نمرة خصوصي ٥٢٥ نمرة عمومية ٤٥٦٤
حديث

ما دفن وهذا يدل على انه عليه السلام ما جاءه الا بعد ان دفن ولذلك قال فاخرجه اي من قبره وقد
ذكرنا فيما مضى ان اهل عبد الله بن ابي خشوا على النبي عليه السلام المشقة في حضوره فبادروا الى
تجهيزه قبل وصول النبي عليه السلام الى اخر ما ذكرناه قوله فنفث فيه من ريقه وفي تفسير الثعلبي
لما مات عبد الله بن ابي انطلق ابنه ليوذن به النبي عليه السلام فقال له ما اسمك قال الحباب
قال انت عبد الله والحباب شيطان ثم شهده النبي عليه السلام ونفث في جلده ودلاه في قبره
فما لبث النبي عليه السلام الا يسيرا حتى نزل عليه ولا تصل على احد منهم الاية وفي تفسير ابي بكر
ابن مردويه من حديث ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمر جاء عبد الله بن
عبد الله فقال يا رسول الله ان عبد الله قد وضع موضع الجنائز فانطلق فصلى عليه قوله
والبسه قميصه قد مر من حديث ابن عمر ان ابن عبد الله بن ابي جاء الى النبي عليه السلام
فسأله قميصه فاعطاه وقد ذكرنا هناك وجه التوفيق بين الروايتين وقال ابن الجوزي يجوز
ان يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهده ابن عمر وفي التلويح كان البخاري فهم من قول جابر
اخرج بعد دفنه والبسه قميصه انه كان دفن بغير قميص فلهذا بوب ومن دفن بغير قميص
قلت هذا الذي قاله انما يمشي على الترجمة التي بانسخة التي ادعى انها كذلك في نسخة سماعه
وقد ذكرناه وذكرنا ايضا انه يجوز ان يكون اعطاه قميصين ويجوز ان يكون خلع عنه القميص الذي
كفن فيه والبسه قميصه عليه السلام **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز اخراج الميت
من قبره لحاجة او لمصلحة ونفث الريق فيه قاله الكرماني وفي التوضيح وهو دليل لابن
القاسم الذي يقول باخراجه اذا لم يصل عليه للصلاة ما لم يخش التغير وقال ابن وهب اذا سوي
عليه التراب فات اخراجه وقاله يحيى بن يحيى وقال اشهب اذا اهيل عليه التراب فات
اخراجه ويصلى عليه في قبره وفي المبسوط والبدائع لو وضع الميت في قبره لغير القبلة
او على شقه الايسر او جعل راسه في موضع رجليه واهيل عليه التراب لا ينبش قبره
لخروجه من ايديهم فان وضع اللبن ولم يهل التراب عليه ينزع اللبن ويراعي السنة في وضعه ويغسل
ان لم يكن غسل وهو قول اشهب ورواية ابن نافع عن مالك وقال الشافعي يجوز نبشه
اذا وضع لغير القبلة واما نقل الميت من موضع الى موضع فكرهه جماعة وجوزه اخرون فقيل
ان نقل ميلا او ميلين فلا باس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان
رضي الله عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم
وعن محمد انه اثم ومعصية وقال المازري ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد
وقد مات سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة وفي الحاوي قال
الشافعي لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها
لفضل الدفن فيها وقال البغوي والبندنيجي يكره نقله وقال القاضي حسين والدارمي
والبغوي يحرم نقله قال النووي هذا هو الاصح ولم ير احمد باسا ان يحول الميت من قبره الى غيره
وقال قد نبش معاذ امراته وحول طلحة وخالفهم في ذلك عامة **باب اللحد والشق في القبر**

اي هذا باب في بيان الكفن بغير قميص وهذه الترجمة موجودة عند الاكثرين وعند المستملي ساقطة
ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كفن النبي
عليه السلام في ثلاثة اثواب سحول كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة ش مطابقته للترجمة
في قوله ليس فيها قميص ولا عمامة هذه الترجمة تتضمن الترجمة التي قبلها التي صورتها ومن كفن
بغير قميص كما هي في بعض النسخ وقد ذكرناه وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان
هو الثوري وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام قوله سحول بضم السين والحاء المهملتين وفي آخره
لام جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي وهي صفة لاثواب قوله كرسف بضم الكاف هو القطن وهو
بيان لسحول والمعنى ثلاثة اثواب بيض نقية من قطن وقال الكرماني فان قلت
لم لا تجعله اسم القرية قلت لان تقديره حينئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح
غير فصيح ولو صح الرواية بالاضافة فهو ظاهر انتهى قلت هذا السؤال مع جوابه غير موجهان
لان المراد من السحول الثياب البيض كما قلنا وقد تقدم في باب الثياب البيض للكفن بلفظ
كفن في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف فالسحولية ههنا بفتح السين نسبة
الى سحول قرية باليمن والسحول ههنا بضم السين وقال الازهري بفتح السين المدينة
وبالضم الثياب البيض وقد تعسف الكرماني فيه لعدم امعانه في الاطلاع عليه ص حدثنا
مسدد قال ثنا يحيى عن هشام قال حدثني ابي عن عائشة ان رسول الله عليه
السلام كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ويحيى هو ابن سعيد القطان واخرجه ابو داود ايضا في الجنائز عن احمد بن حنبل عن يحيى
بن سعيد القطان وبهذا الحديث احتج الشافعي على ان السنة في الكفن ان يكون ثلاث لفائف
بلا قميص ولا عمامة وعند مالك السنة العمامة ايضا وهو يحمل الحديث على انه ليس بمعدود بل
يحتمل ان يكون الثلاثة الاثواب زيادة على القميص والعمامة ومذهب اصحابنا قد ذكرناه فيما
مضى بدلائلهم ص باب الكفن بلا عمامة ش اي هذا باب في بيان الكفن بلا عمامة هذه الترجمة
هكذا في رواية الاكثرين وعند المستملي باب الكفن في الثياب البيض فالاول اولى وارجح لئلا
يتكرر الترجمة بلا فائدة وفي بعض النسخ لا توجد هذه الترجمة اصلا ص حدثنا اسمعيل قال
ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله عليه السلام كفن في ثلاثة
اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ش قد مر هذا الحديث في باب الثياب البيض
للكفن اخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن هشام الى آخره وفيه زيادة وهي يمانية
بعد قوله اثواب ولفظ كرسف بعد قوله سحولية وهذا اخرجه النسائي ايضا عن قتيبة
عن مالك ص باب الكفن من جميع المال ش اي هذا باب في بيان ان كفن الميت من جميع
المال يعني لا من الثلث كما ذهب اليه خلاس بن عمرو وذكر الطحاوي انه احد قولي سعيد بن
المسيب وقول طاوس قال بعضهم لا الكفن من الثلث وعن طاوس من الثلث ان كان قليلا ص
وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة ش اي يكون الكفن من جميع المال قال

عطاء بن ابي رباح

عطاء بن ابي رباح ووصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال الحنوط والكفن
من راس المال قوله والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ووصل قوله عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا الكفن من جميع المال قوله وعمرو بن دينار عطف
على قوله والزهري وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الكفن والحنوط من راس
المال قال وقاله عمرو بن دينار قوله وقتادة هو ابن دعامة السدوسي وهو ايضا
قال مثل ما قال عطاء والزهري وقد مر الآن ص وقال عمرو بن دينار الحنوط
من جميع المال ش ذكر عبد الرزاق عنه هكذا وقد ذكرناه ص وقال ابراهيم يبدا بالكفن
ثم بالدين ثم بالوصية ش اي قال ابراهيم النخعي ووصل قوله الدارمي وانما يبدا بالكفن
اولا لان النبي عليه السلام لم يستفسر في حديث حمزة ومصعب بن عمير ان عليهما
دين ولو لم يكن مقدما على الدين لاستفسر لانه موضع الحاجة الى البيان وسكوت الشارع
في موضع الحاجة الى البيان بيان فان قلت يرد عليه العبد الجاني والمرهون والمستاجر
في بعض الروايات والمشتري قبل القبض اذا مات المشتري قبل اداء الثمن فان ولي الجناية والمرتهن
والمستاجر والبائع احق بالعين من تجهيز الميت وتكفينه فان فضل شيء من ذلك يصرف
الى التجهيز والتكفين قلت هذا كله ليس بتركة لان التركة ما تركه الميت من الاموال
صافيا عن تعلق حق الغير بعينه وههنا تعلق بعينه حق الغير قبل ان يكون تركة ص
وقال سفين اجر القبر والغسل هو من الكفن ش سفين هو الثوري قوله اجر القبر
اي اجر حفر القبر واجر الغسل من جنس الكفن او من بعض الكفن والغرض ان له حكم
الكفن في انه من راس المال لا من الثلث ص حدثنا احمد بن محمد المكي قال ثنا ابراهيم
بن سعد عن سعد عن ابيه قال اتي عبد الرحمن بن عوف يوما بطعامه فقال
قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وقتل حمزة او رجل
آخر خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة لقد خشيت ان يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا
الدنيا ثم جعل يبكي ش مطابقته للترجمة في قوله فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وكفن رسول
الله عليه السلام مصعب بن عمير في بردته وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه
في بردته ولم يلتفت الى غريم ولا الى وصية ولا الى وارث وبدا بالتكفين على ذلك كله فعلم
ان التكفين مقدم وانه من جميع المال لان جميع مالهما كان لكل منهما بردته ذكر رجاله وهم
خمسة الاول احمد بن محمد المكي الازرقي ابو محمد ويقال الزرقي الثاني ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مر في باب تفاضل اهل الايمان الثالث ابوه سعد
بن ابراهيم كان قاضي المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة الرابع ابو سعد بن عبد
الرحمن الخامس عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة اسلم قديما على يد الصديق
وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح عشرين جراحة واكثر وصلى
رسول الله عليه السلام خلفه يوم تبوك مات سنة اثنين وثلاثين ودفن في البقيع

لعله لم يستفسر
لا استفسر
سكوت الشارع في موضع الحاجة الى البيان بيان

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول
في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه الثلاثة البقية مدنيون وفيه ابراهيم يروي عن ابيه عن جده
عن جد ابيه توضيحه ابراهيم يروي عن ابيه سعد وسعد يروي عن ابيه ابراهيم وابراهيم يروي عن ابيه عبد
الرحمن فابراهيم يروي عن ابيه عن جده ابراهيم ويروي عن جد ابيه عبد الرحمن فافهم واخرجه البخاري
في الجنائز عن محمد بن مقاتل وفي المغازي عن عبدان كلاهما عن عبد الله بن المبارك عن شعبة
عن سعد بن ابراهيم به ذكر معناه قوله اتي بضم الهمزة على صيغة المجهول وعبد الرحمن بالرفع انه نائب
عن الفاعل قوله قتل على صيغة المجهول ايضا ومصعب بن عمير مرفوع كذلك وهو بضم الميم وسكون الصاد
وفتح العين المهملتين وعمير بضم العين مصغر عمرو القرشي العبدري كان من جلة الصحابة رسول الله
عليه السلام الى المدينة يقريهم القران ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة
وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا واحسنهم جمالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف
وتخشف وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا رضي الله عنه
قوله وكان خيرا مني يعني قال عبد الرحمن كان مصعب خيرا مني انما قال هذا القول تواضعا وهضما
لنفسه كما قال عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى والا فعبد الرحمن من العشرة المبشرة
قوله الا بردة بلفظ واحدة البرود وهو رواية الكشميهني وفي رواية غيره الا برده بالضمير العايد
عليه والبردة بضم الباء الموحدة النمرة كالمئزر وربما اتزر به وربما ارتدي وربما كان لاحدهم
بردتان يتزر باحدهما ويرتدي بالاخرى وربما كانت كبيرة وقيل النمرة كل شملة مخططة من
مآزر العرب وقال القتبي هي بردة تلبسها الاماء وقال ثعلب هي ثوب مخطط تلبسه
العجوز وقيل كساء ملون وقال الفرا هي دراعة تلبس او يجعل على الراس فيها الوان من سواد وبياض
قوله وقتل حمزة وهو حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله عليه السلام واخوه من الرضاعة
يقال له اسد الله رحمه الله اسلم اعتز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهداء
وفضايله كثيرة جدا قوله او رجل اخر لم يعرف هذا الرجل ولم يقع هذا في اكثر الروايات ولم
يذكر الا حمزة ومصعب وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق منصور بن ابي مزاحم عن ابراهيم
بن سعد قوله لقد خشيت الى اخره من كلام عبد الرحمن وكان خوفه وبكاؤه وان كان احد العشرة
المشهود لهم بالجنة مما كان عليه الصحابة من الاشفاق والخوف من التاخر عن اللحاق بالدرجات
العلا وطول الحساب ذكر ما يستفاد منه فيه ما ترجم له البخاري من ان الكفن من جميع
المال وهو قول جمهور العلماء وفيه انه عليه السلام كفن حمزة ومصعبا في بردتيهما وهو يدل
على جواز التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره والاصل ستر العورة وانما استحب لهما عليه السلام
التكفين في تلك الثياب التي ليست بسابغة لانهما قتلا فيها وفيه بحث ان شاء الله تعالى وفيه
ان العالم يذكر سير الصالحين وتقللهم من الدنيا لتقل رغبته فيها ويبكي خوفا من تاخر لحاقه
بالاخيار ويشفق من ذلك وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله عنده ويعترف بالتقصير
عن اداء شكرها ويتخوف ان يقاص بها في الاخرة ويذهب سعيه فيها ص باب

ترجمة مصعب بن عمير

اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة

ترجمة حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا لم يوجد الا ثوب واحد اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد فالحكم فيه ان يقتصر
عليه ولا ينتظر شيء اخر ص حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا شعبة عن سعد
بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم ان عبد الرحمن بن عوف اتي بطعام وكان صائما فقال قتل مصعب
بن عمير وهو خير مني كفن في بردة ان غطي راسه بدت رجلاه وان غطي رجلاه بدا راسه
واراه قال وقتل حمزة رضي الله عنه وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا
من الدنيا ما اعطينا وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام
ش مطابقته للترجمة في قوله كفن في بردة وهي ثوب واحد وقد كفن حمزة في بردة ومصعب
في اخرى ولم يكن غيرها وهو مطابق للترجمة وهي قوله اذا لم يوجد الا ثوب واحد والحديث
بعينه مضى في الباب السابق غير انه روى ذاك عن احمد المكي عن ابراهيم بن سعد وهذا عن
محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن شعبة عن سعد بن ابراهيم وفيه زيادة وهي قوله
وكان صائما اي كان عبد الرحمن يومئذ صائما وقوله ايضا ان غطي راسه بدت رجلاه وان غطي
رجلاه بدا راسه اي ظهر وقوله واراه بضم الهمزة اي اظنه وقوله حتى ترك الطعام اي في
وقت الافطار والتكفين في الثوب الواحد كفن الضرورة وحالة الضرورة مستثناة في الشرع
وفي المبسوط ولو كفنوه في ثوب واحد فقد اساؤا لان في حال حياته تجوز صلاته في ازار واحد
مع الكراهة فكذا بعد الموت الا عند الضرورة بان لم يوجد غيره ومسالة حمزة ومصعب من باب
الضرورة ص باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه او قدميه غطي به راسه اي هذا باب
يذكر فيه اذا لم يجد الى اخره اي اذا لم يجد من يتولى امر الميت كفنا الا ما يواري اي الا ما يستر راسه
او يستر قدميه غطي به اي بذلك الكفن راسه والمعنى لا يجد كفنا الا ما يواري راسه
مع بقية جسده او ما يواري قدميه مع بقية جسده ومعنى حديث الباب يفسر
كذلك لانه اذا لم يوار الا راسه او الا قدميه فقط كان تغطية عورته احق ص حدثنا
عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا شقيق قال ثنا خباب
قال هاجرنا مع النبي عليه السلام نلتمس وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من مات
لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها قتل يوم
احد فلم نجد ما نكفنه الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج
راسه فامرنا النبي عليه السلام ان نغطي راسه وان نجعل على رجليه من الاذخر
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمر بن حفص بن غياث
بن طلق بن معاوية ابو حفص النخعي الثاني ابوه حفص بن غياث الثالث سليمان الاعمش
الرابع شقيق بفتح الشين ابن سلمة الاسدي ابو وائل الخامس خباب بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الباء الموحدة وفي اخره باء اخرى بن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة
من فوق ابو يحيى ويقال ابو عبد الله ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في خمس
مواضع وهذا السند كله بالتحديث وهو عزيز الوجود وفيه القول في خمسة مواضع وفيه

ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الهجرة وفي الرقاق عن الحميدي وعن محمد
بن كثير وفي الهجرة ايضا عن مسدد وفي موضع من المغازي عن احمد بن يونس عن زهير
بن معاويه واخرجه مسلم في الجنائز عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبه ومحمد بن عبد الله
بن نمير وابي كريب اربعتهم عن ابي معاويه وعن عثمن بن ابي شيبه وعن اسحق بن ابراهيم
وعن منجاب بن الحارث وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن ابي عمر كلهم عن ابن عيينه
واخرجه ابو داود في الوصايا عن محمد بن كثير به مختصرا واخرجه الترمذي في المناقب
عن محمود بن غيلان وعن هناد بن السري واخرجه النسائي في الجنائز عن عبيد الله
بن سعيد واسمعيل بن مسعود **ذكر معناه** قوله نلتمس وجه الله اي ذات الله
او جهة الله لا جهة الدنيا وهذه الجمله محلها النصب على الحال قوله فوقع اجرنا على
الله اي حق شرعا لا وجوبا عقلا وفي روايه وجب اجرنا على الله اي شرعا وعد بقوله
الصدق لانه لا يجب على الله شي قوله لم ياكل من اجره شيا يعني لم يكتسب من الدنيا شيا
ولا اقتناه وقصر نفسه عن شهواتها لينالها موفره في الاخره قوله اينعت له ثمرته بفتح الهمزه
وسكون اليا اخر الحروف وفتح النون يقال ينع الثمر يينع وينع ينعا وينعا ونيوعا فهو يانع
معناه ادرك وكذلك اينع معناه ادرك ونضج وتم نضجه وقال الفرا اينع اكثر من ينع
وقال القزاز ينع ايناعا فهو مونع وقال الجوهري جمع اليانع ينع مثل صاحب وصحب
قوله يهدبها بفتح اليا اخر الحروف وسكون الها وكسر الدال المهمله وضمها اي يجتنيها
وقال ابن سيده هدب الثمره يهدبها هدبا اجتناها قوله قتل يوم احد اي قتل مصعب
بن عمير يوم احد والذي قتله عبد الله بن قميه عن نيف واربعين سنه وهذه الجمله استيناف
قوله ما نكفنه وفي روايه ابي ذر ما نكفنه به قوله من الاذخر بكسر الهمزه وسكون الذال
المعجمه وكسر الخا المعجمه وفي اخره را قيل هو نبت بمكه قلت ليس بمخصوص بمكه ويكون بارض
الحجاز طيب الرائحه ينبت في السهول والحزون واذا جف ابيض وذكر ابو حنيفه في
كتاب النبات ان له اصلا مندفنا وله قضبان دقاق ذفر الريح وهو مثل الاسل اسل
الكولان يعني الذي يعمل منه الحصر الا انه اعرض واصغر كعوبا وله ثمره كانها مكاسح القصب
الا انه ارق واصغر وله كعوب كثيره **ذكر ما يستفاد منه** قال ابن بطال فيه ان الثوب
اذا ضاق فتغطيه راس الميت اولى من رجليه لانه افضل وفيه بيان ما كان عليه صدر
هذه الامه وفيه ان الصبر على مكابده الفقر وصعوبته من منازل الابرار ودرجات
الاخيار وفيه ان الثوب اذا ضاق عن تغطيه راسه وعورته غطيت بذلك عورته
وجعل على سايره من الاذخر لان ستر العوره واجب في حال الحياه والموت والنظر
اليها ومباشرتها باليد محرم الا من حل له من الزوجين كذا قال المهلب قلت هذا عند من
يقول ان الكفن يكون ساترا لجميع البدن وان لم يستر بكله عوره ومذهبنا ان الادمي

محترم

محترم حيا وميتا فلا يحل للرجال غسل النسا ولا للنسا غسل الرجال الاجانب بعد الوفاه
وروى الحسن عن ابي حنيفه ان الميت يؤزر بازار سابغ كما يفعله في حياته اذا اراد الاغتسال
وفي ظاهر الروايه يشق عليهم غسل ما تحت الازار فيكتفى بستر العوره الغليظه بخرقه
وفي البدايع يغسل عورته تحت الخرقه بعد ان يلف على يده خرقه وتجب عند
ابي حنيفه كما كان يفعله في حال حيوته وعندهما لا تجب وفي المحيط والروضه لا تجب
عند ابي يوسف وفهم من هذا كله ان الميت لا يصير كله عوره وانما يعتبر حاله بحال
حيوته وفي حال حيوته عورته من السره الى الركبه والركبه عوره عندنا وهذا
هو الاصل في المذاهب ولكن يكتفى بستر العوره الغليظه وهي القبل والدبر تخفيفا
وهو الصحيح من المذهب وبه قال مالك ذكره في المدونه **باب من استعد**
الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه اي هذا باب في بيان من استعد الكفن اي اعده وهيا
السبب للطلب قوله فلم ينكر عليه على صيغه المجهول وروي على صيغه المعلوم ويكون
الفاعل هو النبي عليه السلام وقيل يروى فلم ينكره اي فلم ينكر النبي عليه السلام الرجل
الذي طلب البرده التي اهديت اليه وكان طلبه اياها منه عليه السلام لاجل ان يكفن
فيها وكانت الصحابه انكروا عليه فلما قال انما طلبتها لاكفن فيها اعذروه فلم ينكر ذلك
عليه واشار البخاري بهذه الترجمه الى تلك القضيه واستفيد من ذلك جواز تحصيل
ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته لان افضل ما ينظر فيه الرجل في وقت
المهل وفسحه الاجل الاعتداد للمعاد وقد قال عليه السلام افضل المومنين ايمانا
اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم له استعدادا وقال الصيمري لا يستحب للانسان ان يعد
لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه وهو صحيح الا اذا كان من جهة يقطع بحلها او من اثر اهل
الخير والصلحا فانه حسن وهل يجوز بذلك حفر القبر في حياته فقال ابن بطال قد حفر جماعه
من الصالحين قبورهم قبل الموت بايديهم ليتمثلوا حلول الموت فيه ورد عليه بعضهم
بان ذلك لم يقع من احد من الصحابه ولو كان مستحبا لكثر فيهم قلت لا يلزم من عدم وقوعه
من احد من الصحابه عدم جوازه لان ما راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن ولا سيما اذا
فعله قوم من الصلحا الاخيار **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمه قال ثنا ابن ابي حازم عن ابيه
عن سهل ان امراه جات النبي عليه السلام ببرده منسوجه فيها حاشيتها تدرون ما البرده
قالوا الشمله قالت نسجتها بيدي فجيت لاكسوكها فاخذها النبي عليه السلام محتاجا
اليها فخرج الينا وانها ازاره فحسنها فلان فقال اكسنيها ما احسنها قال القوم ما احسنت
لبسها النبي عليه السلام محتاجا اليها ثم سالته وعلمت انه لا يرد قال اني والله ما سالته
لالبسها انما سالته لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه **ش** مطابقته للترجمه ظاهره
لان الرجل الذي سال تلك البرده عن النبي عليه السلام لما انكرت الصحابه عليه سواله
قال سالته لتكون تلك البرده كفني فاعطاه النبي عليه السلام اياها واستعدها للكفن فيها

نحر المهل

قال نعم

فكفن فيها واخبر بذلك سهل حيث قال فكانت كفنه **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول عبد الله
بن مسلمة القعنبي الثاني عبد العزيز بن ابي حازم الثالث ابوه ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج
القاص من عباد اهل المدينة وزهادهم الرابع سهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري
رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته مدنيون غير ان عبد الله بن مسلمة
سكن البصرة وهو من رباعيات البخاري واخرجه ابن ماجه ايضا في اللباس عن هشام بن عمار
ذكر معناه قوله ان امراة لم يعرف اسمها قوله ببردة هي كساء كانت العرب تلتحف به فيه خطوط
وجمع البرد كغرفة وغرف وقال ابن قرقول هي الشملة قوله حاشيتها مرفوع بقوله منسوج
واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل قال الداودي يعني انها لم تقطع من ثوب فيكون
بلا حاشية وقيل حاشية الثوب هدبه فكانه اراد انها جديدة لم تقطع هدبها ولم تلبس
بعد وقال القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفيهما الهدب قال الجوهري الحاشية
واحدة حواشي الثوب وهي جوانبه قوله تدرون ويروى اتدرون بهمزة الاستفهام ويروى
هل تدرون وعلى كل حال هذه الجملة قول سهل بن سعد بينه ابو غسان عن ابي حازم
كما اخرجه البخاري في الادب ولفظه فقال سهل للقوم اتدرون ما البردة قالوا الشملة انتهى
والشملة كساء يشتمل به وهي اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها قوله تدرون
الى قوله قالت نسجتها جملة معترضة في كلام المراة المذكورة قوله فاخذها النبي عليه
السلام محتاجا اليها اي حال كونه محتاجا الى تلك البردة ويروى محتاج اليها بالرفع على انه
خبر مبتدا محذوف اي اخذها وهو محتاج اليها فان قلت تقول وهو محتاج اليها وقد
علم ان الجملة الاسمية اذا وقعت حالا لا يجوز فيه الا ان الواو وتركها فان قلت من اين عرفوا احتياج
النبي عليه السلام الى ذلك قلت يمكن ان يكون ذلك بصريح القول من النبي عليه السلام او
بقرينة حالية دلت على ذلك قوله فخرج الينا وانها ازاره اي خرج النبي عليه السلام الينا
وان البردة المذكورة ازاره يعني متزرا بها يدل على ذلك رواية الطبراني عن هشام بن سعد
عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج وفي رواية ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد العزيز فخرج الينا
فيها قوله فحسنها فلان اي نسبها الى الحسن وهو ماض من التحسين في الروايات كلها وفي
رواية للبخاري في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فجسها بالجيم وتشديد
السين بغير نون وكذا وقع في رواية الطبراني من طريق اخرى عن ابي حازم وقال المحب
الطبري فلان هو عبد الرحمن بن عوف وفي الطبراني عن قتيبة هو سعد بن ابي وقاص
وقد اخرج البخاري في اللباس والنسائي في الزينة عن قتيبة ولم يذكر ذلك عنه وفي
رواية ابن ماجه فجاء فلان ابن فلان رجل سماه يومئذ وهذا يدل على ان الراوي سماه ونسيه
وفي رواية اخرى للطبراني ان السائل المذكور اعرابي ولكن في سنده زمعة بن صالح وهو ضعيف
قوله ما احسنها كلمة ما ههنا للتعجب وهو بنصب النون وفي رواية ابن ماجه فقال

يا رسول الله ما احسن هذه البردة اكسنيها قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه قوله
ما احسنت كلمة ما ههنا نافية قوله لبسها النبي عليه السلام محتاجا اليها اي لبس البردة المذكورة
النبي عليه السلام حال كونه محتاجا اليها وفي رواية ابن ماجه والله ما احسنت كسيتها
النبي عليه السلام محتاج اليها اي وهو محتاج اليها قوله انه لا يرد اي ان النبي عليه السلام
لا يرد سائلا وكذا وقع في رواية ابن ماجه بتصريح المفعول وكذا وقع في رواية يعقوب
في البيوع وفي رواية ابي غسان في الادب لا يسال شيئا فيمنعه اي يعطي كل من يطلب ما طلبه
قوله ما سالته لالبسها اي ما سالت النبي عليه السلام لاجل ان البسها وان المقدرة مصدرية
وفي رواية ابي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي عليه السلام وفي رواية للطبراني
عن زمعة بن صالح انه عليه السلام امر ان يصنع له غيرها فمات قبل ان تفرغ **ذكر ما يستفاد منه**
فيه حسن خلق النبي عليه السلام وسعة جوده وقبوله الهدية قال المهلب فيه
جواز ترك مكافاة الفقير على هديته وفيه نظر لان المكافاة كانت عادة النبي عليه السلام
مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها ههنا ان لا يكون فعلها بل ليس في الحديث الجزم بكون ذلك
هدية لاحتمال ان عرضها اياها عليه لاجل الشراء ولئن سلمنا انها كانت هدية فلا يلزم ان تكون المكافاة
في الفور قال وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم فاخذها محتاجا اليها وفيه نظر
ايضا لاحتمال سبق القول منه بذلك كما ذكرناه قال وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة
الى صانعه اذا كان ماهرا وفيه نظر ايضا لاحتمال ارادتها بنسبتها اليها ازالة ما يخشى من
التدليس وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه على غيره من الملابس اما ليعرفه قدرها
واما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك وفيه مشروعية الانكار عند مخالفة
الادب ظاهرا وان لم يبلغ المنكر درجة التحريم وفيه التبرك باثار الصالحين وفيه جواز اعداد
الشيء قبل وقت الحاجة اليه كما قد ذكرناه وفيه جواز المسالة بالمعروف وفيه انه عليه
السلام لم يكن يرد سائلا وفيه بركة ما لابسه مما يلي جسده وفيه قبول السلطان الهدية
من الفقير وفيه جواز السؤال من السلطان وفيه ما كان النبي عليه السلام من
يعطي حتى لا يجد شيئا فيدخل بذلك في جملة المؤثرين على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ص
باب اتباع النساء الجنائز ش اي هذا باب في بيان اتباع الجنائز ولم يبين كيفية
الحكم هل هو جائز او غير جائز او مكروه لاختلاف العلماء فيه لان قول ام عطية يحتمل ان يكون
نهي تحريم ويحتمل ان يكون نهي تنزيه على ان ظاهر قول ام عطية ولم يعزم علينا يقتضي
ان يكون النهي نهي تنزيه وقد ورد في هذا الباب احاديث تدل على الجواز فلاجل هذا الاختلاف
اطلق البخاري الترجمة ولم يقيدها بحكم وفي بعض النسخ باب اتباع النساء الجنائز ص
حدثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ام الهذيل عن ام عطية
انها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ش مطابقته للترجمة من حيث انه بين
ما ابهمه البخاري في الترجمة من اطلاقه والحكم بانه نهي وسفيان هو الثوري وام الهذيل

هي حفصة بنت سيرين وام عطية هي نسيبة وقد تقدم كل الرواة وتقدم الحديث ايضا في باب الطيب
للمراة عند غسلها من الحيض في كتاب الحيض من طريق ايوب عن حفصة عن ام عطية مطولا وفيه
وكنا ننهى عن اتباع الجنائز ورواه هشام بن حسان ايضا عن حفصة عن ام عطية عن النبي عليه
السلام واخرج الاسمعيلي هذا الحديث من رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري باسناد هذا
الباب ولفظه نهانا رسول الله عليه السلام فان قلت هذا الحديث لا حجة فيه لانه لم يسم
الناهي فيه قلت الذي اخرجه الاسمعيلي يرد ما قيل فيه من ذلك وهذا الباب مختلف فيه
فالجمهور على ان كلما ورد بهذه الصيغة كان له حكم المرفوع وروى الطبراني اسمعيل بن عبد الرحمن
بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله عليه السلام المدينة جمع النسا
في بيت ثم بعث الينا عمر رضي الله عنه فقال اني رسول رسول الله عليه السلام اليكن بعثني
لابايعكن على ان لا تشركن الحديث وفي اخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق ونهانا ان نخرج
في جنائز وهذا يدل على ان حديث الباب مرسل قوله ولم يعزم علينا صيغة المجهول يعلم
اي لم يوجب ولم يفرض او لم يشدد ولم يؤكد علينا في المنع كما اكد علينا في غيره من المنهيات
فكانه قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي
ان النهي للتنزيه وبه قال جمهور اهل العلم وقال ابن المنذر وروينا عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة
وابي امامة انهم كرهوا ذلك للنسا وكرهه ايضا ابراهيم والحسن ومسروق وابن سيرين والاوزاعي
واحمد واسحق وقال الثوري اتباع النسا الجنائز بدعة وعن ابي حنيفة لا ينبغي ذلك للنسا
وروي جوازه عن ابن عباس والقاسم وسالم والزهري وربيعة وابي الزناد ورخص فيه
مالك وكرهه للشابة وعند الشافعي مكروه وليس بحرام ونقل العبدري عن مالك يكره
الا ان يكون الميت ولدها او والدها او زوجها وكانت ممن يخرج مثلها لمثله وقال ابن حزم
لا يمنعن من اتباعها واثار النهي عن ذلك لا تصح لانها اما عن مجهول او مرسلة او عمن لا يحتج به واشبه
شي فيه حديث الباب وهو غير مسند لانا لا ندري من هو الناهي ولعله بعض الصحابة
ثم لو صح مسندا لم يكن فيه حجة بل ان يكون كراهة فقط وقد صح خلافه روى ابن ابي شيبة من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام كان في جنازة فراى عمر رضي الله عنه امراة فصاح
بها فقال له رسول الله عليه السلام دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد
قريب قلت اخرج الحاكم هذا وقال صحيح على شرط الشيخين وفيه نظر لان البيهقي نص على
انقطاعه وفي سنده سلمة بن الازرق قال ابن القطان سلمة هذا لا يعرف حاله ولا اعرف
احدا من مصنفي الرجال ذكره وروى الحاكم قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار
ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا سعيد بن ابي مريم انا نافع بن يزيد اخبرني ربيعة بن سيف
حدثني ابو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله عليه
السلام يعني ميتا فلما رجعنا وحاذينا بابه اذا هو بامراة لا نظنه عرفها فقال يا فاطمة من اين جئت
قالت جئت من اهل الميت رحمت اليهم ميتهم وعزيتهم قال فلعلك بلغت معهم الكدى قالت

معاذ

معاذ الله ان ابلغ معهم الكدى وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى
ما رايت الجنة حتى يراها جد ابيك والكدى المقابر قال هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه قلت كيف تقول على شرط الشيخين وربيعة بن سيف
لم يخرج له احد منهما وقال الماوردي قولها نهينا عن اتباع الجنائز اي الى ان نصل الى
القبور وقولها ولم يعزم علينا اي لا نأتي اهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير ان
نتبع جنازته وقال بعضهم وفي اخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر قلت وفي نظره نظر
لان الحديث رواه الحاكم عن عبد الله بن عمرو والمذكور انسبها عليه وقيل يحتمل ان يكون المراد الذي
بقولها ولم يعزم علينا اي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك
انتهى واحسن حالات المراة مع الجنائز انها لا تؤخر في حضورها وقال الحازمي اما اتباع
الجنائز فلا رخصة لهن فيه وقد روي عن يزيد بن ابي حبيب ان رسول الله عليه السلام
حضر جنازة رجل فلما وضعت ليصلي عليها ابصر امراة فسال عنها فقيل هي اخت الميت
فقال لها ارجعي فلم يصل عليها حتى توارت وقال لامراة اخرى ارجعي والا رجعت
ص باب احداد المراة على غير زوجها ش اي هذا باب في بيان احداد المراة على غير زوجها باب احداد
والاحداد بكسر الهمزة من احدت المراة على زوجها تحد فهي محدة اذا حزنت عليه ولبست
ثياب الحزن وتركت الزينة وكذلك حدت المراة من الثلاثي تحد من باب نصر ينصر وتحد
بكسر الحاء من باب ضرب يضرب فهي حاد وقال الجوهري احدت المراة اي امتنعت
من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت حدادا ولم يعرف الاصمعي
الا احدت فهي محد وفي بعض النسخ باب حداد المراة بغير همزة على لغة الثلاثي وفي بعضها
باب حد المراة من مصدر الثلاثي ويباح للمراة الحداد لغير الزوج ثلاثة ايام ولاكثر من ذلك الاحداد لغير الزوج
واجب وقال ابن بطال اجمع العلما على ان من مات ابوها او ابنها وكانت ذات زوج وطالبها يباح في ثلاثة ايام
زوجها بالجماع في الثلاثة الايام التي ابيح لها الاحداد فيها انه يقضى له عليها بالجماع فيها وقوله
على غير زوجها يشمل كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا او اجنبيا واما الاحداد لموت الزوج
فواجب عندنا سواء كانت حرة او امة وكذلك يجب على المطلقة طلاقا باينا مطلقا
وقال مالك والشافعي واحمد لا يجب ولا يجب على ذمية ولا صغيرة عندنا خلافا
لهم فان قلت لم يقيد في الترجمة بالموت قلت قال بعضهم لم يقيد في الترجمة بالموت لانه
مختص به عرفا وظاهر الترجمة ينافي ما قاله فكان البخاري لا يرى انه مختص به عنده
فترك التقييد به ص حدثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا سلمة بن علقمة
عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به
وقالت نهينا ان نحد اكثر من ثلاث الا بزوج ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه ان ام
عطية احدت لابنها فقوله في الترجمة على غير زوجها يصدق عليه ذكر رجاله وهم اربعة
الاول مسدد وقد تكرر ذكره الثاني بشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة بن المفضل

بن الحق ابو اسمعيل مر في باب قول النبي عليه السلام ذهب مبلغ الثالث سلمه بن علقمه التميمي
مر في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو الرابع محمد بن سيرين تكرر ذكره ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغه الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنعنه في موضع واحد وفيه القول
في ثلاثه مواضع وفيه ان رواته بصريون ذكر معناه قوله يوم الثالث كذا هو في روايه الاكثر
من باب اضافه الموصوف الي الصفه وفي روايه المستملي في اليوم الثالث على الاصل قوله
بصفره الصفره في الاصل لون الاصفر والمراد هاهنا نوع من الطيب فيه صفره قوله نهينا
وروى عبد الرزاق عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ امرنا ان لا نحد على هالك فوق ثلاث
وفي روايه الطبراني من طريق قتاده عن ابن سيرين عن ام عطيه قالت سمعت رسول الله
عليه السلام يقول فذكر معناه قوله ان نحد بضم النون من الاحداد وكلمه ان
مصدريه قوله الا بزوج اي بسبب زوج وهذه روايه الاكثرين وفي روايه الكشميهني
الا لزوج باللام ووقع في العدد الاعلى زوج والكل بمعنى التسبيب ص حدثنا الحميدي
قال ثنا ايوب بن موسى قال اخبرني حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمه قالت لما جا
نعي ابي سفيان من الشام دعت ام حبيبه بصفره في اليوم الثالث فمسحت عارضيها
وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنيه لولا اني سمعت رسول الله عليه السلام
يقول لا يحل لامراه تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها
تحد عليه اربعه اشهر وعشرا ش مطابقته للترجمه ظاهره من حيث ان فيه الاحداد
على غير الزوج ذكر رجاله وهم خمسه الاول الحميدي بضم الحا عبد الله بن الزبير
بن عيسى القرشي الاسدي ابو بكر الثاني سفين بن عيينه الثالث ايوب بن موسى بن عمرو
بن سعيد بن العاص الاموي احد الفقها مات سنه ثلاث وثلاثين ومايه بمكه الرابع حميد
بضم الحا بن نافع ابو افلح بالفا وبالحا المهمله الخامس زينب بنت ابي سلمه واسمه عبد الله بن عبد
الاسد المخزوميه ربيبه النبي عليه السلام اخت عمر بن ابي سلمه امها ام سلمه زوج
النبي عليه السلام مر في باب الحيا في العلم ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع
في ثلاثه مواضع والاخبار بصيغه الافراد في موضع وفيه العنعنه في موضع وفيه القول
في اربعه مواضع وفيه الثلاثه الاول من الرواه مكيون والرابع مدني وفيه شيخه مذكور
بنسبته الى احد اجداده ذكر معناه قوله نعي ابي سفيان بفتح النون وسكون العين
وتخفيف اليا وهو الخبر بموت الشخص ويروى بكسر العين وتشديد اليا وابو سفيان
هو ابن حرب والد معاويه قوله من الشام قال بعضهم فيه نظر لان ابا سفين مات
بالمدينه بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنه اثنتين وثلاثين
وعلل في ذلك بقوله لم ار في شي من طرق هذا الحديث التقييد بذلك الا في روايه سفيان بن عيينه
واظنها وهما واظن انه حذف منه لفظ ابن لان الذي جا نعيه من الشام وام حبيبه في الحياه
هو اخوها يزيد بن ابي سفيان الذي كان اميرا على الشام قلت بين هذا الظن ان البخاري

رقي

روى الحديث في العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله
بن ابي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ حين توفي ابوها ابو سفيان وفيه تصريح بان
الذي جا نعيه هو ابو سفيان لا اخي ابن ابي سفيان فان قلت هما لم يذكرا في روايتهما
من الشام قلت لا يلزم من عدم ذكرهما من الشام ان يكون ذكر سفيان بن عيينه
من الشام وهما وهو امام في الحديث حجه ثبت وعن الشافعي لولا مالك وسفيان بن
عيينه لذهب علم الحجاز وفي قول هذا القايل ابو سفيان مات بالمدينه بلا خلاف
نظر لانه مجرد دعوى ثم قوله ام حبيبه هي بنت ابي سفيان المذكور واسمها رمله
ام المومنين قوله بصفره قد ذكرنا معناها عن قريب وفي روايه مالك بطيب فيه صفره خلوق
وزاد فيه فدهنت منه جاريه ثم مست بعارضيها قوله وعشرا قال اهل العربيه الايام والليالي
فيه تغلب احدهما وهو قول الجمهور ان المراد الايام بلياليها والاحداد لمرا والليالي
وانها تحل في اليوم العاشر وهو قول يحيى بن ابي كثير والاوزاعي وذكرنا الاحكام المتعلقه
بالحديث والخلاف فيه في باب الطيب عند الغسل من الحيض ص حدثنا اسمعيل حدثني
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمه انها
اخبرته قالت دخلت على ام حبيبه زوج النبي عليه السلام فقالت سمعت رسول الله عليه
السلام يقول لا يحل لامراه تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج
اربعه اشهر وعشرا ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست
به ثم قالت ما لي بالطيب من حاجه غير اني سمعت رسول الله عليه السلام على المنبر يقول
لا يحل لامراه تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعه اشهر
وعشرا ش مطابقته للترجمه ظاهره واسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن عبد الله بن يوسف
وعن محمد بن كثير عن سفين الثوري وعن ادم بن ابي اياس عن شعبه واخرجه مسلم في الطلاق
عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن عمرو الناقد وابن ابي عمر كلاهما عن سفين بن عيينه به وعن محمد
بن المثنى عن محمد بن جعفر وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبه به واخرجه ابو داود
في الطلاق عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي في النكاح عن اسحق بن موسى عن معن
عن مالك به واخرجه النسايي فيه عن الحارث بن مسكين وفيه وفي التفسير عن محمد بن سلمه
وفي التفسير ايضا عن عمرو بن منصور وعن هناد عن وكيع ذكر معناه قوله ثم دخلت على زينب
بنت جحش فاعل دخلت هو زينب بنت ام سلمه وكذلك في روايه مسلم والنسايي ثم
دخلت وفي روايه ابي داود والترمذي فدخلت بالفا وقال بعضهم ووقع في روايه
ابي داود ودخلت بالواو قلت ما وجدت في نسخ ابي داود الا بالفا مثل روايه الترمذي
والفرق بين هذه الروايات الثلاث على تقدير كون روايه ابي داود بالواو ان كلمه ثم للعطف
في التراخي والمهله والتشريك في الحكم والترتيب وكلمه الفا للعطف على التعقيب

وكلمة الواو للعطف على الجمع فان قلت على ما ذكرت معنى ثم تقتضي ان يكون قصة زينب هذه
بعد قصة ام حبيبة ولا يصح ذلك لان زينب ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح
قلت في دلالة ثم على الترتيب خلاف ولئن سلمنا ضعف الخلاف فان ثم هاهنا لترتيب الاخبار
لا لترتيب الحكم وذلك كما يقال بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي ثم اخبرك
ان الذي صنعته امس اعجب واما الفا فان الفراقي لا تفيد الترتيب مطلقا ولئن سلمنا
فيقول الترتيب ذكري لا معنوي واما الواو فانها لا تفيد الترتيب اصلا فان صحت رواية الواو
فلا اشكال اصلا نعم فانه موضع دقيق لم ينبه عليه احد من الشراح قوله حين توفي اخوها
قال شيخنا زين الدين فيه اشكال لان لزينب ابنة جحش ثلاثة اخوة عبد الله وعبيد الله
مصغرا وابو احمد مشهور بكنيته واسمه عبد على الصحيح وقيل عبد الله ولا جائز ان
يكون عبد الله مكبرا لانه قتل باحد قبل ان يتزوج النبي عليه السلام زينب بنت جحش ولا جائز
ان يكون عبيد الله فانه مات بالحبشة نصرانيا اما في سنة ست فان النبي عليه السلام — خمس او في سنة ٤
تزوج ام حبيبة بنت ابي سفيان بعده فانه مات عنها بارض الحبشة وكان تزوج النبي عليه السلام
بها اما في سنة ست او سبع على الخلاف المعروف فيه وزينب بنت ابي سلمة كانت حينئذ
صغيرة وان امكن ان تعقل ذلك وهي صغيرة على بعد فيه ولا جائز ايضا ان يكون باحد لانه توفي
قبله وتاخر بعدها كما جزم به ابن عبد البر وغيره واقرب الاحتمالات ان يكون عبيد الله الذي
مات نصرانيا على بعد فيه فان قلت مثلها لا تحزن على من مات كافرا في بيت النبوة قلت
ذاك الحزن بالجبلة والطبع فتعذر فيه ولا تلام به وقد بكى النبي عليه السلام لما راى
قبر امه توجعا لها وقيل يحتمل ان يكون اخا لزينب بنت جحش من امها او من الرضاع قوله فمست
به اي شيا من جسدها وفي رواية البخاري في العدد فمست به **ذكر ما يستفاد منه**
استدل به بعض الحنفية على وجوب احداد المراة على الزوج وقال الرافعي في الاستدلال به
نظر لان الاستثنا من النفي اثبات للمنفي انما هو عدم الحل على غير الزوج بعد الثلاث
فيكون الاستثنا اثباتا لحل الاحداد لا لوجوبه قلت اجيب بان ظاهر اللفظ وان كان هكذا
ولكن حمل على الوجوب لاجماع العلما عليه فان قلت الحسن البصري لا يرى وجوب الاحداد
قلت لم يصح هذا عن الحسن قاله ابن العربي فان قلت روى احمد في مسنده من حديث
اسما بنت عميس قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل
جعفر فقال لا تحدي بعد يومك هذا وفيه لا يجب الاحداد بعد اليوم الثالث بل فيه
انه لا يجوز لظاهر النهي قلت هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة في الاحداد فهو شاذ لا
عمل عليه للاجماع على خلافه وايضا ان جعفر بن ابي طالب كان قتل شهيدا والشهدا احيا عند ربهم
فلذلك نهى زوجته عن الاحداد عليه بعد ثلاث وهذا الجواب فيه نظر لا يخفى وهو ان الشهيد
حي في حق الاخرة لا في حق الدنيا اذ لو كان حيا في حق الدنيا لما كان يجوز تزوج نسائه ولا كان تقسم
تركته فان قلت جعفر مقطوع له بالشهادة لقول النبي عليه السلام انه راه يطير في الجنة

جناحين

بجناحين فنقطع بانه حي بخلاف غيره ممن قتل في حرب الكفار ولقوله عليه السلام لا تقولوا
لان مات شهيدا فلان قلت قد اخبر عن جماعة بانهم شهدا ولم ينه نساءهم عن الاحداد كعبد الله بن — لعله نهى
حرام والد جابر بن عبد الله وقال في حمزة انه سيد الشهدا ومع هذا لم ينقل انه نهى نساءهم عن الاحداد
عليهم وفيه دلالة لمذهب ابي حنيفة وابي ثور انه لا يجب الاحداد على الزوجة الذمية لانه قيد
ذلك بقوله لامراة تؤمن بالله وفيه دلالة على ان الاحداد لا يجب على الصبية لانه لا تسمى امراة الا
بعد البلوغ **ص باب زيارة القبور** اي هذا باب في بيان حكم زيارة القبور
ولم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف بين العلما وياتي بيانه عن قريب ان شا الله تعالى **ص** حدثنا
ادم قال ثنا شعبة قال ثنا ثابت عن انس بن مالك قال مر النبي عليه السلام بامراة تبكي
عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي فقيل لها انه النبي
صلى الله عليه وسلم فاتت باب النبي عليه السلام فلم تجد عنده بوابين فقالت لم اعرفك
فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام
لم ينكر على المراة المذكورة عن زيارتها قبر ميتها وانما امرها بالصبر فدل على الجواز ومن هذه الحيثية
فلعدم التصريح به لم يصرح البخاري ايضا بالحكم وقد مر هذا الحديث بعين هذا الاسناد
في باب قول الرجل للمراة عند القبر اصبري غير ان هنا زيادة من قوله قالت اليك
عني الى اخره ومن لطايف اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في الجنايز عن بندار عن غندر وفي الاحكام عن اسحق بن منصور واخرجه
مسلم في الجنايز عن بندار عن غندر وعن ابي موسى وعن عقبة بن مكرم وعن احمد
بن ابراهيم وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه الترمذي
فيه عن بندار به مختصرا واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن غندر به وفي اليوم والليلة
عن عمرو بن علي عن ابي داود عنه به **ذكر معناه** قوله بامراة لم يوقف على اسمها قوله عند قبر
ولفظ مسلم اتى على امراة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي بمصيبتي
فلما ذهب قيل لها انه رسول الله فاخذها مثل الموت فاتت بابه فلم تجد على بابه بوابين
فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند اول صدمة او قال عند اول
الصدمة وفي رواية عبد الرزاق قد اصيبت بولد لها قوله اتقي الله قال القرطبي
الظاهر انها كانت تنوح وهي تبكي فلهذا امرها بالتقوى وهو الخوف من الله تعالى وقال
الطيبي اتقي الله توطئة لقوله واصبري كانه قال لها خافي غضب الله ان لم تصبري
ولا تجزعي ليحصل لك الثواب وفي رواية ابي نعيم في المستخرج فقال يا امة الله اتقي
الله قوله اليك من اسما الافعال ومعناها تنحي عني وابعد قوله فانك لم تصب على
صيغة المجهول وفي لفظ للبخاري في الاحكام من وجه اخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتي
والخلو بكسر الخا المعجمة وسكون اللام وفي لفظ لمسلم ما تبالي بمصيبتي وفي رواية ابي يعلى

الموصلي من حديث ابي هريرة انها قالت يا عبد الله اني الحرى الثكلى ولو كنت مصابا عذرتني وفي
بعض النسخ بعد قوله فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه الواو فيه للحال اي قالت للنبي عليه
السلام هذا القول والحال انها لم تعرف النبي عليه السلام اذ لو عرفته لما خاطبته بهذا
الخطاب قوله فقيل لها اي للمراة المذكورة فكان القايل لها واحد ممن كان هناك وفي رواية الاحكام
فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله وفي رواية ابي يعلى قال فهل تعرفينه قالت لا
وفي رواية الطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سالها هو الفضل بن عباس وزيد
في رواية مسلم فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله عليه
السلام خجلا منه ومهابة قوله فلم تجد عنده اي لم تجد هذه المراة عند النبي عليه السلام
بوابين يمنعون الناس وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد قال الطيبي فايدة هذه الجملة انه
لما قيل لها انه النبي عليه السلام استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك
له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته
قوله فقالت لم اعرفك وفي حديث ابي هريرة فقالت والله ما عرفتك قوله انما الصبر اي انما
الصبر الكامل ليعم معنى الحصر عند الصدمة الاولى وفي رواية الاحكام عند اول صدمة
واصل الصدم لغة الضرب في الشي الصلب ثم استعير لكل امر مكروه وحاصل المعنى ان الصبر
الذي يكون عند الصدمة الاولى هو الذي يكون صبرا على الحقيقة واما السكون بعد فوات
المصيبة ربما لا يكون صبرا بل قد يكون سلوة كما يقع لكثير من اهل المصايب بخلاف اول وقوع
المصيبة فانه يصدم القلب بغتة فلا يكون السكون عند ذلك والرضى بالمقدور الا صبرا على
الحقيقة وقال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة
بخلاف ما بعد ذلك فانه على الايام يسلو وقيل ان المرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه
وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره وقال ابن بطال اراد ان لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك
وفقد الاجر ذكر ما يستفاد منه فيه ما كان عليه السلام من التواضع والرفق بالجاهل وترك
مواخذة المصاب وقبول اعتذاره وفيه ان الحاكم لا ينبغي له ان يتخذ من يحجبه عن حوايج الناس
وفيه ان من امر بمعروف ينبغي له ان يقبل وان لم يعرف الامر وفيه ان الجزع من المنهيات
لامره عليه السلام لها بالتقوى مقرونا بالصبر وفيه الترغيب في احتمال الاذى عند بذل
النصيحة ونشر الموعظة وفيه ان المواجهة بالخطاب اذا لم تصادف المنوي لا اثر لها وبنى
عليه بعضهم ما اذا قال يا هند انت طالق فصادف عمرة ان عمرة لا تطلق وفيه جواز
زيارة القبور مطلقا سواء كان الزاير رجلا او امراة وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم الفصل
في ذلك وقال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال الماوردي لا تجوز زيارة قبر الكافر تمسكا
بقوله تعالى ولا تقم على قبره وهذا غلط وفي الاستدلال بالاية المذكورة نظر لا يخفى واعلم ان الناس
اختلفوا في زيارة القبور فقال الحازمي اهل العلم قاطبة على الاذن في ذلك للرجال وقال ابن عبد البر مطلب في حكم زيارة القبور
الاباحة في زيارة القبور اباحة عموم كما كان النهي عن زيارتها نهي عموم ثم ورد النسخ في الاباحة على العموم

في جواز

في جواز للرجال والنساء زيارة القبور وروي في الاباحة احاديث كثيرة منها حديث بريدة اخرجه
مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وهذا
الحديث رواه الترمذي ايضا ولفظه قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر
امه فزوروها فانها تذكر الاخرة ومنها حديث ابن مسعود اخرجه ابن ماجه عنه
ان رسول الله عليه السلام قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها
تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة ومنها حديث انس اخرجه ابن ابي شيبة عنه قال نهى
رسول الله عليه السلام عن زيارة القبور ثم قال زوروها ولا تقولوا هجرا يعني سوءا
ومنها حديث ابي هريرة اخرجه ابو داود عنه قال زار النبي عليه السلام قبر امه
فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنته ان ازورها
فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت ورواه مسلم ايضا مختصرا ومنها حديث عايشة
رضي الله عنها اخرجه ابن ماجه عنها ان رسول الله عليه السلام رخص في زيارة القبور ومنها
حديث حسان الانصاري اخرجه الطبراني في الكبير قال خطب رسول الله عليه السلام
يوم خيبر الحديث وفيه واحل لهم ثلاثة اشيا كان نهاهم عنها احل لهم لحوم الاضاحي
وزيارة القبور والادعية ومنها حديث ابي ذر اخرجه الحاكم عنه قال قال لي رسول الله
عليه السلام زر القبور تذكر بها الاخرة ومنها حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اخرجه احمد عنه ان رسول الله عليه السلام قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها فانها تذكركم الاخرة ومنها حديث ابن عباس اخرجه احمد عنه مر رسول الله عليه
السلام بقبور فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم ومنها حديث مجمع بن جارية اخرجه
ابن ابي الدنيا ان رسول الله عليه السلام انتهى الى المقبرة فقال السلام على اهل القبور
الحديث وفيه اسمعيل بن عياش وعن عمر رضي الله عنه انه اتى المقبرة فسلم عليهم وقال
رايت النبي عليه السلام يسلم عليهم وعند ابن عبد البر بسند صحيح ما من احد يمر بقبر اخيه
المومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام ولما اخرج الترمذي
حديث بريدة قال والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بزيارة القبور باسا وهو قول
ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ولما روى حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن زوارات القبور قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال وقد راى بعض اهل العلم
ان هذا كان قبل ان يرخص النبي عليه السلام في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته
الرجال والنساء وقال بعضهم انما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن
وروى ابو داود عن ابن عباس قال لعن رسول الله عليه السلام زايرات القبور والمتخذين
عليها المساجد والسرج واحتج بهذا الحديث قوم فقالوا انما اقتضت الاباحة في زيارة القبور
للرجال دون النساء وقال ابن عبد البر يمكن ان يكون هذا قبل الاباحة قال وتوقي ذلك للنساء
المتجالات احب الي واما الشواب فلا تومن الفتنة عليهن وبهن حيث خرجن ولا شي للمراة

احسن من لزوم قعر بيتها ولقد كره اكثر العلماء خروجهن الى الصلوات فكيف الى المقابر وما اظن سقوط
فرض الجمعة عليهن الا دليلا على امساكهن عن الخروج فيما عداها قال واحتج من اباح زيارة القبور للنساء
بحديث عايشة رضي الله عنها رواه في التمهيد من رواية بسطام بن مسلم عن ابي التياح عن
عبد الله بن ابي مليكة ان عايشة رضي الله عنها اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المومنين
من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فقلت لها اليس كان
رسول الله عليه السلام نهى عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى عن زيارتها ثم امر بزيارتها
وفرق قوم بين قواعد النساء وبين شوابهن وبين ان ينفردن للزيارة او يخالطن الرجال فقال
القرطبي اما الشواب فحرام عليهن الخروج واما القواعد فمباح لهن ذلك قال وجايز ذلك جميعهن
اذا انفردن بالخروج عن الرجال قال ولا يختلف في هذا ان شا الله تعالى وقال القرطبي
ايضا حمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من يكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة
ويمكن ان يقال ان النساء انما يمنعن من اكثار الزيارة لما يودي اليه الاكثار من تضييع حقوق
الزوج والتبرج والتشهير والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها ولما يخاف عليهن من الصراخ
وغير ذلك من المفاسد وعلى هذا يفرق بين الزايرات والزوارات وفي التوضيح وحديث بريدة صريح
في نسخ نهي زيارة القبور والظاهر ان الشعبي والنخعي لم يبلغهما احاديث الاباحة وكان الشارع ياتي
قبور الشهدا عند راس الحول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وكان ابو بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم يفعلون ذلك وزار الشارع قبر امه يوم الفتح في الف مقنع ذكره ابن
ابي الدنيا وذكر ابن ابي شيبة عن علي وابن مسعود وانس رضي الله عنهم اجازة الزيارة وكانت
فاطمة رضي الله عنها تزور قبر حمزة رضي الله عنه كل جمعة وكان عمر رضي الله عنه يزور قبر
ابيه فيقف عليه ويدعو له وكانت عايشة رضي الله عنها تزور قبر اخيها عبد الرحمن وقبره لعل ابنه
بمكة ذكره اجمع عبد الرزاق وقال ابن حبيب لا باس بزيارة القبور والجلوس اليها والسلام
عليها عند المرور بها وقد فعل ذلك رسول الله عليه السلام وسيل مالك عن زيارة القبور
فقال قد كان نهى عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك باسا وفي التوضيح
ايضا والامة مجمعة على زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكان
ابن عمر اذا قدم من سفر اتى قبره المكرم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك
يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ومعنى النهي عن زيارة القبور انما كان في اول الاسلام عند قربهم
بعبادة الاوثان واتخاذ القبور مساجد فلما استحكم الاسلام وقوي في قلوب الناس وامنت
عبادة القبور والصلوة اليها نسخ النهي عن زيارتها لانها تذكر الاخرة وتزهد في الدنيا وعن طاوس
كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم
سبعة ايام وحاصل الكلام من هذا كله ان زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان
ولا سيما نساء مصر لان خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة وانما رخصت الزيارة لتذكر
امر الاخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهد في الدنيا ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت

ببعض بكا اهله عليه اذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا ش
اي هذا باب في بيان قول النبي عليه السلام الى اخر هذه الترجمة بعينها لفظ حديث يذكره
عن قريب مسندا وقال بعضهم هو تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن
عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة قلت لا نسلم ان التقييد من المصنف
بل هما حديثان احدهما مطلق والاخر مقيد فترجم بلفظ الحديث المقيد تنبيها على ان الحديث
المطلق محمول عليه لان الدليل دل على تخصيص العذاب ببعض البكا لا بكله لان البكا بغير نوح
مباح كما سياتي بيانه ان شا الله تعالى وقوله اذا كان النوح الى اخره ليس من الحديث
المرفوع بل هو من كلام البخاري قاله استنباطا قوله من سنته بضم السين وتشديد النون
وكسر التا المثناة من فوق اي من عادته وطريقته وهكذا هو للاكثرين وقال ابن قرقول
اي مما سنه واعتاده اذ كان من العرب من يامر بذلك اهله وهو الذي تاوله البخاري
وهو احد التاويلات في الحديث وضبطه بعضهم بالبا الموحدة المكررة اي من اجله وذكر
عن محمد بن ناصر ان الاول تصحيف والصواب الثاني واي سببه للميت وفي بعض النسخ
باب اذا كان النوح من سنته وضبطه بالنون قوله لقول الله تعالى الى اخره وجه
الاستدلال بالاية ان الشخص اذا كان نايحا فاهله يقتدون به فصار سببا لنوح اهله
فما وقى اهله من النار وخالف الامر فيعذب بذلك قوله قوا امر للجماعة من وقى يقي واصله
اوقيوا لان الامر من يقي من اصله اوق فحذفت الواو منه تبعا ليقي واصله يوقي فحذفت
الواو لوقوعها بين اليا والكسرة فصار يقي على وزن يعي والامر منه ق وعلى الاصل اوق
فلما حذفت الواو منه تبعا للمضارع استغني عن الهمزة فحذفت فصار ق على وزن ع تقول ق قيا قوا
ومعنى قوا احفظوا لان معنى الوقاية الحفظ ص وقال النبي عليه السلام كلكم راع وكلكم
مسوول عن رعيته ش هذا حديث ابن عمر اخرجه في باب الجمعة في القرى والمدن موصولا
مطولا ووجه ايراده هذه الاية في معرض الاستدلال هو ان الامر فيها يشمل ساير جهات
الوقاية فالرجل اذا كان راعيا لاهله وجاء منه شر وتبعه اهله على ذلك او هو راهم
يفعلون الشر ولم ينههم عن ذلك فانه يسال عنه لان ذلك كان من سنته فان قلت
ما وجه المناسبة بين الاية والحديث وهو مقيد والاية مطلقة قلت الاية بظاهرها
وان دلت على العموم ولكن خص منها من لم يكن له علم بما يفعله اهله من الشر ومن نهاهم عنه
فلم ينتهوا فلا مواخذة هاهنا ولهذا قال عبد الله بن المبارك اذا كان ينهاهم في حيوته ففعلوا
شيا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شي ص فاذا لم يكن من سنته يعني فاذا لم يكن النوح
من سنته يعني فاذا لم يكن ~~النوح الكائن من سنته~~ اي من عادته وطريقته قوله فهو كما قالت
جواب اذا المتضمن معنى الشرط والحاصل المعنى اذا لم يكن من سنته فلا شي عليه كقول
عايشة فالكاف للتشبيه وكلمة ما مصدرية اي كقول عايشة مستدلة بقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى اي ولا تحمل نفس حاملة ذنبا ذنب نفس اخرى وحاصله لا يواخذ

قوله اذا كان النوح من سنته
فهو كما قالت عايشة رضي الله عنها ولا تزر
وازرة وزر اخرى

نفس بغير ذنبها واصل لا تزر لا توزر لانه من اوزر فحذفت الواو لوقوعها بين اليا التي للغايب والكسرة
وحملت عليه بقية الامثلة ص وهو كقوله وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شي ش هذا وقع
في رواية ابي ذر وحده اي مما استدلت به عايشة بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
كقوله تعالى وان تدع مثقلة اي وان تدع نفس مثقلة بذنوبها غيرها الى حمل اوزارها لا يحمل
منه شي وهذا يدل على انه لا غياث يومئذ لمن استغاث من الكفار حتى ان نفسا قد اثقلتها
الاوزار لو دعت الى ان يخفف بعض حملها لم تجب ولم تغث ولو كان ذا قربى اي وان كان المدعو
بعض قرابتها من اب او ام او ولد او اخ والمدعو وان لم يكن له ذكر يدل عليه وان تدع مثقلة دل
لم يذكر المدعو ليعم ويشمل كل مدعو واستقام اضمار العام وان لم يصح ان يكون العام ذا قربى للمثقلة
لانه من العموم الكاين على البدل ص وما يرخص من البكا في غير نوح ش هذا عطف على اول
الترجمة تقديره باب في بيان قول النبي عليه السلام يعذب الميت الى اخره وفي بيان ما يرخص
من البكا بغير نياحة وقال الكرماني او هو عطف على كما قال اي فهو كما يرخص في عدم العذاب
وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية والترخيص من البكا في غير نوح جا في
حديث اخرجه الطبراني في الكبير قال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الاصبهاني ثنا شريك عن ابي اسحق
عن عامر بن سعد قال دخلت عرسا وفيه قرظة بن كعب وابو مسعود الانصاري فقال
فذكر حديثا اما قال لا وفيه انه قد رخص لنا في البكا عند المصيبة من غير نوح وصححه
الحاكم ولكن ليس اسناده على شرط البخاري فلذلك لم يذكره ولكنه اشار اليه بقوله
وما يرخص في اخره وقرظة بفتح القاف والرا والظا المشالة انصاري خزرجي كان احد من
وجهه عمر رضي الله عنه الى الكوفة ليفقه الناس وكان على يده فتح الري واستخلفه علي
رضي الله عنه على الكوفة وقال ابن سعد وغيره مات في خلافة علي رضي الله عنه ص
وقال النبي عليه السلام لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها وذلك
بانه اول من سن القتل ش هذا اخرجه البخاري من ابن مسعود موصولا في خلق ادم حدثنا
عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش قال حدثني عبد الله بن مرة عن مسروق عن
عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام الحديث واخرجه ايضا في الديات
في باب قول الله تعالى ومن احياها عن قبيصة عن سفين عن الاعمش عن عبد الله بن مرة
عن مسروق الى اخره وفي الاعتصام ايضا عن الحميدي عن سفين بن عيينة واخرجه مسلم
في الحدود عن جماعة والترمذي في العلم عن محمود بن غيلان والنسائي في التفسير عن علي بن خشرم
وفي المحاربة عن عمرو بن علي وابن ماجه في الديات عن هشام بن عمار ثم وجه الاستدلال بهذا
الحديث ان القاتل المذكور يشارك من فعل مثله لانه هو الذي فتح هذا الباب وسن هذا
الطريق فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد فتح لاهله هذا الطريق فيؤاخذ على
فعله ومدار مراد البخاري في هذه الترجمة على ان الشخص لا يعذب بفعل غيره الا اذا كان له فيه تسبب
فمن قال بجواز تعذيب شخص بفعل غيره مراده هذا ومن نفاه فمراده ما اذا لم يكن فيه تسبب اصلا

قوله

قوله لا تقتل نفس على صيغة المجهول قوله ظلما نصب على التمييز اي من حيث الظلم قوله ابن ادم الاول
المراد به قابيل الذي قتل اخاه شقيقه هابيل ظلما وحسدا قوله كفل بكسر الكاف وهو النصيب
والحظ وقال الخليل الضعف وهذا الحديث من قواعد الاسلام موافق لحديث من سن سنة حسنة
الحديث وغيره في الخير والشر قوله وذلك اي كون الكفل على ابن ادم الاول قوله بانه اي بسبب
ان ابن ادم الاول هو الذي سن قتل النفس ظلما وحسدا ص حدثنا عبدان ومحمد قالا انا عبد الله
قال انا عاصم بن سليمان عن ابي عثمن قال حدثني اسامة بن زيد قال ارسلت بنت النبي عليه
السلام اليه ان ابنا لها قبض فاتنا فارسل يقري السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده
باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة
ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ورجال فرفع الى رسول الله عليه
السلام الصبي ونفسه تتقعقع قال حسبته انه قال كانها شن ففاضت عيناه فقال
سعد يا رسول الله ما هذا فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من
عباده الرحما ش هذا الحديث مطابق لقوله وما يرخص من البكا في غير نوح لان قوله ففاضت
عيناه بكا من غير نوح فيدل على ان البكا الذي يكون من غير نوح جايز فلا يواخذ به الباكي ولا
الميت **ذكر رجاله** وهم ستة الاول عبدان بفتح العين وسكون البا الموحدة واسمه عبد الله
بن عثمان ابو عبد الرحمن الثاني محمد بن مقاتل الثالث عبد الله بن المبارك الرابع عاصم بن سليمان
الاحول الخامس ابو عثمن النهدي واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وتشديد اللام
مر في باب الصلاة كفارة السادس اسامة بن زيد بن حارثة صحب رسول الله عليه السلام
ومولاه وامه ام ايمن واسمها بركة حاضنة النبي عليه السلام **ذكر لطايف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة
مروزيون وعاصم وابو عثمن بصريان وفيه عاصم عن ابي عثمن وفي رواية شعبة في اواخر
الطب عن عاصم سمعت ابا عثمن وفيه عن ابي عثمن بلا نسبة وفي التوحيد من طريق حماد عن عاصم
عن ابي عثمان هو النهدي وفيه رواية عن شيخين احدهما بلقبه لان عبدان لقب عبد الله
والاخر بلا نسبة وكذلك عبد الله بلا نسبة وفيه ابو عثمن مذكور بكنيته **ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الطب عن حجاج بن منهال وفي النذور عن
حفص بن عمر وفي التوحيد عن ابي النعمان محمد بن الفضل وعن موسى بن اسمعيل وعن مالك
بن اسمعيل مختصرا واخرجه مسلم في الجنايز عن ابي كامل الجحدري وعن ابن نمير وعن ابي
بكر واخرجه ابو داود فيه عن ابي الوليد واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر واخرجه
ابن ماجه عن محمد بن عبد الملك ستتهم عن عاصم الاحول عن ابي عثمن به **ذكر معناه**
قوله ارسلت بنت النبي عليه السلام هي زينب كما وقع في رواية ابي معاوية عن عاصم
المذكور في مصنف ابن ابي شيبة وكذا ذكره ابن بشكوال قوله ان ابنا لها اي لبنت النبي عليه السلام

كتب الدمياطي بخطه في الحاشية الصواب علي بن ابي العاص بن الربيع وقال بعضهم فيه نظر
لانه لم يقع مسمى في شي من طرق هذا الحديث قلت في نظره نظر لانه لا يلزم من عدم اطلاعه
على انه هو على سائر طرق هذا الحديث ان لا يطلع عليه غيره في طريق من الطرق التي لم يطلع
هو عليها ومن اين له احاطة جميع طرق هذا الحديث او غيره والدمياطي حافظ متقن وليس
ذكر هذا من عنده لان مثل هذا توقيفي ولا دخل للعقل فيه فلو لم يطلع عليه لم يصرح به وقال
هذا القائل ايضا ان الزبير بن بكار وغيره من اهل العلم بالاخبار ذكروا ان عليا المذكور
عاش حتى ناهز الحلم وان النبي عليه السلام اردفه على راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا لا يقال
في حقه صبي عرفا قلت بلى يقال صبي الى ان يقرب من البلوغ عرفا واما الصبي في
اللغة فقد قال ابن سيده في المحكم الصبي من لدن يولد الى ان يفطم والجمع اصبية وصبية
وصبوة وصبوان وصبوان وصبيان قلبوا الواو فيها يا للكسرة التي قبلها ولم يعتدوا
بالساكن حاجزا حصينا لضعفه بالسكون قوله تقبض على صيغة المجهول اي قرب من ان
يقبض ويدل على ذلك ان في رواية حماد ارسلت تدعوه الى ابنها في الموت وفي رواية شعبة
ان ابني قد حضر وروى ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن عاصم الاحول
سمعت ابا عثمان عن اسامة بن زيد ان ابنة لرسول الله عليه السلام ارسلت اليه
وانا معه وسعد واحسب ابيا ان ابني او بنتي قد حضر فاشهدنا الحديث وقوله او بنتي
شك من الراوي وقال بعضهم الصواب قول من قال ابنتي لا ابني كما ثبت في مسند احمد
ولفظه اتي النبي عليه السلام بامامة بنت زينب وهي لابي العاص بن الربيع ونفسها تقعقع كانها
في شن وفي رواية بعضهم اميمة بالتصغير وهي امامة المذكورة قلت اهل العلم بالاخبار اتفقوا
على ان امامة بنت ابي العاص من زينب بنت النبي عليه السلام عاشت بعد النبي عليه السلام
حتى تزوجها علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها ثم عاشت عند علي
حتى قتل عنها ثم ان هذا القائل ايد ما ادعاه من ان الصواب قول من قال ابنتي لا ابني بما رواه
الطبراني من طريق الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال استعز بامامة
بنت ابي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله عليه السلام اليه تقول له فذكر نحو حديث
اسامة وقوله استعز بضم التاء المثناة من فوق وكسر العين المهملة وتشديد الزاي اي اشتد
بها المرض واشرفت على الموت قلت اتفق اهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لابي العاص
الا عليا وامامة فقط واتفقوا ايضا ان امامة تاخرت وفاته الى التاريخ الذي ذكرناه فدل   لعله وفاتها
ان الصواب قول من قال ابني لا ابنتي كما نص عليه في رواية البخاري من طريق عبد الله بن المبارك
عن سليمان الاحول عن ابي عثمان النهدي قوله يقرئ السلام بضم اليا وروي بفتحها قال ابن التين ولا وجه
له الا ان يريد يقرا عليك وذكر الزمخشري عن الفراء يقال قرات عليه السلام واقراته السلام وقال
الاصمعي لا يقال اقراته السلام وقال الزمخشري العامة تقول قريت السلام بغير همز وهو
خطا قوله ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي له الخلق كله وبيده الامر كله وكل شي عنده باجل مسمى

لانه

لانه لما خلق الدواة واللوح والقلم امر القلم ان يكتب ما هو كائن الى يوم القيامة لا معقب لحكمه
قيل وقدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي
اراد الله ان ياخذ هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع
الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت منه وكلمة ما في الموضعين موصولة ومفعول
اخذ واعطى محذوف لان الموصول لا بد له من صلة وعائد ولكنه حذف المفعول فيهما للدلالة
على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه وغيرهما ويجوز ان تكون كلمة ما في الموضعين مصدرية
والتقدير ان لله الاخذ والاعطا وهو ايضا اعم من اعطا الولد واخذه قوله وكل عنده باجل
مسمى اي كل واحد من الاخذ والاعطا عند الله مقدر باجل مسمى اي معلوم والاجل يطلق
على الحد الاخير وعلى مجموع العمر ومعنى عنده في علمه واحاطته قوله فلتصبر امر للغايب
المؤنث ولتحتسب ان تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها
الصالح قوله فارسلت اليه تقسم اي الى النبي عليه السلام وتقسم جملة وقعت حالا ووقع
في حديث عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة اما ترك الاجابة
عليه السلام اولا فيحتمل انه كان مشتغلا في ذلك الوقت او كان امتناعه مبالغة في اظهار التسليم
لربه او كان لبيان الجواز في ان من دعي لمثل ذلك لم تجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا واما
اجابته عليه السلام بعد الحاحها عليه فكانت دفعا لما يظنه بعض الجهلة انها ناقصة المكان
لعله فاجابها   عنده او انه لما راها عزمت عليه بالقسم حق عليه فاجابته قوله فقام اي النبي عليه
السلام والواو في ومعه للحال وهو خبر لقوله سعد بن عبادة بضم العين المهملة الخزرجي
كان سيدا جوادا ذا رياسة غيورا مات بالشام ويقال انه قتله الجن وقالوا قد قتلنا
سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده ومعاذ بن جبل مر
في اول كتاب الايمان وابي بن كعب مر في باب ما ذكر من ذهاب موسى في كتاب العلم
وزيد بن ثابت مر في باب ما يذكر في الفخذ في كتاب الصلاة وفي رواية حماد فقام
ومعه رجال وقد سمي منهم غير من سمي في هذه الرواية عبادة بن الصامت وهو في
رواية عبد الواحد في اوايل التوحيد وفي رواية شعبة ان اسامة راوي الحديث كان
معهم وكذا في رواية عبد الرحمن بن عوف انه كان معهم ووقع في رواية شعبة في الايمان
والنذور وابي او ابي بالشك فالاول بفتح الهمزة وكسر البا الموحدة وتخفيف اليا فعلى هذا
كان زيد بن حارثة معهم والثاني بضم الهمزة وفتح البا وتشديد اليا وهو ابي بن كعب ورواية
البخاري ترجح الثاني لانه ذكر فيه بلفظ وابي بن كعب وكان الشك من شعبة لان ذلك لم يقع في
رواية غيره والله اعلم قوله فرفع الى رسول الله عليه السلام الصبي بالرفع وفي
رواية حماد فدفع بالدال وبين في رواية شعبة انه وضع في حجره عليه السلام وههنا حذف
كثير والتقدير فنهضوا الى ان اتوا الى بيتها فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع الى رسول الله
عليه السلام الصبي وفي رواية عبد الواحد فلما دخلنا ناولوا رسول الله عليه السلام

الميت قوله ونفسه تتقعقع جملة اسمية وقعت حالا اي تضطرب وتتحرك وفي بعض النسخ
تقعقع فالاول من التقعقع من باب التفعلل والثاني من القعقعة وهي حكاية حركة يسمع منها
صوت قال الازهري يقال للجلد اليابس اذا تخشخش لتحكي صوت حركاته قعقع قعقعة
وقال ابن الاعرابي القعقعة والعقعقة والشخشخة والخشخشة والخفخفة والفخفخة
والشنشنة والنشنشة كلها حركة القرطاس والثوب الجديد وفي الصحاح
القعقعة حكاية صوت السلاح وفي نوادر ابي مسحل اخذته الحمى بقعقعة اي برعدة
وفي الجامع للقزاز القعقعة صوت الحجارة والخطاف والبكرة والحجر وفي المحكم تقعقعه حركته
وقال شمر قال خالد بن جنبة يعني قوله نفسه تقعقع اي كلما صارت الى حال لم تلبث
ان تصير الى حال اخرى تقربه من الموت لا تثبت على حالة واحدة قوله كانها شن وفي
رواية كانها في شن والشن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة البالية والجمع شنان
وقال ابن التين وضبطه بعضهم بكسر الشين وليس بشيء وجه الرواية الاولى انه شبه النفس
بنفس الجلد وهو ابلغ في الاشارة الى شدة الضعف ووجه الثانية انه شبه البدن بالجلد اليابس الخلق
وحركة الروح فيه كما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها قوله ففاضت عيناه اي عينا النبي عليه
السلام يعني نزل منهما الدمع قوله فقال سعد اي سعد بن عبادة المذكور وصرح به في رواية
عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد فقال عبادة بن الصامت والصواب
ما في الصحيح قوله ما هذا اي فيضان العين كانه استغرب ذلك منه لانه لا يخالف ما عهده منه
من مقاومة المصيبة بالصبر قوله قال هذه اي قال النبي عليه السلام هذه اي الدمعة
رحمة اي اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده اي رحمة على المقبوض تبعث على التامل
فيما هو عليه وليس كما توهمت من الجزع وقلة الصبر وفي بعض النسخ قال انه رحمة اي ان
فيضان الدمع اثر رحمة وفي لفظ في قلوب من يشاء من عباده وقد صح ان الله خلق مائة رحمة
فامسك عنده تسعا وتسعين وجعل في عباده رحمة فيها يتراحمون ويتعاطفون وتحن
الام على ولدها فاذا كان يوم القيامة جمع تلك الرحمة الى التسعة والتسعين فاظلها
الخلق حتى ان ابليس راس الكفر يطمع لما يرى من رحمة الله عز وجل قوله فانما يرحم الله من عباده
الرحماء وفي رواية شعبة في اواخر الطب ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء والرحماء جمع رحيم
وكلمة من بيانية والرحماء بالنصب لانه مفعول يرحم الله ومن عباده في محل النصب
على الحال من الرحماء **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز استحضار ذوي الفضل
للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وفيه جواز القسم عليهم لذلك وفيه جواز المشي الى التعزية
والعيادة بغير اذنهم بخلاف الوليمة وفيه استحباب ابرار القسم وفيه امر صاحب المصيبة
بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوما للحزن بالصبر وفيه تقديم
السلام على الكلام وفيه عيادة المريض ولو كان مفضولا او صبيا صغيرا وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي
ان يقطع الياس من فضلهم ولو ردوا اول مرة وفيه استفهام التابع من امامه ما يشكل عليه

مما يعارض ظاهره وفيه حسن الادب في السؤال وفيه الترهيب من النياحة وفيه الترغيب في
وجود العين وفيه جواز البكاء من غير نوح ونحوه وروى الترمذي في الشمائل من رواية سفيان
الثوري والنسائي من رواية ابي الاحوص كلاهما عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما حضرت بنت لرسول الله عليه السلام صغيرة فاخذها
رسول الله عليه السلام وضمها الى صدره ثم وضع يده عليها وهي بين يدي رسول الله عليه
السلام فبكت ام ايمن فقال لها رسول الله عليه السلام اتبكين يا ام ايمن ورسول الله
عندك فقالت ما لي لا ابكي ورسول الله عليه السلام يبكي فقال رسول الله عليه
السلام اني لست ابكي ولكنها رحمة ثم قال رسول الله عليه السلام المؤمن بخير
على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى ولابن عباس حديث اخر
رواه ابو داود الطيالسي رواه عنه قال بكت النساء على رقية فجعل عمر رضي الله عنه ينهاهن
فقال رسول الله عليه السلام مه يا عمر ثم قال اياكم ونعيق الشيطان فانه مهما يكون من
العين ومن القلب فمن الرحمة وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان قال وجعلت
فاطمة رضي الله عنها تبكي على شفير قبر رقية فجعل رسول الله عليه السلام يمسح الدموع
عن وجهها باليد او بالثوب ورواه البيهقي في سننه ثم قال وهذا وان كان غير قوي فقوله
في الحديث الثابت ان الله لا يعذب بدمع العين يدل على معناه ويشهد له بالصحة وروى
الطبراني من رواية شريك عن ابي اسحق عن عامر بن سعد قال شهدت صنيعا فيه
ابو مسعود وقرظة بن كعب وجوار يغنين فقلت سبحان الله هذا وانتم اصحاب محمد عليه
السلام واهل بدر فقالوا انه رخص لنا في الغناء في العرس والبكاء في غير نياحة وروى النسائي
من حديث ابي هريرة قال مات ميت من ال رسول الله عليه السلام فاجتمع النساء
يبكين عليه فقام عمر رضي الله عنه ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله عليه
السلام دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب وروى ابن ماجه
من رواية شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله عليه السلام
ابراهيم بكى رسول الله عليه السلام فقال له المعزي اما ابو بكر واما عمر انت احق من عظم
الله حقه قال رسول الله عليه السلام تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط
الرب لولا انه وعد صادق وموعود جامع وان الاخر تابع للاول لوجدنا عليك يا ابراهيم افضل
مما وجدنا وانا بك لمحزونون **ص** حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليح بن سليمان
عن هلال بن علي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا للنبي عليه السلام قال ورسول الله
عليه السلام جالس على القبر قال فرايت عينيه تدمعان قال فقال هل منكم رجل
لم يقارف الليلة قال ابو طلحة انا قال فانزل قال فنزل في قبرها **ش** مطابقته للترجمة
في قوله وما يرخص من البكاء في غير نوح في قوله فرايت عينيه تدمعان **ذكر رجاله**
وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد المسندي الثاني ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي

الثالث فليح بضم الفاء ابن سليمان قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه الرابع
هلال بن علي بن اسامة العامري الخامس انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع
وفيه عن هلال وفي رواية محمد بن سنان الآتية عن قريب حدثنا هلال وفيه ان شيخه بخاري وانه
من افراده وابو عامر بصري وفليح وهلال مدنيان وفيه اثنان احدهما مذكور بكنيته والآخر
بلقبه والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن محمد بن سنان واخرجه الترمذي في الشمائل
ذكر معناه قوله بنتا للنبي عليه السلام هي ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه رواه الواقدي
عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد واخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام كلثوم وكذا ذكره
الدولابي والطبري والطحاوي وكانت وفاتها سنة تسع ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
فسماها رقية اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في مستدركه قال البخاري ما ادري
ما هذا فان رقية ماتت والنبي عليه السلام ببدر لم يشهدها قيل حماد وهم في تسميتها فقط واغرب
الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله عليه السلام فنسبت اليه
قوله ورسول الله عليه السلام جالس جملة اسمية وقعت حالا قوله على القبر اي على جانب
القبر وهو الظاهر قوله تدمعان بفتح الميم قال ابن التين المشهور في اللغة ان ماضيه دمع بفتح
الميم فيجوز في مستقبله تثليث الميم وذكر ابو عبيد لغة اخرى ان ماضيه مكسور العين فيتعين الفتح
في المستقبل قوله لم يقارف من المقارفة بالقاف والفاء قال الخطابي معناه لم يذنب وقيل لم يجامع
اهله وحكي عن الطحاوي انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اي لم ينازع غيره الكلام لانهم
كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وقال الكرماني فان قلت ما الحكمة فيه اذا فسر المقارفة بالمجامعة
قلت لعلها هي انما كان النزول في القبر لمعالجة امر النساء لم يرد ان يكون النازل فيه قريب العهد
بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة ويقال ان عثمان في تلك الليلة
باشر جارية له فعلم رسول الله عليه السلام بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة
وهي ام كلثوم زوجته بنت النبي عليه السلام فاراد انه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه
فكنى به عنه قوله قال ابو طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري الخزرجي شهد المشاهد
وقال صلى الله عليه وسلم الصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين
عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان يجثو بين يدي رسول الله عليه السلام في الحرب ويقول
نفسي لنفسك الفداء ووجهي لوجهك الوقاء ثم ينثر كنانته بين يديه وكان رسول الله عليه السلام
يرفع راسه من خلفه ليرى مواقع النبل فكان يتطاول بصدره ليقي به رسول الله عليه
السلام سيأتي في باب ما يذكر في اللحد قوله اي قال رسول الله عليه السلام لابي طلحة
فانزل قيل انما عينه رسول الله عليه السلام لان ذلك كانت صنعته قاله بعضهم وفيه
نظر فان ظاهر السياق انه عليه السلام اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع وعلله
في نظره نظر لانه كان هناك جماعة بدليل قول انس رضي الله عنه شهدنا بنتا للنبي عليه السلام

وعدم

وعدم وقوع الجماع من ابي طلحة في تلك الليلة لا يستلزم ان يكون مختصا به حتى يختار لذلك
بل الظاهر انما اختاره لمباشرته بذلك وخبرته به وفي الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم
استاذن ابو طلحة ان ينزل في قبرها فاذن له ذكر ما يستفاد منه فيه جواز البكا
كما ترجم له بقوله وما يرخص من البكا في غير نوح وفيه ادخال الرجال المراة قبرها لكونهم العهد
اقوى على ذلك من النساء وفيه ايثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امراة على الاب
والزوج وفيه جواز الجلوس على حافة القبر واستدل ابن التين بقوله ورسول الله عليه السلام
جالس على القبر وهو قول مالك وزيد بن ثابت وعلي رضي الله عنهم وقال ابن مسعود وعطا
لا يجلس عليه وبه قال الشافعي والجمهور لقوله عليه السلام لان يجلس احدكم على جمرة
فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وظاهر ايراد المحاملي وغيره
انه حرام ونقله النووي في شرح مسلم عن الاصحاب وتاول مالك وخارجة بن زيد على الجلوس لقضاء
الحاجة وهو بعيد وفي التوضيح لا يوطأ ايضا الا لضرورة ويكره ايضا الاستناد اليه اضرارا
وقال لو تولى النسا شانها في القبر لحسن نص عليه في الام ص حدثنا عبدان قال
ثنا عبد الله قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
قال توفيت بنت لعثمان بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس واني
لجالس بينهما او قال جلست الى احدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبي فقال عبد الله بن عمر
لعمرو بن عثمان الا تنهى عن البكا فان رسول الله عليه السلام قال ان الميت ليعذب ببكا اهله
عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث قال صدرت مع عمر رضي الله
عنه حتى اذا كنا بالبيدا اذا هو بركب تحت ظل سمرة قال اذهب فانظر من هولاء الركب
قال فنظرت فاذا صهيب فاخبرته فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت
ارتحل فالحق امير المومنين فلما اصيب عمر رضي الله عنه دخل صهيب يبكي يقول وا اخاه
وا صاحباه فقال عمر يا صهيب اتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الميت يعذب ببعض بكا اهله عليه قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك
لعائشة فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله عليه السلام ان الله ليعذب
المومن ببكا اهله عليه ولكن رسول الله عليه السلام قال ان الله ليزيد الكافر عذابا
ببكا اهله عليه وقالت حسبكم القران ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن عباس عند ذلك
والله هو اضحك وابكى قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر شيئا مطابقته للترجمة
في قوله ان الميت يعذب ببعض بكا اهله عليه وعبدان هو عبد الله بن عثمان وقد تكرر
ذكره وعبد الله هو ابن المبارك وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعبد الله
بن عبيد الله بالتصغير في الابن والتصغير في الاب وابو مليكة اسمه زهير وقد تكرر ذكره
والحديث اخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن داود بن رشيد
وعن عبد الرحمن بن بشر واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن منصور ذكر معناه قوله

توفيت بنت لعثمان هي ام ابان وقد صرح به مسلم قال حدثنا داود بن رشيد قال
حدثنا اسمعيل بن علية قال نا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال كنت جالسا
في جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس
يقوده قائد فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا صوت
من الدار فقال ابن عمر كانه يعرض على عمرو ان يقوم فينهاهم سمعت رسول الله
عليه السلام يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال فارسلها عبد الله مرسلة
فقال ابن عباس كنا مع امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى اذا كنا بالبيدا
اذا هو برجل نازل في ظل شجرة فقال لي اذهب فاعلم لي من ذلك الرجل فذهبت فاذا هو
صهيب فرجعت اليه فقلت انك امرتني ان اعلم لك من ذاك وانه صهيب قال مره فليلحق
بنا فقلت ان معه اهله قال وان كان معه اهله وربما قال ايوب مره فليلحق بنا فلما قدمنا
لم يلبث امير المومنين ان اصيب فجا صهيب يقول وااخاه واصاحباه فقال عمر رضي الله عنه
الم تعلم اولم تسمع قال ايوب او قال الم تعلم اولم تسمع ان رسول الله عليه السلام قال
ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله قال فاما عبد الله فارسلها مرسلة واما عمر فقال ببعض
فقمت فدخلت على عايشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت لا والله ما قال رسول الله
عليه السلام قط ان الميت يعذب ببكاء احد ولكنه قال ان الكافر يزيده الله ببكاء اهله عذابا وان الله
هو اضحك وابكى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ايوب قال ابن ابي مليكة حدثني القاسم بن محمد
قال لما بلغ عايشة رضي الله عنها قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثون عن غير كاذبين
ولا مكذبين ولكن السمع يخطي وفي رواية لمسلم عن هشام بن عروة عن ابيه قال ذكر عند
عايشة قول ابن عمر الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت رحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيا
فلم يحفظه انما مرت على رسول الله عليه السلام جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال انتم
تبكون وانه ليعذب وفي رواية اخرى له ذكر عند عايشة ان ابن عمر يرفع الى النبي عليه السلام
ان الميت يعذب في قبره ببكاء اهله فقالت وهل انما قال رسول الله عليه السلام
انه ليعذب بخطيته او بذنبه وان اهله ليبكون الان وذلك مثل قوله ان رسول الله عليه
السلام قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليسمعون
ما اقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق ثم قرات انك لا تسمع
الموتى وما انت بمسمع من في القبور يقول حين تبوءوا مقاعدهم من النار وفي رواية له
ايضا عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عايشة ذكر لها ان عبد الله بن عمر
يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عايشة رضي الله عنها يغفر الله لابي عبد الرحمن
اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله عليه السلام على يهودية يبكى
عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها فنتكلم اولا في وجوه الروايات المذكورة نعم في قبرها
والاختلاف في هذا الباب ثم نفسر بقية الفاظ الحديث ولم ار احدا من شراح هذا الكتاب

بين تحقيق ما ورد في هذا الباب الا الكرماني وكلامه بلا ترتيب ولا اتباع متن الحديث حتى ان الناظر
فيه لا يبعد ان يقف فيه على كلام يشفي غليله فنقول وبالله التوفيق الكلام فيه على اقسام
الاول قول ابن عمر رضي الله عنهما على وجهين احدهما ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه والاخر
ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه واللفظان مرفوعان فهل يقال يحمل المطلق على المقيد ويكون
عذابه ببكاء اهله عليه فقط او يكون الحكم للرواية العامة وانه يعذب ببكاء الحي عليه
سواء كان من اهله ام لا واجيب بان الظاهر جريان حكم العموم وانه لا يختص ذلك باهله هذا
كله بنا على قول من ذهب الى ان الميت يعذب بالبكاء عليه وانما جعلنا الحكم اعم من ذلك ولم
نحمل المطلق على المقيد لانه لا فرق في الحكم عند القائلين بعذاب الميت بالبكاء بين ان يكون الباكي
عليه من اهله او من غيرهم بدليل الاجماع ان النهي ليس مختصا باهل الميت وما ورد فيه عموم النهي
من العذاب بل اهله اعذر في البكاء عليه لقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة الذي
رواه النساي وابن ماجه عنه قال مات ميت من آل رسول الله عليه السلام
فاجتمع النسا يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله عليه السلام
دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب وهذا التعليل الذي خص
لاجله في البكاء اظهر باهل البيت وقوله ببكاء اهله عليه خرج مخرج الغالب الشايع
اذ المعروف انه انما يبكي على الميت اهله الثاني هل لقوله الحي مفهوم حتى انه لا يعذب ببكاء غير
الحي وهل يتصور البكاء من غير الحي او يكون احترز بالحي عن الجمادات لقوله عز وجل فما بكت عليهم السما
والارض فمفهومه ان السما والارض يقع منهما البكا على غيرهم وعلى هذا فيكون هذا بكاء على الميت ولا عذاب
عليه بسببه اجماعا وقد روى ابن مردويه في تفسيره من رواية يزيد الرقاشي عن النبي
عليه السلام قال ما من مومن الا له بابان في السما باب يخرج منه رزقه وباب يدخل
فيه كلامه وعمله فاذا مات فقداه وبكيا عليه وتلا هذه الاية فما بكت عليهم السما والارض
وما كانوا منظرين واما تصور البكاء من الميت فقد ورد في حديث ان النبي عليه السلام قال ان احدكم
اذا بكى استعبر له صويحبه والمراد بصويحبه الميت ومعنى استعبر اما على بابه للطلب
بمعنى طلب نزول العبرات واما بمعنى نزلت العبرات وباب الاستفعال يرد على غير بابه ايضا
الثالث في حديث ابن عمر الميت يعذب ببكاء اهله عليه وفي بعض طرق حديثه في مصنف
ابن ابي شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فالرواية الاولى عامة في البكاء
وهذه الرواية خاصة في النياحة فهنا يحمل المطلق على المقيد فتكون الرواية التي فيها مطلق البكاء
محمولة على البكاء بنوح ويؤيد ذلك اجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح وليس المراد مجرد دمع العين
ومما يدل على انه ليس المراد عموم البكاء قوله ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه فتقييد ببعض
البكاء فيحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث ويدل على عدم ارادة العموم من البكاء بكاء عمر بن الخطاب
وهو راوي الحديث بحضور النبي عليه السلام وكذلك بكاء ابنه عبد الله بن عمر وهما راويا الحديث
وذلك فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عايشة قالت لما حضر رسول الله عليه السلام

وابو بكر وعمر يعني سعد بن معاذ فوالذي نفس محمد بيده اني لاعرف بكا عمر من بكا ابي بكر
واني لفي حجرتي وروي ابن ابي شيبه ايضا من روايه ابي عثمان قال اتيت عمر بنعي النعمان
بن مقرن فوضع يده على راسه وجعل يبكي وروي ايضا عن ابن علية عن نافع قال كان ابن عمر
في السوق فنعي اليه حجر فاطلق حبوته وقام وغلبه النحيب الرابع نسبة عايشه
عروا بنه عبد الله الي الوهم في الحديث المذكور وقد اختلف في محمل الحديثين فقال الخطابي
يحتمل ان يكون الامر في هذا على ما ذهب اليه عايشه لانها قد روت ان ذلك انما كان في شان
يهودي والخبر المفسر اولي من المجمل ثم احتجت بالايه قال وقد يحتمل ان يكون ما رواه
ابن عمر صحيحا من غير ان يكون فيه خلاف للايه وذلك انهم كانوا يوصون اهليهم بالبكا والنوح
عليهم وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول طرفه بن العبد
اذا مت فانعيني بما انا اهله ۔ وشقي علي الجيب يا ابنة معبد ۔ ومثل هذا كثير
في اشعارهم واذا كان كذلك فالميت انما يلزمه العقوبه في ذلك بما تقدم في ذلك
من امره اياهم بذلك وقت حياته وقد قال عليه السلام من سن سنة حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها وقد
مال الي قول عايشه الشافعي فيما رواه البيهقي في سننه عنه فقال وما روت عايشه
من رسول الله عليه السلام اشبه ان يكون محفوظا عنه عليه السلام بدلالة الكتاب
ثم السنه اما الكتاب فقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعي وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله تعالى
لتجزي كل نفس بما تسعي واما السنه فقوله عليه السلام لرجل هذا ابنك قال نعم قال
اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه فاعلم رسول الله عليه السلام مثل ما اعلم الله من ان
جناية كل امري عليه كما عمله لا لغيره ۔ واما قول من حمل ذلك على الوصيه بذلك فقد نقله
البيهقي عن المزني ونقله النووي عن الجمهور انهم قالوا ذلك على من وصى ان يبكى عليه ويناح
بعد موته فنفذت وصيته ثم حكى النووي عن طايفه انه محمول على من اوصى بالبكا والنوح
او لم يوص بتركهما ۔ قال وحاصل هذا القول ايجاب الوصيه بتركهما ومن اهملهما عذب بتركهما
وحكي عن طايفه ان معني الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه باشياء هي محاسن
في زعمهم وهي في الشرع قبايح كقولهم يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق
الاخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وحكي عن طايفه ان معناه انه يعذب بسماع بكا اهله ويرق
لهم قال والي هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره قال القاضي عياض وهو اولى الاقوال
واحتجوا بحديث فيه ان النبي عليه السلام زجر امراه عن البكا على ابنها وقال ان احدكم اذا بكى استعبر
له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وحكي الخطابي عن بعض اهل العلم ذهب الي انه مخصوص
ببعض الاموات الذين وجب عليهم العذاب بذنوب اقترفوها وجرى من قضا الله سبحانه فيهم
ان يكون عذابه وقت البكا عليهم ويكون كقولهم مطرنا بنو كذا اي عند نو كذا قال كذلك

قوله

قوله ان الميت يعذب ببكا اهله اي عند بكايهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك
حالا لا سببا لانا لو جعلناه سببا كان مخالفا للقران وهو قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى وحكي النووي هذا المعني عن عايشه قيل ويدل لذلك ما رواه مسلم عن عروه قال ذكر
عند عايشه ان ابن عمر رضي الله عنهما يرفع الي النبي عليه السلام ان الميت يعذب في قبره
ببكا اهله فقالت وهل انما قال رسول الله عليه السلام انه ليعذب بخطيته
او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الان وروي ابن ابي شيبه في مصنفه عن ابن نمير عن
هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه بعد قولها وهل ابو عبد الرحمن انه قال ان اهل
الميت ليبكون عليه وانه ليعذب بجرمه والحاصل ان العلما ذكروا في قوله عليه السلام
ان الميت يعذب ببكا اهله عليه ثمانيه اقوال اصحها ومعناه قول الجمهور على انه محمول
على من اوصى به واليه ذهب البخاري في قوله اذا كان النوح من سنته وقال الكرماني
يجوز التعذيب في الدنيا بفعل الغير لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا
منكم خاصه وكذا في البرزخ واما ايه الوازره فانما هي يوم القيامه فقط وهذان
الوجهان احسن الوجوه الثمانيه في توجيهه اذ في الباقي تكلف اما في لفظ الميت بان
يخصص بمن كانت النياحه سنته او بالموصي او بالراضي بها واما في يعذب بان يفسر
بيحزن واما في الباء بان يجعل للظرفيه التي هي خلاف المتبادر الي الذهن واما في البكا بان
يجعل مجازا عن الافعال المذكوره فيها واني لجالس بينهما او قال جلست الي احدهما قوله م
هذا شك من ابن جريج قوله ثم حدث اي ابن عباس قوله بالبيدا بفتح الباء الموحده وسكون
الياء اخر الحروف وهي المفازه ولكن المراد بها ههنا مفازة بين مكه والمدينه قوله اذا هو بركب
كلمة اذا للمفاجاه والركب اصحاب الابل في السفر وهو للعشره فما فوقها قوله سمره بفتح السين
المهمله وضم الميم وهي شجره عظيمه من شجر العضاه قوله فاذا صهيب بضم الصاد ابن سنان
بالنونين كان من النمر بفتح النون بن قاسط بالقاف كانوا بارض الموصل فاغارت الروم
على تلك الناحيه فسبته وهو غلام صغير فنشا بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان
بضم الجيم وسكون الدال المهمله التيمي فاعتقه ثم اسلم بمكه وهو من السابقين الاولين
المعذبين في الله تعالى وهاجر الي المدينه ومات بها سنه ثمان وثلاثين قوله فالحق بلفظ الامر
من اللحوق قوله فلما اصيب عمر يعني بالجراحه التي جرح بها التي مات فيها وفي رواية ايوب
ان ذلك كان عقيب الحجة المذكوره ولفظه فلما قدمنا لم يلبث عمر ان اصيب وفي روايه
عمرو بن دينار لم يلبث ان طعن قوله يبكي حاله وقعت حالا من صهيب وكذلك يقول
حال ويجوز ان يكون من الاحوال المترادفه وان يكون من المتداخله قوله واخاه كلمة واي
واخاه للندبه والالف في اخره ليس مما يحتاج الاسما السته لبيان الاعراب بل هو مما يزاد
في اخر المندوب لتطويل مد الصوت والهاء بعده ساكنة بل هو هاء السكت وشرط المندوب
ان يكون معروفا فلا بد من القول بان الاخوه والصاحبية له كانا معلومين معروفين

حتى يصح وقوعهما للندبة قوله ابتبكي على الهمزة للاستفهام على سبيل الانكار قوله قال ابن عباس فلما مات
عمر رضي الله عنه هذا صريح في ان حديث عايشة من رواية ابن عباس عنها ورواية مسلم توهم انه من رواية
ابن ابي مليكة عنها قوله يرحم الله عمر من الاداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت
لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته
الى الخطا قوله والله ما حدث رسول الله عليه السلام وجه جزم عايشة بذلك انها لعلها سمعت
صريحا من رسول الله عليه السلام اختصاص العذاب بالكافر او فهمت الاختصاص بالقراين قوله
ولكن رسول الله يجوز فيه تسكين النون وتشديدها قوله حسبكم اي كافيكم من القران
ايها المومنون هذه الاية وهي ولا تزر وازرة وزر اخرى قال الكرماني فان قلت الاية عامة للمومن
والكافر ان زيادة العذاب عذاب فكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم
استدلالها بالاية قلت العادة فارقة بين الكافر والمومن فانهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف
المومنين فلفظ الميت وان كان مطلقا مقيد بالموصي وهو الكافر بالعادة قوله قال ابن عباس
عند ذلك اي عند انتهاء حديثه عن عايشة قال والله اضحك وابكى اي ان العبرة لا يملكها ابن ادم
ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت وقال الداودي معناه ان الله اذن في
الجميل من البكاء فلا يعذب على ما اذن فيه وقال الكرماني لعل غرضه من هذا الكلام في هذا
المقام ان الكل بخلق الله وارادته فالاولى فيه ان يقال بظاهر الحديث وانه ان يعذبه بلا ذنب
ويكون البكاء عليه علامة لذلك او يعذبه بذنب غيره سيما وهو السبب فيه ونوع الغير فيه
ولا يسال عما يفعل وتخصص اية الوازرة بيوم القيامة وقال الطيبي غرضه تقرير قول
عايشة اي ان بكاء الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا اثر له في ذلك فعند ذلك
سكت ابن عمر واذعن قيل سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام
وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرا له بعدما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان
يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل المماراة ولم
تتعين الحاجة الى ذلك حينئذ قوله ما قال ابن عمر شيئا اي بعد ذلك يعني ما رد كلامه وقال
الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت
عايشة من المرور على يهودية ما يرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما
واما احتجاجها بالاية فانهم كانوا يوصون اهليهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم فالميت انما
يلزمه العقوبة بما تقدم من روايتهما ونسبتهما الى النسيان والاشتباه واولت الحديث
بان معناه يعذب في حال بكاء اهله لا بسببه كحديث اليهودية ص حدثنا اسمعيل بن خليل
قال حدثنا علي بن مسهر قال اخبرنا ابو اسحق وهو الشيباني عن ابي بردة عن ابيه قال
لما اصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول واخاه فقال عمر اما علمت ان النبي
عليه السلام قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي ش مطابقته للترجمة من حيث التبعية
للحديث السابق في زينب خاطب عمر صهيبا بقوله قال رسول الله عليه السلام

ان

ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه وهنا خاطبه بقوله اما علمت الى اخره **ذكر رجاله** وهم
خمسة الاول اسمعيل بن خليل ابو عبد الله الخزاز قال البخاري جانا نعيه سنة خمس
وعشرين ومايتين الثاني علي بن مسهر ابو الحسن القرشي الثالث ابو اسحق سليمان بن ابي
سليمان الشيباني واسم ابي سليمان فيروز الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه الحارث
ويقال عامر الخامس ابوه ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية
الابن عن الاب وفيه احدهم مذكور بالكناية مفسر بالنسبة والحديث اخرجه مسلم
ايضا في الجنايز عن علي بن حجر عن علي بن مسهر وعن علي بن حجر عن شعيب بن صفوان عن
عبد الملك بن عمير عن ابي بردة به قوله اما علمت صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر قوله ببكاء الحي
المراد من الحي من يقابل الميت وقيل يحتمل ان يكون المراد به القبيلة ويكون اللام فيه بدل الضمير
والتقدير يعذب ببكاء حيه اي قبيلته فيوافق الرواية الاخرى ببكاء اهله وفي رواية لمسلم
عن ابي موسى قال لما اصيب عمر اقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بحياله
يبكي فقال له عمر علام تبكي اعلي تبكي قال اي والله لعليك ابكي يا امير المومنين قال
والله لقد علمت ان رسول الله عليه السلام قال من يبكى عليه يعذب قال فذكرت
ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عايشة تقول انما كان اولئك اليهود انتهى وفي الحديث
دلالة على ان صهيبا احد من سمع هذا الحديث من النبي عليه السلام وكانه نسيه
حتى ذكره به عمر رضي الله عنه وقيل انما انكر عمر على صهيب بكاه لرفع صوته بقوله
واخاه ففهم منه ان اظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته او زيادته
عليه فابتدره بالانكار لذلك وقال ابن بطال ان قيل كيف نهى صهيبا عن البكاء واقر
نساء بني المغيرة على البكاء على خالد كما سياتي عن قريب فالجواب انه خشي ان يكون رفعه
لصوته من باب ما نهي عنه ولهذا قال في قصة خالد ما لم يكن نقع او لقلقة قلت
قوله يعذب ببكاء الحي لم يرد دمع العين لجوازه على ما جاء في الحديث وانما المراد البكاء الذي يتبعه
الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكاء لان الندب على الميت كالبكاء عليه قال
الخليل من قصر البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت قال
الجوهري اذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع
وقال ابو منصور الجواليقي يقال للبكاء اذا تبعه الصوت والندب بكاء ولا يقال
للندب اذا خلا عن البكاء بكاء فيكون المراد في الحديث البكاء الذي يتبعه الصوت لا مجرد الدمع
والله اعلم ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عايشة رضي الله عنها قالت انما مر
رسول الله عليه السلام على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها

وانما التعذيب في قبرها ش مطابقته للترجمة من حيث انه مطلق الحديث السابق الذي فيه
انكار عايشة على ما قال عمر رضي الله عنه حين سالها ابن عباس عن ذلك وهذا الحديث ايضا
في الواقع نقل لما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان الله ليعذب المومن ببكا اهله عليه
فالتقدير بما قال رسول الله عليه السلام ذلك وانما مر على يهودية الى اخره والدليل
على ما ذكرنا ان هذا الحديث مختصر مما رواه مالك في الموطا بلفظ ذكر لها يعني لعايشة ان عبد الله
بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكا الحي عليه فقالت عايشة يغفر الله لابي عبد الرحمن
اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله عليه السلام على يهودية الحديث
وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم غير مرة وعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية مرّ
كذلك والحديث اخرجه مسلم كذلك عن مالك اخرجه ابو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله
بن ابي بكر كذلك وزاد ان ابن عمر لما مات رافع قال لهم لا تبكوا عليه فان بكا الحي على الميت
عذاب على الميت قالت عمرة فسالت عايشة عن ذلك فقالت يرحمه الله انما مر
فذكر الحديث ورافع هو ابن خديج بن رافع بن عدي الاوسي الحارثي ابو عبد الله وقيل
ابو صالح استصغر يوم بدر وشهد احدا واصابه يومئذ سهم ص باب ما يكره
من النياحة على الميت ش اي هذا باب في بيان ما يكره من النياحة اي كراهة التحريم وكلمة ما يجوز
ان تكون موصولة وان تكون مصدرية والتقدير على الاول باب في بيان الذي يكره وعلى الثاني
باب في بيان الكراهة من النياحة وعلى الوجهين كلمة من بيانية قيل يحتمل ان تكون تبعيضية والتقدير من
كراهية بعض النياحة وكان قايل هذا لمح ما نقله ابن قدامة عن احمد في رواية ان بعض النياحة
لا يحرم لانه عليه السلام لم ينه عمة جابر لما ناحت فدل على ان النياحة انما تحرم اذا انضاف
اليها فعل من ضرب خد وشق جيب ورد بانه عليه السلام انما نهى عن النياحة بعد
هذه القصة لانها كانت باحد وقد قال في احد لكن حمزة رضي الله عنه لا بواكي له ثم
نهى عن ذلك وتوعد عليه ويبين ذلك ابن ماجة حدثنا هارون بن سعيد المصري قال
عبد الله بن وهب قال انا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام
مر بنسا عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال عليه السلام لكن حمزة لا بواكي
له فجات نسا الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله عليه السلام فقال
ويحهن ما انقلبن بعد مروهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم واخرجه احمد
ايضا والحاكم وصححه ص وقال عمر رضي الله عنه دعهن يبكين على ابي سليمان ما لم يكن
نقع او لقلقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله البيهقي عن عبد الله
بن يوسف الاصفهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه اجتمع نسوة بني المغيرة
يبكين عليه فقيل لعمر ارسل اليهن فانهن فقال عمر ما عليهن ان يهرقن دموعهن على ابي سليمان لعله فانهن
ما لم يكن نقع او لقلقة وابو سليمان كنية خالد بن الوليد رضي الله عنه قال بعضهم تنبيه

كانت

كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة احدى وعشرين قلت لم يتبين احد ان الشام اسم
لهذه الاقليم المشهورة وحدها من الغرب بحر الروم من طرسوس الى رفح التي في اول الجفار بين
مصر والشام ومن الجنوب من رفح الى حدود تيه بني اسرائيل ما بين الشوبك وايلة الى
البلقاء ومن الشرق من البلقاء الى مشارف صرخد الى مشارف حلب الى بالس ومن
الشمال من بالس مع الفرات الى قلعة نجم الى البيرة الى قلعة الروم الى سميساط الى حصن
منصور الى بهسني الى مرعش الى طرسوس الى بحر الروم من حيث ابتدانا فاذا كان الامر
كذلك كيف يشتبه الناظر وكيف يعلم وفاة خالد في اي صقع من بلاد الشام كانت فنقول
قد اختلف اهل السير والاخبار في مكان وفاته قال الواقدي مات خالد رضي الله عنه
في بعض قرى حمص على ميل من حمص في سنة احدى وعشرين قال صاحب المراة هذا قول
عامة المورخين وذكر ابن الجوزي في التلقيح قال لما عزل عمر خالدا لم يزل مرابطا بحمص حتى مات
وقال اسحق بن بشر قال محمد مات خالد بن الوليد بالمدينة فخرج عمر رضي الله عنه
في جنازته واذا امه تندب وتقول ابناه او لما هو تولها انت خير من الف الف من القوم
اذا ما كبت وجوه الرجال فقال عمر صدقت ان كان كذلك وجماعة على انه مات بالمدينة
واحتجوا في ذلك بما رواه سيف بن عمر عن مبشر عن سالم قال حج عمر رضي الله عنه واشتكى
خالد بعده وهو خارج المدينة زائرا لامه فقال لها قدموني الى مهاجري فقدمت به المدينة
ومرضته فلما ثقل واظل قدوم عمر لقيه لاق على مسيرة ثلاثة ايام وقد صدر عمر عن الحج
فقال له عمر مهيم فقال خالد بن الوليد ثقيل لما به فطوى ثلاثا في ليلة فادركه حين قضى
فرق عليه فاسترجع وجلس ببابه حتى جهز وبكته البواكي فقيل لعمر الا تسمع لهذه فقال
وما على نسا آل الوليد ان يسفحن على خالد من دموعهن ما لم يكن نقعا او لقلقة وقال الموفق
في الانساب عن محمد بن سلام قال لم تبق امراة من نسا بني المغيرة الا وضعت لمتها على
قبر خالد اي حلقت راسها وشققن الجيوب ولطمن الخدود واطعمن الطعام ما نهاهن
عمر فان هذا كله يقتضي موته بالمدينة واليه ذهب دحيم ايضا وقالت عامة
العلما منهم الواقدي وابو عبيد وابراهيم بن المنذر ومحمد بن عبد الله وابو عمر
والعصفري وموسى بن ايوب وابو سليمان بن ابي محمد وآخرون انه مات بحمص سنة
احدى وعشرين وزاد الواقدي واوصى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص والنقع
التراب على الراس واللقلقة الصوت ش فسر البخاري النقع بالتراب وهو بفتح النون
وسكون القاف وفي آخره عين مهملة وفسر اللقلقة باللامين والقافين بالصوت
وقال الاسماعيلي النقع هنا الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت ترديد النواحة
وقال ابن قرقول النقع الصوت بالبكا قال وبهذا فسره البخاري فهذا كما ترى ما
فسر البخاري النقع الا بالتراب قال صاحب التلويح والذي رايت في سائر نسخ البخاري
الذي رايته يعني فسر النقع بالتراب وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة

عن ابراهيم قال النقع الشق اي شق الجيوب وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه
وقال الكسائي هو صنعة الطعام في المأتم وقال ابو عبيد النقيعة طعام القدوم من
السفر وفي المجمل النقع الصراخ ويقال هو النقيع وفي الصحاح النقيع الصراخ ونقع الصوت
واستنقع اي ارتفع وفي الموعب نقع الصارخ بصوته وانقع اذا تابعه وفي الجامع والجمهرة
الصوت واختلاطه في حرب وغيرها وقال القزاز اللقلقة تتابع ذلك كما تفعل النساء في المأتم
وهو شدة الصوت وقال ابن سيده عن ابن الاعرابي تقطيع الصوت وقيل الجلبة ص
حدثنا ابو نعيم قال ثنا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة قال سمعت
النبي عليه السلام يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار سمعت النبي عليه السلام يقول من نيح عليه يعذب بما نيح
عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول ابو نعيم بضم النون
الفضل بن دكين الثاني سعيد بن عبيد الطائي ابو الهذيل الثالث علي بن ربيعة
بفتح الراء الوالبي بكسر اللام والباء الموحدة يكنى ابا المغيرة الرابع المغيرة بن شعبة **ذكر
لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه ان علي بن ربيعة
ليس له في البخاري غير هذا الحديث وفيه انه من الرباعيات وفيه سعيد عن علي قال بعضهم
وصرح في رواية مسلم بسماع سعيد عن علي ولفظه حدثنا قلت لم يرو مسلم ذلك
الا في مقدمته وفي غيرها انما هو بالعنعنة كما هو هنا **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم
في الجنائز ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن علي بن حجر وعن ابن ابي عمر وفي مقدمة كتابه
عن محمد بن عبد الله واخرجه الترمذي فيه ايضا عن احمد بن منيع **ذكر معناه** قوله ان
كذبا بفتح الكاف وكسر الذال وكلاهما مصدر كذب يكذب فهو كاذب وكذاب وكذوب
وكيذبان ومكذبان ومكذبانة وكذبة مثل همزة وكذبذب مخفف وقد يشدد والكذب
خلاف الصدق وقد استوفينا الكلام فيه في كتاب العلم في باب من كذب
على النبي عليه السلام قوله على احد اي غيري قال الكرماني فان قلت الكذب على غيره ايضا
معصية ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا قلت الكذب عليه كبيرة لانه
في الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة
مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار فيه الجملة وبين جعل النار مسكنا ومثوى سيما
وباب التفعيل يدل على المبالغة ولفظ الامر على الايجاب والمراد بالمعصية في الاية الكبيرة
او الكفر بقرينة الخلود قوله فليتبوأ اي فليتخذ له مسكنا في النار قوله من نيح عليه
بضم الياء اخر الحروف وفتح النون وسكون الحاء المهملة من النوح واصله نياح سقطت
الالف علامة الجزم لان من شرطية وقوله يعذب على صيغة المجهول بالجزم لانه جواب
الشرط ويجوز فيه الرفع على تقدير فهو يعذب وهذه رواية الاكثرين ويروى

من نيح

من نيح عليه بكسر النون وسكون الياء وفتح الحاء على صيغة المجهول من الماضي وفي رواية
الكشميهني من يناح ووجهها ان تكون من موصولة وفي رواية الطبراني عن علي بن عبد
العزيز عن ابي نعيم بلفظ اذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه قوله بما نيح عليه الباء
للسببية وما مصدرية اي بسبب النوح عليه وهو بكسر النون عند الجميع ويروى
ما نيح بغير الباء قال بعضهم على ان ما ظرفية قلت في هذه الرواية تكون ما للمدة اي يعذب
مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية ويجوز ان تكون ما نيح حالا وما موصولة اي يعذب
ملتبسا بما ندب عليه من الالفاظ باجبلاه يا كهفاه ونحوهما على سبيل التهكم ومما يستفاد
منه ان النوح حرام بالاجماع لانه جاهلي وكان عليه السلام يشترط على النساء في مبايعتهن
على الاسلام ان لا ينحن والباب دال على ان النهي عن البكاء على الميت انما هو اذا كان فيه نوح وانه
جائز بدونه فقد اباح عمر رضي الله عنه لهن البكاء بدونه وشرط الشارع في حديث المغيرة
انه يعذب بما نيح عليه يدل على ان البكاء بدونه لا عذاب فيه **ذكر الاحاديث الواردة**
في هذا الباب وفي التوضيح وفي الباب عن خمسة عشر صحابيا في لعن فاعله والوعيد والتبري
ابن مسعود وابو موسى ومعقل بن مقرن وابو مالك الاشعري وابو هريرة وابن عباس
ومعاوية وابو سعيد وابو امامة وعلي وجابر وقيس بن عاصم وجنادة بن مالك وام عطية
وام سلمة وذكرهم بالعدد دون بيان من استخرج احاديثهم فنقول وبالله التوفيق اما
حديث ابن مسعود رضي الله عنه فعند البخاري على ما ياتي واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه وحديث ابي موسى عند البخاري ايضا على ما ياتي وحديث
معقل بن مقرن عند البيهقي في السنن الكبير بسند صحيح عن عبد الله بن معقل بن
مقرن لعن رسول الله عليه السلام المرنة والشاقة جيبها واللاطمة وجهها وحديث
ابي مالك الاشعري عند مسلم من رواية ابي سلام ان ابا مالك الاشعري حدثه ان النبي
عليه السلام قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن
في الانساب والاستسقاء بالانواء والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم
القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ورواه ابن ماجه ولفظه النياحة من
امر الجاهلية وان النائحة اذا لم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار
وحديث ابي هريرة عند الترمذي قال قال رسول الله عليه السلام اربع
في امتي من امر الجاهلية لن يدعهن الناس النياحة الحديث وتفرد به الترمذي
وحديث ابن عباس اخرجه ابن مردويه في تفسيره باسناده عنه ولا يعصينك في
معروف قال منعهن ان ينحن وكان اهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه
ويقطعن الشعور ويدعون بالثبور والثبور الويل وحديث معاوية اخرجه ابن
ماجه خطب معاوية بحمص فذكر في خطبته ان رسول الله عليه السلام نهى عن
النوح وحديث ابي سعيد الخدري اخرجه ابو داود قال قال رسول الله عليه السلام

لعن الله النائحة والمستمعة وحديث ابي امامه اخرجه ابن ماجه ان رسول الله عليه السلام
لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور وحديث علي رضي الله عنه
اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه عنه عن النبي عليه السلام انه نهي عن النوح وحديث جابر اخرجه
ابن ابي شيبه ايضا عنه ان النبي عليه السلام قال انما نهيت عن النوح وحديث قيس بن
عاصم اخرجه النسائي عنه قال لا تنوحوا علي فان رسول الله عليه السلام لم ينح عليه
وحديث جناده بن مالك اخرجه الطبراني عنه قال قال رسول الله عليه السلام
ثلاث من فعل الجاهلية لا يدعهن اهل الاسلام استسقا بالكواكب وطعن في النسب والنياحه
على الميت وحديث ام عطيه عند البخاري ومسلم والنسائي وحديث ام سلمه اخرجه ابن ماجه
عنها عن النبي عليه السلام ولا يعصينك في معروف قال النوح قلت وفي الباب ايضا عن
امراة من المبايعات وعن عمرو وعن انس وعن عمرو بن عوف وابن عمرو وعمران
بن حصين والعباس بن عبد المطلب وسلمان وسمرة وامراة ابي موسي فحديث امراة من المبايعات
اخرجه ابو داود عنها قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله عليه السلام في المعروف
الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا وان لا
ننشر شعرا وحديث عمر رضي الله عنه اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه
وحديث انس اخرجه النسائي ان رسول الله عليه السلام اخذ علي النساء حين بايعهن
ان لا ينحن الحديث وحديث عمرو بن عوف اخرجه الطبراني في الكبير عن كثير بن عبد الله
المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله عليه السلام ثلاث من اعمال الجاهلية
لا يتركهن الناس الطعن في الانساب والنياحه وقولهم مطرنا بنجم كذا وكذا وحديث ابن عمر
اخرجه البيهقي ان رسول الله عليه السلام لعن النائحه والمستمعه والحالقه والسالقه
والواشمه والموتشمه وقال ليس للنساء في اتباع الجنائز اجر وحديث عمران بن حصين اخرجه
النسائي عنه قال الميت يعذب بنياحة اهله عليه فقال له رجل ارايت رجلا مات
بخراسان وناح اهله عليه ههنا اكان يعذب بنياحة اهله عليه فقال صدق رسول الله
عليه السلام وكذبت انت وحديث العباس بن عبد المطلب اخرجه الطبراني في الكبير عنه
قال اخذ رسول الله عليه السلام بيدي فقال يا عباس ثلاث لا يدعهن قومك الطعن في
النسب والنياحه والاستمطار بالانوا وحديث سلمان اخرجه الطبراني عنه عن نبي الله
عليه السلام قال ثلاثة من الجاهليه الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والنياحه
وحديث سمرة اخرجه البزار عنه عن النبي عليه السلام قال الميت يعذب بما نيح عليه
وحديث امراة ابي موسي عند ابي داود قالت قال رسول الله عليه السلام ليس منا
من حلق ومن سلق ومن خرق قلت امراة ابي موسي ام عبد الله بنت ابي دومه قوله من حلق
اي شعره عند المصيبه او حلقت به قوله ومن سلق اي رفع صوته عند المصيبه وقيل
ان تصك المراه وجهها وتمرشه ويقال صلقوا له بالصاد قوله ومن خرق بالخاء المعجمه اي شق ثيابه

عند

عند المصيبه ص حدثنا عبدان قال انا ابي عن شعبه عن قتاده عن سعيد بن المسيب
عن ابن عمر عن ابيه عن النبي عليه السلام قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ش مطابقته
للترجمه ظاهره وعبدان هو عبد الله بن عثمان وابوه عثمان بن جبله بالجيم والبا الموحده
المفتوحتين بن ابي رواد ابن اخي عبد العزيز بن ابي رواد البصري وابو رواد اسمه ثابت
قوله عن سعيد بن المسيب وفي رواية حدثنا سعيد بن المسيب والحديث اخرجه مسلم
في الجنائز عن ابن مثني وعن ابن بشار واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه
عن ابي بكر بن ابي شيبه وعن بندار ومحمد بن الوليد وعن نصر بن علي ص تابعه عبد الاعلى
قال حدثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد قال ثنا قتاده وقال ادم عن شعبه الميت
يعذب ببكاء الحي عليه ش اي تابع عبدان عبد الاعلى بن حماد قال ثنا يزيد من الزياده بن
زريع مصغر زرع قال ثنا سعيد هو ابن ابي عروبه قال ثنا قتاده يعني عن سعيد
بن المسيب وقد وصله ابو يعلي في مسنده عن عبد الاعلى بن حماد كذلك قوله وقال
ادم هو ابن ابي اياس عن شعبه يعني باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو
قوله يعذب ببكاء الحي عليه وتفرد ادم بهذا اللفظ وقد رواه احمد عن محمد بن جعفر
غندر ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبه كالاول وكذا اخرجه
مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال ثنا شعبه قال سمعت قتاده يحدث
عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
قال الميت يعذب بما نيح عليه ص باب ش اي هذا باب كذا وقع في رواية
الاصيلي لفظ باب وحده كانه بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وليس بمذكور
في رواية ابي ذر وكريمه ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفين قال ثنا ابن المنكدر
قال سمعت جابر بن عبد الله قال جيء بابي يوم احد قد مثل به حتى وضع بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا فذهبت اريد ان اكشف عنه
فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه فنهاني قومي فامر رسول الله عليه السلام
فرفع فسمع صوت صائحه فقال من هذه فقالوا ابنة عمرو او اخت عمرو قال فلم تبكي
او لا تبكي فما زالت الملائكه تظله باجنحتها حتى رفع ش لما كان حديث هذا الباب المجرد على
تقدير وجود الباب داخلا في الباب الذي قبله المترجم بما يكره من النياحه على الميت
طابق ذكره ههنا الدخوله في ترجمه ذلك الباب في قوله عليه السلام من هذه لما
سمع صوت صائحه لانكار في نفس الامر وان لم يصرح به وقد ذكر هذا الحديث
في اوائل باب الجنائز في باب الدخول على الميت اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبه
عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الي اخره وهنا اخرجه عن علي بن عبد الله ابن المديني عن سفيان
بن عيينه عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا قوله قد مثل به بضم الميم وتشديد
الثاء المثلثه من التمثيل يقال مثلت بالقتيل اذا جدعت انفه واذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه

والاسم المثلة بضم الميم وسكون الثاء وبحور مثل بتخفيف الثاء يقال مثلت بالحيوان اذا ضربته مثلا قال ابن الاثير واما مثل بالتشديد فهو للمبالغة قوله وقد سجي اي غطي من سجى يسجي تسجية والنصب ثوبا بنزع الخافض اي بثوب قوله اريد حال من الضمير الذي في ذهبت وان مصدرية قوله اكشف عنه حال قوله فرفع على صيغة المجهول قوله صائحة اي امراة صائحة قوله بنت عمرو هي عمة المقتول واسمها فاطمة بنت عمرو وعمرو جد جابر لانه ابن عبد الله بن عمرو بن حرام فهي عمة لـ وقد صرح في باب الدخول على الميت بقوله فجعلت عمتي فاطمة تبكي ووقع في الاكليل للحاكم انها هند بنت عمرو وقال بعضهم لعل لها اسمين او احدهما اسمها والاخر لقبها قلت لا يلقب بالاسماء الموضوعة للمسميات فان صح ما في الاكليل يحمل على انهما كانتا اختين ربما كان جابر احديهما تسمى فاطمة والاخرى تسمى هند قوله او اخت عمرو شك من الراوي فان كانت بنت عمرو تكون اخت المقتول عمة جابر وان كانت اخت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد الله قوله لم تبكي بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن الغائبة قوله او لا تبكي شك من الراوي ليس استفهام بل هو في الغائبة وحاصل المعنى تبكي هذه المرأة عليه او لا تبكي فان الملائكة تظلله باجنحتها فلا ينبغي البكاء لاجله لحصول هذه المنزلة بل ينبغي ان يفرح بذلك ص

باب ليس منا من شق الجيوب اي هذا باب يذكر فيه ليس منا من شق الجيوب وانما ذكر شق الجيوب في الترجمة خاصة مع ان المذكور في حديث الباب ثلاثة اشياء تنبيها على ان النهي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط وقوع المجموع فان قلت الاشياء الثلاثة مذكورة بالواو وهو لمطلق الجمع قلت الواو بمعنى او والدليل عليه ما رواه مسلم من حديث مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام ليس منا من ضرب الخدود او شق الجيوب او دعى بدعوى الجاهلية وله في رواية بالواو فاذا كانت روايتان احديهما باو والاخرى بالواو حمل الواو على او فان قلت ما وجه تخصيص شق الجيوب من بين الثلاثة قلت هو اشد الثلاثة قبحا واشنعها مع انه خسران المال في غير وجه ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين قال حدثنا زبيد اليامي عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني سفين الثوري الثالث زبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره دال ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي بالياء اخر الحروف وبعد الالف ميم مكسورة من بني يام بن دافع بن مالك من همدان وفي رواية الكشميهني الايامي بهمزة في اوله مر في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان الرابع ابراهيم النخعي الخامس مسروق بن الاجدع السادس عبد الله بن مسعود **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وابراهيم راى عائشة وسمع المعتمر قاله ابن حبان **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في مناقب قريش عن ثابت بن محمد عن سفين واخرجه في الجنائز ايضا عن بندار واخرجه مسلم في الايمان

عن يحيى

عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن عثمان بن جرير وعن اسحق وعلي بن خشرم واخرجه الترمذي في الجنائز عن محمد بن بشار بندار عن يحيى بن سعيد وعن اسحق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفين به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن منصور به واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع وعن محمد بن بشار عن يحيى وابن مهدي ثلاثتهم عن سفين به **ذكر معناه** قوله ليس منا اي ليس من اهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد به الخروج من الدين جملة اذ المعاصي لا يكفر بها عند اهل السنة اللهم الا ان يعتقد حل ذلك وسفين الثوري اجراه على ظاهره من غير تاويل لان اجراءه كذلك ابلغ في الانزجار ومما يذكر في الاحاديث التي صيغتها ليس منا وقال الكرماني هذا التغليظ اللهم الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام وعدم التسليم لقضاء الله عز وجل فحينئذ يكون النفي حقيقة وقال ابن بطال معناه ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وقيل معناه محمول على المستحل لذلك قوله من لطم الخدود ويروى من ضرب الخدود وهو جمع خد وخص بذلك لكون اللطم او الضرب غالبا يكون في الخد والا فضرب بقية الوجوه داخل في ذلك قوله وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس وهو الطوق في لغة العامة وقال بعضهم المراد بشقه اكمال فتحه الى اخره وهي من علامات التسخط قلت الشق اعم من ذلك فان كان المراد ما ذكره فاذا شق جيبه من وراه او من يمينه او من يساره لا يكون داخلا فيه قوله ودعى بدعوى الجاهلية وفي رواية مسلم بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام والمراد انه قال في البكاء ما يقوله اهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة كقولهم واجبلاه واعضداه ونحو ذلك ص **باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة**

ش اي هذا باب في بيان رثى النبي عليه السلام الرثا بكسر الراء وتخفيف الثاء المثلثة ممدود من رثيت الميت مرثية اذا عددت محاسنه ورثات بالهمزة لغة فيه ويروى باب رثى النبي عليه السلام سعد بن خولة بلفظ الماضي فعلى هذا لفظ باب منون مقطوع عن الاضافة ويروى باب رثى النبي عليه السلام بالقصر وسعد بن خولة منصوب على كل حال على المفعولية وفي الوجهين المصدر مضاف الى فاعله وهو لفظ النبي عم وبالاضافة وفي الوجه الثالث وهو كونه ماضيا يكون لفظ النبي عليه السلام مرفوعا على الفاعلية وذكر الكرماني وجها اخر وهو ان يكون الراء مفتوحة والثاء ساكنة وفي اخره همزة من رثى يرثي رثا فان قلت روى احمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي وصححه الحاكم فاذا نهى عنه كيف يفعله قلت ليس مراده من هذه الترجمة انه من باب المراثي وانما هو اشفاق من النبي عليه السلام من موت سعد بن خولة بمكة بعد هجرته منها فكانه توجع عليه وتحزن من ذلك وهذا مثل قول القائل انا لك حماري يعني بحبك كانه يتحزن له وايضا فقد ذكر القرطبي

ان الذي قال يرثي له رسول الله عليه السلام هذا ظاهر وقيل هو من قول سعد بن ابي وقاص
جا ذلك في بعض طرقه واكثر الناس ان ذلك من قول الزهري وسعد بن خوله بفتح الخا المعجمه وسكون
الواو من بني عامر بن لوي وقيل حليف لهم وقيل مولى ابن ابي رهم العامري من السابقين بدري
توفي عن سبيعه الاسلميه سنه عشر بمكه ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا
مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كان رسول الله عليه السلام
يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني
الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا فقلت فالشطر فقال لا ثم قال الثلث والثلث
كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك فقلت يا رسول الله أخلف
بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف
حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم
لكن البايس سعد بن خوله يرثي له رسول الله عليه السلام ان مات بمكه ش مطابقته
للترجمه في قوله لكن البايس سعد بن خوله الى اخره هذا التطابق انما يوجد اذا كان الذي
يرثي سعد بن خوله هو رسول الله عليه السلام واما اذا كان غيره كما ذكرنا فلا تطابق
الا اذا قلنا انه من النبي عليه السلام وان المعنى هو الاشفاق والتوجع واظهار الحزن كما ذكرنا
ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعامر وسعد
تقدما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
في عشر مواضع في المغازي عن احمد بن يونس وفي الدعوات عن موسى بن اسمعيل وفي الهجرة عن
يحيى بن قزعه وفي الطب عن موسى بن اسمعيل وفي الفرايض عن ابي اليمان وفي الوصايا عن ابي نعيم
وفي النفقات عن محمد بن كثير وفي الوصايا ايضا عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا بن عدي وفي
الطب ايضا عن مكي بن ابراهيم واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن قتيبه وابي
بكر بن ابي شيبه وعن ابي الطاهر بن السرح وحرمله بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعبد
بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن عثمن بن ابي شيبه واخرجه الترمذي فيه عن محمد
بن يحيى واخرجه النسايي فيه عن عمرو بن عثمن وفي عشرة النسا عن اسحق بن ابراهيم وفي
اليوم والليله عن محمد بن سلمه واخرجه ابن ماجه في الوصايا ايضا عن هشام بن عمار
والحسن بن ابي الحسن المروزي وسهل بن ابي سهل الرازي ثلاثتهم عن سفيان به ذكر معناه
قوله يعودني من العياده وهي الزياره ولا يقال ذلك الا لزيارة المريض قوله عام حجة الوداع
نصب على الظرف وهي السنه العاشره من الهجره وسميت حجة الوداع لانه ودعهم فيها وسمي
ايضا البلاغ لانه قال هل بلغت وحجة الاسلام لانها الحجه التي حج الاسلام ليس فيها مشرك
هذا قول الزهري وقال سفين بن عيينه كان ذلك يوم فتح مكه حين عاده عليه السلام
سعدا وهو من افراده وقال البيهقي خالف سفيان الجماعه فقال عام الفتح والصحيح في حجة الوداع

قوله من وجع الوجع اسم لكل مرض قال الجوهري الوجع المرض والجمع اوجاع ووجاع مثل جبل
واجبال وجبال ووجع فلان يوجع وييجع وياجع فهو وجع وقوم وجعون ووجعى مثل مرضى
ووجاعى ونسا وجاعى ايضا ووجعات وبنو اسد يقولون ييجع بكسر اليا قوله اشتد بي اي
قوي علي قوله قد بلغ بي اي بلغ اثر الوجع في ووصل غايته وفي رواية اشفيت منه على الموت
اي قاربت ولا يقال اشفى الا في الشر بخلاف اشرف وقارب قوله ولا يرثني الا ابنة اسمها
عايشه كذا ذكرها الخطيب وغيره وليست بالتي روى عنها مالك بنت اخت هذه وهي
تابعيه وعايشه لها صحبه وكان قد زعم بعض من لا علم عنده ان مالكا تابعي برواية
عنها وليس كذلك وقوله الا ابنة لي اي من الولد وخواص الورثه والا فقد كان له عصبه
وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها وقيل من النسا وهذا قاله قبل ان يولد له الذكور
قوله افاتصدق بثلثي مالي الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار ويحتمل ان يريد به
منجزا ومعلقا بما بعد الموت وفي رواية للبخاري تاتي افاوصي بدل افاتصدق قوله قال
لا اي قال النبي عليه السلام لا تتصدق بالثلثين قوله فقلت بالشطر اي اتصدق بالشطر
اي النصف بدليل رواية اخرى للبخاري تاتي فاوصي بالنصف ويروى فالشطر بالفا والرفع
فالشطر قلت ما ذا ارتفاع فالشطر قلت مرفوع على الابتدا وخبره محذوف وتقديره
فالشطر اتصدق به قوله ثم قال الثلث والثلث يجوز في الثلث الاول النصب والرفع
فالنصب على الاغرا او على تقدير اعط الثلث والرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث
او على انه مبتدا محذوف الخبر او عكسه والثلث الثاني مبتدا وكثير خبره وهو بالثا
المثلثه وقوله او كبير بالبا الموحده قوله انك ان تذر اي ان تترك وهذا من الذي اسينا ماضيه
قال عياض روينا بفتح الهمزه وكسرها وكلاهما صحيح وقال ابن الجوزي سمعناه من رواة
الحديث بكسر ان وقال لنا عبد الله بن احمد النحوي انما هو بفتح الالف ولا يجوز الكسر لانه
لا جواب له وقال القرطبي روايتنا بفتح الهمزه وقد وهم من كسرها من ان جعلها
شرطا لا جواب له او يبقى خبرا لا رافع له وقال بعضهم ولا يصح كسرها لانها تكون
شرطيه والشرط لما يستقبل وهو قد كان ثبت انتهى قلت التحقيق فيه ما قاله
ابن مالك ان الاصل ان تركت ورثتك اغنيا فهو خير لك فحذف الفا والمبتدا ونظيره قوله
عليه السلام لابي بن كعب فان جا صاحبها والا استمتع بها وقوله لهلال بن امية البينة
والا حد في ظهرك وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضروره وليس مخصوصا بها بل
يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق
حيث لا تضييق قوله عاله اي فقرا وقال ابن التين العاله جمع عايل وقيل العايل الكثير العيال
حكاه الكسايي وليس بمعروف وقيل العايل الفقير وقيل العيل والعاله الفقر قوله يتكففون الناس
اي يطلبون الصدقه من اكف الناس وقيل يسالون بأكفهم قوله وانك لن تنفق عطف
على قوله انك ان تذر وهو علة للنهي عن الوصيه باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك

ان تت وتذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم فقرا فان عشت تصدقت بما بقي من الثلث
وانفقت على عيالك يكن خيرا لك قوله الا اجرت على صيغة المجهول قوله بها اي بتلك النفقة قوله
حتى ما تجعل اي التي تجعله قال ابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها قوله في في امراتك
اي في فم امراتك واصل فم فوه لان الجمع افواه وعند الافراد لا تحتمل الواو والتنوين فحذفوهما وعوضوا
من الهاء ميما وقالوا هذا فم وفمان وفوان ولو كان الميم عوضا من الواو لما اجتمعا قوله اخلف
على صيغة المجهول يعني اخلف في مكة بعد اصحابي المهاجرين المنصرفين معك قال ابو عمر يحتمل ان
يكون لما سمع النبي عليه السلام يقول انك لن تنفق نفقة وتنفق بفعل مستقبل ايقن انه لا يموت
من مرضه ذاك او ظن ذلك فاستفهمه هل يبقى بعد اصحابه فاجابه عليه السلام بضرب من قوله
لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله وهو قوله انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به رفعة ودرجة
وقال القرطبي هذا الاستفهام انما صدر من سعد رضي الله عنه مخافة المقام بمكة الى الوفاة
فيكون قادحا في هجرته كما نص عليه في بعض الروايات اذ قال خشيت ان اموت بالارض التي
هاجرت منها فاجابه عليه السلام بان ذلك لا يكون وانه يطول عمره وقال عياض كان حكم الهجرة
باقيا بعد الفتح بهذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا قوله
الا ازددت به اي بالعمل الصالح قوله ثم لعلك ان تخلف المراد بتخلفه طول عمره وكان كذلك
عاش بعده نيفا واربعين سنة فانتفع به قوم وتضرر به اخرون وقال ابن بطال امر سعد
على العراق فاتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم واصر بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وتضرر
به الاخرون وحكى الطحاوي بهذا عن بكير بن الاشج عن ابيه عامر انه ساله عن معنى قول
النبي عليه السلام هذا القول وان المرتدين كانوا يسجعون سجعة مسيلمة قال الطحاوي
ومثل هذا لم يقله عامر استنباطا وانما هو توقيف اما ان يكون سمعه من ابيه او ممن
يصلح له اخذ ذلك عنه واعلم ان كلمة لعل معناها الترجي الا اذا وردت عن الله او رسوله
او اولياءه فان معناها التحقيق قوله اللهم امض بقطع الهمزة من قولك امضيت الامر اي انفذته
اي تممها لهم ولا تنقضها عليهم فيرجعون الى المدينة قوله ولا تردهم على اعقابهم اي بترك هجرتهم
ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية فيخيب قصدهم ويسوء حالهم ويقال لكل من رجع الى حال
دون ما كان عليه رجع على عقبيه وحار ومنه الحديث اعوذ بك من الحور بعد الكور اي من النقصان
بعد الزيادة قوله لكن البائس بالباء الموحدة وفي اخره سين مهملة هو الذي عليه اثر البؤس اي الفقر والقلة
وقال الاصيلي البائس الذي به البؤس وقد يكون بمعنى مفعول كقوله عيشة راضية اي مرضية
قوله سعد بن خولة مرفوع لانه خبر لقوله البائس وعامة المؤرخين يقولون ابن خولة الا ابا معشر
فانه يقول ابن خولي وقال ابن التين خولة ساكنة الواو وعند اهل اللغة والعربية وكذا رواه
بعضهم وقال الشيخ ابو الحسن ما سمعنا قط احدا قراه الا بفتحها والمحدثون على ذلك قيل انه اسلم
ولم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكر البخاري فيمن هاجر وشهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة
في حجة الوداع كما ذكرناه قوله يرثي له اي يرق له ويترحم عليه رسول الله عليه السلام

ورثه

قوله ان مات بفتح الهمزة اي لان مات بالارض التي هاجر منها وهذا كلام سعد بن ابي وقاص صرح
به البخاري في كتاب الدعوات وقال ابن بطال واما يرثي له رسول الله عليه السلام فهو من كلام الزهري
وهو تفسير لقوله عليه السلام لكن البائس سعد بن خولة اي رثى له حين مات بمكة وكان يهوى ان
يموت بغيرها **ذكر ما يستفاد منه** قال ابو عمر هذا حديث اتفق اهل العلم على صحة سنده وجعله
جمهور الفقهاء اصلا في مقدار الوصية وانه لا يتجاوز بها الثلث الا ان في بعض الفاظه اختلاف
عند نقلته فمن ذلك ان ابن عيينة قال فيه عن الزهري عام الفتح انفرد بذلك عن ابن شهاب
فيما علمت وقد روينا هذا الحديث من طريق معمر ويونس بن يزيد وعبد العزيز بن ابي
سلمة ويحيى بن سعيد الانصاري وابن ابي عتيق وابراهيم بن سعد فكلهم قال عن ابن
شهاب عام حجة الوداع كما قال مالك وكذلك قال شعيب قال ابن المنذر الذين قالوا
حجة الوداع اصوب قال ابو عمر وكذا رواه عفان بن مسلم عن وهيب بن خالد عن عبد الله
بن عثمان عن عمرو بن القاري ان رسول الله عليه السلام قدم مكة عام الفتح فخلف سعدا
مريضا حتى خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو وجع مغلوب فقال
سعد يا رسول الله ان لي مالا الحديث والعمل على هذا الحديث ان اهل العلم لا يرون ان يوصي الرجل
باكثر من الثلث وقال الثوري كانوا يستحبون في الوصية الخمس بعد الربع والربع دون الثلث
فمن اوصى بالثلث فلم يترك شيئا فلا يجوز له الا الثلث واجمع علماء المسلمين على انه لا يجوز
لاحد ان يوصي باكثر من ثلثه اذا ترك ورثته من بنين وعصبة واختلفوا اذا لم يترك بنين ولا وارثا
بنسب او نكاح فقال ابن مسعود اذا كان كذلك جاز له ان يوصي بماله كله وعن ابي موسى
مثله وقال بقوله قوم منهم مسروق وعبيدة واسحق واختلف في ذلك قول احمد وذهب
اليه جماعة من المتاخرين ممن لا يقول بقول زيد بن ثابت في هذه المسالة وعن عبيدة
اذا مات الرجل وليس عليه عقد لاحد ولا عصبة ترثه فانه يوصي بماله كله حيث
شاء وعن مسروق وشريك مثله وعن الحسن وابي العالية مثله ذكره في المصنف
قال القرطبي واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق ومالك في احد قوليه وقال
زيد بن ثابت لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من ثلثه اذا كان له بنون او ورث كلالة او ورثه جماعة
المسلمين لان بيت مالهم عصبة من لا عصبة له واليه ذهب جماعة واجمع فقهاء الامصار
ان الوصية باكثر من الثلث اذا اجازها الورثة جازت وان لم يجزها الورثة لم يجز منها الا الثلث
وابى ذلك اهل الظاهر فمنعوها وان اجازها الورثة وهو قول عبد الرحمن بن كيسان
وكذلك قالوا ان الوصية للوارث لا تجوز وان اجازها الورثة لحديث لا وصية لوارث
وسائر الفقهاء يجيزون ذلك اذا اجازها الورثة ويجعلونها هبة وفي الحديث دلالة على
ان الثلث هو الغاية التي ينتهي اليها الوصية وان التقصير عنه افضل وكره جماعة من اهل العلم
الوصية بجميع الثلث قال طاوس اذا كانت ورثته قليلا وماله كثيرا فلا باس ان يبلغ الثلث
واستحب طائفة الوصية بالربع وهو مروي عن ابن عباس وقال اسحق السنة الربع لقوله

ويستحبون ان ينقص من الثلث

الثلث كثير الا ان يكون رجل يعرف في ماله شبهة فيجوز له الثلث قال ابو عمر لا اعلم لاسحق
حجة في قوله السنة الربع وقال ابن بطال اوصى عمر رضي الله عنه بالربع واختار الخروج
السدس وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يوصوا بمثل نصيب احد الورثة حتى يكون اقل
رواه عنه ابن ابي شيبة بسند صحيح وكان السدس احب اليه من الثلث واوصى انس بمثل ذكر
في المصنف من حديث عبادة الصيد لاني عن ثابت عنه بمثل نصيب احد ولده واجاز اخرون العشر
وعن ابي بكر رضي الله عنه انه يفضل الوصية بالخمس وبذلك اوصى وقال رضيت لنفسي بما رضي الله
لنفسه يعني خمس الغنيمة واستحب جماعة الوصية بالثلث محتجين بحديث الباب وبحديث
ضعيف رواه ابن وهب عن طلحة بن عمرو وتفرد به كلام مع ضعفه عن عطا عن ابي هريرة عن النبي
عليه السلام جعل الله لكم في الوصية ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم وفيه جواز ذكر المريض ما يجده
لغرض صحيح من مداواة او دعا او وصية ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه
فانه قادح في اجر مرضه وفيه في قوله افاتصدق بمالي كله في رواية ان صحت حجة لطلحة لما ذهب
اليه جمهور اهل العلم في هبات المريض وصدقته وعتقه ان ذلك من ثلثه لا من جميع ماله وهو
قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وعليه
اهل الحديث والراي محتجين بحديث عمران بن حصين في الذي اعتق ستة اعبد في مرضه
ولا مال له غيرهم ثم توفي فاعتق رسول الله عليه السلام منهم اثنين وارق اربعة وخالف
فرقة من اهل النظر واهل الظاهر في هبة المريض انها من جميع المال وقال ابن بطال هذا القول
لا نعلم احدا من المتقدمين قال به وقال ابو عمر قد قال بعض اهل العلم ان عامر بن سعد
هو الذي قال في حديث سعد افاتصدق واما مصعب بن سعد فانما قال افاوصي ولم يقل
افاتصدق قال ابو عمر والذي اقوله ان ابن شهاب رواه عن سعد فقال انا وصي قال
مصعب وهو الصحيح ان شا الله تعالى وقد روى شعبة والثوري عن سعد بن ابراهيم عن
عامر بن سعد افاوصي بمالي كله وكذا روى عبد الملك بن عمير عن مصعب وفيه استحباب
عيادة المريض للامام وغيره وفيه اباحة جمع المال وانه لا عيب في ذلك كما يدعيه بعض المتصوفة
وفيه الحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب الانفاق في وجوه الخير
وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه
عليه باخس الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند المداعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة
فاذا قصد بابعد الاشيا عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى
فان قلت ما الحكمة في تخصيص ذكر الزوجة دون غيرها قلت لان زوجة الانسان من اخص
خصوصه الدنيوية وشهواته وفيه من اعلام نبوته عليه السلام حيث اطلعه الله عز وجل
على ان سعدا لا يموت حتى يخلف جماعة كما اطلعه على انه لا يموت حتى ينتفع به قوم ويضر به اخرون
على ما ذكرناه حتى انه عاش وفتح العراق وغيره وفيه ان الانفاق انما يحصل فيه الاجر اذا اريد به
وجه الله والنفقة على العيال يحتمل وجهين الاول ان يكون المعنى يكتب له بذلك اجر الصدقة

الثاني

الثاني انه لما اراد ان يتصدق بماله الخير اثر ما يثاب له العيال وفيه اجر كان في الصدقة قال القرطبي
يفيد منطوقه ان الاجر في النفقات لا يحصل الا بقصد القربة وان كانت واجبة
ومفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر على شي منها والمعنى متقاربان وهل اذا انفق
نفقة واجبة على الزوجة او الولد الفقير ولم يقصد التقرب هل تبرا ذمته ام لا فالجواب
انها تبرا ذمته من المطالبة لان وجوب النفقة من العبادات المعقولة المعنى فتجزي بغير نية
كالديون واداء الامانات وغيرها من العبادات لكن اذا لم ينو لم يحصل له اجر وفيه فضيلة
طول العمر للازدياد من الخير وفيه وجوب استدامة حكم الهجرة ولكنه ارتفع يوم الفتح واستبعد
القاضي عياض ارتفاع حكم الهجرة بعد الفتح قال وحكمه باق بعد الفتح لهذا الحديث وقيل
انما لزم المهاجرين المقام بالمدينة بعد الهجرة لنصرة النبي عليه السلام واخذ الشريعة عنه
وشبه ذلك فلما مات ارتخص الترخص منهم وقال عياض قيل لا يحبط اجر هجرة المهاجر
بقاوه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما يحبطه ما كان بالاختيار وقال قوم المهاجر
بمكة يحبط هجرته كيفما كان وقيل لم تفرض الهجرة الا على اهل مكة خاصة وفيه ان طلب
الغنى للورثة ارجح على تركهم عالة ومن هنا اخذ ترجيح الغني على الفقير وفيه جواز تخصيص
عموم الوصية المذكورة في القران بالسنة وهو قول الجمهور والله اعلم ص باب
ما ينهى من الحلق عند المصيبة اي هذا باب في بيان ما ينهى من الحلق وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة
ويجوز ان يكون مصدرية ص قال وقال الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن
بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى قال وجع ابو موسى
وجعا فغشي عليه وراسه في حجر امراة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال
انا بري مما بري منه محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله عليه السلام بري من الصالقة
والحالقة والشاقة ش مطابقته للترجمة في قوله والحالقة وانما خص الحلق بالذكر وان
كان حديث الباب مشتملا على ثلاثة اشيا لكونه ابشعها في حق النسا ذكر رجاله وهم ستة
الاول الحكم بفتحتين بن موسى ابو صالح القنطري بفتح القاف وسكون النون الزاهد مات
سنة اثنتين وثلاثين ومايتين الثاني يحيى بن حمزة ابو عبد الرحمن قاضي دمشق مات سنة
ثلاث وثمانين ومائة الثالث عبد الرحمن بن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي مات
سنة اربع وخمسين ومائة الرابع القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخا المعجمة وسكون اليا اخر الحروف
وبالرا ابو عروة الخامس ابو بردة بضم البا الموحدة واسمه عامر وقيل الحارث السادس ابو
ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس ذكر لطايف اسناده فيه انه صدر الحديث
بقوله قال الحكم بدون التحديث او الاخبار ووقع في رواية ابي الوقت حدثنا الحكم قال بعضهم
هو وهم لان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه وذلك
على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق قلت قيل روى عنه ويويد رواية
ابي الوقت ان الدارقطني ايضا ذكر الحكم والقاسم بن مخيمرة فيمن خرج لهما البخاري وقال ابن التين

قوله وغيرها من العبادات [illegible]

انما يسنده البخاري لانه لا يخرج للقاسم بن مخيمرة وزعم بعضهم انه لا يخرج للحكم ايضا الا هكذا غير
مصرح بها وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه القول في اربع مواضع لان في بعض النسخ قال وقال الحكم اي قال البخاري
قال الحكم وفيه ان الحكم بغدادي ويحيى بن حمزة شامي يتتلمذ من اهل بيت لهيا قرية بالقرب
من دمشق كان قاضيا بدمشق وعبد الرحمن ايضا شامي والقاسم كوفي سكن الشام وابو برده
كوفي وفيه رواية الابن عن الاب وفيه من هو مذكور باسم جده وفيه من هو مذكور بكنيته
مختلف في اسمه وهذا التعليق وصله مسلم في كتاب الايمان فقال حدثنا الحكم بن موسى
القنطري قال حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه
قال حدثني ابو برده بن ابي موسى الحديث وكذا وصله ابن حبان فقال اخبرنا ابو يعلى ثنا
الحكم الى اخره **ذكر معناه** قوله وجع ابو موسى بكسر الجيم اي مرض قوله وجعا بفتح الجيم
مصدر قوله تقدم الكلام فيه عن قريب ويروي وجعا شديدا قوله فاغمي عليه ويروي فغشي
عليه قوله وراسه في حجر امراة الواو فيه للحال والحجر بفتح الحا وكسرها وقال الجوهري
جمعه حجور وفي المحكم حجر وحجر والحجر حضنه وفي رواية لمسلم اغمي على ابي موسى
واقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة وذكر في كتاب النسائي امراة ابي موسى هي ام
عبد الله بنت ابي دومة وذكر عمر بن شبة في تاريخ البصرة ان اسمها صفية بنت
دمون وانها والدة ابي برده بن ابي موسى وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة
من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله اني بري وفي رواية الكشميهني انا بري
وكذا في رواية مسلم قوله ممن بري منه محمد ويروي ممن بري منه رسول الله عليه
السلام واصل البراة الانفصال وهو يحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراة من فاعل ذلك
الفعل وقال المهلب بري منه اي انه لم يرض بفعله فهو منه بري في وقت ذلك الفعل
لا انه بري من الاسلام قوله من الصالقة الصالقة والسالقة لغتان هي التي ترفع صوتها
عند المصيبة وفي المحكم الصلقة والصلق والاصلاق الصياح والولولة وقد صلقوا
واصلقوا وصوت صلاق ومصلاق شديد وعن ابن الاعرابي الصلق ضرب الوجه
قوله والحالقة التي تحلق شعرها قوله والشاقة التي تشق ثيابها عند المصيبة وفي رواية
لمسلم من طريق اخرى انا بري ممن حلق وسلق وخرق اي حلق شعره وسلق صوته اي
رفعه وخرق ثوبه وقال النووي الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش
الوجه ونشر الشعر والدعا بالويل والثبور كلها محرم باتفاق الاصحاب ووقع في بعض
كلام بعضهم لفظ الكراهة قلت هذه كلها حرام عندنا والذي يذكر الكراهة اراد كراهة
التحريم **ص باب ليس منا من ضرب الخدود ش** اي هذا باب يذكر فيه عن النبي
عليه السلام انه قال ليس منا من ضرب الخدود **ص** حدثني محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن
قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي عليه السلام

قال

قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية **ش** مطابقته
للترجمة في قوله من ضرب الخدود وحديث الباب يشتمل على ثلاثة اشيا وترجم
هنا بالجز الاول كما ترجم في الباب الذي قبله بالجز الثاني من هذا الحديث بعينه
وقد ذكرناه هناك وجهه وقد اخرجه هناك عن ابي نعيم عن سفيان الى اخره وهنا اخرجه
عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن سليمان الاعمش الى اخره
وقد مر الكلام فيه هناك **ص باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ش**
اي هذا باب في بيان النهي من الويل وكلمة ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه
هذه الترجمة مع حديثها ليست موجودة عند الكشميهني وثبتت عند الباقين **ص**
حدثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله
قال قال النبي عليه السلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
ش مطابقته للترجمة في قوله ودعوى الجاهلية وهذا كما رايت اخرج هذا الحديث
في ثلاثة مواضع وترجم في كل موضع بجز من اجزا الحديث المذكور الثلاثة مع مغايرة في السند
لان شيخه في الاول ابو نعيم وفي الثاني محمد بن بشار وفي الثالث عمر بن حفص والكل عن عبد الله
بن مسعود فان قلت ليس في الحديث ذكر النهي من الويل قلت قال الكرماني دعوى الجاهلية
مشتمل به للويل ولفظ ليس منا للنهي وقال بعضهم كانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض
طرقه ففي حديث ابي امامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان ان رسول الله عليه السلام
لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور انتهى **قلت**
الذي قاله الكرماني هو الاوجه لان ذكر الترجمة لحديث ليس بمذكور في كتابه ولا يعرف
ايضا هل هو اطلع عليه ام لا بعيد عن السداد **ص باب من جلس عند المصيبة
يعرف فيه الحزن ش** اي هذا باب في بيان حال من جلس كلمة من موصولة اي الذي جلس عند
حلول المصيبة قوله يعرف على صيغة المجهول اسند الى قوله الحزن والجملة في محل
النصب على الحال من الضمير الذي في جلس والضمير الذي في فيه يرجع الى قوله من ولم يصرح
البخاري بحكم هذه المسالة ولكن يفهم من فعله عليه السلام لان اظهار الحزن يدل على اباحته
ولا يمنع من ذلك الا اذا كان معه شي من اللسان او اليد **ص** حدثني محمد بن المثنى قال
ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال اخبرتني عمرة قالت سمعت عايشة رضي الله عنها
قالت لما جا النبي عليه السلام قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم جلس
يعرف فيه الحزن وانا انظر من صاير الباب شق الباب فاتاه رجل فقال ان نسا جعفر
وذكر بكاهن فامره ان ينهاهن ثم ذهب ثم اتاه بانه لم يطعنه فقال انههن فذهب ثم اتاه
الثانية لم يطعنه فقال انههن فاتاه الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله فزعمت
انه قال فاحث في افواههن التراب فقلت ارغم الله انفك لم تفعل ما امرك رسول الله عليه
السلام ولم تترك رسول الله عليه السلام من العنا **ش** مطابقته للترجمة في قوله

جلس يعرف فيه الحزن والترجمة قطعة من الحديث غير انه زاد فيه عند المصيبة ورجاله
قد ذكروا غير مرة وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن محمد بن عبد الله بن
حوشب وفي المغازي عن قتيبة واخرجه مسلم في الجنايز عن محمد بن المثنى وعن ابن ابي
عمر وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي الطاهر عن ابن وهب وعن احمد بن ابراهيم الدورقي
واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير واخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب
ذكر معناه قوله لما جا النبي انتصاب النبي بانه مفعول وقوله قتل ابن حارثة بالرفع فاعل
وابن حارثة هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امرى القيس الكلبي
القضاعي مولى رسول الله عليه السلام وذلك ان امه ذهبت به تزور اهلها فاغار عليهم
خيل من بني القين فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد فوهبته من رسول الله
عليه السلام ثم وجده ابوه فاختار المقام عند رسول الله عليه السلام فاعتقه وتبناه
فكان يقال زيد بن محمد وكان رسول الله عليه السلام يحبه حبا شديدا وقال السهيلي
باعوا زيدا بسوق حباشة وهو من اسواق العرب وزيد يومئذ ابن ثمانية اعوام واعتقه
رسول الله عليه السلام وزوجه مولاته ام ايمن واسمها بركة فولدت له اسامة بن زيد
وعن عايشة كانت تقول ما بعث رسول الله عليه السلام زيد بن حارثة في سرية
الا امره عليهم ولو بقي بعده لاستخلفه رواه احمد والنسائي وابن ابي شيبة جيد قوي على شرط
الصحيح وهو غريب جدا قوله وجعفر هو ابن ابي طالب عم النبي عليه السلام وكان اكبر من اخيه علي
بعشر سنين اسلم جعفر قديما وهاجر الى الحبشة وقد اخبر عنه رسول الله عليه السلام
بانه شهيد فهو ممن يقطع له بالجنة قوله وابن رواحة هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة
بن امرى القيس بن عمرو ابو محمد ويقال ابو رواحة اسلم قديما وشهد العقبة وبدرا
واحدا والخندق والحديبية وخيبرا وقد شهد له رسول الله عليه السلام بالشهادة
فهو ممن يقطع له بالجنة وقصة قتلهم ان رسول الله عليه السلام ارسلهم في نحو من ثلاثة
الاف الى ارض البلقاء من اطراف الشام في جمادى الاولى من سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا
وقال ان اصيب زيد فجعفر على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس فخرجوا
وخرج رسول الله عليه السلام يشيعهم فمضوا حتى نزلوا معان من ارض البلقاء فبلغهم ان هرقل قد
نزل مآب من ارض البلقاء في مائة الف من الروم وانضم اليهم من لخم وجذام والقين وبهرا وبلي مائة الف
وانحاز المسلمون الى قرية يقال لها مؤتة فجاء اليهم الروم والتقوا ثم بلاهم ثم التقوا فقتلوا فقاتل
زيد براية رسول الله عليه السلام حتى قتل فاخذها جعفر فقاتل حتى قتل فاخذها عبد الله
بن رواحة قال انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام نعى الثلاثة وعيناه تذرفان
ثم قال اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم وهو خالد بن الوليد رضي الله عنه
وعن خالد لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة اسياف فما بقي في يدي الا صفيحة يمانية
ويجيء

ويجيء ذلك كله في الكتاب وجميع من قتل من المسلمين يومئذ اثنى عشر رجلا وهذا امر عظيم
جدا ان يتقاتل جيشان متعاديان في الدين احدهما الفئة التي تقاتل في سبيل الله عدتها ثلاثة
الاف واخرى كافرة عدتها مائتا الف مائة الف من الروم ومائة الف من نصارى العرب
قوله جلس جواب لما وزاد ابو داود في روايته جلس في المسجد قوله يعرف فيه الحزن جملة
حالية قال الطيبي كانه كظم الحزن كظما فظهر منه ما لا بد لجبلة البشرية منه قوله وانا انظر
جملة حالية ايضا وقايلها عايشة رضي الله عنها قوله من صائر الباب بالصاد المهملة والهمزة
بعد الالف وفي اخره را وقد فسر في الحديث بقوله شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة اي
الموضع الذي ينظر منه ولم يرد بكسر الشين اي الناحية لانها ليست بمرادة هنا قاله ابن التين
وقال الكرماني بفتح الشين وكسرها وقال المازري كذا وقع في الصحيحين هنا صائر الباب والصواب
صير اي بكسر الصاد وسكون اليا اخر الحروف وهو الشق وقال ابن الجوزي والخطابي صائر
وصير بمعنى واحد قلت هذا التفسير ممن قلت يحتمل ان يكون من عايشة ويحتمل ان
يكون ممن بعدها ولكن الظاهر هو الاول قوله فاتاه رجل اي اتى النبي عليه السلام رجل
ولم يوقف على اسمه ويحتمل ان عايشة لم تصرح باسمه لاغراضها عليه قوله ان نسا جعفر
اي امراته اسما بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من اقاربها واقارب جعفر وخبر ان محذوف
تقديره ان نسا جعفر يبكين وقال الطيبي وقد حذف رضي الله عنها خبر ان من القول
المحكي عن جعفر بدلالة الحال يعني قال ذلك الرجل ان نسا جعفر يفعلن كذا وكذا مما حظر
الشرع من البكا الشنيع والنياحة الفظيعة الى غير ذلك قوله وذكر بكاهن حال من المستتر
في قال قوله لم يطعنه حكاية بمعنى قول الرجل اي فذهب ونهاهن ثم اتى النبي عليه السلام
فقال نهيتهن فلم يطعنني يدل عليه قوله في المرة الثانية والله غلبننا قوله ثم اتاه الثانية
لم يطعنه اي اتى النبي عليه السلام المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه ووقع في رواية
ابي عوانة فذكر انهن لم يطعنه قوله الثالثة اي المرة الثالثة فقوله والله غلبننا
بلفظ جمع المونث الغايب وفي رواية الكشميهني غلبتنا بلفظ المفرد المونثة الغايبة
قوله فزعمت اي عايشة وهو مقول عمرة ومعنى زعمت قالت وقال الطيبي اي ظننت
قلت الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب والمشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به
قوله فاحث بضم الثالثة امر من حثى يحثو وبكسرها ايضا من حثى يحثي قوله التراب
مفعول احث وفي رواية اخرى فاحث في افواههن من التراب قال القرطبي هذا يدل على انهن رفعن
اصواتهن بالبكا فلما لم ينتهين امره ان يسد افواههن بالتراب وخص الافواه بذلك لانها محل
النوح انتهى وقال عياض هو بمعنى التعجيز اي انهن لا يسكتن الا بسد افواههن ولا يسدها
الا ان يملأ بالتراب وقال القرطبي يحتمل انهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بان النبي عليه
السلام نهاهن فحملن ذلك على انه مرشد الى المصلحة من قبل نفسه او علمن ذلك لكن غلب
عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة قلت هذا الذي قاله حسن وهو اللايق بحال الصحابيات

سلب
في استعمال الزعم

لانه يبعد ان يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم ويقال ان كان بكاؤهن مجردا يكون النهي عنه للتنزيه
خشية ان يسترسلن فيه فيفضي بهن الى الامر المحرم لضعف صبرهن فلا يكون النهي للتحريم
فلهذا اصررن عليه متاولات وقيل كان بكاؤهن بنياح ولهذا تاكد النهي ولو كان مجرد دمع
العين لم ينه عنه لانه رحمة وليس بحرام قلت ان كان الامر كما ذكر يحمل حالهن على ان الرجل لم يسند
النهي الى رسول الله عليه السلام فلهذا لم يطعنه قوله فقلت تقول عائشة قوله ارغم الله
انفك بالراء والغين المعجمة اي الصق الله انفك بالرغام بفتح الراء وهو التراب دعت عليه حيث لم يبلغ
ما امره رسول الله عليه السلام به وهو ان ينهاهن وحيث لم يتركه على ما كان عليه من الحزن
بالخبار ببكائهن او اصرارهن عليه وتكرارك ذلك قال الكرماني فان قلت هو كما فعل ما امر به
ولكنهن لم يطعنه قلت حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او هو لم يفعل الحثو
وقال بعضهم لفظهم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر
انها قامت عندها قرينة بانه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه انتهى
قلت لا يقال لفظهم يعبر بها عن الماضي وانما يقال لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه
ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه
غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه قوله من العناء بفتح
العين المهملة بعدها النون وبالمد وهو المشقة والتعب وفي رواية لمسلم من العي بكسر
العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف قيل وقع في رواية العذري من الغي بفتح الغين المعجمة
ضد الرشد قال القاضي عياض ولا وجه له هنا ورد عليه بان له وجها ولكن الاول اليق لموافقته
لرواية العناء التي هي رواية الاكثرين وقال النووي معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت
من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي عليه السلام بقصورك عن ذلك حتى يرسل
غيرك ليستريح من العناء **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار
وفيه الحث على الصبر وقال الطبري ان قال قائل ان احوال الناس في الصبر متفاوتة فمنهم من
يظهر حزنه على المصيبة في وجهه بالتغير له وفي عينيه بانحدار الدموع ولا ينطق بالشيء
من القول ومنهم من يجمع ذلك كله ويزيد عليه اظهاره في مطعمه وملبسه ومنهم من يكون حاله في
المصيبة وقبلها سواء فايهم المستحق اسم الصبر قيل اختلف الناس في ذلك فقال بعضهم المستحق
لاسم الصبر هو الذي يكون في حاله مثلها قبلها ولا يظهر عليه حزن في جارحة ولا لسان كما زعمت
الصوفية ان الولي لا يتم له الولاية الا اذا تم له الرضى بالقدر ولا يحزن على شيء والناس في هذا الحال
مختلفون فمنهم من في قلبه الجلد وقلة المبالاة بالمصائب ومنهم من هو بخلاف ذلك فالذي يكون
بالطبع للجزع ويملك نفسه ويستشعر الصبر اعظم اجرا من الذي يتجلد طباعه قال الطبري كما
روي عن ابن مسعود انه لما نعي اخوه عتبة قال لقد كان من اعز الناس علي وما يسرني
انه بين اظهركم اليوم حيا قالوا وكيف وهو من اعز الناس عليك قال اني لأوجر فيه
احب الي من ان يوجر في وقال ثابت ان صلة بن اشيم مات اخوه فجاء رجل وهو يطعم فقال

يا ابا الصهباء ان اخاك مات قال هلم فكل قد نعي الينا فكل قال والله ما سبقني اليك احد
ممن نعاه فقال يقول الله عز وجل انك ميت وانهم ميتون وقال الشعبي كان شريح
رضي الله عنه يدفن جنائزه ليلا يغتنم ذلك فياتيه الرجل حين يصبح فيساله عن المريض فيقول
هدا الله الشكر وارجو ان يكون مستريحا وكان ابن سيرين يكون عند المصيبة كما هو قبلها
يتحدث ويضحك الا يوم ماتت حفصة فانه جعل يكشر وانت تعرف في وجهه وسئل
ربيعة ما منتهى الصبر قال ان يكون يوم تصيبه المصيبة مثله قبل ان تصيبه والجزع
القلب وحزن النفس ودمع العين فان ذلك لا يخرج العبد عن معاني الصابرين اذا لم يتجاوزه
الى ما لا يجوز له فعله لان نفوس بني ادم مجبولة على الجزع من المصائب وقد مدح الله العاقل
ووعدهم جزيل الثواب عليه وتغيير الاجساد عن هيئاتها ونقلها عن طباعها الذي جبلت
عليه لا يقدر عليه الا الذي انشاها وروى المقبري عن ابي هريرة مرفوعا قال قال
الله عز وجل اذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكني الى عواده انشطته من عقالي
وبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ويستانف العمل وفيه دليل على ان النبي
عن المنكر ان لم ينته عوقب واذب ان امكن وفيه جواز نظر النساء المحتجبات الى الرجال
الاجانب وفيه جواز اليمين لتاكيد الخبر ص حدثني عمرو بن علي قال ثنا محمد بن فضيل
قال ثنا عاصم الاحول عن انس قال قنت رسول الله عليه السلام شهرا حين قتل
القراء فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط اشد منه ش مطابقته
للترجمة في قوله فما رايت رسول الله عليه السلام الى اخره وعمرو بفتح العين بن علي الفلاس
الصيرفي والحديث تقدم في ابواب الوتر في باب القنوت قبل الركوع وبعده اخرجه عن مسدد
عن عبد الواحد عن عاصم قال سالت انس بن مالك عن القنوت الحديث وتقدم الكلام فيه
هناك **ص باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة** اي هذا باب في بيان من لم يظهر
حزنه عند حلول المصيبة وهذا الباب عكس الباب السابق لان فيه من ظهر حزنه
وفي هذا من لم يظهر وفي كل منهما لم يصرح بالحكم اما ذاك فقد بينا وجهه واما هذا ففيه
ترك ما ابيح له من اظهار الحزن الذي لا اسخاط فيه لله تعالى وفيه قهر النفس بالصبر الذي هو
خير لقوله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ص وقال محمد بن كعب الجزع القول السيء
والظن السيء ش مطابقته للترجمة من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضاده معه وذلك
ان ترك الحزن من القول الحسن والظن الحسن والاظهار مع الجزع الذي يؤدي به الى ما حظره الشرع اظهاره
قول سيء وظن سيء ومحمد بن كعب بن سليم القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء معجمة المدني
حليف الاوس سمع زيد بن ارقم وغيره قال قتيبة بلغني انه ولد في حياة النبي عليه السلام
وقال الواقدي توفي بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثمان وسبعين سنة ومعنى
القول السيء ما يبعث الحزن غالبا والظن السيء الياس من حصول ما وعد به من الثواب
على الصبر او الياس من تعويض ما هو خير له من الفائت ص وقال يعقوب عليه السلام

انما اشكو بثي وحزني الى الله ش مطابقته للترجمة من حيث ان يعقوب بن اسحق بن ابراهيم
خليل الله عليهم السلام لما ابتلي صبر ولم يشك الى احد ولا بث حزنه الا الى الله فطابق
الترجمة من هذه الحيثية والبث بفتح البا الموحدة وتشديد الثا المثلثة شدة الحزن
ص حدثني بشر بن الحكم قال نا سفيان بن عيينة قال انا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
انه سمع انس بن مالك يقول اشتكى ابن لابي طلحة قال فمات وابو طلحة خارج فلما رات
امراته انه قد مات هيات شيا ونحته في جانب البيت فلما جا ابو طلحة قال كيف
الغلام قالت قد هدات نفسه وارجو ان يكون قد استراح وظن ابو طلحة انها صادقة
قال فبات فلما اصبح اغتسل فلما اراد ان يخرج اعلمته انه قد مات فصلى مع النبي عليه
السلام ثم اخبر النبي عليه السلام بما كان منهما فقال رسول الله عليه السلام لعل الله
ان يبارك لكما في ليلتكما قال سفيان فقال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم
قد قروا القران ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان امراة ابي طلحة لما ماتت ابنها لم
تظهر الحزن بل اظهرت الفرح والسرور حتى جامعها ابو طلحة في تلك الليلة فلما اصبح
واغتسل واراد الخروج من عندها اعلمته بذلك ذكر رجاله وهم اربعة الاول بشر
بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الحكم بفتحتين العبدي مر في باب التهجد
الثاني سفيان بن عيينة الثالث اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري ابن اخي انس
بن مالك مات سنة اربع وثلاثين ومائة الرابع انس بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع
وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع قال ابو نعيم هذا الحديث مما تفرد به البخاري
عن بشر بن الحكم واخرجه مسلم من طريق عن ثابت عن انس واخرجه البخاري ومسلم ايضا
من طريق انس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن انس واخرجه الاسماعيلي
من طريق عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة وهو اخو اسحق المذكور عن انس ذكر معناه قوله
اشتكى ابن لابي طلحة اي مرض وليس المراد منه انه صدرت منه الشكوى لكن لما كان الاصل
ان المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض لكل مريض والابن المذكور هو ابو عمير صاحب
النغير قاله ابن حبان والخطيب في الحزن وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري وامراته هي ام
انس بن مالك قوله خارج اي خارج البيت وكان يكون عند النبي عليه السلام في اواخر
النهار وفي رواية الاسماعيلي كان لابي طلحة ولد فتوفي فارسلت ام سليم انسا يدعو ابا طلحة
وامرته ان لا يخبره بوفاة ابنه وكان ابو طلحة صايما قوله هيات شيا اي اعدت طعاما
واصلحته وقيل هيات شيا من حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع وقيل هيات امر الصبي
بان غسلته وكفنته على ما جا في رواية ابي داود الطيالسي عن شايخه عن ثابت فهيات
الصبي وفي رواية حميد عند ابن سعد فتوفي الغلام فهيات ام سليم امره وفي رواية
عمارة بن زاذان عن ثابت فهلك الصبي فقامت ام سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت

عليه

عليه ثوبا قوله ونحته بفتح النون والحا المهملة المشددة اي جعلته في جانب البيت
وقيل بعدته وفي رواية جعفر عن ثابت فجعلته في مخدعها قولها قد هدات نفسه
بالهمز اي سكنت نفسه بسكون الفا والمعنى ان نفسه كانت قلقة منزعجة
بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية
وفي رواية ابي ذر هدا نفسه بفتح الفا اي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا
زال مرضه سكن وكذا اذا مات ووقع في رواية انس بن سيرين هو اسكن ما كان ونحوه في رواية
جعفر عن ثابت وفي رواية معمر عن ثابت امسى هادئا وفي رواية حميد بخير ما كان والكل
متقارب المعاني قولها وارجو ان يكون قد استراح من حسن المعاريض وهو ما احتمل معنيان
فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه ولكن ورت به عن المعنى الذي كان يحزنها الا ترى ان نفسه
قد هدات كانت بالموت وانقطاع النفس واوهمته انه استراح من قلقه وانما استراح
من نصب الدنيا وهمها وقال ابن بطال هدا نفسه من معاريض الكلام وارادت
بسكون النفس الموت وظن ابو طلحة انها تريد به سكون نفسه من المرض وزوال العلة
وتبدلها بالعافية وانها صادقة فيما خيل اليه في ظاهر قولها وبارك الله لهما بدعائه
عليه السلام فرزقا تسعة اولاد من القرا الصلحا وذلك بصبرها فيما نالها ورضاها
زوجها قوله وظن ابو طلحة انها صادقة اي بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهي
صادقة بالنسبة الى ما ارادت قوله فبات اي بات ابو طلحة مع امراته المذكورة
وهذه كناية عن الجماع ولهذا لما اصبح اغتسل لان الغسل غالبا لا يكون الا من الجماع
وقد وقع التصريح بذلك في رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشا فتعشى
ثم اصاب منها وفي رواية حماد عن ثابت ثم تطيبت زاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى
وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك
فوقع بها وفي رواية عبد الله بن عبد الله ثم تعرضت له فاصاب منها قوله فلما اراد
ان يخرج اي فلما اراد ابو طلحة ان يخرج من البيت اعلمته اي اعلمت ابا طلحة بانه اي بان
الصبي قد مات وفيه زيادة لمسلم قال حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز حدثنا
سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال مات ابن لابي طلحة من ام سليم فقالت
لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة بابنه حتى اكون انا احدثه قال فجا فقربت اليه عشا
فاكل وشرب قال ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما راى انه
قد شبع واصاب منها قالت يا ابا طلحة ارايت ان قوما اعاروا عاريتهم اهل بيت فطلبوا
عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتيني حتى
تلطخت ثم اخبرتيني بابني فانطلق حتى اتى رسول الله عليه السلام فاخبره بما كان فقال
رسول الله عليه السلام بارك الله لكما في غابر ليلتكما قال فحملت الحديث بطوله وفي رواية
عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعهم ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكانهم

وجدوا في اسنهم زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحه ليس لهم
ذلك ان العاريه مؤداه الي اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا فلا ناثم اخذ منا زاد حماد
فاسترجع قوله لعل الله ان يبارك لهما في ليلتهما كذا هو في روايه الاصيلي وفي روايه غيره
بارك لكما في ليلتكما وفي روايه انس بن سيرين اللهم بارك لهما والكل دعا ولا تعارض فيه
وفي روايه انس بن سيرين من الزياده فولدت غلاما وفي روايه عبد الله بن عبد الله
فجات بعبد الله بن ابي طلحه قوله قال سفين هو ابن عيينه المذكور في السند قوله
فقال رجل من الانصار هو عبايه بن رفاعه وهو في روايه البيهقي في الدلايل وغيره من
طريق سعيد بن مسروق عن عبايه بن رفاعه قال كانت ام انس تحت ابي طلحه فذكر القصه
شبيهه بسياق ثابت عن انس وقال في اخره فولدت له غلاما قال عبايه فلقد
رايت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القران قال بعضهم افادت هذه الروايه
ان في روايه سفين تجوزا في قوله لهما لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطه وانما المراد
من اولاد ولدهما المدعو له بالبركه وهو عبد الله بن ابي طلحه قلت لا نسلم التجوز
في روايه سفين لانه ما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعه اولاد
كلهم قد قروا القران ولم يقل رايت منهما او لهما تسعه اولاد وقوله عليه السلام بارك لهما
لا يستلزم ان يكون التسعه منهما فان قلت قد وقع في روايه عبايه سبع بنين وفي روايه
سفين تسعه اولاد قلت الظاهر ان المراد بالسبعه من ختم القران كله وبالتسعه
من قرا معظمه فان قلت ذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب ان له من الولد
اسحق واسمعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعماره وابراهيم وعمير وزيد ومحمد
واربع من البنات قلت قول عبايه رايت سبعه او تسعه في روايه سفين لا
ينافي الزياده لانه ما اخبر الا عن راه ذكر ما يستفاد منه فيه عدم اظهار الحزن عند
المصيبه وهو وفق الباب كما فعلت ام سليم فانها اختارت الصبر وقهرت نفسها وفيه
منقبه عظيمه لام سليم بصبرها ورضاها بقضا الله تعالى وفيه جواز الاخذ بالشده وترك
الرخصه لمن قدر عليها وان ذلك مما ينال به رفيع الدرجات وجزيل الاجر وفيه ان المراه تتزين
لزوجها تعرضا للجماع وفيه ان من ترك شيا لله تعالى واثر ما ندب اليه وحض عليه من جميل الصبر
انه يعوض خيرا مما فات الا ترى قوله فرايت تسعه اولاد كلهم قد قروا القران وفيه مشروعيه
المعاريض الموهمه اذا دعت الضروره اليها وشرط جوازها ان لا يبطل حقا لمسلم وفيه اجابه دعا
النبي عليه السلام

باب الصبر عند الصدمه الاولي

يجوز في باب التنوين ويجوز
بالاضافه الي الصبر وعلي التقدير بن ارتفاع باب علي انه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب
ولفظ الصبر عند اضافه الباب اليه يكون مجرورا بالاضافه وعند كون الباب
منونا يكون لفظ الصبر مرفوعا علي الابتدا وخبره قوله عند الصدمه الاولي ص وقال
عمر رضي الله عنه نعم العدلان ونعم العلاوه الذين اذا اصابتهم مصيبه قالوا انا لله وانا

اليه

بلغ مقابلة
عن خط المؤلف [illegible]

اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمه واولئك هم المهتدون ش مطابقته
للترجمه من حيث ان الله تعالي اخبر عن الصابرين الذين يقولون عند المصيبه انا لله
وانا اليه راجعون واخبر انهم هم الذين عليهم صلوات من ربهم ورحمه واخبر انهم
هم المهتدون وانما استحقوا هذه الفضايل الجزيله بصبرهم المبشر عليه بهذه البشاره
وهو الصبر عند الصدمه الاولي وهو الصبر المحمود الذي يكون عند مفاجاه المصيبه
فاما اذا طالت الايام عليها وقع السلو وصار الصبر حينيذ طبعا قوله نعم العدلان
بكسر العين اي المثلان وقال المهلب العدلان الصلوات والرحمه والعلاوه واولئك
هم المهتدون وقيل انا لله وانا اليه راجعون والعلاوه التي يثاب عليها وقال
ابن التين قال ابو الحسن العدل الواحد قول المصاب انا لله الي اخرها والعدل
الثاني الصلوات عليهم من الله تعالي والعلاوه واولئك هم المهتدون وهو ثنا من
الله عليهم وقال الداودي انما هو مثل ضربه للجزا فالعدلان عدلا البعير والدابه
والعلاوه الغرارة التي توضع في وسط العدلين مملوه يقول وكما حملت هذه الراحله
وسقها فلم يبق موضع يحمل عليه فكذلك اعطي هذا الاجر وافرا وعلي قول الداودي
يكون العدلان والعلاوه اولئك عليهم صلوات الي المهتدون وقال ابن قرقول
العدل هنا نصف الحمل علي احد شقي الدابه والحمل عدلان والعلاوه ما جعل بينهما
وقيل ما علق علي البعير ضرب ذلك مثلا بقوله صلوات من ربهم ورحمه قال
فالصلوات عدل والرحمه عدل واولئك هم المهتدون العلاوه وقال الفرا
العدل بالفتح ما عادل الشي من غير جنسه وبالكسر المثل والعلاوه بالكسر ما علقت
علي البعير بعد تمام الوقر نحو السقا وغيره قوله نعم كلمه مدح والعدلان فاعله ونعم
العلاوه عطف عليه وقوله الذين هو المخصوص بالمدح وقال الكرماني والظاهر ان
المراد بالعدلين القول وجزاوه اي قول الكلمتين ونوعا الثواب وهما متلازمان في ان
العدل الاول مركب من كلمتين والثاني من النوعين من الثواب ومعني الصلاه من الله
المغفره ثم هذا الاثر المعلق وصله الحاكم في مستدركه من طريق جرير عن منصور
عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه كما ساقه البخاري وزاد
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمه نعم العدلان واولئك هم المهتدون نعم العلاوه
وهكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم ص وقوله واستعينوا بالصبر والصلاه وانها لكبيره
الا علي الخاشعين ش وقوله مجرور لانه عطف علي قوله باب الصبر والتقدير
وباب قوله تعالي واستعينوا الايه ويجوز ان يكون مرفوعا عطفا علي قوله الصبر
عند الصدمه الاولي علي تقدير قطع الاضافه في لفظ باب كما ذكرنا فيه الوجهين
وجه ذكر هذه الايه الكريمه هنا هو انه لما كان المعتبر من الصبر هو الصبر عند الصدمه
الاولي الذي ذكرنا معناه ياتي الصابر بصبر مقرونا بالصلاه ولهذا كان النبي صلي الله عليه وسلم

اذا حزبه امر صلى رواه ابو داود وروى الطبري في تفسيره باسناد حسن عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه نعي اليه اخوه قثم وهو في سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ
فصلى ركعتين اطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول واستعينوا بالصبر والصلاة الاية
قال المفسرون يعني الاية استعينوا على ما يستقبلكم من انواع البلايا بالصبر والصلاة وقيل
في امر الاخرة وقيل في ترك الرياسة والصبر الحبس لان الصابر حابس نفسه على ما يكره
وسمي الصوم صبرا لحبس النفس فيه عن الطعام وغيره ونهى عليه السلام عن قتل شيء
من الدواب صبرا وهو ان يحبس حيا وقيل المراد بالصبر في هذه الاية الصوم قاله
مجاهد قوله وانها اي وان الصلاة ولم يقل وانهما مع ان المذكور الصبر والصلاة وقيل لانه رد
الضمير الى ما هو الاهم والاغلب كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
رد الضمير الى الفضة لانها اعم واغلب فان قلت ما وجه الاستعانة بالصلاة قلت لما كان فيها
تلاوة القران والدعا والخضوع لله تعالى كان ذلك معونة على ما تنازع اليه النفس من حب
الرياسة والانفة من الانقياد الى الطاعة قوله لكبيرة اي شديدة ثقيلة على الكافرين
الا على الخاشعين ليست بكبيرة والخاشع الذي يرى اثر الذل والخضوع عليه والخشوع
في اللغة السكون قال وخشعت الاصوات للرحمن وقيل الخشوع في الصوت والبصر
والخضوع في البدن فان قلت قد علمت ان العبد منهي عن الجزع والتسخط بقضاء الرب
في كل حال فما وجه خصوص نزول الاية بالصبر في حال حدوثها قلت لان النفس
عند هجوم الحادثة يتحرك على الخشوع ما ليس في غيرها مثله وذلك لضعفها على ضبط
النفس فيها كثير من الناس بل يصير كل جازع بعد ذلك الى السلو ونسيان المصيبة
والاخذ بقهر الصابر النفس وغلبته هواها عند صدمتها ايثارا لامر الله
على هوى نفسه وتنجزا لموعوده بل المتسلي عن مصابه لا يستحق الصبر على الحقيقة
لانه اثر السلو على الجزع واختاره وانما الصبر في الحقيقة من صبر نفسه وحبسها
عن شهوتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس واطفاء نار الحزن فاذا
قابل سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضائه وانه يرجع
اليه بعد الموت استحق حينئذ جزيل الاجر وعد من الصابرين الذين وعدهم
الله بالرحمة والمغفرة ص حدثني محمد بن بشار قال ثنا غندر قال حدثنا شعبة
عن ثابت قال سمعت انسا عن النبي عليه السلام قال الصبر عند الصدمة الاولى
ش الترجمة هي عين الحديث وقد مر الحديث مطولا في باب زيارة القبور اخرجه
عن ادم عن شعبة الى اخره ولفظه هناك انما الصبر عند الصدمة الاولى ومعنى الكلام
فيه هناك وغندر بضم الغين المعجمة لقب محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره ص باب
قول النبي عليه السلام انا بك لمحزونون اي هذا باب في ذكر قول النبي عليه السلام لم يقع
هذه الترجمة ولا التعليق المذكور بعدها في رواية الحموي وانما ذكرا في رواية الباقين

ص

ص وقال ابن عمر عن النبي عليه السلام تدمع العين ويحزن القلب ش مطابقته للترجمة
من حيث ان المصاب اذا كان يحزن وما تدمع عينه فكان ابن عمر رضي الله عنهما اخذ
من بعض معنى الحديث الذي رواه الذي ياتي عقيب هذا الباب ولفظه ان الله لا يعذب
بدمع العين ولا بحزن القلب وذلك لان عدم تعذيب الله بدمع العين وحزن القلب
يستلزم انهما اذا وجدا لا يعذب بهما وباللفظ المذكور روى مسلم من حديث انس قال
قال رسول الله عليه السلام ولد لي الليلة غلام فسميته ابراهيم الحديث وفيه
فقال عليه السلام تدمع العين ويحزن القلب ووقع كذلك في حديث رواه ابن ماجه
عن اسماء بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله عليه السلام ابراهيم بكى رسول الله
عليه السلام الحديث وفيه تدمع العين ويحزن القلب وكذا وقع في حديث رواه ابن حبان
عن ابي هريرة قال توفي ابن رسول الله عليه السلام الحديث وفيه القلب يحزن والعين
تدمع ووقع ايضا في حديث رواه الطبراني عن ابي امامة قال جاء رجل الى النبي عليه السلام
حين توفي ابراهيم الحديث وفيه يحزن القلب وتدمع ولا نقول ما يسخط الرب
وانا على ابراهيم لمحزونون واخرج الطبراني ايضا عن السائب بن يزيد ان النبي عليه السلام
لما هلك ابنه طاهر الحديث وفيه ان العين تذرف وان الدمع يغلب وان القلب يحزن
ولا نعصي الله عز وجل ص حدثنا الحسن بن عبد العزيز قال ثنا يحيى بن حسان قال
ثنا قريش هو ابن حيان عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين وكان ظئرا لابراهيم فاخذ رسول الله
عليه السلام ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه
فجعلت عينا رسول الله عليه السلام تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف
وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى وقال
ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون ش
مطابقته للترجمة في قوله وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون ذكر رجاله وهم خمسة الاول
الحسن بن عبد العزيز ابن الوزير الجروي بفتح الجيم وسكون الراء الجذامي مات بالعراق سنة
سبع وخمسين ومائتين الثاني يحيى بن حسان مصغرا وغير منصرف ابو زكريا الامام البصري الثالث
قريش بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة ابن حيان من الحياة ابو بكر
العجلي بكسر العين الرابع ثابت بن اسلم البناني الخامس انس بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه
ان شيخه جروي وهي قرية من قرى تنيس ويقال له التنيسي ايضا وهو من طبقة البخاري
ومات بعده بسنة وليس عنده سوى هذا الحديث وحديثين اخرين في التفسير وشيخه
هذا من افراده ويحيى بن حسان ايضا تنيسي ادركه البخاري ولم يلقه لانه مات قبل ان يرحل
وقريش وثابت بصريان والبخاري تفرد به بهذا السند ذكر معناه قوله على ابي سيف

القين سيف بفتح السين والقين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وهو صفة له
واسمه البراء بن أوس الأنصاري والقين الحداد قال ابن سيده يقال كل صانع قين والجمع أقيان وقيون
ويقال قان يقين قيانة صار قينا وقان الحديدة عملها وقان الإناء يقينه قينا أصلحه والمقين المزين
وفي الطبقات الكبير لمحمد بن سعد عن محمد بن عمر ولد إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة
وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة لما ولد تنافست فيه نساء الأنصار أيتهن ترضعه
فدفعه رسول الله عليه السلام إلى أم بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر
بن غنم بن عدي بن النجار وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجعد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم
بن عدي بن النجار فكانت ترضعه وكان رسول الله عليه السلام يأتيه في بني النجار وقال القاضي
عياض اسم أم بردة خولة بنت المنذر زوجة أبي سيف البراء بن أوس قوله وكان ظئرا لإبراهيم أي كان
أبو سيف ظئرا لإبراهيم ابن النبي عليه السلام والظئر زوج المرضعة وسمي المرضعة أيضا ظئرا
قاله ابن قرقول وقال ابن الجوزي الظئر المرضعة ولما كان زوجها يكفله سمي ظئرا وأصله عطف
الناقة على غير ولدها ترضعه والاسم الظئار وفي الجامع ظئرت الناقة فهي مظؤورة وظأرت فلانة
إذا أحدثت ولدا غير ولدها لترضعه وأظأرت أنا ولدي ظئرا إذا اتخذت ... له وفي المحكم الظئر
العاطفة على ولد غيرها المرضعة من الناس والإبل الذكر والأنثى في ذلك سواء والجمع أظؤر وأظآر
وظؤور وظؤورة وظؤار الأخيرة من الجمع العزيز وظؤرة وهو عند سيبويه اسم للجمع وقيل
الجمع من الإبل ظؤار ومن النساء ظؤورة وفي الصحاح والجمع ظؤار على فعال بالضم وقال الأزهري
لا يجمع على فعال إلا ثلاثة أحرف ظئر وظؤار وصاحب وصحاب وفارة وفؤار قوله إبراهيم
أي ابن رسول الله عليه السلام ولفظه عند مسلم في أوله ولد لي الليلة غلام فسميته
باسم أبي إبراهيم ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو سيف فانطلق
رسول الله عليه السلام فاتبعته فانتهينا إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت
دخانا فأسرعت المشي بين يدي رسول الله عليه السلام وقلت يا أبا سيف أمسك
جاء رسول الله عليه السلام قوله وإبراهيم يجود بنفسه أي يخرجها ويدفعها كما يجود
الإنسان بإخراج ماله وفي بعض طرقه يكيد بنفسه قال صاحب العين أي يسوق بها
من كاد يكيد أي قرب الموت قوله تذرفان بذال معجمة وقاف من ذرفت العين تذرف بالكسر
إذا جرى دمعها قوله فقال له أي لرسول الله عليه السلام قوله وأنت يا رسول الله
معطوف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب وأنت يا رسول الله تفعل
كفعلهم كأنه تعجب واستغرب ذلك منه لما رآه من المصيبة والعهد منه أنه يحث على الصبر
وينهى عن الجزع قوله فقال يا ابن عوف هذا جواب من رسول الله عليه السلام لعبد الرحمن
بن عوف فقال يا ابن عوف إنها رحمة أي إن الحالة التي شاهدتها مني هي رقة وشفقة على الولد
وليست بجزع كما توهمت ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه فقلت يا رسول الله
تبكي أولم تنه عن البكاء وزاد فيه إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب

ومزامير

ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وإنما هذا رحمة
ومن لا يرحم لا يرحم وفي رواية محمود بن لبيد فقال إنما أنا بشر وفي رواية عبد الرزاق من مرسل
مكحول أما إني أنهى الناس عن النياحة أن يندب الرجل بما ليس فيه قوله ثم أتبعها بأخرى أي ثم أتبع
الدمعة الأولى بالأخرى ويجوز أن يقال ثم أتبع الكلمة المذكورة وهي إنها رحمة بكلمة أخرى
وهي إن العين تدمع والقلب يحزن إلى آخره فكأن هذه الكلمة الأخرى صارت مفسرة
الكلمة الأولى قوله وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون وقد مر أن في حديث أبي أمامة وإنا
بك يا إبراهيم لمحزونون **ذكر ما يستفاد منه** فيه ذكر إبراهيم ابن النبي عليه السلام
وموته ومجموع أولاد النبي عليه السلام ثمانية القاسم وبه كان يكنى والطاهر والطيب
ويقال إن الطاهر هو الطيب وإبراهيم وزينب زوجة ابن أبي العاص ورقية وأم كلثوم
زوجتا عثمان وفاطمة زوج علي بن أبي طالب وجميع أولاده من خديجة رضي الله عنها إلا إبراهيم
فإنه من مارية القبطية وقال الزهري قال رسول الله عليه السلام لو عاش
إبراهيم لوضعت الجزية عن كل قبطي وعن مكحول أن رسول الله عليه السلام قال
في إبراهيم لو عاش ما رق له خال واتفقوا على أن مولده كان في ذي الحجة سنة ثمان
واختلفوا في وقت وفاته فالواقدي جزم بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من
شهر ربيع الأول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي عليه السلام بثلاثة أشهر
وقيل بلغ ستة عشر شهرا وثمانية أيام وقيل سبعة عشر شهرا وقيل سنة وعشرة أشهر
وستة أيام وفي سنن أبي داود توفي وله سبعون يوما وعن محمود بن لبيد توفي وله ثمانية
عشر شهرا وفي صحيح مسلم قال عمرو فلما توفي إبراهيم قال رسول الله عليه السلام إن إبراهيم
ابني وإنه مات في الثدي وإن له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة وعند ابن سعد بسند
صحيح عن البراء بن عازب يرفعه أما إن له مرضعا في الجنة وفي رواية جابر عن عامر عن البراء
أنه صديق شهيد وعن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب أول من دفن بالبقيع ابن مظعون
ثم أتبعه إبراهيم وعن رجل من آل علي بن أبي طالب لما دفن إبراهيم قال النبي عليه السلام
هل من أحد يأتي بقربة فأتى رجل من الأنصار بقربة ماء فقال رشها على قبر إبراهيم
واختلف في الصلاة عليه فصححه ابن حزم وقال أحمد منكر جدا وقال السدي
سألت أنسا أصلى النبي عليه السلام على ابنه إبراهيم قال لا أدري وروى عطاء عن
ابن عجلان عن أنس أنه كبر عليه أربعا وضعفوه أعني عطاء وعن جعفر بن محمد عن أبيه
أنه صلى وهو مرسل فيجوز أن يكون اشتغل بالكسوف عن الصلاة وحكى الحافظ أبو العباس
العمري في السيرة أن معناه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره وقيل لأنه لا يصلى
على نبي وقد جاء عنه عليه السلام أنه لو عاش كان نبيا وقال أبو العباس كل هذا ضعيف
والصلاة عليه أثبت وفيه جواز تقبيل من قرب الموت وذلك قبل الوداع والتشفي
منه وفيه جواز البكاء المجرد والحزن وقد مر هذا فيما مضى فإن قلت روي

أولاد النبي عليه السلام ثمانية وكلهم من خديجة إلا إبراهيم عليه السلام

بلغ

ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو حدثني ابي عن علقمة عن عائشة
كان رسول الله عليه السلام لا تدمع عينه على احد قال علقمة اي امه كيف كان يصنع
قالت كان اذا وجد فانما هو اخذ بلحيته **قلت** يحتمل ان عائشة ما شاهدت ما شاهد
غيرها او يكون مرادها لا تدمع عينه بفيض **ص** رواه موسى عن سليمان بن المغيرة
عن ثابت عن انس عن النبي عليه السلام **ش** اي روى الحديث موسى بن اسمعيل التبوذكي
المنقري عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله البيهقي في الدلائل من طريق تمام الحافظ عنه وتمام
بن محمد ثنا ثبت من ثوق لقب محمد بن غالب البغدادي واخرجه مسلم حدثنا شيبان
بن فروخ وهدبة بن خالد كلاهما عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس وذكره **ص باب
البكاء عند المريض** اي هذا باب في بيان البكاء عند المريض وفي بعض النسخ باب البكاء على المريض
ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر **ص** حدثنا اصبغ عن ابن وهب قال اخبرني عمرو
عن سعيد بن الحارث الانصاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اشتكى سعد
بن عبادة شكوى له فاتاه النبي عليه السلام يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي
وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه فوجده في غاشية اهله
فقال قد قضى فقالوا لا يا رسول الله فبكى النبي عليه السلام فلما راى القوم بكاء النبي
عليه السلام بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم الله وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه
وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصى ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب **ش** مطابقته
للترجمة في بكائه عليه السلام عند سعد بن عبادة رضي الله عنه **ذكر رجاله** وهم خمسة
الاول اصبغ بن الفرج ابو عبد الله مات يوم الاحد لاربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين
ومائتين الثاني عبد الله بن وهب الثالث عمرو بن الحارث الرابع سعيد بن الحارث الانصاري
قاضي المدينة الخامس عبد الله بن عمر **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخه من افراده وهو وابن وهب وعمرو بن الحارث مصريون وسعيد بن الحارث مدني
والحديث اخرجه مسلم عن يونس بن عبد الاعلى وعمرو بن سواد كلاهما عن ابن وهب عن عمرو
بن الحارث عن سعيد بن الحارث به **ذكر معناه** قوله اشتكى اي ضعف قاله بعضهم وليس
كذلك لانه على هذا التفسير لا يلائمه قوله شكوى لان معنى الشكوى المرض والتفسير
الصحيح ان اشتكى من الشكاية وشكوى بلا تنوين لانه مثل حبلى اي اشتكى سعد عن مزاجه
لمرض له قوله يعوده جملة حالية قوله في غاشية اهله بالغين والشين المعجمتين وقال الخطابي
هذا يحتمل وجهين ان يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اي يغشونه للخدمة
وان يراد ما يغشاه من كرب الوجع الذي به **قلت** لفظ اهله يابى المعنى الثاني يلي تامل

هذا

هذا على رواية العامة باسقاط اهله ويروى في غَشْيَته قال الكرماني اي في اغمائه **وقال**
التوربشتي في شرح المصابيح الغاشية الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد به ههنا
ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برأ من ذلك المرض وعاش بعده زمانا
قوله فقال اي رسول الله عليه السلام قوله قد قضى فيه معنى الاستفهام اي اقد خرج
من الدنيا ظن انه قد مات فسال عن ذلك قوله الا تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل
كالفعل اللازم اي الا توجدون السماع قوله ان الله بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام هكذا قاله
الكرماني واعتمد عليه بعضهم حتى نقله عنه من غير ان ينسب اليه ولكني اقول ما المانع
ان يكون بالفتح في محل المفعول لتسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام قوله ولكن يعذب
بهذا يعني اذا قال سوءا من القول وهجرا قوله او يرحم الله **قال** ابن بطال يحتمل معنيين او يرحم
ان لم ينفذ الوعيد فيه او يرحم من قال خيرا واستسلم لقضاء الله تعالى وقال الكرماني
ان صحت الرواية بالنصب او بمعنى الا ان يعني يعذب الا ان يرحمه الله لان المومن
لا بد ان يدخل الجنة اخرا قوله وكان عمر عطف على لفظ اشتكى فيكون موصولا بالاسناد
المذكور الى ابن عمر انما كان عمر رضي الله عنه يضرب بعد الموت لقوله عليه السلام
فاذا وجب فلا تبكين باكية في حديث الموطا عن جابر بن عتيك وكان عمر يضرب بها ادبا لمن
لانه كان الامام قاله الداودي وقال غيره انما كان يضرب في بكاء مخصوص وقبل الموت
وبعده سواء وذلك اذا كان بالخن وبخ وقوله ويحثي بالتراب كان يتأسى بقوله عليه السلام
في نساء جعفر احث في افواههن التراب **ذكر ما يستفاد منه** فيه استحباب عيادة
الفاضل المفضول واستحباب عيادة المريض وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه وفيه
جواز البكاء عند المريض والترجمة معقودة لذلك وفيه جواز اتباع القوم للمبكي في بكائه
وفيه ان الميت يعذب ببكاء اهله وقد مر الكلام فيه مستوفى **ص باب
ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك** اي هذا باب في بيان ما ينهى الى اخره وكلمة ما مصدرية
اي باب النهي وكلمة من بيانيه والفرق بين البكاء والنوح ان البكاء اذا كان بالمد يكون بمعنى
النوح واذا كان بالقصر يكون بمعنى الحزن والزجر الردع **ص** حدثنا محمد بن عبد الله بن
حوشب قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة قالت سمعت
عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة
جلس النبي عليه السلام يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب فاتاه رجل فقال
اي رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره بان ينهاهن فذهب ثم اتى فقال
والله لقد غلبنني او غلبننا الشك من محمد بن حوشب فزعمت ان النبي عليه السلام
قال فاحث في افواههن من التراب فقلت ارغم الله انفك فوالله ما انت بفاعل وما
تركت رسول الله عليه السلام من العناء **ش** مطابقته للترجمة في قوله فامره بان ينهاهن
وفي قوله فاحث في افواههن من التراب فان فيه زجرا عن ذلك وقد مر الحديث قبل هذا

الباب باربعة ابواب في باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن واخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى وحوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي اخره باء موحدة على وزن جعفر ومحمد هذا طايفي نزل الكوفة قال بعضهم ذكر الاصيلي انه لم يرو عنه غير البخاري وليس كذلك بل روى عنه ايضا محمد بن مسلم بن وارة كما ذكره المزي في التهذيب قلت مراد الاصيلي انه لم يرو عنه غيره من اصحاب الكتب الستة قوله اي رسول الله يعني يا رسول الله قوله ان نساء جعفر خبر ان محذوف يدل عليه قوله فذكر بكاءهن قوله الشك من محمد بن حوشب من كلام البخاري ونسبه هنا الى جده قوله ما انت بفاعل اي لما امرك رسول الله عليه السلام من النهي الموجب قوله من العناء اي من جهة العناء وهو التعب او خايب منه ص حدثني عبد الله بن عبد الوهاب قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت اخذ علينا النبي عليه السلام عند البيعة ان لا ننوح فما وفت منا امراة غير خمس نسوة ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امراة معاذ وامراتان او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى ش مطابقته للترجمة في قوله اخذ علينا النبي عليه السلام ان لا ننوح والنوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ عليه السلام عليهن في البيعة ترك النوح وعبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وام عطية اسمها نسيبة والكل تقدموا وكلهم بصريون والحديث اخرجه مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد عن ايوب به واخرجه النسائي في البيعة عن الحسن بن احمد قوله عند البيعة بفتح الباء وهي المعاهدة لما بايعهن على الاسلام قوله ان لا ننوح اي بان لا ننوح وان مصدرية قوله فما وفت اي بترك النوح قوله ام سليم بضم السين هي ابنة ملحان والدة انس رضي الله عنه واسمها سهلة في اختلاف فيه قوله وام العلاء الانصارية تقدم ذكرها في الباب الثالث من اول الجنائز قوله وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهي امراة معاذ بن جبل رضي الله عنه وقال الذهبي في باب زوجة فلان زوجة معاذ قالت ام عطية اخذ علينا في البيعة ان لا ننوح فما وفت منا غير خمس فسمت هن قوله وامراتان ويروى وامراتين وذلك بحسب المعطوف عليه وهو ان قوله ام سليم يجوز فيه الوجهان الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره احدها ام سليم والاخر الجر على انه بدل من خمس نسوة وكذلك الوجهان في ام العلاء وابنة ابي سبرة وقوله وامراتان تكملة الخمس النسوة وهي ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة وامراتان قوله او ابنة ابي سبرة الى اخره شك من الراوي فعلى القول الاول يكون زينب ابي سبرة امراة معاذ بن جبل وعلى القول الثاني يكون غيرها لانه عطف على ابنة ابي سبرة بقوله وامراة معاذ وعلى هذا الخمس في ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى ولعل خلط بعضهم في هذا المكان بالنقل من مواضع كثيرة غير الصحاح وتكلم بالتخمين والحسبان والصحيح ما في الصحيح والله اعلم وقال النووي قولها فما وفت منا امراة الا خمس معناه لم يف ممن

بايع

بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الا الخمس لا انه لم تترك النياحة من المسلمات غير خمس وقال فيه تحريم النوح وعظم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج للحزن ودافع للصبر وفيه مخالفة التسليم للقضاء والاذعان لامر الله تعالى ص باب القيام للجنازة ش اي هذا باب في بيان القيام للجنازة اذا مرت به ولم يكن جوابا وانما لم يبين الحكم لان فيه اختلافا على ما نذكره ان شاء الله تعالى ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة عن النبي عليه السلام قال اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم قال سفيان قال اخبرني سالم عن ابيه قال انا عامر بن ربيعة عن النبي عليه السلام زاد الحميدي حتى تخلفكم او توضع ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم سبعة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الخامس ابوه عبد الله بن عمر السادس عامر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الباء الموحدة صاحب الهجرتين مر في كتاب تقصير الصلاة السابع الحميدي بضم الحاء وفتح الميم واسمه عبد الله بن الزبير القرشي ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سفيان والحميدي مكيان والزهري وسالم مدنيان وفيه ان الحميدي ايضا من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي ورواية صحابي عن صحابي عن النبي عليه السلام ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير جميعهم عن سفيان الى اخره وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن ليث وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وعن ابي كامل الجحدري عن حماد بن زيد ويعقوب بن ابراهيم عن ابن علية وعن ابي موسى عن ابن عدي وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود عن مسدد عن سفيان واخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة وعن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عامر بن ربيعة واخرجه النسائي عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن نافع الى اخره واخرجه الطحاوي ايضا من خمس طرق صحاح ذكر معناه قوله حتى تخلفكم بضم التاء وتشديد اللام اي تتجاوزكم وتجعلكم خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تتقدم بل المراد مفارقتها سواء خلف القايم لها وراءها او خلفها القايم وراءه وتقدم وصوبه يقال خلفت فلانا اي تخلف عني اي تاخر وهو بتشديد اللام واما خلفت بتخفيف اللام فمعناه صرت خليفته يقال خلفت الرجل في اهله اذا اقمت بعده فيهم وقمت عنه بما كان يفعله وخلف الله لك بخير واخلف عليك خيرا اي ابدلك بما ذهب منك وعوضك عنه والخلف بتحريك اللام والسكون كل من يجيء بعد من مضى الا انه بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشر يقال خلف

صدق ويخلف سوف قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة ثم اسناد التخليف
الى الجنازة على سبيل المجاز لان المراد حاملها قوله زاد الحميدي يعني عن سفيان بهذا الاسناد وقد
رواه الحميدي موصولا في مسنده او توضع هذا روي بالفاظ تخلفه ففي رواية البخاري حتى قوله
تخلفكم او توضع اي او توضع الجنازة من اعناق الرجال على الارض وفي رواية النسائي حتى
تخلفه او توضع وفي رواية البخاري حتى تخلفكم فقط وفي رواية الطحاوي حتى توضع
او تخلفكم وقال بعضهم في لفظ حتى تخلف او توضع ثم هل المراد بالوضع الوضع على الارض
او وضعها في اللحد اختلفت فيه الروايات فقال ابو داود في سننه عقيب حديث
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه السلام اذا رايتم الجنازة فقوموا لها فمن تبعها لعله سقط فمن مشى معها
فلا يقعد حتى توضع روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال
فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في اللحد قال ابو داود
وسفيان احفظ من ابي معاوية **ذكر ما يستنبط منه** احتج بهذا الحديث واشباهه
من حديث عثمان اخرجه الطحاوي من حديث ابان بن عثمان انه مرت به جنازة فقام
لها وقال ان عثمان مرت به جنازة فقام لها وقال ان رسول الله عليه السلام مرت
به جنازة فقام لها ورواه احمد والبزار ايضا ومن حديث ابي سعيد المذكور انفا ومن
حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اذا صلى احدكم على جنازة ولم يمش معها فليقم
حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع اخرجه الطحاوي وروى ابن ماجه
من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر على النبي عليه السلام بجنازة فقام وقال
قوموا فان للموت فزعا ومن حديث يزيد بن ثابت انهم كانوا جلوسا مع رسول الله
عليه السلام فطلعت جنازة فقام رسول الله عليه السلام وقام من معه فلم يزالوا
قياما حتى نفذت رواه النسائي ومن حديث عبد الله بن سخبرة ان ابا موسى اخبرهم ان
النبي عليه السلام كان اذا مرت به جنازة قام حتى تجاوزه رواه ابن ابي شيبة قوم على ان
الجنازة اذا مرت باحد يقوم لها وهم المسور بن مخرمة وقتادة ومحمد بن سيرين والشعبي والنخعي لعله واحتج
واسحق بن ابراهيم وعمرو بن ميمون وقال ابو عمر في التمهيد جاءت اثار صحاح ثابتة توجب
القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف وراوها غير منسوخة وقالوا لا يجلس
من تبع الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير
وابو سعيد الخدري وابو موسى الاشعري وذهب الى ذلك الاوزاعي واحمد واسحق
وبه قال محمد بن الحسن وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس على من مرت به
جنازة ان يقوم لها ولمن تبعها ان يجلس وان لم توضع قلت اراد بالاخرين عروة بن الزبير
وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ونافع بن جبير وابا حنيفة ومالكا والشافعي
وابا يوسف ومحمدا وهو قول عطاء بن ابي رباح ومجاهد وابي اسحق ويروى ذلك عن علي
بن ابي طالب وابنه الحسن وابن عباس وابي هريرة قاله الحازمي وقال عياض ومنهم من

ذهب الى التوسعة والتخيير وليس بشيء وهو قول احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون
من المالكية وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث منها ما اخرجه
مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام كان يقوم في الجنازة ثم جلس
بعد وعند ابن حبان في صحيحه كان يامرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس
قال الحازمي قال ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا ابو بكر الطبري ثنا يحيى بن محمد
البصري ثنا ابو حذيفة عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابي معمر قال مرت
بنا جنازة فقمت فقال علي من افتاك بهذا قلت ابو موسى الاشعري فقال علي ما فعله
رسول الله عليه السلام الا مرة فلما نسخ ذلك ونهي عنه انتهى ثم اختلفوا في الامر
المذكور في الحديث فقيل للوجوب وان القيام للجنازة اذا مرت واجب وقيل
للندب ويقال للاستحباب واليه ذهب ابن حزم وقيل كان واجبا ثم نسخ على ما ذكرنا
واختار النووي على انه للاستحباب واليه ذهب المتولي من الشافعية وقال
النووي والحديث ليس بمنسوخ ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما
يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر قلت ورد التصريح بالنسخ في حديث
علي رضي الله عنه المذكور وتكلم الشافعي على حديث عامر بن ربيعة باحتمالات حكاه
عنه البيهقي والحازمي فقال وهذا لا يعدو ان يكون منسوخا او ان يكون النبي عليه
السلام قام لها لعلة وقد رواها بعض المحدثين انها كانت جنازة يهودي فقام لها
كراهة ان تطوله قال وايهما كان فقد جاء عن النبي عليه السلام تركه بعد
فعله قال والحجة في ذلك في الاخر من امره ان كان الاول واجبا فالاخر من امره ناسخ وان كان الاول
استحبابا فالاخر من امره هو الاستحباب وان كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود قال
والقعود احب الي لانه الاخر من فعله ثم الامر بالقيام للجنازة في حديث الباب وغيره
عام في جنازة المسلم وغيره من اهل الكتاب وقد ورد في حديث ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه التصريح بذلك فيما رواه عبد الله بن احمد في زياداته على المسند
والطحاوي من رواية ليث عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي عليه السلام
قال اذا مرت بكم جنازة فان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس يقوم
لها ولكن يقوم لمن معها من الملائكة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله في حديث ابي موسى
هذا التخصيص بجنازة المسلم واهل الكتاب والعلة المذكورة فيه تقتضي عدم تخصيصه
بهم بل لجميع بني ادم وان كانوا كفارا غير اهل كتاب لان الملائكة مع كل نفس واختلفت
الاحاديث في تعليل القيام بجنازة اليهودي او اليهود به ففي حديث جابر التعليل
بقوله ان الموت فزع وحديث جابر اخرجه البخاري على ما ياتي واخرجه مسلم والنسائي
ايضا وفي حديث سهل بن حنيف وقيس التعليل بقوله اليست نفسا وحديثهما اخرجه البخاري
ومسلم والنسائي على ما ياتي وفي حديث انس انما قمنا للملائكة اخرجه النسائي من رواية

حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان جنازة مرت برسول الله عليه السلام فقام فقيل
انها جنازة يهودي فقال انما قمنا للملائكة ورجاله رجال الصحيح وفي حديث عبد الله بن
عمرو انما تقومون اعظاما للذي يقبض الارواح اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية ربيعة
بن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال سال رجل رسول
الله عليه السلام فقال يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر افنقوم لها قال نعم فقوموا لها
فانكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذي يقبض الارواح وفي حديث الحسن بن علي
رضي الله عنهما انه كره ان تعلو راسه اخرجه النسائي فقال الحسن مر بجنازة يهودي
وكان رسول الله عليه السلام على طريقها جالسا فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي فقام
وفي حديث رواه الطحاوي باسناده عن الحسين وابن عباس او عن احدهما ان النبي عليه السلام
مرت به جنازة يهودي فقام فقال اذاني نتنها ويروى اذاني ريحها ص باب
متى يقعد اذا قام للجنازة ش اي هذا باب يذكر فيه متى يقعد الرجل اذا قام للجنازة مرت
به وليس في رواية المستملي ذكر هذا الباب ولا الترجمة وثبتت الترجمة دون ذكر الباب
في رواية غيره ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر
بن ربيعة عن النبي عليه السلام قال اذا راى احدكم جنازة فان لم يكن ماشيا
معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه ش مطابقته للترجمة على
تقدير وجودها تؤخذ من قوله او توضع فانها اذا وضعت تقعد وهذا زمان القعود
وعلى تقدير عدم الترجمة يكون الحديث داخلا في حكم الباب السابق لان المذكور فيه
عن عامر بن ربيعة قوله حتى يخلفها او تخلفه شك من احد الرواة اي حتى يخلف الرجل الجنازة
او تخلف الجنازة الرجل وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم عنه وعن محمد بن رمح كلاهما عن
الليث فقالا حتى تخلفه من غير شك قوله او توضع كلمة او هنا للتنويع لا للشك اي او
توضع الجنازة على الارض من اعناق الرجال ص حدثنا مسلم قال ثنا هشام قال
ثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام قال اذا رايتم الجنازة فقوموا
فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع ش مطابقته للترجمة في قوله فلا يقعد حتى توضع فانه يدل
على ان زمن القعود لمن مرت به جنازة حين وضعها على الارض اذا تبعها واما اذا لم يتبعها فانه
يقوم الى ان تغيب عنه الجنازة لما روى احمد في مسنده من طريق سعيد بن مرجانة
عن ابي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى
معها فلا يقعد حتى توضع وشيخ البخاري هو مسلم بن ابراهيم وهشام هو الدستوائي
ويحيى هو ابن ابي كثير والكل قد ذكروا غير مرة قوله فقوموا امر بالقيام ولا يؤمر
بالقيام الا القاعد فان كان راكبا يقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد
ص باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام
ش اي هذا باب في بيان حكم من تبع جنازة والحكم هو انه لا يقعد حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال

بلغ مقابلة
على خط المؤلف

وقد ذكرنا الخلاف في المراد بالوضع هل هو وضعها على الارض او في اللحد فكان البخاري اشار
بهذه الترجمة الى انه اختار رواية من روى حتى توضع في الارض قوله امر على صيغة المجهول
معناه ان الذي مرت به جنازة ان كان قائما ثم قعد فانه يؤمر بالقيام الى ان توضع وقد
مر الكلام في الامر بالقيام هل كان واجبا او سنة او مستحبا ص حدثنا احمد بن يونس
قال ثنا ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابيه قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان
فجلسا قبل ان توضع فجاء ابو سعيد فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبي
عليه السلام نهانا عن ذلك فقال ابو هريرة صدق ش مطابقته للترجمة من حيث
ان ابا سعيد امر بالقيام للجنازة بعد ان جلس هو وابو هريرة فان قلت سلمنا انه امر
مروان بالقيام ولكن قيامه لا يفهم من صريح الحديث قلت روى الطحاوي من طريق
الشعبي عن ابي سعيد قال مر على مروان بجنازة فلم يقم فقال له ابو سعيد ان رسول الله
عليه السلام مرت عليه جنازة فقام فقام مروان واصل الحديث واحد ذكر رجاله
وهم احمد بن يونس وهو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي
وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن وسعيد المقبري بفتح الميم وضم
الباء الموحدة وضمها وقيل بكسرها ايضا سمي به لانه كان يحفظ مقبرة بني دينار وابوه كيسان
ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص ابو عبد الملك الاموي وابو سعيد هو الخدري واسمه
سعد بن مالك والكل تقدموا والحديث من افراد البخاري قوله لقد علم هذا اي ابو هريرة
ان رسول الله عليه السلام نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة قوله صدق
اي ابو سعيد وفي التوضيح قعود ابي هريرة ومروان دليل على انهما علما ان القيام
ليس بواجب وانه امر متروك ليس عليه العمل لانه لا يجوز ان يكون العمل على القيام
عندهم ويجلسان ولو علموا به لما خفي على مروان لتكرر مثل هذا الامر وكثرة شهودهم
الجنايز فان قلت ما وجه تصديق ابي هريرة ابا سعيد على ما ذكر قلت تصديقه اياه
لاجل ما علم من النبي عليه السلام انه نهى عن القعود عند مرور الجنازة وعلم بعد ذلك
انه عليه السلام قعد فصدقه على ما كان اولا وجلس هو ومروان على ما استقر عليه
اخر الامر ص باب من قام لجنازة يهودي ش اي باب في بيان حكم من قام لاجل جنازة
يهودي وليس ذكر اليهودي قيدا بل النصراني وغيرهم من الكفار سواء وقد ذكرنا وجه ذلك عن
قريب ص حدثنا معاذ بن فضالة قال ثنا هشام عن يحيى عن عبيد الله بن مقسم عن جابر
بن عبد الله قال مر بنا جنازة فقام لها النبي عليه السلام وقمنا فقلنا يا رسول الله
انها جنازة يهودي قال اذا رايتم الجنازة فقوموا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وذلك
لانه عليه السلام امر بالقيام عند رؤية الجنازة ولو كانت جنازة غير مسلم ذكر رجاله
وهم خمسة الاول معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد الزهراني الثاني هشام الدستوائي
الثالث يحيى بن ابي كثير ضد القليل الرابع عبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف

وفتح السين المهملة مولى ابن ابي نمر القرشي الخامس جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول
في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وهشام ايضا بصري ولكنه اشتهر بنسبته
الى دستوا قرية من قرى الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها ويحيى يمامي
وعبيد الله مدني ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن سريج بن يونس وعلي
بن حجر واخرجه ابو داود فيه عن مؤمل بن الفضل واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر وعن
اسمعيل بن مسعود ولفظ مسلم مرت جنازة فقام لها رسول الله عليه السلام وقمنا معه
فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا ولفظ
ابي داود قال كنا مع النبي عليه السلام اذ مرت جنازة فقام لها فلما ذهبنا لنحمل اذا هي جنازة
يهودي فقلنا يا رسول الله انما هي جنازة يهودي فقال ان الموت فزع فاذا رايتم جنازة
فقوموا ولفظ النسائي كلفظ مسلم وعلل عليه السلام القيام للجنازة بالرؤية في رواية
البخاري وفي رواية غيره بكون الموت فزعا فيكون القيام لاجل الفزع من الموت
وعظمته والجنازة تذكر ذلك فيستوي فيه جنازة المسلم والكافر وقد مر الكلام فيه مستقصى
قوله مر بنا بضم الميم على صيغة المجهول وفي رواية الكشميهني مرت بفتح الميم
قوله فقام لها وسقط لها في رواية كريمة قوله وقمنا بالواو رواية ابي ذر وفي رواية
غيره فقمنا بالفاء وزاد الاصيلي وكريمة به والضمير فيه يرجع الى القيام الدال عليه قوله
فقام اي قمنا لاجل قيامه قوله فزع من قبيل قولهم رجل عدل للمبالغة لانه جعل
نفس الموت فزعا او التقدير ذو فزع ويؤيد هذا ما رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة
ان للموت فزعا ومثله عن ابن عباس عند البزار ص حدثنا ادم قال ثنا شعبة
قال ثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان سهل بن حنيف
وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل
الارض اي من اهل الذمة فقالا ان النبي عليه السلام مرت به جنازة فقام فقيل له
انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
ادم هو ابن ابي اياس خراساني سكن عسقلان وشعبة بن الحجاج واسطي وعمرو بن
مرة بضم الميم وتشديد الراء بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي وعبد الرحمن بن ابي ليلى
بفتح اللامين واسم ابي ليلى يسار الكوفي وسهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون
وسكون الياء وفي اخره فاء الاوسي الانصاري روى له اربعون حديثا للبخاري منها اربعة
مات بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله عنه وقيس بن سعد بن عبادة بضم المهملة الصحابي
بن الصحابي الجواد بن الجواد وكان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن
في وجهه لحية ولا شعرة وكانت الانصار تقول وددنا ان نشتري لحية لقيس باموالنا
وكان جميلا مات سنة ستين والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن

المثنى

المثنى ومحمد بن بشار وعن القاسم بن زكريا واخرجه النسائي عن اسمعيل بن مسعود ذكر
معناه قوله قاعدين تثنية قاعد منصوب لانه خبر كان قوله بالقادسية بالقاف
وكسر الدال المهملة وبالسين المهملة المكسورة وتشديد الياء اخر الحروف مدينة صغيرة
ذات نخيل ومياه قال الكرماني بينها وبين الكوفة مرحلتان وفي المشترك بينها وبين الكوفة
خمسة عشر فرسخا في طريق الحاج وبها كانت وقعة القادسية في ايام عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال والقادسية قرية كبيرة بالقرب من سامرا يعمل فيها الزجاج وانما سميت
بهذا الاسم لنزول اهل قادس بها وقادس قرية بمرو الروذ وذكر ياقوت عشر بلاد يقال
لكل واحد منها قادسية قوله عليهما وفي رواية المستملي والحموي عليهم اي على سهل
وقيس ومن كان معهما قوله اي من اهل الذمة هذا تفسير لقوله من اهل الارض كذا
في روايات الصحيحين وغيرهما وقال ابن التين نقلا عن الداودي انه شرحه بلفظ او التي
للشك وقال لم اره لغيره وقيل لاهل الذمة اهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد
اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج قوله اليست نفسا قال ابن بطال اليست نفسا
ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره فكانه اذا قام كان اشد لتذكره وقد
مر في باب القيام للجنازة اختلاف الاحاديث في تعليل القيام لها فتراها احسن وجه
من الذي ذكره بعضهم في هذا الموضع ص وقال ابو حمزة عن الاعمش عن عمرو عن ابن ابي ليلى قال
كنت مع سهل وقيس فقالا كنا مع النبي عليه السلام ش ابو حمزة بالحاء المهملة واسمه
محمد بن ميمون السكري مر في باب نفض اليدين من الغسل والاعمش هو سليمان
وعمرو بالواو هو عمرو بن مرة المذكور في الاسناد الاول وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن
المذكور وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن ابي حمزة ولفظه
نحو حديث شعبة الا انه قال في روايته فمرت عليهما جنازة فقاما ولم يقل فيه بالقا
واراد البخاري بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس
وقال الكرماني واراد بهذا التقوية حيث قال بلفظ كنا بخلاف الطريق الاول
فانه يحتمل الارسال ص وقال زكريا عن الشعبي عن ابن ابي ليلى كان ابو مسعود
وقيس يقومان للجنازة ش زكريا هو ابن ابي زائدة من الزيادة والشعبي هو عامر بن شراحيل
وهذا تعليق وصله سعيد بن منصور عن سفين بن عيينة عن زكريا وابو مسعود
اسمه عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري ولم يشهد بدرا وانما قيل له
البدري لانه من ماء بدر سكن الكوفة مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية وقيس
هو المذكور ابن سعد وغرضه من ذكر ابي مسعود هو الاشارة الى انه كان يقوم للجنازة
مثل قيس ص باب حمل الرجال الجنازة دون النساء ش اي هذا باب في بيان
حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء اياها لانه ورد في حديث اخرجه ابو يعلى عن انس
رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى نسوة

فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات ولان
الرجال اقوى لذلك والنسا ضعيفات ومظنة للانكشاف غالبا خصوصا اذا باشرن
الحمل ولانهن اذا حملنها مع وجود الرجال لوقع اختلاطهن بالرجال وهو محل الفتنة ومظنة
الفساد فان قلت اذا لم يوجد رجال قلت الضرورات مستثناه في الشرع ص حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله قال ثنا الليث عن سعيد المقبري عن ابيه انه سمع ابا سعيد
الخدري ان رسول الله عليه السلام قال اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم
فان كانت صالحة قالت قدموني قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين تذهبون
بها يسمع صوتها كل شي الا الانسان ولو سمعه لصعق ش مطابقته للترجمة في قوله
واحتملها الرجال فان قلت هذا اخبار فكيف يكون حجة في منع النسا قلت كلام
الشارع مهما امكن يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار عن الواقع ورجاله قد تقدموا غير مرة
واسم ابي سعيد كيسان واسم ابي سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث اخرجه
النساي ايضا عن قتيبة ذكر معناه قوله اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش وقد ذكرنا
ان هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه الميت ويحتمل ان يراد به النعش ولفظ
احتملها يوكده ويكون اسناد القول اليه مجازا قوله يا ويلها معناه يا حزني احضر فهذا اوانك
وكان الاصل ان يقال يا ويلي لكنه اضيف الى الغايب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه
غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره وكره ان يضيف الويل الى نفسه قوله لصعق الصعق ان يغشى
على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه وقال ابن بطال تقدموني
اي الى العمل الصالح الذي عملته يعني الثوابه وفي لفظ يسمع دلالة ان القول ههنا حقيقة
لا مجاز وانه تعالى يحدث النطق في الميت اذا شا وقال يا ويلها لانها تعلم انها لم
تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوها فيكره القدوم عليها والضمير في قوله لو سمعه راجع
الى دعايه بالويل على نفسها اي تصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لا غشي عليه
ص باب السرعة بالجنازة ش اي هذا باب في بيان الاسراع بالجنازة بعد الحمل
ص وقال انس انتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ع
مطابقته للترجمة من حيث ان السرعة بالجنازة لا يكون غالبا الا في جهات مختلفة
ولا يكون في جهة معينة لتفاوت الناس في المشي ويحصل المشقة من بعضهم على
بعض في تعيين جهة فاذا كان كذلك يكون السرعة من جوانبها الاربع وهذا
التعليق ذكره ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن حميد عن انس في الجنازة انتم شيعون
لها تمشون امامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها واخرجه عبد الرزاق عن ابي جعفر
الرازي عن حميد به قوله فامشوا بصيغة الجمع رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين
فامش بالافراد والاول انسب ص وقال غيره قريبا منها ش اي قال غير انس
امش قريبا من الجنازة والمقصود ان يكون قريبا من الجنازة من اي جهة كان لاحتمال

ان يحتاج حاملوها الى المعاونة فان بعد منها لم يكن مشيعا فان كان بعده لكثرة الجماعة حصل
له فضل المتابعة وقال بعضهم والغير المذكور اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف
وسكون الرا بعدها مهملة قال سعيد بن منصور حدثنا مسكين بن ميمون حدثني
عروة بن رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فراي ناسا تقدموا واخرين استاخروا
فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين
يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها انتهى قلت هذا تخمين وحسبان ولبن سلمنا
انه هو ذلك الغير فلا نسلم ان هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ما قاله انس
ولا يخفى ذلك على المتامل وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكره البخاري وغيره انه كان
من اهل الصفة وكان واليا على حمص في زمن عمر رضي الله عنه ص حدثنا علي بن عبد الله
قال ثنا سفين قال حفظناه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي
عليه السلام قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن سوى ذلك
فشر تضعونه عن رقابكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلي
بن عبد الله هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واخرجه ابو داود عن مسدد
بلغ به واخرجه الترمذي عن احمد بن منيع واخرجه النساي عن قتيبة واخرجه ابن ماجه
عن ابن ابي شيبة وهشام بن عمار كلهم عن سفين به ذكر معناه حفظناه ويروي
حفظته قوله عن الزهري هو رواية المستملي بكلمة عن وفي رواية غيره من بدل عن قوله
اسرعوا امر من الاسراع وليس المراد بالاسراع شدة الاسراع بل المراد المتوسط بين شدة
السعي وبين المشي المعتاد بدليل قوله في حديث ابي بكرة وانا لنكاد ان نرمل ومقاربة الرمل
ليس بالسعي الشديد قاله شيخنا زين الدين قلت في رواية ابي داود عن عيينة
بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان في جنازة عثمان بن ابي العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا
ابو بكرة ورفع سوطه فقال لقد رايتنا ونحن مع رسول الله عليه السلام نرمل رملا
قوله نرمل من رمل رملا ورملانا اذا اسرع في المشي وهز منكبه قلت مراده الاسراع
المتوسط يدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عبد الله بن عمرو ان اباه
اوصاه قال اذا انت حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيين وكن خلف الجنازة
فان مقدمها للملايكة وخلفها لبني ادم قوله بالجنازة اي بحملها الى قبرها وقيل المراد الاسراع
بتجهيزها وتعجيل الدفن بعد تيقن موته لحديث حصين بن وحوح ان طلحة بن البرا
مرض فاتاه النبي عليه السلام يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا وقد حدث به الموت
فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود
قلت حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن وحوح بواوين مفتوحتين وحايين
مهملتين اولاهما ساكنة وهو انصاري له صحبة قيل انه مات بالعذيب روى له

ابو داود وروى الطبراني باسناد حسن من حديث ابن عمر سمعت رسول الله عليه السلام
يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وقال القرطبي الاول اظهر
وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم ورد
عليه بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبا
فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه ويدل عليه ان الكل لا يحملونه قلت ويؤيده
حديث ابي داود والطبراني المذكور قوله فان تك اصله فان تكن حذفت النون للتخفيف
والضمير الذي فيه يرجع الى الجنازة التي هي عبارة عن الميت قوله صالحة نصب على
الخبرية قوله فخير مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي فهو خير تقدموها اليه يوم
القيامة او هو مبتدا اي فثمة خير تقدمون الجنازة اليه يعني حاله في القبر حسن طيب
فاسرعوا بها حتى يصل الى تلك الحالة قريبا قوله اليه الضمير فيه يرجع الى الخير باعتبار
الثواب وقال ابن مالك روي تقدمونه اليها اي تقدمون الميت اليها اي الى الخير
وانث الضمير على تاويل الخير بالرحمة او الحسنى قوله فشر اعرابه مثل اعراب
خير قوله تضعونه اي انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ذكر ما
يستفاد منه فيه الامر بالاسراع ونقل ابن قدامة ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف
بين العلماء وقال ابن حزم بوجوبه وفي شرح المهذب جاء عن بعض السلف كراهة الاسراع
بالجنازة ولعله يكون محمولا على الاسراع المفرط الذي يخاف منه انفجار الميت وخروج شيء
منه وقال بعضهم والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف
وهو قول الحنفية وقال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفي
المبسوط ليس فيه شيء موقت غير ان العجلة احب الى ابي حنيفة قلت قوله وهو قول
الحنفية غير صحيح ولم يقل احد منهم بشدة المشي وهذا صاحب الهداية الذي لا يذكر
الا ما هو المعتمد عند ابي حنيفة يقول ويمشون بها مسرعين دون الخبب وقوله
دون الخبب يدل على ان المراد من الاسراع الاسراع المتوسط لا شدة الاسراع التي هي
الخبب وهو العدو وكذلك المراد من قول صاحب المبسوط العجلة احب هي العجلة المتوسطة
لا الشديدة والعجب من هذا القائل بل يقول شدة المشي قول الحنفية ثم يذكر عن كتاب
معتبر من كتب المذهب ما يدل على نفي شدة المشي لان قوله دون الخبب هو شدة المشي وقد
البيهقي في المعرفة قال الشافعي الاسراع بالجنازة هو فوق سجية المشي المعتاد ويكره
الاسراع الشديد فان قلت روى البخاري ومسلم من رواية عطا قال حضرنا مع ابن
عباس جنازة ميمونة رضي الله عنها بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة اذا رفعتم
نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه وارفقوا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد
بن فضيل عن بيان ابي بردة عن ابي موسى قال مر على النبي عليه السلام بجنازة وهي
تمخض كما يمخض الزق فقال عليكم بالقصد في جنائزكم وهذا يدل على استحباب الرفق

بالجنازة

بالجنازة وترك الاسراع قلت اما ابن عباس فانه اراد الرفق في كيفية الحمل لا في كيفية
المشي بها واما حديث ابي موسى فانه منقطع بين بيان ابي بردة وبين ابي موسى ومع ذلك فهو ظاهر بانه
كان يفرط في الاسراع بها ولعله خشي انفجارها او خروج شيء منها وكذا الحكم عند ذلك في كل موضع وفيه
استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد تحقق موته فان من المرضى من يخفى موته ولا يظهر الا بعد
مضي زمان كالمسبوت ونحوه وعن ابن بزيزة ينبغي ان لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق
موتهم وفيه مجانبة صحبة اهل البطالة وصحبة غير الصالحين ص باب قول الميت
وهو على الجنازة قدموني اي هذا باب في بيان قول الميت وهو على النعش قدموني وهذا
القول اذا كان صالحا ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنا سعيد عن ابيه انه سمع
ابا سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال
على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني ورجاله قد ذكروا غير مرة وسعيد المقبري يروي عن ابيه
كيسان عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه والحديث مر في الباب الذي قبل
الباب وقد مر الكلام فيه مستوفى قوله اذا وضعت الجنازة فيه احتمالان الاول ان يكون المراد من
الجنازة نفس الميت ويكون وضعه جعله على السرير والثاني ان يكون المراد النعش ويكون وضعها على الاعناق
والظاهر هو الاول ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهران عن ابي هريرة قال اوصى ابو هريرة اذا انا مت
فلا تضربوا علي فسطاطا ولا تتبعوني بنار واسرعوا بي فاني سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ان المؤمن اذا وضع على سريره قال قدموني قدموني وان الكافر اذا وضع على سريره قال
يا ويله اين تذهبون به رواه ابو داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن عبد الرحمن
اخر وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورد عليه بانه لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد
في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤسا للكافر واجيب بان دعوى اعادة
الروح الى الجسد يحتاج الى دليل والله عز وجل قادر على ان يحدث نطقا في الميت
اذا شاء وقال ابن بزيزة في قوله يسمع صوتها كل شيء هو بلسان المقال لا بلسان الحال وكذا قاله
في قوله لصعق انه مختص بالميت الذي هو غير صالح واما الصالح فمن شانه اللطف والرفق في كلامه
فلا يناسب الصعق من سماع كلامه قوله وان كانت غير ذلك وفي رواية الكشميهني
وان كانت غير صالحة واستدل بالحديث المذكور على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان غير الانسان
وقال ابن بطال المعنى يسمعه من له عقل كالملائكة والجن لان المتكلم روح وانما يسمع الروح من هو مثله
ورد بانه لا مانع من انطاق الله الجسد بغير روح وهو على كل شيء قدير ص باب
من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام اي هذا باب في بيان من صف الناس صفين او ثلاثة صفوف
على الجنازة خلف الامام واعترض على هذه الترجمة من وجهين الاول ان في حديث الباب قول جابر كنت
في الصف الثاني او الثالث لا يلزم منه ان يكون منتهى الصفوف والثاني ليس فيه بيان على
كون الصفوف خلف الامام واجيب عن الاول بان في حديث مسلم عن جابر فقمنا فصففنا
صفين فدل هذا ان قوله او الثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وعن الثاني

وان كانت غير ذلك قالت لاهلها يا ويلها اين يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه الانسان لصعق صح مطابقته للترجمة في قوله قدموني وهو على الجنازة

تمام

بان البخاري روى في هجرة الحبشة عن قتادة بهذا الإسناد بزيادة فصففنا وراءه وسياق
في حديث أبي هريرة بلفظ فصفوا خلفه والأحاديث يفسر بعضها بعضاً ولا سيما إذا كان المخرج
واحداً والأصل اتحاده ص حدثنا مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله
أن رسول الله عليه السلام صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني والثالث ش وجه المطابقة
بين الترجمة والحديث قد ذكرناه آنفاً وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري والحديث
أخرجه البخاري أيضاً في هجرة الحبشة عن عبد الأعلى عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة به قوله النجاشي ملك الحبشة بتخفيف الياء قال صاحب المغرب سماعاً من الثقات
وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الهروي كلتا اللغتين وأما تشديد
الجيم فخطأ ومما يستفاد منه استحباب صف أو صفين وراء الإمام في الصلاة على الميت
ص باب الصفوف على الجنازة ش أي هذا باب في بيان الصفوف في الصلاة على الجنازة ص
حدثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة
قال نعى النبي عليه السلام إلى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعاً ش مطابقته
للترجمة في قوله فصفوا خلفه لأنه يدل على الصفوف إذ الغالب أن الصحابة مع كثرة الملازمة
للرسول لا يسعون صفاً أو صفين فإن قلت الحديث لا يدل على الجنازة قلت المراد من الجنازة
الميت سواء كان مدفوناً أو غير مدفون فإن قلت أحاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة
وإنما فيها الصلاة على الغائب أو على من في القبر قلت الاصطفاف إذا شرع والجنازة غائبة
ففي الحاضر أولى ويزيد من الزيادة وزريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ومعمر
بفتح الميمين ابن راشد والزهري محمد بن مسلم وسعيد بن المسيب وأخرجه الترمذي أيضاً
في الجنائز عن أحمد بن منيع وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر
بن أبي شيبة وقال ابن بطال أومأ المصنف إلى الرد على عطاء حيث ذهب إلى أنه
لا يشرع فيها تسوية الصفوف كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أحق
على الناس أن يسووا صفوفهم على الجنازة كما يسوونها في الصلاة قال لا إنما يكبرون ويستغفرون
وقال الطبري ينبغي لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغير أن ينتظروا به اجتماع قوم يقوم
منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث قلت لأجل ذلك ذكر البخاري باب الصفوف بصيغة الجمع
وجعل الصفوف ثلاثة مستحب لما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً
من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب ورواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم وفي رواية
له إلا غفر له وروى الترمذي من حديث عائشة عن النبي عليه السلام قال لا يموت
أحد من المسلمين فتصلي عليه أمة من المسلمين يبلغوا أن يكونوا مائة فيشفعوا له إلا شفعوا فيه
ورواه أيضاً مسلم والنسائي وروى ابن ماجه بسند صحيح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام
قال من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له وروى النسائي من حديث أبي المليح حدثني عبد الله
عن إحدى أمهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي عليه السلام قالت أخبرني النبي عليه السلام

قال

قال ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه فسألت أبا المليح عن الأمة قال
أربعون وروى مسلم وأبو داود وابن ماجه من رواية شريك بن عبد الله عن كريب قال مات
ابن لابن عباس بقديد أو بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس فخرجت فإذا
ناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال تقول هم أربعون قلت نعم قال أخرجوه فإني سمعت رسول الله
عليه السلام يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله
شيئاً إلا شفعهم الله فيه فإن قلت كيف الجمع بين هذه الأحاديث قلت قال القاضي عياض هذه
الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله وقال النووي
يحتمل أن يكون النبي عليه السلام أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين
ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به ويحتمل أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين
فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الأربعين مع ثلاثة
صفوف قوله فكبر أربعاً يدل على أن تكبيرات الجنازة أربع وبه احتج جمهور العلماء منهم محمد بن الحنفية
وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي
وأحمد ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن أبي أوفى والحسن
بن علي والبراء بن عازب وأبي هريرة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم وذهب قوم إلى التكبير على الجنازة
خمس منهم عبد الرحمن بن أبي ليلى وعيسى مولى حذيفة وأصحاب معاذ بن جبل وأبو يوسف من أصحاب
أبي حنيفة وهو مذهب الشيعة والظاهرية وقال الحازمي وممن رأى التكبير على الجنازة خمساً
ابن مسعود وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وقالت فرقة يكبر سبعاً روي ذلك عن زر بن حبيش
وقالت فرقة يكبر ثلاثاً وروي ذلك عن أنس وجابر بن زيد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس
وقال ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال صلى رسول
الله عليه السلام على حمزة فكبر عليه تسعاً ثم جيء بأخرى فكبر عليها سبعاً ثم جيء بأخرى فكبر
عليها خمساً حتى فرغ منهن غير أنهن وتراً وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب أنه لا يجوز
الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من أربع والأولى أربع لا يزاد عليها واختلفت الرواية فيما
بين ذلك فظاهر كلام الخرقي أن الإمام إذا كبر خمساً تابعه المأموم ولا يتابعه في زيادة عليها ورواه
الأثرم عن أحمد وروى حرب عن أحمد إذا كبر خمساً لا يكبر معه ولا يسلم إلا مع الإمام وممن لا يرى
متابعة الإمام في زيادة على أربع الثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي واختاره ابن عقيل واحتج الذين
يرون التكبير على الجنازة خمساً بحديث زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً
فسألته فقال كان رسول الله عليه السلام يكبرها وأخرجه الأربعة أيضاً والطحاوي
وبحديث حذيفة بن اليمان أخرجه الطحاوي حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا عيسى بن إبراهيم
قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن عبد الله التيمي قال صليت مع عيسى مولى حذيفة
بن اليمان على جنازة فكبر عليها خمساً ثم التفت إلينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر مولاي
وولي نعمتي يعني حذيفة بن اليمان صلى على جنازة فكبر عليها خمساً ثم التفت إلينا فقال ما وهمت

أخرجه مسلم من حديث عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم

ولا نسيت ولكني كبرت لما كبر رسول الله عليه السلام وحديث عمرو بن عوف اخرجه ابن ماجه
من رواية كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام كبر خمسا واسم جده عمرو
بن عوف المزني والجواب عن الاحاديث التي فيها التكبير على الجنازة باكثر من اربع انها منسوخة وقال
الطحاوي باسناده عن ابراهيم قال قبض رسول الله عليه السلام يكبر سبعا واخر يقول
سمعت رسول الله عليه السلام يكبر خمسا واخر يقول سمعت رسول الله عليه السلام يكبر اربعا
الاسمعه فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر رضي الله
عنه وراى اختلاف الناس في ذلك شق عليه جدا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله عليه
السلام فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله عليه السلام متى تختلفون على الناس يختلفون
من بعدكم ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فكانما ايقظهم
فقالوا انعم ما رايت يا امير المومنين فاشر علينا فقال عمر رضي الله عنه بل اشيروا علي فانما انا بشر
مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحى
والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك فهذا عمر رضي الله عنه قد رد الامر في ذلك الى اربع
تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله عليه السلام بذلك وهم حضروا من فعل رسول الله
عليه السلام ما رواه حذيفة وزيد بن ارقم فكانوا ما فعلوا من ذلك عندهم هو اولى مما قد كانوا
فذلك نسخ لما كانوا قد علموا لانهم مامونون على ما قد فعلوا كما كانوا مامونين على ما قد رووا
فان قلت كيف يثبت النسخ بالاجماع لان الاجماع لا يكون الا بعد النبي عليه السلام وان
النسخ حياة النبي عليه السلام للاتفاق وعلى ان لا نسخ بعده قلت قد جوز ذلك بعض مشايخنا
بطريق ان الاجماع يوجب علم اليقين كالنص فيجوز ان يثبت النسخ به والاجماع في كونه حجة اقوى
من الخبر المشهور فاذا كان النسخ يجوز بالخبر المشهور فجوازه بالاجماع اولى على ان ذلك الاجماع منهم
انما كان على ما استقر عليه اخر امر النبي عليه السلام الذي قد رفع كل ما كان قبله مما يخالفه
فصار الاجماع مظهر الما قد كان في حياة النبي عليه السلام فانهم حتى قال بعضهم ان حديث
النجاشي هو الناسخ لانه مخرج في الصحيح من رواية ابي هريرة قالوا وابو هريرة متاخر الاسلام
وموت النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة رضي الله عنه ومما يوكد هذا ما رواه قاسم بن اصبغ
من حديث ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه قال كان النبي عليه السلام يكبر على الجنائز
اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس من ورائه فكبر
عليه اربعا ثم ثبت النبي عليه السلام على اربع حتى توفاه الله عز وجل وفيه معجزة عظيمة
للنبي عليه السلام حيث اعلم الصحابة بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه مع بعد عظيم
ما بين ارض الحبشة والمدينة وفيه حجة للحنفية والمالكية في منع الصلاة على الميت في المسجد
لانه عليه السلام خرج بهم الى المصلى فصف بهم وصلى عليه ولو ساغ ان يصلي عليه في المسجد
لما خرج بهم الى المصلى وقال النووي لا حجة فيه لان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت
المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله

وقال ابن بزيزة وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهي لاحتمال
ان يكون خرج بهم الى المصلى لامر غير المعنى المذكور وقد ثبت انه عليه السلام صلى على سهيل
بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر انه انما خرج بالمسلمين
الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات على الاسلام فقد كان
بعض الناس لم يدر بكونه اسلم فقد روى ابن ابي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني
في الافراد والبزار من طريق حميد كلاهما عن انس ان النبي عليه السلام لما صلى على النجاشي قال
بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يومن بالله وما انزل
اليكم الاية وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي سعيد ان الذي طعن بذلك فيه كان منافقا
قلت قول النووي لا حجة فيه غير صريح لان تعليله بقوله لان الممتنع الى اخره يرد
قوله ويبطل ما قاله لانه عليه السلام لم يفعل مجرد الصلاة على النجاشي في المسجد مع كونه
غايبا فدل على المنع وان لم يكن الميت في المسجد لخوف التلوث له من الميت واما بالنظر الى مطلق
حديث ابي هريرة من صلى على جنازة في المسجد فلا شي له فالمنع مطلق وقول ابن بزيزة ليس
فيه صيغة نهي الى اخره مردود ايضا لان اثبات المنع ليس غير مقتصر على الصيغة وتعليله لاحتمال
غير مفيد لدعواه واما صلاته عليه السلام على سهيل فلا ننكرها غير ان حديث ابي هريرة
الذي رواه ابو داود عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام من صلى على جنازة في المسجد
فلا شي له واخرجه ابن ماجه ايضا ولفظه فليس له شي وقال الخطيب المحفوظ فلا شي له
وروي فلا شي عليه وروي فلا اجر له قد نسخ حديث عايشة رضي الله عنها بيانه ان حديث
عايشة اخبار عن فعل رسول الله عليه السلام في حال الاباحة التي قد تقدمت النهي وحديث
ابي هريرة اخبار عن نهي رسول الله عليه السلام الذي قد تقدمته الاباحة فصار
حديث ابي هريرة ناسخا ويويده انكار الصحابة على عايشة لانهم كانوا علموا في ذلك
خلاف ما علمت ولولا ذلك لما انكروا ذلك عليها فان قلت ما صورة الانكار في ذلك
قلت في رواية مسلم عن عايشة لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به
المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها الحديث وفي رواية له ان الناس عابوا ذلك
وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد الحديث فان قلت لم لا يجعل الموجب للاباحة
متاخرا قلت يلزم من ذلك اثبات نسخين نسخ الاباحة الثابتة في الابتداء بالنص
الموجب للحظر ثم نسخ الحظر بالنص الموجب للاباحة فان قلت من اي قبيل يكون هذا
النسخ قلت من قبيل النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر
ثم النسخ موجبا للاباحة ففي مثل هذا يتعين المصير الى النص الموجب للحظر والى الاخذ به
وذلك لان الاصل في الاشيا الاباحة والحظر طار عليها فيكون متاخرا فان قلت ليس
بين الحديثين مساواة لان حديث عايشة اخرجه مسلم وحديث ابي هريرة متعقب
بصالح مولى التوامة فلا يحتاج الى هذا التوفيق وقال ابن عدي هذا من منكرات صالح

وقول الحنفي لكان المنا الى اخره على
تعليل ابن بطال منع الصلاة على
الميت في المسجد

بلغ [illegible]

والايه طعنوا فيه بسببه وقالوا انه ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفا اختلط
صالح باخر عمره ولم يتميز حديث حديثه من قديمه ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل
وكيف يقول الرسول ذلك وقد صلى على سهيل بن بيضا في المسجد وقال النووي
اجيب عن هذا باجوبه احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقال احمد هذا
حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوامه وهو ضعيف والثاني ان الذي في النسخ
المشهوره المسموعه في سنن ابي داود فلا شي عليه فلا حجه فيه والثالث ان اللام فيه
بمعنى على كقوله تعالى وان اساتم فلها اي فعليها وقال البيهقي كان مالك يجرحه لكن
رجال هذا ثقات مخرج بهم لا نزاع فيهم واما صالح فان العجلي قال صالح ثقه وعن ابن
معين انه قال صالح ثقه حجه قيل له ان مالكا ترك السماع منه قال انما ادركه مالك
بعد ما كبر وخرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال ابن عدي لا باس به اذا
سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذيب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم انتهى فعرف هذا
علم انه لا خلاف في عدالته وابن ابي ذيب سمع منه هذا الحديث قديما قبل اختلاطه فصار
الحديث حجه وقول ابن حبان انه باطل كلام باطل لان مثل ابي داود اخرج هذا الحديث
وسكت عنه فاقل الامر فيه ان يكون حسنا عنده لانه رضي به واخرجه ابن ابي شيبه ايضا
وكيف يجوز له الحكم ببطلان هذا الحديث فان كان تشنيعه بسبب اختلاط صالح فقد ذكرنا
انه كان قبل الاختلاط ممن اثني عليه بالثقه وان من اخذ منه لا ترد ما اخذ منه وابن ابي ذيب
اخذ عنه قبله والا فلا يظهر منه الا التعصب المحض والعجب منه انه يقول وكيف يقول
رسول الله عليه السلام ذلك وقد صلى على سهيل لكانه نسي باب النسخ ومثل هذا
كثير قد فعله رسول الله عليه السلام ثم تركه وبهذا يرد ايضا ما قاله النووي فانه
ايضا مال الى ما قال ابن حبان وقوله ان اللام بمعنى على عدول عن الحقيقه من غير ضروره
ولا سيما على اصلهم فان المجاز ضروري لا يصار اليه الا عند الضروره ولا ضروره ههنا
ويرد عليه في ذلك ايضا روايه ابن ابي شيبه فلا صلاه له فانه لا يمكن له ان يقول ان اللام
هنا بمعنى على لفساد المعنى واما قول البيهقي كان مالك يجرحه فان مراده فيما اخذ عنه
بعد الاختلاط واما حديث مسلم في ذلك فان اصله في موطا مالك فانه اخرجه فيه عن ابي
النضر عن عايشه قال ابو عمر هكذا هذا الحديث عند جمهور الرواه منقطعا لان ابا النضر
لم يسمع من عايشه شيا وقال ابن وضاح ولا ادركها وانما يروي عن ابي سلمه عنها قال
وكذلك اسنده مسلم وغيره عليه الدارقطني قال لا يصح الا مرسلا عن ابي النضر عن عايشه
لانه قد خالف في ذلك رجلان حافظان مالك والماجشون رواه عن ابي النضر عن عايشه
رضي الله عنها واستدل بهذا الحديث الشافعي وغيره في مشروعيه الصلاه على الغايب
قالوا وهو سنه يجوز من كان غايبا عن بلد الميت اذا كان في بلد وفاته قد اسقطوا من
الصلاه عليه قال شيخنا زين الدين واليه ذهب الشافعي واحمد من جعل فرض الصلاه

عليه

عليه في بلده فانه كالمسلم يموت في بلد المشركين وليس فيه مسلم فانه يجب على اهل الاسلام
الصلاه عليه كما في قصه النجاشي وقال الخطابي النجاشي رجل مسلم قد امن برسول الله عليه السلام
وصدقه على نبوته الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات يجب على المسلمين ان يصلوا عليه
الا انه كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاه عليه فلزم
رسول الله عليه السلام ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا
والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلاه عليه بظهر الغيب فاذا صلوا عليه
استقبلوا القبله ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهه القبله وقال الخطابي وقد
ذهب بعض العلما الى كراهه الصلاه على الميت الغايب وزعموا ان النبي عليه السلام كان مخصوصا
بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنبي عليه السلام لما روي في بعض الاخبار انه قد سويت له
حتى يبصر مكانه وهذا تاويل فاسد لان رسول الله عليه السلام اذا فعل شيا من
افعال الشريعه كان علينا متابعته والايتسا به والتخصيص لا يعلم الا بدليل ومما يبين ذلك ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى الصلاه فصفهم وصلوا معه فعلم ان هذا التاويل
فاسد قلت هذا التشنيع كله على الحنفيه من غير توجيه ولا تحقيق فنقول ما قاله
الفقيه دفع كلامه وهو ان النبي عليه السلام رفع له سريره فراه فتكون الصلاه
عليه كميت راه الامام ولا يراه الماموم فان قلت هذا يحتاج الى نقل يبينه ولا يكتفى
فيه بمجرد الاحتمال قلت ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث
عمران بن الحصين ان النبي عليه السلام قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا فصلوا عليه فقام
رسول الله عليه السلام وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه
اخرجه من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابه عن ابي المهلب عنه ولابي عوانه
من طريق ابان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازه قدامنا وذكر الواحدي
في اسبابه عن ابن عباس قال كشف للنبي عليه السلام عن سرير النجاشي حتى راه وصلى
عليه ويدل على ذلك ان النبي عليه السلام لم يصل على غايب غيره وقد مات من الصحابه
خلق كثير وهم غايبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غايبا واحدا ورد انه طويت
له الارض حتى حضره وهو معاويه بن معاويه المزني وروى حديثه الطبراني في معجمه الاوسط
وكتاب مسند الشاميين من حديث ابي امامه قال كنا مع رسول الله عليه السلام
بتبوك فنزل جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ان معاويه بن معاويه المزني
مات بالمدينه اتحب ان نطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض
ورفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملايكه في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع
ص حدثنا مسلم قال ثنا شعبه قال ثنا الشيباني عن الشعبي قال اخبرني من شهد
النبي عليه السلام اتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر اربعا قلت من حدثك قال ابن عباس ش
مطابقته للترجمه في قوله فصفهم ومسلم هو ابن ابراهيم والشيباني بفتح الشين المعجمه

وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة هو سليمان بن أبي سليمان واسمه فيروز أبو إسحاق الكوفي
والشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي ومن لطائف إسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع والإخبار بصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه إبهام الصحابي
الذي روى الحديث ثم تبيينه بأنه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقد مضى هذا
الحديث في باب وضوء الصبيان متى يجب عليهم فإنه أخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن
غندر عن شعبة إلى آخره نحوه مع اختلاف في المتن وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق
به من كل الوجوه قوله ثنا الشيباني عن الشعبي وهناك سمعت سليمان الشيباني سمعت
الشعبي قوله من شهد النبي عليه السلام وهناك من مر على النبي عليه السلام على قبر
منبوذ قوله فصفهم وهناك فأمهم وصفوا عليه قوله قلت من حدثك وهناك فقلت
يا أبا عمرو من حدثك قوله قبر منبوذ بالإضافة والصفة قبر لقيط لأنه رمي
أو قبر منتبذ عن القبور أي معتزل بعيد عنها **ص** حدثنا إبراهيم بن موسى قال أنا
هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه
قال فصففنا فصلى النبي عليه السلام عليه ونحن صفوف قال أبو الزبير عن جابر
كنت في الصف الثاني **ش** مطابقته للترجمة في قوله فصففنا وفي قوله ونحن صفوف
أيضا على رواية المستملي فإن قوله ونحن صفوف في الحديث على رواية المستملي
وليس ذلك في رواية غيره **ذكر رجاله** وهم خمسة الأول إبراهيم بن موسى أبو يزيد
الفراء أبو إسحاق يعرف بالصغير الثاني هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني
الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع عطاء بن أبي رباح الخامس جابر بن عبد الله
رضي الله عنه **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الإخبار
بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإفراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع
وفيه أن شيخه رازي وأن هشاما من أفراده وأنه يماني وقاضيها وابن جريج وعطاء مكيان
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في هجرة الحبشة عن أبي الربيع وأخرجه
مسلم في الجنائز أيضا عن محمد بن حاتم وأخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن عبيد الكوفي **ذكر
معناه** قوله من الحبش وهو الصنف المخصوص من السودان وقال الجوهري الحبش
والحبشة جنس من السودان والجمع الحبشان مثل حمل وحملان قوله فهلم بفتح الميم أي تعال ويستوي
فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز وأهل نجد يصرفونها فيقولون هلما هلموا هلمي هلما هلممن
قوله ونحن صفوف الواو فيه للحال وهذه رواية المستملي كما ذكرنا آنفا قال بعضهم وبه
يصح مقصود الترجمة قلت المقصود يحصل من قوله فصففنا لأن قوله ونحن صفوف
ليس في غير رواية المستملي فإذا لم نعتبر فيها قوله فصففنا لا ينتفي المطابقة قوله قال
أبو الزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وهو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء المثناة من فوق

وسكون

وسكون الدال وضم الراء وفي آخره سين مهملة مر في باب من شكى إمامه وهذا وصله النسائي
من طريق شعبة عن أبي الزبير بلفظ كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي عليه السلام على النجاشي
ص باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز أي هذا باب في بيان صفوف
الصبيان مع الرجال عند إرادة الصلاة في الجنائز وفي رواية الكشميهني على الجنائز **ص**
حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا عبد الواحد قال ثنا الشيباني عن عامر عن ابن عباس أن
رسول الله عليه السلام مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال أفلا آذنتموني
قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وأنا
فيهم فصلى عليه **ش** مطابقته للترجمة من حيث أن ابن عباس رضي الله عنهما كان في من
صلى معهم صغيرا لأنه كان في زمن النبي عليه السلام دون البلوغ لأنه شهد حجة الوداع
وقد قارب الاحتلام فيطابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية والحديث مضى في الباب
السابق غير أنه ههنا أتم من ذاك وموسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقري البصري
الذي يقال له التبوذكي وقد تكرر ذكره وعبد الواحد هو ابن زياد العبدي البصري
والشيباني هو سليمان وقد مضى في الباب السابق وعامر هو الشعبي وقد مضى هناك
بنسبته قوله دفن على صيغة المجهول ونسبة الدفن إلى القبر مجاز لأن المدفون هو صاحب
القبر وهو من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال قوله ليلا نصب على الظرفية قوله فقالوا
البارحة أي دفن البارحة قال الجوهري البارحة أقرب ليلة مضت تقول لقيته البارحة
ولقيته البارحة الأولى وهو من برح أي زال قوله أفلا آذنتموني أي فلا أعلمتموني
ذكر ما يستفاد منه من الأحكام الأول فيه جواز الدفن بالليل وروى الترمذي من طريق
عطاء عن ابن عباس أن النبي عليه السلام دخل قبرا ليلا فأسرج له بسراج فأخذ من القبلة
وقال رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن وكبر عليه أربعا قال حديث ابن عباس حديث
حسن قال وقد رخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل وروى أبو داود من حديث جابر بن عبد الله
قال رأى ناس نارا في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله عليه السلام في القبر وإذا هو يقول
ناولوني صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ورواه الحاكم وصححه وقال النووي
وسنده على شرط الشيخين وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن شعبة عن أبي يونس
الباهلي قال سمعت شيخا بمكة كان أصله روميا يحدث عن أبي ذر قال كان رجل يطوف بالبيت
يقول أوه أوه قال أبو ذر فخرجت ذات ليلة فإذا النبي عليه السلام في المقابر يدفن ذلك
الرجل ومعه مصباح فإن قلت روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه
يحدث أن النبي عليه السلام خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر
ليلا فزجر النبي عليه السلام أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك
وقال النبي عليه السلام إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ورواه أبو داود والنسائي أيضا
قلت يحتمل أن يكون نهى عن ذلك أولا ثم رخصه وقال النووي النهي عنه الدفن قبل الصلاة

لعله
فنهي

قلت الدفن ليلا الصلاة نهي عنه مطلقا سوا كان بالليل او بالنهار والظاهر انه نهي عن الدفن بالليل
ولو كان بعد الصلاة يويد ذلك ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا ولكن
يشكل على هذا ان الخلفا الاربعه دفنوا ليلا وفي حديث عايشه رضي الله عنها ودفن ابي النبي
عليه السلام قبل ان يصبح وفي المغازي للواقدي عن عمرة عن عايشه قالت ما علمنا بدفن النبي
عليه السلام حتى سمعنا صوت المساحي في السحر ليلة الثلاثا وفي روايه احمد ودفن
ليلة الاربعا الثاني الاحكام فيه الصلاة على الغايب وقد مر الكلام فيه مستوفي الثالث
فيه الصلاة على الجنازة صفوف وان لها تاثيرا وكان مالك بن هبيره الصحابي رضي الله عنه
يصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سوا قلوا او كثروا ولكن الكلام فيما اذا تعدد
الصفوف والعدد قليل او كان الصف واحدا والعدد كثيرا ايهما افضل وعندي الصفوف
افضل والله اعلم الرابع فيه تدريب الصبيان على شرايع الاسلام وحضورهم مع الجماعات
ليستانسوا اليها ويكون لهم عادة اذا الزموا واذا ندبوا الى صلاة الجنازة ليتبادروا اليها
وهي فرض كفاية ففرض العين اجرى الخامس فيه الاعلام للناس بموت احد من المسلمين
لينهضوا الى الصلاة عليه السادس فيه جواز الصلاة على قبر الميت قال اصحابنا اذا دفن
الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يعلم انه تفرق كذا في المبسوط وهذا يشير الى انه
اذا شك في تفرقه وتفسخه يصلى عليه وقد نقل الاصحاب على انه لا يصلى عليه مع الشك
في ذلك ذكره في المفيد والمزيد وبقولنا قال الشافعي واحمد وهو قول عمر وابي موسى وعايشه
وابن سيرين والاوزاعي ثم هل يشترط في جواز الصلاة على قبره كونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه
يشترط وروي ابن سماعه عن محمد انه لا يشترط وقال صاحب الهدايه ويصلى عليه قبل
ان يتفسخ والمعتبر في ذلك اكبر الراي اي غالب الظن فان كان غالب الظن انه تفسخ لا يصلى عليه
وان كان غالب الظن انه لم يتفسخ يصلى عليه واذا شك لا يصلى عليه وعن ابي يوسف يصلى عليه
الى ثلاثة ايام وبعدها لا يصلى عليه لان الصحابه كانوا يصلون على النبي عليه السلام الى ثلاثه
ايام وللشافعيه سته اوجه الى ثلاثة ايام الى شهر كقول احمد ما لم يبل جسده يصلي
عليه من كان من اهل الصلاة عليه يوم موته يصلي عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه
يوم موته يصلي عليه ابدا فعلى هذا لا يجوز الصلاة على قبور الصحابه ومن قبلهم اليوم واتفقوا
على تضعيفه وممن صرح به الماوردي والمحاملي والفوراني والبغوي وامام الحرمين
والغزالي وقال اسحق يصلي القادم من السفر الى شهر والحاضر الى ثلاثه ايام
وقال سحنون من المالكيه لا يصلى على القبر سدا للذريعه في الصلاة على القبور وقال
اصحابنا لما اختلفت الاحوال في ذلك فوض الامر الى راي المبتلى به فان قلت روى
البخاري عن عقبه بن عامر انه عليه السلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين قلت حمل
ذلك على الدعا قاله بعض اصحابنا وفيه نظر لان الطحاوي روي عن عقبه انه عليه السلام

خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت قلت الجواب السديد ان اجسادهم لم تبل
ص باب سنة الصلاة على الجنازة ش اي هذا باب في بيان سنة الصلاة على الجنازة
والمراد من السنه ما شرعه النبي عليه السلام في صلاة الجنازة من الشرايط والاركان ومن
الشرايط انها لا تجوز بغير الطهارة ولا تجوز عريانا ولا تجوز بغير استقبال القبلة
ومن الاركان التكبيرات وقال الكرماني غرض البخاري بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة
الجنازة وكونها مشروعة وان لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليه تارة باطلاق
اسم الصلاة عليه والامر بها وتارة باثبات ما هو من خصايص الصلاة نحو عدم التكلم فيها
وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم ادايها عند الوقت
المكروه وبرفع اليد واثبات الاحقيه بالامامه ولوجوب طلب الماء له والدخول
فيها بالتكبير وبكون استفتاحها بالتكبير وبقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا فانه
اطلق الصلاة عليه حيث نهي عن فعلها وبكونها ذات صفوف وامام وحاصله ان الصلاة
لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصه من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة
شرعيه فيهما انتهى قلت في قوله وحاصله الى اخره فيه نظر لان الصلاة في اللغه الدعا
والاتباع وقد استعملت في الشرع فيما لم يوجد فيه الدعا والاتباع كصلاة الاخرس المنفرد
وصلاة من لا يقدر على القراءه وحصل ثم ان الشارع استعملها في غير معناها اللغوي
وغلب استعمالها فيه بحيث يتبادر الذهن الى المعنى الذي استعملها الشارع فيه عند
الاطلاق وهي مجاز هجرت حقيقته بالشرع فصارت حقيقة شرعيه وليست مشتركه
بين الصلاة المعهوده في الشرع وبين صلاة الجنازة فلا يكون حقيقة شرعيه فيهما ولا يفهم
من كلام البخاري الذي نقله عنه الكرماني ان اطلاق لفظ الصلاة على صلاة الجنازة بطريق
الحقيقه ولا بطريق الاشتراك بين الصلاة المعهوده وصلاة الجنازة ص وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة ش هذا استدل به البخاري على جواز اطلاق
الصلاة على صلاة الجنازة فانه عليه السلام قال من صلى على الجنازة فاطلق بلفظ صلى على
الجنازة ولم يقل من دعا للجنازة ونحو ذلك وهذا طرف من حديث ابي هريره اخرجه موصولا
في باب من انتظر حتى يدفن ولكن لفظه من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط الحديث
ولفظ مسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وان تبعها فله قيراطان ص وقال
صلوا على صاحبكم ش هذا استدل به على ما ذهب اليه من اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة
بالامر بالصلاة عليها حيث قال صلوا وهو طرف من حديث سلمه بن الاكوع اخرجه موصولا
في اوايل الحواله مطولا واوله كنا جلوسا عند النبي عليه السلام اذ اتي بجنازة فقالوا
صل عليها الحديث وفيه قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم
الحديث ص وقال صلوا على النجاشي ش هذا ايضا بطريق الامر وقد تقدم هذا في
باب الصفوف على الجنازة ولكن لفظه هناك فصلوا عليه ص سماها صلاة ليس فيها

ركوع ولا سجود ش أي سمى النبي عليه السلام الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت صلاة والحال
انه ليس فيها ركوع ولا سجود ولكن هذه التسمية ليست بطريق الحقيقة ولا بطريق
الاشتراك ولكن بطريق المجاز ص ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم ش أي ولا يتكلم
في صلاة الجنازة وهذا أيضا من جملة جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة باثبات ما هو
من خصائص الصلاة وهو عدم التكلم في صلاة الجنازة كالصلاة قوله وفيها أي وفي صلاة الجنازة
تكبير وتسليم كما في الصلاة اما التكبير فلا خلاف فيه واما التسليم فمذهب أبي حنيفة انه
يسلم تسليمتين واستدل له بحديث عبد الله بن أبي أوفى انه يسلم عن يمينه وشماله
فلما انصرف قال لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله عليه السلام يصنع أو هكذا يصنع رواه
البيهقي وقال الحاكم حديث صحيح وفي المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وابراهيم
النخعي انهم كانوا يسلمون تسليمتين وفي المعرفة روينا عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود
انه قال ثلاث كان رسول الله عليه السلام يفعلهن تركهن الناس احداهن التسليم على
الجنازة مثل التسليمتين في الصلاة وقال قوم يسلم تسليمة واحدة روي ذلك عن علي
وابن عباس وابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي امامة بن سهل وأنس وجماعة من التابعين
وهو قول مالك واحمد واسحق ثم هل يسر بها أو يجهر نقل جماعة من الصحابة والتابعين
اخفاءها وعن مالك يسمع بها من يليه وعن أبي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار
ولا يرفع يديه الا عند تكبيرة الاحرام لما روى الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة
يرفع يديه في أول تكبيرة وزاد الدارقطني ثم لا يعود وعن ابن عباس عنه مثله بسند
فيه الحجاج بن نصير وفي المبسوط ان ابن عمر وعليا رضي الله عنهم قالا لا ترفع اليدين فيها الا
عند تكبيرة الاحرام وحكاه ابن حزم عن ابن مسعود وابن عمر ثم قال لم يأت بالرفع فيما عدا
الأولى نص ولا اجماع وحكى في المصنف عن النخعي والحسن بن صالح الرفع في الأولى فقط وحكى
ابن المنذر الاجماع على الرفع في أول تكبيرة وعند الشافعي يرفع في الجميع وقال
صاحب التوضيح وروي مثل قولنا عن ابن عمر وسالم وعطا ومكحول والزهري والاوزاعي
واحمد واسحق ص وكان ابن عمر لا يصلي الا طاهرا ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع
يديه ش هذا أيضا مما استدل به البخاري على اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة هذه ثلاث
مسائل الأولى ان عبد الله بن عمر كان لا يصلي على الجنازة الا طاهرا وقال ابن بطال كان غرض
البخاري بهذا الرد على الشعبي فانه اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة قال لانه دعاء ليس
فيها ركوع ولا سجود قال والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله الا من شذ
وقال به أيضا محمد بن جرير الطبري والشيعة وقال أبو عمر قال ابن علية الصلاة على
الميت استغفار والاستغفار يجوز بغير وضوء ووصل هذا التعليق مالك في الموطأ عن
نافع بلفظ ان ابن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر واما اطلاق الطهارة
فيتناول الوضوء والتيمم وقال أبو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف

فوتها بالوضوء وكان الولي غيره وحكاه ابن المنذر أيضا عن الزهري وعطا وسالم والنخعي
وعكرمة وسعد بن ابراهيم ويحيى الانصاري وربيعة والليث والاوزاعي والثوري واسحق
وابن وهب وهي رواية عن أحمد وروى ابن عدي عن ابن عباس مرفوعا اذا فجأتك جنازة
وانت على غير وضوء فتيمم ورواه ابن أبي شيبة عنه موقوفا وحكاه أيضا عن الحكم والحسن
وقال مالك والشافعي وأبو ثور لا يتيمم وقال ابن حبيب الامر فيه واسع ونقل
ابن التين عن ابن وهب انه يتيمم اذا خرج طاهرا فاحدث وان خرج معها على غير طهارة
لم يتيمم المسألة الثانية ان عبد الله بن عمر ما كان يصلي على الجنازة عند طلوع الشمس ولا
عند غروبها لما روى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حاتم بن اسمعيل عن انيس بن أبي يحيى
عن أبيه ان جنازة وضعت فقام ابن عمر قائما فقال اين ولي هذه الجنازة ليصل عليها
قبل ان يطلع قرن الشمس وثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون قال كان ابن عمر يكره الصلاة
على الجنازة اذا طلعت الشمس حتى تغيب وثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن أبي بكر يعني
ابن حفص قال كان ابن عمر اذا كانت الجنازة صلى العصر ثم قال عجلوا بها قبل ان تطفل الشمس
وقال الترمذي باب ما جاء في كراهة الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها
ثم روى حديث عقبة بن عامر الجهني ثلاث ساعات كان رسول الله عليه السلام ينهانا
ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة
حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب واخرجه مسلم وبقية اصحاب
السنن أيضا ثم قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام
وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الأوقات وقال ابن المبارك معنى هذا الحديث
ان نقبر فيهن موتانا يعني الصلاة على الجنازة وهو قول احمد واسحق وقال الشافعي لا بأس
ان يصلي على الجنازة في الساعات التي تكره الصلاة فيها المسألة الثالثة هي قوله ويرفع
يديه أي ويرفع ابن عمر يديه في صلاة الجنازة قال بعضهم وصله البخاري في كتاب رفع اليدين
المفرد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة
قلت قوله ويرفع يديه مطلق يتناول الرفع في أول التكبيرات ويتناول الرفع في جميعها
وعدم تقييد البخاري ذلك يدل على ان الذي رواه في كتاب رفع اليدين غير مرضي عنده
اذ لو كان رضي به لكان ذكره في الصحيح او قيد قوله ويرفع يديه بلفظ في التكبيرات كلها على
انا قد ذكرنا عن قريب ان ابن حزم حكى عن ابن عمر انه لم يرفع الا في الأولى وقال لم يأت فيما عدا
الأولى نص ولا اجماع وذكرنا عن أبي هريرة وابن عباس مثله فان قلت روى الطبراني في الاوسط
من حديث نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في الكل قلت اسناده ضعيف فلا يحتج به والله
اعلم ص وقال الحسن ادركت الناس واحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم ش
هذا أيضا من جملة ما استدل به البخاري على جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة فان الحسن
ادرك من الصحابة والتابعين الكبار كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات ولهذا كان احق

بالصلاة على الجنازة الا من كان يصلي لهم الفرائض والولاة في الحقهم للحال وارتفاعه بالابتدا
وخبره هو قوله سن وهي موصوله يعني الذين وقوله رضوهم صلتها وقوله رضوهم بضمير
الجمع روايه الحموي والمستملي وفي روايه غيرهما رضوه بافراد الضمير وهذا الباب فيه خلاف
بين العلما قال ابن بطال اكثر اهل العلم قالوا الوالي احق من الولي روي ذلك عن جماعه
منهم علقمه والاسود والحسن وهو قول ابي حنيفة ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وقال
ابو يوسف والشافعي الولي احق من الوالي وقال مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ليس
ذلك الا الى من اليه الصلاه من قاض او صاحب شرطه او خليفه الوالي الاكبر وانما ذلك
الى الوالي الاكبر الذي تؤدي اليه الطاعه وحكى ابن ابي شيبه عن النخعي وابي برده وابن ابي
ليلى وطلحه وزبيد وسويد بن غفله تقديم امام الحي وعن ابي الشعثا وسالم والقاسم
وطاوس ومجاهد وعطا انهم كانوا يقدمون الامام على الجنازه وروى الثوري عن ابي حازم
قال شهدت الحسين بن علي رضي الله عنهما قدم سعيد بن العاص يوم مات الحسن بن علي
رضي الله عنهما وقال له تقدم فلولا السنه ما قدمتك وسعيد يومئذ امير المدينه
وقال ابن المنذر ليس في هذا الباب اعلا من هذا لان شهاده الحسن شهدها عوام
الناس من الصحابه والمهاجرين والانصار ص واذا احدث يوم العيد او عند الجنازه يطلب
الما ولا يتيمم ش الظاهر ان هذا من بقيه كلام الحسن لان ابن ابي شيبه روى عن حفص عن اشعث
عن الحسن انه سئل عن الرجل يكون في الجنازه على غير وضو قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر
فان قلت روى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال سئل الحسن
عن الرجل يكون في الجنازه على غير وضو فان ذهب يتوضا تفوته قال يتيمم ويصلي قلت
يحمل هذا على انه روي عنه روايتان ويدل ذكر البخاري هذا على انه لم يقف عن الحسن الا على
ما روي عنه من عدم جواز الصلاه على الجنازه الا بالوضو واما التيمم لصلاه الجنازه فقد مر
الكلام فيه مستوفى عن قريب واما التيمم لصلاه العيد ففيه التفصيل عندنا وهو انه
ان كان قبل الشروع في صلاه العيد لا يجوز للامام لانه ينتظر واما المقتدي فان كان الما
قريبا بحيث لو توضا لا يخاف الفوت لا يجوز والا فيجوز فلو احدث احدهما بعد الشروع بالتيمم
تيمم وبنى وان كان الشروع بالوضو وخاف ذهاب الوقت لو توضا فكذلك والا يكن لا يتيمم عند
ابي حنيفه خلافا لهما وفي المحيط ان كان بالوضو وخاف زوال الشمس لو توضا يتيمم بالاجماع
وان لم يكن يرجو ادراك الامام قبل الفراغ يتيمم بالاجماع والا يتيمم ويبني عند ابي حنيفه
وقالا لا يتوضا ولا يتيمم فمن المشايخ من قال هذا اختلاف عصر وزمان ففي زمن ابي حنيفه
كانت الجبانه بعيده من الكوفه وفي زمنهما كانوا يصلون في جبانه قريبه وعند الشافعي
لا يجوز التيمم لصلاه العيد اداء وقضاء وقال النووي فان الشافعي صلاه الجنازه والعيد
على الجمعه وقال تفوت الجمعه بخروج الوقت بالاجماع والجنازه لا تفوت بل يصلي على القبر
الى ثلاثه ايام بالاجماع قال ويجوز بعدها عندنا ص واذا انتهى الى الجنازه وهم يصلون

يدخل

يدخل معهم بتكبيره ش هذا من بقيه كلام الحسن ايضا اي اذا انتهى الرجل الى الجنازه والحال
ان الجماعه يصلون يدخل معهم بتكبيره وقد وصله ابن ابي شيبه حدثنا معاذ عن اشعث
عن الحسن في الرجل ينتهي الى الجنازه وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيره قال وثنا
ابو اسامه عن هشام عن محمد قال يكبر ما ادرك ويقضي ما سبقه وقال الحسن يكبر
ما ادرك ولا يقضي ما سبقه وعندنا لو كبر الامام تكبيره او تكبيرتين لا يكبر الاتي
حتى يكبر الامام تكبيره اخرى عند ابي حنيفه ومحمد ثم اذا كبر الامام يكبر معه فاذا فرغ
الامام كبر هذا الاتي ما فاته قبل ان ترفع الجنازه وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر
وبه قال الشافعي واحمد في روايه وعن احمد مخير وقولهما هو قول الثوري والحارث
بن يزيد وبه قال مالك واسحق واحمد في روايه ص وقال ابن المسيب يكبر بالليل والنهار
والسفر والحضر اربعا ش اي قال سعيد بن المسيب يكبر الرجل في صلاه الجنازه سوا
كانت بالليل او بالنهار وسوا كانت في السفر او في الحضر اربعا اي اربع تكبيرات وقد ذكرنا
الاختلاف في عدد التكبيرات ص وقال انس رضي الله عنه التكبيره الواحده استفتاح
الصلاه ش هذا ايضا مما يدل على ما قاله البخاري من جواز اطلاق الصلاه على صلاه الجنازه
حيث اثبت لها تكبيره الاستفتاح كما في الصلاه الفرض وروى سعيد بن منصور
ما يتضمن ما ذكره البخاري عن انس عن اسمعيل بن عليه عن يحيى بن ابي اسحق قال زريق
بن كريم لانس بن مالك رجل صلى فكبر ثلاثا قال انس او ليس التكبير ثلاثا قال يا ابا حمزه
التكبير اربع قال اجل غير ان واحده هي افتتاح الصلاه ص وقال عز وجل ولا تصل
على احد منهم ش هذا معطوف على اصل الترجمه وهي قوله باب سنه الصلاه على الجنائز
فانه اطلق الصلاه عليه حيث نهى عن فعلها على احد من المنافقين ص وفيه صفوف
وامام ش هذا عطف على قوله وفيها تكبير وتسليم والضمير في فيه يرجع الى صلاه
الجنازه والتذكير باعتبار المذكور او باعتبار فعل الصلاه اراد ان كون الصفوف في صلاه
الجنازه وكون الامام فيها يدل على اطلاق الصلاه على صلاه الجنازه ص حدثنا سليمان بن حرب
قال ثنا شعبه عن الشيباني عن الشعبي قال اخبرني من مر مع نبيكم عليه السلام على
قبر منبوذ فامنا فصففنا خلفه فصلينا فقلنا يا ابا عمرو من حدثك قال ابن عباس
رضي الله عنهما ش مطابقته للترجمه في قوله فامنا فصففنا لان الامامه وتسويه الصفوف
من سنه صلاه الجنازه والحديث قد مر في الباب الذي قبله وقبل قبله والشيباني هو سليمان
والشعبي هو عامر بن شراحيل قوله يا باعمرو واصله يا ابا عمرو وحذفت الهمزه للتخفيف وابو عمرو
هذا هو الشعبي ص باب فضل اتباع الجنائز ش اي هذا باب في بيان فضل اتباع
الجنائز والمراد من الاتباع ان يتبع الجنازه ويصلي عليها وليس المراد ان يتبع ثم ينصرف بغير صلاه
فان قلت ما يدل الترجمه على الحكم قلت المراد اثبات الاجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم وقيل
المراد من الاتباع القدر الذي يحصل به مسماه الذي يحصل به القيراط من الاجر ص وقال زيد

بلغ مقابلة [illegible]

بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك ش مطابقته للترجمة من حيث ان الصلاة
على الميت لا تحصل الا باتباعه وزيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الانصاري النجاري ابو خارجة
المدني قدم رسول الله عليه السلام المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة وكان يكتب
الوحي لرسول الله عليه السلام وكان من فضلاء الصحابة ومن اصحاب الفتوى توفي سنة
خمسين واربعين بالمدينة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه
ووصله ابن ابي شيبة عن ابي معاوية ووكيع عن هشام عن ابيه عن زيد بن ثابت
اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين اهلها قوله اذا صليت اي على الميت
فقد قضيت حقه الذي عليك من الواجب الذي هو على الكفاية واذا اراد الاتباع بعد ذلك
الى الدفن فله زيادة الاجر ص وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى
ثم رجع فله قيراط ش مطابقته للترجمة في قوله من صلى ثم رجع لان الصلاة تكون بالاتباع وحميد
بضم الحاء المهملة بن هلال بن هبيرة ابو نصر البصري التابعي مر في باب من يرد المصلي من مر
بين يديه قوله اذنا بكسر الهمزة اي ما ثبت عندنا انه يؤذن في الجنازة ولكن ثبت من صلى
الى آخره حاصل هذا ان الصلاة على الجنازة حق الميت ولابتغاء الفضل وليس للاولياء فيها حق
حتى يتوقف الانصراف بعد الصلاة على الاذن وفي هذا الباب اختلاف فروي عن زيد
بن ثابت وجابر بن عبد الله وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والحسن وقتادة وابن سيرين
وابي قلابة انهم كانوا ينصرفون بعد الصلاة ولا يستاذنون وهو قول الشافعي
وجماعة من العلماء وقالت طائفة لا بد من الاذن في ذلك وروي عن عمر وابن
مسعود وابن عمر وابي هريرة والمسور بن مخرمة والنخعي انهم كانوا لا ينصرفون
حتى يستاذنون وروي ابن عبد الحكم عن مالك قال لا يجب لمن شهد جنازة ان ينصرف
عنها حتى يؤذن له الا ان يطول ذلك فان قلت روي عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب
عن ابي هريرة قال اميران وليسا باميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له ان يرجع حتى
يستاذن وليها الحديث وروى البزار من حديث جابر مرفوعا اميران وليسا باميرين المرافق مع
القوم تحيض والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها ليس له ان يرجع حتى يستامر اهل الجنازة وروي
احمد من حديث ابي هريرة يرفعه من تبع جنازة فحمل من علوها وحثى في قبرها وقعد حتى يؤذن
له رجع بقيراطين قلت اما حديث عمرو بن شعيب فهو منقطع موقوف فان قلت
روي عن ابي هريرة مرفوعا ايضا قلت قال ابو جعفر العقيلي لم يتابع عليه واما حديث جابر
فهو ضعيف وكذلك حديث احمد ضعيف ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا جرير بن حازم قال
سمعت نافعا يقول حدث ابن عمر ان ابا هريرة يقول من تبع جنازة فله قيراط فقال
اكثر ابو هريرة علينا فصدقت يعني عايشة ابا هريرة وقالت سمعت رسول الله عليه السلام
يقوله فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مضوا
غير مرة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وجرير بفتح الجيم وبكسر الراء المكررة ابن حازم

بالحاء

بالحاء المهملة والزاي مر في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا ومسلم والنسائي وابن ماجه من رواية معمر عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ايضا من رواية
الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه مسلم ايضا كما اخرجه البخاري ههنا من رواية نافع
عن ابي هريرة ورواه البخاري ايضا من رواية سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن
ابي هريرة ورواه مسلم ايضا من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ومن
رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ورواه مسلم ايضا وابو داود من رواية
خباب صاحب المقصورة عن ابي هريرة ورواه ابو داود ايضا من رواية سفيان وهو
ابن عيينة عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ورواه الترمذي وقال حدثنا ابو كريب ثنا عبدة
بن سليمان عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تقضى دفنها فله قيراطان احدهما او اصغرهما مثل
احد فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عايشة يسالها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة
فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة وفي الباب عن البراء رواه النسائي عنه قال
قال رسول الله عليه السلام من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الاجر قيراط
ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الاجر قيراطان والقيراط مثل احد وعن
عبد الله بن المغفل في حديثه النسائي ايضا عنه قال قال رسول الله عليه
السلام من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان فان رجع قبل ان يفرغ منها فله قيراط
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك الانصاري روى حديثه
ابن ابي شيبة في مصنفه عنه قال قال رسول الله عليه السلام من اتى الجنازة
عند اهلها فمشى معها حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان
مثل احد وعن ابي بن كعب اخرج حديثه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله عليه
السلام من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراط والذي نفس
محمد بيده القيراط اعظم من احد وعن ابن عمر اخرج حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه
قال قال رسول الله عليه السلام من صلى على جنازة فله قيراط وعن ثوبان
اخرج حديثه مسلم وابن ماجه عن رسول الله عليه السلام قال من صلى
على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل احد ذكر معناه
قوله حدث بضم الحاء على صيغة المجهول من الماضي ولم يتبين في شيء من الطرق من كان
حدث ابن عمر عن ابي هريرة بذلك ولكن يمكن ان يقال انه بين في موضع احدهما
في صحيح مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال ثنا
حيوة ابو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدث ان داود بن عامر بن سعد بن
ابي وقاص حدثه عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب

القصور فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله عليه السلام
يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر مثل احد
ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد فارسل ابن عمر خبابا الى عايشة يسالها
عن قول ابي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت واخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد
يقلبها في يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عايشة صدق ابو هريرة فضرب
ابن عمر بالحصباء الذي كان في يده ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة والموضع الاخر
في رواية الترمذي وقد ذكرناه قوله ان اباهريرة يقول من تبع كذا في جميع الطرق لم
يذكر فيه النبي عليه السلام وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن راشد
عن ابي النعمان شيخ البخاري فيه واخرجه ابو عوانة في صحيحه عن مهدي بن الحارث
عن موسى بن اسمعيل وعن ابي امية عن ابي النعمان وعن التستري عن شيبان
ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال قيل لابن عمر ان اباهريرة يقول سمعت رسول الله
عليه السلام يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فذكره قوله من تبع جنازة فله قيراط
زاد مسلم في رواية من الاجر والقيراط بكسر القاف قال الكرماني القيراط لغة نصف
دانق والمقصود منه هنا النصيب وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف
عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين واصله القراط يعني بالتشديد
بدليل جمعه بالقراريط فابدل احدى الرائين ياء وعن ابن عقيل القيراط نصف سدس
درهم او نصف عشر دينار وقيل المراد بالقيراط ههنا جزء من اجزاء معلومة عند الله تعالى
وقد قربها النبي عليه السلام للفهم بتمثيله القيراط باحد وقال الطيبي قوله
مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب
من الاجر وذلك لان لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله من الاجر وبين
المقدار المراد منه بقوله مثل احد فان قلت لم خص القيراط بالذكر قلت لان غالب
ما تقع به معاملتهم كان بالقيراط وقد ورد لفظ القيراط في عدة احاديث فمنها ما يحمل
على القيراط المتعارف ومنها ما يحمل على الجزء وان لم يعرف النسبة فمن الاول
حديث كعب بن مالك انكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط وحديث ابي هريرة
مرفوعا كنت ارعى الغنم لاهل مكة بالقراريط قال ابن ماجه عن بعض شيوخه
يعني كل شاة بقيراط وقال غيره قراريط جبل بمكة ومن المحتمل حديث ابن عمر
الذين اوتوا الكتاب اعطوا قيراطا قيراطا وحديث الباب وحديث ابي هريرة
من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط وقد جاء في حديث مسلم وغيره القيراط
مثل احد وسياتي في الباب الذي ياتي القيراطان مثل الجبلين العظيمين وهذا
تمثيل واستعارة ويجوز ان يكون حقيقة بان يجعل الله عمله ذلك يوم القيامة
في صورة عين يوزن كما توزن الاجسام ويكون قدر هذا كقدر احد فان قلت

التمثيل

التمثيل باحد ما وجه تخصيصه قلت لانه كان قريبا من المخاطبين وكان اكثرهم يعرفونه
كما ينبغي وقيل لانه عليه السلام قال في حقه انه جبل يحبنا ونحن نحبه وقيل
لانه اعظم الجبال خلقا قلت فيه نظر لا يخفى قوله فقال اي قال ابن عمر اكثر ابو هريرة
علينا قال الكرماني اي في ذكر الاجر او في رواية الحديث خاف لكثرة رواياته انه اشتبه
عليه الامر فيه لا انه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبتهما اجل من ذلك وقال
ابن التين لم يتهمه ابن عمر بل خشي عليه السهو او قال ذلك لكونه لم ينقل له عن ابي هريرة
انه رفعه فظن انه قاله برايه فاستنكره ووقع في رواية ابي سلمة عند سعيد بن منصور
فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد ايضا ومسدد
واحمد باسناد صحيح فقال ابن عمر يا اباهريرة انظر ما تحدث من رسول الله عليه السلام
قوله فصدقت يعني عايشة اباهريرة لفظ يعني من البخاري كانه شك فاستعملها وقد
رواه الاسماعيلي من طريق ابي النعمان شيخ البخاري فلم يقلها وقد ذكرنا رواية مسلم
وفيها فبعث ابن عمر الى عايشة فسالها فصدقت اباهريرة وذكرنا ايضا عن الترمذي
فارسل الى عايشة يسالها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة فان قلت روى
سعيد بن منصور من حديث الوليد بن عبد الرحمن فقام ابو هريرة فاخذ بيده فانطلقا
حتى اتيا عايشة رضي الله عنها فقال لها يا ام المومنين انشدك الله اسمعت رسول الله
عليه السلام يقول فذكره فقالت اللهم نعم قلت التوفيق في ذلك ان الرسول
لما رجع الى ابن عمر بخبر عايشة بلغ ذلك اباهريرة فمشى الى ابن عمر فاسمعه ذلك
من عايشة مشافهة وزاد في رواية الوليد فقال ابو هريرة لم يشغلني عن رسول الله
عليه السلام غرس الودي ولا صفق بالاسواق وانما كنت اطلب من رسول الله
عليه السلام اكلة يطعمنيها او كلمة يعلمنيها قال له ابن عمر كنت الزمنا لرسول الله
عليه السلام واعلمنا بحديثه قوله لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي من عدم المواظبة
على حضور الدفن ذكر ما يستفاد منه تمييز ابي هريرة في الحفظ وان انكار العلماء بعضهم على
بعض قديم وان العالم يستغرب ما لم يصل اليه علمه وفيه عدم مبالاة الحافظ بانكار
من لم يحفظ وفيه ما كانت الصحابة عليه من التثبت في العلم والحديث النبوي والتحرز
فيه وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتاسفه على ما فاته من
العمل الصالح وفيه في قوله من تبع جنازة حجة لمن قال ان المشي خلف الجنازة افضل
من المشي امامها لان ذلك حقيقة الاتباع حسا وقال ابن دقيق العيد الذين رجحوا
المشي امامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي اي المصاحبة وهو اعم من ان يكون
امامها او خلفها او غير ذلك قلت هذا تحكم واتباع الرجل غيره في اللغة والعرف عبارة
ان يمشي وراءه وليس لما قاله وجه من الوجوه ص فرطت ضيعت من امر الله ش جرى
داب البخاري انه يفسر الكلمة الغريبة من الحديث اذا وافقت كلمة من القران وهذا

اشار اليها ورد في القرآن يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله ومعناه ضيعت من امر الله
وفي جميع الطرق وقع فرطت ضيعت من امر الله وفي بعض النسخ فرطت من امر الله اي ضيعت
وهذا اشبه **ص باب من انتظر حتى يدفن ش** اي هذا باب في بيان ثواب من انتظر
الميت اي لم يفارقه حتى يدفن وقد مضى ان يدفن وانما لم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما ذكر
في الحديث وقيل انما لم يذكره توقفا عن اثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار ان خلا عن اتباع
فان قلت لفظ الحديث من شهد الجنازة فلم عدل عنه الى لفظ الانتظار قلت
قيل لينبه على ان المقصود من الشهود انما هو معاضدة اهل الميت والتصدي لمعونتهم
وذلك من المقاصد المعتبرة وقال بعضهم اختار لفظ الانتظار لكونه اعم من المشاهدة
انتهى وفي كل واحد منهما نظر اما الاول فلانه اذا عاضد اهل الميت وتصدى لمعونتهم
ولم يصل لا يستحق القيراط الموعود به وكذلك اذا صلى ولم يحضر الدفن لا يستحق
القيراطين الموعود بهما وانما يستحق قيراطا واحدا فعلم من ذلك ان المقصود من الشهود ليس
مجرد الشهود لاجل ما ذكر واما الثاني فلا نسلم ان الانتظار اعم من المشاهدة لانه ليس
بين مفهوميهما عموم وخصوص والصواب ان يقال انما اختار لفظ الانتظار اشارة الى ما ورد
في بعض طرقه بلفظ الانتظار في رواية البزار من انتظرها حتى يدفن فله قيراط رواه من
حديث ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة
قال قرأت على ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سال ابا هريرة
فقال سمعت النبي عليه السلام ح وحدثني عبد الله بن محمد قال ثنا هشام قال انا معمر
عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام وحدثنا احمد بن شبيب
بن سعيد ثنا ابي قال ثنا يونس قال ابن شهاب وحدثني عبد الرحمن الاعرج ان ابا هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ومن شهد
حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين **ش** مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله ومن شهد حتى تدفن اذا حمل شهد بمعنى حضر والتحقيق فيه ما ذكرناه
آنفا **ذكر رجاله** وهم اربعة عشر رجلا لانه رواه من ثلاثة طرق الاول عبد الله
بن مسلمة القعنبي الثاني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب الثالث سعيد بن ابي سعيد
الرابع ابوه ابو سعيد واسمه كيسان وهؤلاء قد ذكروا غير مرة الخامس عبد الله
بن محمد بن عبد الله الجعفي البخاري المعروف بالمسندي السادس هشام بن يوسف
الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء من ابناء الفرس السابع معمر بن راشد الثامن محمد بن مسلم
الزهري التاسع سعيد بن المسيب العاشر احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة
الاولى بن سعيد ابو عبد الله الحبطي بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبالطاء المهملة البصري
الحادي عشر ابوه شبيب بن سعيد الثاني عشر يونس بن يزيد الثالث عشر عبد الرحمن الاعرج
الرابع عشر ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة

الافراد

الافراد في موضعين وفيه القراءة على الشيخ وفيه السؤال وفيه السماع وفيه العنعنة في اربعة
مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه القول في سبعة مواضع وفيه رواية الابن
عن الاب وفيه عبد الله بن مسلمة مدني سكن البصرة ومعمر واحمد بن شبيب وابوه بصريون
ويونس ايلي والباقون مدنيون وفيه عن سعيد بن ابي سعيد وحكى الكرماني ان عن ابيه
ساقط في بعض الطرق قيل الصواب اثباته وكذا اخرجه اسحق بن راهويه والاسماعيلي وغيره
من طريق ابن ابي ذئب وسقط عن ابيه عند ابي عوانة في رواية ابن عجلان وعند ابن ابي شيبة
كذلك في رواية عبد الرحمن بن اسحق وعند حميد بن زنجويه في رواية ابي معشر **ذكر من اخرجه**
غيره الطريق الاول لم يخرجه غيره من بقية الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم في الجنائز
ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن عبد الملك بن شعيب
واخرجه النسائي فيه عن نوح بن حبيب واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة
والطريق الثالث اخرجه مسلم فيه عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وهرون
بن سعيد واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك **ذكر معناه**
قوله وحدثني ذكر بلفظ الواو عطفا على مقدر اي قال ابن شهاب حدثني فلان بكذا وحدثني
عبد الرحمن ايضا به قوله حتى يصلي وفي رواية الكشميهني حتى يصلى عليه وفي اكثر الروايات
اللام فيه مفتوحة وفي بعضها بكسرها وحملت رواية الفتح على رواية الكسر لان حصول
القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهده ولم يبين في هذه ابتداء الحضور وفي رواية
ابي سعيد المقبري بين ذلك حيث قال من اهلها وفي رواية خباب عند مسلم من خرج مع جنازة
من بيتها وفي رواية احمد من حديث ابي سعيد الخدري فمشى معها من اهلها فهذه الاحاديث يقتضي ان
القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة وقال بعضهم يحصل ايضا لمن صلى فقط لان
كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى قلت
فيه نظر لان كل ما كان قبل الصلاة ليس لاجل الصلاة خاصة وانما هو لها ولمعاضدة اهل الجنازة
ومعونتهم ولاجل اظهار الخدمة لهم لتطييب القلوب والشارع قد نص على ان الذي يصلي فقط
له قيراط ولم يتعرض الى اختلاف القيراط في نفسه وهذا التصرف فيه تحكم فان قلت
يختلف القيراط باختلاف كثرة العمل فيه كما في الجمعة من جاء في الساعة الاولى الحديث
قلت هذا القياس لا يصح لان تعيين القيراط منصوص عليه فلا يمكن ان يتصرف في الشيء المعين المنصوص
عليه بالزيادة والنقصان بخلاف الجمعة فان الاختلاف فيه ليس في شيء بعينه فافهم
قوله كان له قيراطان ظاهره انهما غير قيراط الصلاة وبذلك جزم البعض وحكاه ابن التين عن القاضي
ابي الوليد لكن رواية الحسن ومحمد بن سيرين صريحة في ان الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان
فقط وروايتهما تقدمت في باب اتباع الجنائز من الايمان في كتاب الايمان رويا عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى
عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل

ان يدفن فانه يرجع بقيراط وقال النووي رواية ابن سيرين صريحة في ان المجموع قيراطان
قلت يحتمل ان يكون رواية الاعرج عن ابي هريرة متاخرة عن رواية ابن سيرين عنه قوله
حتى يدفن اختلف فيه ان حصول القيراط يحصل بمجرد وضع الميت في القبر او عند انتهاء الدفن
قبل اهالة التراب او بعد الفراغ بالكلية ويحتمل ذلك ورد الخبر ففي رواية مسلم من طريق معمر
في احدى الروايتين عنه حتى يفرغ منها وفي الاخرى حتى يوضع في اللحد وفي رواية ابي حازم
عنه حتى يوضع في القبر وفي رواية ابي مزاحم عند احمد حتى يقضي قضاها وفي رواية ابي سلمة
عند الترمذي حتى يقضي دفنها وفي رواية ابن عياض عند ابي عوانة حتى يستوى عليها
اي التراب وقال شيخنا زين الدين الصحيح عند اصحاب الشافعي ان ذلك يتوقف
على كمال الدفن لا على وضعه في اللحد وذهب بعض اصحاب الشافعي الى انه يحصل بمجرد الوضع
في اللحد قوله قيل وما القيراطان قال بعضهم لم يتعين هنا القايل ولا المقول له وقد
تبين المقول له مسلم في رواية الاعرج فقال قيل وما القيراطان يا رسول الله وتبين القايل
ابو عوانة من طريق ابي مزاحم عن ابي هريرة ولفظه قلت وما القيراط يا رسول الله قلت
الظاهر بحسب القرينة يدل على ان القايل راوي الحديث وهو ابو هريرة والمقول له هو
النبي عليه السلام اما القايل ففيه احتمال ان يكون غير الراوي ممن كان حاضرا في ذلك المجلس
واما المقول له فهو النبي عليه السلام قطعا لانه قال مثل الجبلين العظيمين وليس هذا الا
وظيفة النبي عليه السلام لان الضمير في قوله قال يرجع الى النبي عليه السلام قوله مثل
الجبلين العظيمين وفي رواية ابن سيرين وغيره مثل احد وفي رواية ابن ابي شيبة القيراط مثل
جبل احد وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند النسائي وابي سعيد عند احمد وفي
رواية للنسائي من طريق الشعبي فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد
وفي رواية ابي صالح عند مسلم اصغرهما مثل احد وفي رواية ابن ماجه من حديث
ابي بن كعب القيراط اعظم من احد وعند ابن عدي من حديث واثلة كتب له قيراطان من اجر اخفهما
في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد وقد ذكرنا ان هذا من باب التمثيل والاستعارة
ومما يستفاد منه الترغيب في شهود جنازة الميت والقيام بامره والحض على الاجتماع
له والتنبيه على عظيم فضل الله تعالى وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى امره
بعد موته وفيه تقدير الاعمال بنسبة الاوزان وتجعلها اعيانا حقيقة وفيه
السؤال عما لم يعلم فيه **ص باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز** اي هذا باب
في بيان مشروعية صلاة الصبيان على الموتى فان قلت قد ذكر قبل هذا باب
صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز وليس هذا بتكرار قلت اي ذلك الباب
صفوف الصبيان مع الرجال وانهم يصفون معهم لا يتاخرون عنهم لقول ابن عباس في حديث
ذلك الباب وانا فيهم واما هذا الباب مشروعية صلاة الصبيان على الموتى كما ذكرنا فان قلت
هذا كان يستفاد من ذلك الباب قلت نعم لكن ضمنا وهنا ذكره قصدا ونصا **ص** حدثنا يعقوب
بن ابراهيم

بن ابراهيم ثنا يحيى بن ابي بكير قال ثنا زايدة قال ثنا ابو اسحق الشيباني عن عامر عن ابن
عباس قال اتى رسول الله عليه السلام قبرا فقالوا هذا دفن البارحة قال ابن عباس
فصففنا خلفه ثم صلى عليه **ش** مطابقته للترجمة في قوله فصففنا خلفه والحديث
تقدم في باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز ويعقوب بن ابراهيم الدورقي
مر في باب حب الرسول من الايمان ويحيى بن ابي بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون
الياء اخر الحروف وبالراء ابو زكريا العبدي الكوفي قاضي كرمان مات سنة ثمان ومائتين وزايدة
من الزيادة وابو اسحق اسمه سليمان وعامر هو الشعبي وقد مر في الباب المذكور وفيه
الصلاة على القبر وفيه الجماعة وفيه الدفن بالليل **ص باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد**
ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة على الجنائز بالمصلى بضم الميم وفتح اللام المشددة وهو الموضع
الذي يتخذ للصلاة على الموتى فيه قوله والمسجد اي والصلاة عليها بالمسجد قيل انما ذكر المسجد
في الترجمة لانفصاله بمصلى الجنايز قلت يذكر وجه ذلك في بيان المطابقة للترجمة **ص**
حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة انهما حدثاه عن ابي هريرة قال نعى لنا رسول الله عليه السلام النجاشي
صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم وعن ابن شهاب
حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال ان النبي عليه السلام صف بهم بالمصلى
فكبر عليه اربعا **ش** مطابقته للترجمة في قوله صف بهم بالمصلى وقد تقدم الحديث
في باب الصفوف على الجنازة وتقدم الكلام فيه مستوفى ويحيى بن بكير هو يحيى
بن عبد الله بن بكير مصغر بكر المخزومي المصري وعقيل بضم العين ابن خالد قوله النجاشي
منصوب لانه مفعول نعى وصاحب الحبشة منصوب لانه صفته واليوم منصوب
على الظرفية قوله وعن ابن شهاب معطوف على الاسناد المصدر والرواية عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري في الاول بالعنعنة وفي الثاني بالتحديث بصيغة الافراد **ص**
حدثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا ابو ضمرة قال ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود جاؤا الى النبي عليه السلام برجل منهم وامراة زنيا فامر
بهما فرجما قريبا من موضع الجنايز عند المسجد **ش** وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لا ياتي
الا اذا قلنا ان عند في قوله عند المسجد يكون بمعنى في او نقول قوله باب الصلاة
على الجنايز بالمصلى والمسجد يحتمل وجهين احدهما الاثبات والاخر النفي ولعل غرض البخاري
النفي بان لا يصلى عليها في المسجد بدليل تعيين رسول الله عليه السلام موضع الجنايز عند المسجد
ولو جاز فيه لما عينه في خارجه وبهذا يدفع كلام ابن بطال ليس فيه اي في حديث ابن عمر دليل
على الصلاة في المسجد انما الدليل في حديث عايشة صلى رسول الله عليه السلام على سهيل
بن بيضاء في المسجد قلت لو كان اسناده على شرطه لاخرجه في صحيحه وقد استوفينا الكلام
في هذا الباب فيما مضى عن قريب **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابراهيم بن المنذر بن عبد الله

الحرامي وقد مر الثاني ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض مر في
باب التبرز في البيوت الثالث موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف مر في
اول الوضوء الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع
وفيه ان رواته كلهم مدنيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في التفسير
وفي الاعتصام عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم في الحدود عن احمد بن يونس
واخرجه النسائي في الرجم عن محمد بن معدان اما رواية البخاري في التفسير فقال حدثني
ابراهيم بن المنذر حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود
جاؤا الى النبي عليه السلام برجل منهم وامراة قد زنيا فقال لهم كيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نحممهما
ونضربهما فقال لا تجدون في التورية الرجم فقالوا لا نجد فيها شيا فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم
فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على اية الرجم فطفق يقرا ما دون
يده وما وراءها ولا يقرا اية الرجم فنزع يده عن اية الرجم فقال ما هذه فلما راوا ذلك قالوا هي اية الرجم
فامر بهما فرجما قريبا من حيث موضع الجنايز عند المسجد فرايت صاحبها يحني عليها يقيها الحجارة هذه لفظه
في سورة آل عمران في التفسير واما لفظه في كتاب الاعتصام فلفظه ههنا سندا ومتنا بعينهما
واما رواية مسلم فقال حدثني الحكم بن موسى ابو صالح حدثنا شعيب بن اسحق اخبرنا عبيد الله
عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله عليه السلام اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق
رسول الله عليه السلام حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التورية على من زنى قالوا نسود وجوههما
ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فاتوا بالتورية ان كنتم صادقين فجاؤا بها فقرؤها حتى
اذا مروا باية الرجم وضع الفتى الذي يقرا يده على اية الرجم وقرا ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله
بن سلام وهو مع رسول الله عليه السلام مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها اية الرجم فامر بهما
رسول الله عليه السلام فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رايته
يقيها من الحجارة بنفسه واما رواية النسائي ففي الرجم اخبرنا محمد بن معدان قال حدثنا الحسن بن اعين
قال حدثنا زهير قال حدثنا موسى عن نافع عن ابن عمر ان اليهود جاؤا الى رسول الله عليه السلام
برجل منهم وامراة قد زنيا قال فكيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نضربهما قال ما تجدون في
التوراة قالوا ما نجد فيها شيا فقال عبد الله بن سلام كذبتم في التوراة الرجم فاتوا بالتورية
فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بالتورية فوضع مدرسها الذي يدرسها منهم كفه على اية الرجم فطفق
يقرا ما دون يده وما وراءها ولا يقرا اية الرجم فضرب عبد الله بن سلام يده فقال ما هذه قال هي اية
الرجم فامر بهما رسول الله عليه السلام فرجما قريبا من حيث موضع الجنايز قال عبد الله فرايت صاحبها
يحني عليها يقيها الحجارة وفي لفظ له جاؤا بالتورية وجاؤا بقارئ لهم اعور فقرا حتى انتهى الى موضع منها
وضع يده عليه فقيل ارفع يدك فرفع فاذا هي تلوح فقال يا محمد ان فيها الرجم ولكنا نتكاتمه الحديث
وفي لفظ له فقال له عبد الله بن سلام ادخل كفك فاذا هو باية الرجم تلوح قوله نحممهما بالحا المهملة اي

نسودها

نسودهما بالحممة وهي الفحمة وفي رواية مسلم ونحملهما بالحا واللام اي نحملهما على جمل وفي رواية نجملهما
بالجيم المفتوحة اي نجعلهما جميعا على الجمل قوله لا نجد في التوراة الرجم قالوا هذا السؤال
ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله عليه السلام
قد اوحي ان الرجم في التورية الموجودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشيا او انه اخبره بذلك من اسلم منهم
ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه قوله مدراسها بكسر الميم على وزن مفعال من ابنية المبالغة
وهو صاحب دراسة كتبهم من درس يدرس درسا ودراسة واصل الدراسة الرياضة
والتعهد للشي وكذلك المدرس بكسر الميم على وزن مفعل من ابنية المبالغة وجاء في حديث اخر حتى
اتى المدراس بالكسر وهو البيت الذي يدرسون فيه ومفعال غريب في المكان قوله فطفق بكسر الفا
بمعنى اخذ في الفعل وشرع يفعل وهو من افعال المقاربة قوله يحني من حنى يحنو ويحني اذا اشفق
وعطف قوله يقيها اي يحفظها من وقى يقي وقاية وهذه الجملة محلها النصب على الحال قوله اجنا
بالزاي ازل كذلك قوله يلوح اي يظهر ويبرق ذكر ما يستفاد منه فيه دليل لوجوب
حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه وقال النووي لانه لا يجب الرجم الا على المحصن فلو لم يصح نكاحه
لم يثبت احصانه ولم يرجم قلت من جملة شروط الاحصان الاسلام لقوله عليه السلام من اشرك
بالله فليس بمحصن رواه الدارقطني وعن ابي يوسف انه ليس بشرط وبه قال الشافعي
واحمد واستدلوا على ذلك بحديث الباب قلنا كان ذلك بحكم التورية قبل نزول اية الجلد
في اول ما دخل عليه السلام المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن والكافر
ليس بمحصن وهو قول علي وابن عباس وابن عمر ومالك رضي الله عنهم فان قلت روى
مسلم من حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا
عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد
مائة والرجم فالنبي عليه السلام فرق بينهما بالثيوبة فمن فرق بينهما بالاسلام فقد زاد على النص
قلت هذا منسوخ لانه عليه السلام ما كان يحكم بعد نزول القران الا بما فيه وفيه النص
على الجلد فقط فان قلت روي ان النبي عليه السلام قال اذا قبلوا عقد الذمة فاعلموهم
ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والرجم على المسلم الثيب فكذا على الكافر الثيب قلت
الرجم غير واجب على كافة المسلمين فدل على انه يختص بالزناة المحصنين دون غيرهم ثم ان العلما
اجمعوا على وجوب حد جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف
في هذا احد من اهل القبلة الا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام
واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طايفة يجمع بينهما
فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن ابي طالب والحسن البصري واسحق بن راهويه وداود واهل
الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلما الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عياض
عن طايفة من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا وان كان شابا ثيبا اقتصر على
الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له والمراد من البكر من الرجال من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر عاقل

بالغ والسادس الثيب من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو حر عاقل بالغ والرجل والمراة في هذا سوآ
قال النووي وسوا في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه بسفه وقال ايضا واما
قوله عليه السلام في البكر ونفي سنة ففيه حجة للشافعي والجماهير انه يجب نفيه سنة
رجلا كان او امراة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النسا
وروي مثله عن علي رضي الله عنه قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة
ولهذا نهيت عن المسافرة الا مع محرم واما العبد والامة ففيهما ثلاثة اقوال للشافعي احدها
يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبه قال الثوري وابو ثور وداود وابن جرير والثاني
يغرب نصف سنة وهذا اصح الاقوال والثالث لا يغرب المملوك اصلا وبه قال الحسن
وحماد ومالك واحمد واسحق وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع قاله النووي قلت
فيه اختلاف بين العلما على ما عرف في موضعه وفيه ان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم
شرعنا فان قلت كيف رجم اليهود بالبينة ام بالاقرار قلت الظاهر انه بالاقرار وقد جا
في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم راوا ذكره في فرجها فان كان الشهود مسلمين
فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين انهما اقرا بالزنا **ص باب ما يكره من اتخاذ
المساجد على القبور** اي هذا باب في بيان كراهية اتخاذ المساجد على القبور فان قلت باب في بعد
ثمانية ابواب باب بنا المسجد على القبر فما وجه هذين البابين قلت وجه ذلك انهما في الحكم
سوا غير انه صرح بالكراهة في ترجمة هذا الباب واكتفى هناك بدلالة حديث الباب على الكراهة
وقيل الاتخاذ اعم من البنا فلذلك افرده بالترجمة ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره
فكانه يفصل بين ما اذا ترتب على الاتخاذ مفسدة ام لا قلت لا نسلم ان لفظها يقتضي
ان بعض الاتخاذ لا يكره ودعوى العموم بين الاتخاذ والبنا غير صحيحة **ص** ولما مات الحسن
بن علي ضربت امراته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعت صايحا يقول الا هل
وجدوا ما فقدوا فاجابه اخر بل يئسوا فانقلبوا **ش** مطابقته هذا للترجمة من
حيث ان هذه القبة المضروبة لم تخل عن الصلاة فيها واستلزم ذلك اتخاذ المسجد عند القبر
وقد يكون القبر في جهة القبلة فيزداد الكراهة وقال ابن بطال ضربت القبة على الحسن
وسكنت فيها وصليت فيها فصارت كالمسجد واورد البخاري ذلك دليلا على الكراهة وكره احمد
ان يضرب على القبر فسطاط واوصى ابو هريره عند موته ان لا تضربوا علي فسطاطا وقال
ابن حبيب ضربه على قبر المراة افضل من ضربه على قبر الرجل وضرب عمر رضي الله عنه على قبر
زينب بنت جحش وقال ابن التين وممن كره ضربه على قبر الرجل ابن عمر وابو سعيد وابن
المسيب وضربت عايشة على قبر اخيها فنزعه ابن عمر وضربه محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس
وقال ابن حبيب اراه في اليوم واليومين والثلاثة واسعا اذا خيف من نبش او غيره والحسن
بن الحسن بلفظ التكبير فيهما ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم احد اعيان بني هاشم فضلا وخيرا
مات سنة سبع وتسعين وامراته فاطمة بنت حسين بن علي وهي التي حلفت له بجميع ما تملكه ان

لا تزوج عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ثم تزوجته فولدت محمد الديباج قوله قبة بضم
القاف وتشديد البا الموحدة قال الجوهري القبة بالضم من البنا والجمع قبب وقباب
وقال ابن الاثير القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب وضرب
القبة نصبها واقامتها على اوتاد مضروبة في الارض وجا في رواية المغيرة بن مقسم لما مات
الحسن بن الحسن ضربت امراته على قبره فسطاطا واقامت عليه سنة قال الجوهري الفسطاط
بيت من شعر وفي المغرب هو خيمة عظيمة وفي الباهر هو مضرب السلطان الكبير وهو السرادق
ايضا وقال الزمخشري هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق وقال ابن قرقول
هو الخبا ونحوه وقال ابن السكيت فسطاط بضم الفا وفسطاط بكسرها وفستاط وفسطاط
وفساط وفستاط والجمع فساطيط وفساسيط وفي الباهر وفساطيط قوله ثم رفعت
على بنا الفاعل بفتح الرا وبضمها ايضا على بنا المفعول قوله فسمعت ويروى فسمعوا قوله ما فقدوا
ويروى ما طلبوا قوله فاجابه آخر اي صايح آخر وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذان الصايحان
من مومني الجن او من الملايكة **ص** حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن هلال هو الوزان
عن عروة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مسجدا قالت ولولا ذلك لابرز قبره
غير انه خشي ان يتخذ مسجدا **ش** مطابقته للترجمة من حيث التلازم وذلك ان الترجمة
اتخاذ المسجد على القبر ومدلول الحديث اتخاذ القبر مسجدا ولكنهما متلازمان وان كان مفهوما
متغايرين **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عبيد الله بن موسى ابو محمد العبسي وقد مر غير مرة
الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف بعدها البا الموحدة ابن عبد الرحمن التميمي
النحوي الثالث هلال بن حميد ويقال ابن عبد الله الوزان الرابع عروة بن الزبير بن العوام
الخامس عايشة ام المومنين **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال
كوفيان وعروة مدني وفيه ان هلالا لا مذكور بصيغته والمشهور انه ابن حميد وكذا وقع
منسوبا عند ابن ابي شيبة والاسماعيلي وغيرهما وقيل قال البخاري في تاريخه قال
وكيع هلال بن حميد وقال لس هلال بن عبد الله ولا يصح قلت وقال ابن ابي حاتم
هلال بن مقلاص **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في الجنايز ايضا عن موسى بن
اسمعيل واخرجه في المغازي عن الصلت بن محمد واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي
شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن هاشم بن القاسم عن شيبان به **ذكر معناه** قوله
في مرضه انما قال له في مرضه تحذيرا مما صنعوه قوله لعن الله اللعن الطرد والابعاد فهم مطرودون
ومبعدون من الرحمة ولعنوا لكفرهم قوله مسجدا وفي رواية الكشميهني مساجد قوله
ولولا ذلك لابرز حاصله لولا خشية الاتخاذ لابرز قبره اي لكشف قبر النبي عليه السلام
ولم يتخذ عليه الحايل ولكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الابراز لان لولا لامتناع الشيء لوجود غيره

وهذا قالته عايشه قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثه الشكل
محدده حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهه القبر مع استقبال القبله وفي روايه لابرزوا بلفظ
الجمع اي لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير ما يبنى عليه يمنع من الدخول اليه قوله
غير انه خشي والهاء في انه ضمير الشان وخشي على صيغه المجهول وكذا في روايه مسلم
وفي روايه خشي على بنا المعلوم فعلى هذا الضمير في انه يرجع الى النبي عليه السلام اي ان النبي
عليه السلام خشي ان يتخذ قبره مسجدا وامرهم بترك الابراز وفي روايه غير اني اخشى وهذا
يقتضي انها هي التي منعت من ابرازه ومما يستفاد منه ان قوله عليه السلام هذا من باب
قطع الذريعه لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور انبيائهم وكره
مالك المسجد على القبور واذا بني مسجد على مقبره داثره ليصلى فيه فلا باس به وكره مالك
الدفن في المسجد **ص باب الصلاه على النفسا اذا ماتت في نفاسها ش**
اي هذا باب في بيان الصلاه على النفسا اذا ماتت في مده نفاسها والنفسا بضم النون
وفتح الفا المراه الحديثه العهد بالولاده وهي صيغه مفرده على غير قياس وقال ابو علي في كتاب
الممدود والمقصور النفسا يعني بفتح النون لغه في نفسا بالضم وهي ثلاث لغات يقال
امراه نُفَسَاء وهي الفصيحه الجيده ونُفْسا ونَفَسا وهي اقلها وارداها **ص** حدثنا مسدد
قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا حسين قال ثنا عبد الله بن بريده عن سمره بن جندب
قال صليت وراء النبي عليه السلام على امراه ماتت في نفاسها فقام وسطها **ش** مطابقته للترجمه
ظاهره ومضى الحديث في اواخر كتاب الغسل في باب الصلاه على النفسا وسنتها فانه
اخرجه هناك عن احمد بن ابي سريج عن شبابه عن شعبه عن حسين المعلم عن ابن بريده
عن سمره بن جندب ان امراه ماتت في بطن فصلى عليها النبي عليه السلام فقام وسطها
وقد مضى الكلام فيه هناك ويزيد بن زريع قد مر غير مره ويزيد من الزياده وزريع مصغر
الزرع وحسين هو ابن ذكوان المعلم وبريده بضم البا الموحده وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف
قوله وسطها بسكون السين يتناول العجيزه ايضا لانه اعم من الوسط بالتحريك وفي التوضيح
بسكون السين هو الصواب وقيده بعضهم بالفتح ايضا وكون هذه المراه في نفاسها وصف
غير معتبر اتفاقا وانما هو حكايه امر وقع واما وصف كونها امراه فهل هو معتبر ام لا
من الفقها من الغاه وقال يقام عند وسط الجنازه مطلقا ذكرا كان او انثى ومنهم من خص
ذلك بالمراه محاوله للستر وقيل كان ذلك قبل اتخاذ النعوش والقباب واما الرجل فعند راسه
لئلا ينظر الى فرجه وهو مذهب الشافعي واحمد وابي يوسف والمشهور من الروايات
عن اصحابنا في الاصل وغيره ان يقوم من الرجل والمراه حذا الصدر وعن الحسن بحذاء الوسط
منهما وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراه عند منكبيها وقال ابو علي الطبري
من الشافعيه يقوم الامام عند صدره واختاره امام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي
قال الصيدلاني وهو اختيار ايمتنا وقال الماوردي قال اصحابنا البصريون يقوم

عند صدره وهو قول الثوري وقال البغداديون عند راسه وقالوا ليس في ذلك نص وممن
قاله المحاملي وصاحب الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين وروى حرب عن احمد كقول ابي حنيفه
وذكر عن الحسن التوسعه في ذلك وبها قال اشهب وابن شعبان والخنثى كالمراه والاجماع قايم على انه
لا يقوم ملاصقا للجنازه وانه لا بد من فرجه بينهما وفي الحديث اثبات الصلاه على النفسا وان كانت
شهيده وعن الحسن انه لا يصلى عليها تموت من زنا ولا ولدها وقال قتاده في ولدها **ص باب
اين يقوم من المراه والرجل ش** اي هذا باب يذكر فيه اين يقوم المصلي على الميت من المراه والرجل فان قلت
ليس في حديث الباب بيان موضع الرجل فلم ذكره في الترجمه قلت قال الكرماني للاشعار بانه
لم يجد حديثا بشرطه في ذلك واما القياس الرجل على المراه اذ لم ينقل بالفرق بينهما وفيه نظر
اما في الاول فلانه لما لم يجد حديثا في ذلك بشرطه لم يكن لذكره وجه واما في الثاني فمن اين
علم انه لم ينقل بالفرق بينهما وقال بعضهم اراد عدم التفرقه بين الرجل والمراه واشار الى تضعيف
ما رواه ابو داود والترمذي من طريق ابي غالب عن انس بن مالك انه صلى على رجل فقام
عند راسه وصلى على امراه فقام عند عجيزتها فقال له العلا بن زياد اهكذا كان رسول الله
عليه السلام يفعل قال نعم انتهى قلت روى ابو داود هذا الحديث مطولا وسكت عليه
وسكوته دليل رضاه به ورواه الترمذي وابن ماجه ايضا فقال الترمذي حدثنا عبد الله
ابن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن ابي غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازه
رجل فقام حيال راسه ثم جاوا بجنازه امراه من قريش فقالوا يا ابا حمزه صل عليها فقام حيال
وسط السرير فقال له العلا بن زياد هكذا رايت رسول الله عليه السلام قام على
الجنازه مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا وقال
الترمذي حديث انس حديث حسن واسم ابي غالب نافع وقيل رافع وكيف يضعف
هذا وقد رضي به ابو داود وحسنه الترمذي ولكن لما كان هذا الحديث مستند
الحنفيه طعن فيه من خالفهم بما لا يفيدهم ولئن سلمنا ذلك ولكن لا نسلم وقوف البخاري عليه
والتضعيف وعدم تبيانه عليه وذكر البخاري الرجل في الترجمه لا يدل على عدم التفرقه بينهما
عنده لانه يجوز ان يكون مذهبه غير هذا وذكر الرجل وقع اتفاقا لا قصدا **ص** حدثنا عمران بن
ميسره ثنا عبد الوارث ثنا حسين عن ابن بريده ثنا سمره بن جندب قال صليت وراء النبي عليه
السلام على امراه ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها **ش** ذكر حديث سمره هنا من وجه اخر عن
عمران بن ميسره ضد الميمنه وقد مر في باب رفع العلم عن عبد الوارث بن سعيد
عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريده الى اخره وفي الباب السابق يروي ابن بريده عن سمره
بالعنعنه وهنا بصيغه التحديث وهناك يروي حسين عن ابن بريده بالتحديث وههنا
بالعنعنه **ص باب التكبير على الجنازه اربعا ش** اي هذا باب في بيان التكبير
على الجنازه اربع تكبيرات وقد استقصينا الكلام في عدد تكبيرات الجنازه في باب الصفوف
على الجنازه **ص** وقال حميد صلى بنا انس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبله ثم كبر

الرابعة ثم سلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحميد هذا هو حميد بن ابي حميد الطويل الخزاعي
البصري واختلفوا في اسم ابي حميد فقيل داود وقيل تيرويه وقيل زادويه وقيل عبد
الرحمن وقيل طرخان وقيل مهران وهذا التعليق اخرجه عبد الرزاق من طريق حميد وذلك
عن معمر عن قتادة عن انس انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فقالوا يا ابا حمزة انك
كبرت ثلاثا قال فصفوا فصفوا فكبر الرابعة فان قلت روي عن انس الاقتصار على ثلاث
قال ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق معاذ عن عمران بن حدير قال صليت مع انس بن مالك
على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن ابي اسحق
قال قيل لانس ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاث قلت يمكن التوفيق بان يكونا
واقعتين لتغايرهما ففي الاولى كان يرى الثلاث مجزية ثم استقر على الاربع لما ثبت عنده ان
الذي استقر عليه جماهير الصحابة هو الاربع وقال صاحب التلويح ويحمل على ان احدى
الروايتين وهم قلت هذا الحمل غير موجه والاحسن ما قلناه واما قوله وهل التكبير الا ثلا
يعني غير تكبيرة الافتتاح كما ذكرنا فيما مضى عن يحيى بن ابي اسحق ان انسا قال اوليس
التكبير ثلاثا فقيل له يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة افتتاح الصلاة قوله
فكبر ثلاثا اي ثلاث تكبيرات قوله فقيل له اي قيل له كبرت ثلاثا قوله ثم كبر الرابعة
اي التكبيرة الرابعة وقال ابن حبيب اذا ترك بعض التكبير جهلا او نسيانا اتم ما بقي
من التكبير وان رفعت اذا كان بقرب ذلك فان طال ولم يدفن اعيدت الصلاة عليها
وان دفنت تركت وفي العتبية نحوه عن مالك وقال صاحب التوضيح وعندنا لا خلاف
في البطلان اذا رفعت فيفوت الصلاة والاصح الصحة وان صلي عليها قبل وضعها ففي الصحة
وجهان وعندنا كل تكبيرة قائمة مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة منها لا يجوز صلاته كما
لو ترك ركعة ولهذا قيل اربع كاربع الظهر والمسبوق بتكبيرة او اكثر يقضيها بعد السلام
ما لم ترفع الجنازة ولو رفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف يكبر في ظاهر الرواية وعن محمد
ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر وقيل لا يقطع حتى تتباعد
وفي الاشراف قال ابن المسيب وعطا والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري
وقتادة ومالك واحمد في رواية واسحق والشافعي المسبوق يقضي ما فاته متتابعا
قبل ان ترفع الجنازة فاذا رفعت سلم وانصرف كقول اصحابنا قال ابن المنذر وبه اقول
وقال ابن عمر لا يقضي ما فاته من التكبير وبه قال الحسن البصري والسختياني والاوزاعي
واحمد في رواية ولو جاء وكبر الامام اربعا ولم يسلم لم يدخل معه وفاتته الصلاة وعند ابي
يوسف والشافعي يدخل معه ويأتي بالتكبيرات لتستقر الا ان خاف رفع الجنازة قبل الجنازة وعليه
الفتوى ص حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى
المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى

في باب الصفوف على الجنازة ص حدثنا محمد بن سنان ثنا سليم بن حيان ثنا سعيد بن ميناء
عن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام صلى على اصحمة النجاشي فكبر اربعا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة مثل الذي قبله ذكر رجاله وهم اربعة الاول محمد بن سنان بكسر السين
المهملة وتخفيف النون الاولى ابو بكر العوقي الاهلي مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين
الثاني سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر
الحروف منصرف وغير منصرف ابن بسطام الهذلي الثالث سعيد بن ميناء بكسر
الميم وسكون الياء اخر الحروف وبالنون وبالمد والقصر ابو الوليد الرابع جابر بن عبد الله
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سليما بصري وليس في الصحيحين سليم
بالفتح غيره وسعيد بن ميناء مكي واخرجه مسلم في الجنائز عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر
معناه قوله على اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة ومعناه بالعربية عطية
وهو اسم ذلك الملك الصالح قوله فكبر اربعا اي اربع تكبيرات ص وقال يزيد بن هرون
وعبد الصمد عن سليم اصحمة ش يعني الرواية ابن هرون الواسطي وعبد الصمد
بن عبد الوارث اي قال يزيد وعبد الصمد رويا عن سليم المذكور باسناده الى جابر
اصحمة ووقع في رواية المستملي وقال يزيد عن سليم اصحمة ورواية يزيد هذه وصلها البخاري
في هجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه ص وتابعه عبد الصمد ش اي تابع يزيد
بن هرون عبد الصمد بن عبد الوارث ووصل روايته الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد
عنه ووقع في مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء بغير
الف وحكى الاسماعيلي ان في رواية عبد الصمد اصخمة باثبات الالف والخاء المعجمة قال
وهو غلط وحكى الكرماني ان في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان اصحبة بالباء الموحدة
عوض الميم ص باب قراءة الفاتحة على الجنازة ش اي هذا باب في بيان مشروعية
قراءة الفاتحة على الجنازة وقد اختلفوا فيه فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن
بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد واسحق
ونقل عن ابي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين قلت ليس في صلاة
الجنازة قراءة القرآن عندنا وقال ابن بطال وممن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة وينكر
عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابو هريرة ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد
بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم وقال ابن المنذر ومجاهد وحماد
وبه قال الثوري وقال مالك قراءة الفاتحة ليست معمولا بها في بلدنا في صلاة الجنازة
وعند مكحول والشافعي واحمد واسحق يقرأ الفاتحة في الاولى وقال ابن حزم يقرأها
في كل تكبيرة عند الشافعي وهذا النقل عنه غلط وقال الحسن البصري يقرأها في كل
تكبيرة وهو قول شهر بن حوشب وعن المسور بن مخرمة يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب

وسوره قصيره صح وقال الحسن يقرا على الطفل بفاتحه الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا
واجرا ش الحسن هو البصري ووصله ابو نصر عبد الوهاب عن عطا الخفاف في كتاب الجنايز
قال نبيه عن سعيد بن ابي عروبه انه سيل عن الصلاه على الصبي فاخبرهم عن قتاده عن
الحسن انه كان يكبر ثم يقرا بفاتحه الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا قوله
فرطا الفرط بالتحريك الذي يتقدم الوارده فيهيي لهم اسباب المنزل قوله وسلفا بتحريك
اللام اي متقدما الى الجنه لاجلنا صح حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبه عن سعد
عن طلحه قال صليت خلف ابن عباس ح وحدثنا محمد بن كثير انا سفين عن سعد بن ابراهيم
عن طلحه بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازه فقرا بفاتحه
الكتاب فقال لتعلموا انها سنه ش مطابقته للترجمه ظاهره ذكر رجاله وهم ثمانيه الاول
محمد بن بشار بفتح البا الموحده وتشديد الشين المعجمه وقد تكرر ذكره الثاني غندر بضم
الغين المعجمه وسكون النون وفتح الدال وضمها وهو محمد بن جعفر البصري وقد تقدم
الثالث شعبه بن الحجاج الرابع سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مات عام خمسه
وعشرين ومايه الخامس طلحه بن عبد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن كان فقيها سخيا
يقال له طلحه الندى مات عام تسعه وتسعين السادس محمد بن كثير ضد قليل
وقد تقدم السابع سفيان الثوري الثامن عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغه الجمع في اربعه مواضع وفيه الاخبار بصيغه الجمع في موضع وفيه
العنعنه في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه طريقان عن شيخين كلاهما سميان
بمحمد وفيه احد الرواه مذكور بلقبه وفيه ان شيخه محمد بن بشار وشيخ شيخه بصريان
وشعبه واسطي وسعد وطلحه مدنيان ومحمد بن كثير بصري وسفيان كوفي
ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الجنايز عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذي
فيه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن سفيان بمعناه وقال حسن صحيح واخرجه
النسايي فيه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر به وعن الهيثم ابن ايوب الطالقاني
عن ابراهيم بن سعد عن ابيه به ذكر معناه قوله فقرا بفاتحه الكتاب ليس فيه
بيان لموضع القراه قال شيخنا زين الدين هو مبين في حديث جابر رواه البيهقي
من طريق الشافعي قال انا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله
ان النبي عليه السلام كبر على الميت اربعا وقرا بام القران بعد التكبيره الاولى قال شيخنا
واسناده ضعيف وقال واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق قوله لتعلموا انها اي ان
قراه الفاتحه في صلاه الجنازه سنه وفي روايه ابي داود انها من السنه وفي روايه النسايي
وابن خزيمه في صحيحه بلفظ فاخذت بيده فسالته عن ذلك فقال يا ابن اخي انه حق وسنه وفي
روايه الترمذي انه من السنه او من تمام السنه وفي روايه للنسايي بلفظ فقرا بفاتحه الكتاب
وسوره وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسالته فقال سنه وحق ذكر ما يستفاد

منه

منه وهو على وجوه الاول ان الترمذي لما روى هذا الحديث قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم يختارون ان
يقرا بفاتحه الكتاب بعد التكبيره الاولى وهل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب
حكى الروياني وغيره عن نص الشافعي انه لو اخر قراه الفاتحه الى التكبيره الثانيه جاز وهذا
يدل على ان المراد الاستحباب دون الوجوب وحكى ابن الرفعه عن البندنيجي والقاضي
حسين وامام الحرمين والغزالي والمتولي تعين القراه عقيب التكبيره الاولى واختلف
في المساله كلام النووي فجزم في التبيان بوجوب قراتها في التكبيره الاولى وخالف ذلك في الروضه
فقال انه يجوز تاخيرها الى التكبيره الثانيه وقال في شرح المهذب فان قرا الفاتحه
بعد تكبيره اخرى غير الاولى جاز وكذا قال في المنهاج الثالث ليس في حديث ابن عباس صفه
القراه بالنسبه الى الجهر والاسرار وعند البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينه عن
ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحه الكتاب في الصلاه
على الجنازه ويقول انما فعلت لتعلموا انها سنه فقد يستدل بجهره بها وهو احد الوجهين
لاصحاب الشافعي فيما اذا كانت الصلاه عليها ليلا فقال شيخنا زين الدين والصحيح انه
يسر بها ليلا ايضا واما النهار فاتفقوا على انه يسر فيه فان قيل ويجاب عن الحديث بانه
اراد بذلك اعلامهم بان يتعلموا ذلك ولعله جهر ببعضها كما صح في الحديث ان النبي عليه
السلام كان يسمعهم الايه احيانا في صلاه الظهر وكان مراده ليعرفهم السوره التي كان
يقراها في الظهر فان قيل لذلك فعليه لم لم يقرا بسوره مع الفاتحه كما في غيرها
من الصلوات مع ان في روايه النسايي المذكوره انه قرا بفاتحه الكتاب وسوره
واجيب عن ذلك بان البيهقي قال في سننه ان ذكر السوره فيه غير محفوظ الرابع قول
الصحابي من السنه حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح قاله شيخنا زين الدين وفيه
خلاف مشهور وقد وردت احاديث اخر في قراه الفاتحه في صلاه الجنازه منها حديث
ام شريك رواه ابن ماجه عنها قالت امرنا رسول الله عليه السلام ان نقرا على الجنازه بفاتحه
الكتاب ومنها حديث ام عفيف النهديه انها قالت امرنا النبي عليه السلام ان نقرا بفاتحه
الكتاب على ميتنا رواه ابو نعيم ومنها حديث ابي امامه بن سهل انه قال السنه في الصلاه
على الجنازه ان يقرا في التكبيره الاولى بام القران مخافته ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخيره
رواه النسايي وقال النووي في الخلاصه ان اسناده على شرط الشيخين قلت وابو امامه
هذا صحابي وقال شيخنا زين الدين لم يصح له رويه عن النبي عليه السلام فليست له صحبه
وقال الذهبي ابو امامه بن سهل بن حنيف اسمه اسعد سماه رسول الله عليه السلام
حديثه مرسل وروى ابن ابي شيبه عن رجل من همدان ان عبد الله بن مسعود قرا على جنازه
بفاتحه الكتاب وروى ايضا من حديث ابي العريان الحذا قال صليت خلف الحسن بن علي
على جنازه فقلت له كيف صنعت قال قرات عليها بفاتحه الكتاب وعن ابن عون كان الحسن ابن

وهو قول الشافعي واحمد واسحق
الثاني ما حكاه الترمذي عن الثقل
من ان القراه بعد التكبيره الاولى

ابن الحسن يقرأ بالفاتحة في كل تكبيرة على الجنازة وقال ابن بطال هذا قول شهر بن حوشب
وقال الضحاك اقرأ في التكبيرتين الاولتين بفاتحة الكتاب وكان مكحول يفعل ذلك وعن قبيصة بن
مولي عمران الذي كان يصلي على ابي بكر او عمر قرأ عليه بفاتحة الكتاب وقال ابن بطال روي عن
ابن الزبير وعثمان بن حنيف انهما كانا يقرآن عليها بالفاتحة وفي كتاب الجنائز للمزني وبلغنا ان ابا بكر
وغيره من الصحابة كانوا يقرؤون بام القرآن عليها وفي المحلى صلى المسور بن مخرمة فقرأ في التكبيرة
الاولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة ورفع بهما صوته فلما فرغ قال لا اجهل ان تكون هذه
الصلاة عجماء ولكني اردت ان اعلمكم ان فيها قراءة وروي عن ابي الدرداء وانس وابي هريرة
انهم كانوا يقرؤون بالفاتحة قلت قد ذكرنا في اول الباب عن جماعة من الصحابة
والتابعين ان لا قراءة في صلاة الجنازة وعن ابن مسعود لم يوقت فيها النبي عليه السلام
قولا ولا قراءة ولان ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة واستدل الطحاوي على ترك
القراءة في الاولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك التشهد وقال لعل قراءة من قرأ الفاتحة من
الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة ومن الدعاء للميت ما رواه مسلم عن عوف
بن مالك رضي الله عنه يقول صلى رسول الله عليه السلام على جنازة فحفظت من دعائه
وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من
داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر
او من عذاب النار حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت وروى ابو داود من حديث ابي هريرة
قال صلى رسول الله عليه السلام على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته
منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وروى ايضا عن واثلة بن الاسقع
قال صلى بنا رسول الله عليه السلام على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان
ابن فلان في ذمتك فقه من عذاب القبر قال عبد الرحمن شيخ ابي داود في ذمتك وحبل جوارك
فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت
الغفور الرحيم والحبل العهد والميثاق وروى الترمذي من حديث ابي ابراهيم الاشهلي
عن ابيه قال كان رسول الله عليه السلام اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا قال الترمذي سالت
محمد بن البخاري عن اسم ابي ابراهيم الاشهلي فلم يعرفه وروى الحاكم في المستدرك من حديث
يزيد بن ركانة كان رسول الله عليه السلام اذا قام يصلي على الجنازة قال اللهم عبدك
وابن عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عنه وروى المستغفري في الدعوات من حديث علي بن ابي طالب
قال قال رسول الله عليه السلام يا علي اذا صليت على جنازة فقل اللهم عبدك وابن عبدك

لعله سقط داراً

وابن امتك

وابن امتك ماض فيه حكمك ولم يكن شيئا مذكورا زارك وانت خير مزور اللهم لقنه حجته
والحقه بنبيه ونور له في قبره ووسع عليه في مدخله وثبته بالقول الثابت فانه
افتقر اليك واستغنيت عنه وكان يشهد ان لا اله الا انت فاغفر له اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده يا علي واذا صليت على امراة فقل انت خلقتها وانت احييتها وانت امتها
وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء لها اغفر لها اللهم لا تحرمنا اجرها ولا تفتنا
بعدها يا علي واذا صليت على طفل فقل اللهم اجعله لابويه سلفا واجعله لهما فرطا واجعله
لهما نورا وسدادا واعقب والديه الجنة انك على كل شيء قدير وروى الطبراني من حديث
عبد الله بن الحارث عن ابيه ان النبي عليه السلام علمهم الصلاة على الميت اللهم اغفر لاحيائنا
وامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا اللهم هذا عبدك فلان ابن فلان لا نعلم الا خيرا
وانت اعلم به فاغفر لنا وله ص باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ش اي هذا باب
في بيان الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت فيه وهذا من المسائل المختلف فيها فلذلك اطلق
الترجمة بالجواز وعدمه وكلمة ما مصدرية اي بعد الدفن ص حدثنا حجاج بن منهال
ثنا شعبة قال حدثني سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال اخبرني من مر مع
النبي عليه السلام على قبر منبوذ وصلوا خلفه قلت من حدثك بهذا يا ابا عمرو قال ابن عباس
رضي الله عنهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى هذا الحديث في كتاب الجنائز في موضعين
في باب الصفوف على الجنازة وفي باب سنة الصلاة على الجنازة والشعبي هو عامر
بن شراحيل وروي نحوه عن ابي هريرة في باب كنس المسجد وفي باب الخدم في المسجد
وقد مضى الكلام فيه مستقصى ص حدثنا محمد بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع
عن ابي هريرة ان اسود رجلا او امراة كان يقم في المسجد فمات ولم يعلم النبي عليه السلام
بموته فذكره ذات يوم فقال ما فعل ذلك الانسان قالوا مات يا رسول الله قال
افلا آذنتموني فقالوا انه كان كذا وكذا قصته قال فحقروا شانه قال فدلوني
على قبره فصلى عليه ش مطابقته للترجمة في قوله فصلى عليه اي على قبره وقد ذكرنا
الان ان البخاري اخرج هذا الحديث في الموضعين المذكورين احدهما عن سليمان بن حرب
عن حماد بن زيد والاخر عن احمد بن واقد عن حماد وقد مضى الكلام فيه هناك قوله
رجلا بالنصب بدل عن اسود ويجوز بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف قوله كان يقم
اي يكنس ويروى يكون في المسجد قوله قالوا مات ويروى فقالوا قوله ذات
يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه ولفظة ذات مقحمة قوله قصته منصوب
بفعل اي ذكر وا قصته قوله فدلوني بضم الدال وفي هذا الحديث زاد ابن حبان
في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله
منورها عليهم بصلاتي فان قلت صلاته عليه السلام على قبر الاسود المذكور
بسبب انهم حقروا شانه وفي رواية ابن حبان صلاته عليه بسبب ان القبور مملوءة ظلمة

لعله القبور

على اهلها قلت الحكم يثبت بعلتين واكثر **ص باب الميت يسمع خفق النعال ش**
اي هذا باب يذكر فيه الميت يسمع خفق نعال الاحياء والخفق النعال صوتها عند دوسها
على الارض وقوله الميت مرفوع لانه مبتدا وخبره هو قوله يسمع ولفظ باب مقطوع
عن الاضافة وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف **ص** حدثنا عياش ثنا عبد الاعلى وقال
لي خليفة ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العبد اذا وضع في قبره وتولي وذهب اصحابه حتى انه يسمع قرع نعالهم اتاه ملكان
فاقعداه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فاما المومن فيقول اشهد
انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا
من الجنة قال النبي عليه السلام فيراهما جميعا واما الكافر او المنافق فيقول لا ادري
كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة
بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين **ش** مطابقته للترجمة في قوله انه يسمع
قرع نعالهم فان قلت في الترجمة خفق النعال فلا يطابق قلت الخفق والقرع في المعنى
سواء على انه ورد في بعض طرق الحديث بلفظ الخفق وهو ما رواه ابو داود واحمد من حديث
البراء بن عازب في اثنا حديث طويل فيه وانه يسمع خفق نعالهم وروى ابو داود ايضا
نحوه وابه البخاري وقال **لنا** محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطا
عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي عليه السلام انه قال ان العبد اذا وضع في
قبره وتولي عنه اصحابه انه يسمع قرع نعالهم **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول عياش
بفتح العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره شين معجمة ابن الوليد الرقام مر في
باب الجنب يخرج الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة الثالث خليفة
من الخلافة بالخاء المعجمة وابن خياط بالخاء المعجمة وتشديد الياء اخر الحروف الرابع يزيد
من الزيادة بن زريع بضم الزاي وقد مر غير مرة الخامس سعيد بن ابي عروبة السادس
قتادة بن دعامة السابع انس بن مالك **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان حديثه مقرون بروايته خليفة عن يزيد
بن زريع على لفظ خليفة وهو معنى قوله وقال لي خليفة او **قال** البخاري قال خليفة
ومثل هذا اذا قال يكون قد اخذه عنه في المذاكرة غالبا ولهذا قال ابو نعيم الاصبهاني ان
البخاري رواه عن خليفة وعياش الرقام وفيه ان رواته كلهم بصريون **ذكر من اخرجه غيره**
اخرجه مسلم في صفة النار قال حدثنا عبد بن حميد ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان
بن عبد الرحمن عن قتادة ثنا انس بن مالك قال قال نبي الله عليه السلام ان العبد
اذا وضع في قبره وتولي عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم قال يأتيه ملكان فيقعدانه
فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المومن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله
قال فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال نبي الله

عليه السلام فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ
عليه خضرا الى يوم يبعثون واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سليمان الانباري
واخرجه النسائي فيه عن احمد بن ابي عبيد الله الوراق مختصرا ومطولا وعند
ابن ماجه عن ابي هريرة يرفعه ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح غير فزع
ولا مشعوف ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال ما هذا الرجل فيقول
محمد رسول الله جانا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رايت الله
فيقول لا وما ينبغي لاحد ان يراه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها
بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها
وما فيها فيقال هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث
ان شاء الله ويجلس الرجل السوء في قبره فزعا مشعوفا فيقال له فيم كنت فيقول
لا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج
له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرفه الله عنك
ثم يفرج له فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على
الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى وفي رواية الحاكم فان كان
مومنا كانت الصلاة عند راسه وكان الصوم عن يمينه وكانت الزكاة عن يساره
وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والاحسان الى الناس عند رجليه
فاي جهة اتيته منع فيقعد فتمثل له الشمس قد دنت للغروب فيقال له ما تقول
هذا الرجل الحديث مطولا وقال صحيح ولم يخرجاه وفي الترمذي عن ابي هريرة ايضا قال
قال رسول الله عليه السلام اذا قبر الميت او قال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان
يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان
يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين
ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس
الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان منافقا
قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك
فيقال للارض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه
الله من مضجعه ذلك وقال الترمذي حديث حسن غريب وفي الاوسط للطبراني ووصف
للملكين اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر وفي رواية ابن حبان ابتلاء
فيمن انزلت هذه الاية فان له معيشة ضنكا هو عذاب الكافر في القبر يسلط عليه تسعة
وتسعون تنينا اتدرون ما التنين هو تسعة وتسعون حية لكل حية تسعة ارؤس
ينفخن له ويلسعنه الى يوم القيامة **ذكر معناه** قوله العبد اي العبد المومن المخلص

قوله وتولى اي اعرض وذهب اصحابه وهو من باب تنازع العاملين وقال ابن التين
انه كرر اللفظ والمعنى واحد قلت لا نسلم ان المعنى واحد لان التولي هو الاعراض ولا يستلزم
الذهاب وقال بعضهم رايت ان لفظ تولى مضبوطا بخط معتمد على صيغة المجهول اي تولي
امره اي الميت قلت لا يعتمد على هذا والمعنى ما ذكرناه قوله قرع نعالهم اي نعال الناس الذين
حول قبره من الذين باشروا دفنه وغيرهم وقرع النعال صوتها عند المشي والقرع في الاصل
الضرب وكان اصحاب النعال اذا ضربوا الارض بها خرج منها صوت قوله ملكان وهما المنكر
والنكير كما فسر في حديث ابي هريرة وغيره وانما سميا بهذا الاسم لان خلقهما لا يشبه خلق
الادميين ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بل لهما خلق بديع وليس في خلقتهما انس
للناظرين اليهما جعلهما الله تكرمة للمؤمنين لتثبته وتبصره وهتكا لستر المنافق في
البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب وسميا ايضا فتاني القبر لان في سوالهما
انتهارا وفي خلقهما صعوبة وقال ابن الجوزي بسند ضعيف ناكور وسيدهم رومان
قوله فاقعداه اي اجلساه قال الكرماني فيه مترادفان وهذا يبطل قول من فرق
بينهما بان القعود هو القيام والجلوس عن الاضطجاع قلت استعمال الاقعاد موضع
الاجلاس لا يمنع الفرق المذكور قوله في هذا الرجل محمد اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله محمد بالجر عطف بيان عن الرجل ويجوز ان يكون بدلا فان قلت هذه عبارة
خشنة ليس فيها تعظيم ولا توقير قلت قصد بهذا الامتحان للمسؤول لئلا يتلقن
تعظيمه عن عبارة القائل ثم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قوله فيقال يحتمل ان
يكون هذا القول من المنكر والنكير ويحتمل ان يكون من غيرهما من الملائكة قوله
فيراهما اي المقعدين اللذين احدهما من الجنة والاخر من النار قوله او المنافق شك
من الراوي والمراد بالمنافق الذي يقر بلسانه ولا يصدق بقلبه وظاهر الكلام وهو قوله
لا ادري كنت اقول كما يقول الناس يشمل الكافر والمنافق ولكن الكافر لا يقول ذلك
فيتعين المنافق كما في رواية الترمذي قوله لا دريت قال الداودي اي لا وفقت
في مقامك هذا ولا في ابيت قوله ولا تليت قال الخطابي هكذا يرويه المحدثون وهو
غلط والصواب ائتليت على وزن افتعلت من قولك ما الوته اي ما استطعته
ويقال ما الوته اي لا استطيعه قلت وكذا قال ابن السكيت قولهم لا دريت
ولا ائتليت هو افتعلت من قولك ما الوت هذا اي ما استطعته من الالو اي قصر
ويقال الا يالو كقولك قعد فهو آل والمراة آلية وجمعها اوال ويقال ايضا الى يولي
آلية اذا اقصر وابطا وقال ابن قرقول قيل معناه لا تلوت يعني القران
اي لم تدر ولم تتل اي لم تنتفع بدرايتك وتلاوتك كما قال فلا صدق ولا صلى وقيل
معناه لا اتبعت الحق قاله الداودي وقيل لا اتبعت ما تدري قاله الفزازي وقال
ابن الانباري تليت غلط والصواب أتليت بفتح الهمزة وسكون التاء يدعو عليه

بان

بان لا يتلي ابله اي لا يكون لها اولاد تتلوها اي تتبعها وقال ابن سراج هذا بعيد في دعاء
الملكين للميت واي مال له وقال القاضي لعل ابن الانباري راى ان هذا اصل هذا
الدعاء ثم استعمل في غيره كما استعمل غيره من ادعية العرب انتهى قلت ابن الانباري لم يذكر
الملكين وانما بين الصواب من الخطا في هذه المادة وقوله بان لا يتلي ابله من اتلت الناقة اذا تلاها
ولدها وقال الجوهري ومنه قولهم لا دريت ولا ائتليت يدعو عليه بان لا تتلي ابله
اي لا يكون لها اولاد يتلونها والتالي هو ولدها الذي يتلوها وقال ثعلب لا دريت ولا اتليت
اصله ولا تلوت فقلبت الواو ياء لازدواج الكلام قلت هذا اصوب من كل ما ذكروه
في هذا الباب والدليل عليه ان هذه اللفظة جاءت هكذا في حديث البراء في مسند احمد
لا دريت ولا تلوت اي لم تتل القران فلم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك وقال الزمخشري
معناه ولا اتبعت الناس بان تقول شيئا يقولونه وقيل لا قرات فقلبت الواو ياء للمزاوجة
اي ما علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد وقراءة الكتب وقال
ابن بطال الكلمة من ذوات الواو لانها من تلاوة القران لكنه لما كان مع دريت تكلم بالياء ليزدوج
الكلام ومعناه الدعاء عليه اي لا كنت داريا ولا تاليا قوله ثم يضرب على صيغة المجهول اي الميت
قوله بمطرقة بكسر الميم قال الجوهري طرق النجاد الصوف يطرقه طرقا اذا ضربه والقضيب
الذي يضرب به يسمى مطرقة وكذلك مطرقة الحداد قوله من حديد يجوز فيه الوجهان
احدهما ان يكون صفة لموصوف محذوف اي من ضارب حديد اي قوي شديد الغضب
والاخر ان يكون صفة لمطرقة فعلى هذا تكون كلمة من بيانية ثم ان الظاهر
ان الضارب غير المنكر والنكير ولكن يحتمل ان يكون احدهما ويحتمل ان يكون غيرهما
وقد روى ابو داود في سننه ما يدل على جواز الوجهين الاول ما رواه من
حديث البراء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام في جنازة رجل من
الانصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله عليه السلام وجلسنا حوله
كانما على رؤوسنا الطير وفي يده عود ينكت به الارض فرفع راسه فقال استعيذوا
بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا وانه يسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين حين يقال
له يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك قال هناد ويأتيه ملكان فيجلسانه
الحديث وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار
ترابا قال فيضربه بها ضربة يسمعها من بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير
ترابا ثم تعاد فيه الروح فهذا يدل صريحا على ان الضارب غير المنكر والنكير
والثاني ما رواه ابو داود عن انس بن مالك ان نبي الله عليه السلام دخل نخلا لبني
النجار فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس
ماتوا في الجاهلية الحديث بطوله وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول
له لا دريت ولا تليت فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول

ما تقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين
فهذا يدل صريحا ان الضارب هو الملك الذي يسأله وهو اما المنكر او النكير فان
قلت كيف وجه الوجهين قلت يحتمل ان يكون الضرب متعددا من واحد
الملكين ومرة من الاعمى الاصم وكل هذا في حق الكفار فافهم قوله من يليه اي من يلي
الميت قيل المراد به الملائكة الذين يلون فتنته ومساءلته قوله الا الثقلين
اي غير الثقلين وهما الانس والجن وسميا به لثقلهما على الارض فان قلت ما الحكمة
في منع الثقلين من سماع صيحة ذلك المعذب بمطرقة الحديد قلت لو سمعا لارتفع الابتلا
وصار الايمان ضروريا ولاعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوها مما يتوقف عليه بقاؤهما
فان قلت من للعقلا فانحصر السماع في الملائكة قلت نعم وقيل المراد منه العقلاء وغيرهم
وغلب جانب العقلاء وهذا اظهر وقيل المراد بمن يليه اعم من الملائكة الذين يلون فتنته
وغيرهم غير الثقلين وانما سمعت الجن هذه الصيحة ولم يمنع سماع كلام الميت اذا حمل وقال
قدموني لان كلام الميت حين حمل الى قبره في حكم الدنيا وليس فيه شيء من الجزاء والعقوبة
لان الجزاء لا يكون الا في الآخرة وانما كلامه اعتبار لمن سمعه وموعظة فاسمعه الله الجن
لانه جعل فيهم قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذي
كان يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عند فتنته هي عقوبة وجزاء فدخلت
في حكم الآخرة فمنع الله تعالى الثقلين اللذين هما في دار الدنيا سماع عقوبته وجزائه في الآخرة
واسمعه سائر خلقه **ذكر ما يستفاد منه** فيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب
اهل السنة والجماعة وانكر ذلك ضرار بن عمرو وبشر المريسي واكثر المتأخرين من المعتزلة
واحتجوا في ذلك بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يذوقون في الجنة
موتا سوى الموتة الاولى ولو صاروا احياء في القبور لذاقوا موتتين لا موتة واحدة وبقوله تعالى
وما انت بمسمع من في القبور فان الغرض من سياق الاية تشبيه الكفرة باهل القبور في عدم
الاسماع وقالوا اما من جهة العقل فانا نرى شخصا يصلب ويبقى مصلوبا الى ان تذهب اجزاؤه
ولا نشاهد فيه احياء ومساءلة والقول بهما مع المشاهدة سفسطة ظاهرة وابلغ منه
من اكلته السباع والطيور وتفرقت اجزاؤه في بطونها وحواصلها وابلغ منه من احرق
حتى تفتت وذري اجزاؤه المفتتة في الرياح العاصفة شمالا وجنوبا وقبولا ودبورا
فانا نعلم عدم احيائه ومساءلته وعذابه ضرورة ولنا آيات احدها قوله تعالى
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وهو صريح في التعذيب بعد الموت الثانية قوله
تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فان الله تعالى ذكر موتتين وهما لا يتحققان الا ان يكون
في القبر حياة وموت حتى يكون احد الموتين ما يحصل عقيب الحياة التي في الدنيا والآخر
يحصل عقيب الحياة التي في القبر والثالثة قوله تعالى ويوم تقوم الساعة ادخلوا
آل فرعون اشد العذاب عطف هذا العذاب الذي هو عذاب يوم القيامة على العذاب

الذي

لعله جمع

قدموني

بلغ مقابلة على خط المؤلف رحمه الله [illegible]

لعله تشبيه

الذي هو عرض النار صباحا ومساء فعلم انه غيره وذهب ابو الهذيل العلاف
وبشر بن المعتمر الى ان الكافر يعذب فيما بين النفختين ايضا واذا ثبت التعذيب ثبت الاحياء
والمساءلة لان كل من قال بعذاب القبر قال بهما ولنا ايضا احاديث صحيحة واخبار متواترة
منها حديث الباب ومنها حديث ابي هريرة وقد ذكرناه فيه ومنها حديث زيد بن ثابت
اخرجه مسلم مطولا وفيه تعوذوا بالله من عذاب القبر ومنها حديث ابن عباس اخرجه
الستة عنه قال مر النبي عليه السلام بقبرين فقال انهما ليعذبان الحديث ومنها حديث
البراء بن عازب اخرجه الستة قال اذا اقعد المؤمن في قبره اتي فتشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
في الحياة الدنيا وفي الآخرة لفظ البخاري وفي رواية في الصحيحين يثبت الله الذين آمنوا نزلت
في عذاب القبر ومنها حديث ابي ايوب اخرجه الشيخان والنسائي وسيأتي ان شاء
الله تعالى ومنها حديث ابي سعيد اخرجه ابن مردويه في تفسيره عنه قال
قال رسول الله عليه السلام يثبت الله الذين آمنوا في الحياة الدنيا وفي الآخرة
في القبر ومنها حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه الشيخان والنسائي وفيه
عذاب القبر حق وسيأتي ان شاء الله تعالى ومنها حديث عمر رضي الله عنه
اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عنه ان النبي عليه السلام كان يتعوذ
من الجبن والبخل وعذاب القبر وفتنة الصدر ومنها حديث سعد رواه البخاري والترمذي
والنسائي انه كان يقول لبنيه اي بني تعوذوا بكلمات كان رسول الله عليه السلام
يتعوذ بهن فذكر عذاب القبر ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه الطحاوي
وغيره عنه عن النبي عليه السلام امر بعبد من عباد الله ان يضرب في قبره مائة جلدة
فلم يزل يسأل الله ويدعو حتى صارت واحدة فامتلأ قبره عليه نارا الحديث
ومنها حديث زيد بن ارقم اخرجه مسلم عنه قال لا اقول لكم الا ما سمعت النبي
عليه السلام يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل وعذاب القبر
ومنها حديث ابي بكرة اخرجه النسائي عنه عن النبي عليه السلام انه كان يقول
في اثر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ومنها حديث
عبد الرحمن بن حسنة اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عنه في حديث
مرفوع قال فيه او ما علمتم ما اصاب صاحب بني اسرائيل كان الرجل منهم اذا
اصاب الشيء من البول قرضه بالمقاريض فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره ومنها
حديث عبد الله بن عمرو اخرجه النسائي عنه قال سمعت رسول الله عليه
السلام يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل الحديث وفيه واعوذ بك من عذاب القبر
وروى الترمذي الحكيم في نوادر الاصول حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله
عليه السلام ذكر فتاني القبر فقال عمر بن الخطاب اترد الينا عقولنا يا رسول الله

قال نعم كهيئتكم اليوم فقال عمر بفيه الحجر ومنها حديث اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها اخرجه
البخاري والنسائي بمعنى ما يأتي ومنها حديث ام مبشر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قالت
دخل علي النبي عليه السلام وانا في حايط من حوايط بني النجار فيه قبور منهم قد موتوا في
الجاهلية قالت فخرج فسمعته يقول استعيذوا بالله من عذاب القبر قلت يا رسول الله
وللقبر عذاب قال انهم ليعذبون عذابا في قبورهم تسمعه البهايم ومنها حديث
ام خالد اخرجه البخاري والنسائي عنها انها سمعت النبي عليه السلام وهو يتعوذ من
عذاب القبر واما الجواب عن قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
ان ذلك وصف لاهل الجنة والضمير في فيها للجنة اي لا يذوق اهل الجنة في الجنة الموت
فلا ينقطع نعيمهم كما انقطع نعيم اهل الدنيا بالموت فلا دلالة في الاية على انتفا موتة اخرى
بعد المسالة وقبل دخول الجنة واما قوله الا الموتة الاولى فهو تاكيد لعدم موتهم في
الجنة على سبيل التعليق بالمحال كانه قيل لو امكن ذوقهم الموتة الاولى لذاقوا في الجنة الموت
لكنه لا يمكن بلا شبهة فلا يتصور موتهم فيها وقد يقال الا الموتة الاولى للجنس لا للوحدة وان
كانت الصيغة صيغة الواحد نحو ان الانسان لفي خسر وليس فيها نفي تعدد الموت
لان الجنس يتناول المتعدد ايضا بدليل ان الله تعالى احيى كثيرا من الاموات في زمن موسى
وعيسى وغيرهما وذلك يوجب تاويل الاية بما ذكرنا واما الجواب عن قوله وما انت بمسمع
من في القبور فهو ان عدم اسماع اهل القبور لا يستلزم عدم ادراكهم واما الجواب عن دليلهم
العقلي فهو ان المصلوب لا يبعد في الاحيا والمسالة مع عدم المشاهدة كما في صاحب السكر
فانه حي مع انا لا نشاهد حياته وكما في رؤية النبي عليه السلام جبريل عليه السلام
وهو بين ظهراني اصحابه مع ستره عنهم ولا بعد في رد الحياة الى بعض اجزا البدن فيختص بالاحيا
والمسالة والعذاب وان لم يكن ذلك مشاهدا لنا وقال الصالحي من المعتزلة وابن جرير الطبري
وطايفة من المتكلمين يجوز التعذيب على الموتى من غير احيا وهذا خروج عن المعقول
لان الجماد لا احساس له فكيف يتصور تعذيبه وقال بعض المتكلمين الالام تجتمع في اجساد
الموتى وتتضاعف من غير احساس بها فاذا حشروا احسوا بها دفعة واحدة وهذا
انكار للعذاب قبل الحشر وهو باطل بما قررناه وفيه اثبات السوال بالملكين
اللذين ثبتا في حديث ابي هريرة الذي ذكرناه وانكر الجبائي وابنه والبلخي تسمية الملكين
بالمنكر والنكير وقالوا انما المنكر ما يصدر من الكافر عند تلجلجه اذا سئل والنكير انما هو
تقريع الملكين ويرد عليهم بالحديث الذي فيه تسمية الملكين بهما كما ذكرناه وفيه جواز
لبس النعل لزاير القبور الماشي بين ظهرانيها وذهب اهل الظاهر الى كراهة ذلك
وبه قال يزيد بن زريع واحمد بن حنبل وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل لاحد ان يمشي بين القبور
بنعلين سبتيتين وهما اللتان لا شعر عليهما فان كان في احدهما شعر جاز ذلك وان كان في احديهما
شعر والاخرى بلا شعر جاز المشي فيهما وفي المغني ويخلع النعال اذا دخل المقابر وهذا مستحب

والحتج

واحتج هولاء بحديث بشير بن الخصاصية ان رسول الله عليه السلام راى رجلا يمشي
بين القبور في نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك رواه الطحاوي
واخرجه ابو داود وابن ماجه باتم منه واخرجه الحاكم وصححه وكذا صححه ابن حزم والخصاصية
امه واختلف في اسم ابيه فقيل بشير بن نذير وقيل ابن معبد بن شراحيل وقال
الجمهور من العلما بجواز ذلك وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعي والثوري وابي حنيفة
ومالك والشافعي وجماهير الفقها من التابعين ومن بعدهم واجيب عن حديث ابن
الخصاصية بانه انما اعترض عليه بالخلع احتراما للمقابر وقيل لاختياله في مشيه
وقال الطحاوي ان امره عليه السلام بالخلع لا لكون المشي بين القبور بالنعال مكروها
ولكن لما راى عليه السلام قذرا فيهما يقذر القبور امر بالخلع وقال الخطابي يشبه
ان يكون انما كره ذلك لانه فعل اهل النعمة والسعة فاحب ان يكون دخوله المقابر على
زي التواضع والخشوع وقال ابن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل
المقابر وذلك لا يقتضي اباحة ولا تحريما ويدل على انه امر بالخلع احتراما للقبور لانه
نهى عن الاستناد والجلوس عليه وفيه دعوى عما ورد في بعض الاحاديث ان صاحب
القبر كان يسال فلما سمع صرير السبتيتين اصغى اليه فكاد ان يهلك لعدم جواب الملكين فقال
له عليه السلام القهما لئلا يوذي صاحب القبر ذكره ابو عبد الله الترمذي فان قلت
بعد فراغ الملكين من السوال ما يكون الميت قلت ان كان سعيدا كان روحه في الجنة وان كان
شقيا ففي سجين على صخرة على شفير جهنم في الارض السابعة وعن ابن عباس يكون قوم
في برزخ ليسوا في جنة ولا نار ويدل عليه قصة اصحاب الاعراف والله اعلم بما يقال
لمن يخلو من اصحاب الكباير ان كان يقال له نم صالحا او يسكت عنه وقيل ان ارواح السعدا
تطلع على قبورها واكثر ما يكون من ليلة الجمعة ويومها وليلة السبت الى طلوع الشمس
فانهم يعرفون اعمال الاحيا يسالون من مات من السعدا ما فعل فلان فان ذكر خيرا قال
اللهم ثبته وان كان غيره قال اللهم راجع به وان قيل لهم مات قيل الم ياتكم قالوا انا لله
وانا اليه راجعون سلك به غير طريقنا هوى به الى امه الهاوية وقيل انهم اذا كانوا على قبورهم
يسمعون من يسلم عليهم فلو اذن لهم لردوا السلام ص باب من احب الدفن في الارض
المقدسة او نحوها اي هذا باب يذكر فيه من احب ان يدفن في بيت المقدس اما طلب للقرب
من الانبيا المدفونين هناك او ليقرب عليه المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة
التي تحصل لمن بعد منه قوله او نحوها يعني ما يشد اليه الرحال من الحرمين ص حدثنا
محمود ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت
الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت
فرد الله عليه عينه وقال ارجع فقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت يده بكل
شعرة سنة قال اي رب ثم ماذا قال ثم الموت قال فالان فسال الله ان يدنيه

من الارض المقدسة رمية بحجر قال قال رسول الله عليه السلام فلو كنت ثم لاريتكم
قبره الى جانب الطور عند الكثيب الاحمر مطابقته للترجمة في قوله فسال الله ان
يدنيه من الارض المقدسة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول محمود بن غيلان بالغين المعجمة
مر في باب النوم قبل العشاء الثاني عبد الرزاق بن همام وقد مضى الثالث معمر بفتح
الميمين بن راشد وقد تكرر ذكره الرابع عبد الله بن طاوس مر في باب المراة تحيض
الخامس طاوس بن كيسان وقد تكرر غير مرة السادس ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر
لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مروزي ومعمر بصري وعبد الرزاق وعبد الله
بن طاوس وابوه طاوس يمانيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان ابا هريرة لم يرفع
الحديث ههنا فلذلك عابه الاسماعيلي ورفعه في احاديث الانبياء عليهم السلام عن
يحيى واخرجه عن يحيى بن موسى واخرجه مسلم في احاديث الانبياء عن محمد بن رافع وعبد
بن حميد واخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن رافع **ذكر معناه** قوله ارسل على صيغة المجهول
ومعلوم ان الله هو الذي ارسله قوله صكه اي ضربه بحيث فقا عينه يدل عليه قوله
فرد الله عينه وقد صرح بذلك في رواية مسلم قال حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد
قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن
ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه ففقا عينه
فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه الحديث
وفي رواية له جاء ملك الموت الى موسى عليه السلام فقال له اجب ربك قال فلطم موسى
عين ملك الموت ففقاها فرجع الملك الى الله فقال ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت
وقد فقا عيني قال فرد الله اليه عينه الحديث وهذا الطريق مرفوع والذي قبله
موقوف كما اخرجه البخاري وقال ابن خزيمة انكر بعض اهل البدع والجهمية هذا الحديث
وقالوا لا يخلو ان يكون موسى عرف ملك الموت او لم يعرفه فان كان عرفه فقد استخف به
وان لم يعرفه فرواية من روى انه كان ياتي موسى عيانا لا معنى لها ثم ان الله تعالى لم يقتص كان م
لملك الموت من اللطمة وفقء العين والله تعالى لا يظلم احدا قال ابن خزيمة وهذا اعتراض
من اعمى الله بصيرته ومعنى الحديث صحيح وذلك ان موسى لم يبعث الله اليه ملك الموت
وهو يريد قبض روحه حينئذ وانما بعثه اختبارا وابتلاء كما امر الله تعالى خليله بذبح ولده
ولم يرد امضاء ذلك ولو اراد ان يقبض روح موسى عليه السلام حين لطم الملك لكان ما اراد وكانت
اللطمة مباحة عند موسى اذ راى آدميا دخل عليه ولا يعلم انه ملك الموت وقد اباح الرسول
عليه السلام فقء عين الناظر في دار المسلم بغير اذن وقد جاء ان يعلم موسى انه ملك الموت ففقا
عينه وقد جاءت الملائكة الى ابراهيم عليه السلام فلم يعرفهم ابتداء ولو علمهم لكان من المحال ان
يقدم اليهم عجلا لانهم لا يطعمون وقد جاء الملك الى مريم فلم تعرفه ولو عرفته لما استعاذت منه

وقد

وقد دخل الملكان على داود عليه السلام في شبه ادميين يختصمان عنده فلم يعرفهما
وقد جاء جبريل عليه السلام الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساله
عن الايمان فلم يعرفه وقال ما اتاني في صورة قط الا عرفته فيها غير هذه المرة فكيف
يستنكر ان لا يعرف موسى الملك حين دخل عليه واما قول الجهمي ان الله تعالى
لم يقتص للملك فهو دليل على جهله من الذي اخبره ان بين الملائكة والادميين قصاصا
ومن اخبره ان الملك طلب القصاص فلم يقتص له واما الدليل على ان ذلك كان عمدا
فقد اخبرنا نبينا عليه السلام ان الله تعالى لم يقبض نبيا قط حتى يريه مقعده من الجنة
ويخيره فلم يكن ان يقبض روحه قبل ان يريه مقعده من الجنة ويخيره وقال ابن التين
وقول من قال فقا عينه بالحجة ليس بشيء لما في الحديث فرد الله عينه وقال
الخطابي فان قيل كيف يجوز ان يفعل موسى عليه السلام بالملك مثل هذا الصنيع
وكيف يصل يده اليه او كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضي امر الله تعالى فيه قلت
اكرم الله موسى عليه السلام في حياته بامور افرده بها فلما دنت وفاته لطف له بان
لم يامر الملك بان ياخذ روحه قهرا لكن ارسله على سبيل الامتحان في صورة البشر
فاستنكر موسى عليه السلام شانه ودفعه عن نفسه فاتى ذلك على عينه التي ركبت
في الصورة البشرية التي جاء فيها دون الصورة الملكية وقد كان في طبع موسى عليه السلام
حدة روي انه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا وقال النووي فان قلت
كيف جاز عليه فقء عين الملك قلت لا يمتنع ان ياذن الله له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا
للملطوم والله يفعل ما يشاء وقال ابن قتيبة في مختلف الحديث انما ذهب موسى عليه
السلام العين التي هي تخييل وتمثيل وليست على حقيقة وعاد ملك الموت الى حقيقته
خلقته الروحاني كما كان لم ينتقص منه شيء قوله قال اي رب اي قال موسى عليه السلام
يا رب قوله ثم ماذا وفي رواية ثم مه وهي ما الاستفهامية ولما وقف عليها زاد ها السكت
والمعنى ثم ما يكون بعد ذلك قوله قال ثم الموت اي قال الله ثم يكون بعد ذلك الموت
قوله قال فالآن اي قال موسى عليه السلام فالآن يكون الموت ولفظ الان
ظرف زمان غير متمكن وهو اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل
وهو يدل على ان موسى عليه السلام لما خيره الله تعالى اختار الموت شوقا
الى لقاء ربه تعالى كما خير نبينا عليه السلام فقال الرفيق الاعلى قوله فسال الله
ان يدنيه من الارض المقدسة اي فعند ذلك سال موسى الله ان يقربه من الارض
المقدسة وهي بيت المقدس وقال ابن التين الارض المقدسة الشام ومعنى المقدسة
المطهرة وكلمة ان مصدرية في محل النصب على المفعولية اي سال الله الدنو من بيت المقدس
ليدفن فيه دنوا لو رمى رام الحجر من ذلك الموضع الذي هو الان موضع قبره لوصل الى بيت
المقدس وانما سال ذلك لفضل من دفن في الارض المقدسة من الانبياء والصالحين

فاستحب مجاورتهم في الممات كما في الحياة ولان الناس يقصدون المواضع الفاضلة ويزورون
قبورها ويدعون لاهلها وقال المهلب انما سال الدنو منها ليسهل على نفسه وسقط
عنه المشقة التي تكون على من هو بعيد منها وصعوبته عند البعث والحشر فان
قلت لم لم يسال نفس البيت وسال الدنو منه قلت خاف ان يكون قبره مشهورا
فيفتتن به الناس كما اخبر الشارع ان اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
قوله رمية بحجر يحتمل ان يكون على قربها دونها فقدر رمية حجرا وادنى من مكان
الى الارض المقدسة هذا القدر فان قلت ما الحكمة في طلبه الدنو من الارض المقد
قلت الحكمة في ذلك ان الله لما منع بني اسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في
التيه اربعين سنة الى ان افناهم الموت ولم يدخل الارض المقدسة الا اولادهم مع
يوشع عليه السلام ومات هرون ثم موسى عليهما السلام قبل فتحها ثم ان موسى
لما لم يتهيا له دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها
طلب القرب منها لان ما قارب الشي اعطي حكمه وقيل انما طلب الدنو لان النبي عليه السلام
يدفن حيث يموت ولا ينقل وقيل فيه نظر لان موسى قد نقل يوسف عليه السلام
الى بلد ابراهيم الخليل عليه السلام قلت فيه نظر لان موسى ما نقله الا بالوحي فكان
ذلك كالمخصوص به قوله فلو كنت ثم بفتح الثاء المثلثة وهو اسم يشار به ولما عرج النبي
عليه السلام راى موسى قائما يصلي في قبره وفي المراة اختلفوا في موضع قبر موسى عليه
السلام على اقوال احدها انه بارض التيه هو وهرون عليهما السلام لم يدخل الارض المقد
الاربعة نحو رواه الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال لا يعرف قبره ورسول الله عليه
السلام ابهم ذلك بقوله الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر ولو اراد بيانه لبين صريحا وقال
ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهرون لاتخذوهما الاهين من دون الله عز وجل وقال
ابن اسحق لم يطلع على قبر موسى عليه السلام الا الرخمة وهي التي اطلع على قبر هرون لما دفن في التيه
فنزع الله عقلها لئلا تدل عليه ويعني عقلها الهامها الثاني انه بباب لد بالبيت المقدس
وقال الطبري هو الصحيح قلت كيف يكون هو الصحيح وقد قال ابن عباس ووهب
وعامة العلما انه بارض التيه والثالث ان قبره ما بين عالية وعويلة ذكره الحافظ ابو القسم
في تاريخ دمشق فقال ورؤيا ان قبر موسى بين عالية وعويلة وهما محلتان عند مسجد
القدم ويقال ان قبره رؤي في المنام بها قال والاصح انه بتيه بني اسرائيل والرابع
ان قبره بواد في ارض مآب بين بصرى والبلقا والخامس ان قبره بدمشق ذكره الحافظ
ابو القاسم عن كعب الاحبار وذكر ابن حبان في صحيحه ان قبر موسى بمدين بين المدينة وبين
بيت المقدس واعترض عليه الضيا محمد بن عبد الواحد في كتابه علل الاحاديث بان مدين ليست
قريبة من القدس ولا من الارض المقدسة وقد اشتهر ان قبرا باريحا وهي من الارض
المقدسة مزار ويقال انه قبر موسى عليه السلام وعنده كثيب احمر كما في الحديث وطريق

والدعا

والدعا عنده مستجاب قوله الى جانب الطور ذكر ياقوت في كتاب المشترك ان الطور
سبعة مواضع منها جبل بيت المقدس يقال له طور زيتا وفي الاثر بات بطور زيتا سبعون
الف نبي قتلهم الجوع وهو شرقي وادي سلوان ومنها طور هارون علم لجبل عال مشرف
في قبلي بيت المقدس فيما قيل فيه قبر هرون اخي موسى عليه السلام والظاهر ان الطور
المذكور هو احد الطورين المذكورين ولكن الاقرب انه طور زيتا والله اعلم قوله عند
الكثيب الاحمر هو الرمل المجتمع ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة ظاهرة على ان لموسى عليه
السلام منزلة كبيرة حيث فقا عين ملك الموت ولم يعاتبه عليه وفيه استحباب
الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين وفيه ان الملك يقدر على التطور
بصورة غير صورته وفيه في قوله يضع يده على متن ثور دلالة على ان الدنيا بقي منها
كثير وان كان قد ذهب اكثرها وفيه دلالة على الزيادة في العمر مثل الحديث الاخر
من سره ان يبسط في رزقه وينسا في اثره فليصل رحمه وهو يؤيد قول من قال
في قوله تعالى وما يعمر من معمر الاية انه زيادة ونقص في الحقيقة ص باب الدفن
بالليل اي هذا باب في بيان مشروعية دفن الميت في الليل وانما لم يفسر الجواز بل اطلق
الترجمة لمكان الاختلاف فيه فذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة
واحمد في رواية الى كراهة دفن الميت بالليل واحتجوا في ذلك بحديث جابر رضي الله عنه اخرجه
احمد والطحاوي قال ان رجلا من بني عذرة دفن ليلا ولم يصل عليه النبي عليه السلام
فنهى عن الدفن بالليل وروى الطحاوي من حديث نافع عن ابن عمر قال لا تدفنوا موتاكم بالليل
وقال ابن حزم لا يجوز ان يدفن احد ليلا الا عن ضرورة وكل من دفن ليلا منه عليه السلام
ومن ازواجه واصحابه رضي الله عنهم فانما ذلك لضرورة اوجبت ذلك من خوف
زحام او خوف الحر على من حضر وحر المدينة شديد جدا او خوف تغير او غير ذلك مما يبيح
الدفن ليلا لا يحل لاحد ان يظن بهم خلاف ذلك وذهب النخعي والزهري والثوري وعطا
وابن ابي حازم ومطرف بن عبد الله وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الاصح
واسحق الى ان دفن الميت بالليل يجوز واحتجوا بحديث الباب وبما رواه ابو داود من حديث
عمرو بن دينار قال اخبرني جابر بن عبد الله او سمعت جابر بن عبد الله قال راى
ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله عليه السلام في القبر واذا هو يقول ناولوني
صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر وقال الطحاوي النهي في حديث جابر
المذكور ليس لاجل كراهة الدفن بالليل ولكن لارادة رسول الله عليه السلام ان
يصلي على جميع المسلمين لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير ببركة صلاته عليهم لانه قال
في حديث يزيد بن ثابت فان صلاتي عليهم رحمة ولان صلاته عليهم نور في قبورهم وذكر فيه
وجها اخر وهو ما ذكره عن الحسن ان قوما كانوا يسيئون اكفان موتاهم فيدفنونهم ليلا فنهى
النبي عليه السلام لذلك وقال ايضا وقد فعل ذلك برسول الله عليه السلام

قد دفن بالليل وروي عن عايشه رضي الله عنها انها قالت دفن علي بن ابي طالب فاطمه ليلا وروي
عنها انها قالت دفن ابو بكر ليلا ص ودفن ابو بكر رضي الله عنه ليلا ش مطابقته للترجمه
ظاهره وهذا تعليق وصله البخاري في اواخر الجنايز في باب موت يوم الاثنين من حديث
عايشه وفيه دفن ابو بكر قبل ان يصبح وروي ابن ابي شيبه في مصنفه عن اسمعيل
بن عليه عن الوليد عن القاسم بن محمد قال دفن ابو بكر ليلا قال وحدثنا ابو معاويه
عن ابن جريج عن اسمعيل بن محمد عن ابن السباق ان عمر رضي الله عنه دفن ابا بكر ليلا
ثم دخل المسجد فاوتر ص حدثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي
عن ابن عباس قال صلي النبي عليه السلام علي رجل بعد ما دفن بليلة قام هو واصحابه
وكان سال عنه فقال من هذا فقالوا فلان دفن البارحة فصلوا عليه ش مطابقته
للترجمه من حيث انهم لما قالوا دفن البارحه لم ينكر عليهم فدل ذلك علي عدم كراهه
دفن الميت بالليل وقد مضي هذا الحديث في باب الصفوف علي الجنايز وفي باب
سنه الصلاه علي الجنايز وفي باب الصلاه علي القبر بعد ما يدفن ومضي الكلام فيه
مستوفي والشيباني هو سليمان والشعبي هو عامر بن شراحيل قوله قام ويروي فقام فصلوا
علي صيغه الجمع من الماضي اي صلي الرسول عليه السلام واصحابه عليه ولا يقال هذا تكرار
لقوله عليه السلام لان ذلك مجمل وهذا تفصيل لاحواله فافهم وتيقظ ص باب
المسجد علي القبر ش اي هذا باب في بيان منع بنا المسجد علي القبر وانما قدرنا هكذا لان حديث
الباب يدل علي هذا ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام عن ابيه عن عايشه رضي
الله عنها قالت لما اشتكي النبي عليه السلام ذكرت بعض نسايه كنيسة رايتها بارض الحبشه
يقال لها ماريه وكانت ام سلمه وام حبيبه رضي الله عنهما اتتا ارض الحبشه فذكرتا
من حسنها وتصاوير فيها فرفع راسه فقال اوليك اذا مات منهم الرجل الصالح بنوا
علي قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصوره اوليك شرار الخلق عند الله ش مطابقته
للترجمه في قوله بنوا علي قبره مسجدا الي اخره وقد مضي الحديث في باب هل تنبش قبور
مشركي الجاهليه اخرجه عن محمد بن المثني عن يحيي عن هشام عن ابيه عن عايشه رضي الله
عنها واخرجه ايضا في باب الصلاه في البيعه رواه البخاري عن محمد قال اخبرنا عبده عن
هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها ومضي الكلام فيه مستوفي قوله
اشتكي اي مرض وماريه بكسر الراء علم الكنيسه قوله تلك ويروي تيك ص باب
من يدخل قبر المراه ش اي هذا باب في بيان من يدخل قبر المراه لاجل الحادها ص حدثنا
محمد بن سنان ثنا فليح بن سليمان ثنا هلال بن علي عن انس رضي الله عنه قال شهدنا
بنت رسول الله عليه السلام ورسول الله عليه السلام جالس علي القبر فرايت
عينيه تدمعان فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحه انا قال فانزل
في قبرها فنزل في قبرها فقبرها فقال ابن المبارك قال فليح اراه يعني الذنب ش

مطابقته

مطابقته للترجمه من حيث ان النبي عليه السلام قال لابي طلحه انزل في قبرها فنزل فقبرها
وقد ذكرنا وجه هذا في باب قول النبي عليه السلام يعذب الميت ببكا اهله لانه اخرج
هذا الحديث هناك ايضا عن عبد الله بن محمد قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليح بن سليمان
الي اخره وقد مضي الكلام فيه مستوفي قوله لم يقارف اي لم يباشر المراه قوله فقال
ابو طلحه اسمه زيد بن سهل الانصاري قوله فقبرها اي فقبر ابو طلحه بنت النبي عليه
السلام قوله فقال ابن المبارك هو عبد الله بن المبارك قال فليح اراه بضم الهمزه
اي اظنه وهذا التعليق وصله الاسماعيلي وكذا قاله سريج بن النعمان عن فليح اخرجه
احمد عنه وقال ابو علي الغساني كذا في النسخ قال ابن المبارك وفي اصل ابي الحسن
القابسي قال ابو المبارك قال ابو الحسن وهو ابو المبارك محمد بن سنان يعني ابو المبارك
كنيه محمد بن سنان شيخ البخاري المذكور وقال الجياني هذا وهم محمد بن سنان لا اعلم
بينهم خلافا انه يكني ابا بكر وكان في نسخه عبدوس عن ابي زيد كما عند ساير الرواه علي
الصواب وفي التلويح وروي هذا الحديث البخاري في التاريخ الاوسط باسناده
وانتهي الي قوله قال فنزل في قبرها ولم يذكر التفسير الذي ذكره في الجامع وروايه
عبد الله بن المبارك عن فليح مشهوره وقد روي في معني المقارفه معني اخر غير ما فسر
فليح عن انس لما ماتت رقيه قال النبي عليه السلام لا يدخل القبر رجل قارف
الليله اهله فلم يدخل عثمان رضي الله عنه قال البخاري لا ادري ما هذا النبي
عليه السلام لم يشهد رقيه ص قال ابو عبد الله ليقترفوا اي ليكتسبوا
ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه قيل اراد البخاري بهذا تاييد ما قاله ابن المبارك
عن فليح فان ابن عباس رضي الله عنهما فسر قوله وليقترفوا ما هم مقترفون اي ليكتسبوا
ما هم مكتسبون وقد اخرج الطبري هذا التفسير من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن
عباس وهذا اعني قوله قال ابو عبد الله الي اخره لم يثبت الا في روايه الكشميهني ص
باب الصلاه علي الشهيد ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاه علي الشهيد وانما لم يفسر
الحكم واطلق الترجمه لانه ذكر في الباب حديثين احدهما يدل علي نفيها وهو حديث جابر
والاخر يدل علي اثباتها وهو حديث عقبه ومن هنا وقع الاختلاف بين العلما فذهب
الشافعي ومالك واحمد واسحق في روايه الي ان الشهيد لا يصلي عليه كما لا يغسل واليه
ذهب اهل الظاهر واحتجوا في ذلك بحديث جابر المذكور في الباب وذهب ابن ابي ليلي
والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسي وسعيد بن عبد العزيز والاوزاعي
والثوري وابو حنيفه وابو يوسف ومحمد واحمد في روايه واسحق في روايه الي انه
يصلي عليه وهو قول اهل الحجاز ايضا واحتجوا علي ذلك بحديث عقبه رضي الله عنه
علي ما نذكره ص حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن
بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله قال كان النبي عليه السلام يجمع بين الرجلين من قتلي احد

في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال
انا شهيد على هولاء يوم القيامة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم **مطابقته**
للترجمة من حيث ان عموم هذا يدل على نفي الصلاة على الشهيد **ذكر رجاله** وهم خمسة
الاول عبد الله بن يوسف التنيسي وقد تكرر ذكره الثاني الليث بن سعد الثالث
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عبد الرحمن بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصاري
السلمي الخامس جابر بن عبد الله الانصاري **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
في موضعين وفيه ان شيخه دمشقي نزل تنيس والليث مصري وابن شهاب وشيخه
مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر
كذا يقول الليث عن ابن شهاب وقال النسائي ما اعلم احدا تابع الليث من ثقات اصحاب
الزهري على هذا الاسناد واختلف على الزهري فيه ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك
عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد
من طريق محمد بن اسحق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحارث كلهم
عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة ورواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو
مما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده
عن شيخين خصوصا ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله
بن ثعلبة قال الذهبي عبد الله بن ثعلبة له رؤية ورواية ورواه البيهقي من حديث
عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري ثنا الزهري ثنا عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن
ابيه ان رسول الله عليه السلام قال يوم احد من راى مقتل حمزة فقال رجل انا
فخرج حتى وقف على حمزة فراه وقد شق بطنه ومثل به فكره رسول الله عليه السلام
ان ينظر اليه ثم وقف بين ظهري القتلى فقال انا شهيد على هولاء القوم زملوهم في دمائهم فانه ليس
جريح يجرح الا جاء يوم القيامة يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك وقال قدموا اكثر
القوم قرانا فاجعلوه في اللحد قال البيهقي هذه زيادات ليست في رواية الليث
وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه الرواية فيحتمل ان يكونا وانه عن جابر
وعن ابيه صحيحان وان كانتا مختلفتين فالليث بن سعد امام حافظ فروايته اولى
ولما ذكر ابن ابي حاتم هذا الحديث في كتاب العلل قال قال ابي يروي هذا عن الزهري
عن ابن كعب عن الزهري مرفوعا وعبد الرحمن بن عبد العزيز هذا شيخ مدني مضطرب الحديث
وروى الحاكم من حديث اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه ان انسا حدثه ان شهداء احد
لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وفي
العلل للترمذي قال محمد حديث اسامة عن الزهري عن انس غير محفوظ غلط فيه اسامة
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن سعيد بن سليمان وفي

الوليد

الوليد وفي المغازي عن قتيبة وفي الجنائز ايضا عن عبدان وعن محمد بن مقاتل واخرجه ابو داود
في الجنائز عن قتيبة وعن يزيد بن خالد وعن سليمان بن داود واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة
به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد
بن رمح عن الليث به **ذكر معناه** قوله من قتلى احد القتلى جمع قتيل كالجرحى جمع جريح
قوله في ثوب واحد ظاهره يكفن الاثنين في ثوب واحد وقال المظهري في شرح المصابيح
يعني في ثوب واحد في قبر واحد ولا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما قوله ايهم اي القتلى
هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره ايهما اي اي الرجلين قوله اخذا نصب على التمييز
قوله انا شهيد على هولاء اي انا شفيع لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى قوله ولم يغسلوا
على صيغة المجهول وكذا قوله ولم يصل عليهم على صيغة المجهول وفي رواية للبخاري
ستاتي بلفظ ولم يصل عليهم ولم يغسلهم كلاهما بصيغة المعلوم اي لم يفعل ذلك النبي عليه
السلام بنفسه ولا بامره **ذكر ما يستفاد منه** وهو على وجوه الاول قال ابن
التين فيه جواز جمع الرجلين في ثوب واحد وقال اشهب لا يفعل ذلك الا للضرورة وكذلك
الدفن وعن العلامة ابن تيمية معنى الحديث انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة
فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه يدل عليه تمام الحديث
انه كان يسال عن اكثرهم قرانا فيقدمه في اللحد فلو انهم في ثوب واحد جملة لسال
عن افضلهم قبل ذلك كيلا يودي الى نقض التكفين واعادته وقال ابن العربي فيه دليل
على ان التكليف قد ارتفع بالموت والا فلا يجوز ان يلصق الرجل بالرجل الا عند انقطاع
التكليف او للضرورة الثاني فيه التفضيل بقراءة القران فاذا استووا في القراءة
قدم اكبرهم لان للسن فضيلة الثالث فيه جواز دفن الاثنين والثلاث في قبر وبه اخذ
غير واحد من اهل العلم وكرهه الحسن البصري ولا باس ان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد
وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق غير ان الشافعي واحمد قالا لا ذلك
موضع الضرورات وحجتهم حديث جابر وقال اشهب اذا دفن اثنان في قبر لم يجعل
بينهما حاجز من التراب وذلك انه لا معنى له الا التضييق وقال ابن ابي حاتم ذكر ابي حديثا
رواه ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى عن قتادة عن انس ان رسول الله عليه السلام
جمع يوم احد النفر في القبر الواحد فكان يقدم في القبر الى القبلة اقراهم ثم ذا السن يلي اقدامهم
قال ابي يحيى هذا هو ابن صبيح وفي سنن الكجي ثنا ابو ايوب عن حميد بن هلال عن ابي الدهماء
عن ابن عباس قال شكوا الى النبي عليه السلام القروح يوم احد فقال احفروا واجعلوا
في القبر الاثنين والثلاثة وقدموا اكثرهم قرانا وقال القدوري في شرحه والسرخسي
في المبسوط ان وقعت الحاجة الى الزيادة فلا باس ان يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد
وفي المرغيناني او خمسة وهو اجماع وفي البدائع ويقدم افضلهما ويجعل بين كل اثنين حاجز
من التراب فيكون في حكم قبرين ويقدم الرجل في اللحد وفي صلاة الجنازة تقدم المراة على الرجل

الى القبله ويكون الرجل الى الرجل اقرب والمراه عنه ابعد الرابع فيه دفن الشهيد بدمه وروى النساي
من حديث معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبه قال قال رسول الله عليه السلام زملوهم
بدمايهم الخامس فيه ان الشهيد لا يغسل وهذا الاخلاف فيه الا ما روي عن سعيد بن المسيب
والحسن بن ابي الحسن من انه يغسل قالا ما مات ميت الا اجنب رواه ابن ابي شيبه عنهما بسند
صحيح وعن الحسن بسند صحيح ان النبي عليه السلام امر بحمزه رضي الله عنه فغسل وحكي عن الشعبي
وعن ان حنظله بن الراهب غسلته الملايكه عليهم السلام واجيب بانه كان جنبا وقال
السهيلي في ترك غسل الشهيد تحقيق حياتهم وتصديق قوله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله امواتا الايه ولان الدم اثر عباده فلا يزال كما قالوا في السواك للصايم السادس
فيه ان الشهيد لا يصلى عليه وهذا باب فيه خلاف وقد ذكرناه في اول الباب وقال اصحابنا
الشهيد يصلى عليه بلا غسل واحتجوا في ذلك بحديث عقبه الاتي عن قريب وبما رواه ابن
ماجه من حديث ابي بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال اتي بهم رسول الله
عليه السلام يوم احد فجعل يصلي على عشره عشره وحمزه وهو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع
ورواه الطحاوي عن ابراهيم بن ابي داود عن محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابو بكر بن عياش
عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام كان يوضع بين يديه
يوم احد عشره فيصلي عليهم وعلى حمزه ثم يوضع العشره وحمزه موضوع ثم يوضع عشره
فيصلي عليهم وعلى حمزه معهم واخرجه البزار في مسنده بان سنده ثنا العباس بن عبد الله
البغدادي ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا ابو بكر بن عياش ثنا يزيد بن ابي زياد عن مقسم
عن ابن عباس قال لما قتل حمزه يوم احد اقبلت صفيه تسال ما صنع فلقيت عليا والزبير
رضي الله عنهما فقالت يا علي ويا زبير ما فعل حمزه فاوهماها انهما لا يدريان قال فضحك النبي عليه
السلام وقال اني اخاف على عقلها فوضع يده على صدرها فاسترجعت وبكت ثم قام عليه
وقال لولا جزع النسا لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير ثم اتي بالقتلى
فجعل يصلي عليهم فيوضع سبعه وحمزه فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزه مكانه
فيكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ منهم واخرجه الحاكم في مستدركه والطبراني في معجمه والبيهقي
في سننه ولفظهم امر رسول الله عليه السلام بحمزه يوم احد فهيي للقبله ثم كبر عليه
سبعا ثم جمع اليه الشهدا حتى صلى عليه سبعين صلاه زاد الطبراني ثم وقف عليهم حتى واراهم
وسكت الحاكم عنه فان قلت قال الذهبي يزيد بن ابي زياد لا يحتج به وقال
البيهقي هكذا رواه يزيد بن ابي زياد وحديث جابر انه لم يصل عليهم اصح وقال ابن الجوزي
في التحقيق يزيد بن ابي زياد منكر الحديث وقال النساي متروك الحديث قلت
قال صاحب التنقيح الذي قالوه انما هو في يزيد بن زياد واما راوي هذا الحديث فهو الكوفي
ولا يقال فيه ابن زياد وانما هو ابن ابي زياد وهو ممن يكتب حديثه على لينه وقد روى
له مسلم مقرونا بغيره وروى له اصحاب السنن وقال ابو داود لا اعلم احدا ترك حديثه

وابن

وابن الجوزي جعلهما في كتابه الذي في الضعفا والحلل وهو وهم وغلط ومما يؤيد حديث يزيد
بن ابي زياد هذا ما رواه ابن هشام في السيره عن ابن اسحق حدثني من لا اتهم عن مقسم مولى ابن عباس
عن ابن عباس قال امر رسول الله عليه السلام بحمزه فسجي ببرده ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات
ثم اتي بالقتلى يوضعون الى حمزه فصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاه
فان قلت قال السهيلي في روض الانف قول ابن اسحق في هذا الحديث حدثني من لا اتهم ان كان
هو الحسن بن عماره كما قاله بعضهم فهو ضعيف باجماع اهل الحديث وان كان غيره فهو مجهول
قلت نحن ما نجزم انه الحسن بن عماره ولئن سلمنا انه هو فنحن ما نحتج به وانما نستشهد به
ويكفي في الاستشهاد قول ابن اسحق حدثني من لا اتهم به ولو كان متهما عنده لما حدث عنه
وروى الطحاوي من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام
امر يوم احد بحمزه فسجي ببرده ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتي بالقتلى يصفون ويصلي
عليهم وعليه معهم واخرجه ابن شاهين في كتابه من حديث ابن اسحق عن يحيى بن عباد عن عبد الله
ابن الزبير قال صلى النبي عليه السلام على حمزه فكبر سبعا وقال البغوي حفظي انه قال عن عبد الله
بن الزبير او روى الطحاوي ايضا من حديث ابي مالك الغفاري قال كان قتلى احد يؤتى بتسعه وعاشرهم
حمزه فيصلي عليهم رسول الله عليه السلام ورواه ايضا الدارقطني
عن ابي مالك قال كان يجا بقتلى احد تسعه وحمزه عاشرهم فيصلي عليهم ثم يرفعون التسعه
ويدعون حمزه رضي الله عنه واخرجه البيهقي ايضا ولفظه قال صلى النبي عليه السلام على قتلى
احد عشره عشره في كل عشره منهم حمزه حتى صلى عليه سبعين صلاه وقال الذهبي في مختصر
السنن كذا قال ولعله سبع صلوات اذ شهدا احد سبعون ونحوها واخرجه ابو داود ايضا
في المراسيل وابو مالك اسمه غزوان الكوفي وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في التابعين الثقات
ولنا معاشر الحنفيه ان نرجح مذهبنا بامور الاول ان حديث عقبه الاتي ذكره مثبت
وكذا غيره من الصلاه على الشهيد وحديث جابر نافي والمثبت اولى الثاني ان جابرا كان
مشغولا بقتل ابيه وعمه على ما يجي فذهب الى المدينه ليدبر حملهم فلما سمع المنادي بان
القتلى يدفنون في مصارعهم سارع لدفنهم فدل على انه لم يكن حاضرا حين الصلاه على ان في الاكليل
حديثا عن ابن عقيل عن جابر ان النبي عليه السلام صلى على حمزه ثم جي بالشهدا فوضعوا
الى جنبه فصلى عليهم فالشافعيه يحتجون بروايه ابن عقيل ويوجبون بها التسليم
من الصلاه الثالث ما روى اصحابنا اكثر مما رواه اصحاب الشافعي الرابع الصلاه على الموتى
اصل في الدين وفرض كفايه فلا يسقط من غير فعل الحدث بالتعارض بخلاف غسله اذا النفي
في سقوطه لا معارض له الخامس لو كانت الصلاه عليهم غير مشروعه لبينها النبي عليه السلام
كما بينه على الغسل السادس نترك ونقول كما قال الطحاوي لم يصل عليها السلام وصلى غيره
السابع يجوز انه لم يصل عليهم في ذلك اليوم لما حصل له من الجراحه وشبهها ولا سيما من المه على
حمزه وغيره وصلى عليهم في يوم غيره لانه تغير بهم كما جا في صلاته عليهم بعد ثمان سنين الثامن

رسول الله عليه السلام ثم خلف
ثم يؤتى بتسعة فيصلي عليهم

وقد روي انه صلي علي غيرهم التاسع لسنين لعمران يقولوا اجمل قوله عقبه صلي عليهم معناه استغفر
لقوله صلاته علي الميت العاشر انما ذهب اصحابنا اليه احوط في الدين وفيه تحصيل الاجر
وقد قال عليه السلام من صلي علي ميت فله قيراط ولم يفصل بين ميت وميت فان قالوا
الصلاة لا تصح علي الميت بلا غسل فلما لم يغسل الشهيد ابيح الصلاة قلنا ينبغي ان لا يدفن
ايضا بلا غسل فلما دفن الشهيد بلا غسل دل انه في حكم المغسولين فيصلي عليه فان قالوا الشهدا
احيا والصلاة انما شرعت علي الموتي قلنا فعلي هذا ينبغي ان لا يقسم ميراثهم ولا تزوج نساوهم
وشبه ذلك وانما هم احيا في حكم الاخرة لا في حكم الدنيا والصلاة عليهم من احكام الدنيا كذا قال
في المبسوط فان قالوا انما ترك الصلاة عليهم لاستغنائهم مع التخفيف علي من بقي من المسلمين
قلنا لا يستغني احد من الخير والصلاة خير موضوع ولو استغني عنه احد من هذه الامة لاستغني
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذلك الصغار ومن هو في مثل حالهم والتعليل بالتخفيف
لا وجه له لانهم يسعون في تجهيزهم وحفر قبورهم ونحو ذلك فالصلاة اخف من هذا كله فان
قالوا انكم لا ترون الصلاة علي القبر بعد ثلاثة ايام قلنا ليس كذلك بل تجوز الصلاة علي القبر
ما لم يتفسخ والشهدا لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا يمتنع اي وقت كان **ص**
حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبه
بن عامر ان النبي عليه السلام خرج يوما فصلي علي اهل احد صلاته علي الميت ثم انصرف الي المنبر فقال
اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الي حوضي الان واني اعطيت مفاتيح خزاين الارض
او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها
ش مطابقته للترجمة من حيث انها تحتمل مشروعية الصلاة علي الشهيد من جهة عمومها
ذكر رجاله وهم خمسة تقدموا وابو الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزني وعقبه بضم العين
وسكون القاف بن عامر الجهني **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم مصريون وهو معدود من اصح
الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه احدهم مذكور بالكنية **ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن سعيد بن شرحبيل وفي
المغازي عن محمد بن عبد الرحيم وعن قتيبة وفي ذكر الحوض عن عمرو بن خالد واخرجه مسلم
في فضايل النبي عليه السلام عن قتيبة به وعن ابي موسي واخرجه ابو داود في الجنايز
عن قتيبة به مختصرا وعن الحسن بن علي واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة به **ذكر معناه**
قوله فصلي علي اهل احد وهم الذين استشهدوا فيه وكانت احد في شوال سنة ثلاث
قوله صلاته علي الميت اي مثل صلاته علي الميت وهذا يرد قول من قال ان الصلاة في الاحاديث
التي وردت محمولة علي الدعا وممن قال به ابن حبان والبيهقي والنووي حتي قال النووي
المراد من الصلاة هنا الدعا واما كونه مثل الذي علي الميت فمعناه انه دعا لهم بمثل الدعا الذي كانت
عادته ان يدعو به للموتي قلت هذا عدول عن المعني الذي يتضمنه هذا اللفظ لاجل

تمشية

تمشية مذهبه في ذلك وهو ليس بانصاف وقال الطحاوي معني صلاته عليه السلام
لا يخلو من ثلاثة معان اما ان يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم او يكون من سنتهم
ان لا يصلي عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلاة عليهم جايزة بخلاف غيرهم فانها واجبة
وايها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة علي الشهدا وقال بعضهم غالب ما ذكره
بصدد المنع لان صلاته عليهم تحتمل امورا منها ان يكون من خصايصه ومنها ان يكون المعني
الدعا ثم هي واقعة عين لا عموم فيها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم
يقل احد من العلما بالاحتمال الثالث الذي ذكره انتهي قلت كل ما ذكره هذا القايل
ممنوع لان قوله منها ان يكون من خصايصه واثبات الخصوصية بالاحتمال لا يصح لان الاحتمال
الناشي عن غير دليل لا يعتبر ولا يعمل به وقوله ومنها ان يكون المعني الدعا يرده لفظ الحديث
وقد ابطله وقوله وهي واقعة عين لا عموم فيها كلام غير موجه لان هذا الكلام لا مجال له في هذا المقام
وقوله لدفع حكم تقرر لا ينتهض دليلا له لدفع حقيته لانه لا يعلم ما هذا الحكم المقرر وقوله ولم
يقل احد من العلما بالاحتمال الثالث في كلام واه لانه ما ادعي ان احدا من العلما قال به حتي ينكر
عليه وانما ذكره بطريق الاستنباط من لفظ الحديث قوله ثم انصرف الي المنبر ولفظ مسلم
ثم صعد المنبر كالمودع للاحيا والاموات فقال اني فرطكم علي الحوض وان عرضه كما بين ايلة
الي الجحفة وفي اخره قال عقبه فكانت اخر ما رايت رسول الله عليه السلام علي المنبر
قوله اني فرط لكم بفتح الفا والرا وهو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلا ونحوها
ومعني فرطكم سابقكم اليه كالمهيئ له **قوله** وانا شهيد عليكم اي اشهد لكم قوله مفاتيح الارض
جمع مفتاح ويروي مفاتح الارض بدون اليا وهو جمع مفتح علي وزن مفعل بكسر الميم **قوله**
لانظر الي حوضي هو علي ظاهره وكانه كشف له عنه في تلك الحالة قوله ما اخاف عليكم ان
تشركوا بعدي معناه علي مجموعكم لان ذلك قد وقع من البعض والعياذ بالله قوله ان تنافسوا
من المنافسة وهي الرغبة في الشي والانفراد به وهو من الشي النفيس الجيد في نوعه
ونافست الشي منافسة ونفاسا اذا رغبت فيه **ذكر ما يستفاد منه** قال الخطابي
فيه انه عليه السلام قد صلي علي اهل احد بعد مدة فدل ان الشهيد يصلي عليه كما يصلي
علي من مات حتف انفه واليه ذهب ابو حنيفة واول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم احد
علي معني اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا علي المسلمين فعذروا بترك الصلاة
عليهم وفيه ان الحوض مخلوق موجود اليوم وانه حقيقي وفيه معجزة للنبي عليه السلام
حيث نظر اليه في الدنيا واخبر عنه وفي معجزة اخري انه اعطي مفاتيح خزاين الارض
وملكتها امته بعده وفيه انذار امته لا يخاف عليهم من الشرك وانما يخاف عليهم من التنافس
ويقع منها التحاسد والتباغض وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشي وتوكيده
ص باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد ش اي هذا باب في بيان جواز دفن الرجلين
الميتين والثلاثة من الرجال في قبر واحد لو قال باب دفن الشخصين والثلاثة لكان احسن

قبر

ليتناول النسا فلت النسا تبع الرجال في الاحكام الا اذا خص بشي ص حدثنا سعيد
بن سليمان ثنا الليث ثنا ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ان جابر بن عبد الله اخبره ان
النبي عليه السلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ش مطابقته للترجمة في دفن الرجلين
في قبر واحد ظاهرة وليس في حديث الباب لفظ الثلاثة وانما ذكره على عادته بالاشارة الى ما ورد
من لفظ الثلاثة ولكنه لما لم يكن على شرطه لم يورده وهو ما رواه الكجي في سننه عن ابن عباس
وقد ذكرناه في الباب السابق وروي ابو داود من حديث انس ان رسول الله عليه السلام
مر على حمزة رضي الله عنه وقد مثل به الحديث وفيه فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون
في الثوب الواحد زاد قتيبة ثم يدفنون في قبر واحد واخرجه الترمذي وقال غريب وقيل
ذكر الثلاثة بالقياس وفيه نظر لانه لو كان بالقياس لكان يقول باب دفن الرجلين واكثر
في قبر واحد ذكر رجاله وهم خمسة سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه البزاز مر في
باب الما الذي يغسل به الشعر في كتاب الوضو والليث بن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري وعبد الرحمن بن كعب مر في اول الباب السابق ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخه واسطي سكن بغداد
والليث مصري وابن شهاب وعبد الرحمن مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد ذكرناه في اول الباب السابق وذكرنا ايضا ما يتعلق
بحكم الحديث ص باب من لم ير غسل الشهدا ش اي هذا في بيان قول من لم ير غسل
الشهيد فكانه اشار بذلك الى رد ما روي عن سعيد بن المسيب انه قال يغسل الشهيد
لان كل ميت يجب غسله وبه قال الحسن البصري وقد ذكرناه عن قريب ص
حدثنا ابو الوليد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قال قال النبي عليه
السلام ادفنوهم في دمائهم يعني يوم احد ولم يغسلهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر
هذا الحديث في باب الصلاة على الشهيد اعاده هنا لاجل هذا التبويب ووقع الكلام هناك فيما
يتعلق بهذا الباب وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي والليث هو ابن سعد
وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ص باب من يقدم في اللحد ش اي هذا
باب في بيان من يقدم من الموتى اذا وضعوا في اللحد وحديث الباب تبين ذلك وهو ان
يقدم منهم من كان اكثر اخذا بالقران وذلك كما في الامامة في الصلاة ثم اشار البخاري الى تفسير
اللحد بقوله ص وسمي اللحد لانه في ناحية ش اي سمي اللحد لحدا لانه شق يعمل في جانب
القبر يقال لحد القبر يلحده لحدا والحد عمل له لحدا وكذلك لحد الميت يلحد لحدا والحده
والحد له وقيل لحده دفنه والحده عمل له لحدا ولحد الى الشي يلحد والحد والتحد مال
ولحد في الدين يلحد والحد مال وعدل وقيل لحد جار ومال والحد ماري وجادل
واصل الالحاد الميل والعدول عن الشي ومنه قيل للمايل عن الدين ملحد ومنه قيل
لحد القبر لانه يميل عن وسط القبر الى جانبه وفي الجمهرة كل مايل لاحد وملحد ولا

يقال

يقال له ذلك حتى يميل عن جوانبه الى باطن وفي الجامع للقزاز والملحد اللحد والجمع ملاحد
وقال الفرا لحد والحد اعترض والالف اجود وقال لحدت للميت والحدت اجود
وقال ابن سيده اللحد واللحد الذي يكون في جانب القبر وقيل الذي يحفر في عرضه
والجمع الحاد ولحود ص وكان جابر يلحد ش من الالحاد من باب الافعال بكسر الهمزة وزيد فلما
ان الملحد هو المارى والمجادل والجابر يسمى اللاحد وذكر البخاري ذلك لتحصيل المعنى ص ملتحدا
معدلا ش اشار به الى المذكور في القران وهو قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اي
ملجا تعدل اليه من الله لان قدرة الله محيطة بجميع خلقه كذا فسره الطبري والملتحد
من باب الافتعال على وزن مفتعل من اللحد من لحد الى الشي والتحد اذا مال كما ذكرناه انفا ص
ولو كان مستقيما كان ضريحا ش اي ولو كان القبر والشق مستقيما غير مايل الى ناحية لكان
ضريحا لان الضريح شق في الارض على الاستوا وقال ابن الاثير الضارح هو الذي يعمل الضريح
وهو القبر وهو فعيل بمعنى مفعول من الضرح وهو الشق في الارض ثم الجمهور على كراهة
الدفن في الشق وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد ولو شقوا
لمسلم يكون تركا للسنة اللهم الا اذا كانت الارض رخوة لا تحتمل اللحد فان الشق حينيذ يتعين
وقال شيخ الاسلام في الجامع الصغير وان تعذر اللحد فلا باس بتابوت يتخذ للميت لكن
السنة ان يفرش فيه التراب وقال صاحب المبسوط والمحيط والبدايع وغيرهم عن
الشافعي ان الشق افضل عنده وهكذا نقله القرافي في الذخيرة عنه وقال النووي
في شرح المهذب اجمع العلما على ان اللحد والشق جايزان لكن ان كانت الارض صلبة
لا ينهار ترابها فاللحد افضل وان كانت رخوة تنهار فالشق افضل قلت فيه نظر
من وجهين الاول ان الارض اذا كانت رخوة يتعين الشق فلا يقال انه افضل والثاني
انه يصادم الحديث الذي رواه الايمة الاربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ومعنى اللحد لنا اي لاجل اموات المسلمين والشق
لاجل اموات الكفار وقال شيخنا زين الدين المراد بقوله لغيرنا اهل الكتاب كما ورد
مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند الامام احمد والشق لاهل الكتاب فالنبي
عليه السلام جعل اللحد للمسلمين والشق لاهل الكتاب فكيف يكونان سوا على انه روي
عن جماعة من الصحابة عن النبي عليه السلام في اللحد منها حديث عايشة رضي الله عنها
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عايشة وعن العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام اوصى ان يلحد له
وروي ابن ماجه عن عايشة قالت لما مات رسول الله عليه السلام اختلفوا في
اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم فقال عمر رضي الله عنه لا تصخبوا
عند رسول الله عليه السلام حيا ولا ميتا وكلمة نحوها فارسلوا الى الشقاق
واللاحد جميعا فجا اللاحد فلحد لرسول الله عليه السلام ثم دفن وفي طبقات

بن سعد من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان
بالمدينه حفاران وفي رواية قباران احدهما يلحد والاخر يشق الحديث ومنها حديث
سعد رواه مسلم والنساي وابن ماجه من رواية عامر بن سعد بن ابي وقاص
ان سعد بن ابي وقاص رض قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي
اللبن نصبا كما فعل برسول الله عليه السلام ومنها حديث انس رواه ابن ماجه عنه قال
لما توفي النبي عليه السلام كان بالمدينه رجل يلحد والاخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث
اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد والنبي عليه السلام ومنها
حديث المغيرة رواه ابن ابي شيبة في مصنفه قال ثنا ابو اسامة عن المجالد عن عامر
قال قال المغيرة بن شعبة لحد بالنبي عليه السلام ومنها حديث بريدة رواه البيهقي
عن ابن بريدة عن ابيه قال ادخل النبي عليه السلام من قبل القبلة والحد له لحدا ونصب
عليه اللبن نصبا وفي سنده ابو بردة عن علقمة قال البيهقي وابو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التميمي
الكوفي وهو ضعيف قلت لكون هذا الحديث محجة عليه بادر الي تضعيفه ومنها حديث
ابي طلحة رواه ابن سعد في الطبقات قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي عليه السلام فقال
المهاجرون شقوا كما يحفر اهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما يحفر بارضنا فلما اختلفوا
في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الي ابي عبيدة والي ابي طلحة فايهما جاء قبل الاخر فليعمل
عمله قال فجا ابو طلحة فقال والله اني لارجوا ان يكون الله قد خار لنبيه عليه السلام
انه كان يري اللحد فيعجبه ثم الحكمة في اختياره عليه السلام اللحد على الشق لكونه استر للميت
واختيار السنة للانصار وانه عليه السلام قال لهم المحيا محياكم والممات مماتكم فاراد اعلامهم
بانه انما يموت عندهم ولا يريد الرجوع الي بلده مكة فوافقهم ايضا في صفة الدفن واخبار الله
له ذلك وفيه حديث رواه السلفي عن ابي بن كعب ان بعد الحد لادم وغسل بالماء وترا وقالت
الملايكة هذه سنة ولده من بعده صح حدثنا ابن مقاتل انا عبد الله انا الليث بن سعد حدثني ابن
شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الي
احدهم قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هولا وامر بدفنهم بدمايهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم
شر مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ان النبي عليه السلام قدم في اللحد من قتلى احد
من كان اكثر اخذا للقران ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي
وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث مر عن قريب اخرجه في باب
الصلاة على الشهيد عن عبد الله بن يوسف عن الليث الي اخره نحوه واخرجه في باب دفن
الرجلين والثلاثة في قبر واحد عن سعيد بن سليمان عن الليث الي اخره واخرجه ايضا مختصرا
في باب من لم يغسل الشهيد عن ابي الوليد عن ليث الي اخره وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية
صح واخبرنا الاوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله عليه السلام

يقول

يقول لقتلى احد اي هولا اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الي رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه
شر اي قال عبد الله واخبرنا عبد الرحمن الاوزاعي وهذا طريق منقطع لان ابن شهاب لم يسمع
من جابر لان جابرا توفي سنة ثمان وثمانين وفي الكاشف سنة ثمان وسبعين ومولد الزهري
سنة ثمان وخمسين قاله الواقدي وقال ابو زرعة الدمشقي مولده سنة خمسين
قلت لقيه اياه ممكن ولكن سماعه منه لم يثبت واما طريق ابن شهاب الاول فمتصل
صح وقال جابر فكفن ابي وعمي في نمرة واحدة شر ذكر في التلويح ان قوله عمي يبادر الذهن اليه
انه عم جابر وليس كذلك لانه عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وعبد الله ابو جابر هو ابن عمرو بن
حرام فهو ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو فسماه عما تعظيما له وتكريما ذكره ابو عمر
وغيره وقال الكرماني قوله عمي قيل هذا تصحيف او وهم لان المدفون مع ابيه هو عمرو
بن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل ان يجاب عنه انه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم
فيه لا سيما وكان بينهما قرابة وقال النووي ان عبد الله وعمرا كانا صهرين والنمرة
بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وقال القزاز هي دراعة فيها
لونان سواد وبياض ويقال للسحابة اذا كانت كذلك نمرة وقال الكرماني النمرة بردة
من صوف يلبسها الاعراب وهي بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم قال
ثابت ذكر الواقدي في المغازي وابن سعد انهما كفنا في ثوبين قلت ان ثبت ذلك حمل
على ان النمرة شقت بينهما نصفين صح وقال سليمان بن كثير حدثني الزهري حدثني من سمع جابرا
رضي الله عنه شر سليمان بن كثير ضد قليل العبدي ابو محمد قال النساي ليس به باس الا في
الزهري وقال يحيى بن معين ضعيف وقال الكرماني واعلم ان الفرق بين هذه الطرق ان الليث
ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان
ذكر واسطة مجهولا فاعلم ذلك وقال الدارقطني اضطرب فيه الزهري ومنع بعضهم
الاضطراب بقوله لان الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات ان الزهري حمله عن شيخين واما
ابهام سليمان لشيخ الزهري وحذف الاوزاعي له فلا يوثر ذلك في رواية من سماه لان الحجة لمن ضبط
وزاد اذا كان ثقة لا سيما اذا كان حافظا قلت الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث
الاضطراب ولا يندفع ذلك بما ذكره صح باب الاذخر والحشيش في القبر
شر اي هذا باب في بيان استعمال الاذخر والحشيش في الفرج التي تتخلل بين اللبن في القبر
فان قلت ليس في حديث الباب ذكر الحشيش فلم ذكره قلت نبه به على الحاقه بالاذخر
لان المراد باستعمال الاذخر هو ما ذكرناه لا التطيب فيكون الحشيش في معناه كان المسك
وما جانسه من الطيب في الحنوط داخل في معنى اباحة الكافور للميت ثم الاذخر
بكسر الهمزة وكسر الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة وفي اخره راء وهو نبت معلوم وله اصل
مندفن وقضبان دقاق ذفر الريح وهو مثل الاسل اسل الكولان الا انه اعرض واصغر
كعوبا وله ثمرة كانها مكاسح القصب الا انها ارق واصغر وقال ابو زياد الاذخر يشبه في نباته

الغرز والعرز نبات الاسل الذي يعمل منه الحصر والاذخر ادق منه وله كعوب كثيرة وهو يطحن فيدخل في الطيب وقال ابو نصر هو من الذكور وانما الذكور من البقل وليس الاذخر من البقل وله ارومة فينبت فيها فهو بالحلبة اشبه وقال ابو عمرو هو من الحلي وقلما ينبت الاذخر منفردا وهو ينبت في السهول والحزون واذا جف الاذخر ابيض وفي شرح الفاظ المنصوري الاذخر حشيش يجلب من الحجاز وبالمغرب صنف منه قيل هذا اصح ما قيل في الاذخر ويدل عليه قول ابن عباس لبيوتهم وقبورهم فان البيوت ما تسقف الا بالخشب ولا تجعل على الخشب الا الاذخر قلت قد ذكر انه يسد به الفرج التي تتخلل بين اللبنات بدليل قوله والحشيش فان الحشيش لا يسقف به لانه غير متماسك لا رطبا ولا يابسا ص حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم الله مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي احلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمعرف فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر ش مطابقته للترجمة في قوله الا الاذخر الى اخره ذكر رجاله وهم خمسة كلهم ذكروا وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وخالد هو الحذاء واخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابي موسى عن عبد الوهاب وفي البيوع عن اسحق عن خالد وفي اللقطة قال وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس الى اخره ذكر معناه قوله حرم الله مكة اي جعلها حراما وقد فسر بقوله فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي ولفظه في الحج عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله الحديث وفي غزوة الفتح ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة ولفظ مسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرمة الله الى يوم القيامة واخرجه البزار عن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله عليه السلام ان مكة حرام حرمها الله يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر واخرجه الطحاوي ايضا عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين الحديث وقال البزار وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس من غير وجه وعن غير ابن عباس بالفاظ مختلفة ومعانيها قريبة قوله الاخشبين اي الجبلين المطيفين بمكة وهما ابو قبيس والاحمر وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان والاخشب كل جبل خشن غليظ وفي الحديث لا تزول مكة حتى يزول اخشباها قوله ساعة من نهار لم يرد بها الساعة التي هي جزء من اثني عشر ساعة والمراد بها القليل من الوقت والزمان وانه كان بعض النهار ولم يكن يوما تاما ودليله وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وقيل اراد به ساعة الفتح ابيحت له اراقة الدم فيها دون الصيد وقطع الشجر ونحوهما قوله لا يختلى خلاها اي لا يقطع كلاها والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور الرطب من الكلا كما ان الحشيش اسم اليابس منه والواحد خلاة ولامه يا لقولهم

خليت

خليت البقل قطعته وفي المخصص تقول خليت الخلا خليا جززته وفي المحكم وقيل الخلا كل بقلة قطعتها وقد يجمع الخلا على اخلاء حكاه ابو حنيفة واخلت الارض كثر خلاها واختلاه جزه وقال اللحياني نزعه وقال القاضي ومعنى يختلى خلاها لا يحصد كلاها مقصور ومده بعض الرواة وهو خطأ والاختلاء القطع فعل مشتق من الخلا والخلا مقصور جيد بين مخلي والخلا والمخلاة وما يجعل فيه للدابة ثم سمي كل ما يعتلف فيه مما يعلق في راسها مخلاة والخلاء بالمد الموضع الخالي وايضا مصدر من خلا يخلو قوله ولا يعضد شجرها اي لا يقطع يقال عضد واستعضد بمعنى كما يقال علا واستعلى قال القاضي ووقع في رواية يعضد شجراؤها وهو الشجر وقال الطبري معنى لا يعضد لا يفسد ويقطع من عضد الرجل الرجل اذا اصاب عضده بسوء وفي الموعب عضدت الشجر اعضده عضدا مثل ضرب اذا قطعته وفي المحكم الشيء معضود وعضيد قوله ولا ينفر من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب قوله ولا يلتقط لقطتها اي لا يرفع ساقطتها قوله الا لمعرف بضم الميم وكسر الراء المشددة وهو الذي يعرفها حتى يجيء صاحبها وفي لفظ للبخاري ولا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي لفظ ولا تحل لقطتها الا لمنشد والمنشد هو المعرف والناشد هو الطالب يقال نشدت الضالة اذا طلبتها فاذا عرفتها قلت انشدتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر قوله لصاغتنا اصله الصوغة جمع صائغ ذكر ما يستفاد منه فيه ان مكة حرام يحرم فيها اشياء مما يحل في غيرها من بلاد الله فان قلت الحديث هنا حرم مكة وفي حديث صحيح ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة قلت يعني المحرم الله تعالى لها فكان التحريم على لسانه فنسب اليه وحكى الماوردي وغيره الخلاف بين العلماء في ابتداء تحريم مكة فذهب الاكثرون الى انها ما زالت محرمة وانه خفي تحريمها فاظهره ابراهيم عليه السلام واشاعه وذهب اخرون الى انه ابتدأ تحريمها من زمن ابراهيم وانها كانت قبل ذلك غير محرمة كغيرها من البلاد وان معنى حرمها الله يوم خلق السموات انه قضى ذلك في الازل انه سيحرمها على لسان ابراهيم عليه السلام وقيل معناه انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه السلام سيحرم مكة بامر الله تعالى وفيه احلت لي ساعة من نهار احتج به ابو حنيفة ان مكة فتحت عنوة لا صلحا لانه عليه السلام قد ابيح له القتال وبه قال الاكثرون وسيجيء في حديث ابي شريح العدوي فان احد ترخص لقتال رسول الله عليه السلام فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله عليه السلام ولم ياذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وذهب الشافعي وجماعة الى انها فتحت صلحا وقالوا الحديث يدل على انه ابيح له القتال لو احتاج اليه ولو احتاج اليه لفعله ولكنه لم يحتج اليه وقال ابن دقيق العيد وهذا التاويل يبعده قوله لقتال رسول الله عليه السلام يعني في حديث ابي شريح فانه يقتضي وجود قتال ظاهرا وقال شيخنا زين الدين في المسئلة قول ثالث ان بعضها فتح صلحا وبعضها عنوة لان المكان الذي دخل منه النبي عليه السلام لم يقع فيه القتال

وان وقع في غير المكان الذي يحل منه وفيه لا يجوز اختلا خلا مكة هذا مما ينبت بنفسه بالاجماع
واما الذي يزرعه الناس نحو البقول والخضراوات والقصيل فانه يجوز قطعه لا اختلاف في الرخصة فيما
انبته الله من خلاها فمنعه ابو حنيفة ومحمد واجازه ابو يوسف ومالك والشافعي واحمد قال
ابن المنذر اجمع على تحريم قطع شجر الحرم وقال الامام اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه
جزاء ام لا فعند مالك لا جزاء فيه وعند ابي حنيفة والشافعي فيه الجزاء قلت هذا فيما لم يغرسه
الادمي من الشجر واما ما غرسه الادمي فلا شيء فيه وحكى الخطابي ان مذهب الشافعي منع قطع
ما غرسه الادمي من شجر البوادي وبناه واتمه وغيره مما انبته الله سواء واختلف قوله في جزاء
الشجر وعند الشافعي في الدوحة بقرة وما دونها شاة وعند ابي حنيفة يؤخذ منه قيمته
ما قطع فيشتري به هديا فان لم يبلغ ثمنه تصدق به بنصف صاع لكل مسكين وقال الشافعي
في الخشب ونحوه قيمته بالغة ما بلغت وقال الكوفيون فيها قيمتها والمحرم والحلال
في ذلك سواء واختلفوا في اخذ السواك من شجر الحرم فعن مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انهم
رخصوا في ذلك وحكى ابو ثور ذلك عن الشافعي وكان عطاء يرخص في اخذ ورق السنا
يستمشي به ولا ينزع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار وفيه دليل على ان الشجر
المؤذي كالشوك لا يقطع من الحرم لاطلاق قوله ولا يعضد شجرها وهو اختيار ابي سعد
المتولي من الشافعية وذهب جمهور اصحاب الشافعي الى انه لا يحرم قطع الشوك لانه
مؤذ فاشبه الفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس قال النووي والصحيح ما اختاره المتولي
وفيه تصريح بتحريم ازعاج صيد مكة ونبه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم
التنفير فالاتلاف اولى وفيه ان واجد لقطة الحرم ليس له غير التعريف ابدا ولا يملكها
بحال ولا يستنفقها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو
اظهر قولي الشافعي وبه قال احمد وعند ابي حنيفة لقطة الحل والحرم سواء لعموم قوله عليه السلام
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل وروى الطحاوي عن معاذة العدوية
ان امراة قد سالت عائشة رضي الله عنها فقالت اني قد اصبت ضالة في الحرم واني قد عرفتها
فلم اجد احدا يعرفها فقالت لها عائشة استنفعي بها وفيه جواز استعمال الاذخر في القبور
والصاغة واهل مكة يستعملون من الاذخر فيه ويطيبون بها اكفان الموتى وقوله
عليه السلام الا الاذخر يجوز ان يكون اوحي اليه تلك الساعة او من اجتهاده عليه السلام
ص وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام لقبورنا وبيوتنا ش ذكر البخاري
هذا التعليق موصولا في باب كتابة العلم قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث الحديث
وفيه الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال النبي عليه السلام
الا الاذخر ص وقال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبي
عليه السلام مثله ش هذا التعليق وصله ابن ماجه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال

حدثنا

حدثنا يونس بن بكير قال ثنا محمد بن اسحق قال ثنا ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم
بن يناق عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي عليه السلام يخطب عام الفتح
فقال يا ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى يوم القيامة
لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا ياخذ لقطتها الا منشد فقال العباس الا الاذخر
فانه للبيوت والقبور فقال رسول الله عليه السلام الا الاذخر ص وقال مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس لقينهم وبيوتهم ش هذا التعليق قطعة من حديث ابن عباس المذكور
في اول الباب رواه عكرمة عن ابن عباس وسيأتي موصولا في كتاب الحج وقد روي عن
ابن عباس هذا الحديث بوجوه واخرجه مسلم ايضا من طريق مجاهد عن طاوس عن ابن
عباس قال قال رسول الله عليه السلام يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد
ونية الحديث وفيه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم
فقال الا الاذخر القين بفتح القاف وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره نون الحداد ص باب

هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ش اي هذا باب يذكر فيه هل يخرج الميت
من قبره ولحده بعد دفنه لعلة اي لاجل سبب من الاسباب وانما ذكر الترجمة بالاستفهام
ولم يذكر جوابه اكتفاء بما في احاديث الباب الثلاثة عن جابر رضي الله عنه لان في الحديث
الاول اخراج الميت من قبره لعلة وهي اقماص النبي عليه السلام عبد الله بن ابي بقميصه
الذي على جسده وفي الحديث الثاني والثالث اخراجه ايضا لعلة وهي تطييب قلب
جابر ففي الاول لمصلحة الميت وفي الثاني والثالث لمصلحة الحي ويتفرع على هذين
الوجهين جواز اخراج الميت من قبره اذا كانت الارض مغصوبة او ظهرت مستحقة
او نوزعت بالشفعة وكذلك نقل الميت من موضع الى موضع فذكر في الجوامع وان نقل
ميلا او ميلين فلا باس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن
عثمان رضي الله عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال
توسعوا في مسجدكم وقيل لا باس في مثله وقال المازري ظاهر مذهبنا
جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
بالعقيق ودفن بالمدينة وكذلك سعيد بن زيد وفي الحاوي قال الشافعي لا احب
نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها
وقال البغوي والبندنيجي يكره نقله وقال القاضي حسين والدارمي يحرم نقله قال
النووي هذا هو الاصح ولم ير احمد باسا ان يحول الميت من قبره الى غيره قال قد نبش
معاذ امراته وحول طلحة فان قلت ما فائدة قوله واللحد مع تناول القبر اياه قلت
كانه اشار الى جواز الاخراج لعلة سواء كان وحده في القبر يشير اليه بقوله من القبر او كان
معه غيره يشير اليه بقوله واللحد لان والد جابر رضي الله عنهما كان في اللحد ومعه غيره
فاخرجه جابر وجعله في قبر وحده حيث قال في حديثه ودفن معه اخر في قبره

إلى الحزم كما في الآن وعلل لاخراجه عدم طيب نفسه ان يترك مع الآخر فاستخرجه بعد ستة
أشهر وجعله في قبر على حدة ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين قال عمرو سمعت جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما
أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه
فالله أعلم وكان كسى عباسا قميصا قال سفين وقال أبو هريرة وكان على رسول الله
عليه السلام قميصان فقال له ابن عبد الله يا رسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلي
جلدك قال سفين فيرون أن النبي عليه السلام ألبس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع
ش مطابقته للترجمة في قوله فأمر به فأخرج أي من قبره بعد أن دفن ذكر رجاله وهم
أربعة الأول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفين بن عيينة كذا نص عليه
الحافظ المزي في الأطراف الثالث عمرو بن دينار الرابع جابر رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في الموضعين وفيه سفين قال عمرو وكان ذلك كان في حالة
المذاكرة وفيه السماع ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الجنائز
عن مالك بن إسمعيل وفي اللباس عن عبد الله بن عثمان وفي الجهاد عن عبد الله بن محمد
الجعفي وأخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وأبي بكر بن أبي شيبة وأحمد بن عبدة وأخرجه
النسائي في الجنائز عن الحارث بن مسكين وعبد الجبار بن العلاء وعبد الله بن محمد الزهري
ذكر معناه قوله عبد الله بن أبي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر
الحروف ابن سلول بفتح السين المهملة وأبي هو أبو مالك بن الحارث بن عبيد وسلول
امرأة من خزاعة وهي أم أبي مالك بن الحارث وأم عبد الله بن أبي خولة بنت المنذر بن حرام من بني
النجار وعبد الله سيد الخزرج في الجاهلية وكان رأس المنافقين قال الواقدي مرض عبد الله
بن أبي ليال بقين من شوال ومات في ذي القعدة من سنة تسع من الهجرة وكان مرضه عشرين
ليلة وكان رسول الله عليه السلام يعوده فيها فلما كان اليوم الذي توفي فيه دخل عليه رسول الله
عليه السلام وهو يجود بنفسه فقال قد نهيتك عن حب يهود فقال قد أبغضهم
أسعد بن زرارة فما نفعه ثم قال يا رسول الله ليس هذا حين عتاب هو الموت فإن مت
فاحضر غسلي وأعطني قميصك الذي يلي جلدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي ففعل
ذلك رسول الله عليه السلام قوله حفرته أي قبره قوله فأمر به أي فأمر رسول الله
عليه السلام بعبد الله بن أبي فأخرج من قبره قوله فالله أعلم جملة معترضة أي فالله أعلم
بسبب إلباس رسول الله عليه السلام إياه قميصه قوله وكان أي عبد الله كسى
عباسا قميصا وعباس هو ابن عبد المطلب عم رسول الله عليه السلام وإنما كساه كان
لما أن كساه العباس قميصه حين قدم المدينة وذلك أنهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس إلا قميص
عبد الله بن أبي لأن العباس كان طويلا جدا وكذلك عبد الله بن أبي قال أنس شهدت
رجليه وقد فضلتا السرير من طوله قوله قال سفين هو ابن عيينة وقال أبو هريرة

هكذا

هكذا هو في كثير من الروايات ووقع في رواية أبي ذر قال سفين وقال أبو هرون فقيل هو الصواب
وأبو هريرة تصحيف وأبو هرون هذا هو موسى بن أبي عيسى ميسرة الحناط بالحاء المهملة
وبالنون المدني كذا نص عليه الأكثرون وقيل هو إبراهيم بن العلاء الغنوي من شيوخ البصرة
وكلاهما من أتباع التابعين وقال بعضهم أبو هرون المذكور جزم المزي بأنه عيسى بن أبي عيسى
الحناط قال وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظه حدثنا
عيسى بن أبي موسى قلت قال صاحب التلويح أبو هرون هذا هو موسى بن أبي عيسى
ميسرة الحناط الغفاري أخو عيسى بن أبي عيسى الطحان وتبعه على ذلك صاحب التوضيح
وكذا قال الكرماني أبو هرون هو موسى بن أبي عيسى الحناط قال الغساني أبي ذكره في الجامع
في كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر في قصة ابن سلول فقط وعلى كل حال الحديث
معضل قوله قال له ابن عبد الله أي قال للنبي عليه السلام ابن عبد الله بن أبي وهو أيضا
اسمه عبد الله وكان اسمه الحباب فسماه رسول الله عليه السلام عبد الله فقال
أنت عبد الله والحباب شيطان وكان قد أسلم وحسن إسلامه وشهد بدرا وأحدا مع
رسول الله عليه السلام وكان يصعب عليه صحبة أبيه للمنافقين وهو الذي جلس على باب
المدينة ومنع أباه في غزاة المريسيع من دخولها قوله ألبس بفتح الهمزة من الإلباس قوله
قال سفين فيرون إلى آخره متصل عند سفيان أخرجه البخاري في أواخر الجهاد في باب
كسوة الأسارى قال حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله
قال لما كان يوم بدر أتي بأسارى وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي عليه السلام
له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي عليه السلام إياه فلذلك
نزع النبي عليه السلام قميصه الذي ألبسه قال ابن عيينة كانت له عند النبي عليه
السلام يد فأحب أن يكافئه ذكر ما يستفاد منه فيه جواز إخراج الميت من قبره
لعلة وقد ذكر سحنون من العلة أن يكون دفن بلا غسل أو لحق الأرض المدفون
فيها سيل أو نداوة قاله الماوردي في أحكامه وقال ابن المنذر اختلف العلماء في نبش
من دفن ولم يغسل فأكثرهم يجيز إخراجه وغسله هذا قول مالك والشافعي إلا أن مالكا
قال ما لم يتغير وكذا عندنا ما لم يتغير بالنتن وقيل ينبش ما دام فيه جزء من عظم وغيره
وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا وضع في اللحد ولم يغسل لا ينبغي أن ينبشوه وبه قال
أشهب وكذلك اختلفوا فيمن دفن بغير صلاة قال ابن المنذر وعندنا لا ينبش بل يصلى على
القبر اللهم إلا أن لا يهال عليه التراب فإنه يخرج ويصلى عليه نص عليه الشافعي لقلة المشقة
وأنه لا يسمى نبشا وقيل يرفع لبنة وهو قول سحنون وقال أشهب إن ذكروا ذلك قبل
أن يهال عليه التراب أخرج وصلي عليه وإن أهالوا فليترك وإن لم يصل عليه وعن مالك
إذا نسيت الصلاة على الميت حتى فرغ من دفنه لا أرى أن ينبشوه لذلك ولا يصلى على قبره
ولكن يدعون له وروى سعيد بن منصور عن شريح بن عبيد أن رجالا قبروا صاحبا لهم

وهو قول [illegible] وقال ابن القاسم يخرج ما لم يتغير

لم يغسلوه ولم يجد واله كفنا فوجد وامعاد بن جبل فاخبره فامرهم ان يخرجوه ثم غسل
وكفن وحنط وصلي عليه ودفنه ونفث عليه من ريقه احتج به علي من يري بنجاسة الريق
والنخامه وهو قول عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي والعلما كلهم علي خلافه والسنن وردت
برده فمعاذ الله ان صحبه خلافه والشارع علمنا النظافه والطهاره وبه طهرنا الله من الادناس وريقه
عليه السلام يتبرك به ويستشفي وفيه ان الشهدا لا تاكل الارض لحومهم وقيل اربعه لا تعدو عليهم
الارض ولا هوامها الانبيا والعلما والشهدا والموذنون وقيل ذلك لاهل احد كرامة لهم ص
حدثنا مسدد انا بشر بن المفضل ثنا حسين المعلم عن عطا عن جابر رضي الله عنه قال لما
حضر احد دعاني ابي من الليل فقال ما اراني الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي عليه السلام
واني لا اترك بعدي اعز علي منك غير رسول الله عليه السلام فان علي دينا فاقض واستوص
باخواتك خيرا فاصبحنا فكان اول قتيل ودفن معه اخر في قبر ثم لم تطب نفسي ان اتركه
مع الاخر فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته هنية غير اذنه ش
مطابقته للترجمه في قوله فاستخرجته ورجاله قد ذكروا غير مرة وبشر بكسر البا
الموحده وسكون الشين المعجمه والمفضل بضم الميم وتشديد الفا والضاد المعجمه وعطا هو ابن
ابي رباح وقال الجياني كذا روي هذا الاسناد عن البخاري الا ابا علي بن السكن وحده
فانه قال في روايته شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من
طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر
وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطا عن جابر
واخرجه ابو داود وقال ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابي مسلمة عن ابي
نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة
اشهر فما انكرت منه شيا الا شعيرات كن في لحيته مما يلي الارض وابو نضرة المنذر بن
مالك العوفي واخرجه ايضا ابن سعد والحاكم والطبراني من طريق سعيد عن ابي نضرة
عن جابر رضي الله عنه ذكر معناه قوله لما حضر احد اي وقعته واسناد الحضور اليه
مجازي وكانت وقعة احد في سنة ثلاث من الهجرة خرج عليه السلام اليها عشية الجمعة
لاربع عشرة خلت من شوال وقال مالك كانت احد وخيبر في اول النهار قوله ما اراني
بضم الهمزة اي ما اظنني اي ما اظن نفسي وذكر الحاكم في مستدركه عن الواقدي ان سبب
ظنه ذلك منام راه انه راي مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول
له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها علي النبي عليه السلام فقال هذه شهادة وفي
رواية ابي علي بن السكن عن ابي نضرة عن جابر ان اباه قال له اني معرض نفسي للقتل الحديث
وقال ابن التين انما قال ذلك بنا علي ما كان عزم عليه وانما قال من اصحاب النبي عليه
السلام اشارة الي ما اخبره النبي عليه السلام ان بعض اصحابه سيقتل قوله وان علي دينا
كانت عليه اوسق تمر ليهودي قوله فاقض من نفي يقضي ايا ذا الدين بردي فاقضه

بذكر الضمير

بذكر الضمير الذي هو المعقول قوله واستوص اي اطلب الوصل باخواتك خيرا يقال وصيت
الشي بكذا اذا وصلته به قال ابن بطال اي اقبل وصيتي بالخير بهن وكانت له تسع اخوات
باختلاف فيه توكد عليه فيهن مع ما كان في جابر من الخير فوجب لهن حق القرابه
وحق وصية الاب وحق اليتم وحق الاسلام وفي الصحيح لما قال له عليه السلام
تزوجت بكرا ام ثيبا قال بل ثيبا فقال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال ان ابي ترك
اخوات كرهت ان اضم اليهن خرقا مثلهن فلم ينكر عليه ذلك قوله ان اتركه ان مصدرية
اي لم تطب نفسي تركه مع الاخر وهو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصاري وكان
صديق والد جابر وزوج اخته هند بنت عمرو وكان جابر يسميه عما تعظيما وقال ابن اسحق
في المغازي حدثني ابي عن رجال من بني سلمة ان النبي عليه السلام قال حين اصيب
عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا وفي مغازي
الواقدي عن عايشة انها رات هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح
واخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ثم امر رسول الله عليه السلام
برد القتلي الي مضاجعهم وروي احمد في مسنده باسناد حسن من حديث ابي قتادة
قال قتل عمرو بن الجموح وابن اخيه يوم احد فامر بهما رسول الله عليه السلام فجعلا
في قبر واحد وقال ابو عمر في التمهيد ليس هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه قوله فاستخرجته
بعد ستة اشهر اي من يوم دفنته فان قلت وقع في الموطا عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما
وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان بين
احد ويوم حفر عنهما ست واربعون سنة انتهي وهذا يخالف ما ذكره جابر قلت
اجاب ابن عبد البر بتعدد القصة ورد عليه بعضهم بقوله لان الذي في حديث
جابر انه دفن اباه في قبر وحده بعد ستة اشهر وفي حديث الموطا انهما وجدا
في قبر واحد بعد ست واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة
او ان السيل خرق احد القبرين فصار القبر واحدا قلت فيه ما لا يخفي والاوجه ان يقال المنقول
عن عبد الرحمن بن صعصعة بلاغ فلا يقاوم المروي عن جابر رضي الله عنه قوله فاذا هو
كلمة اذا للمفاجاة وقوله هو مبتدا وخبره قوله كيوم وضعته باضافة يوم الي وضعته
والكاف بمثل المثل واليوم بمعني الوقت قوله هنية بضم الها وتشديد اليا اخر الحروف
مصغر هنا اي قريبا وانتصابه علي الحال وقوله غير اذنه مستثني مما قبله وحاصل
المعني استخرجته اي من قبره فوجدته قريبا مثل الوقت الذي وضعته فيه غير ان
اذنه تغير بسبب التصاقها بالارض وهذا المذكور هو رواية المروزي والجرجاني وفي رواية ابي
ذر وفي رواية ابن السكن والنسفي كيوم وضعته في القبر غير هنية في اذنه يريد
غير اثر يسير غيرته الارض من اذنه وهذا هو الصواب وحكي ابن التين انه في روايته

بفتح الها وسكون اليا اخر الحروف بعدها همزه ثم يا مثناه من فوق ثم ها الضمير ومعناه
علي حالته ووقع في روايه ابن ابي خيثمه والطبراني من طريق عتاب بن بشر عن ابي مسلمه
بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنيه عند اذنه ووقع في روايه ابي نعيم من طريق الاشعث
غير هنيه عند اذنه ووقع في روايه الحاكم فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه سقط منه
لفظ هنيه وكذا ذكره الحميدي في الجمع في افراد البخاري ووقع في روايه ابن السكن من طريق
شعبه عن ابي مسلمه بلفظ غير ان طرف اذن احدهم تغير ووقع في روايه ابن سعد من طريق
ابي هلال عن ابي مسلمه الا قليلا من شحمة اذنه ووقع في روايه ابي داود وقد ذكرنا هامش
طريق حماد بن زيد عن ابي مسلمه الا شعيرات كن من لحيته مما يلي الارض فان قلت ما وجه
روايه ابي داود بالنسبه الي الروايات المذكوره قلت المراد بالشعيرات التي تتصل بشحمه
الاذن فان قلت روي الطبراني باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اباه قتل يوم
احد ثم مثلوا به فجدعوا انفه واذنيه الحديث قلت يحمل هذا علي انهم قطعوا بعض اذنيه لا
جميعهما فافهم ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سعيد بن عامر عن شعبه عن ابن ابي نجيح
عن عطا عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي حتي اخرجته فجعلته
في قبر علي حده ش مطابقته للترجمه في قوله حتي اخرجته الي اخره وعلي بن عبد الله المعروف
بابن المديني وسعيد بن عامر الضبعي البصري مر في كسوف القمر وابن ابي نجيح هو عبد الله
بن ابي نجيح وابو نجيح بالنون اسمه يسار بفتح اليا اخر الحروف وبالسين المهمله وعطا هو ابن
ابي رباح قوله عن ابن ابي نجيح عن عطا كذا هو في روايه الاكثرين وحكي ابو علي الجياني انه وقع
عند ابي علي بن السكن عن مجاهد بدل عطا والذي رواه غيره هو الاصح وكذا اخرجه النسائي
قال اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري عن سعيد بن عامر عن شعبه عن ابن ابي نجيح
عن عطا عن جابر قال دفن مع ابي رجل في القبر فلم تطب نفسي حتي اخرجته ودفنته علي حده
وكذا اخرجه الاسماعيلي وابن سعد واخرون كلهم من طريق سعيد بن عامر بالسند المذكور
قوله رجل هو عم جابر قوله علي حده بكسر الحا المهمله وتخفيف الدال المهمله المفتوحه نحو
العده اصله وحده حذفت الواو وعوض عنها التا كما ان اصل عده وعد فاعل كذلك
ومعناه علي حياله منفردا ومما يستفاد من حديث جابر الارشاد الي بر الاولاد
بالاباء لا سيما بعد الموت وفيه نوع ايثار عبد الله والد جابر لكونه استثني النبي عليه
السلام من هو اعز عليه منه وفيه كرامته حيث وقع الامر كما ظنه وفيه كرامته
ايضا حيث ان الارض لم تاكل جسده مع لبثه فيها وفيه فضيله جابر حيث عمل بوصيته
والله فيما وصاه به اليه وفيه جواز دفن الاثنين في قبر واحد وفيه جواز نقل الميت
من قبره الي موضع اخر ص باب اللحد والشق في القبر ش اي هذا باب
في بيان اللحد والشق الكائنين في القبر فان قلت ليس للشق ذكر في حديث الباب قلت
قوله فقدمه في اللحد يدل علي الشق لانه يقتضي تقديم احد الميتين وتاخير الاخر عالبا في الشق

لمستقر

لمستقره تسويه اللحد لكلا الشقين وتقديم ذكر اللحد يدل علي مزيته وفضله ودل عليه ما رواه
ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود وقد ذكرناه
عن قريب ص حدثنا عبدان انا عبد الله انا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلي الله عليه وسلم
يجمع بين الرجلين من قتلي احد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الي احدهما قدمه
في اللحد فقال انا شهيد علي هولا يوم القيامه فامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ش مطابقته
للترجمه علمت مما ذكرناه الان ورجاله قد مروا غير مره وعبدان بفتح العين المهمله وسكون
البا الموحده وهو لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وابن
شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث قد مضي في باب الصلاه علي الشهيد رواه عن عبد الله
بن يوسف عن الليث الي اخره واخرجه ايضا في الابواب الثلاثه التي بعده قوله بين الرجلين
ويروي بين رجلين بلا الف ولام قوله ولم يغسلهم بفتح اليا ويروي بضمها من التغسيل

ص باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلي عليه وهل يعرض علي الصبي الاسلام ش
اي هذا باب يذكر فيه اذا اسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلي عليه ام لا هذه ترجمه
وقوله وهل يعرض علي الصبي الاسلام ترجمه اخري اما الترجمه الاولي ففيها خلاف فلذلك لم
يذكر جواب الاستفهام ولا خلاف انه يصلي علي الصغير المولود في الاسلام لانه كان علي دين
ابويه قال ابن القاسم اذا اسلم الصغير وقد عقل الاسلام فله حكم المسلمين في الصلاه عليه
واختلفوا في حكم الصبي اذا اسلم احد ابويه علي ثلاثه اقوال احدها يتبع ايهما اسلم والثاني
باسلام امه مسلما وهذا قول مالك في المدونه والثالث تبع لامه وان اسلم ابوه وهذه مقاله شاذه
ليست في مذهب مالك وقال ابن بطال اجمع العلما في الطفل الحربي يسبي ومعه ابواه ان
اسلام الام اسلام له واختلفوا فيما اذا لم يكن معه ابواه ووقع في القسمه دونهما ثم مات في ملك
مشتريه فقال مالك في المدونه لا يصلي عليه الا ان يجيب الي الاسلام بامر يعرف
به انه عقله وهو المشهور من مذهبه وعنه اذا لم يكن معه احد من ابويه ولم يبلغ ان يتدين
او يدعي ونوي سيده الاسلام فانه يصلي عليه واحكامه احكام المسلمين في الدفن في مقابر
المسلمين والموارثه وهو قول ابن الماجشون وابن دينار واصبغ واليه ذهب ابو حنيفه
واصحابه والاوزاعي والشافعي وفي شرح الهدايه اذا سبي صبي مع احد ابويه فمات لم
يصل عليه حتي يقر بالاسلام وهو يعقل او يسلم احد ابويه خلافا لمالك في اسلام الام والشافعي
في اسلامه هو والولد يتبع خير الابوين دينا وللتبعيه مراتب اقواها تبعيه الابوين ثم
الدار ثم اليد وفي المغني لا يصلي علي اولاد المشركين الا ان يسلم احد ابويه او يموت مشركا
فيكون ولده مسلما او يسبي منفردا او مع احد ابويه فانه يصلي عليه وقال ابو ثور اذا
سبي مع احد ابويه لا يصلي عليه الا اذا اسلم وعنه اذا اسر مع ابويه او احدهما او وحده
ثم مات قبل ان يختار الاسلام يصلي عليه واما الترجمه الثانيه فانه ذكرها هنا بلفظ

وهو احد قولي مالك وبه اخذ ابن وهب
ويصلي عليه ان [illegible] والثاني
يتبع اباه

الاستفهام وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال كيف يعرض الاسلام
على الصبي وذكر فيه قصة ابن صياد وفيه وقد قارب ابن صياد يحتلم فلم يشعر
حتى ضرب النبي عليه السلام ظهره بيده ثم قال النبي عليه السلام اتشهد اني رسول الله
الحديث وفيه عرض الاسلام على الصغير واحتج به قوم على صحة اسلام الصبي وقارب الاحتلام
وهو مقصود البخاري عن تبويبه بقوله وهل يعرض على الصبي الاسلام وجوابه يعرض
وبه قال ابو حنيفة ومالك خلافا للشافعي ص وقال الحسن وشريح وابراهيم وقتادة
اذا اسلم احدهما فالولد مع المسلم ش مطابقة اثر هؤلاء يحسن ان يكون للترجمة الثانية
وهي قوله وهل يعرض على الصبي الاسلام فان ابويه اذا اسلما او اسلم احدهما يكون مسلما
اما اثر الحسن البصري فاخرجه البيهقي من حديث يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن يونس
عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه واما اثر شريح بضم الشين المعجمة القاضي فاخرجه
البيهقي ايضا عن يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه اختصم اليه
في صبي احد ابويه نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد واما اثر ابراهيم النخعي فاخرجه
عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فاسلم احدهما
قال اولاهما به المسلم واما اثر قتادة فاخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عنه نحو قول
الحسن ص وكان ابن عباس مع امه من المستضعفين ولم يكن مع ابيه على دين قومه
ش اي وكان عبد الله بن عباس مع امه لبابة بنت الحارث الهلالية من المستضعفين
وهذا تعليق وصله البخاري في هذا الباب حيث قال حدثنا علي بن عبد الله
ثنا سفيان قال قال عبيد الله سمعت ابن عباس يقول كنت انا وامي من
المستضعفين فقوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان وهم
الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون
منهم الاذى الشديد فقوله ولم يكن مع ابيه اي ولم يكن ابن عباس مع ابيه عباس على دين
قومه المشركين وهذا من كلام البخاري ذكره مستنبطا ولكن هذا مبني على ان اسلام
العباس كان بعد وقعة بدر فان قلت روى ابن سعد من حديث ابن عباس انه اسلم
قبل الهجرة واقام بامر النبي عليه السلام له في ذلك لمصلحة المسلمين قلت هذا
في اسناده الكلبي وهو متروك ويرده ايضا ان العباس اسر ببدر وفدى نفسه
على ما يجيء في المغازي ان شاء الله تعالى ويرده ايضا ان الاية التي في قصة المستضعفين
نزلت بعد بدر بلا خلاف وكان شهد بدرا مع المشركين وكان خرج اليها مكرها واسر
يومئذ ثم اسلم بعد ذلك ص وقال الاسلام يعلو ولا يعلى ش كذا قال البخاري ولم
يعين من القائل وربما يظن انه من كلام ابن عباس وليس كذلك فان الدارقطني خرجه
في كتاب النكاح في سننه بسند صحيح على شرط الحاكم فقال حدثنا محمد بن عبد الله بن
ابراهيم ثنا احمد بن الحسين الحذاء ثنا شبابة بن خياط ثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج

حدثني

حدثني ابي عن جدي عن عائذ بن عمرو المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام
يعلو ولا يعلى وقد روي ان عائذ بن عمرو جاء عام الفتح مع ابي سفيان بن حرب فقال الصحابة
هذا عائذ بن عمرو وابو سفيان فقال رسول الله عليه السلام هذا عائذ بن عمرو وابو سفيان
الاسلام اعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى فان قلت ما مناسبة ذكر هذا
الحديث في هذا الباب قلت الباب في نفس الامر مبني على علو الاسلام الا ترى ان الصبي
غير المكلف اذا اسلم ومات يصلى عليه وذلك ببركة الاسلام وعلو قدره وكذلك
يعرض عليه الاسلام حتى لا يحرم من هذه الفضيلة ص حدثنا عبدان انا عبد الله عن
يونس عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبر ان
عمر رضي الله عنه انطلق مع النبي عليه السلام في رهط قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب
مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي عليه
السلام بيده ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال
اشهد انك رسول الاميين فقال ابن صياد للنبي عليه السلام اتشهد اني رسول الله
فرفضه وقال امنت بالله وبرسله فقال له ماذا ترى قال ابن صياد ياتيني صادق
وكاذب فقال النبي عليه السلام خلط عليك الامر ثم قال له النبي عليه السلام
اني قد خبأت لك خبيئا فقال ابن صياد هو الدخ فقال اخسأ فلن تعدو
قدرك فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنقه فقال النبي عليه السلام ان
يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله ش مطابقته للترجمة في قوله
تشهد اني رسول الله فان فيه العرض للاسلام على الصبي ويفهم منه ايضا انه لو لم يصح
اسلام الصبي لما عرض عليه السلام الاسلام على ابن صياد وهو غير مدرك فطابق
الحديث جزئي الترجمة كليهما ذكر رجاله وهم ستة الاول عبدان وهو لقب عبد الله
بن عثمان وقد مر في الباب السابق الثاني عبد الله المبارك الثالث يونس بن يزيد الرابع
محمد بن مسلم الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع وبلفظ
الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه مذكور
بلقبه وانه وشيخه عبد الله مروزيان ويونس ايلي والزهري وسالم مدنيان وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في بدء الخلق واحاديث الانبياء عن عبدان مقطعا واخرجه مسلم في الفتن عن حرملة عن ابن
وهب عنه به ذكر معناه قوله في رهط قال ابو زيد الرهط ما دون العشرة من الرجال
وفي العين هو عدد جمع من ثلاثة الى عشرة وبعض يقول من سبعة الى عشرة وما دون
السبعة الى الثلاثة نفر وعن ثعلب الرهط للاب الادنى وقال سيبويه فالوا رهط
وارهط كانهم كسروا رهطا وقال كراع جاء ارهوط فهم مثل ركوب والجمع اراهيط

وارهط وفي المحكم ارهط جمع ارهط والرهط لا واحد له من لفظه وفي جامع الرهط ما بين الثلاثه
الي العشره وربما جاوز ذلك واراهط جمع الجمع وفي الصحاح ارهط الرجل قومه وقبيلته
والرهط ما دون العشره من الرجال ولا يكون فيهم امراه والجمع ارهاط وفي الجمهره ربما جمع رهط
فقالوا ارهط قوله قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح البا الموحده اي جهته ويروي ابن صايد وقال
ابن الجوزي ان ابن الصياد يقال له ابن الصايد وابن صايد واسمه صافي كقاضي وقيل عبد الله
وقال الواقدي هو من بني النجار وقيل من اليهود وكانوا حلفا بني النجار وابنه عماره شيخ
مالك من خيار المسلمين ولما دفعته بنو النجار عن نسبتهم حلف منهم تسعه واربعون
رجلا ورجل من بني ساعده علي دفعه والصياد علي وزن فعال بالتشديد مبالغه صايد
قوله حتي وجده ويروي حتي وجده بافراد الفعل ففي الاول يرجع الضمير المرفوع الي الرسول
ومن معه من الرهط وفي الثاني الي الرسول وحده والضمير المنصوب يرجع الي ابن الصياد
قوله يلعب جمله في محل النصب علي الحال قوله عند اطم بضم الهمزه والطا كالحصن وقيل هو بنا
بالحجاره كالحصن وقيل هو الحصن وجمعه اطام قوله بني مغاله بفتح الميم وبالغين المعجمه المخففه بطن
من الانصار وفي قوله اطم بني مغاله كذا هو الصحيح وفي صحيح مسلم روايه الحلواني بني معاويه وذكر
الزبير بن ابي بكر ان كلما كان عن يمينك اذا وقفت اخر البلاط مستقبل مسجد النبي عليه السلام
فهو لبني مغاله ومسجده عليه السلام في بني مغاله وما كان علي يسارك فلبني حديله وقال
بعضهم بنو مغاله حي من قضاعه وبنو معاويه هم بنو حديله وهي امراه نسبوا اليها وهي امراه
عدي بن عمرو بن مالك بن النجار قوله الحلم بضم اللام وسكونها وهو البلوغ قوله الاميين
قال الرشاطي الاميون مشركو العرب نسبوا الي ما عليه امه العرب وكانوا لا يكتبون
وقيل الامي هو الذي علي اصل ولاده امه لم يتعلم الكتابه وقيل نسبه الي ام القري قوله
فرفضه كذا هو بالضاد المعجمه اي تركه وزعم عياض انه بصاد مهمله قال وهي روايتنا عن
الجماعه وقال بعضهم الرفص بالصاد المهمله الضرب بالرجل مثل الرفس بالسين المهمله فان صح
هذا فهو بمعناه قال ولكن لم اجد هذه اللفظه في اصول اللغه ووقع في روايه القاضي
التميمي فرضه بضاد معجمه وهو وهم وفي روايه المروزي فوقصه بقاف وصاد مهمله قال
ولا وجه له وعند الخطابي فرصه بصاد مهمله اي ضغطه حتي ضم بعضه الي بعض ومنه
قوله تعالي بنيان مرصوص قوله امنت بالله وبرسله قال الكرماني فان قلت كيف
طابق هذا الجواب الاستفهام قلت لما اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعوي الرساله
اخرج الكلام مخرج الكلام المنصف يعني امنت برسله فان كنت رسولا صادقا في دعواك غير ملتبس
عليك الامر امنت بك وان كنت كاذبا وخلط الامر عليك فلا لكنك خلط عليك فاخسا ولا تعد
طورك حتي تدعي الرساله انتهي وفيه نظر لا يخفي قوله خلط عليك الامر معناه خلط
عليك شيطانك ما يلقي اليك من السمع مع ما يكذب قوله خبات لك خبيا علي وزن فعيل
ويروي خبات لك خبا علي وزن فعل وكلاهما صحيح معني الشي الغايب المستور اي اضمرت

لك

لك سوره الدخان واختلف في هذا المخبا ما هو فقال القرطبي الاكثر علي انه اضمر له في نفسه
يوم تاتي السما بدخان مبين قال الداودي كان في يده سوره الدخان مكتوبه وقال
الخطابي لا معني للدخان هنا لانه ليس مما يخبا في كف او كم بل الدخ نبت موجود بين
النخيل والبساتين وقال ابو موسي المديني في كتابه المغيث وقيل ان الدجال يقتله عيسي
عليه السلام بجبل الدخان فيحتمل ان يكون عليه السلام اراده انتهي وقال صاحب التلويح
وفيه نظر من حيث انا وجدنا ما قاله مفسرا مسندا الي سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
من طريق صحيحه قال احمد في مسنده ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر
فذكره مرفوعا مطولا ومن له هو الدخ قال ابو موسي بضم الدال وفتحها لغتان وقال الكرماني بضم الدال
وتشديد الخا الدخان وهو لغه فيه وقال النووي المشهور في كتب اللغه والحديث
ضمها فقط واعترض عليه بان ابن سيده وابن التياني وابا المعالي صاحب مجمع الغرايب حكوا الفتح
حاشي الجوهري فانه نص علي الضم ولم يذكر غيره ورد عليه بان حكايته هو لا الفتح لا يستلزم
نفي الضم كما ان ذكر الجوهري الضم لا يستلزم نفي الفتح وقال القرطبي وجدته في كتاب الشيخ الدخ
ساكن الخا مصححا عليه وكانه علي الوقف قال واما الذي في الشعر فمشدد الخا وكذلك قراته
في الحديث وقال ابن قرقول الدخ لغه في الدخان لم يستطع ابن صياد ان يتم الكلمه ولم يهتد
من الايه الكريمه الا لهذين الحرفين علي عاده الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن
او من هواجس النفس ولهذا قال له اخسا فلن تعدو قدرك اي لست بنبي ولن تجاوز قدرك
وانما انت كاهن فلن تجاوز يعني قدر الكهان قوله اخسا في الاصل لفظ يزجر به الكلب ويطرد من
خسات الكلب خسا طردته وخسا الكلب نفسه يتعدي ولا يتعدي واخسا ايضا وهو
خطاب زجر واستهانه اي اسكت صاغرا مطرودا قوله فلن تعدو بالنصب بكلمه لن وقال
السفاقسي وقع هنا فلن تعد بغير واو وقال القزاز هي لغه لبعض العرب يجزمون بلن مثل
لم وقال ابن مالك الجزم بلن لغه حكاها الكسايي وقيل حذفت الواو تخفيفا وقيل لن بمعني لا ولم
بالتاويل وقال ابن الجوزي يعني لا تبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبيا
عليهم السلام ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما كان الذي قاله من شي القاه
الشيطان اليه اما لكون النبي عليه السلام تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان
واما ان يكون الشيطان سمع ما يجري بينهما من السما لانه اذا قضي القضا في السما تكلمت به
الملايكه عليهم السلام فاسترق الشيطان السمع واما ان يكون رسول الله عليه السلام حدث
بعض اصحابه بما اضمر ويدل علي ذلك قول عمر رضي الله عنه وخبا له رسول الله عليه السلام
يوم تاتي السما بدخان مبين فالظاهر انه اعلم الصحابه بما خبا له وانما فعل ذلك به عليه السلام
ليختبره علي طريقه الكهان وليتبين للصحابه حاله وكذبه قوله ان يكنه هذا الضمير المتصل
في يكنه هو خبرها وقد وضع موضع المنفصل واسم يكن مستتر فيه ويروي ان يكن هو وهو الصحيح
لان المختار في خبر كان هو الانفصال وعلي هذه الروايه لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامه

او وضع هو موضع اياه اي يكن اياه اي الدجال قوله وان لم يكنه اي وان لم يكن هو دجالا فلا خير
في قتله **ذكر ما يستنبط منه** وهو على وجوه الاول اختلفوا في ان الدجال هو ابن صياد
او غيره فذهب قوم الى ان الدجال هو ابن صياد قال مسلم في صحيحه باب في قصة ابن صياد
وانه الدجال حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال عثمان حدثنا
جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا مع رسول الله عليه السلام فمررنا
بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان وجلس ابن صياد فكان رسول الله عليه السلام
كره ذلك فقال له النبي عليه السلام تربت يداك اتشهد اني رسول الله فقال لا بل
تشهد اني رسول الله فقال عمر بن الخطاب ذرني يا رسول الله حتى اقتله فقال رسول الله
عليه السلام ان يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله وروى مسلم ايضا من حديث ابي سعيد قال
لقيه رسول الله عليه السلام وابو بكر وعمر رضي الله عنهما في بعض طرق المدينة فقال
له رسول الله عليه السلام اتشهد اني رسول الله فقال هو اتشهد اني رسول الله
فقال رسول الله عليه السلام امنت بالله وملائكته وكتبه ما ترى قال ارى عرشا على الماء
فقال رسول الله عليه السلام ترى عرش ابليس على البحر وما ترى قال ارى صادقين وكاذبا
او كاذبين وصادقا فقال رسول الله عليه السلام لبس عليه دعوه ثم روى مسلم من حديث
محمد بن المنكدر قال رايت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صائد الدجال فقلت له تحلف
بالله قال اني سمعت عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي عليه السلام فلم ينكره النبي
عليه السلام وروى ابو داود قال حدثنا ابو معاذ قال ثنا ابي قال ثنا شعبة عن سعد
بن ابراهيم عن محمد بن المنكدر الى اخره نحو رواية مسلم وقال النووي قال العلماء قصة ابن صياد
مشكلة وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره ولا شك انه دجال من الدجاجلة
قال العلماء ظاهر الاحاديث في هذا الباب ان النبي عليه السلام لم يوح اليه بانه المسيح الدجال
ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي عليه
السلام لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه ان يكن هو فلن
تستطيع قتله وفي سنن ابي داود في خبر الجساسة من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن
وقال شهد جابر انه هو ابن صياد قلت فانه قد مات قال وان مات قلت فانه قد اسلم قال
وان اسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة واخرج ابو داود من
حديث نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول والله ما اشك ان المسيح الدجال
ابن صياد واسناده صحيح وقال الخطابي اختلف السلف في امره بعد كبره فروي
عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا
عن وجهه حتى راه الناس وقيل لهم اشهدوا واعترض عليه بما رواه ابو داود بسند
صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة ورد بعضهم قول من قال انه مات بالمدينة
وصلوا عليه وفي كتاب الفتوح لسيف لما نزل النعمان على السوس اعياهم حصارها فقال لهم

القسيسون

القسيسون يا معشر العرب ان مما عهد علماؤنا واوائلنا ان لا يفتح السوس الا الدجال
فان كان فيكم فستفتحونها وان لم يكن فيكم فلا تعالوا وصاف ابن صياد في جند النعمان واتى
باب السوس غضبا فدقه برجله وقال انفتح فتقطعت السلاسل وتكسرت الاغلاق
وانفتح الباب فدخل المسلمون وقال ابن التين والاصح انه ليس هو لان عينه لم تكن ممسوحة
ولا عينه طافية ولا وجدت فيه علامة وروى ابن ابي شيبة عن الفلتان بن عاصم عن النبي
عليه السلام انه قال اما مسيح الضلالة فرجل اجلى الجبهة ممسوح العين اليسرى عريض
النحر فيه دفا اي انحنا وروى مسلم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدجال اعور العين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار وفي
حديث عبد الله بن عمر قال ذكر رسول الله عليه السلام يوما بين ظهراني الناس المسيح
الدجال فقال ان الله ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبة
طافية رواه مسلم وقال مسلم باب في امر ابن صياد وتبرئته من ان يكون الدجال
حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن مثنى قالا ثنا عبد الاعلى ثنا داود عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري قال صحبت ابن صائد الى مكة فقال لي ما لقيت من الناس يزعمون
اني الدجال الست سمعت رسول الله عليه السلام يقول انه لا يولد له قال قلت
بلى قال فقد ولد لي اوليس سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يدخل المدينة
ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وها انا اريد مكة قال ثم قال لي في اخر قوله
اما والله اني لاعلم مولده ومكانه واين هو فلبسني وفي لفظ له قال فما زال حتى كاد ان
ياخذ في قوله قال فقال اما والله اني لاعلم الان حيث هو واعرف اباه وامه قال
وقيل له ايسرك انك ذاك الرجل لو عرض علي ما كرهت وفي لفظ له ثم قال انا والله اني لاعرفه
واعرف مولده واين هو الان قال قلت تبا لك سائر اليوم وقال القرطبي واما احتجاجه
بانه مسلم والدجال كافر وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له وان الدجال لا يدخل الحرمين
وقد دخلهما هو فغير واضح وان كان محمد بن جرير وغيره ذكره في جملة الصحابة لان النبي
عليه السلام انما اخبر عن صفات الدجال وقت فتنته وخروجه الثاني ما يستنبط
منه ومن غيره من الاحاديث الواردة في هذا الباب هو ان ابن صياد اذا كان هو الدجال
كيف كان حاله حتى بقي الى وقت خروجه في اخر الزمان قال صاحب زهرة الرياض روايت
في امالي القاضي الامام ابي بكر محمد بن علي بن الفضل الزرنجري باسناده عن ابي هريرة قال بينا رسول
الله عليه السلام يصلي صلاة الغداة فلما سلم استقبل اصحابه بوجهه بعد ما اذ قبلت
صيحة شديدة بناحية اليهود ما سمعنا صيحة اشد منها فارسل رجلا ليأتينا بالخبر فما لبث
حتى رجع وقد تغير لونه فقال يا رسول الله اما علمت ان البارحة ولد مولود في اليهود
وانه غضب وتزيد حتى ملأ البيت منه وتفض امه مع سريرها الى زاوية البيت
ورفع السقف سبعة ايام قال النبي عليه السلام لاصحابه اتعلمون ما الى الولود

ثم ان ... خطانا ... خافونه فاستخرج النبي عليه السلام اياه خاف انه دجال فلما مضت سبع

فاذا هو الدجال على راس نخله يلتقط رطبا ويأكله وله همهمه شديده وامه جالسه في اصل
النخله فلما رات النبي عليه السلام نادته يا ابن الصايد هذا محمد قد اقبل فسكت وترك الهمهمه قال ع
قال ثم رجع النبي عليه السلام ونزل الدجال من النخله واتبع النبي عليه السلام وقال
النبي عليه السلام لاصحابه اسمعوا الى مقالته وانا اساله ثم قال اتشهد اني نبي وقال له
الدجال اتشهد اني نبي ثم رجع النبي عليه السلام مع اصحابه قال فقام عمر رضي الله عنه
فضرب بالسيف على هامته فنبا السيف كانه قد ضرب على حجر ثم رجع السيف
فشج راس عمر قال فوقع عمر صريعا جريحا يسيل الدم من راسه قال وقام الدجال
على راسه يسخر به ويستهزي به حتى ورد الخبر الى رسول الله عليه السلام فقام
النبي عليه السلام مسرعا حزينا حتى اتى الى عمر رضي الله عنه فقال ما الذي دعاك
يا هذا فاخبره بما جرى فقال عليه السلام يا عمر انك لن تستطيع ان ترد قضا الله تعالى
قال فوضع النبي عليه السلام يده المباركه على راس عمر ثم دعا الله تعالى فالتحم الجرح
باذن الله عز وجل وقال عمر يا رسول الله وددت ان يمكنني الله تعالى منه فقال النبي عليه
السلام اتحب ذلك يا عمر قال نعم قال اللهم افعل فنزل جبريل عليه السلام في قطعه من الغمام
كهيئه الترس فنزل على راس الدجال وهو جالس في وسط اليهود فاخذ بناصيته وجذبه
عن ظهر الارض وامه وابوه وقومه ينظرون اليه ويبكون عليه فرفعه جبريل عليه السلام
فالقاه في جزيره في البحر الى ان قدم تميم الداري الى رسول الله عليه السلام واخبر بخبره
واخرج مسلم حديثا طويلا عن فاطمه بنت قيس اخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات
الاول وفيه ان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت
احدثكم عن مسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينه بحريه مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام
فلعب بهم الموج شهرا في البحر ثم ارفئوا الى جزيره في البحر الحديث وفيه خبر الدجال
ودابته الجساسه وقال البيهقي من ذهب الى ان ابن صياد غير الدجال احتج بحديث
تميم الداري في قصه الجساسه الثالث في الاسوله والاجوبه السوال الاول
كيف سكت رسول الله عليه السلام عمن يدعي النبوه كاذبا وكيف تركه بالمدينه ساكنه
في داره ومجاوره فيها واجيب بان هذا فتنه امتحن الله بها عباده المومنين وقد امتحن
قوم موسى في زمانه بالعجل فافتتن به قوم وهلكوا ونجى من هداه الله تعالى وعصمه منهم
وقال الخطابي والذي عندي ان هذه القصه انما جرت معه ايام مهادنه رسول الله عليه
السلام اليهود وحلفايهم وذلك انه بعد مقدمه المدينه كتب بينه وبينهم كتابا صالحهم فيه على ان لا
يهاجروا وان يتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا في جملتهم وقيل لانه كان من اهل
الذمه وقيل لانه كان دون البلوغ وهو ما اختاره عياض فلم يجر عليه الحد ورد السوال
الثاني لم اشتغل به النبي عليه السلام ولم جاوره مع المحاورات المذكوره واجيب
بانه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانه ويتعاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقه

حاله ويظهر امره الباطل للصحابه وانه كاهن ساحر ياتيه الشيطان فيلقي على لسانه ما
يلقيه الشياطين للكهنه السوال الثالث روى الترمذي وغيره من حديث
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور
الكذاب الا انه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر وقال هذا
حديث صحيح وفي روايه مسلم الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر اي كافر وفي لفظ
يقراه كل مسلم وفي حديث عبد الله بن عمر ما من نبي الا قد انذره قومه لقد انذره نوح
قومه الحديث رواه مسلم وقد ثبت في احاديث الدجال انه يخرج بعد خروج المهدي
وان عيسى عليه السلام يقتله الى غير ذلك فما وجه انذار الانبيا اممهم عنه واجيب
بان المراد به تحقيق خروجه يعني لا يشكون في خروجه فانه يخرج لا محاله وينبهوا على فتنته
فان فتنته عظيمه جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعه مروره في الارض
وقله مكثه فان قلت لم خص نوحا عليه السلام بالذكر قلت لانه مقدم المشاهير
من الانبيا عليهم السلام كما قدمه في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الرابع
من الاحكام مرتبه وفي غيره من احاديث هذا الباب حجه لمذهب اهل الحق في صحه وجوده
وانه شخص بعينه ابتلى الله تعالى عباده به واقدره على اشيا من مقدورات الله تعالى
من احيا الميت الذي يقتله وظهور زهره الدنيا والخصب معه واتباع كنوز الارض له وامره
السما ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدره الله تعالى ومشيته ثم يعجزه الله تعالى بعد
ذلك فلا يقدر على شي من ذلك ثم يقتله عيسى بن مريم عليهما السلام وابطل امره الخوارج
والجهميه وبعض المعتزله وزعم الجبائي ومن وافقه انه صحيح الوجود ولكن ما معه مخاريق وخيالات
لا حقيقه لها ليفرق بينه وبين النبي واجيب عنه بانه لا يدعي النبوه فيحتاج الى فرق
وانما يدعي الالوهيه وهو مكذب في ذلك لسمات الحدوث فيه ونقص صورته وعوره
وتكفيره المكتوب بين عينيه ولهذه الدلايل وغيرها لا يغتر به الا رعاع الناس لسد الحاجه
والفاقه ويتقي الرهق او خوفه من اذاه وتقيه الخامس فيه دليل على صحه اسلام الصبي وقد
ذكرناه وهو مقصود البخاري من التبويب السادس فيه دليل على صلابه عمر وقوه دينه
السابع فيه دلاله على التثبت في امر النبي وان لا يستباح الدما الا بيقين ص وقال سالم
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه
ابن صياد فراه النبي عليه السلام وهو مضطجع يعني في قطيفه له رمرمه او زمزمه
فرات ام ابن صياد رسول الله عليه السلام وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد
يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد فثار ابن صياد فقال النبي عليه السلام لو تركته بين
ش هذا من تتمه حديث عبد الله بن عمر السابق هكذا هو في روايه الجمهور سالم سمعت
ابن عمر وكذا هو في روايه مسلم وقال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق

بعد ذلك الى اخره وحكى القاضي انه سقط في رواية ابن هامان ابن عمر وقال الصواب
رواية الجمهور بالاتصال قوله انطلق بعد ذلك اي بعد انطلاقه عليه السلام مع عمر
في رهط قبل ابن صياد كما تقدم في اول الحديث قوله وابي بن كعب اي وانطلق ابي بن كعب
معه الى النخل قوله وهو يختل الواو فيه للحال ويختل بكسر التاء المثناة من فوق بعد الخاء المعجمة
اي يخدع ومعناه انه يستغفله ليسمع من كلامه شيئا ليعلم به حاله اهو كاهن او ساحر قوله
قبل ان يراه ابن صياد اي قبل ان يرى النبي عليه السلام ابن صياد ليسمع كلامه في خلوته
ويعلم هو واصحابه حاله قوله وهو مضطجع الواو فيه للحال قوله في قطيفة هي كساء له خمل والجمع قطائف
هذا هو القياس وقال ابن جني وقد كسر على قطوف وفي الصحاح الجمع قطائف وقطف مثل صحيفة
وصحف وقال كانه جمع قطيفة وصحيفة قوله رمزة اختلف في ضبطها فقال ابن قرقول رمرمة
او زمزمة كذا للبخاري في عند ابي ذر زمرة بتقديم الزاي وقال البخاري له فيها رمزة او زمرة
على الشك في تقديم الراء على الزاي او تاخيرها ولبعضهم رمرمة او زمزمة على الشك هل هو براءين
او زاءين مع زيادة ميم فيهما ومعنى هذه الالفاظ كلها متقارب وقال الخطابي الزمزمة
تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره هو كلام العلوج وهو صوت من الخياشيم والحلق لا يتحرك فيه
اللسان والشفتان والرمزمة صوت خفي بكلام لا يفهم والرمزة بتقديم الزاي صوت من
داخل الفم وقال عياض جمهور رواة مسلم بالمعجمتين وانه في بعضها براء اولا وزاي اخرا وحذف
الميم الثانية وهو صوت خفي لا يكاد يفهم او لا يفهم قوله وهو ينفث الواو فيه للحال اي يخفي
نفسه بجذوع النخل حتى لا يراه ام ابن صياد قوله فثار ابن صياد بالثاء المثلثة وفي
اخره راء اي قام مسرعا وهكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فثاب بباء
موحدة في اخره اي رجع عن الحالة التي كان فيها قوله لو تركته اي لو تركت ام ابن صياد ابنها ابن صياد
لعله ابنها ابن صياد
لبين ابن صياد لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه وفي التوضيح لو وقف عليه من يفهم
كلامه لبين من قوله ذلك الزمزمة فنعرف ما يدعي من الكذب وهو اظهر من دعواه انه رسول
الله وفي مسلم وفي الحديث عن يعقوب قال قال ابي يعني ابا قوله لو تركته بين قال
لو تركته امه بين امره ويعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد احد رواة هذا الحديث عن ابيه
عن صالح عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال انطلق رسول الله عليه السلام
ومعه رهط من اصحابه وفيهم عمر بن الخطاب حتى وجد ابن صياد غلاما قد ناهز الحلم يلعب مع الغلمان
عند اطم بني معاوية الحديث ص وقال شعيب في حديثه فرفصه رمرمة او زمرمة ش شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي هذا التعليق وصله البخاري في كتاب الادب في باب قول الرجل
للرجل اخسأ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن
عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله عليه السلام
في رهط من اصحابه قبل ابن صياد الحديث بطوله وفيه وابن صياد مضطجع على فراشه
في قطيفة له فيها رمرمة او زمرمة الى اخره هكذا روي بالشك ص وقال عقيل رمرمة ش عقيل

بضم

بضم العين المهملة وفتح القاف هو ابن خالد الايلي رواية عقيل هذه وصلها البخاري في كتاب
الجهاد في باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته وقال الليث حدثني عقيل
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال انطلق رسول الله عليه السلام
ومعه ابي بن كعب قبل ابن صياد الحديث وفيه وابن صياد في قطيفة له فيها رمرمة
الحديث وفي بعض النسخ وقال اسحق الكلبي وعقيل رمرمة وليس في رواية المستملي
والكشميهني وابي الوقت ذكر اسحق الكلبي ص وقال معمر رمزة ش معمر بفتح الميمين
هو ابن راشد وروايته وصلها البخاري في كتاب الجهاد ايضا في باب كيف يعرض الاسلام
على الصبي حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اخبره ان عمر انطلق في رهط من اصحاب النبي عليه السلام
قبل ابن صياد الحديث وفيه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمزة الحديث
بفتح الراء وسكون الميم ثم زاي وقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب ص حدثنا سليمان بن
حرب ثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي
يخدم النبي عليه السلام فمرض فاتاه النبي عليه السلام يعوده فقعد عند راسه فقال
له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي عليه السلام وهو يقول الحمد لله
الذي انقذه من النار ش مطابقته للترجمة في قوله فقال له اسلم حيث عرض النبي عليه السلام
الاسلام على غلام اليهودي الذي كان يخدمه ورواته قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الطب واخرجه ابو داود في الجنائز واخرجه النسائي في السير عن اسحق بن ابراهيم
عن سليمان بن حرب قوله كان غلام يهودي قيل كان اسمه عبد القدوس قوله يعوده جملة
حالية اي يزوره قوله فقعد عند راسه ويروى فقعد عنده قوله فاسلم وفي رواية النسائي
عن اسحق بن راهويه عن سليمان بن حرب فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
قوله انقذه من النار اي خلصه ونجاه من النار وفي رواية ابي داود وابي خليفة انقذه بي من النار
فان قلت ما الحكمة في دعايته اليه بحضرة ابيه قلت لان الله تعالى اخذ عليه فرض التبليغ لعباده
ولا يخاف في الله لومة لائم وفيه تعذيب من لم يسلم اذا عقل الكفر لقوله عليه السلام الحمد لله
الذي انقذه من النار وفيه جواز عيادة اهل الذمة ولا سيما اذا كان الذمي جارا له لان
فيه اظهار محاسن الاسلام وزيادة التالف ليرغبوا في الاسلام وفيه جواز استخدام
الكافر وفيه حسن العهد وفيه استخدام الصغير وفيه عرض الاسلام على الصبي
ولولا صحته منه ما عرضه عليه ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال قال
عبيد الله سمعت ابن عباس يقول كنت انا وامي من المستضعفين انا من الولدان
وامي من النساء ش تقدم الكلام فيه في اول الباب فانه ذكره هناك معلقا وعلي بن عبد الله
هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله بتصغير العبد هو عبيد الله
بن ابي يزيد الليثي المكي ص حدثنا ابو اليمان انا شعيب قال ابن شهاب يصلي

على كل مولود متوفى وان كان لغية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام يدعي ابواه الاسلام او ابوه
خاصة وان كانت امه على غير الاسلام اذا استهل صارخا صلي عليه ولا يصلى على من لا يستهل من اجل
انه سقط فان ابا هريرة كان يحدث قال النبي عليه السلام ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه
يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء
ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ش
مطابقته للترجمة من حيث ان المولود بين الابوين المسلمين او احدهما مسلم اذا مات وقد استهل
صارخا يصلى عليه فالصلاة عليه يدل على انه محكوم بالاسلام عند تعقله ذكر رجاله وهم
اربعة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي الثاني شعيب بن ابي حمزة الحمصي الثالث محمد بن
مسلم ابن شهاب الزهري الرابع ابو هريرة ذكر بيان حكمه وهو انه مشتمل على شيئين
الاول موقوف الزهري وهو قوله قال ابن شهاب يصلى على كل مولود الى اخره وهو قول
جماهير الفقهاء الا قتادة فانه انفرد فقال لا يصلى عليه. وقال اصحابنا اذا استهل المولود سمي
وغسل وصلى عليه وكذا اذا استهل ثم مات لحينه والاستهلال ان يكون منه ما يدل
على حياته فان لم يستهل لا يغسل ولا يرث ولا يورث ولا يسمى وعند الطحاوي ان الجنين الميت
يغسل ولم يحك خلافا وعن محمد في سقط استبان خلقه يغسل ويكفن ويحنط ولا يصلى عليه
وقال ابو حنيفة اذا خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلي عليه وان خرج اقله لم يصل عليه وفي
شرح المهذب اذا استهل السقط صلي عليه لحديث ابن عباس مرفوعا اذا استهل السقط
صلي عليه وورث وهو حديث غريب وانما هو معروف من رواية جابر ورواية الترمذي
وقال كان الموقوف اصح وقال النسائي الموقوف اولى بالصواب ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوب
الصلاة على السقط وعن مالك لا يصلى على الطفل الا ان يختلج ويتحرك وعن ابن عمر انه يصلى عليه
وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب واحمد واسحق وقال العبدري ان كان له دون
اربعة اشهر لم يصل عليه بلا خلاف يعني بالاجماع وان كان له اربعة اشهر ولم يتحرك لم يصل
عليه عند جمهور العلماء وقال احمد وداود يصلى عليه وقال ابن بطال السقط الولد تضعه
المراة ميتا او لغير تمام فاما ان خرج حيا واستهل فانه يصلى عليه بعد غسله بلا خلاف وصلى ابن
عمر على ابن ابنه ولد ميتا وقال الحسن وابراهيم والحكم وحماد ومالك والاوزاعي واصحاب الراي
لا يصلى عليه حتى يستهل وللشافعي قولان وحكي عن سعيد بن جبير انه لا يصلى عليه ما لم يبلغ
وقال ابن حزم وروينا ايضا عن سويد بن غفلة وعند المالكية لا يصلى عليه ما لم يعلم حياته بعد
انفصاله بالصراخ وفي العطاس والحركة الكثيرة والرضاع اليسير قولان اما الرضاع المحقق والحياة
والحياة المعلومة بطول المكث فكالصراخ وعن الليث وابن وهب وابي حنيفة والشافعي
ان الحركة والرضاع والعطاس استهلال وعن بعض المالكية ان البول والحدث حياة الثاني
رواية ابن شهاب عن ابي هريرة منقطعة لان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة شيئا ولا ادركه
والبخاري لم يذكره للاحتجاج انما ذكر كلامه مسندا لعلوه وقال ابو عمر روي هذا الحديث

من وجه

من وجوه صحاح ثابتة من حديث ابي هريرة وغيره فممن رواه عن ابي هريرة الاعرج وابن المسيب
وابن سيرين وسعيد بن ابي سعيد وابو سلمة وحميد ابنا عبد الرحمن وابو صالح واختلف
على ابن شهاب في روايته فمعمر والزهري قالا عنه عن سعيد عن ابي هريرة ويونس وابن
ابي ذئب قالا عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقال الاوزاعي عنه عن حميد قال محمد بن يحيى
الذهلي هذه الطرق كلها صحاح عن ابن شهاب وهو عند مالك في الموطا عن ابي الزناد
عن الاعرج ورواه عن ابي الزناد ايضا عبد الله بن الفضل الهاشمي شيخ مالك وعند ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة مرفوعا سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
ذكر معناه قوله يصلى على كل مولود متوفى بضم التاء وتشديد اللام المفتوحة على صيغة المجهول
وقوله متوفى صفة مولود قوله لغية بكسر اللام والغين المعجمة وتشديد الياء اخر الحروف
مشتق من الغواية وهي الضلالة كفر او غيره وايضا يقال لولد الزنا ولد الغية ولغيره
ولد الرشدة فالمراد منه وان كان المولود لكافرة او زانية يصلى عليه اذا مات اذا كان ابواه
مسلمين او ابوه خاصة يعني دون امه وقوله يدعي جملة حالية والحاصل ان مذهب
الزهري انه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لانه محكوم باسلامه تبعا
لابويه او لابيه خاصة اذا كانت امه غير مسلمة قوله اذا استهل اي اذا صاح عند
الولادة وهو على صيغة المجهول من الاستهلال وهو الصياح عند الولادة قوله صارخا
حال مؤكدة من الضمير الذي في استهل قوله سقط بكسر السين المهملة وضمها وفتحها وهو الجنين
يسقط قبل تمامه قوله فان ابا هريرة الفاء فيه للتعليل وقد قلنا ان هذه الرواية منقطعة
قوله ما من مولود كلمة من زائدة ومولود مبتدا ويولد خبره وتقديره ما من مولود
يوجد على امر الا على الفطرة وهي في اللغة الخلقة والمراد بها هنا ما يراد في الاية الشريفة
وهي الدين لانه تعالى عقبها البيان من اول الاية وهو فاقم وجهك للدين ومن اخرها
وهو ذلك الدين القيم وقال الطيبي كلمة من الاستغراقية في سياق النفي التي تفيد العموم
كقولك ما احد خير منك والتقدير ما من مولود يوجد على امر من الامور الا على هذا الامر والفطرة
تدل على نوع منها وهو الابتداء والاختراع كالجلسة والقعدة والمعنى بها ههنا تمكن الناس
من الهدى في اصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها
الى غيرها لان هذا الدين حسنه موجود في النفوس وانما يعدل عنه لافة من الافات
البشرية والتقليد كقوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والفاء في فابواه اما للتعقيب
وهو ظاهر واما للتسبيب اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه وقد ذكرنا في الوافي
معنى الفطرة عن قريب ان شاء الله تعالى قوله فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه
معناه انهما يعلمانه ما هو عليه ويصرفانه عن الفطرة ويحتمل ان يكون المراد ترغيبهما له
في ذلك او ان كونه تبعا لهما في الدين يوجب ان يكون حكمه حكمهما وقيل
معنى يهودانه يحكم له بحكمهما في الدنيا فان سبقت له سعادة اسلم اذا بلغ والا مات

لعله روايته

فقط وهو معنى قوله من اجل انه ولد على الفطرة الاسلام يدعي ابواه الاسلام او ابوه خ

علي كفر وايمان قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنه وقيل لا عبره بالايمان الفطري في احكام الدنيا انما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالاراده والفعل وطفل اليهودي مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه قال الكرماني فان قلت الضمير في ابواه راجع الي كل مولود لانه عام فيقتضي تهويد كل المواليد او نحوه وليس الامر كذلك لبقاء البعض على فطرة الاسلام قلت الغرض من التركيب ان الضلاله ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصلت فانما هي بسبب خارج عن ذاته قوله كما تنتج البهيمة بهيمة جمعا قال الطيبي قوله كما اما حال من الضمير المنصوب في يهودانه مثلا فالمعنى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة واما صفة مصدر محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة فالافعال الثلاثه اعني يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنازعت في كما على التقدير من قوله تنتج يروى على بناء المفعول وفي المغرب عن الليث وتنتج الناقه ينتجها نتجا اذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهايم كالقابله للنسا والاصل نتجها ولذا يعدى الى المفعولين وعليه بيت الحماسه وهم نتجوك تحت الليل سقبا فاذا بني للمفعول الاول قيل نتجت ولدا اذا وضعته قوله جمعا هي البهيمة التي لم يذهب من بدنها شي سميت به لاجتماع سلامة اعضائها لا جدع بها ولا كي قوله وهل تحسون فيها من جدعاء في موضع الحال على التقدير اي بهيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول وفيه نوع من التاكيد يعني كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها والجدعا البهيمة التي قطعت اذنها من جدع اذا قطع الاذن او الانف وتخصيص ذكر الجدع ايماء الى ان تصميمهم على الكفر انما كان بسبب صممهم عن الحق وانه كان خلقيا فيهم قوله ثم يقول ابو هريرة الظاهر ثم فيه عدل الى القول واتي بالمضارع على حكاية الحال الماضية استحضارا له في ذهن السامع كانه يسمع منه عليه السلام الان قوله لا تبديل يجوز ان يكون اخبارا محضا لحصول التبديل بل تاولنا ان يقال من شانه ان لا يبدل او يقال ان الخبر بمعنى النهي ثم تبين ما قالوا في معنى قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فقالت طايفه ليس معنى قوله كل مولود يولد على الفطرة عاما ومعناه ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام هوداه او نصراه قالوا وليس معناه ان جميع المولودين من بني ادم اجمعين يولدون على الفطرة بين الابوين الكافرين وكذلك من لم يولد على الفطرة وكان ابواه مومنين حكم له بحكمهما في صغره ان كانا يهوديين فهو يهودي يرثهما ويرثانه وكذلك ان كانا نصرانيين او مجوسيين حتى يعبر عنه لسانه ويبلغ الحنث فيكون له حكم نفسه حينئذ لا حكم ابويه واحتجوا بحديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال النبي عليه السلام الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام طبعه الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن علي بن زيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد يرفعه الا ان بني ادم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مومنا ويحيى مومنا ويموت مومنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مومنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مومنا

قالوا

قالوا ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على قوله كل مولود ليس على العموم واورد عليهم قوله عليه السلام كل بني ادم يولد على الفطرة واجابوا بانه غير صحيح ولو صح فما فيه حجة لجواز الخصوص كما في قوله تعالى تدمر كل شيء ولم تدمر السما والارض وقوله فتحنا عليهم ابواب كل شيء ولم يفتح عليهم ابواب الرحمه وقال اخرون معنى الحديث على العموم لقوله عليه السلام كل بني ادم يولد على الفطرة ولحديث ابي هريرة مرفوعا الله اعلم بما كانوا عاملين ولحديث ابراهيم عليه السلام والولدان حوله اولاد الناس فهذه كلها تدل على ان المعنى الجميع يولدون على الفطرة وضعفوا حديث سعيد بن منصور بوجهين الاول في سنده ابن جدعان والثاني انه لا يعارض دعوى العموم لان الاقسام الاربعه راجعه الى علم الله تعالى فانه قد يولد الولد بين مومنين والعياذ بالله يكون قد سبق في علمه تعالى غير ذلك ولذا من ولد بين كافرين والى هذا يرجع غلام الخضر عليه السلام ثم اختلفوا في معنى هذه الفطرة فذكر ابو عبيد عن محمد بن الحسن انه قبل ان يومر الناس بالجهاد قيل فيه نظر لان في حديث الاسود بن سريع انه بعد الجهاد درواه عنه الحسن البصري قال قال رسول الله عليه السلام ما بال قوم بلغوا في القتل الى الذرية انه ليس من مولود الا وهو يولد على الفطرة فيعبر عنه لسانه ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ ما من مولود يولد الا على فطرة الاسلام حتى يعرب وذكره ابو نعيم في الحليه وقال هو حديث مشهور ثابت وفيه نظر لان علي بن المديني ويحيى بن معين وابا عبد الله بن منده وابا داود وغيرهم انكروا ان يكون الحسن سمع من الاسود شيئا وقيل روي عن الاعمش عن الاسود وهو حديث بصري صحيح وقال قوم الفطرة هنا الخلقه التي خلق عليها المولود من المعرفه بربه لان الفطرة الخلقه من الفاطر الخالق وانكروا ان يكون المولود يفطر على كفر او ايمان او معرفه او انكار وانما يولد على السلامه في الاغلب خلقة وطبعا وبنيه ليس فيها ايمان ولا كفر ولا انكار ولا معرفه ثم يعتقدون الايمان او غيره اذا ميزوا واحتجوا بقوله في الحديث كما تنتج البهيمه الحديث فالاطفال في حين الولاده كالبهايم السليمه فلما بلغوا استهوتهم الشياطين فكفر اكثرهم الا من عصمه الله تعالى ولو فطروا على الايمان والكفر في اول امرهم لما انتقلوا عنه ابدا فقد تجدهم يومنون ثم يكفرون ثم يومنون ويستحيل ان يكون الطفل في حين ولادته يعقل شيئا لان الله اخرجهم في حال لا يفقهون معها شيئا فمن لا يعلم شيئا استحال منه كفر او ايمان او معرفه او انكار قال ابو عمر هذا القول اصح ما قيل في معنى الفطرة هنا والله تعالى اعلم وقال قوم انما قال كل مولود يولد على الفطرة قبل ان تنزل الفرايض لانه لو كان يولد على الفطرة ثم مات ابواه قبل ان يهوداه او ينصراه لما كان يرثهما ويرثانه فلما نزلت الفرايض علم انه يولد على دينهما وقال قوم الفطرة هنا الاسلام لان السلف اجمعوا في قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها ان المراد الاسلام واحتجوا بحديث عياض بن حمار قال رسول الله عليه السلام قال الله تبارك وتعالى اني خلقت عبادي حنفا [illegible]

وسلامه والحنيف في كلام العرب المستقيم السالم وبقوله عليه السلام خمس من الفطرة
فذكر قص الشارب والاختتان وذلك من سنن الاسلام واليه ذهب ابو هريرة والزهري
وقال ابو عمر يستحيل ان يكون الفطرة المذكورة فيه الاسلام لان الاسلام والايمان قول
باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم في الطفل وقال قوم معنى الفطرة
فيه البداءة التي ابتدأهم عليها اي على ما فطر الله تعالى عليه خلقه من انه ابتدأهم للحياة والموت
والسعادة والشقاء والى ما يصيرون اليه عند البلوغ من تبوئهم من اباءهم واعتقادهم وقال
قوم معنى ذلك ان الله تعالى قد فطرهم على الانكار والمعرفة وعلى الكفر والايمان فاخذ من
ذرية ادم عليه السلام الميثاق حين خلقهم فقال الست بربكم فقالوا جميعا بلى فاما اهل
السعادة فقالوا بلى على معرفة له طوعا من قلوبهم واما اهل الشقاوة فقالوا بلى كرها
لا طوعا وتصديق ذلك قوله تعالى وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها وقال المروزي
سمعت ابن راهويه يذهب الى هذا ~~واحتج ابن راهويه يذهب الى هذا~~ واحتج ابن راهويه ايضا
بحديث عائشة حين مات صبي من الانصار بين ابوين مسلمين فقالت عائشة طوبى له عصفور
من عصافير الجنة فرد عليها النبي عليه السلام فقال مه يا عائشة وما يدريك ان الله تعالى
خلق الجنة وخلق لها اهلا وخلق النار وخلق لها اهلا وقال ابو عمر قول اسحق بن راهويه
في هذا الباب لا يرضاه حذاق الفقهاء من اهل السنة وانما هو قول المجبرة وقال قوم معنى الفطرة
ما اخذ الله من الميثاق على الذرية وهم في اصلاب ابائهم وقال قوم الفطرة ما يقلب
الله عز وجل قلوب الخلق اليه مما يريد ويشاء وقال ابو عمر هذا القول وان كان صحيحا
في الاصل فانه اضعف الاقاويل من جهة اللغة في معنى الفطرة والله اعلم ذكر ما يستفاد منه
قد تقدم في اوله ص باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله اي هذا باب يذكر فيه
اذا قال المشرك عند موته كلمة لا اله الا الله ولم يذكر جواب اذا لمكان التفصيل فيه
وهو انه لا يخلو اما ان يكون من اهل الكتاب او لا يكون وعلى التقديرين لا يخلو اما ان يقول
لا اله الا الله في حياته قبل معاينة الموت او قالها عند موته وعلى كل التقدير لا ينفعه
ذلك عند الموت لقوله تعالى يوم لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل الاية وينفعه
ذلك اذا كان في حياته ولم يكن من اهل الكتاب حتى يحكم باسلامه لقوله عليه السلام
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وان كان من اهل الكتاب فلا ينفعه
حتى يتلفظ بكلمتي الشهادة وان شرط ايضا ان يتبرا عن كل دين سوى دين الاسلام
وقيل انما ترك الجواب لانه عليه السلام لما قال لعمه ابي طالب قل لا اله الا الله
اشهد لك بها كان يحتمل ان يكون ذلك خاصا به لان غيره اذا قالها وقد ايقن بالوفاة لا ينفعه
ذلك ص حدثنا اسحق انا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن صالح عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن
المسيب عن ابيه انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال النبي

عليه السلام

عليه السلام لابي طالب اي عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل
وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله
عليه السلام يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم
هو على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله عليه السلام
اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله فيه ما كان للنبي الاية ش مطابقته
للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة في اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله والحديث
فيما اذا قيل للمشرك قل لا اله الا الله ذكر رجاله وهم سبعة الاول اسحق قال الكرماني
هو اما ابن راهويه واما ابن منصور ولا قدح في الاسناد بهذا اللبس لان كلا منهما بشرط
البخاري وفيه نظر لا يخفى الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف القرشي الزهري مات في فم الصلح على قرية دجلة واسط في شوال سنة ثمان
ومائتين الثالث ابوه ابراهيم بن سعد ابو اسحق الزهري القرشي كان على قضاء بغداد ومات
بها سنة ثلاث وثمانين ومائة الرابع صالح بن كيسان ابو الحارث ويقال ابو محمد الغفاري
مات بعد الاربعين ومائة الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهري السادس سعيد بن
المسيب السابع ابو المسيب بضم الميم وفتح السين المهملة والياء اخر الحروف المشددة
المفتوحة على المشهور بن حزن ضد السهل القرشي المخزومي وهما صحابيان هاجرا الى المدينة
وكان المسيب ممن بايع تحت شجرة الرضوان وكان رجلا تاجرا يروي له سبعة احاديث للبخاري
منها ثلاثة وقال الذهبي المسيب بن حزن ابن ابي وهب المخزومي له صحبة يروي عنه
ابنه اسلم بعد خيبر وقال حزن ابن ابي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم المخزومي
له هجرة وكان احد الاشراف وهو من الطلقاء وقتل يوم اليمامة في ربيع الاول سنة
عشر في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ثلاثة اشياء الاول انه من افراد الصحيح لان المسيب
لم يرو عنه غير ابنه سعيد الثاني هو من مراسيل الصحابة لانه وابوه من مسلمة الفتح
وعلى راي احمد العسكري بايع تحت الشجرة واياما كان فلم يشهد امر ابي طالب
لانه توفي هو وخديجة في ايام ثلاثة قال صاعد في كتاب الفصوص وكان النبي
عليه السلام يسمي ذلك العام عام الحزن وكان ذلك وقد اتى للنبي عليه السلام
تسع واربعون سنة وثمانية اشهر واحد عشر يوما وقيل مات في نصف شوال
من السنة العاشرة من النبوة وقال ابن الجزار قبل الهجرة بثلاث سنين
وقيل قبل الهجرة بخمس وقيل باربع سنين وقيل بعد الاسرا الثالث يكون مرسلا
حقيقة لان ابن حبان ذكره في ثقات التابعين وهو قول فيه غرابة وفيه ان شيخه
ان كان ابن راهويه فهو مروزي سكن نيسابور وان كان اسحق بن منصور فهو ايضا مروزي

وبقيه الرواه مدنيون وفيه ثلاثه من التابعين وهم صالح وابن شهاب وسعيد يروي بعضهم
عن بعض وفيه روايه الاكابر عن الاصاغر وفيه روايه الابن عن الاب في موضعين واخرجه
البخاري ايضا في سوره براءه عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
الى اخر نحو ما ذكرنا ه قوله لما حضرت ابا طالب الوفاه يعني حضرت علاماتها وذلك
قبل النزع والا لما نفعه الايمان ويدل عليه محاورته للنبي عليه السلام ولكفار قريش
وابو طالب اسمه عبد مناف قاله غير واحد وقال الحاكم تواترت الاخبار ان اسمه كنيته
قال ووجد بخط علي الذي لا شك فيه وكتب علي بن ابو طالب وقال ابو القاسم المغربي
الوزير اسمه عمران قوله ابا جهل كنيته ابو الحكم كذا كناه رسول الله عليه السلام
واسمه عمرو بن هشام بن المغيره المخزومي ويقال له ابن الحنظليه واسمها اسما بنت سلامه
بن مخربه وكان احول مابونا وكان راسه اول راس حز في الاسلام فيما ذكره ابن دريد في الوشاح
قوله وعبد الله بن ابي اميه اسم ابي اميه حذيفة وامه عاتكه عمة رسول الله عليه السلام توفي شهيدا بالطائف
وكان شديدا على المسلمين معاديا لرسول الله عليه السلام اسلم قبل الفتح هو وابو سفيان   نفقه
بن الحارث بن عبد المطلب ولهم عبد الله بن ابي اميه بن وهب حليف بني اسد وابن اختهم
استشهد بخيبر ولهم عبد الله بن اميه اثنان احدهما بدري قوله اي عم يا عم قوله كلمه
نصبت اما على البدليه او على الاختصاص قوله اشهد لك اي اخبر لك وفي لفظ احاج لك بها عند الله
تعالى قوله اترغب الهمزه فيه للاستفهام على سبيل الانكار اي تعرض قوله يعرضها بكسر الراء
قوله ويعودان بتلك المقاله قال عياض وفي نسخه ويعيداه يعني ابا جهل وعبد الله
وقال عياض ايضا في جميع الاصول ويعودله بتلك المقاله يعني ابا طالب
ووقع في مسلم لولا تعيرني قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع بالجيم والزاي
وهو الخوف وذهب الهروي والخطابي فيما رواه عن ثعلب في اخرين انه بالخاء المعجمه ورايه موضحين
قال عياض ونبهنا غير واحد انه الصواب ومعناه الضعف والخور قوله اخر
ما كلمهم اي في اخر تكليمه اياهم قوله هو اما عبارة ابي طالب واراد به نفسه واما عباره
الراوي ولم يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من التصرفات [illegible] اما حرف تنبيه
وتارة بمعنى حقا قوله ما لم انه عنه اي عن الاستغفار الذي [illegible] قوله لا استغفرن
قوله فانزل الله فيه ما كان للنبي الايه اي فانزل الله في الاستغفار قوله تعالى ما كان للنبي
والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الايه اي ما كان ينبغي له ولهم الاستغفار للمشركين
وقال الثعلبي قال اهل المعاني ما ياتي في القران على وجهين بمعنى النفي كقوله ما كان
لكم ان تنبتوا شجرها وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله والاخر بمعنى النهي كقوله
وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله وهي في حديث ابي طالب نهي وقال بعضهم الاستغفار
هنا بمعنى الصلاه وقال الواحدي سمعت ابا عثمان الحيري سمعت ابا الحسن
سمعت ابا اسحق الزجاج يقول في هذه الايه اجمع المفسرون انها نزلت في

ويعاني

ويعاني الزجاج يروي ان النبي عليه السلام عرض على ابي طالب الاسلام عند وفاته وذكر
له وجوب حقه عليه فابى ابو طالب فقال عليه السلام لاستغفرن لك حتى انهى عن ذلك
ويروي انه استغفر لامه ويروي انه استغفر لابيه وان المؤمنين ذكروا محاسن ابائهم في الجاهليه
وسالوا ان يستغفروا لابائهم لما كان من محاسن كانت لهم فاعلم الله عز وجل ان ذلك لا يجوز
فقال ما كان للنبي والذين امنوا الايه وذكر الواحدي من حديث موسى بن عبيده قال انبا
محمد بن كعب القرظي قال بلغني انه لما اشتكى ابو طالب شكواه التي قبض فيها قالت له قريش
ارسل الى ابن اخيك يرسل اليك من هذه الجنه التي ذكرها يكون لك شفاء فارسل اليه فقال
رسول الله عليه السلام ان الله حرمها على الكافرين طعامها وشرابها ثم اتاه فعرض عليه الاسلام
فقال لولا ان تعيرني بها فيقال جزع عمك من الموت لاقررت بها عينك واستغفر له بعد   لعله عن الاستغفار
ما مات فقال المسلمون ما يمنعنا ان نستغفر لابائنا ولذوي قرابتنا قد استغفر
ابراهيم عليه السلام لابيه ومحمد عليه السلام لعمه فاستغفروا للمشركين حتى نزلت
ما كان للنبي والذين امنوا الايه ومن حديث ابن وهب ثنا ابن جريج عن ايوب بن هانئ
عن مسروق عن عبد الله خرج رسول الله عليه السلام ينظر في المقابر وخرجنا معه
فتخطى القبور حتى انتهى الى قبر منها فناجاه طويلا وفيه فجا والمغيب [illegible] فقال
هذا قبر امي [illegible] وفيه واني استاذنت ربي في زيارة امي فاذن لي واستاذنته في الاستغفار
لها فلم ياذن لي وفيه ونزل علي ما كان للنبي الايه فاخذني ما ياخذ الولد للوالد من الرقه
فذلك الذي ابكاني وفي كتاب مقامات التنزيل لابي العباس الضرير لما اقبل رسول الله
عليه السلام من تبوك الوسطى واعتمر فلما هبط من عسفان امر اصحابه ان يستندوا الى
العقبه حتى ارجع فنزل على قبر امه ثم بكى فلما رجع سالوه عن بكائه فقالوا ابكانا بكاؤك قال
نزلت على قبر امي فدعوت الله ليأذن لي في شفاعتها يوم القيامه فابى ان ياذن لي فرحمتها
فبكيت ثم جاءني جبريل عليه السلام فقال وما كان استغفار ابراهيم لابيه الايه وفي تفسير
ابن مردويه عن عكرمه وفي اخره كانت مدفونه تحت كدا وكانت عسفان لهم وبها ولد
النبي عليه السلام وقال ابو العباس الضرير وفي روايه الكلبي ان النبي عليه
السلام قال قد استغفر ابراهيم لابيه وهو مشرك لاستغفرن لامي فانى
قبرها يستغفر لها فدفعه جبريل عليه السلام عن القبر وقال ما كان للنبي
الايه وفي تفسير ابن مردويه من حديث ابن بريده عن ابيه صلى النبي عليه السلام
ركعتين بعسفان وقال استاذنت في الاستغفار لامي فنهيت فبكيت
ثم عدت فصليت ركعتين واستاذنت في الاستغفار لها فزجرت ثم دعي براحلته
فما استطاع القيام لثقل الوحي فانزل الله ما كان للنبي الايه وقال الثعلبي من حديث
سعيد عن ابيه المسيب قال له النبي عليه السلام اي عم انك اعظم الناس علي حقا
واحسنهم عندي يدا ولانت اعظم عندي حقا من والدي فقل كلمه تجب لك

بها شفاعتي يوم القيامه وفيه نزلت ما كان للنبي الايه وروي الحاكم من حديث ابي الخليل
عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت اولم يستغفر ابراهيم عليه السلام
لابيه فذكرته لرسول الله عليه السلام فنزلت ما كان للنبي الايه قال صحيح الاسناد ولم
يخرجاه ولما ذكر السهيلي قوله عز وجل ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
قال قد استغفر سيدنا رسول الله عليه السلام يوم احد فقال اللهم اغفر لقومي
فانهم لا يعلمون ولا يصح ان تكون الايه التي نزلت في عمه ناسخه لاستغفاره يوم احد
لان عمه توفي قبل ذلك ولا ينسخ المتقدم المتاخر واجاب بان استغفاره لقومه مشروط
بتوبتهم من الشرك كانه اراد الدعا لهم بالتوبه وجا في بعض الروايات اللهم اهد قومي وقيل
اراد مغفرة تصرف عنهم عقوبة الدنيا من المسخ وشبهه وقيل تكون الايه تاخر نزولها
فنزلت بالمدينه ناسخة للاستغفار للمشركين فيكون سبب نزولها متقدما ونزولها
متاخرا لاسيما وبراة من اخر ما نزل فيكون على هذا ناسخة للاستغفاره وقال ابن بطال
ما محصله اي نحاجه يحتاج اليها من وافى ربه بما يدخله الجنه اجيب بانه عليه السلام
ظن ان عمه اعتقد ان من امن بعد مثل حاله لا ينفعه ايمانه اذ لم يقارنه عمل سواه من صلاه
وصيام وحج وشرايط الاسلام كلها فاعلمه عليه السلام ان من قال لا اله الا الله
انه ... المومنين وان تعرى من عمل سواها قلت في قوله ونحو ظر لانه لم يكن
معروضا للاحتجاج ... ان يكون ابو طالب قد عاين امر الاخره وايقن بالموت
وصار في حاله من لا ينتفع بالايمان لو امن فيرجي له عليه السلام ان قال لا اله الا الله
وايقن بنبوته ان ينتفع له بذلك ويحاج له عند الله تعالى في ان يتجاوز عنه ويتقبل ايمانه
في تلك الحال ويكون ذلك خاصا بابي طالب وحده لمكانه من حمايته ومدافعته عنه
عليه السلام وقيل كان ابو طالب ممن عاين براهين النبي عليه السلام وصدق بمعجزاته
ولم يشك في صحة نبوته فرجي له بالمحاجه بكلمة الاخلاص حتى يسقط عنه اثم العناد والتكذيب
لما قد تبين حقيقته لكن انسه بقوله احاج لك بها عند الله لئلا يتردد في الايمان ولا
يتوقف عليه لتمادية على خلاف ما تبين حقيقته وقيل احاج لك بها كقوله اشهد
لك بها عند الله لان الشهاده للمرء تجه له في طلب حقه ولذلك ذكر البخاري هنا الشهاده
لانه اقرب للتاويل وفي قصة ابي طالب في كتاب البعث لاحتمالها التاويل ووقع
عند ابن اسحاق ان العباس قال للنبي عليه السلام يا ابن اخي ان الكلمة التي عرضتها على عمك
سمعته يقولها فقال له النبي عليه السلام لم اسمع قال السهيلي لان العباس
قال ذلك في حال كونه على غير الاسلام ولو اداها بعد الاسلام لقبلت منه كما قبل
من جبير بن مطعم حديثه الذي سمعه في حال كفره واداه في الاسلام **باب الجريد على**
القبر اي هذا باب في بيان وضع الجريد على قبر الميت والجريد الذي يجرد عنه الخوص
ص واوصى بريدة الاسلمي ان يجعل في قبره جريدتان **ش** مطابقته للترجمه ظاهره

منا نعله سواه

وبريده

وبريده بضم البا الموحده وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف وفتح الدال المهمله ابن الحصيب
بضم الحا وفتح الصاد المهملتين بن عبد الله الاسلمي مات بمرو سنه اثنتين وستين
وقد تقدم في باب من ترك العصر وهذا التعليق وصله ابن سعد من طريق مورق
العجلي قال اوصى بريده ان يوضع في قبره جريدتان وقوله في قبره روايه الاكثرين وفي
روايه المستملي على قبره والحكمة في ذلك على روايه الاكثرين التفاول ببركه النخله لقوله تعالى
كشجرة طيبه وعلى روايه المستملي الاقتدا بالنبي عليه السلام في وضعه الجريدتين
على القبر وسنذكر الحكمه فيه عن قريب ان شا الله تعالى **ص** وراي ابن عمر رضي الله عنهما
فسطاطا على قبر عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله **ش** وجه ادخال اثر
ابن عمر في هذه الترجمه من حيث انه كان يرى ان وضع النبي عليه السلام الجريد على
القبر خاصا بهما وان ليس حمله على العموم فلذلك عقب اثر بريده باثر عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما بينه ابن سعد في
روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر
على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عايشه رضي الله عنهم وعليه فسطاط مضروب فقال
يا غلام انزعه فانما يظله عمله قال الغلام تضربني مولاتي قال كلا فنزعه قوله انزعه
اي اقلعه وكان الغلام الذي خاطبه عبد الله غلام عايشه اخت عبد الرحمن قوله فانما
يظله اي لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح تدل هذا على ان نصب الخيام على القبر
مكروه ولا ينفع الميت ذلك ولا ينفعه الا عمله الصالح الذي قدمه وتفسير الفسطاط قد
مر مستوفى في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور **ص** وقال خارجة بن زيد
رايتني ونحن شبان في زمن عثمان رضي الله عنه وان اشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان
بن مظعون حتى يجاوزه **ش** قيل لا مناسبه في ادخال قول خارجه في هذا الباب وانما
موضعه في باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وكان بعض الرواه
كتبه في غير موضعه وقد تكلف طريق لكونه من هذا الباب وهي الاشاره الى ان ضرب
الفسطاط ان كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلا للاحيا لا لاظلال الميت فقط
جاز فكانه يقول اذا اعلى القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاه جاز كما يجوز القعود عليه لغرض
صحيح لا لمن احدث عليه وخارجه بن زيد بن ثابت الانصاري احد التابعين الثقات
واحد الفقها السبعه من اهل المدينه ووصل هذا التعليق البخاري في التاريخ الصغير
من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري سمعت خارجه
فذكره قوله رايتني بضم التا المثناه من فوق وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشي
واحد من خصايص افعال القلوب والتقدير رايت نفسي والواو في ونحن شبان
للحال وشبان بضم الشين المعجمه وتشديد البا الموحده جمع شاب قوله وثبة مصدر
من وثب يثب وثبا ووثبه ومظعون بظا معجمه ساكنه وعين مهمله **ص** وقال عثمان

بلغ مقابله ... على خط المؤلف ...

بن حكيم احد بيدي خارجة فاجلسني على قبره واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال
انما كره ذلك لمن احدث عليه ش الكلام في ذكرنا سببه هذا كالكلام في الذي قبله وعثمان
بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري الاوسي الاجلاني ابو سهل المدني ثم الكوفي اخو حكيم بن
حكيم وعن احمد ثقة ثبت وهو من افراد مسلم وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده الكبير في مسنده
وبين فيه سبب اخبار خارجة حكيما بذلك ولفظه حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا عثمان
بن حكيم نا عبد الله بن سرجس وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول لان اجلس
على جمر فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي الي احب الي من ان اجلس على قبر قال عثمان فرايت
خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي الحديث وقد اخرج مسلم حديث ابي
هريرة مرفوعا فقال حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده
خير له من ان يجلس على قبر وقال بعضهم وروى الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال انما قال
ابو هريرة من جلس على قبر ليبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة لكن اسناده ضعيف قلت
سبحان الله ما لهذا القائل من التعصبات الباردة فالطحاوي اخرج هذا عن ابي هريرة من طريقين
احدهما هذا الذي ذكره هذا القائل اخرجه عن يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم عن عبد الله بن
وهب عن محمد بن ابي حميد عن محمد بن كعب عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
والاخر اخرجه عن ابن ابي داود عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن سليمان بن داود عن محمد بن ابي حميد
الى اخره نحوه واخرجه عبد الله بن وهب والطيالسي في مسنديهما ولم يذكر الطحاوي هذا الحديث
الا تقوية لحديث زيد بن ثابت اخرجه عن سليمان بن شعيب عن الخصيب عن عمرو بن علي عن عثمان
بن حكيم عن ابي امامة ان زيد بن ثابت قال هلم يا ابن اخي اخبرك انما نهى النبي عليه السلام عن الجلوس
على القبور لحدث غائط او بول ورجاله ثقات وعمرو بن علي هو الفلاس شيخ الجماعة فهذا القائل
هلا اورد هذا الحديث الصحيح واورد الحديث الذي فيه محمد بن ابي حميد المتكلم فيه مع انه
ذكر الطحاوي هذا استشهادا وتقوية ولكن انما ذكره هذا القائل حتى يفهم ان الطحاوي الذي ينصر
مذهب الحنفية انما يروي في هذا الباب الاحاديث الضعيفة ومن شدة تعصبه ذكر الحديث
فنسبه الى ابي هريرة ولم يذكر انه قال ابو هريرة قال النبي عليه السلام فابرزه في
صورة الموقوف والحديث مرفوع وتحقيق الكلام في هذا الباب ما قاله الطحاوي باب الجلوس
على القبور حدثنا يونس قال نا يحيى بن حسان قال نا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن ابن
يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد
الغنوي قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا
اليها واخرج هذا الحديث من اربع طرق واخرجه مسلم وابو داود والترمذي واسم ابي مرثد
كناز بن الحصين واخرج ايضا من حديث عمرو بن حزم قال راني رسول الله عليه السلام
على قبر فقال انزل عن القبر ولا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك واخرجه احمد في مسنده

والفج

واخرج ايضا من حديث جابر قال نهى رسول الله عليه السلام عن تجصيص القبور
والكتابة عليها والجلوس عليها والبناء عليها واخرجه الجماعة غير البخاري واخرج ايضا من
حديث ابي هريرة عن رواية مسلم عنه وقد ذكرناه الان ثم قال فذهب قوم الى
هذه الاثار وقلدوها وكرهوا من اجلها الجلوس على القبور واراد بالقوم الحسن البصري
ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومكحولا واحمد واسحق وابا سليمان ويروى ذلك ايضا
عن عبد الله وابي بكرة وعقبة بن عامر وابي هريرة وجابر رضي الله عنهم واليه ذهب
الظاهرية وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل لاحد ان يجلس على قبر وهو قول ابي هريرة وجماعة
من السلف ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لم ينه عن ذلك لكراهة
لكراهة الجلوس على القبر ولكنه اريد به الجلوس للغائط او البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس
فلان للغائط وجلس فلان للبول واراد بالاخرين ابا حنيفة ومالكا وعبد الله بن وهب
وابا يوسف ومحمدا وقالوا ما روي عن النبي فمحمول على ما ذكرنا ويحكى ذلك عن علي بن ابي طالب
وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم قال واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب
وقد ذكرناه عن قريب وهو حديث زيد بن ثابت ثم قال فبين زيد في هذا الجلوس
المنهي عنه في الاثار الاول ما هو ثم روي عن ابي هريرة ايضا من طريق يونس وطريق
ابن ابي داود وقد ذكرناهما الان ثم قال فثبت بذلك ان الجلوس المنهي عنه في الاثار
الاول هو هذا الجلوس يعني الغائط والبول فاما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك
النهي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله قلت فعلى هذا
ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان وطء القبور حرام وكذا النوم عليه ليس كما ينبغي فان
الطحاوي هو اعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب ابي حنيفة ص وقال نافع
كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور ش هذا التعليق وصله الطحاوي حدثنا
علي قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر عن عمرو عن بكير ان نافعا حدثه ان عبد الله
بن عمر كان يجلس على القبور قلت روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال
لان اطا على رضف احب الي من ان اطا على قبر قلت ثبت من فعله انه كان يجلس
على القبور ويحمل قوله لان اطا على معنى لان اطا لاجل الحدث وقال بعضهم بعد ان اورد
ما اخرجه الطحاوي من اثر ابن عمر ولا يعارض هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة وهو الذي
ذكرناه الان وهو من المسائل المختلف فيها وورد فيها من صحيح الحديث ما اخرجه مسلم
عن ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها قلت ليت
شعري كيف يكون ما ذكره من هذا جوابا لدفع المعارضة والجواب ما ذكرناه ثم قال
هذا القائل وقال النووي المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود
الحدث وهو تاويل ضعيف او باطل قلت شدة التعصب حمل صاحبه على اكثر من هذا
وكيف يقول النووي انه تاويل مالك باطل وهو اعلم من النووي ومثله بموارد الاحاديث

والاثار وقال هذا القايل ايضا بعد نقله عن النووي وهو يوهم بانفراد مالك بذلك
وكذا اوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال جمهور الفقها على الكراهة خلافا لمالك وصرح النووي
في شرح المهذب ان مذهب ابي حنيفة كالجمهور وليس كذلك بل مذهب ابي حنيفة واصحابه
كقول مالك لما نقله عنهم الطحاوي واحتج له باثار ابن عمر المذكور واخرج عن علي نحوه
قلت الدعوى بان الجمهور على الكراهة غير مسلمة لان المخالف لهم مالك وعبد الله بن وهب
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والطحاوي ومن الصحابة عبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب
فكيف يقال بان الجمهور على الكراهة ونحن ايضا نقول الجمهور على عدم الكراهة ثم قال هذا القايل
ويويد قول الجمهور ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن حزم الانصاري مرفوعا لا تقعدوا على القبور
وفي رواية عنه راني رسول الله عليه السلام وانا متكي على قبر فقال لا توذ صاحب القبر اسناده
صحيح وهو دال على ان المراد بالجلوس القعود على حقيقته قلت المراد من النهي عن القعود على القبور
هو النهي عن القعود لاجل الحدث حتى يندفع التعارض بينه وبين ما رواه ابو هريرة ولا يلزم من
النهي عن القعود على القبر لاجل الحدث نفي حقيقة القعود ص حدثنا يحيى ثنا ابو معاوية عن
الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام انه مر بقبرين
يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر
فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله
لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا ش مطابقته للترجمة في قوله ثم اخذ جريدة
الى اخره وهذا الحديث قد مضى في كتاب الوضوء في باب من الكباير ان لا يستتر من بوله اخرجه
هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبي عليه السلام بحايط
من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما الحديث غير ان هناك
عن مجاهد عن ابن عباس وههنا عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وكلاهما صحيح لان مجاهدا روى
عن ابن عباس وعن طاوس ايضا وعكس الكرماني فقال ههنا عن مجاهد عن ابن عباس وهناك
عن مجاهد عن طاوس وهذا سهو منه وشيخه هنا يحيى ذكره غير منسوب فقال الغساني
قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذي سمع يحيى بن جعفر ابا معاوية وهو محمد
بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير وبه جزم ابو نعيم في مستخرجه انه يحيى بن جعفر وجزم ابو
مسعود في الاطراف والحافظ المزي ايضا بانه يحيى بن يحيى ومضى الكلام في الحديث هناك
مبسوطا مستوفى ص باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله ش
اي هذا باب في بيان وعظ المحدث عند القبر والموعظة مصدر ميمي يقال وعظ يعظ وعظا
وعظة وموعظة والوعظ النصح والتذكير بالعواقب تقول وعظته وعظا وعظة فاتعظ اي قبل
الموعظة قوله وقعود اصحابه بالجر عطف على قوله موعظة المحدث اي وفي بيان قعود اصحاب
المحدث حول المحدث وكانه اشار بهذه الترجمة الى ان الجلوس مع الجماعة عند القبور كانت
لمصلحة تتعلق بالحي او الميت لا يكره ذلك فاما مصلحة الحي فمثل ان يجتمع قوم عند قبر وفيهم
من

ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن هذا محجوب عن الخلق
الا من شاء الله لحكمة اقتضت ذلك قوله اخرجوا انفسكم اي تقول الملايكة اخرجوا انفسكم
وذلك لان الكافر اذا احتضر بشرته الملايكة بالعذاب والنكال والسلاسل والجحيم وغضب
الرحمن الرحيم فيتفرق روحه في جسده ويعصي ويابى الخروج فتضربهم الملايكة حتى تخرج
ارواحهم من اجسادهم قايلين لهم اخرجوا انفسكم وقيل معناه اخرجوا انفسكم من العذاب
ان قدرتم تقريعا لهم وتوبيخا واختلف في النفس والروح فقال القاضي ابو بكر واصحابه انهما
اسمان لشي واحد وقال ابن حبيب الروح هو النفس الجاري يدخل ويخرج لا حياة
للنفس الا به والنفس تالم وتلذ والروح لا يالم ولا يلذ وعن ابن القاسم عن عبد الرحمن
بن خالد بلغني ان الروح له جسد ويدان ورجلان وراس وعينان يسيل من الجسد سيلا
وعن ابن القاسم الروح مثل الما الجاري قوله اليوم تجزون عذاب الهون اي اليوم
تهانون غاية الاهانة بما كنتم تكفرون بايات الله وتستكبرون عن اتباع اياته والانقياد لرسله
وقال الزمخشري اليوم تجزون تحتمل ان يريدوا وقت الامانة وما يعذبون به من شدة
النزع وان يريدوا الوقت الممتد المتطاول الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة
وفسر البخاري الهون بقوله هو الهوان والهون الهوان الشديد واضافة العذاب اليه
كقولك رجل سوء تريد العراقة في الهوان والتمكن فيه قوله والهون الرفق اي الهون
بفتح الها معناه الرفق كما قال في قوله والذين يمشون على الارض هونا اي برفق وسكينة
الاية الثانية هي قوله سنعذبهم مرتين اشار اليه بقوله وقوله عز وجل بالجر ايضا
عطفا على ما قبله وهذه الاية في سورة البراءة وقبلها قوله تعالى وممن حولكم من الاعراب
منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين
وقال مجاهد مرتين القتل والسبي وعنه العذاب بالجوع وعذاب القبر وقيل
الفضيحة وعذاب القبر وروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك
عن ابن عباس قال خطب رسول الله عليه السلام يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان
فانك منافق واخرج يا فلان فانك منافق فاخرج من المسجد ناسا منهم فضحهم فجا عمر رضي
الله عنه وهم يخرجون من المسجد فاختبى منهم حيا انه لم يشهد الجمعة وظن ان الناس
قد انصرفوا واختبوا هم من عمر ظنوا انه قد علم بامرهم فجا عمر فدخل المسجد فاذا الناس
لم يصلوا فقال له رجل من المسلمين ابشر يا عمر فقد فضح الله المنافقين فقال ابن عباس
فهذا العذاب الاول حين اخرجهم من المسجد والعذاب الثاني عذاب القبر وكذا قال الثوري
عن السدي عن ابي مالك نحوه الاية الثالثة هي قوله تعالى وحاق بال فرعون سوء قوله
اشد العذاب وهذه سورة المومن التي تسمى سورة غافر ايضا ومعنى حاق بال فرعون
يعني نزل بهم سوء العذاب يعني شدة العذاب وقال الزمخشري وحاق بال فرعون
ما هموا به من تعذيب المسلمين ورجع عليهم كيدهم يقال حاق به الشي يحيق اي احاط به

ومنه قوله تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وحاق بهم العذاب اي احاط بهم ونزل قوله
النار يعرضون بدل من قوله سوء العذاب او خبر مبتدا محذوف كان قائلا يقول ما سوء العذاب
فقيل هو النار او مبتدا وخبره يعرضون عليها وعرضهم عليها احراقهم بها يقال عرض الاسارى
على السيف اذا قتلهم به وقرئ النار بالنصب وتقديره يصلون النار يعرضون عليها ويجوز
ان ينتصب على الاختصاص وقال ابن عباس يعرضون يعني ارواحهم على النار غدوا وعشيا
يعني في هذين الوقتين وهكذا قال مجاهد وقتادة وقال مقاتل يعرض روح كل كافر على
منازلهم من النار كل يوم مرتين وقال ابو الليث السمرقندي الاية تدل على عذاب القبر
لانه ذكر دخولهم النار يوم القيامة وذلك انه يعرض عليهم النار قبل ذلك غدوا وعشيا
وقال ابن مسعود ان ارواح ال فرعون في اجواف طير سود تعرض على النار مرتين
يقال لهم هذه داركم وقال مجاهد غدوا وعشيا من ايام الدنيا وقال الفراء ليس في
القيامة غدو ولا عشي لكن مقدار ذلك ويرد عليه قوله النار يعرضون عليها غدوا
وعشيا ويوم تقوم الساعة فدل على ان الاول بمنزلة عذاب القبر وحديث
البراء مفسر للاية قوله ويوم تقوم الساعة يعني يقال لهم يوم القيامة ادخلوا ال
فرعون قرا ابن كثير وابن عامر وابو عمرو ادخلوا بضم الهمزة وهكذا قراها عاصم في رواية
ابي بكر وقرا الباقون بفتح الهمزة فمن قراها بالضم فمعناه ادخلوا يا ال فرعون اشد العذاب
فصار الال نصبا بالنداء ومن قرا ادخلوا بفتح الهمزة فمعناه يقال للخزنة ادخلوا ال
فرعون يعني قوم فرعون اشد العقاب يعني اشد العذاب وصار الال
نصبا لوقوع الفعل عليه ص حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن
سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي عليه السلام قال اذا اقعد المؤمن في قبره
اتي ثم شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت ش مطابقته للترجمة من حيث ان اصل الحديث في عذاب القبر كما صرح به
في الرواية الثانية عن محمد بن بشار وفيها وزاد يثبت الله الذين امنوا نزلت في عذاب
القبر **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول حفص بن عمر بن الحارث الحوضي النمري الازدي
الثاني شعبة بن الحجاج الثالث علقمة بفتح العين المهملة وسكون اللام ابن مرثد بفتح الميم وسكون
الراء وفتح الثاء المثلثة الرابع سعد بن عبيدة بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون
الياء اخر الحروف مر في اخر الوضوء الخامس البراء بتخفيف الراء ابن عازب رضي الله عنه
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة
مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وشعبة واسطي وعلقمة وسعد كوفيان
وفيه سعد عن علقمة معنعن وفي التفسير صرح بالاخبار عنه وكذلك ايضا بالسماع
بين علقمة وسعد **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن بندار
به واخرجه ابو داود في السنة عن ابي الوليد به واخرجه الترمذي في التفسير عن

محمود

محمود بن غيلان وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الجنائز وفي التفسير واخرجه ابن ماجه
في الزهد جميعا عن بندار به **ذكر معناه** قوله اتي بضم الهمزة اي حال كونه ماتيا اليه
والاتي الملكان منكر ونكير قوله ثم شهد كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي
والمستملي ثم يشهد وفي رواية الاسماعيلي عن ابي خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخاري
ان المؤمن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف محمدا في قبره فذلك قوله يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ ان النبي
عليه السلام ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف
ان محمدا رسول الله الحديث قوله فذلك قوله يعني قول المؤمن لا اله الا الله هو قوله
تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت والقول الثابت هو كلمة التوحيد لانها
راسخة في قلب المؤمن وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا لا اله الا الله وفي الاخرة قال المسالة في القبر
وقال قتادة اما الحياة الدنيا فيثبتهم بالخير والعمل الصالح وفي الاخرة في القبر وكذا روي
عن غير واحد من السلف وذكر ابن كثير في تفسيره عن حماد بن سلمة انه قال
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال ذلك اذا قيل
له في القبر من ربك وما دينك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد جاء بالبينات
من عند الله فامنت به وصدقت فيقال له صدقت على هذا عشت وعليه مت
وعليه تبعث وقال ايضا قال سفيان الثوري عن ابيه عن خيثمة عن البراء في قوله
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا قال عذاب القبر ص
حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة بهذا وزاد يثبت الله الذين امنوا
نزلت في عذاب القبر ش هذا طريق اخر للبخاري في الحديث المذكور اخرجه عن محمد بن بشار
عن غندر وهو محمد بن جعفر وقد مر غير مرة وفيه زيادة اشار اليها بقوله وزاد
الى اخره وبهذه الزيادة اخرجه مسلم حدثنا محمد بن بشار وابن عثمان العبدي ثنا
محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب
عن النبي عليه السلام قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت
في عذاب القبر الحديث ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا يعقوب بن ابراهيم حدثني ابي عن صالح
حدثني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال اطلع النبي عليه السلام على اهل القليب فقال
وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل له تدعو امواتا فقال ما انتم باسمع منهم ولكن لا يجيبون ش
مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام شافههم اهل القليب وقليب بدر
وهم يعذبون فلذلك قال وجدتم ما وعد ربكم حقا يعني من العذاب في القبر قبل يوم القيامة
ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني يعقوب بن ابراهيم

بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري الثالث ابو ابراهيم سعد الرابع صالح
بن كيسان ابو محمد الخامس نافع مولى ابن عمر السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين
وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ان رواته مدنيون وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي فان صالحا راى عبد الله بن عمر قاله الواقدي وقال
مات بعد الاربعين والمايه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في
المغازي حدثني عثمان ثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف
النبي عليه السلام على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا الحديث واخرجه مسلم
في الجنايز عن ابي كريب وابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسايي فيه عن محمد بن ادم ذكر معناه
قوله اطلع اي شاهد اهل القليب وحضر عندهم وهم ابو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة
بن ربيعة وشيبة بن ربيعة واطلع عليهم وهم يقتتلون فقال ما قال ثم امر بهم
فسحبوا فالقوا في قليب بدر والقليب بفتح القاف وكسر اللام وسكون اليا اخر الحروف
وفي اخره با موحدة وهو البير قبل ان يطوى يذكر ويونث وقال ابو عبيد هي البير العادية
القديمة وجمع القلة اقلبة والكثير قلب بضمتين والمراد به هاهنا قليب بدر وبينه في
الحديث بقوله قليب بدر بالجر لانه بدل عن قوله اهل القليب قوله وهم يعذبون
جملة حالية ولما راهم وهم يعذبون قال عليه السلام وجدتم ما وعد ربكم حقا قوله
فقيل له اي للنبي عليه السلام والقايل هو عمر رضي الله عنه وصرح به في رواية
مسلم في رواية انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام ترك قتلى بدر ثلاثا
ثم اتاهم فقام عليهم فناداهم فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية بن خلف يا عتبة بن ربيعة
يا شيبة بن ربيعة اليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا
فسمع عمر رضي الله عنه قول النبي عليه السلام فقال يا رسول الله كيف يسمعوا
واني يجيبوا وقد جيفوا قال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يقدرون
ان يجيبوا ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر قوله ولكن لا يجيبون اي لا يقدرون على الجواب
فعلم ان في القبر حياة فيصلح العذاب فيه ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفين عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت انما قال النبي عليه السلام انهم ليعلمون
الان ان ما كنت اقول حق وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى ش مطابقته للترجمة
في قوله انهم ليعلمون الان ان ما كنت اقول لهم حق والذي كان يقوله هو من عذاب القبر وغيره فان
قلت ما وجه ذكر حديث ابن عمر وحديث عايشة وهما متعارضان في ترجمة عذاب القبر
قلت لما ثبت من سماع اهل القليب كلامه وتوبيخه لهم دل ادراكهم كلامه بحاسة السمع
على جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس فحسن ذكرهما في هذه الترجمة ثم التوفيق بين الخبرين
ان حديث ابن عمر محمول على ان مخاطبة اهل القليب كانت وقت المسايلة ووقتها وقت

اعاده

اعادة الروح الى الجسد وقد ثبت من الاحاديث الاخرى ان الكافر المسول يعذب
وان حديث عايشة محمول على غير وقت المسايلة فبهذا يتفق الخبران ذكر رجاله وهم
قد ذكروا وعبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم الكوفي وسفين هو ابن عيينة وفيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع ذكر معناه قوله انما قال
النبي عليه السلام اي بلفظ انما وهي للحصر قال الكرماني وكان حديث ما انتم باسمع منهم لم
يثبت عندها ومذهبها ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعده
انتهى قلت هذا من عايشة يدل على انها ردت رواية ابن عمر المذكورة ولكن الجمهور
خالفوها في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه وقال السهيلي
عايشة لم تحضر قول النبي عليه السلام فغيرها ممن حضر احفظ للفظ النبي عليه السلام
وقد قالوا يا رسول الله اتخاطب قوما قد جيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم
قال واذا جاز ان يكونوا في تلك الحال عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما باذان روسهم كما هو
قول الجمهور او باذن الروح على راي من يوجه السوال الى الروح من غير رجوع الى الجسد
قال واما الاية فانها كقوله تعالى افانت تسمع الصم او تهدي العمي اي ان الله هو
الذي يسمع ويهدي وقال ابن التين لا معارضة بين حديث ابن عمر والاية لان الموتى لا يسمعون
لا شك لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس من شانه السماع لم يمتنع كقوله تعالى انا عرضنا الامانة
الاية وقوله فقال لها وللارض ايتيا الاية وان النار لتشتكي الى ربها ويكون معنى قوله
انك لا تسمع الموتى مثل قوله انك لا تهدي من احببت قلت قوله تعالى انك لا تسمع الموتى
في سورة النمل وقبله فتوكل على الله انك على الحق المبين انك لا تسمع الموتى ولا تسمع
الصم الدعا اذا ولوا مدبرين قال ابو الليث السمرقندي رحمه الله هذا مثل ضربه
للكفار فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكة ولا تسمع الصم الدعا قرا ابن كثير
ولا يسمع الصم بفتح اليا وبضم الصم على انه فاعل لا يسمع والباقون ولا تسمع بالخطاب
ونصب الصم على المفعولية والصحيح الاصم قوله اذا ولوا مدبرين يعني اذا اعرضوا عن الحق
مكذبين وقال الزمخشري اذا ولوا مدبرين تاكيد لحال الاصم لانه اذا تباعد عن الداعي
بان يولي عنه مدبرا كان ابعد عن ادراك صوته ص حدثنا عبدان اخبرني ابي عن شعبة
سمعت الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها ان يهودية دخلت
عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رسول
الله عليه السلام عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عايشة فما رايت
رسول الله عليه السلام بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لا تخفى ذكر رجاله وهم سبعة الاول عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة وقد
مر غير مرة الثاني ابوه عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسمه ثابت الثالث شعبة بن الحجاج
الرابع الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي اخره ثاء مثلثة الخامس

ابن ابو الشعثا بالمد واسمه سليم بن اسود المحاربي السادس مسروق بن الاجدع السابع
ام المومنين عايشه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغه الجمع في موضع واحد وفيه
الاخبار بصيغه الافراد كذلك وفيه العنعنه في اربعه مواضع وفيه السماع وفي روايه ابي
داود الطيالسي عن شعبه عن اشعث سمعت ابي وفيه روايه الابن عن الاب في موضعين
وفيه شيخه مذكور بلقبه وانه مروزي اصله من البصره وابن جعفر بصري وشعبه واسطي
والثلاثه البقيه كوفيون وفيه روايه التابعي عن التابعي عن الصحابيه قال ابن الشعثا روي
عن حذيفه وابي هريره **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاه عن هناد عن ابي الاحوص
واخرجه النسايي فيه عن ابن بشار عن غندر ولم يذكر قصه اليهوديه **ذكر معناه** قوله
قال نعم عذاب القبر حق كذا هو في روايه الحموي والمستملي وفي روايه الاكثرين عذاب
القبر فقط بدون لفظ حق وقال بعضهم روايه المستملي ليست بجيده لان المصنف
قال عقيب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فتبين ان لفظة حق ليست
في روايه عبدان عن ابيه عن شعبه وانها ثابته في روايه غندر يعني عن شعبه وهو
كذلك وقد اخرج طريق غندر النسايي والاسماعيلي كذلك قلت قوله زاد غندر عذاب
القبر حق ليس بموجود في كثير من النسخ ولين سلمنا وجود هذا فلا نسلم انه يستلزم
حذف الخبر من الاصل في الخبر وكيف ينفي الجوده من روايه المستملي مع كونها على الاصل
فما يلزم من الحذف واذا ذكر الخبر في الروايات كلها قوله بعد يعني على الضم اي بعد ذلك قوله
الا تعوذ اي الا صلاة تعوذ فيها وقد تقدم في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف
من طريق عمره عن عايشه ان يهوديه جاءت تسالها فقالت لها اعاذك الله من عذاب
القبر فسالت عايشه رسول الله عليه السلام ايعذب الناس في قبورهم فقال
رسول الله عليه السلام عايذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداه مركبا فخسفت
الشمس الحديث ووقع عند البخاري ايضا من روايه ابي وايل عن مسروق في الدعوات
دخل عجوزان من عجز يهود المدينه فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم والتوفيق
بين الروايتين من حيث ان احديهما تكلمت واقرتها الاخرى على ذلك فنسب القول
اليهما مجازا فان قلت روي مسلم من طريق ابن شهاب عن عروه عن عايشه قالت
دخلت على امراه من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت
فارتاع رسول الله عليه السلام وقال انما تفتن يهود قالت عايشه فلبثنا ليالي
ثم قال رسول الله عليه السلام هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور
قالت عايشه فسمعت رسول الله عليه السلام يستعيذ من عذاب القبر فهذه
الروايه مخالفه للروايه الاولى قلت قال الطحاوي هما قضيتان فسمع اليهوديه فقال
انما تفتن اليهود ثم اعلم بذلك ولم يعلم عايشه فجات اليهوديه مره اخرى فذكرت
لعايشه ذلك فانكرت عليها مستنده الى الانكار الاول فاعلمها النبي عليه السلام

بان

بان الوحي نزل باثباته وقال الكرماني رحمه الله يحتمل انه كان يتعوذ قبل ذلك سرا فلما راي استغرابها
حيث سمعت من اليهوديه اعلن ليترسخ ذلك في عقايد امته ويكونوا على خيفه من فتنته
قلت كانه لم يطلع على روايه ابن شهاب المذكوره من صحيح مسلم فلذلك ذكر ما ذكره بالاحتمال
ووقع صريحا بانه عليه السلام لم يكن عنده علم بعذاب القبر لهذه الامه وهو ما رواه احمد في مسنده
باسناد صحيح على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموي عن عايشه رضي
الله عنها ان يهوديه كانت تخدمها فلا تصنع عايشه اليها شيا من المعروف الا قالت
لها اليهوديه وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب
قال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامه ثم مكث بعد ذلك ما شا الله ان يمكث
فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من
عذاب القبر فان عذاب القبر حق وفي هذا كله انه عليه السلام انما علم بحكم عذاب
القبر اذ هو بالمدينه في اخر الامر فان قلت الايه اعني قوله تعالى يثبت الله الذين
امنوا مكيه وكذلك قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا قلت اجيب بان
عذاب القبر يوخذ من الايه الاولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وكذا بالمنطوق
في الايه الثانيه في حق ال فرعون والتحق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذي انكره النبي
عليه السلام انما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ثم اعلم عليه السلام ان ذلك قد يقع
على من يشا الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذه منه تعليما لامته
وارشادا فزال التعارض والله اعلم **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان عذاب القبر حق
وانه ليس بخاص بهذه الامه وفيه جواز التحدث عن اهل الكتاب اذا وافق قول
الرسول عليه السلام وفيه التوقف عن خبرهم حتى يعرف اصدق ام كذب وفيه
استحباب التعوذ من عذاب القبر عقيب الصلاه لانه وقت اجابه الدعوه وفيه
جواز دخول اليهوديه عند المسلمات وفي حديث احمد جواز استخدام اهل الذمه **ص**
حدثنا يحيى بن سليمان ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروه
بن الزبير انه سمع اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما تقول قام رسول الله عليه السلام
خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة
زاد غندر عذاب القبر **ش** مطابقته للترجمه من حيث ان فتنه القبر اعم من المسايله
وغيرها من العذاب من عذاب القبر قال اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب
قال اخبرني يونس قال ابن شهاب اخبرني عروه بن الزبير انه سمع اسما بنت ابي
بكر تقول قام رسول الله عليه السلام فذكر فتنة التي يفتتن المرء في قبره فلما ذكر
ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين ان افهم رسول الله عليه السلام فلما سكنت
ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله عليه السلام
في اخر قوله قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال واخرجه

بل عن المسايله بعذاب بحق
الكار ولهذا اخرج النسايي
هذا الحديث في باب التعوذ

البخاري كاتبا ه مختصرا عن يحيى بن سليمان ابي سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر عن عبد الله بن
وهب المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني عن
عروة بن الزبير بن العوام الى اخره قوله خطيبا نصب على الحال قوله التي يفتتن صفة للفتنة
يعني ذكر الفتنة تفصيلها كما يجري على المرء في قبره ومن ثم ضج المسلمون وصاحوا وجزعوا
والتنوين في ضجة للتعظيم قوله زاد غندر عذاب القبر غندر بضم الغين هو محمد بن جعفر
وقد تقدم غير مرة قيل وقع زاد غندر في بعض النسخ عقيب حديث اسما وهو غلط قلت
دعوى الغلط بلا دليل غلط فان كان دليله ان غندرا انما رواه عن شعبة وحديث اسما ليس
فيه عن شعبة فنقول هذا ليس بشي لان رواية غندر عن شعبة لا تستلزم نفي روايته
عن غيره في حديث اسما فافهم ص حدثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن
قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه حدثهم ان رسول الله عليه السلام قال
ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه
فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد عليه السلام فاما المومن فيقول اشهد انه عبد الله
ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما
جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره ثم رجع الى حديث انس قال واما المنافق
والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس
فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه
غير الثقلين ش مطابقته للترجمة في قوله ويضرب بمطارق حديد الى اخره وقد مضى الحديث
في باب الميت يسمع خفق النعال فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد بعينه عن عياش بن الوليد
عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة الى اخره واخرجه هنا ايضا عن عياش بتشديد اليا اخر
الحروف وبالشين المعجمة عن عبد الاعلى كذلك عن سعيد بن ابي عروبة كذلك الى اخره
وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى ذكر معناه نذكر هنا ما لم نذكره هناك من الزيادة
فايدة قوله ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا قوله فيقعدانه زاد في حديث البرا
فتعاد روحه في جسده قوله لمحمد بيان من الراوي اي لاجل محمد وفي رواية ابي داود ما
كنت تقول في هذا الرجل وفي رواية احمد من حديث عايشة ما هذا الرجل الذي
كان فيكم قوله انظر الى مقعدك من النار وفي رواية ابي داود فيقال له هذا بيتك كان
في النار ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فابدلك به بيتا في الجنة فيقول له دعوني
حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكن وفي حديث ابي سعيد عند احمد كان
هذا منزلك لو كفرت بربك وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي هريرة باسناد صحيح فيقال
له هل رايت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله قوله وذكر لنا بلفظ المجهول قوله
يفسح له في قبره كلمة في زايدة اذ الاصل يفسح له قبره وفي رواية مسلم من طريق شيبان
عن قتادة سبعون ذراعا ويملا خضرا الى يوم يبعثون وفي رواية ابن حبان سبعين ذراعا

في

في سبعين ذراعا وله من وجه اخر عن ابي هريرة ويرحب له في قبره سبعون ذراعا وينور له كالقمر
ليلة البدر وفي حديث طويل للبرا فينادي مناد من السما ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة
وافتحوا له بابا في الجنة والبسوه من الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها ويفسح له مد بصره
وزاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي هريرة فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا منه
ويجعل روحه في نسم طاير تعلق في شجر الجنة قوله واما المنافق والكافر كذا بواو العطف
في هذه الطريق وتقدم في باب الميت يسمع خفق النعال واما الكافر او المنافق بالشك
وفي حديث ابي داود وان الكافر اذا وضع وعند احمد في حديث ابي سعيد وان كان كافرا
او منافقا بالشك وله في حديث اسما فان كان فاجرا او كافرا وفي الصحيحين من حديثها
واما المنافق او المرتاب وفي رواية عبد الرزاق عن جابر وعند الترمذي عن ابي هريرة
واما المنافق وفي حديث عايشة عند احمد وابي هريرة عند ابن ماجه واما الرجل
السوء وللطبراني من حديث ابي هريرة وان كان من اهل الشك قوله كنت اقول ما يقول
الناس وفي حديث اسما سمعت الناس يقولون شيا فقلته وكذا في اكثر الاحاديث
قوله ولا تليت اي ولا تلوت اي لا فهمت ولا قرات القران وتقدم الكلام فيه مستقصى
قوله بمطارق حديد جمع مطرقة وكذا في باب خفق النعال بالافراد والمطارق
مضاف الى حديد بمثل خاتم فضة ويروى بمطارق من حديد وقال الكرماني وجه
الجمع للايذان بان كل جز من اجزا تلك المطرقة مطرقة براسها مبالغة قوله
يسمعها من يليه قال المهلب المراد الملايكة الذين يلون فتنته قلت لا وجه لتخصيصه
الملايكة فقد ثبت ان البهايم تسمعه وفي حديث البرا يسمعها من بين المشرق والمغرب
وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين ويدخل في هذا
وفي حديث البرا الحيوان والجماد لكن يمكن ان يخص منه الجماد ولما في حديث ابي هريرة
عند البزار يسمعه كل دابة الا الثقلين ذكر ما يستفاد منه فيه اثبات عذاب
القبر وانه واقع على الكفار ومن شا الله من المومنين فان قلت المسالة عامة على
جميع الامم ام على امة محمد عليه السلام قد ذهب الحكيم الترمذي الى انها تختص بهذه الامة
وقال كانت الامم قبل هذه الامة تاتيهم الرسل فان اطاعوا فذاك وان ابوا اعتزلوهم
وعوجلوا بالعذاب فلما ارسل الله محمدا عليه السلام رحمة للعالمين امسك عنهم
العذاب وقبل الاسلام ممن اظهره سوا اسر الكفر اولا فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني
القبر ليستخرج سرهم بالسوال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الله الذين
امنوا ويضل الظالمين انتهى ويويده حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعا
ان هذه الامة تبتلى في قبورها الحديث اخرجه مسلم ويويده ايضا قول الملكين
ما تقول في هذا الرجل محمد وحديث عايشة ايضا عند احمد بلفظ واما فتنة القبر
فبي تفتنون وعني تسالون وذهب ابن القيم الى عموم المسالة وقال ليس

في الاحاديث ما ينفي المساءله عمن تقدم من الامم وانما اخبر النبي عليه السلام امته
بكيفيه امتحانهم في القبور لانه نفي ذلك عن غيرهم قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته
كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سوالهم واقامه الحجه عليهم كما يعذبون
في الاخره بعد السوال واقامه الحجه وحكي في مسايله الاطفال احتمالا قلت ذكر
اصحابنا انهم يسالون وقطعوا بذلك وقال ابن القيم السوال للكافر والمسلم قال الله
تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياه الدنيا وفي الاخره ويضل الله الظالمين
وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر بواو العطف وفي حديث ابي سعيد
فان كان مومنا فذكره وفيه وان كان كافرا وقال ابن عبد البر الاثار تدل على ان الفتنه
لمن كان منسوبا الى اهل القبله واما الكافر الجاحد فلا يسال ورد بانه نفي بلا دليل
بل في الكتاب العزيز الدلاله على ان الكافر يسال عن دينه قال تعالى فلنسالن الذين
ارسل اليهم ولنسالن المرسلين وقال تعالى فوربك لنسالنهم اجمعين قلت لقايل ان
يقول المراد من هذا السوال يحتمل ان يكون في الاخره وفيه ذم التقليد في الاعتقاد
لمعاقبه من قال كنت اسمع الناس يقولون شيا فقلته وفيه ان الميت يحيى في قبره للمسالة
خلافا لمن رده وقد مر الكلام فيه مستقصى ص باب التعوذ من عذاب القبر ش
اي هذا باب في بيان التعوذ من عذاب القبر وكيفيه التعوذ والاحاديث هذا الباب
داخله في الحقيقه في الباب الذي قبله ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى ثنا شعبه قال
حدثني عون بن ابي جحيفه عن ابيه عن البرا بن عازب عن ابي ايوب رضي الله عنهم قال
خرج النبي عليه السلام وقد وجبت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تعذب
في قبورها ش قيل لا مطابقه بين هذا الحديث والترجمه لان الحديث في بيان ثبوت
عذاب القبر والترجمه في التعوذ منه حتى قال بعضهم انما دخله في هذا الباب
بعض من نسخ الكتاب ولم يميز قلت قال الكرماني العاده قاضيه بان كل
من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او تركه اختصارا ذكر رجاله وهم سبعه
الاول محمد بن المثنى بن عبيد يعرف بالزمن العنزي الثاني يحيى بن سعيد القطان
الثالث شعبه بن الحجاج الرابع عون بن ابي جحيفه بضم الجيم وفتح الحا المهمله وسكون اليا
اخر الحروف وفتح الفا وقد مر في باب الصلاه في الثوب الاحمر الخامس ابوه ابو جحيفه
الصحابي واسمه وهب بن عبد الله السوائي السادس البرا بن عازب السابع ابو
ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه
الجمع في موضعين وبصيغه الافراد في موضع وفيه العنعنه في موضعين وفيه القول
في موضعين وفيه ان شيخه بصري ويحيى كوفي وشعبه واسطي وعون كوفي والثلاثه
الباقيه صحابيون روى بعضهم عن بعض ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم
في صفه اهل النار عن ابي بكر بن عن وكيع وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه

وعن

وعن ابي موسى وبندار ثلاثتهم عن يحيى واخرجه النسايي في الجنايز عن ابي قدامه عن يحيى
ذكر معناه قوله خرج النبي عليه السلام اي من المدينه الى خارجها قوله وقد وجبت
الشمس جمله حاليه وقد علم ان الجمله الفعليه الماضيه اذا وقعت حالا فلا بد من لفظه قد
صريحا او مقدره ومعنى وجبت سقطت والمراد انها غربت قوله فسمع صوتا يحتمل ان
يكون صوت ملايكه العذاب او صوت اليهود المعذبين او صوت وقع العذاب وقد وقع عند
الطبراني انه صوت اليهود رواه من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند ولفظه
خرجت مع النبي عليه السلام حين غربت الشمس ومعي كوز من ما فانطلق لحاجته حتى جا فوضاته
فقال لي اتسمع ما اسمع قلت الله ورسوله اعلم قال اسمع اصوات اليهود يعذبون في قبورهم
وقال الكرماني صوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين فكيف سمع ذلك ثم اجاب
بقوله هو في الصيحه المخصوصه وهذا غيرها او سماع رسول الله عليه السلام على سبيل
المعجزه قوله يهود تعذب ارتفاع يهود على الابتدا وخبره تعذب وهو علم للقبيله وقد
يدخل فيه الالف واللام وقال الجوهري ارادوا باليهود اليهوديين ولكنهم حذفوا يا الاضافه
كما قالوا زنجي وزنج وانما عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعيره وشعير ثم عرف الجمع
بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الالف واللام عليه لانه معرفه مونث فجرى في كلامهم
مجرى القبيله ولم يجعل كالحي وقال بعضهم يهود خبر مبتدا اي هذه يهود قلت كانه ظن
انه نكره فلذلك قال هو خبر مبتدا وقد قلنا انه علم وهو غير منصرف للعلميه والتانيث
وهو ذم اليهود ص وقال النضر اخبرنا شعبه ثنا عون سمعت ابي سمعت البرا عن ابي ايوب
عن النبي عليه السلام ش النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمه ابن شميل مر
في باب حمل العنزه في الاستنجا وساق البخاري هذا الطريق تنبيها على انه متصل بالسماع
والاول بالعنعنه وهو من المتابعه المعلقه ليحيى بن سعيد ووصله الاسماعيلي
قال ثنا مكي ثنا زاج ثنا النضر ثنا شعبه الى اخره ص حدثنا معلى ثنا وهيب عن
موسى بن عقبه قال حدثتني ابنه خالد بن سعيد بن العاص انها سمعت النبي عليه
السلام وهو يتعوذ من عذاب القبر ش مطابقته للترجمه ظاهره ذكر رجاله وهم
اربعه الاول معلى بضم الميم وفتح اللام المشدده ابن اسد مر في باب المراه تحيض
بعد الافاضه الثاني وهيب بالتصغير ابن خالد الثالث موسى بن عقبه بن ابي
عياش الاسدي الرابع ابنه خالد بن سعيد بن العاص واسمها امه بفتح الهمزه وتخفيف الميم
ام خالد الامويه ولدت بالحبشه تزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا قال الذهبي لها صحبه
روى عنها موسى وابراهيم ابنا عقبه وكريب بن سليمان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغه الجمع في موضعين وبصيغه الافراد في موضع وفيه العنعنه في موضع وفيه السماع وفيه
القول في موضع وفيه معلى شيخه ووهيب بصريان وموسى مدني ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن الحميدي عن سفين بن عيينه واخرجه

النسائي في النعوت عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر ووقع في الطبراني من وجه آخر عن موسى
بن عقبة بلفظ استجيروا بالله من عذاب القبر ثم ان النبي عليه السلام انما استعاذ من عذاب
القبر والحال انه معصوم مطهر مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فينبغي لك يا من لا عصمة
لك ولا طهارة لك عن الذنوب ان تستعيذ بالله من عذاب القبر مع امتثال الاوامر والاجتناب
عن المعاصي حتى يجنبك الله من النار ومن عذاب القبر واستعاذته عليه السلام ارشاد لامته
ليقتدوا به فيما فعله وفيما امر حتى يتخلصوا من شدائد الدنيا والآخرة ص حدثنا مسلم بن
ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيى والممات
ومن فتنة المسيح الدجال ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة
الاول مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب الثاني هشام الدستوائي الثالث
يحيى بن ابي كثير الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخامس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه
وشيخ شيخه بصريان ويحيى يمامي وابو سلمة مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي ويحيى رأى انس بن مالك رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في الصلاة
عن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي عن هشام وقد مر الكلام فيه في باب الدعاء قبل السلام
فانه اخرج حديث عائشة رضي الله عنها هناك ان النبي عليه السلام كان يدعو في الصلاة
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة
المحيى وفتنة الممات الحديث قوله كان رسول الله عليه السلام يدعو اللهم وفي رواية
الكشميهني كان يدعو ويقول اللهم الى آخره قوله ومن عذاب النار تعميم بعد تخصيص
كما ان ومن فتنة المسيح الدجال تخصيص بعد تعميم والمحيى والممات مصدران ميميان
ويجوز ان يكونا اسمي زمان قال الكرماني فان قلت رسول الله عليه السلام
امن عن فتنة الدجال ونحوها فما الفائدة فيه قلت نفس الدعاء عبادة كقوله اللهم
اغفر لي مع كونه مغفورا له او لتعليم الامة والارشاد لهم ص باب عذاب القبر
من الغيبة والبول ش اي هذا باب في بيان عذاب القبر الحاصل من اجل الغيبة وكلمة من
للتعليل والغيبة بكسر الغين ان تذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه فاذا
ذكرته بما ليس فيه فهو بهت وبهتان والغيب والغيبة بفتح الغين كل ما غاب
عن العيون سواء كان محصلا في القلوب او غير محصل يقول غاب عنه غيبا وغيبة
قوله والبول عطف على ما قبله والتقدير وبيان عذاب القبر من اجل البول اي من
اجل عدم استنزاهه منه كما ورد قوله عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه فان قلت عذاب القبر غير مقتصر على الغيبة والبول فما وجه
الاقتصار عليهما قلت تخصيصهما بالذكر لتعظيم امرهما لا لنفي الحكم عما عداهما ص حدثنا قتيبة ثنا

جرير

جرير عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي عليه السلام
على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان من كبير ثم قال بلى اما احدهما فكان يسعى بالنميمة
واما احدهما فكان لا يستتر من بوله قال ثم اخذ عودا رطبا فكسره باثنتين ثم غرز كل
واحد منهما على قبر ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ش الترجمة مشتملة على شيئين
الغيبة والنميمة ومطابقة الحديث للبول ظاهرة واما الغيبة فليس لها ذكر في
الحديث ولكن توجه بوجهين احدهما ان الغيبة من لوازم النميمة لان الذي ينقل كلام
الرجل الذي اغتابه ويقال الغيبة والنميمة اختان ومن نم عن احد فقد اغتابه قيل
لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم واذا
لم تساوها لم يصح الالحاق قلنا لا يلزم في الالحاق وجود المساواة والوعيد على
الغيبة التي تضمنتها النميمة موجود فيصح الالحاق بهذا الوجه الوجه الثاني انه وقع
في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة وقد جرت عادة البخاري في الاشارة الى ما
ورد في بعض طرق الحديث فافهم وقد مر هذا الحديث في باب من الكبائر ان لا يستتر
من بوله في كتاب الوضوء فانه اخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن مجاهد عن
ابن عباس وهنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير عن سليمن الاعمش عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى ص باب الميت يعرض
عليه مقعده بالغداة والعشي ش اي هذا باب يذكر فيه الميت يعرض عليه الى آخره والمراد
بالغداة والعشي وقتهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء والمراد من المقعد الموضع الذي
اعد له في الجنة او في النار ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده
بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار
فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها
جزء من الحديث ورجاله قد ذكروا غير مرة واسمعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله
وهو ابن اخت مالك رحمه الله والحديث اخرجه مسلم في صفة النار عن يحيى بن يحيى
واخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ذكر معناه قوله
اي في الغداة وفي العشي قوله ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة يعني ان كان الميت من اهل
الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي يجوز ان يكون المعنى
ان كان من اهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه لان هذا المنزل طليعة تباشير السعادة
الكبرى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من ادرك الضمان
فقد ادرك المرعى قلت الضمان بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم وبعد الالف نون
جبل يقاد ثلاث ليال وليس له ارتفاع سمي به لصلابته قوله حتى يبعثك الله يوم
القيامة وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة

وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين اصحاب مالك وان الاكثرين رووه كرواية البخاري وان ابن
القاسم رواه كرواية مسلم قال والمعنى حتى يبعثك الله الى ذلك المقعد ويحتمل ان
يعود الضمير على الله فالى الله ترجع الامور وكونه عايدا الى المقعد الذي يصير اليه اشبه
ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم
القيامة اخرجه مسلم وقد اخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري وقال
الطيبي معنى حتى يبعثك الله وحتى للغاية انه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة
ينسى عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ان عليك لعنتي الى يوم
الدين اي انك مذموم مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى
اللعن معه ذكر ما يستفاد منه فيه عرض مقعد الميت عليه قيل يعني العرض هنا الاخبار بان
هذا موضع اعمالكم والجزاء لها عند الله تعالى وارتب بالتكرير بالغداة والعشي تذكارهم بذلك ولسنا
نشك ان الاجساد بعد الموت والمسالة هي في العذاب واكل التراب لها والفناء ولا يعرض شي
على الفاني فبان ان العرض الذي يدوم الى يوم القيامة انما هو على الارواح خاصة لانها لا تفنى وقال
ابو الطيب اتفق المسلمون على ان لا غدو ولا عشي في الاخرة وانما هو في الدنيا فهم يعرضون
بعد مماتهم على النار وقبل يوم القيامة ويوم القيامة يدخلون اشد العذاب انتهى قلت
قال الله عز وجل ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا والذي يقال في هذه الاية يقال في هذا
ايضا والله تعالى اعلم وقال ابن التين يحتمل ان يراد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة
يكون العرض فيها ومعنى قوله حتى يبعثك الله اي لا تصل اليه الى يوم البعث ويحتمل ان
يريد كل غداة وكل عشي وذلك لا يكون الا بان يكون الاحياء بجزء منه فانا نشاهد الميت
ميتا بالغداة والعشي وذلك يمنع احياء جميعه واعادة جسمه ولا يمتنع ان تعاد الحياة في جزء
او اجزائه وتصح مخاطبته والعرض عليه ويحتمل ان يريد بذلك غداة واحدة ويكون العرض
فيها ويكون معنى قوله حتى يبعثك الله اي انه مقعدك لا تصل اليه حتى يبعثك الله وقال
القرطبي يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن
قال وهذا في حق المومن والكافر واضح واما المومن المخلط فيحتمل ايضا في حقه لانه يدخل الجنة
في الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء وقيل يحتمل ان يقال ان فايدة العرض في حقهم تبشير ارواحهم
باستقرارها في الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زايدا على ما هي فيه الان وفيه
ما قال ابن عبد البر عن بعضهم وهو الاسند لا انه يدل على ان الارواح في افنية القبور قال
والمعنى عندي انها قد تكون على افنية القبور لا انها لا تفارق الافنية بل هي كما قال مالك
انه بلغه ان الارواح تسرح حيث شاءت قلت كونها تسرح حيث شاءت لا يمنع كونها على
الافنية لانها تسرح ثم تاوي الى القبر وعن مجاهد الارواح على القبور سبعة ايام من يوم دفن
الميت لا تفارقه ص باب كلام الميت على الجنازة ش اي هذا باب في بيان كلام الميت
بعد حمله على الجنازة ص حدثنا قتيبة ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه انه سمع

ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت
الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني قدموني وان كانت غير صالحة
قالت يا ويلها اين يذهبون بها يسمع صوتها كل شي الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان الميت اذا حمل على الجنازة يقول هذا الكلام والميت
هو الذي يقول ذلك وانما اسند الى الجنازة مجازا ولهذا صرح بذلك فيما مضى في كتاب الجنايز
بقوله باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني فان قلت ما فايدة هذا التكرار قلت
فايدته انه راعى هناك مناسبة الترجمة لترجمة الباب الذي قبله وهي باب السرعة
بالجنازة لاشتمال حديثه على بيان موجب الاسراع وراعى هنا ايضا مناسبة ترجمة هذا
الباب لترجمة الباب الذي قبله وهو عرض المقعد عليه فكان ابتداءه يكون عند حمل الجنازة
لانه حينيذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول ما يقول وقد مضى هذا
الحديث في باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن
يوسف عن الليث عن سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري واخرجه هنا عن قتيبة
بن سعيد عن الليث الى اخره نحوه وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى وقال ابن بطال
الكلام لا يكون الا من الروح وقد جاءت اثار تدل على معرفة الميت من يحمله ومن يغسله ومن
وروى بسند له الى معاوية او ابن معاوية عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام
ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت
فما من شي الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصل الى قبره ص باب
ما قيل في اولاد المسلمين ش اي هذا باب في بيان ما قيل في حق اولاد المسلمين غير البالغين
ص قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام من مات له ثلاثة من الولد
لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار او دخل الجنة ش مطابقته للترجمة من حيث
ان الولد الذي لم يبلغ الحنث اذا كان حجابا لابويه من النار فبالطريق الاولى ان يكون محجوبا
عن النار فيدل هذا على ان اولاد المسلمين الاطفال من اهل الجنة وهذا تعليق من البخاري
وقد رواه في باب فضل من مات له ولد فاحتسب رواه عن علي عن سفيان عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لا يموت لمسلم ثلاثة
من الولد فيلج النار الا تحلة القسم وقد روي هذا عن ابي هريرة بطرق مختلفة وليس فيه
موصول من حديثه على الوجه الذي ذكره معلقا وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء
المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عايشة
اخرجه مسلم بلفظ توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال
النبي عليه السلام او غير ذلك يا عايشة ان الله خلق للجنة اهلا الحديث واجيب عنه
انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل او قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال
المسلمين في الجنة وقال القرطبي نفى بعضهم الخلاف وكانه عنى ابن ابي زيد فانه اطلق

الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال المازري الخلاف في غير اولاد الانبيا عليهم
السلام وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى قبيل ابواب كتاب الجنايز ص حدثنا يعقوب
بن ابراهيم ثنا ابن علية ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه
السلام ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة
بفضل رحمته اياهم ش مطابقته للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في حديث ابي هريرة
انفا وقد مضى هذا الحديث في باب فضل من مات له ولد فانه رواه هناك عن ابي معمر عن عبد
الوارث عن عبد العزيز عن انس وهنا اخرجه عن يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي عن ابن
علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد اليا اخر الحروف وهو اسمعيل بن ابراهيم البصري
وعلية اسم امه قوله من الولد ليس بموجود في رواية ابي ذر ومضى الكلام فيه مستوفى
هناك ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عدي بن ثابت انه سمع البرا رضي الله عنه قال
لما توفي ابراهيم عليه السلام قال رسول الله عليه السلام ان له مرضعا في الجنة
ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام ان لابنه ابراهيم مرضعا في الجنة
وهذا يدل على اولاد المسلمين الاطفال في الجنة ورجاله ذكروا غير مرة وابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي وهذا الحديث من افراد البخاري واخرجه ايضا في صفة الجنة عن حجاج بن
منهال وفي الادب عن سليمان بن حرب قوله ابراهيم يعني ابن النبي عليه السلام ولا خلاف
ان جميع اولاد النبي عليه السلام من خديجة رضي الله عنها سوى ابراهيم فانه من مارية القبطية
وكان ميلاده في ذي الحجة سنة ثمان وقال الواقدي مات ابراهيم يوم الثلثا لعشر خلون
من ربيع الاول سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا في بني مازن بن النجار في دار ام بردة
بنت المنذر ودفن في البقيع قوله ان له مرضعا بضم الميم اي من يتم رضاعه في الجنة ويروى
بفتح الميم اي رضاعا قاله الخطابي وفي رواية الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة
مرضعا ترضعه في الجنة وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب قول النبي عليه السلام
انا بك لمحزونون ص باب ما قيل في اولاد المشركين ش اي هذا باب في بيان ما قيل
في اولاد المشركين ولم يجزم بذلك لتوقفه فيه ولكن ذكر في تفسير سورة الروم ما يدل
على اختيار قول من قال انهم يصيرون الى الجنة واراد باولاد غير البالغين ص حدثنا
حبان انا عبد الله انا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سيل
رسول الله عليه السلام عن اولاد المشركين فقال الله اذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين
ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على الوقف فيما اولاد المشركين والترجمة
فيها التوقف ايضا واحاديث هذا الباب عن ابن عباس واحد وعن ابي هريرة اثنان
وعن سمرة واحد فحديث ابن عباس والاول من حديثي ابي هريرة يدلان على التوقف
والثاني من حديثي ابي هريرة يدل على كونهم في الجنة لكن من غير تصريح وحديث سمرة يدل
صريحا على انهم في الجنة وذلك قوله والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان

حوله

حوله اولاد الناس واصرح منه الذي ياتي في التعبير وهو قوله واما الرجل الذي في الروضة
فانه ابراهيم عليه السلام واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال
بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله عليه السلام واولاد
المشركين ويؤيده ما رواه ابو يعلى من حديث انس مرفوعا سالت ربي اللاهين من ذرية
البشر ان لا يعذبهم فاعطانيهم اسناده حسن وورد تفسير اللاهين بانهم الاطفال
من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه البزار حدثنا ابو كامل الفضل بن الحسين الجحدري ثنا
ابو عوانة عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول
الله عليه السلام في بعض مغازيه فسأله رجل فقال يا رسول الله ما تقول في اللاهين
فسكت رسول الله عليه السلام فلم يرد عليه كلمة فلما فرغ رسول الله عليه السلام
من غزوه طايف فاذا هو بغلام قد وقع وهو يعبث في الارض فنادى مناديه اين السايل
من اللاهين فاقبل الرجل الى رسول الله عليه السلام فنهى رسول الله عليه السلام
عن قتل الاطفال ثم قال الله اعلم بما كانوا عاملين هذا من اللاهين وروى احمد من
طريق خنسا بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت قلت يا رسول الله من في الجنة
قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة اسناده حسن
ذكر رجاله وهم ستة حبان بكسر الحا المهملة وتشديد البا الموحدة ابن موسى مر غير مرة وابو بشر
بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية وقد مر ايضا
وفي سنده التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان وشعبة واسطي وابو بشر مصري وسعيد
بن جبير كوفي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في القدر عن محمد بن بشار
واخرجه مسلم في القدر عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في السنة عن مسدد واخرجه
النسائي في الجنائز عن مجاهد بن موسى وعن محمد بن مثنى قوله سيل رسول الله عليه
السلام لم يبين هذا السايل من هو وقيل يحتمل ان تكون عايشة هي السايلة لما روى
احمد وابو داود من طريق عبد الله بن ابي قيس عنها قالت قلت يا رسول الله ذراري
المسلمين قال من ابايهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين
الحديث وروى ابن عبد البر من طريق ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت
سالت خديجة النبي عليه السلام عن اولاد المشركين فقال هم مع ابايهم ثم سالته بعد
ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سالته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت
ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطرة او قال في الجنة وابو معاذ هو سليمان
بن ارقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع قوله اذ خلقهم اي حين خلقهم قوله اعلم
بما كانوا عاملين قال ابن قتيبة اي علم انهم لا يعملون شيا ولا يرجعون فيعملوا او اخبر
بعلم الشيء لو وجد كيف يكون مثل قوله ولو ردوا لعادوا ولكن لم يرد انهم يجازون بذلك

في الاخره لان العبد لا يجازي بما لم يعمل وقال ابن بطال يحتمل قوله الله اعلم بما كانوا عاملين
وجوها من ذلك وبين احدها ان يكون قبل اعلامه انهم من اهل الجنه والثاني اي بعلي اي دين
يميتهم لو عاشوا فبلغوا العمل فاما اذا عدم منهم العمل فهم في رحمه الله التي ينالها من لا
ذنب له الثالث انه مجمل يفسره قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم الايه فهذا اقرار
عام يدخل فيه اولاد المسلمين والمشركين فمن مات منهم قبل بلوغ الحنث ممن اقر بهذا
الاقرار من اولاد الناس كلهم فهو علي اقراره المتقدم لا يقضي له بغيره لانه لم يدخل عليه ما ينقضه الي
ان بلغ الحنث واما من قال حكمهم حكم ابايهم فهو مردود بقوله تعالى ولا تزر وازره وزر اخري
ذكر ما يستفاد منه اختلف العلما قديما وحديثا في هذه المسله علي اقوال الاول
انهم في مشيه الله تعالى وهو منقول عن حماد بن سلمه وحماد بن زيد وعبد الله بن
المبارك واسحق ونقله البيهقي عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصه والحجه فيه الله اعلم بما
كانوا عاملين الثاني انهم تبع لابايهم فاولاد المسلمين في الجنه واولاد الكفار في النار وحكاه ابن
حزم عن الازارقه من الخوارج واحتجوا بقوله تعالى رب لا تذر علي الارض من الكافرين ديارا
ورد بان المراد قوم نوح خاصه وانما دعي بذلك لما اوحي الله اليه انه لن يومن من قومك
الا من قد امن فان قلت في الحديث هم من ابايهم او منهم قلت ذاك ورد في الحرب فان قلت
روي احمد من حديث عايشه رضي الله عنها سالت رسول الله عليه السلام عن
ولدان المسلمين قال في الجنه وعن اولاد المشركين قال في النار لو شيت اسمعتك
تضاغيهم في النار قلت هذا حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى بهيه
وهو متروك الثالث انهم يكونون في برزخ بين الجنه والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون
بها الجنه ولا سيات يدخلون بها النار الرابع هم خدم اهل الجنه وورد فيه حديث ضعيف
اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلي والبزار من حديث سمره مرفوعا اولاد المشركين خدم
اهل الجنه الخامس انهم يمتحنون في الاخره بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا
وسلاما ومن ابي عذب وقال البزار حدثنا محمد بن عمر بن هياج الكوفي ثنا عبيد الله
بن موسي ثنا فضيل بن مرزوق عن عطيه عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام احسبه
قال يوتي بالهالك في الفتره والمعتوه والمولود فيقول الهالك في الفتره لم ياتني كتاب
ولا رسول ويقول المعتوه اي رب لم تجعل لي عقلا اعقل به خيرا ولا شرا ويقول المولود
لم ادرك العمل قال فترفع لهم نار فيقال لهم ردوها او قال ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله
سعيدا لو ادرك العمل قال ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا اي لو ادرك العمل
فيقول تبارك وتعالى اياي عصيتم فكيف برسلي بالغيب قال البزار لا نعلمه يروي عن
ابي سعيد الا من حديث فضيل ورواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه
وقيل قد صحت مساله الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفتره من طرق صحيحه وروي البزار
من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام يوتي باربعه يوم القيامه

بالمولود والمعتوه ومن مات في الفتره وبالشيخ الفاني كلهم يتكلم بحجته فيقول الله تبارك
وتعالى لعنق من جهنم احسبه قال ابرزي فيقول لهم اني كنت ابعث الي عبادي
رسلا من انفسهم واني رسول نفسي اليكم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقا يا
رب اندخلها ومنها كنا نفرق ومن كتب له السعاده فيمضي فيقتحم فيها مسرعا قال
فيقول الله قد عصيتموني وانتم لرسلي اشد تكذيبا ومعصيه قال فيدخل هولا الجنه
وهولا النار وروي ايضا من حديث الاسود بن سريع عن النبي عليه السلام قال
يعرض علي الله الاصم الذي لا يسمع شيا والاحمق والهرم ورجل مات في الفتره فيقول
الاصم رب جا الاسلام وما اسمع شيا ويقول الاحمق رب جا الاسلام وما اعقل شيا ويقول
الذي مات في الفتره رب ما اتاني لك من رسول قال فياخذ مواثيقهم فيرسل اليهم تبارك
وتعالى ادخلوا النار فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما وحكي
البيهقي في كتاب الاعتقاد ان مساله الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفتره هو المذهب
الصحيح واعترض بان الاخره ليست بدار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلا واجيب بان ذلك
بعد ان يقع الاستقرار في الجنه او النار واما في عرصات يوم القيامه فلا مانع من ذلك
وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الي السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين
ان الناس يومرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد السادس انهم
في الجنه قال النووي هو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى
وما كنا معذبين حتي نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوه
فلان لا يعذب غير العاقل من باب الاولي وقال النووي ايضا في اطفال المشركين
ثلاثه مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لابايهم وتوقف طايفه منهم والثالث
هو الصحيح انهم من اهل الجنه لحديث ابراهيم عليه السلام حين راه في الجنه وحوله
اولاد الناس والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم
في النار وقال القاضي البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان يكون
الذراري لا في الجنه ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر
لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضا بانه سعيد حتي لو عاش عمل
بعمل اهل الجنه ومنهم بالعكس ص حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني
عطا بن يزيد الليثي انه سمع ابا هريره رضي الله عنه يقول سيل النبي عليه السلام
عن ذراري المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ش مطابقته للترجمه من حيث
الوجه الذي ذكرناه في وجه مطابقه الحديث السابق للترجمه ذكر رجاله وهم خمسه
ذكروا غير مره وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب ابن ابي حمزه الحمصي والزهري
هو محمد بن مسلم المدني واخرجه البخاري ايضا في القدر عن يحيي بن بكير واخرجه مسلم
في القدر عن ابي الطاهر وعن محمد بن حميد وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

وعن سلمة بن شبيب واخرجه النسائي في الجنائز عن اسحق بن ابراهيم ص حدثنا آدم ثنا ابن ابي
ذيب عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال النبي عليه السلام
كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة
هل ترى فيها جدعاء ش مطابقته للترجمة من حيث ان قوله كل مولود يولد على الفطرة
يشعر بان اولاد المشركين في الجنة لان قوله في الترجمة باب ما قيل يتناول ذلك ولكن
لا يدل على ذلك صريحا ولو دل صريحا كان مطابقا للترجمة والذي يدل صريحا قد ذكرناه
وقد مر الكلام في هذا الحديث مبسوطا في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه فانه
اخرجه هناك من طريقين الاول عن ابي اليمان عن شعيب عن ابن شهاب والثاني عن عبدان عن
عبد الله عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وههنا اخرجه عن ادم
بن ابي اياس عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب عن محمد بن مسلم الزهري ونذكر هنا ما فاتنا هناك
قوله كل مولود اي من بني ادم وصرح به جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ كل بني
ادم يولد على الفطرة قيل ظاهره العموم في جميع المولودين يدل عليه ما في رواية مسلم
من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه
لسانه وفي رواية له ما من مولود الا وهو على الملة وقيل انه لا يقتضي العموم وانما المراد
ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام نقلاه الى دينهما فتقدير الخبر على هذا
كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهوديان مثلا فانهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه الى ما
يحكم به عليه قوله فابواه اي ابوا المولود قال الطيبي الفا اما للتعقيب او السببية
او جزا شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او بترغيبهما
فيه او كونه تبعا لهما في الدين يقتضي ان يكون حكمه حكمهما فيه وخص الابوان بالذكر للغالب
قوله تنتج البهيمة اي تلدها ص باب ش اي هذا باب وهو
بمنزلة قوله فصل ويذكر هذا هكذا لتعلقه في الحكم بما قبله ثم انه وقع هكذا لعامة الرواة كلهم
الا ابا ذر ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم ثنا ابو رجا عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه فقال من راى
منكم الليلة رؤيا قال فان راى احد قصها فيقول ما شا الله فسالنا يوما فقال هل راى احد منكم رؤيا
قلنا لا قال لكني رايت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة
فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه يدخل
ذلك الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا
فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع
على قفاه ورجل قائم على راسه بفهر او صخرة فيشدخ به راسه فاذا ضربه تدهده الحجر
فانطلق اليه لياخذه فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه
قلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد

تحته نارا فاذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا ان يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء
عراة فقلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط
النهر قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة
فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج
رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة
خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار
يوقدها فصعدا بي في الشجرة وادخلاني دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال شيوخ وشبان
ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل
فيها شيوخ وشباب قلت طوفتماني الليلة فاخبراني عما رايت قالا نعم اما الذي رايته
يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيامة
واما الذي رايته يشدخ راسه فرجل علمه الله القران فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار
يفعل به الى يوم القيامة والذي رايته في الثقب فهم الزناة والذي رايته في النهر اكلوا الربا
والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان حوله فاولاد الناس والذي
يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت فيها دار عامة المؤمنين واما هذه الدار
فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب
قالا ذاك منزلك قلت دعاني ادخل منزلي قالا انه قد بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت
اتيت منزلك ش مطابقته لترجمة الباب في قوله والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام
والصبيان حوله اولاد الناس وهذا صريح في كون اولاد الناس كلهم في الجنة ويدخل فيه اولاد
المشركين ويؤيده رواية في التعبير بلفظ واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة
فقال بعض المسلمين واولاد المشركين فقال واولاد المشركين ذكر رجاله وهم
اربعة الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري الذي يقال له التبوذكي الثاني جرير بفتح
الجيم بن حازم بالحاء المهملة والزاي الثالث ابو رجا بتخفيف الجيم وبالمد واسمه عمران بن تيم
ويقال بن ملحان العطاردي الرابع سمرة بن جندب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه انه من رباعيات البخاري
وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه كذلك وابو رجا مخضرم ادرك زمان النبي عليه السلام
واسلم بعد فتح مكة ولم ير النبي عليه السلام ونزل البصرة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في البيوع وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة الليل وفي الادب عن موسى
بن اسمعيل وفي الصلاة وفي احاديث الانبياء عليهم وفي التفسير وفي التعبير عن مؤمل بن هشام
والذي اخرجه في الصلاة في باب عقد الشيطان على قافية الراس اخرجه عن مؤمل بن هشام
عن اسمعيل بن علية عن عوف عن ابي رجا عن سمرة بن جندب مختصرا جدا وذكرناه هناك
من اخرجه غيره ذكر معناه قوله هنا لنا بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول

قوله يوما نصب على الظرفيه قوله رويا على وزن فعلى بالضم تقال راى في منامه رؤيا على
فعلى بلا تنوين وجمعه رؤى بالتنوين مثال رعى المشهور عند اهل اللغه ان الرويا في النوم والرويه
في اليقظه وقد قيل ان الرويا ايضا تكون في اليقظه وعليه تفسير الجمهور في قوله سبحانه وتعالى
وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس ان الرويا ههنا في اليقظه ويكتب بالالف
كراهة اجتماع اليائين قوله فاذا رجل كلمة اذا للمفاجاه قوله كلوب بفتح الكاف وضم اللام
المشدده وهو الحديده التي ينشل بها اللحم عن القدر وكذلك الكلاب وكذا وقع في روايه
الطبراني قوله من حديد كلمة من للبيان لما في نحو الخاتم من فضه قوله بعض اصحابنا عن موسى
وهو موسى بن اسمعيل شيخ البخاري المذكور في اول الحديث وهذا البعض مبهم ولكن لا يضر لما عرف
من عادة البخاري انه لا يروي الا عن العدل الذي بشرطه فلا يضر جهل اسمه وقال الكرماني
فان قلت لم ما صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس قلت لعله نسي اسمه او لغرض اخر
فان قلت ما المقدار الذي هو مقول بعض الاصحاب قلت كلوب من حديد فان قلت
فعلى روايه غيره لا يتم الكلام ادل بذكر ما بينه قلت محذوف كانه قال بيده شي فسره
بعض الاصحاب بانه كلوب قوله انه اي ان ذلك الرجل الذي بيده الكلوب قوله يدخل بضم
اليا من الادخال قوله الكلوب منصوب به قوله في شدقه بكسر الشين جانب الفم قوله
حتى يبلغ قفاه من بلغ يبلغ بفتح اللام فيهما بلغا ومادته ثا مثلثه ولام وغين معجمه
والثلغ الشدخ وقيل هو ضرب الشي الرطب بالشي اليابس حتى ينشدخ قوله مثل
ذلك اي مثل ما فعل بشدقه الاول قوله ورجل قائم جملة حاليه قوله بفهر بكسر الفا
وسكون الها وفي اخره را وهو الحجر ملا الكف وقيل هو الحجر مطلقا قوله فيشدخ من الشدخ
وهو كسر الشي الاجوف تقول شدخت راسه فانشدخ ومادته شين معجمه ودال مهمله وخا
معجمه قوله تدهده الحجر اي تدحرج وهو على وزن تفعلل من مزيد الرباعي ورباعيه دهده
على وزن فعلل يقال دهدهت الحجر اذا دحرجته ويقال ايضا دهديته وقال الجوهري
قد تبدل من الها يا يقال تدهدى الحجر وغيره تدهديا ودهديته انا ادهديه دهداة
ودهداء اذا دحرجته قوله الى ثقب بفتح الثا المثلثه وروي بالنون وفي المطالع وعند الاصيلي
نقب بالنون وفتح القاف وهو بمعنى ثقب بالثا المثلثه قوله مثل التنور بفتح التا المثناه من
فوق وتشديد النون المضمومه وفي اخره را وهذه اللفظه من الغرايب حيث توافقت فيه
جميع اللغات وهو الذي يخبز فيه قوله يتوقد تحته نارا الضمير في يتوقد يرجع الى الثقب
ونارا منصوب على التمييز كما يقال مررت بامراه يتضوع من اردانها طيبا اي يتضوع طيبها
من اردانها ويروى نار بالرفع على انه فاعل يتوقد قوله فاذا اقترب ارتفعوا من القرب كذا في
روايه ابي ذر والاصيلي والضمير في اقترب يرجع الى الوقود والحر الدال عليه قوله
يتوقد وفي روايه القابسي وابن السكن وعبدوس فاذا افترت بالفا والتا المثناه
من فوق اي فاذا خمدت واصله من الفتر وهو الانكسار والضعف وقد فتر الحر وغيره

يفتر

يفتر فتورا وفتره الله تفتيرا وقال ابن التين بالقاف قترت ومعناه ارتفعت من القتره وهو
الغبار وقال الجوهري قتر اللحم يقتر بالكسر اذا ارتفع قتارها وقتر اللحم بالكسر لغة فيه حكاها
ابو عمرو قال والقتار ريح الشواء وقال ابن التين واما قترت بالقاف فما علمت له وجها لان بعده
فاذا خمدت رجعوا ومعنى خمدت وفترت واحد وعند النسفي اذا وقدت ارتفعوا
وقال الطيبي في شرح المشكاه فاذا ارتقت من الارتقا وهو الصعود ثم قال كذا في الحميدي
وجامع الاصول ثم قال وهو الصحيح درايه وروايه قوله ارتفعوا جواب اذا والضمير الذي
فيه يرجع الى الناس لانه سياق الكلام قوله حتى كادوا ان يخرجوا اي كادوا خروجهم والخبر محذوف
اي حتى كادوا خروجهم يتحقق قال الطيبي وفي نسخ المصابيح حتى يكادوا ان يخرجوا وحقه اثبات
النون اللهم الا ان يتمحل ويقدر ان يخرجوا تشبيها لكاد بعسى ثم حذف ان وترك على حاله
وفي التوضيح وروي باثبات النون قوله قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم
وعلى شط النهر رجل وهذا التعليق من يزيد بن هرون ووهب ثبت في روايه ابي ذر
كما جا في التعبير على شط النهر اما التعليق عن يزيد فوصله احمد عنه وساق الحديث
بطوله وفيه فاذا نهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل واما التعليق عن جرير بن حازم
فوصله ابو عوانه في صحيحه من طريقه وفيه حتى ينتهي الى نهر من دم ورجل قايم في وسطه
ورجل على شاطي النهر قوله في فيه اي في فمه قوله فجعل كلما جا ليخرج وقع خبر جعل ههنا
جمله فعليه مصدره بكلما وحقه ان يكون فعلا مضارعا كما في غيره من افعال المقاربه ولكن
ترك الاصل فيه وذا كما وقع هنا جمله من فعل ماض متقدم عليه قوله رمى الرجل وروي بالرفع
والنصب قاله الكرماني قلت وجه الرفع ان رمى على صيغة المجهول اسند اليه الرجل
ووجه النصب ان رمى على صيغة المعلوم والضمير الذي فيه يرجع الى الرجل القايم على
شط النهر قوله فقلت ما هذا قال الكرماني فان قلت ذكر في المشدوخ بلفظ من وفي اخواته
الثلاثه بلفظ ما قلت السوال بمن عن الشخص وبما عن حاله وهما متلازمان فلا تفاوت في
الحاصل منهما ولما كان هذا الرجل عابثا من العالم بالقرآن ذكره بلفظ من الذي للعقلاء
اذ العلم من حيث هو فضيله وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره اذ لا فضيله لهم وكانه لا عقل
لهم قوله وفي اصلها شيخ وصبيان يريد النبي هم في علم الله من اهل السعاده من اولاد المسلمين
قاله ابو عبد الملك قوله وادخلاني ويروى فادخلاني الدار قوله طوفتماني بالنون ويروى
طوفتما بي بالبا الموحده من التطويف يقال طوف اذا اكثر الطواف وهو الدوران يقال طاف
حول البيت يطوف طوفا وطوفانا وتطوف واستطاف كله بمعنى قوله اما الرجل
الذي رايته يشق شدقه فكذاب قال الكرماني قال المالكي لا بد من جعل الموصول
الذي ههنا للمعين كالعام حتى جاز دخول الفا في خبره اي المراد هو وامثاله قلت نقل الطيبي
عنه مبسوطا فقال قال المالكي فيه شاهد على ان الحكم قد يستحق بجز العله وذلك
ان المبتدا لا يجوز دخول الفا على خبره الا اذا كان شبيها بمن الشرطيه في العموم واستقبال

مايتم به المعنى نحو الذي يابيني فكرم فلو كان المقصود بالذي معينا زال مشابهته بمن
واشتع دخول الفا في الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدآت المقصود بها التعيين نحو زيد
مكرم فتكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذي يابيني اذا قصدت به معينا لكن الذي يابيني عند قصد
التعيين شبيه في اللفظ بالذي يابيني عند قصد العموم فجاز دخول الفا حملا للشبيه
على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فان مدلول
ما معين ومدلول اصابكم ماض الا انه روعي فيه التشبيه اللفظي بشبيه هذه الايه
بقوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجري ما في مصاحبة الفا مجرى واحدا
ثم قال الطيبي اقول هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرويا المتعدده المبهمه
فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في صحيح البخاري والحميدي والمشكاة او تقديرها فالفا جواب
اما والفا في قوله فاولاد الناس جاز دخوله على الخبر لان الجمله معطوفه على مدخول اما في قوله اما الرجل
الذي رايته وحذف الفا في بعض المعطوفات نظرا الى انها لما حذفت حذف مقتضاها وكلاهما
جايزان قوله ينام عنه اي اعرض عنه وعن هنا كما في قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون
قوله دار الشهدا قال الكرماني فان قلت لم اكتفى في هذه الدار بذكر الشيوخ والشباب
ولم يذكر النسا والصبيان قلت لان الغالب ان الشهيد لا يكون الا شيخا او شابا لا امراه
او صبيا فان قلت مناسبة التعبير للرويا ظاهر الا في الزناه فما هي قلت من جهة ان العري
فضيحة كالزنا ثم ان الزاني يطلب الخلوه كالتنور ولا شك انه خايف حذر وقت الزنا كان
تحته النار فان قلت درجة ابراهيم عليه السلام رفيعه فوق درجات الشهدا فما وجه
كونه تحت الشجره وهو خليل الله وابو الانبيا عليهم السلام قلت فيه اشاره الى انه
الاصل في الملة وان كل من بعده من الموحدين فهو تابع له وبممره يصعد وان شجرة الاسلام
وبه يدخلون الجنه قوله دعاني ابي انزكا في وهو خطاب للملكين ذكر ما يستفاد منه فيه الاهتمام
بامر الرويا واستحباب السوال عنها وذكرها بعد الصلاه وفيه التحذير عن الكذب والروايه
بغير الحق وفيه التحذير عن ترك قراءة القران والعمل به وفيه التغليظ على الزناه ووجه الضبط
في هذه الامور ان الحاله لا تخلوا من الثواب والعقاب فالعذاب اما على ما يتعلق بالقول
او بالفعل والاول اما على وجود قول لا ينبغي او على عدم قول ينبغي والثاني اما على بدني وهو
الزنا ونحوه او مالي وهو الربوا ونحوه والثواب اما لرسول الله عليه السلام ودرجته فوق
الكل مثل السحابه واما للامه وهي ثلاث درجات الادنى للصبيان والاوسط للعامه والاعلا
للشهدا وفيه فضل تعبير الرويا وفيه ان من قدم خيرا وجبه على الى القيامه لقوله ابتت
منزلك وفيه استحباب اقبال الامام بعد سلامه على اصحابه وفيه مبادرة المعتبر
لتاويلها اول النهار قبل ان يتشعب ذهنه باشتغاله في معاشه في الدنيا ولان
عهد الراي قريب ولم يطرا عليه ما يشوشها ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث
على خير والتحذير عن معصيه وفيه اباحة الكلام في العلم وفيه ان استدبار القبله في جلوسه

للعلم

للعلم او غيره جايز ص باب موت يوم الاثنين ش اي هذا باب في بيان فضل الموت
يوم الاثنين فان قلت ليس لاحد اختيار في تعيين وقت الموت فما وجه هذا قلت له مدخل
في التسبب في حصوله بان يرغب الى الله لقصد التبرك فان اجيب فخير حصل والا يثاب
على اعتقاده ص حدثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن هشام عن ابيه عن عايشه رضي
الله عنها قالت دخلت على ابي بكر رضي الله عنه فقال في كم كفنتم النبي عليه السلام
قالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامه وقال لها في اي يوم
توفي رسول الله عليه السلام قالت يوم الاثنين قال فاي يوم هذا قلت يوم الاثنين
قال ارجو فيما بيني وبين الليل ثم نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران
فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما قلت ان هذا خلق قال
ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهله فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثا ودفن قبل
ان يصبح ش مطابقته للترجمه من حيث ان النبي عليه السلام كانت وفاته يوم الاثنين
فمن مات يوم الاثنين يرجى له الخير لموافقته يوم وفاته يوم وفاة النبي عليه السلام
فظهرت له مزيه على غيره من الايام بهذا الاعتبار فان قلت روى الترمذي من حديث
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله عليه السلام ما من مسلم يموت يوم الجمعه
او ليلة الجمعه الا وقاه الله فتنة القبر قلت هذا حديث انفرد باخراجه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان ربيعة بن سيف يرويه عن ابن عمرو
ولا يعرف له سماع منه فلذلك لم يذكره البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه ورجاله
قد ذكروا غير مره ووهيب بالتصغير هو ابن خالد البصري ذكر معناه قوله دخلت
على ابي بكر رضي الله عنه تعني اباها قوله في كم كفنتم النبي عليه السلام اي في كم ثوبا
كفنتم وكم الاستفهاميه وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له ولا يتصدر عليه
فان قلت كان ابو بكر رضي الله عنه اقرب الناس الى النبي عليه السلام واعلمهم بحاله وامورة
فما وجه هذا السوال قلت هذا السوال من ابي بكر عن كفن النبي عليه السلام وعن اليوم
الذي مات فيه والجواب عن عايشه رضي الله عنها كانا في مرض موته وكان قصده من
ذلك موافقته للنبي عليه السلام حتى في التكفين وكان يرجو ايضا ان يكون موته في
اليوم الذي مات فيه النبي عليه السلام وذلك لشدة اتباعه اياه في حياته اراد
اتباعه في مماته وحصل قصده في التكفين لان عايشه لما قالت كفن رسول الله
عليه السلام في ثلاثة اثواب بيض سحوليه اشار ابو بكر ان يكون كفنه ايضا في ثلاثه
اثواب حيث قال اغسلوا ثوبي هذا واشار به الى ثوبه الذي كان يمرض فيه وزيدوا
عليه ثوبين ليصير ثلاثة اثواب مثل كفن النبي عليه السلام واما وفاته فقد تاخرت
عن وقت وفاة النبي عليه السلام لان النبي عليه السلام توفي يوم الاثنين وتوفي ابو بكر
ليلة الثلاثا بين المغرب والعشا لثمان بقين من جمادى الاخره سنه ثلاث عشره من الهجره

وذلك كان الحكمة في التاخير وهي انه انما تاخر عن يوم الاثنين لكونه قام بالامر بعد النبي عليه
السلام فناسب ان يكون وفاته متاخرا عن الوقت الذي قبض فيه عليه السلام وقيل
انما سال ابو بكر رضي الله عنه عن ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لعايشة للصبر
على فقده لانه لم تكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبي عليه السلام ولو كان ذكر ابتدا
بتاريخ موته لدخل عليها غم عظيم من ذلك وتجدد حزن لانه كان يكون حينئذ غم على غم
وحزن على حزن ولم يقصد ابو بكر ذلك وقال بعضهم يحتمل ان يكون السوال عن قدر
الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بامر البيعة انتهى قلت ما ابعد هذا عن نهج الصواب
لانا قد ذكرنا ان السوال والجواب انما كانا في مرض موت ابي بكر لاجل الموافقة والاتباع وان كان
وقت اشتغاله بامر البيعة من هذا الوقت الذي كان فيه مريضا مرض الموت ومن البعيد
ان لا يحضر ابو بكر تكفين النبي عليه السلام مع كونه اقرب الناس اليه في كل شي وقد كانت هذا م
البيعة في اليوم الذي توفي فيه رسول الله عليه السلام وهو يوم الاثنين والتكفين
كان وقت دفنه ليلة الاربعا قاله ابن اسحق فان قلت قال الواقدي كانت البيعة
يوم الاثنين قلت كانت يوم الاثنين بيعة السقيفة وكانت البيعة العامة يوم الثلاثا قاله الزهري
وغيره قوله بيض بكسر الباء الموحدة جمع ابيض قوله سحولية بفتح السين المهملة نسبة الى سحول
قرية باليمن وتقدير الكلام فيه مستوفى في باب الثياب البيض للكفن قوله وقال لها
اي قال ابو بكر لعايشة رضي الله عنهما في اي يوم توفي رسول الله عليه السلام
قال بعضهم واما تعيين اليوم فنسيانه ايضا محتمل لانه عليه السلام دفن ليلة الاربعا
فيمكن ان يحصل التردد هل مات يوم الاثنين او الثلاثا انتهى قلت هذا ابعد من الاول
لانه كيف يخفى عليه ذلك وقد بويع له في ذلك اليوم بيعة السقيفة وايضا كان ذلك
اليوم يوم اختلاف الصحابة فيه في موته فمنهم من قال مات رسول الله عليه
السلام ومنهم من قال لم يمت ومنهم عمر رضي الله عنه حتى خطب ابو بكر بجانب المنبر
وبين لهم وفاة النبي عليه السلام فزال الجدال وازاح الاشكال وكيف يخفى عليه مثل
ذلك اليوم مع قرب العهد وانما كان وجه سواله ليعلم انه كان يتمنى ان يكون وفاته يوم
الاثنين ولم يكن سواله عن حقيقته ذلك وانما قالت عايشة يوم الاثنين تطييبا لقلبه لما قال
ابو بكر في اي يوم توفي رسول الله عليه السلام ويوم الاثنين منصوب على الظرفية قوله
قال فاي يوم هذا اي قال ابو بكر اي يوم هذا واشار به الى اليوم الذي كان فيه وكان
ارجا به ولم يكن يومه فيما ذكرنا قوله قلت يوم الاثنين برفع اليوم لانه خبر مبتدا محذوف
تقديره هذا اليوم يوم الاثنين قوله قال ارجو فيما بيني وبين الليل وفي رواية المستملي
وبين الليلة ومعناه ارجو من الله ان يكون موتي فيما بين الوقت الذي انا فيه وبين الليل الذي
ياتي يعني يكون يوم الاثنين ليكون موته في يوم موت النبي عليه السلام ومع هذا توفي
ليلة الثلاثا بين المغرب والعشا الاخرة لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة

من

من الهجرة كما ذكرنا انفا وقيل توفي ابو بكر يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة والاول اصح ولا خلاف
[ان رسول] الله عليه السلام مات يوم الاثنين قبل ان ينتصف النهار ومرض اثنتين وعشرين ليلة
من صفر وبدا وجعه عند وليدة له يقال لها ريحانة كانت من سبي اليهود وكان اول يوم
مرض يوم السبت وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول لتمام عشر سنين
من مقدمه عليه السلام المدينة واختلفوا في سبب موت ابي بكر رضي الله عنه
فقال سيف بن عمر باسناده عن ابن عمر قال كان سبب مرض ابي بكر وفاة رسول
الله عليه السلام كمد فما زال جسمه يذوب حتى مات وقيل سم فقال ابن سعد باسناده
عن ابن شهاب ان ابا بكر والحارث بن كلدة كانا ياكلان خزيرة اهديت لابي بكر فقال الحارث
ارفع يدك يا خليفة رسول الله عليه السلام والله ان فيها لسم سنة وانا وانت نموت
في يوم واحد عند انتها السنة فماتا عند انقضائها ثم لم يزالا عليلين حتى ماتا والخزيرة ان تقطع
اللحم ويذر عليه الدقيق قال الطبري الذي سمته امراة من اليهود في ارز وقيل ان اليهود
سمته في حسو وقيل اغتسل في يوم بارد فحم خمسة عشر يوما وتوفي حكاه الواقدي عن
عايشة وقيل علة موته سل قبل وفاة رسول الله عليه السلام فلم يزل به حتى قتله حكاه
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله ثم نظر ابو بكر الى ثوب عليه اي ثوب كان
على بدنه قوله كان يمرض فيه على صيغة المجهول من التمريض من مرضت فلانا بالتشديد
اذا قمت عليه بالتعهد والمداواة قوله به ردع اي بهذا الثوب الذي عليه ردع بفتح
الراء وسكون الدال المهملة وفي اخره عين مهملة وهو اللطخ والاثر وكلمة من في قوله من زعفران
للبيان قوله وزيدوا عليه اي على هذا الثوب قوله فيها اي في المزيد والمزيد عليه وقال
ابن بطال ان كانت الرواية فيه فالضمير يرجع الى الاثواب الثلاثة وان كانت فيهما يعني بالتثنية
فكانه جعلهما جنسين الثوب الذي كان يمرض فيه جنسا والثوبين الاخرين جنسا فذكرهما
بلفظ التثنية وفي رواية ابي ذر فيها بافراد الضمير قوله قلت ان هذا خلق اي قالت
عايشة ان هذا الثوب الذي عليه خلق بفتح الخاء المعجمة واللام اي بال غسيل وفي رواية ابي معاوية
عند ابن سعد الا تجعلها جددا كلها قال لا ويفهم من هذا انه كان يرى عدم المغالاة في الاكفان
ويؤيده قوله بعد ذلك ان الحي احق بالجديد انما هو للمهلة بضم الميم وهو القيح والصديد ويحتمل
ان يراد بالمهلة معناها المشهور اي الجديد لمن يريد المهلة في بقائه وروي بكسر الميم وقال
ابن الاثير فانما هو للمهل والتراب وروي للمهلة بضم الميم وكسرها وهي القيح والصديد الذي
يذوب فيسيل من الجسد ومنه قيل للنحاس الذائب مهل وقال ابن حبيب المهلة بالكسر
الصديد وبفتحها من التمهل وبضمها عكر الزيت الاسود المظلم ومنه قوله تعالى يوم تكون السما
كالمهل وقال ابن دريد في هذا الحديث انها صديد الميت لانهم زعموا ان المهل ضرب من القطران
وروى ابو داود من حديث علي رضي الله عنه لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا
قوله لا تغالوا من المغالاة وهي مجاوزة القدر والمعنى لا تتغالوا فيه قوله يسلب سريعا معناه يبلى

الميت الكفن والمعنى يبلى عليه ويتقطع ولا يبقى ولا ينتفع به الميت فان قلت يعارضه حديث
جابر رضي الله عنه اخرجه مسلم عنه قال قال النبي عليه السلام اذا كفن احدكم اخاه فليحسن
كفنه ورواه الترمذي ايضا ولفظه اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم يبعثون في اكفانهم
ويتزاورون في اكفانهم وفي رواية ابي نصر عن جابر ايضا قال قال رسول الله عليه
السلام احسنوا اكفان موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون قلت لا تعارض بينهما
لان المراد به ليس المغالاة في ثمنه ورقته وانما المراد به كونه جديدا ابيض حكاه ابن المبارك
عن سلام بن ابي مطيع وروى ابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين انه كان يعجبه الكفن الصفيق
وروى ايضا عن جعفر بن ميمون قال كانوا يستحبون ان تكفن المراة في غلاظ الثياب وروى
ايضا عن الحسن ومحمد انه كان يعجبهما ان يكون الكفن كتانا وروى ايضا عن ابن الحنفية قال
ليس للميت من الكفن شيء انما هو تكرمة الحي وقيل في الجمع بينهما يحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة
على الثمن وقيل التحسين حق للميت فاذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق رضي الله عنه
ويحتمل ان يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه كان جاهد فيه
او تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال قال ابو بكر
كفنوني في ثوبي اللذين كنت اصلي فيهما قلت يحتمل وجها اخر وهو ان الثوب الذي اختاره كان
وصل اليه من النبي عليه السلام فلذلك اختاره تبركا به وحق له هذا الاختيار ذكر ما
يستفاد منه فيه استحباب التكفين في الثياب البيض وفيه استحباب تثليث الكفن وفيه جواز التكفين
في الثياب المغسولة وفيه ايثار الحي بالجديد وفيه جواز دفن الميت بالليل وفيه
استحباب طلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركا بذلك وفيه اخذ المرء العلم عمن دونه وفيه
فضل ابي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته رضي الله عنه وفيه ان وصية الميت
معتبرة في كفنه وغير ذلك من امره اذا وافق صوابا فان اوصى بسرف فعن مالك يكفن بالقصد
فان لم يوص لم ينقص عن ثلاثة اثواب من جنس لباسه في حياته لان الزيادة عليها والنقص
منها خروج به عن عادته ولا خلاف في جواز التكفين في خلق الثياب اذا كانت سالمة من القطع
وساترة له وقال ابو عمر فيه ان التكفين في الثوب الجديد والخلق سواء واعترض عليه
باحتمال ان يكون ابو بكر اختاره لمعنى من المعاني التي ذكرتها انفا وعلى تقدير ان لا يكون كذلك
فلا دليل فيه على المساواة والله اعلم ص باب موت الفجاءة البغتة ش
اي هذا باب في بيان حال الموت فجاءة ولم يبينه اكتفاء بما في حديث الباب بانه غير مكروه لانه
عليه السلام لم يظهر منه كراهة لما اخبره الرجل بان امه افتلتت نفسها والفجاءة بضم الفاء
والمد في المحكم فجاءة وفجاة يفجؤه فجأ وفجاءة وافتجاه وفاجاه مفاجاة هجم عليه من غير ان يشعر
به ولغته فجأة وضعوه موضع المصدر وموت الفجاءة ما يفجأ الانسان من ذلك وفي الصحاح
هو بالضم والمد وفي الاصلاح ليعقوب فاجاني وفجاني الرجل قال ابو زيد اذا لقيته
ولا تشعر به وهو لا يشعر بك ايضا وعند ابن التياني فجأ الامر وفجا وفجئ يفجأ

على

على ابن درستويه في كتاب تصحيح الفصيح والعامة تفتح ماضيه وقال قطرب الاصل فجأ وفجئ
فجأ وفلانا اي تنظر وفاجاته فجأ اي مفاجاة وحكى الفارابي عن الاعرابي انه يقال اتيته فجاة والتقاطا
وعيانا وبدادا اي بغير تلبث قوله البغتة بالجر على انه بدل من الفجاءة ويجوز ان يرفع على انه خبر مبتدا
محذوف اي هي البغتة ووقع في رواية الكشميهني بغتة بدون الالف واللام وقال ابن الاثير
يقال بغته يبغته بغتا اي فاجاه وقال الجوهري البغت ان يفجأك الشيء تقول بغته
اي فاجاه ولقيته بغتة اي فجاءة والمباغتة المفاجاة ص حدثنا سعيد بن ابي مريم نا محمد
بن جعفر قال اخبرني هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال للنبي عليه السلام
ان امي افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم ش
مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام لما اجاب بقوله نعم لذلك الرجل الذي في الحديث
دل على ان موت الفجاءة غير مكروه وقد ورد في حديث عن عائشة وابن مسعود اخرجه ابن ابي
شيبة في مصنفه موت الفجاءة راحة للمؤمن واسف على الفاجر فان قلت روى ابو داود
من حديث عبيد بن خالد السلمي رجل من اصحاب النبي عليه السلام قال موت الفجاءة اخذة
اسف والاسف بوزن فاعل من الصفات المشبهة والاسف بفتحتين اسم والمعنى
اخذة غضبان في الوجه الاول واخذة غضب في الوجه الثاني ومعناه انه فعل ما اوجب
الغضب عليه والانتقام منه بان اماته بغتة من غير استعداد ولا حضور لذلك وروى
احمد من حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام مر بجدار مائل فاسرع وقال اكره موت
الفوات قلت الجمع بينهما بان الاول محمول على من استعد وتاهب والثاني محمول على من فرط قاله
ابن بطال وكان ذلك والله اعلم لما في موت الفجاءة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد
للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وروى ابن ابي الدنيا في كتاب الموت من حديث انس
نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه المحروم من حرم وصيته ذكر رجاله وهم خمسة
الاول سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الثاني محمد بن جعفر بن ابي
كثير الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير رضي الله عنه الخامس عائشة رضي الله
عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه مصري
وبقية الرواة مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب ذكر معناه قوله ان رجلا هو سعد
بن عبادة قاله ابو عمر واسم امه عمرة قوله افتلتت نفسها بضم التاء المثناة من فوق وكسر
اللام على صيغة المجهول ومعناه ماتت فجاءة يقال افتلت فلان على صيغة المجهول وافتلتت
نفسه ايضا ونفسها بنصب على التمييز ومفعول ثان بمعنى سلبت وبرفعه على رفع النفس
وهو ظاهر وسياتي في البخاري من حديث ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول
الله عليه السلام في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها ولابي
داود ان امراة قالت يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها الحديث وفي رواية مسلم

الى ابي مات وعليها صوم وللنسائي عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه قال قلت
يا رسول الله ان امي ماتت اي الصدقة افضل قال الماء وفي حديث مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا قال له يا رسول الله ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر ذلك عنه
ان تصدق قال نعم فالفقهاء اذن يتعدد ويستفاد منه ان الصدقة عن الميت تجوز
وانه ينتفع بها وروى احمد عن عبد الله بن عمرو ان العاص بن وائل نذر في الجاهلية ان ينحر
مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر عنه خمسين وان عمرا سال النبي عليه السلام عن
ذلك فقال اما ابوك فلو اقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك وعند ابن ماكولا
من حديث ابراهيم بن حبان عن ابيه عن جده عن انس رضي الله عنه انه قال سالت رسول الله
عليه السلام فقلت انا لنتصدق عن موتانا ونتصدق عنهم ونحج فهل يصل ذلك اليهم فقال
انه ليصل اليهم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالهدية ص باب ما جاء في قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما ش اي هذا باب
في بيان ما جاء في صفة قبر النبي عليه السلام وصفة قبر ابي بكر الصديق وعمر الفاروق من كون
قبورهم في بيت عائشة رضي الله عنها وكونه مسنما او غير مسنم وكونه بارزا او غير بارز
ومن كون ابي بكر وعمر معه عليه السلام وفيه فضيلة عظيمة لهما في ما لا يشاركهما
فيها احد وذلك انهما كانا وزيريه في حال حياته وصارا ضجيعيه بعد مماته وهذه
فضيلة عظيمة خصهما الله تعالى بها وكرامة حباهما بها لم تحصل لاحد الا ترى وصية
عائشة رضي الله عنها الى ابن الزبير رضي الله عنهما ان لا يدفنها معهم خشية ان يزكي بذلك
وهذا من تواضعها واقرارها بالحق لاهله وايثارها به على نفسها ورات عمر رضي الله عنه
اهلا وايضا القرب طينتهما من طينته ففي حديث ابي سعيد رضي الله عنه مر رسول الله
عليه السلام بجنازة عند قبر فقال قبر من هذا فقالوا فلان الحبشي فقال عليه السلام
لا اله الا الله سيق من سمائه وارضه الى تربته التي منها خلق قال الحاكم صحيح الاسناد وانما
استاذنها عمر في ذلك ورغب اليها فيه لان الموضع كان بيتها ولها فيه حق ولها ان تؤثر به
نفسها لذلك فاثرت به عمر رضي الله عنه وقد كانت عائشة رات رؤيا دلتها على ما فعلت
حين رات ثلاثة اقمار سقطن في حجرها فقصتها على والدها لما توفي رسول الله عليه السلام
ودفن في بيتها فقال لها ابو بكر هذا اول اقمارك وهو خيرها ص قول الله عز وجل فاقبره ش
قول الله مبتدا وخبره قوله فاقبره بالتاويل يعني قول الله مقول فيه فاقبره فيشير به
الى قوله تعالى ثم اماته فاقبره وذلك بعد ان خلقه سويا ثم اماته اي قبض روحه فاقبره اي جعله
ذا قبر يدفن فيه وقيل جعل له من يقبره ويواريه ولا يلقى للسباع والطير ليكون تكرمة حيا وميتا
ولم يقل قبره لان فاعل ذلك هو الله تعالى اي صيره مقبورا فليس كفعل الادمي والعرب تقول
طردت فلانا عني والله اطرده اي جعله طريدا ص اقبرت الرجل اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته
دفنته ش اشار بهذا الى الفرق في المعنى بين اقبرت الذي من الثلاثي المزيد من باب الافعال

وبين

وبين قبرت الذي من الثلاثي المجرد وبين ان معنى اقبرته جعلت له قبرا وان معنى قبرت فلانا
دفنته ص كفاتا يكونون فيها احياء ويدفنون فيها امواتا ش اشار به الى تفسير قوله تعالى
الم نجعل الارض كفاتا وقوله كفاتا كلمة من القرآن الكريم وقوله يكونون فيها تفسيره وروى
عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال يكونون
فيها ما ارادوا ثم يدفنون فيها انتهى والكفات من كفت الشيء اكفته اذا جمعته وضممته
قاله الزجاج وقال الفراء تكفتهم احياء على ظهرها وامواتا في بطنها اي تحفظهم وتحرزهم ونصب الاحياء والاموات
بوقوع الكفات عليه وفي تفسير الطبري كفاتا وعاء وعن ابن عباس كنا وعن مجاهد الم نجعل
الارض كفاتا قال تكفت اذاهم وما يخرج منهم وفي المحكم كفته يكفته كفتا وكفته قبضه وضمه قال
وعندي ان الكفات في الاية الكريمة مصدر من كفت ص حدثنا اسماعيل حدثني سليمان
عن هشام وحدثني محمد بن حرب حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا عن هشام عن عروة عن
عائشة قالت ان كان رسول الله عليه السلام ليتعذر في مرضه اين انا اليوم اين انا
غدا استبطاء ليوم عائشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي
ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام دفن في بيت عائشة وفيه قبره
والترجمة في قبر النبي عليه السلام ذكر رجاله وهم سبعة الاول اسماعيل بن ابي اويس
واسمه عبد الله ابن اخت مالك بن انس وقد تقدم الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب الثالث
هشام بن عروة بن الزبير الرابع محمد بن حرب ضد الصلح ابو عبد الله النشائي بفتح النون
وبالشين المعجمة مات سنة خمس وخمسين ومائتين الخامس ابو مروان يحيى بن ابي زكريا
الغساني مات سنة ثمان وثمانين ومائة السادس عروة بن الزبير بن العوام السابع ام
المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه اسمعيل
وسليمان وهشام وعروة مدنيون ومحمد بن حرب شيخه واسطي ويحيى بن ابي زكريا
شامي سكن واسط ذكر معناه قوله ان كان رسول الله عليه السلام كلمة ان هذه
مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين
وحكى سيبويه ان عمرا لمنطلق وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها وههنا دخلت على الفعلية
والاكثر كون الفعل ماضيا قوله ليتعذر بالعين المهملة والذال المعجمة اي يطلب العذر فيما
يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة وقيل يكون بمعنى يتعسر اي يتعسر عليه ما كان
عليه من الصبر وعند ابن التين في رواية ابي الحسن ليتقدر بالقاف والدال المهملة قال
الداودي معناه يسال عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند
بعض اهله ما لا يجد عند غيره من الانس والسكون قوله اين انا اليوم اي اين اكون انا
اليوم واين اكون غدا وقال الكرماني بتقريب فقوله اين انا اليوم لمنزل النوبة اليوم ولمنزل النوبة
غدا اي لحجرة اي امراة من النساء اكون غدا استبطاء ليوم عائشة يستطيل اليوم اشتياقا

اليها والي نوبها قوله فلما كان يومي اي في النوبة قوله بين سحري ونحري السحر بفتح السين
وسكون الحا المهملتين الرئة والنحر بالحلقوم والمري من اعلى البطن والسحر بفتحتين كذلك وبضم
السين كذلك والسحر ايضا الرئة والجمع سحور ذكره ابن سيده وذكر ابن عديس ان فيها
لغات السحر بالتحريك وفي الصحاح السحر الرئة والجمع اسحار كبرد وابراد وقال الفرا السحر
والنحر قول العرب السحر والنحر بالنون الصدر وقال ابن قتيبة في كتابه الغريب
بلغني عن عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير انه قال انما هو شجري ونحري بالشين المنقوطة
والجيم فسئل عن ذلك فشبك بين اصابعه وقدمها من صدره كانه يضم شيئا اليه
اراد انه قبض وقد ضمته بيديها الي نحرها وصدرها والشجر التشبيك وفي المخصص
الشجر ما الحيين من اسفل وقيل هو موخر الفم والجمع اشجار وشجور ويستفاد من الحديث
فضيلة عايشة رضي الله عنها قوله ودفن في بيتي نسبة البيت اليها كما في قوله تعالى
وقرن في بيوتكن لان البيوت كانت لرسول الله عليه السلام ص حدثنا موسي
بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة عن هلال عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيايهم مساجد لولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي او خشي ان يتخذ مسجدا وعن هلال
قال كناني عروة بن الزبير ولم يولد لي ش مطابقته للترجمة في قوله ابرز قبره موسي
بن اسمعيل ابو سلمة المنقري تكرر ذكره وابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري
وهلال بن حميد ويقال ابن ابي حميد ويقال ابن عبد الله الجهني الوزان بفتح الواو وتشديد
الزاي وبالنون مر في باب ما يكره من اتخاذ المساجد مع الحديث فانه اخرجه هناك عن عبيد الله
بن موسي عن شيبان عن هلال الوزان عن عروة عن عايشة وقد ذكرنا هناك ما فيه الكفاية
قوله الكفاية قوله لولا ذلك من كلام عايشة قوله ابرز على صيغة المجهول ايضا ظاهر قوله خشي
على صيغة المعلوم اي خشي رسول الله عليه السلام قوله او خشي على صيغة المجهول
فالخاشي الصحابة او عايشة او رسول الله عليه السلام قوله وعن هلال يعني بالاسناد
المذكور قوله كناني عروة اي ابن الزبير بن العوام الذي روى عنه هذا الحديث واختلف في كنية
هلال فقيل ابو امية وقيل ابو الجهم وقيل ابو عمرو وهو المشهور ومعنى كناني اي جعلني ذا كنية
ونسبني اليها ولعل غرض البخاري بايراد هذا الكلام التنبيه على لقا هلال عروة قوله
ولم يولد لي جملة حالية اي كناني بكنية والحال لم يولد لي ولد لان الغالب لا يكنى الشخص
الا باسم اول اولاده وهذا كناه ولا جاله ولد وفيه جواز التكنية سواء للكنى وللاولاد
وقد كني الشارع عايشة بابن اختها عبد الله بن الزبير ص حدثنا محمد بن مقاتل
اخبرنا عبد الله انا ابو بكر بن عياش عن سفيان التمار انه حدثه انه راى قبر النبي
عليه السلام مسنما ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول
محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة الثاني عبد الله بن المبارك المروزي الثالث

ابوبكر

ابو بكر بن عياش بالياء اخر الحروف المشددة وبالشين المعجمة الكوفي المقري المحدث مات سنة
ثلاث وتسعين ومائة الرابع سفيان بن دينار الكوفي التمار بفتح التا المثناة من فوق وتشديد
الميم وهو من كبار اتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة رضي الله عنهم ولم نعرف له رواية
عن صحابي وفي تاريخ البخاري سفيان بن زياد ويقال ابن دينار التمار العصفري وزعم
ابن حبان ان بعضهم فرق بين ابن زياد وبين ابن دينار وزعم انه هو المذكور عند البخاري في
الصحيح وكل منهما كوفي عصفري ولم يرو البخاري من ابن دينار التمار الا قوله هذا وقد وثقه
ابن معين وغيره وروى ابن ابي شيبة بعد هذا القول وزاد وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
مسنمين ورواه ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك وقال ابراهيم النخعي اخبرني
من راى قبر رسول الله عليه السلام وصاحبيه مسنمة وكذا قبر ابن عمر وابن
عباس رضي الله عنهم وقال الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب انه يستحب ان يسنم
القبور ولا ترفع ولا يكون عليها تراب كثير وهو قول الكوفيين والثوري ومالك واحمد
واختار جماعة من الشافعية منهم المزني ان القبور تسنم لانها امنع من الجلوس عليها
وقال اشهب وابن حبيب احب الي ان يسنم القبر وان رفع فلا باس وقال طاوس كان يعجبهم
ان يرفع القبر شيئا حتى يعلم انه قبر وادعى القاضي حسين اتفاق الشافعية على التسنيم
ورد عليه بان جماعة من قدما الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي
وبه جزم الماوردي واخرون وفي التوضيح وقال الشافعي تسطح القبور ولا تبنى ولا
ترفع تكون على وجه الارض نحوا من شبر قال وبلغنا ان النبي عليه السلام سطح
قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه الحصباء ورش عليه الماء وان مقابر الانصار والمهاجرين
مسطحة قبورهم وروي عن مالك مثله واحتج الشافعي ايضا بما روى الترمذي عن ابي
الهياج الاسدي واسمه حيان قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله
عليه السلام ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وبما روى ابو داود
عن القاسم بن محمد قال دخلت على عايشة رضي الله عنها فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر
رسول الله عليه السلام فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة
ببطحا العرصة الحمرا فرايت رسول الله عليه السلام مقدما وابو بكر راسه بين كتفي
النبي عليه السلام وعمر راسه عند رجلي النبي عليه السلام وقال صاحب الهداية
ويسنم القبر من التسنيم وتسنيمه رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا وفي
ديوان الادب يقال قبر مسنم اي غير مسطح وبه قال موسى بن طلحة ويزيد بن ابي
حبيب والثوري والليث ومالك واحمد وفي المغني واختار التسنيم ابو علي الطبري
وابو علي بن ابي هريرة والجويني والغزالي والروياني والسرخسي وذكر القاضي حسين
اتفاقهم عليه وخالفوا الشافعي في ذلك والجواب عما رواه الشافعي انه ضعيف ومرسل
وهو لا يحتج بالمرسل وعما رواه الترمذي ان المراد من المشرفة المركون فيه هي المبنية التي

ناشز من الارض عاليا امر ابيض
وقال الشعبي رايت قبور شهدا
احد مسنمة

اصحب

يطلب بها المباهاه وعمار رواه ابو داود وان رواية البخاري تعارضها فان قلت قال البيهقي والبغوي
ورواية القاسم بن محمد اصح واولى ان تكون محفوظة قلت قال صاحب الكتاب هذه كون منهما
بما قالا فيه من باب التعصب والعناد والا فاحد يرجح رواية ابي داود على رواية البخاري
في صحيحه وقال صاحب المغني رواية البخاري اصح واولى وقال شمس الائمة السرخسي
التربيع من شعار الرافضة وقال ابن قدامة التسطيح صار شعار اهل البدع فكان مكروها
وقال المزني في كتاب الجنائز اذا اخذ احد القبرين المسطح او المسنم فيشبه الامرين بالميت
بالانسيه المضاف لمن يجلس عليه والمسطح يشبه ما يمنع الجلوس ليس المسنم هو موضع
للجلوس وقد نهي عن الجلوس على القبور وقال المزني وفي التسنيم منع الجلوس فهو من ان يجلس
عليها واشبه بامر الاحد ولكن لا يزاد فيه اكثر من ترابه ويعلم لكي يعرف فيدعى له وقال
بعضهم وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قاله البيهقي لاحتمال ان قبره عليه السلام
لم يكن في الاول مسنما ثم ذكر ما ذكرناه عن ابي داود قلت هذا ابعد عن منهج الصواب من يحتج بالاحتمال مع
ان هذا الشيء بل لا تقدم شيئا على رواية البخاري وعند قيام التعصب يحيد عن ذلك ثم قال هذا القايل
ثم الاختلاف في ذلك في ايهما افضل لا في اصل الجواز ثم قال ورجح التسطيح ما رواه مسلم من
حديث فضالة بن عبيد انه امر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله عليه السلام
يامر بتسويتها قلت انما امر بالتسوية لاجل البناء الذي يبنى عليها ولا سيما اذا كان
للمباهاه كما ذكرنا وذكر الحافظ ابو عبد الله محمد بن محمود ابن النجار في كتابه الدرة الثمينة
في اخبار المدينة ان قبر النبي عليه السلام وقبر صاحبيه في صفة بيت عايشه رضي الله عنها
قال وفي البيت موضع قبر في السهوة الشرقية قال سعيد بن المسيب فيه يدفن
عيسى بن مريم عليه السلام وعن عبد الله بن سلام قال يدفن عيسى مع النبي عليهما السلام
فيكون قبره رابعا وعن عثمان بن نسطاس قال رايت قبر النبي عليه السلام لما هدمه عمر
بن عبد العزيز رضي الله عنه مرتفعا نحوا من اربعة اصابع ورايت قبر ابي بكر رضي الله عنه وراء قبر
النبي عليه السلام وقبر عمر رضي الله عنه اسفل منه وعن عمرة عن عايشه قالت راس النبي عليه السلام
مما يلي المغرب وراس ابي بكر عند رجليه عليه السلام وعمر خلف ظهر النبي عليه السلام وعن
نافع بن ابي نعيم قبر النبي عليه السلام امامهم الى القبلة مقدما ثم قبر ابي بكر حذا منكبي رسول الله
عليه السلام وقبر عمر حذا منكبي ابي بكر وعن محمد بن المنكدر قال قبر النبي عليه السلام هكذا
وقبر ابي بكر خلفه وقبر عمر عند رجلي النبي عليه السلام وقال ابن عقيل قبر ابي بكر عند
رجليه عليه السلام وقبر عمر عند رجلي ابي بكر وقال ابن النبيه يقال ان ابا بكر خلف النبي
عليه السلام ملحد النبي عليه السلام وراس عمر عند رجلي ابي بكر فقد جاز رجلاه
رجلي النبي عليه السلام وذكرت في صفة قبورهم اقوال فالاكثر هكذا

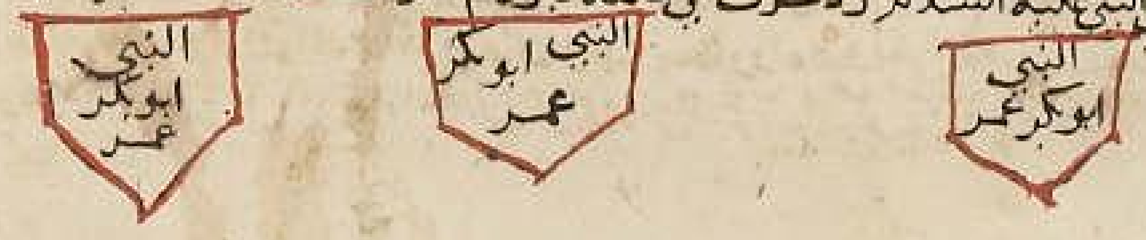

وقد استدل جماعه على فضلها الشيخين في دفنهما قرب عليه السلام ولقرب طينتهما
من طينته لان حديث ابي سعيد الخدري في الحبشي المذكور في اول الباب وله شواهد
اكثرها صحيحة منها حديث جندب بن سفيان بن نفيعة اذا اراد الله قبض عبد بارض
جعل له بها حاجة وحديث ابن مسعود ومطر بن عكامس وعروة بن مضرس نحوه
وفي الحلية لابي نعيم الحافظ عن ابي هريرة قال رسول الله عليه السلام ما من مولود
الا وقد ذر عليه من تراب حفرته وقال هذا حديث غريب وفي نوادر الاصول
للحكيم ابي عبد الله الترمذي من حديث ابن الطيب عن عبد الله بن مسعود ان الملك
الموكل بالرحم ياخذ النطفه فيعجنها بالتراب الذي يدفن في بقعته فذلك قوله تعالى
منها خلقناكم وفيها نعيدكم وفي التمهيد من حديث عبد الوهاب بن عطا الخفاف
ثنا ابي عن داود بن ابي هند حدثني عطا الخراساني ان الملك ينطلق فياخذ من تراب المكان
الذي يدفن به فيذره على النطفه فيخلق من التراب ومن النطفه فذلك قوله تعالى
منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى وعند الترمذي ابي عبد الله
قال محمد بن سيرين لو حلفت حلفت صادقا بارا غير شاك ولا مستثني ان الله تعالى ما
خلق نبيه عليه السلام ولا ابا بكر ولا عمر الا من طينة واحدة ثم ردهم الى تلك الطينة
حدثنا فروة ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه لما سقط عليهم الحايط في زمان
الوليد بن عبد الملك اخذوا في بنايه فبدت لهم قدم ففزعوا وظنوا انها قدم النبي
عليه السلام فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي عليه
السلام ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه وعن هشام عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها
انها اوصت عبد الله بن الزبير لا تدفني معهم وادفني مع صواحبي بالبقيع لا ازكى به ابدا
شرح مطابقته للترجمة من حيث ان حايط مسجد النبي عليه السلام لما سقط وبدا قدم
ففزعوا وظنوا انها قدم النبي عليه السلام ولم يكن الا قدم عمر رضي الله عنه دل هذا
على تقدم النبي عليه السلام وهو في القبر والترجمة في قبر النبي عليه السلام ذكر رجاله
وهم خمسة الاول فروة بفتح الفا وسكون الرا ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين
المعجمة وبالرا وبالمد وبالقصر ابو القاسم الثاني علي بن مسهر بضم الميم مر في باب شرح الحايض
الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة الخامس عايشه رضي الله عنها ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنه في خمسة مواضع وفيه
ان شيخه من افراده روى عنه وقال مات سنة خمس وعشرين ومائتين وهو وشيخه
كوفيان وهشام وابوه مدنيان وفيه ان علي بن مسهر في رواية ابي ذر كذا هو
مذكور باسم ابيه وفي رواية غيره لم يذكر اسم ابيه ذكر معناه قوله لما سقط عليهم
الحايط اي حايط حجرة النبي عليه السلام وفي رواية الحموي لما سقط عنهم والسبب
في ذلك ما رواه ابو بكر الآجري من طريق شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة قال

هنا ... ان هنا سقط شي

اخبرني قال كان الناس يصلون الى القبر فامر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلي اليه احد فلما هدم
بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز فاتاه عروة فقال هذا ساق عمر رضي الله
عنه وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز وروى الاجري من طريق مالك بن مغول عن رجا
بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز وكان قد اشترى حجر ازواج النبي
عليه السلام ان اهدمها ووسع بها المسجد فقعد عمر في ناحية ثم امر بهدمها فما رايت باكيا
اكثر من يوميذ ثم بناه كما اراد فلما ان بني البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت القبور
الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار ففزع عمر بن عبد العزيز واراد ان يقوم فيسويها بنفسه
فقلت له اصلحك الله انك ان قمت قام الناس معك فلو امرت رجلا ان يصلحها ورجوت انه يامر
بذلك فقال يا مزاحم يعني مولاه قم فاصلحها قال رجا فكان قبر ابي بكر عند وسط النبي عليه
السلام وعمر خلف ابي بكر راسه عند وسطه • وفي الاكليل عن وردان وهو الذي بنى
بيت عايشه لما سقط شقه الشرقي ايام عمر بن عبد العزيز وان القدمين لما بدتا قال
سالم بن عبد الله ايها الامير هذان قدما جدي وجدك عمر وقال ابو الفرج الاموي في تاريخه
وردان هذا مولى بو امراه اشعب الطماع وفي الطبقات قال مالك قسم بيت عايشه باثنين قسم
كان فيه القبر وقسم كان يكون فيه عايشه وبينهما حايط فكانت عايشه ربما دخلت حيث
القبر فضلا فلما دفن عمر رضي الله عنه لم تدخله الا وهي جامعة عليها ثيابها وقال عمرو بن
دينار وعبيد الله بن ابي يزيد لم يكن على عهد النبي عليه السلام على بيت النبي عليه السلام
حايط فكان اول من بنى عليه جدارا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عبيد الله كان جداره
قصيرا ثم بناه عبد الله بن الزبير وزاد فيه [illegible] وفي التتمة لابن النجار سقط جدار الحجرة
مما يلي موضع الجنايز في زمان عمر [illegible] فظهرت القبور فما رؤي باكيا اكثر من يوميذ
فامر عمر بقباطي يستر بها الموضع وامر ابن وردان ان يكشف عن الاساس فلما بدت القدمان
قام عمر فزعا فقال له عبيد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وكان حاضرا ايها الامير
لا تفزع فانها قدما جدك عمر ضاق البيت عنه فحفر له في الاساس فقال عمر يا ابن وردان
غط ما رايت ففعل • وفي رواية ان عمر امر ابا حفصة مولى عايشه وناسا معه فبنوا
الجدار وجعلوا فيه كوة فلما فرغوا منه ورفعوه دخل مزاحم مولى عمر فقم ما سقط على القبر
من التراب وبنى عمر على الحجرة حاجزا الى سقف المسجد الى الارض وصارت الحجرة في وسطه
وهو على دورانها فلما ولي المتوكل ازرها بالرخام من حولها فلما كان في سنة ثمان
واربعين وخمسماية في خلافة المقتفي جدد التازير وجعل قامة وبسطه وعمل لها شباك
من الصندل والابنوس وادارها حولها مما يلي السقف ثم ان الحسن بن ابي الهيجا
صهر الصالح وزير المصريين عمل لها ستارة من الديبقي الابيض مرقومة بالابريسم
الاصفر والاحمر ثم جاءت من المستضي بامر الله ستارة من الابريسم البنفسجي
وعلى دورانها جاماتها مرقوم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم شيلت تلك

وعملت

ونقلت الى مشهد علي بن ابي طالب وعلقت هذه ثم ان الناصر لدين الله نفذ ستارة من الابريسم
الاسود وطرزها وجاماتها ابيض فعلقت فوق تلك ثم لما حج الجهة الخليفتية عملت
ستارة على شكل الدكون ونفذ بها فعلقت قوله في زمان الوليد بن عبد الملك بفتح الواو
وكسر اللام وجد مروان بن الحكم ولي الامر بعد موت عبد الملك في سنة ست وثمانين
وكان اكبر ولد عبد الملك وكانت خلافته تسع سنين وثمانية اشهر على المشهور وكانت
وفاته يوم السبت منتصف جمادى الاخرة من سنة ست وتسعين بدمشق بدير مران
وصلى عليه عمر بن عبد العزيز وحمل على اعناق الرجال ودفن بها بباب الصغير وقيل
بباب الفراديس بعد وفاته بويع بالخلافة لاخيه سليمان بن عبد الملك وكان سليمان
بالرملة قوله فبدت لهم قدم اي ظهرت من البدو وهو الظهور قوله وعن هشام
عن ابيه هو بالاسناد المذكور واخرجه الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وزاد
فيه وكان ربما بينها موضع قبر قوله لا تدفني معهم اي مع النبي عليه السلام وابي بكر وعمر
وانما قالت ذلك مع انه بقي في البيت موضع ليس فيه احد خوفا من ان يجعل لها بذلك
مزية وفضل وفي التكملة لابن الابار من حديث محمد بن عبد الله العمري ثنا شعيب
بن طلحة من ولد ابي بكر عن ابيه عن جده عن عايشه قالت قلت للنبي عليه السلام
اني لا ارى اني ساكون بعدك فتاذن لي ان ادفن الى جانبك قال واني لك بذلك الموضع ما فيه
الا قبري وقبر ابي بكر وعمر وفيه عيسى بن مريم عليهما السلام فان قلت يعارض هذا
قولها لما طلب منها ان يدفن عمر رضي الله عنه معهما اردته لنفسي قلت قيل الان
ظاهر ان البيت ليس فيه غير موضع عمر وقيل كان ظنا من عايشه وقيل كان اجتهادها
في ذلك تغير وقيل انما قالت ذلك قبل ان يقع لها ما وقع في قضية الجمل فاستحيت بعد ذلك
ان تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو احد من حاربها يوميذ انها زوجة نبيكم
في الدنيا والاخرة قلت اذا صح ما رواه ابن الابار فهو جواب قاطع قوله ادفني مع صواحبي
ارادت بذلك بقية نساء النبي عليه السلام المدفونات في البقيع قوله لا ازكى به ابدا
اي لا يثنى علي بسببه وازكى على صيغة المجهول من التزكية قال ابن بطال
فيه معنى التواضع كرهت عايشه ان يقال لها مدفونة مع النبي عليه السلام فيكون
في ذلك تعظيم لها صح حدثنا قتيبة ثنا جرير بن عبد الحميد ثنا حصين بن عبد الرحمن
عن عمرو بن ميمون الاودي قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا عبد الله
بن عمر اذهب الى ام المومنين عايشه رضي الله عنها فقل يقرا عمر بن الخطاب عليك
السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي قالت كنت اريده لنفسي فلاوثرنه اليوم
على نفسي فلما اقبل قال له ما لديك قال اذنت لك يا امير المومنين قال ما كان شي
اهم الي من ذلك المضجع فاذا قبضت فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستاذن عمر بن الخطاب
فان اذنت لي فادفنوني والا فردوني الى مقابر المسلمين اني لا اعلم احدا احق بهذا الامر

بلغ مقابلة
عن خط المولف [illegible]

البخاري ايضا مسندا في الاعتصام
عن عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة
عن هشام بزيادة واخرجه

من هولاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه السلام وهو عنهم راض فمن استخلفوا فهو
الخليفة فاسمعوا له واطيعوا فسمى عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وولج عليه شاب من الانصار فقال ابشر يا امير المومنين ببشرى
الله كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت ثم استخلفت فعدلت ثم الشهادة بعد
هذا كله فقال ليتني يا ابن اخي وذلك كفافا لا علي ولا لي اوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين
الاولين خيرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار خيرا الذين تبوؤا
الدار والايمان ان يقبل من محسنهم ويعفى عن مسيئهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله
عليه السلام ان يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم ش
مطابقته للترجمة توخذ من قضية عمر بن الخطاب لان فيها السوال بان يدفن
مع صاحبيه وهما النبي عليه السلام وابو بكر رضي الله عنه وما ذاك الا في قبر النبي عليه
السلام والترجمة فيه **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول قتيبة بن سعيد وقد تكرر
ذكره الثاني جرير بالجيم بن عبد الحميد مر في باب من جعل لاهل العلم اياما الثالث
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبالنون مر في كتاب الصلاة الرابع عمرو بن ميمون
الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى اود بن صعب بن سعد
العشيرة بن مذحج ادرك الجاهلية ولم يلق النبي عليه السلام وسمع عن جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم وثقه يحيى وغيره مات سنة خمس وسبعين **ذكر معناه** هذا الذي
ذكره عمرو بن ميمون قطعة من حديث طويل يساق في مناقب عثمان رضي الله عنه قوله
اذن لي على صيغة المجهول وكلمة ان مصدرية قوله مع صاحبي بفتح الباء وتشديد الياء
واصله مع صاحبين لي فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون واراد بصاحبيه النبي
عليه السلام وابا بكر رضي الله عنه قوله كنت اريده اي كنت اريد الدفن مع صاحبيه
قوله فلاوثرنه من الايثار يقال اثرت فلانا على نفسي اذا اخترته على نفسه وفضله
عليه قوله اليوم نصب على الظرف قوله فلما اقبل اي عبد الله بن عمر قوله ما لديك
اي ما عندك من الخبر قوله اذنت لك اي عائشة اذنت له بالدفن مع صاحبيه قوله
من ذلك المضجع اراد به مضجع النبي عليه السلام ومضجع ابي بكر رضي الله عنه قوله
فاذا قبضت على صيغة المجهول قوله والا اي وان لم تاذن لي قوله اني لا اعلم الى
اخره من جملة وصيته رضي الله عنه قوله بهذا الامر اراد به الخلافة قوله من هولاء
النفر علة رجال من الثلاثة الى العشرة قوله وهو عنهم راض جملة حالية قوله
فمن استخلفوا اي فمن استخلفه هولاء النفر المذكورون فهو الخليفة اي فهو احق بالخلا
قوله فسمى عثمان الى اخره انما لم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولم يذكر سعيد بن زيد
لانه كان غائبا قاله بعضهم لم يذكره لانه كان من رهطه فتعفف كما فعل مع عبد الله
بن عمر قوله وولج عليه اي دخل من ولج يلج ولوجا قوله كان لك من القدم بكسر القاف وفتح

الدال

الدال ويروى بفتح القاف وهو السابقة في الامر يقال لفلان قدم صدق اي اثر
حسنة ولو صحت الرواية بالكسر فالمعنى صحيح ايضا قوله ثم استخلفت على صيغة المجهول
قوله ثم الشهادة اي ثم حصلت الشهادة ويكون ارتفاع الشهادة [illegible] بفعل محذوف وذلك
انه قتله علج يسمى فيروز وكنيته ابو لولوة وكان غلاما للمغيرة بن شعبة وكان يدعي الاسلام
وسببه انه قال لعمر رضي الله عنه الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي [illegible] قال
ديناران قال ما ارى ان افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب منه فلما خرج عمر الى
الناس لصلاة الصبح جاء عدو الله فطعنه بسكين مسمومة ذات طرفين [illegible] وقال
الواقدي طعن عمر رضي الله عنه يوم الاربعاء لاربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث
وعشرين ودفن يوم الاحد صباح هلال المحرم سنة اربع وعشرين وكان عمره يوم مات
ستين سنة وقيل ثلاثا وستين وقيل احدى وستين وقيل ستة وستين وكانت خلافته
عشر سنين وخمسة اشهر واحدى وعشرين ليلة من متوفى ابي بكر رضي الله عنه قاله
الواقدي فان قلت الشهيد من قتل في قتال الكفار على قول الشافعية وعلى قول
الحنفية من قتل ظلما ولم تجب بقتله دية ايضا قلت اما على قولهم فانه كالشهيد في
ثواب الاخرة واما على قولنا فانه قتل ظلما ووجب القصاص على قاتله فهو شهيد حقيقة
فان قلت بالارتثاث تسقط الشهادة قلت هو قتيل لاجل كلمة الحق والقول بكلمة الحق
من الدين وورد من قتل دون دينه فهو شهيد قوله ليتني جواب ليت هو قوله لا علي ولا لي
ليتني لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه اي تمنى ان اكون راسا براس في امر الخلافة ويروى
ولا ليا بالحاق الالف للاطلاق [illegible] قوله كفافا بفتح الكاف بمعنى المثل قاله الكرماني
قلت معناه ان امر الخلافة مكفوف عني شرها وقيل معناه ان لا ينال مني ولا انال منه
اي تكف عني واكف عنه والكفاف في الاصل هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر
الحاجة اليه وارتفاعه على انه خبر مبتدا وهو قوله ذلك وهو اشارة الى امر الخلافة
وهذه الجملة معترضة بين ليت وخبرها قوله ان يعرف لهم تفسير لقوله خيرا وبيان له
قوله بالمهاجرين الاولين وهم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى
القبلتين او الذين شهدوا بدرا قوله واوصيه بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار وقع
هنا خيرا بين الصفة والموصوف ووجه جوازه ان مجموع الكلام بدل عما تقدم والمراد
من الدار المدينة نزلها عمرو بن عامر حين راى بسد مارب ما دله على فساده فاتخذ
المدينة وطنا لما اراد الله من كرامة الانصار لنصرة نبيه عليه السلام وبالاسلام
قوله والايمان قال محمد بن الحسن الايمان اسم من اسماء المدينة فان لم يكن كذلك فيحمل
ان يريد تبوؤا الدار واجابوا الى الايمان من قبل ان يهاجر اليهم قوله ان يقبل من
قوله خيرا ومعناه يفعل بهم من التلطف والبر ما كان يفعله الرسول والخليفتان
بعده قوله ويعفى عن مسيئهم يعني ما دون الحدود وحقوق الناس قوله بذمة الله

أي بعهد وبذمة رسوله ويقال بذمة الله يعني بأهل ذمة الله وهم عامة المؤمنين
لأن كلهم في ذمتها وهذا تعميم بعد تخصيص قوله من ورائهم الورى يعني الخلف وقد يكون
بمعنى القدام وهو من الأضداد ذكر ما يستفاد منه فيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور
طمعا في إصابة الرحمة إذا نزلت عليهم وفي دعاء من يزورهم من أهل الخير وفيه أن من
وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء وفيه أن من بعث رسولا في حاجة مهمة
أن له أن يسأل الرسول قبل وصوله إليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص
على الخير وفيه أن الخلافة بعد عمر رضي الله عنه شورى وفيه التعزية لمن يحضره الموت
بما يذكر من صالح عمله ص باب ما ينهى من سب الأموات ش أي هذا باب في بيان
ما ينهى من سب الأموات وكلمة ما مصدرية أي باب النهي من سب الأموات أي شتمهم
من السب وهو القطع وقيل من السبة وهي حلقة الدبر كأنها على القول الأول قطع المسبوب
عن الخير والفضل وعلى الثاني كشف العورة وما ينبغي أن يستر ص حدثنا آدم ثنا شعبة عن
الأعمش عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي عليه السلام لا تسبوا الأموات
فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا ش مطابقته للترجمة ظاهرة لأن الحديث نهي عن سب الأموات
والترجمة كذلك قيل لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب إلى منهي وغير منهي ولفظ الخبر مضمونه
النهي عن السب مطلقا وأجاب بعضهم أن عمومه مخصوص بحديث أنس وجبت أنتم شهداء
الله في الأرض وذلك عند ثنائهم بالخير والشر ولم ينكر عليهم قلت لا نسلم إشعار الترجمة
بالانقسام المذكور لأنا قد ذكرنا أن كلمة ما في الترجمة مصدرية فلا يقتضي الانقسام
بل هي للعموم وأورد على البخاري بأنه غفل عن حديث وجبت لأن فيه تفصيلا وقد أطلق
هنا قلت لا يرد عليه شيء لأن الثناء بالشر على الميت لا يسمى سبا لأنه إنما يثني بالشر على
نحو الفاسق أو المنافق أو الكافر وليس هذا بداخل في معنى حديث الباب ورجاله قد ذكروا
وآدم هو ابن أبي إياس والأعمش هو سليمان وأخرجه النسائي في الجنائز أيضا عن
حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل عن شعبة به قوله الأموات الألف واللام فيه
للعهد أي أموات المسلمين ويؤيده ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر أن رسول الله
عليه السلام قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم وأخرجه أبو داود أيضا في
كتاب الأدب من سننه ولا حرج في ذكر مساوي الكفار ولا يؤمر بذكر محاسن إن كانت
لهم من صدقة وإعتاق وإطعام طعام ونحو ذلك اللهم إلا أن يتأذى بذلك مسلم من ذريته
فيجتنب ذلك حينئذ كما ورد في حديث ابن عباس عند أحمد والنسائي أن رجلا من الأنصار
وقع في أب للعباس كان في الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا والله لنلطمنه
كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فصعد المنبر فقال
أيها الناس أي أهل الأرض أكرم على الله تعالى قالوا أنت قال فإن العباس مني وأنا منه فلا تسبوا
أمواتنا فتؤذوا أحياءنا فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك وفي كتاب

الصمت

الصمت لابن أبي الدنيا في حديث مرسل صحيح الإسناد من رواية محمد بن علي الباقر قال
نهى رسول الله عليه السلام أن يسب قتلى بدر من المشركين وقال لا تسبوا هؤلاء
فإنه لا يخلص إليهم شيء مما تقولون وتؤذون الأحياء ألا إن البذاء لؤم وقال ابن بطال
ذكر شرار الموتى من أهل الشرك خاصة جائز لأنه لا شك أنهم مخلدون في النار وقال سب الأموات
يجري مجرى الغيبة فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له
ممنوع وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة له فكذلك الميت قوله فإنهم قد أفضوا إلى ما
قدموا أي قد وصلوا إلى جزاء أعمالهم ص ورواه عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش
ومحمد بن أنس عن الأعمش ش أي روى الحديث المذكور عبد الله بن عبد القدوس
السعدي الرازي عن سليمان الأعمش متابعا لشعبة ورواه أيضا محمد بن أنس
العدوي المولى الكوفي عن الأعمش متابعا لشعبة قال الكرماني وقال ههنا رواه
ولم يقل تابعه لأنه روي مستقلا أو بطريق آخر لا متابعة لآدم بطريقه وليس لابن عبد القدوس
في الصحيح غير هذا الموضع الواحد وذكره البخاري في التاريخ وقال إنه صدوق إلا أنه
يروي عن قوم ضعفاء ص تابعه علي بن الجعد وابن عرعرة وابن أبي عدي عن شعبة ش
هذا قد وقع في بعض النسخ قبل قوله ورواه عبد الله إلى آخره قوله تابعه أي تابع
آدم علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وقد تقدم في باب أداء الخمس من الإيمان
وقد وصله البخاري عن علي بن الجعد في الرقاق قوله وابن عرعرة أي وتابعه أيضا محمد
بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وسكون الراء الأولى وقد تقدم في باب خوف المؤمن
وروى البخاري عن علي بن الجعد وابن عرعرة بدون الواسطة وروى عن ابن أبي عدي بالوا سطه
لأنه لم يدرك عصره قوله وابن أبي عدي أي وتابع آدم أيضا محمد بن أبي عدي وقد تقدم في
كتاب الغسل وطريق ابن أبي عدي ذكرها الإسماعيلي ووصله أيضا من طريق عبد
الرحمن بن مهدي عن شعبة ص باب ذكر شرار الموتى ش أي هذا باب في بيان
ذكر شرار الموتى ص حدثنا عمر بن حفص ثنا أبي ثنا الأعمش حدثني عمرو بن مرة عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي صلى الله عليه وسلم
تبا لك سائر اليوم فنزلت تبت يدا أبي لهب وتب ش مطابقته للترجمة في قوله قال
أبو لهب عليه لعنة الله فإن ابن عباس ذكره بما فيه باللعنة عليه وهو من
شرار الموتى كان وقال الإسماعيلي هذا الحديث مرسل لأن هذه الآية الكريمة نزلت
بمكة المشرفة وكان ابن عباس إذ ذاك صغيرا انتهى ولكن على بعض الأقوال غير موجود
واعترض على البخاري في تخريجه هذا الحديث في هذا الباب لأن تبويبه له يدل على العموم
في شرار المؤمنين والكافرين وكأنه نسي حديث أنس مروا بجنازة فأثنوا عليها شرا الحديث
فترك النبي عليه السلام نهيهم عن ذكر الشر إذ للناس أن يذكروا الميت بما فيه من
شر إذا كان شره مشهورا وأجيب بأنه يحتمل أن يريد الخصوص تطابقا لآية

الترجمة او يريد اليوم يتأسا المسلم المجاهر بالشر على الكافر لان المسلم الفاسق لا عتبة
له انتهى قلت قد مر الجواب عنه في الباب السابق وهو من هذا واوضح ذكر رجاله
وهم خمسة قد ذكروا وابو عمر شيخ البخاري هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي
قاضيها مات سنة خمس او ست وتسعين ومائة والاعمش هو سليمان وعمرو بن مرة بضم
الميم وقد مر في باب تسوية الصفوف وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين واورد هذا الحديث هنا
مختصرا واتى به في التفسير مطولا في سورة الشعراء فانه اخرجه في التفسير عن علي
بن عبد الله وعن محمد بن سلام فرقهما كلاهما عن ابي معاوية وفيه وفي باب قريش بتمامه
واخرجه مسلم في الايمان عن ابي كريب عن ابي اسامة به وعن ابي بكر وابي كريب كلاهما
عن ابي معاوية به واخرجه الترمذي في التفسير عن هناد بن السري واحمد بن منيع
كلاهما عن ابي معاوية نحوه واخرجه النسائي فيه عن هناد وعن ابراهيم بن يعقوب عن
عمر بن حفص به وفيه وفي اليوم والليلة عن ابي كريب عن ابي معاوية به وقال
البخاري في تفسير الشعراء لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد رسول الله
عليه السلام على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا
فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر ما هو فجاء ابو لهب وقريش فقال
ارايتم لو اخبرتكم ان خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك
الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك سائر
اليوم وفي تفسير تبت فهتف يا صباحاه فقالوا من هذا فاجتمعوا اليه وفيه فقال
ابو لهب الهذا جمعتنا ثم قام فنزلت تبت يدا ابي لهب وقد تب هكذا قرا الاعمش وفي
تفسير الطبري ثنا ابن يونس انا ابن وهب انا ابن زيد قال قال ابو لهب للنبي
عليه السلام ماذا اعطى يا محمد ان امنت بك قال كما يعطى المسلمون قال ما لي فضل عليهم
تبا لهذا من دين اكون انا وهولاء سواء فانزل الله تبارك وتعالى تبت يدا ابي لهب
قال خسرت يداه واليدان هنا العمل لا الاثر يقول بما عملت ايديهم وفي تفسير
ابن عباس فلما دعاهم اقبلوا اليه يسعون من كل ناحية واكتنفوه فقالوا يا محمد لماذا دعوتنا
قال ان الله تبارك وتعالى امرني ان انذركم خاصة والناس عامة فقالوا فلذا جئناك
لماذا دعوتنا قال كلمة تفوزون بها تملكون العرب وتدين لكم بها العجم فقال ابو لهب
من بينهم وعشر كلمات لله ابوك فما هي قال لا اله الا الله فقال ابو لهب تبا لك الهذا دعوتنا
فنزلت تبت يدا ابي لهب اي صفرت يداه وفي معاني القران العظيم للفراء وفي قراءة عبد الله وقد
تب فالاول دعاء والثاني خبر كما تقول للرجل اهلكك الله وقد اهلكك وفي المعاني للزجاج
دعا عمومته وقدم اليهم صحفة فيها طعام فقالوا احدنا وحده ياكل الشاة وانما قدم لنا هذه
فاكلوا منها جميعا ولم ينقص منها الا الشيء اليسير فقالوا له ما لنا عندك ان ابتغاك

قال

قال ما للمسلمين وانما يتفاضلون في الدين فقال ابو لهب تبا لك الحديث وفي كتاب الاعتماد
تب ضعف وخسر وتب هلك وفي القران وما كيد الكافرين الا في تباب وابو لهب كنيته
واسمه عبد العزى بن عبد المطلب عم النبي عليه السلام مات كافرا وفي التلويح واختلف
في ابي لهب هل هو لقب له او كنية فالذي عند ابن اسحق والكلبي في اخرين ان عبد المطلب
لقبه بذلك لحمرة خديه وتوقدهما كالجمر وفي حديث رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
انه عليه السلام قال للهب بن ابي لهب واسمه عبد العزى اكلك كلب الله
فاكله الاسد وهو دال على انه كني بابنه قوله تبا مفعول مطلق يجب حذف عامله
اي هلاكا وخسرانا وقوله سائر اليوم منصوب بالظرفية اي باقي الايام او جميعها وفي
تفسير النسفي سورة تبت مكية وهي سبعة وسبعون حرفا وثلاث وعشرون
كلمة وخمس ايات قوله تبت اي خابت وخسرت يدا ابي لهب اخبر عن يديه واراد به
نفسه على عادة العرب في التعبير ببعض الشيء عن كله وقال الزمخشري فان قلت
لم كناه والتكنية تكرمة قلت فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون مشتهرا بالكنية
دون الاسم والثاني انه كان اسمه عبد العزى فعدل عنه الى كنيته والثالث
انه لما كان من اهل النار وماله الى النار ذات لهب وافقت حاله كنيته وكان جديرا
بان يذكر بها وقرئ تبت يدا ابو لهب كما قيل علي بن ابو طالب ومعاوية بن ابو سفيان
لئلا يغير منه شيء فيشكل على السامع والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

ص كتاب الزكاة

اي هذا كتاب في بيان احكام الزكاة ووقع عند بعض
الرواة كتاب الزكاة وعند بعضهم باب وجوب الزكاة ولم يقع في رواية ابي ذر
لا باب ولا كتاب وفي اكثر النسخ وقع كتاب الزكاة ثم وقع بعده باب وجوب الزكاة
كما هو المذكور هاهنا انما ذكر كتاب الزكاة عقيب كتاب الصلاة من حيث ان الزكاة ثالثة
الايمان وثانية الصلاة في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله عز وجل الذين يؤمنون
بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون واما السنة فقوله عليه السلام
بني الاسلام على خمس الحديث وهي لغة عبارة عن النماء يقال زكى الزرع اذا نمى وقيل عن
الطهارة قال الله تعالى قد افلح من تزكى اي تطهر قلت الزكاة اسم للتزكية وليست
بمصدر وقال بعضهم سميت بذلك لان مؤديها يتزكى الى الله عز وجل اي يتقرب
اليه بصالح العمل وكل من تقرب الى الله بصالح عمل فقد تزكى اليه وقيل سميت زكاة
للبركة التي تظهر في المال بعدها وفي المحكم الزكاة ممدودا النماء والريع زكى يزكو زكاء وزكوا
وازكى والزكاء ما اخرجته الارض من الثمر والزكاة الصلاح ورجل زكي من قوم اتقياء وقد زكى
زكاء والزكاة ما اخرجته من مالك لتطهره وقال ابو علي الزكاة صفوة الشيء وفي الجامع زكت
النفقة اي بورك فيها وقال ابن العربي في كتابه المدارك تطلق الزكاة على الصدقة ايضا وعلى
الحق والنفقة والعفو وعند العلماء هي شرعا اعطاء جزء من النصاب الحولي الى فقير غير هاشمي

هذا
اخر الجزء السابع
من خط المصنف
المكتوب منه

ثم لها ركن وسبب وشرط وحكم وحكمة فركنها جعلها لله تعالى بالاخلاص وسببها المال وشرطها
نوعان شرط السبب وشرط من تجب عليه فالاول ملك النصاب الحولي والثاني العقل
والبلوغ والحرية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الاخرة وحكمتها
كثيرة منها التطهر من ادناس الذنوب والبخل ومنها ارتفاع الدرجة والقربة ومنها الاحسان
الى المحتاجين ومنها استرقاق الاحرار فان الانسان عبيد الاحسان وقال القشيري على
قول من قال النماء اي اخراجها يكون سببا للنماء كما صح ما نقص مال من صدقة ووجه الدليل
منه ان النقص محسوس باخراج القدر الواجب ولا يكون غير ناقص الا بزيادة تبلغه الى ما
كان عليه من المعنيين جميعا المعنوي والحسي في الزيادة او بمعنى تضعيف اجورها كما جاء ان الله
يربي الصدقة حتى تكون كالجبل ومن قال انها طهارة فالنفس من رذيلة البخل ولانها
تطهر من الذنوب وهذا الحق اثبته الشارع لمصلحة الدافع والآخذ معا اما الدافع فلتطهيره
وتضعيف اجره واما الآخذ فلسد خلته ص باب وجوب الزكاة ش اي هذا باب
في بيان وجوب الزكاة اي فرضيتها وقد يذكر الوجوب ويراد به الفرض لانه اراد بالوجوب
الثبوت والتحقق قال عليه السلام وجبت وجبت اي ثبتت وتحققت او ذكر الوجوب
لاجل المقادير فانها ثبتت باخبار الآحاد او لانه لو قال فرض الزكاة لتبادر الذهن الى الذي
هو التقدير يراد التقدير هو الغالب في باب الزكاة لانها جزء مقدر من جميع اصناف الاموال قلت
لا شك ان الكتاب مجمل والحكم فيه التوقف الى ان ياتي البيان والبيان قد فوض الى رسول الله عليه
السلام والنبي عليه السلام بين ذلك في ساير الاموال فيكون اصل الزكاة ثابتا بدليل قطعي والمقدار
بالحديث فلعل من اطلق على الزكاة لفظ الوجوب نظر الى هذا المعنى ص وقول الله تعالى واقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة ش وقول الله بالجر عطف على ما قبله واشارته الى ان فرضية الزكاة بالقرآن لان
الله امر بها بقوله وآتوا الزكاة والامر للوجوب وقيل هو بالرفع مبتدا وخبره محذوف اي هو
دليل على ما قلناه من الوجوب قلت هذا ليس بشيء لا يخفى على الفطن والوجه ما ذكرنا قال
ابن المنذر انعقد الاجماع على فرضية الزكاة وهي الركن الثالث قال صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس وفيه قال وايتاء الزكاة وقال ابن بطال لن تجحد واحدة من هذه
الخمس لا يتم اسلامه الا ترى ان ابا بكر رضي الله عنه قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
وقال ابن الاثير من منعها منكرا وجوبها فقد كفر الا ان يكون حديث عهد بالاسلام
ولم يعلم وجوبها وقال القشيري من جحدها كفر واجمع العلماء ان مانعها تؤخذ قهرا منه وان
نصب الحرب دونها قوتل كما فعل ابو بكر رضي الله عنه باهل الردة ووافقه على ذلك جميع الصحابة
رضي الله عنهم ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما حدثني ابو سفيان فذكر حديث النبي
عليه السلام فقال يامرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف ش قد مضى هذا في اول
الكتاب في قضية ابي سفيان مع هرقل في حديث طويل منه قال اي هرقل لابي سفيان
ماذا يامركم قال ابو سفيان في جوابه يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا

واتركوا

واتركوا ما يقول اباؤكم ويامرنا بالصلاة والزكاة والصدق والعفاف والصلة وروى هذا
الحديث عبد الله بن عباس عن ابي سفيان بن حرب حيث قال ان ابا سفيان اخبره ان هرقل
ارسل اليه الحديث وتقدم الكلام فيه مستوفى هناك وانما ذكر هذا الجزء منه هنا اشارة
الى فرضية الزكاة ص حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله
بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي عليه السلام بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن
فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله
قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم
صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لان فيه بيان فرضية الزكاة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو عاصم الضحاك بتشديد
الحاء ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام واهمال الدال وقد مر في اول
كتاب العلم الثاني زكريا بن اسحاق المكي الثالث يحيى بن عبد الله بن صيفي منسوبا الى الصيف
ضد الشتاء مولى عثمان رضي الله عنه الرابع ابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة
وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وقيل بالمعجمة
مولى ابن عباس مات سنة اربع ومائة وكان اصدق موالي ابن عباس وقد مر في باب
الذكر بعد الصلاة الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وان زكريا ويحيى
مكيان وفيه اثنان مذكوران بالكنية احدهما مذكور باسمه ايضا وفيه ان الحديث مذكور باسم
جده ايضا وفيه عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي عليه السلام وفي مسلم عن ابي معبد عن
ابن عباس عن معاذ رضي الله عنه جعله من مسند معاذ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن ابي عاصم النبيل عن زكريا بن اسحاق الى اخره عنه واخرجه
ايضا في الجنايز والتوحيد عن محمد بن مقاتل واخرجه ايضا في المغازي عن حبان بن موسى كلاهما
عن ابن المبارك عن زكريا وفي التوحيد ايضا عن عبد الله بن ابي الاسود وفي الزكاة ايضا عن امية
بن بسطام وفي المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع به واخرجه مسلم في الايمان عن امية بن بسطام به
وعن عبد بن حميد عن ابي عاصم به وعن ابي بكر وابي كريب واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع
وعن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن بشر بن السري عن زكريا به واخرجه ابو داود في الزكاة عن احمد
بن حنبل عن وكيع به واخرجه الترمذي عن ابي كريب في الزكاة بتمامه وفي البر بذكر دعوة المظلوم
حسب واخرجه النسائي في الزكاة عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن وكيع به وعن
محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن المعافى بن عمران عن زكريا به واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن
محمد الطنافسي عن وكيع به ذكر معناه قوله ان النبي عليه السلام بعث معاذا وفي الاكليل لابن البيع
بعث النبي عليه السلام معاذا وابا موسى عند انصرافه من تبوك سنة تسع وزعم ابن الحذاء ان ذلك
كان في شهر ربيع الآخر سنة عشر وقدم في خلافة ابي بكر رضي الله عنه في الحجة التي حج عمر بن الخطاب

رضي الله عنه وكذا ذكره سيف في الردة وفي الطبقات في شهر ربيع الاخر سنة تسع وفي كتاب
الصحابة للعسكري بعثه النبي عليه السلام واليا على اليمن وفي الاستيعاب لما خلع من ماله
لغرمائه بعثه النبي عليه السلام وقال لعل الله ان يجبرك قال وبعثه ايضا قاضيا
وجعل اليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن وكان رسول الله عليه السلام
قد قسم اليمن على خمسة رجال خالد بن سعيد على صنعاء والمهاجر بن ابي امية على كندة وزياد
بن لبيد على حضرموت ومعاذ على الجند وابي موسى على زبيد وعدن والساحل قوله
ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ان ادع اهل اليمن اولا الى شيئين احدهما
شهادة ان لا اله الا الله والثاني الشهادة بان محمدا رسول الله فان قلت كيف كان ما يعتقده
اهل اليمن قلت صرح في رواية مسلم انهم من اهل الكتاب حيث قال عن ابن عباس
عن معاذ بن جبل رضي الله عنهم قال بعثني رسول الله عليه السلام وقال انك تاتي
قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله وقال شيخنا
زين الدين رحمه الله كيفية الدعوة الى الاسلام باعتبار اصناف الخلق في الاعتقادات
فلما كان ارسال معاذ الى من يقر بالاله والنبوات وهم اهل الكتاب امره باول ما يدعوهم
الى توحيد الاله والاقرار بنبوة محمد عليه السلام فانهم وان كانوا يعترفون بالالهية الله ولكن
يجعلون معه شريكا لدعوى النصارى ان المسيح ابن الله ودعوى اليهود ان عزير ابن الله
وان محمدا ليس برسول الله اصلا او انه ليس برسول اليهم على اختلاف آرائهم في الضلالة فكان ذلك
اول واجب يدعون اليه وقال الطيبي قيد قوما باهل كتاب يعني في رواية مسلم وفيهم
اهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم وتغليبا على غيرهم وقال القاضي عياض
عليه السلام معاذا ان يدعوهم اولا بتوحيد الله وتصديق نبوة محمد عليه السلام دليل
على انهم ليسوا بعارفين الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى انهم غير
عارفين الله تعالى وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا وان
كان العقل لا يمنع ان يعرف الله تعالى من كذب رسولا وقال ما عرف الله من شبهه
وجسمه من اليهود او اضاف اليه الولد منهم او اضاف اليه الصاحبة او اجاز الحلول عليه
والانتقال والامتزاج من النصارى او وصفه بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك والمعاند
في خلقه من المجوس والثنوية فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله تعالى وان سموه به اذ
ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة فاذن ما عرفوا الله سبحانه وقيل انما امر بالمطالبة
بالشهادتين لان ذلك اصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه الا به فمن كان منهم غير موحد على
التحقيق كالنصارى فالمطالبة متوجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين ومن كان موحدا كاليهود
فالمطالبة له بالجمع بين ما اقر به من التوحيد وبين الاقرار بالرسالة وفي التلويح اهل اليمن
كانوا يهودا لان ابن اسحق وغيره ذكر ان تبعا تهود وتبعه على ذلك قومه قوله فان هم
اطاعوا لذلك اي للاتيان بالشهادتين قوله فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام قوله ان الله قد افترض

عليهم

عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة كلمة ان مفتوحة لانها في محل النصب على انها مفعول ثان
للاعلام وطاعتهم بالصلاة يحتمل وجهين احدهما يحتمل ان يريد اقرارهم بوجوبها والثاني ان يريد
الطاعة بفعلها ويرجح الاول بان المذكور في لفظ الحديث هو الاخبار بالفرضية فتعود الاشارة
بذلك اليها ويرجح الثاني بانهم لو اخبروا بالوجوب فبادروا بالامتثال بالفعل لكفى ولم
يشترط تلفظهم بالاقرار بالوجوب وكذا الزكاة لو امتثلوا باداءها من غير تلفظ بالاقرار لكفى
فالشرط عدم الانكار والاذعان للوجوب الا باللفظ فان قلت ما الحكمة في انه رتب دعوتهم
الى اداء الزكاة في طاعتهم الى اقامة الصلاة قلت لم يرتبه ترتيب الوجوب وانما رتبه لترتيب
البيان الا ترى ان وجوب الزكاة على قوم من الناس دون آخرين وان لزومها بمضي الحول على
المال وقال شيخنا زين الدين يحتمل ان يقال انهم اذا اجابوا الى الشهادتين ودخلوا بذلك
في الاسلام ولم يطيعوا لوجوب الصلاة كان ذلك كفرا وردة عن الاسلام بعد دخولهم فيه
فصاروا مرتدين فلا يؤمرون بالزكاة بل يقتلون قوله فان هم اطاعوا لذلك اي لوجوب
الصلاة بادائها كما ذكرنا قوله افترض عليهم صدقة اي زكاة واطلق لفظ الصدقة على الزكاة
كما في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمراد بها الزكوات قوله توخذ على صيغة المجهول
في محل النصب على انها صفة لقوله صدقة وكذلك قوله وترد على صيغة المجهول عطف
على قوله توخذ وسيأتي في كتاب الزكاة في باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة
عقيب قوله وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس وسيأتي
ايضا في باب اخذ الصدقة من الاغنياء عقيب قوله وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه
ليس بينه وبين الله حجاب قوله توق وفي رواية فاياك وكرائم اموالهم يعني احترز ولا تاخذ كرائم
الاموال والكرائم جمع كريمة وهي النفيسة من المال وقيل ما يختص صاحبه لنفسه منها
ويؤثره وقال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة اللبن وجمال صورة
او كثرة لحم او صوف قوله توق اي تجنب وفي رواية ابي داود فانها اي فان القصة والشان
قوله ليس بينه اي بين دعاء المظلوم وبين الله حجاب وفي رواية بينها اي بين دعوة المظلوم
وبين الله قوله فاياك وكرائم اموالهم بالواو ولا يجوز تركه لان معنى اياك اتق وهو الذي
يقال له التحذير والمحذر منه اذا ولي المحذر فان كان اسما صريحا يستعمل من او الواو ولا يجوز غيره
والاشهر فيه انه يحذر منه وان كان فعلا وجب ان يكون مع ان ليكون في تاويل الاسم يستعمل
بالواو عطفا نحو اياك ان تحذف في تقدير اياك والحذف او من نحو اياك من ان تحذف
ولا يجوز ان يقال اياك الاسد بدون الواو وقد نقل ابن مالك اياك الاسد بحذف الواو
ولكنه شاذ يكون في الضرورة ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول فيه قبول
خبر الواحد ووجوب العمل به قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان ابا موسى كان معه
فليس خبر واحد على هذا على قول ابن عمر كانوا خمسة قلت في نظره نظر لانه لا يخرج من كونه
خبر واحد وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به قول من يعتد به في الاجماع الثاني فيه ان

الكفار يدعون الى الاسلام قبل القتال وانه لا يحكم باسلام الكافر الا بالنطق بالشهادتين
وهذا مذهب اهل السنة لان ذلك اصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه الا به الثالث
فيه ان الصلوات الخمس فرض في كل يوم وليلة خمس مرات الرابع فيها ايجاب الزكاة فرض الخامس
فيه استدلال بعضهم على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال لقوله عليه السلام وترد
على فقرائهم قلت هذا الاستدلال غير صحيح لان الضمير في فقرائهم يرجع الى فقراء المسلمين
وهو اعم من ان يكون من فقراء اهل تلك البلدة او غيرهم وقال الطيبي اتفقوا على انها اذا نقلت
وأديت يسقط الفرض عنه الا عمر بن عبد العزيز فانه رد صدقة نقلت من خراسان
الى الشام الى مكانها من خراسان السادس ان الخطابي قال فيه مستدل لمن ذهب
الى ان الكفار غير مخاطبين بشرائع الدين وانما خوطبوا بالشهادة فاذا اقاموها توجهت
عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات لانه عليه السلام قد اوجبها مرتبة وقدم فيها
الشهادة ثم تلاها بالصلاة والزكاة وقال النووي وهذا الاستدلال ضعيف فان
المراد اعلمهم انهم مطالبون بالصلوات وغيرها والمطالبة في الدنيا لا يكون الا بعد الاسلام
وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها يزاد في عذابهم بسببها في الآخرة ثم قال اعلم ان المختار
ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهي عنه هذا قول المحققين والاكثرين وقيل
ليسوا مخاطبين وقيل مخاطبون بالمنهي دون المأمور قلت قال شمس الائمة في كتابه
في فصل بيان موجب الامر في حق الكفار لا خلاف انهم مخاطبون بالايمان لان النبي عليه
السلام بعث الى الناس كافة ليدعوهم الى الايمان قال تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله
اليكم جميعا ولا خلاف انهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات ولا خلاف ان الخطاب بالمعاملات
يتناولهم ايضا ولا خلاف ان الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة اما في وجوب
الاداء في احكام الدنيا فمذهب العراقيين من اصحابنا ان الخطاب يتناولهم ايضا والاداء واجب عليهم
ومشايخ ديارنا يقولون انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات السابع
استدل به من يرى بعدم وجوب الوتر لان بعث معاذ الى اليمن كان قبل وفاة النبي عليه السلام
بقليل وقال صاحب التوضيح وهذا ظاهر لا ايراد عليه ومن ناقش فقد غلط قلت
ما غلط الا من استمر على هذا بغير برهان لانا نرى انه لم يذكر جميع الفروض لانا لا نرى انه لم
يذكر الصوم والحج ونحوهما ولئن سلمنا ما ذكروه ولكن لا نسلم نفي ثبوت وجوبه بعد ذلك لعدم
العلم بالتاريخ وقد قالت الشافعية في ردهم قول احمد حيث تمسك بحديث ابن عكيم
في عدم الانتفاع باجزاء الميتة قبل موت النبي عليه السلام بشهر ويحتمل ان يكون الاذن
في ذلك قبل موته بيوم او يومين فكان ينبغي لهم ان يقولوا هنا كما قالوا هناك الثامن ذكر
الطيبي وآخرون ان في قوله يؤخذ من اغنيائهم دليلا على ان الطفل تلزمه الزكاة لعموم قوله
تؤخذ من اغنيائهم قلت عبارة الشافعية ان الزكاة لا تجب على الصبي بل تجب في ماله
وكذا في المجنون واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام

خطب

خطب فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذي
قلنا الشرط في وجوب الزكاة العقل والبلوغ فلا تجب في مال الصبي والمجنون لحديث عائشة
رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وحديث الترمذي ضعيف لان في اسناده المثنى بن
الصباح فقال احمد لا يساوي شيئا وقال النسائي متروك الحديث وقال يحيى ليس
بشيء وقال الترمذي بعدما رواه وفي اسناده مقال لان المثنى بن الصباح يضعف في الحديث
فان قلت رواه الدارقطني من رواية مندل عن ابي اسحق الشيباني عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله عليه السلام احفظوا اليتامى في اموالهم لا تأكلها
الزكاة قلت مندل بن علي الكوفي ضعفه احمد وقال ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند
الموقوف من سوء حفظه فاستحق الترك فان قلت قال الترمذي وروى
بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر هذا الحديث
قلت ظاهره ان عمرو بن شعيب رواه عن عمر بغير واسطة بينه وبينه وليس كذلك وانما
رواه الدارقطني والبيهقي بواسطة سعيد بن المسيب من رواية حسين المعلم عن عمرو بن
شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ابتغوا باموال اليتامى لا تأكلها
الصدقة وقد اختلف في سماع ابن المسيب من عمر بن الخطاب والصحيح انه لم يسمع منه
وقال الترمذي وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من اصحاب
النبي عليه السلام في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر وبه يقول
مالك والشافعي واحمد واسحق وقالت طائفة من اهل العلم ليس في مال اليتيم زكاة وبه يقول
سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك قلت وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو
قول ابي وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري وحكى عنه اجماع
الصحابة وقال سعيد بن المسيب لا تجب الزكاة الا على من تجب عليه الصلاة والصيام
وذكر حميد بن زنجويه النسائي انه مذهب ابن عباس وفي المبسوط وهو قول علي ايضا
وعن جعفر بن محمد عن ابيه مثله وبه قال شريح ذكره النسائي التاسع فيه ان المدفوع
عن الزكاة وفيه خلاف العاشر انه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة وروى ابن ماجه
من حديث شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس سمعت النبي عليه السلام
يقول ليس في المال حق سوى الزكاة قلت قد اختلف نسخ ابن ماجه في لفظه ففي نسخة
في المال حق سوى الزكاة وفي نسخة ليس في المال حق سوى الزكاة وقال الشيخ تقي الدين
في الامام هكذا في النسخة التي وقفنا عليها ورواه البيهقي بلفظ الترمذي ان في المال لحقا
سوى الزكاة ثم قال والذي يرويه اصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة وقال
شيخنا زين الدين رحمه الله ليس حديث فاطمة هذا بصحيح تفرد برفعه ابو حمزة القصاب
الاعور الكوفي واسمه ميمون وهو وان روى عنه الثقات الحمادان وسفيان وشريك

وابن علية وغيرهم فهو متفق على ضعفه وقال احمد متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشي
وحكم الترمذي ان هذا الحديث من قول الشعبي اصح وهو كذلك وقد صح ايضا عن غير من التابعين
وروي ايضا عن ابن عمر من قوله وقال ابن حزم صح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم القول
بان في المال حق سوى الزكاة قال وعن ابن عمر انه قال في مالك حق سوى الزكاة وقال مجاهد
اذا حصدت القوم من السنبل واذا جددت النخل القيت لهم من الشماريخ فذا كاله زكاته وعن محمد
بن كعب في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال ما قل منه او كثر وعن جعفر بن محمد
عن ابيه قال وآتوا حقه قال شي سوى الحق الواجب وعن عطا القبضة من الطعام
وعن يزيد بن الاصم قال كان النخل اذا صرم يجي الرجل بالعذق من نخله فيعلقه في جانب المسجد
فيجي المسكين فيضربه بعصاه فاذا تناثر منه شي اكل فذلك قوله وآتوا حقه يوم حصاده وعن
حماد يعطي ضغثا وعن الربيع بن انس وآتوا حقه قال لقاط السنبل وعن سفيان قال يدع المساكين يتبعون
اثر الحصادين ثم سقط عن المجاز وذكر ابو العباس القرطبي كتابه مقامات التنزيل وقد روي وصح عن
علي بن حسين وهو قول عطية وابي عبيد واحتج بحديث النبي عليه السلام انه نهى عن جداد الليل وقال
ابن التين وهو قول الشعبي وقال النحاس في هذه الاية الكريمة خمسة اقوال فمنهم من قال هي منسوخة
بالزكاة المفروضة ثم قال ذلك سعيد بن جبير وقال كان هذا قبل ان تنزل الزكاة وقال الضحاك
نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن وفي تفسير القلانسي ثنا حجي ثنا سفين عن المغيرة عن ابراهيم
قال هي منسوخة القول الثاني انها الزكاة المفروضة وهو قول انس بن مالك وعن الحسن
مثله وروي القلانسي عن طاوس مثله وهو قول جابر بن زيد وسعيد بن المسيب وقتادة
وزيد بن اسلم وقيل هذا قول مالك والشافعي ايضا القول الثالث قال ابو العباس كان
السدي ذهب الى ان الذي نزل بمكة وآتوا حقه يوم حصاده فقط فلما اعطى ثابت بن قيس كلما
حصد نزلت ولا تسرفوا وقال الاية مكية وآخرها مدني وعن الكلبي مثل قول السدي وذكر النحاس
مثل قول السدي عن الاعرج وحكاه الثعلبي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما القول الرابع
قول من قال نسخت الاية بالعشر ونصف العشر وفي تفسير القلانسي وهو قول ابن عباس
القول الخامس قال ابو جعفر ان يكون معناه على الندب وهذا لا نعرف احدا من المتقدمين قاله
الحادي عشر في قوله يوخذ من اغنيائهم دليل على ان الامام يرسل السعاة الى اصحاب الاموال لقبض
صدقاتهم وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الزكاة كانت ترفع الى رسول الله عليه السلام
والى رسله وعماله والى من امر بدفعها اليه واختلفوا في دفع الزكاة الى الامراء فكان سعد
بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعايشة والحسن البصري والشعبي
ومحمد بن علي وسعيد بن جبير وابو رزين والاوزاعي والشافعي يقولون بدفع الزكاة
الى الامراء وقال عطا يعطيهم اذا وضعوها مواضعها وقال طاوس لا يدفع اليهم اذا لم يضعوها
مواضعها وقال الثوري احلف لهم واكذبهم ولا تعطهم شيئا اذا لم يضعوها مواضعها
الثاني عشر فيه ان الساعي ليس له ان ياخذ خيار الاموال بل ياخذ الوسط بين الخيار والرديء

الثالث

الثالث عشر قال الخطابي فيه قد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة لانه قسم
قسمين غنيا او فقيرا فهذا ما جاز له الاخذ لم يجب عليه الدفع واجيب عنه بان المديون لا ياخذها
للفقر حتى لا يجب عليه لغناه وانما ياخذها لكونه من الغارمين وهم احد الاصناف الثمانية
الرابع عشر قال صاحب المفهم فيه دليل لمالك على ان الزكاة لا يجب قسمها على الاصناف
الثمانية المذكورين في الاية وانه يجوز للامام ان يصرفها الى صنف واحد من الاصناف المذكورين
في الاية اذا راه نظرا ومصلحة دينية الخامس عشر فيه ان دعوة المظلوم لا ترد ولو كان فيه
ما يقتضي انه لا يستجاب لمثله من كون مطعمه حراما او نحو ذلك حتى ورد في بعض طرقه وان كان كافرا
ليس دونه حجاب رواه احمد من حديث انس وله من حديث ابي هريرة دعوة المظلوم مستجابة
وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن **ص** حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب رضي الله عنه ان رجلا قال
للنبي عليه السلام اخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ماله ماله وقال النبي عليه السلام ارب ماله
تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصل الرحم **ش** مطابقته للترجمة في قوله
وتوتي الزكاة فانها ذكرت مقارنة للصلاة التي ذكرت مقارنة للتوحيد فان قوله تعبد الله ولا
تشرك به شيا عبارة عن التوحيد **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول حفص بن عمر بن الحارث
بن سخبرة ابو عمر الحوضي الثاني شعبة بن الحجاج الثالث محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب
بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالباء الموحدة الرابع موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي مات
سنة اربع ومائة الخامس ابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد بن كليب يقول في حديثه
ان رجلا قال ابن قتيبة ان هذا الرجل هو ابو ايوب الراوي ونسبه بعضهم الى الغلط وهو
غير موجه اذ لا مانع ان يبهم الراوي نفسه لغرض له فان قلت هذا بعيد ههنا لانه جا
في رواية ابي هريرة التي تاتي بعد بانه اعرابي قلت اجيب بالمنع لعدم المانع من تعدد
القضية **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه كوفي وشعبة واسطي وابن عثمان وموسى مدنيان وفيه
ابن عثمان يختلف فيه هل هو محمد بن عثمان او عمرو بن عثمان وفي بعض النسخ ثنا شعبة عن محمد
بن عثمان وقد ذكر عن قريب وجه ذلك **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا في الادب عن ابي الوليد عن شعبة واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عنه به وعن محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر كلاهما عن بهز عن
شعبة عن محمد بن عثمان وابيه عثمان به وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما
عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عنه به واخرجه النسائي في الصلاة وفي العلم عن محمد بن عثمان
بن ابي صفوان عن بهز به **ذكر معناه** قوله يدخلني الجزم فيه على جواب الامر غير مستقيم
لانه اذا جعل جواب الامر بقي قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير الموصوفة لا تفيد كذا قاله
صاحب المظهر شارح المصابيح قلت التنكير فيه بعمل للتفخيم او النوع اي بعمل عظيم او معتبر

في الشرع او بقوله اذا صح الجزم فيه ان جزا الشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني
الجنة فالجملة الشرطية باسرها صفة لعمل فافهم قوله ماله ماله كلمة ما للاستفهام والتكرار
للتاكيد قاله ابن بطال ويجوز ان يكون بمعنى اي شي جرى له قوله ارب اختلفوا في هيئة هذه الكلمة
وفي معناها ايضا اما في الاول فقيل ارب بفتح الهمزة وكسر الرا وتنوين البا على وزن حذر
وقال ابن قرقول يروي ارب ماله اسم فاعل مثل حذر قلت لا يسمى مثل هذا اسم فاعل
بل هو صفة مشبهة وقيل ارب بفتح الهمزة وفتح الرا ايضا وتنوين البا وقيل ارب بضم الهمزة
وفتح الرا وفتح البا على صيغة الماضي وروي هذا عن ابي ذر وقيل على صيغة الماضي ولكنه
بكسر الرا فهذه اربعة اقوال واما اختلافهم في المعنى ففي الوجه الاول معناه صاحب الحاجة
وهو خبر مبتدا محذوف تقديره هو ارب فلما راى عليه السلام انه حريص في سواله قال
ماله متعجبا من حرصه بطريق الاستفهام وفي الوجه الثاني معناه له ارب اي حاجة فيكون
ارتفاعه على انه مبتدا الخبر محذوف وفي الوجه الثالث والرابع اللذان بصورة الماضي على
اختلاف حركة عين الفعل معناه احتاج فسال عن حاجته وقال النضر بن شميل يقال
ارب الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده وقال ابن الانباري سقط ارابه اي اعضاوه ومفرده
الارب وهذه كلمة لا يراد بها وقوع الامر كما يقول تربت يداك وانما يستعمل عند التعجب وقيل
لما راى الرجل يزاحم دعى عليه دعا لا يستجاب في المدعو عليه وقال الاصمعي ارب الرجل
في الشي اذا صار ماهرا فيه فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع
حاجته فلذلك قال ماله بالاستفهام وقال الكرماني واما ما رواه بعضهم بكسر الرا وتنوين البا
ومعناه هو ارب اي حاذق فطن فليس بمحفوظ عند اهل الحديث وفي رواية قال الناس ماله ماله
فقال عليه السلام ارب ماله وما صلة اي حاجة ما او ان ما له التي قلت لهذه المادة معاني كثيرة
الارب بكسر الهمزة وسكون الرا العضو كما في الحديث امرت ان اسجد على سبعة اراب وهو جمع
ارب رجاء على اراب والارب ايضا الدها وقال نعم وارب اي ذو عقل ومنه الاريب
وهو العاقل والارب ايضا الحاجة وفيه لغات ارب واربة وارب ومأربة ومأربة تقول
منه ارب الرجل بالكسر يارب بالفتح اربا ويقال ارب الدهر اذا اشتد وارب الرجل
اذا تساقطت اعضاوه وارب بالشي كدرب به وصار بصيرا فيه فهو ارب والاربة بالضم
العقدة والاربة بالكسر العضو قال تعالى غير اولي الاربة قال سعيد بن جبير هو المعتوه
وتاريب العقدة احكامها ومنه يقال ارب عقدتك اي احكمها وتارب الشي ايضا توفير
وكل شي وفر فهو موارب وقال الاصمعي التارب التشدد في الشي وارب على القوم اي فاز
عليهم والارب بالضم صغار الغنم حين يولد قوله تعبد الله اي توحده وتشهد بقوله ولا تشرك
به شيا قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليوحدون والمحقق هنا ان العبادة
الطاعة مع خضوع فيحتمل ان يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته
فعلى هذا يكون عطف الصلاة وعطف ما بعدها عليها لادخالها في الاسلام فانها لم تكن دخلت

في العبادة ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظايف الاسلام
فيها فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه
ومزيته وانما ذكر قوله ولا تشرك به شيا بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه
سبحانه في الصورة ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركا فنفى هذا قوله وتقيم
الصلاة المكتوبة اقتباس عن قوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا وقد
جا في احاديث وصفها بالمكتوبة كقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
وافضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل وخمس صلوات كتبهن الله ومعنى اقامتها الصلاة
ادامتها والمحافظة عليها وقيل اتمامها على وجهها قوله وتصل الرحم من وصل يصل صلة
وصلة الرحم مشاركة ذوي القرابة في الخيرات وانما خص هذا من بين ساير واجبات الدين
نظرا الى حال السايل كانه كان قطاعا للرحم فيحذره لذلك فامره به لانه المهم بالنسبة اليه وقال
ابن الجوزي فان قيل قد علم بسوال الرجل ان له حاجة فما الفايدة في قوله له حاجة فالجواب
ان المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به وقال القرطبي لم يخبرهم بالتطوع لانهم كانوا حديثي
عهد باسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم للتخفيف ولئلا يعتقدوا ان التطوعات
واجبة فتركهم الى ان ينشرح صدورهم لها فتسهل عليهم ص وقال بهز ثنا شعبة
ثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب بهذا
وقال ابو عبد الله اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو ش بهز بفتح البا الموحدة وسكون
الها وفي اخره زاي ابن اسد العمي ابو الاسود البصري مر في باب الغسل بالصاع قوله شعبة
ثنا محمد بن عثمان وفي رواية حفص بن عمر عن شعبة قال ثنا ابن عثمان كما مر وقد صح
في هذه الرواية ان ابن عثمان هو محمد بن عثمان ولكنه وهم فيه وانما هو عمرو بن عثمان ولهذا
قال البخاري اخشى ان يكون محمد غير محفوظ وانما هو عمرو بن عثمان وقال الدارقطني
فقال ان شعبة وهم في اسم ابن عثمان بن موهب فسماه محمدا وانما هو عمرو بن عثمان والحديث
محفوظ عنه حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن عبيد واسحق الازرق وابو اسامة
وابو نعيم ومروان الفزاري وغيرهم عن عمرو بن عثمان وقال الكلاباذي روى شعبة عن عمرو
بن عثمان ووهم في اسمه فقال محمد بن عثمان في اول كتاب الزكاة وقال العتبا بن هذا مما يعد
على شعبة انه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخاري هذا الحديث من رواية
شعبة في كتاب الادب فقال حدثني عبد الرحمن حدثنا بهز ثنا شعبة ثنا ابن عثمان بن عبد الله
غير مسمى ليكون اقرب الى الصواب قوله وابوه عثمان اي ابو محمد واشار بهذا الى ان شعبة
رواه عن محمد بن عثمان وعن ابيه عثمان بن عبد الله كلاهما عن موسى بن طلحة وكذا رواه النسائي
فقال ثنا محمد بن عثمان بن ابي صفوان عن بهز عن شعبة عن محمد بن عثمان وابيه عثمان وكذا
رواه احمد عن بهز وقال الاسماعيلي حدثناه بهز فقال ثنا شعبة ثنا محمد بن عثمان وابوه
عثمان قال وانفرد ابن ابي عدي فيه بالرواية عن محمد عن ابيه عن موسى وقال مسلم

حدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثني ابي حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا موسى بن طلحة حدثني ابو
ايوب ان اعرابيا عرض لرسول الله عليه السلام وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته او بزمامها
ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرني بما يقربني الى الجنة وما يباعدني من النار قال فكف
النبي عليه السلام ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد وفق هذا او لقد هدي قال كيف قلت قال
فاعادها فقال النبي عليه السلام تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة وتصل الرحم دع الناقة ثم روى من طريق بهز حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان
بن عبد الله بن موهب وابوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن ابي ايوب عن النبي
عليه السلام بمثل هذا الحديث قوله وقال ابو عبد الله هو البخاري نفسه لان كنيته
ابو عبد الله وفي بعض النسخ قال محمد هو البخاري ايضا لان اسمه محمد ص حدثني محمد بن عبد الرحيم
ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان اعرابيا
اتى النبي عليه السلام فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا
وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد
على هذا فلما ولى قال النبي عليه السلام من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله وتؤدي الزكاة المفروضة يدل على فرضية الزكاة ذكر رجاله
وهم ستة الاول محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى الثاني عفان بتشديد الفاء بن مسلم الصفار الانصاري
الثالث وهيب بضم الواو ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيس الرابع يحيى بن سعيد بن حيان
بتشديد الياء آخر الحروف ابو حيان التيمي تيم الرباب الخامس ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء
واسمه هرم بفتح الهاء وسكون الراء وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبد الله تقدم في باب
سؤال جبريل عليه السلام في كتاب الايمان السادس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر على خلاف فيه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وكان يقال له صاعقة لانه كان سريع الحفظ وجيده
مات في سنة خمس وخمسين ومائتين وهو بغدادي وعفان بصري روى البخاري عنه بدون الواسطة
في باب بنيان الناس بعد المبعث ووهيب ايضا بصري ويحيى وابو زرعة كوفيان ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه اخرجه البخاري ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد في هذا الكتاب واخرجه مسلم في الايمان
عن ابي بكر بن اسحق عن عفان به ذكر معناه قوله ان اعرابيا هو سعد بن الاخرم قال الذهبي
سعد بن الاخرم ابو المغيرة نزل الكوفة روى عنه ابنه مختلف في صحبته وروى الطبراني في
الكبير من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن الاخرم عن ابيه او عن عمه شك الاعمش قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا نبي الله دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار
فسكت ساعة ثم رفع رأسه الى السماء فنظر فقال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحب للناس ما تحب ان يؤتى اليك وما كرهت ان يؤتى اليك فدع الناس منه
وقال بعضهم السائل في حديث ابي هريرة قد سمي فيما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في

الكبير

الكبير وابو مسلم الكجي في السنن من طريق محمد بن جحادة وغيره عن المغيرة بن عبد الله اليشكري
ان اباه حدثه قال انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو
يقول وصف لي رسول الله عليه السلام فطلبته فلقيته بعرفات فتزاحمت عليه فقيل
لي اليك عنه فقال دعوا الرجل ارب ما له قال فزاحمتهم عليه حتى خلصت اليه فاخذت
بخطام راحلته فما غير علي قال شيئين اسألك عنهما ما ينجيني من النار وما يدخلني الجنة قال
فنظر الى السماء ثم اقبل علي بوجهه فقال لئن كنت اوجزت لقد اعظمت وطولت فاعقل علي اعبد الله لا تشرك
به شيئا واقم الصلاة المكتوبة وأد الزكاة المفروضة وصم رمضان انتهى وزعم الصيرفي ان اسم ابن المنتفق
هذا لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق ثم قال وقد يؤخذ من هذه الرواية ان السائل في
حديث ابي هريرة هو السائل في حديث ابي ايوب انتهى قلت قال هذا القائل قبل هذا
لا مانع من تعدد القصة ولا يلزم من المشابهة بين سياق الحديثين ان يكون السائل فيهما
واحدا قوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة قد مر الكلام فيه في الحديث السابق قوله وتصوم
رمضان زاد هنا في هذا الحديث لان الظاهر انه قد فرض ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ
ولا الجهاد لانه ليس بفرض على الاعراب قاله الداودي قال النووي واعلم انه لم يأت
في هذا الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل عليه السلام من رواية ابي هريرة وكذا غير هذا من هذه
الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي
بعضها اداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال
الايمان زيادة ونقصا واثباتا وحذفا وقد اجاب القاضي عياض وغيره عنها بجواب
لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله
عليه السلام بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر
على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك
يشعر بانه الكل فقد بان بما اتى به غيره من الثقات ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه
كان لقصور حفظه عن تمامه ولما ذكر النووي هذا فقد استحسنه والاحسن ان يقال
ان رواة هذه الاحاديث متعددة وكل ما روى واحد منهم بزيادة على ما رواه غيره او بنقص
لم يكن بتقصير الراوي وانما وقع بحسب اختلاف الموقع واختلاف الزمان قوله لا ازيد على
هذا اي على الفرائض او اكتفي به عن النوافل او يكون المراد لا ازيد على ما سمعت منك في ادائي
لقومي لانه كان وافدهم وقال ابن الجوزي لا ازيد في الفرائض ولا انقص كما فعل اهل الكتاب
قوله فلما ولى اي ادبر قوله من سره الى آخره الظاهر انه عليه السلام علم انه يوفي بما التزم وانه
يدوم على ذلك ويدخل الجنة فان قيل المبشرون بالجنة معدودون بالعشرة وبهذا
يزاد عليهم لانه عليه السلام نص عليه انه من اهل الجنة واجيب بان التنصيص على العدد
لا ينافي الزيادة وقد ورد ايضا في حق كثير مثل ذلك كما قال عليه السلام في الحسن والحسين
وازواجه عليه السلام وقيل العشرة بشروا بالجنة دفعة واحدة فلا ينافي المنفرد وفيه

من الفوايد الجواز بقول جا رمضان وذهب رمضان خلافا لمن منع عن مثل ذلك لزعمه ان
رمضان اسم من اسما الله تعالى وفيه ان من اقر بالشهادتين وصلى وزكى وصام وحج ان استطاع دخل
الجنه وفيه سوال من لا يعلم ممن يعلم عن العمل الذي يكون سببا لدخول الجنه وفيه وجوب
السوال عن امور الدين وفيه البشاره والتبشير للمومن الذي يودي الواجبات بدخول
الجنه ص حدثنا مسدد عن يحيى عن ابي حيان قال اخبرني ابو زرعه عن النبي عليه
السلام بهذا ش يحيى هو ابن سعيد القطان وابو حيان بتشديد اليا اخر الحروف كنيه
يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور انفا ذكره ثمه باسمه وهنا بكنيته وهذا الطريق مرسل
لان ابا زرعه تابعي لا صحابي فليس له ان يقول عن النبي عليه السلام الا بطريق الارسال
وفي التلويح كذا في بعض النسخ وكذا ذكره صاحبا المستخرجين والحميدي في جمعه وفي اصل
العتيق الحراني ابو زرعه عن ابي هريره وزعم الجياني انه وقع تخليط ووهم في روايه احمد كان عنده
عفان ثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان او عن يحيى بن سعيد عن ابي حيان عن ابي زرعه
عن ابي هريره وهو خطا انما الحديث عن وهيب عن ابي حيان يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعه
على ما رواه ابن السكن وابو زيد وساير الرواه عن الفربري ص حدثنا حجاج ثنا حماد بن زيد
ثنا ابو جمره قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس على النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي من ربيعه قد حالت بيننا وبينك
كفار مضر ولسنا نخلص اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بشي ناخذه عنك وندعو اليه
من ورانا قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله وشهاده ان لا اله الا الله
وعقد بيده هكذا واقام الصلاه وايتا الزكاه وان تودوا خمس ما غنمتم وانهاكم عن الدبا
والحنتم والنقير والمزفت ش مطابقته للترجمه في قوله وايتا الزكاه وقد تقدم هذا الحديث
في كتاب الايمان في باب ادا الخمس من الايمان فانه اخرجه هناك عن علي بن الجعد عن
شعبه عن ابي جمره عن ابن عباس وهنا عن حجاج بن المنهال السلمي الانماطي البصري عن حماد
بن زيد عن ابي جمره بفتح الجيم وسكون الميم وفتح الرا الضبعي واسمه نصر بن عمران بن عاصم وقد
مر الكلام فيه مستوفى هناك فلنذكر شيا مختصرا فقوله ان هذا الحي ويروى انا هذا
الحي وانتصاب هذا الحي على الاختصاص اي اعني هذا الحي فعلى هذا الوجه يكون خبر ان قوله
من ربيعه وجا في روايه اخرى انا حي من ربيعه والحي اسم لمنزل القبيله ثم سميت القبيله
به لان بعضهم يحيى ببعض قوله نخلص اي نصل والمراد من قوله شهر الحرام جنس الاشهر الحرم
وهي اربعه اشهر ذو القعده وذو الحجه والمحرم ورجب قوله عن الدبا بضم الدال وتشديد البا
الموحده وبالمد وهو القرع اليابس اي الوعا منه والحنتم بفتح الحا المهمله وسكون النون وفتح
التا المثناه من فوق وفي اخره ميم وهي الجرار الخضر والنقير بفتح النون وكسر القاف وهو جذع
ينقر وسطه ص قال سليمان وابو النعمان عن حماد الايمان بالله شهاده ان لا اله الا الله ش
سليمان هو ابن حرب ضد الصلح ابو ايوب البصري قاضي مكه احد شيوخ البخاري وكذلك ابو

النعمان من مشايخه واسمه محمد بن الفضل السدوسي وكلاهما رويا عن حماد بن زيد شهاده
ان لا اله الا الله بدون الواو وفي روايه حجاج عن حماد وشهاده بالواو والواو اما عطف تفسيري
للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعه من الشهاده لانه هو الاصل لها سيما والوفد كانوا
مومنين عند السوال فايتها الاربعه من الشهاده او الايمان واحد والشهاده اخرها وقال
ابن بطال الواو في الروايه الاولى كالمقحمه كقوله فلان حسن وجميل اي حسن جميل واما تعليق سليمان
فقد وصله ابو داود قال حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالا ثنا حماد عن ابي جمره ابي الجمره
واما تعليق ابي النعمان فقد وصله البخاري قال في المغازي في باب ادا الخمس من الدين قال
حدثنا ابو النعمان ثنا حماد عن ابي جمره الضبعي قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس
ص حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب بن ابي حمزه عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبه بن مسعود ان ابا هريره قال لما توفي رسول الله عليه السلام وكان
ابو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس
وقد قال رسول الله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها
فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين
الصلاه والزكاه فان الزكاه حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يودونها الى رسول الله
عليه السلام لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر
رضي الله عنه فعرفت انه الحق ش مطابقته للترجمه توخذ من قوله فقال والله لاقاتلن
الى قوله قال عمر رضي الله عنه ورجاله قد ذكروا غير مره والحكم بفتحتين وابو حمزه بالحا المهمله
والزاي والزهري هو محمد بن مسلم قال الحميدي هذا الحديث يدخل في مسند ابي بكر
وفي مسند عمر ايضا لقوله ان رسول الله عليه السلام قال امرت ان اقاتل الناس الحديث
وخلف ذكره في مسنديهما وذكره ابن عساكر في مسند عمر رضي الله عنه ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في استتابه المرتدين عن يحيى بن بكير وفي الاعتصام
عن قتيبه واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبه به واخرجه ابو داود في الزكاه عن قتيبه
به وعن احمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود واخرجه الترمذي في الايمان عن قتيبه
به واخرجه النسايي فيه وفي المحاربه عن قتيبه به وفي الجهاد عن كثير بن عبيد وعن احمد
بن محمد المغيره وعن كثير بن عبيد وعن احمد بن سليمان وفي المحاربه ايضا عن زياد بن ايوب
ذكر معناه قوله لما توفي رسول الله عليه السلام توفي عليه السلام يوم الاثنين لثنتي
عشره ليله من ربيع الاول من سنه احدى عشره من الهجره ودفن يوم الثلاثا وقيل ليله الاربعا قوله
احد قوله وكان ابو بكر رضي الله عنه اي خليفه وفي روايه ابي داود واستخلف ابو بكر بعده
قوله وكفر من كفر من العرب كلمه من الاولى بفتح الميم في محل الرفع لانه فاعل لقوله وكفر ومن
الثانيه بكسر الميم حرف جر للبيان وهم كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا
المله وعادوا الى كفرهم وهم الذين عناهم ابو هريره بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقه

باسرها منكرين لنبوة سيدنا محمد عليه السلام من اهل اليمن وغيرهم الذين صدقوه على دعواه
في النبوة واصحاب الاسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقه
باسرها منكرة لنبوة سيدنا محمد عليه السلام مدعيه النبوه لغيره فقاتلهم ابو بكر رضي الله
عنه حتى قتل الله مسيلمه باليمامه والعنسي بصنعا وانفضت جموعهم وهلك اكثرهم
والطايفه الثانيه ارتدوا عن الدين فانكروا الشرايع وتركوا الصلاه والزكاه وغيرهما من
امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهليه فلم يكن مسجد لله تعالى في بسيط الارض
الا ثلاثة مساجد مسجد مكه ومسجد المدينه ومسجد عبد القيس في البحرين في قريه يقال
لها جواثى والصنف الاخر هم الذين فرقوا بين الصلاه والزكاه فاقروا بالصلاه وانكروا
فرض الزكاه ووجوب ادايها الى الامام وهولاء على الحقيقه اهل بغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم
في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار اهل الرده فاضيف الاسم في الجمله الى الرده
اذ كانت اعظم الامرين واهمهما وارخ قتال اهل البغي في زمن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
اذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا باهل الشرك وقد كان في ضمن هولاء المانعين
للزكاه من كان يسمح بالزكاه ولا يمنعها الا ان روساهم صدوهم عن ذلك وقبضوا على ايديهم
في ذلك كبني يربوع فانهم قد جمعوا صدقاتهم وارادوا ان يبعثوا بها الى ابي بكر رضي الله
عنه فمنعهم مالك بن نويره من ذلك وفرقها فيهم وقال الواقدي في كتاب الرده
انه لما توفي رسول الله عليه السلام ارتدت العرب فارتدت عامة الناس اسد
وغطفان الا بني عبس فاما بنو عامر فتربصت مع قادتها وكانت فزارة قد ارتدت
وبنو حنيفه باليمامه وارتد اهل البحرين وبكر بن وايل واهل دبا وازد عمان والنمر
بن قاسط وكلب ومن قاربهم من قضاعة وارتدت عامه بني تميم وارتد من بني سليم
عصيه وعميره وخفاف وبنو عوف بن امري القيس وذكوان وحارثه وثبت
على الاسلام اسلم وغفار وجهينه ومزينه واشجع وكعب بن عمرو من خزاعه وثقيف
وهذيل والديل وكنانه واهل السراة وبجيله وخثعم وطي ومن قارب تهامه من هوازن
وجشم وسعد بن بكر وعبد القيس وتجيب ومذحج الا بني زبيد وهمدان واهل صنعا
وقال الواقدي وحدثني محمد بن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريره قال لم يرجع رجل من
دوس ولا من اهل السراة كلها قال وحدثني عبد المجيد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب
قال سمعت ابا مروان التجيبي قال لم يرجع رجل واحد من تجيب ولا من همدان
ولا من الابناء بصنعاء وفي اخبار الرده لموسى بن عقبه لما توفي رسول الله عليه السلام
رجع عامه العرب عن دينهم اهل اليمن وعامه اهل المشرق وغطفان وبنو اسد وبنو عامر
واشجع وتمسكت طي بالاسلام وفي كتاب الرده لسيف عن فيروز الديلمي اول رده كانت
في الاسلام رده كانت باليمن على عهد النبي عليه السلام على يدي ذي الخمار عبهله بن كعب وهو الاسود
العنسي قوله كيف تقاتل الناس قال الطيبي قال التوربشتي اراد بالناس عبدة الاوثان

بدون

بدون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بنبوة محمد
عليه السلام او يعطوا الجزيه ثم قال اقول يخبر ذلك ان حتى للغايه يعني في قوله
حتى يقولوا لا اله الا الله وقد جعل رسول الله غايه المقاتله القول بالشهادتين واقام الصلاه
وايتا الزكاه ورتب على ذلك العصمه واهل الكتاب اذا اعطوا الجزيه سقط عنهم القتال
وثبت لهم العصمه فيكون ذلك تقييدا للمطلق فالمراد بالناس اذا عبدة الاوثان والذي يدل
من لفظ الناس من العموم والاستغراق ثم اعلم انه عرض الخلاف في امر هولا ووقعت الشبهه
لعمر رضي الله عنه فراجع الى ابي بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقوله عليه السلام
امرت ان اقاتل الناس الحديث وهذا من عمر كان تعلقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر في اخره
ويتامل شرايطه فقال له ابو بكر ان الزكاه حق المال يريد ان القضيه قد تضمنت
عصمه دم ومال معلقه بايفاء شرايطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر
معدوم ثم قايسه بالصلاه ورد الزكاه اليها فكان في ذلك من قوله دليل على ان قتال
الممتنع من الصلاه كان اجماعا من راي الصحابه ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه
فاجتمع في هذه القضيه الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس فدل ذلك على ان
العموم يخص بالقياس وايضا فقد صح عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله عليه
السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاه ويوتوا الزكاه الحديث فلو كان عمر رضي الله عنه ذاكرا لهذا الحديث
لما اعترض على الصديق ولو كان الصديق ذاكرا له لاجاب بقوله امرت على صيغه المجهول
اذا قال الرسول عليه السلام امرت فهم منه ان الله امره فاذا قال الصحابي امرت
فهم ان الرسول عليه السلام امره فان من اشتهر بطاعه رئيس اذا قال ذلك فهم
منه ان الرئيس امره عمر رضي الله عنه ولم يحتج الى غيره وهذا يدل على انه يوجد عند
بعض اصحاب العالم ما لا يوجد عند خواصه وبطانته قوله عصم مني ماله ونفسه
قال القاضي عياض اختصاص عصمه المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن
الاجابه الى الايمان وان المراد بهذا مشركو العرب واهل الاوثان ومن لا يوحد
وهم كانوا اول من دعي الى الاسلام وقوتل عليه فاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في
عصمته بقوله لا اله الا الله اذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جا في الحديث الاخر
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاه ويوتوا الزكاه وقال النووي ولا بد مع هذا الايمان
بجميع ما جا به رسول الله كما جا في الروايه الاخرى لابي هريره حتى يشهدوا ان لا اله الا
الله ويومنوا بي وبما جيت به قوله الا بحقه اي الا بحق الاسلام وهو استثنا من اعم
عام الجار والمجرور ومعنى الحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا عصموا مني دماهم واموالهم ولا يجوز اهدار دمايهم
واستباحه اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل النفس المحرمه

هكذا بخط المولف

وترك الصلاه ومنع الزكاه بتاويل باطل وغير ذلك قوله وحسابه على الله تعالى وفي روايه
غيره وحسابهم على الله اي فيما يستترون به من الكفر والمعاصي والمعنى انا نحكم عليهم بالايمان
ونواخذهم بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم والله تعالى يتولى حسابهم
فيثيب المخلص ويعاقب المنافق قوله فقال والله اي فقال ابو بكر قوله من فرق
روي بالتخفيف والتشديد ومعناه من اطاع في الصلاه وجحد الزكاه او منعها
وانما خص الصلاه والزكاه بالذكر والمقاتله عليهما ليصلح الاسلام لانهما اما العبادات البدنيه
والماليه والمعيار على غيرهما والعنوان له ولذلك سمي الصلاه عماد الدين والزكاه قنطرة الاسلام
واكثر الله سبحانه وتعالى من ذكرهما متقارنين في القران قوله عناقا بفتح العين والنون
الانثى من اولاد المعز وفي روايه مسلم وابي داود والبخاري في روايه عقالا واختلف العلماء
فيها قديما وحديثا فذهب جماعه منهم الى ان المراد بالعقال زكاه عام وهو معروف
في اللغه بذلك وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وابي عبيد والمبرد وغيرهم
من اهل اللغه وهو قول جماعه من الفقهاء واحتجوا في ذلك بقول عمرو بن العداء ∴
سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين ∴ اراد مده عقال فنصبه
على الظرف وعمرو هذا هو عمرو بن عتبة بن ابي سفيان الساعي ولاه عمه معاويه بن ابي
سفيان صدقات كلب فقال فيه قايلهم ذلك قالوا ولان العقال الذي هو الحبل الذي
يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاه فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث
عليه وذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير
وهذا القول يحكى عن مالك وابن ابي ذيب وغيرهما وهو ماخوذ مع الفريضه لان على صاحبها
التسليم وانما يقع قبضها برباطها وقيل معنى وجوب الزكاه فيه اذا كان من عروض
التجاره فبلغ مع غيره فيها قيمه نصاب وقيل اراد به الشي التافه الحقير فضرب العقال
مثلا له وقيل كان من عاده المصدق اذا اخذ الصدقه ان يعمد الى قرن بفتح القاف
والرا وهو الحبل الذي يقرن به بين بعيرين لئلا تشرد الابل فيسمى عند ذلك القران فكل
قرينين منها عقال وفي المحكم والعقال القلوص الفتيه وروى ابن القاسم وابن وهب
عن مالك العقال القلوص وقال النضر بن شميل اذا بلغت الابل خمسا وعشرين وجبت
فيها بنت مخاض من جنس الابل فهو العقال وقال ابو سعيد الضرير كل ما اخذ من الاموال
والاصناف في الصدقه من الابل والغنم والثمار من العشر ونصف العشر فهذا كله
في صنعه عقال لان المودي يعقل به عند طلبه السلطان وعقل عنه الاثم الذي يطلبه الله
تعالى به قوله فما رايت الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه اي فتح ووسع ولما
استقر عنده صحه راي ابي بكر وبان له صوابه تابعه على القتال وقال عرفت انه الحق
حيث انشرح صدره ايضا بالدليل الذي اقامه الصديق نصا ودلالة وقياسا لا انه
انه قلد ابا بكر لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد المجتهد قوله فعرفت انه الحق اي ظهر من الدليل

وانامه

وانامه الحجه وفيه دلاله على ان عمر لم يرجع الى ابي بكر تقليدا فان قلت ما النص الذي
اعتمد عليها ابو بكر وعمل به قلت روى الحاكم في الاكليل من حديث فاطمه بنت خشاف السلمية
عن عبد الرحمن الظفري قال بعث رسول الله عليه السلام الى رجل من اشجع ليوخذ صدقته
فرده فرجع فاخبر النبي عليه السلام فقال ارجع فاخبره انك رسول رسول الله فجا الى الاشجعي فرده
فقال له النبي عليه السلام اذهب اليه الثالثه فان لم يعط صدقته فاضرب عنقه قال
عبد الرحمن بن عبد العزيز احد رواه الحديث قلت لحكيم وهو حكيم بن عباد بن حنيف احد
رواه الحديث ما ارى ابا بكر لم يقاتلهم متاولا انما قاتلهم بالنص ذكر ما يستفاد منه فيه فضيله ابي
بكر رضي الله عنه وفيه جواز القياس والعمل به وفيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس
الحكم وفيه اجتهاد الائمه في النوازل وفيه مناظره اهل العلم والرجوع الى قول صاحبه
اذا كان هو الحق وقال الكرماني فيه وجوب الصدقه في السخال والفصلان والعجاجيل
وانها تجزي اذا كانت كلها صغارا وقال النووي روايه العناق محموله على ما اذا كانت
الغنم صغارا كلها بان ماتت امهاتها في بعض الحول فاذا حال حول الامهات زكى السخال
الصغار بحول الامهات سوا بقي من الامهات شي ام لا هذا هو الصحيح المشهور وقال
ابو القاسم الانماطي من اصحابنا لا تزكى الاولاد بحول الامهات الا ان يبقى من الامهات نصاب
وقال بعض اصحابنا الا ان يبقى من الامهات شي ويتصور ذلك ايضا فيما اذا مات معظم الكبار
وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار قلت قوله هو الصحيح المشهور
هو قول ابي يوسف ايضا من اصحابنا وعند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله لا تجب الزكاه
في المساله المذكوره وحملا الحديث على جهه المبالغه او على الفرض والتقدير وفيه ان من
اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وهذا قول اكثر العلماء وذهب مالك
الى ان توبه الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك ايضا عن احمد وقال النووي اختلف اصحابنا في قبول
توبه الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جمله فذكروا فيه خمسه اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب
منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحه المطلقه والثاني لا تقبل ويتحتم قتله لكنه ان
صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الاخره وكان من اهل الجنه والثالث انه ان تاب مره واحده
قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم يقبل والرابع ان اسلم ابتدا من غير طلب قبل منه
وان كان تحت السيف فلا تقبل والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا
قبل منه قلت تقبل توبه الزنديق عندنا وعن ابي حنيفه اذا اوتيت بزنديق
استتبته فان تاب قبلت توبته وفي روايه عن اصحابنا لا تقبل توبته وفيه ان الرده
لا تسقط الزكاه عن المرتد اذا وجبت في ماله قال في التوضيح الاسوله والاجوبه منها
ما قيل انه روي في حديث ابي بكر المذكور وفيه ويقيموا الصلاه ويوتوا الزكاه واجيب بانه
يحتمل ان يكون ذكره بعد ذلك ويحتمل ان يكون سمعه من ابن عمر او غيره فارسله ومنها ما قيل
لو كان منكر الزكاه باغيا لا كافرا لكان في زماننا ايضا كذلك لكنه كافر بالاجماع واجيب بالفرق

تقبل توبة الزنديق عند الحنفية

وهو انهم عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان التشريع الذي كان يقع فيه تبديل
الاحكام ولوقوع الفترة بموت رسول الله عليه السلام وكان القوم جهالا بامور الدين
قد اضلتهم الشبهة اما اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكاة حتى
عرفه الخاص والعام فلا يعذر احد بتاويله وكان سبيلها سبيل الصلوات الخمس ونحوها
ومنها ما قيل ان هذا الحديث مشكل لان اول القصة يدل على كفرهم والتفريق بين الصلاة
والزكاة يوجب ان يكونوا ثابتين على الدين مقيمين للصلاة واجيب بان المخالفين كانوا صنفين
صنف ارتدوا كاصحاب مسيلمة وهم الذين عناهم بقوله كفر من كفر وصنف اقروا
بالصلاة وانكروا الزكاة وهؤلاء على الحقيقة اهل البغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم خصوصا
بل الصنف الاسم على الاسم الى الردة اذ كانت اعظم خطبا وصار مبدا قتال اهل البغي
مؤرخا بايام علي رضي الله عنه اذ كانوا منفردين في عصرهم لم يختلطوا باهل الشرك على ما ذكرنا
عن قريب ومنها ما قيل انهم كانوا انما ولين في منع الزكاة محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم فان التطهير ونحو معدوم
في غيره عليه السلام وكذا صلاة غيره ليست سكنا ومثل هذه الشبهة توجب العذر
لهم والوقوف عن قتالهم واجيب بان الخطاب في كتاب الله تعالى على ثلاثة اقسام خطاب
عام كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة وخاص بالرسول كقوله فتهجد به نافلة لك حيث
قطع التشريك بقوله نافلة لك وخطاب مواجهة للنبي وهو وجميع امته في المراد منه سوا
كقوله اقم الصلاة وعلى القائم بعده بامر الامة ان يحتذي حذوه في اخذها منهم واما التطهير
والتزكية والدعا من الامام لصاحبها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله ورسوله
فيها وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه فانه باق غير منقطع ويستحب للامام ان يدعوا
للمتصدق ويرجى ان يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسالته ص باب البيعة
على ايتا الزكاة ش اي هذا باب في بيان البيعة على اعطا الزكاة والبيعة بفتح البا مثل البيع
سميت بذلك تشبيها بالمعاملة في مجلس ومنه المبايعة وهي عبارة عن المعاقدة
والمعاهدة فان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته
ودخيلة امره ص فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين ش ذكر هذه
الاية الكريمة تاكيدا لحكم الترجمة لان معنى الاية انه لابد في التوبة من الكفر وان
تحقق المومنين في الدين الا من اقام الصلاة وان الزكاة وان بيعة الاسلام لا تتم الا بالتزام
ايتا الزكاة وان مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته وكل ما تضمنته بيعة النبي عليه السلام فهو
واجب ص حدثنا ابن نمير قال حدثني ابي قال ثنا اسمعيل عن قيس قال قال جرير بن
عبد الله بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتا الزكاة والنصح لكل مسلم ش
مطابقته للترجمة في قوله وايتا الزكاة وقد مضى الحديث في اخر كتاب الايمان في باب قول
النبي عليه السلام الدين النصيحة لله ولرسوله فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن اسمعيل

عن

عن قيس عن جرير وهنا اخرجه عن محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون اليا اخر
الحروف وقد تقدم في باب ما ينهى من الكلام وهو يحدث وحده عن ابيه عبد الله بن نمير وقد مر
في باب اذا لم يجد ما ولا ترابا وهو يروي عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي
واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز مات سنة خمس او ست واربعين ومائة وهو يروي
عن قيس بن ابي حازم واسمه عوف ابو عبد الله الاحمسي البجلي قدم المدينة بعد ما قبض
النبي عليه السلام قال عمرو بن علي مات سنة اربع وثمانين وقد مضى هناك ما يتعلق
بالحديث ص باب اثم مانع الزكاة ش اي هذا باب في بيان اثم من منع زكاته
وروى الطبراني في المعجم الصغير من رواية سعد بن سنان عن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله عليه السلام مانع الزكاة يوم القيامة في النار وسعد ضعفه النسائي
وعن احمد انه وثقه وروى النسائي من رواية الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام لعن اكل الربوا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة ص وقول الله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الى قوله
تكنزون ش وقول الله بالجر عطفا على ما قبله والتقدير وفي بيان قول الله عز وجل
والمطابقة بين الترجمة والاية ان الاية ايضا في بيان اثم مانع الزكاة نزلت هذه الاية
في عامة اهل الكتاب والمسلمين وقيل خاصة باهل الكتاب وقيل هو كلام مستانف
في حق من لا يزكي من هذه الامة قاله ابن عباس والسدي واكثر المفسرين وسيجي تفسير
هذه عن البخاري ثنا قتيبة ثنا جرير عن حصين عن زيد بن وهب قال مررت على ابي ذر
بالربذة فقلت ما انزلك هذه الارض فقال كنا بالشام فقرات والذين يكنزون الذهب
والفضة الاية فقال معاوية ما هذه فينا ما هذه الا في اهل الكتاب قال قلت انها لفينا
وفيهم ورواه ابن جرير وزاد فارتفع في ذلك القول بيني وبينه فكتب الى عثمان رضي الله عنه
يشكوني فكتب الي عثمان ان اقبل اليه قال فاقبلت فلما قدمت المدينة ركبني الناس
كانهم لم يروني قبل يومئذ فشكوت ذلك الى عثمان فقال لي تنح قريبا قلت والله لن ادع
ما كنت اقول وكان من مذهب ابي ذر تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال وكان يفتي الناس
بذلك ويحثهم عليه ويامرهم به ويغلظ في خلافه فنهاه معاوية فلم ينته فخشي ان يضر الناس
في هذا فكتب يشكوه الى امير المومنين عثمان وان ياخذه اليه فاستقدمه عثمان الى المدينة
وانزله بالربذة وحده وبها مات في خلافة عثمان قوله والذين يكنزون قال ابن سيده الكنز
اسم للمال ولما يحرز فيه وجمعه كنوز وكنزه يكنزه كنزا واكتنزه وكنز الشي في الوعا و
الارض يكنزه كنزا غمزه بيده وفي المغيث الكنز اسم للمال المدفون وقيل هو الذي لا يدرى
من كنزه وقال الطبري هو كل شي مجموع بعضه الى بعض في بطن الارض كان او ظهرها
وقال القرطبي اصله الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب والفضة الا ترى الى قوله عليه السلام
الا اخبركم بخير ما يكنز المرء المراة الصالحة اي يضمه لنفسه ويجمعه واعلم ان الكنز المستحق عليه

الوعيد كل مال لم تؤد زكاته وكل مال أديت زكوته فهو كنز يكوى به صاحبه وإن كان على وجه الأرض وقال الثوري عن أبي حصين عن أبي الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي رضي الله عنه قال أربعة آلاف فما دونها نفقة فما كان أكثر من ذلك فهو كنز وهذا غريب وقيل هو ما فضل من المال عن حاجة صاحبه إليه قوله الذهب والفضة سمي الذهب ذهبا لأنه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة لأنها تنفض أي تتفرق وحسبك دلالة على فنائهما قوله ولا ينفقونها قال الزمخشري فإن قلت لم قيل ولا ينفقونها وقد ذكر شيئان قلت ذهابا بالضمير إلى المعنى دون اللفظ لأن كل واحد منهما جملة وافية وعدة كثيرة ودنانير ودراهم وقيل ذهب به إلى الكنوز وقيل إلى الأموال وقيل معناه ولا ينفقونها والذهب فإن قلت لم خصا بالذكر من بين سائر الأموال قلت لأنهما قانون التمول وأثمان الأشياء ولا يكنزهما إلا من فضلا عن حاجته قوله يوم يحمى عليها أي اذكر وقت يدخل النار فيوقد عليها يعني أن النار تحمى عليها فلما حذفت النار قيل يحمى لانتقال إسناد الفعل إلى عليها قوله فتكوى بها الكي إلصاق الحار من الحديد أو النار بالعضو حتى يحرق الجلد قوله جباههم جمع جبهة وهي ما بين الحاجبين إلى الناصية والجنوب جمع جنب والظهور جمع ظهر وخصت هذه المواضع دون غيرها من البدن لأنها مجوفة فيصل الحر إليها بسرعة وقال لأن الغني إذا أقبل عليه الفقير قبض جبهته وزوى ما بين عينيه وطوى كشحه ولأن الكي في الوجه أشنع وأشهر وفي الظهر والجنب آلم وأوجع وقيل إنما خص هذه المواضع ليقع ذلك على الجهات الأربع وقيل إذا جاء الفقير إلى الغني تواجهه بوجهه فيولي عنه وجهه ويلتفت إلى جنبه ثم يدور الفقير ويجيء إلى ناحية جنبه ويلتفت الغني ويولي إلى ظهره مجازى على هذا الوجه وذكر يحيى عن عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وفي الأسئلة روى الثوري عن ابن أنعم عن عمارة بن راشد قرأ عمر رضي الله عنه والذين يكنزون فقال ما أراها إلا منسوخة بقوله خذ من أموالهم وقال ابن أبي حاتم ثنا أبي ثنا حميد بن مالك ثنا يحيى بن يعلى المحاربي ثنا أبي ثنا غيلان بن جامع المحاربي عن عثمان أبي اليقظان عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية والذين يكنزون الذهب والفضة الآية كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع أحدنا لولده ما لا يبقى بعده فقال عمر رضي الله عنه أنا أفرج عنكم فانطلق عمر واتبعه ثوبان فأتى النبي عليه السلام فقال يا نبي الله إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية فقال نبي الله عليه السلام إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم قال فكبر عمر رضي الله عنه ثم قال له النبي عليه السلام ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة التي إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته ورواه أبو داود وابن مردويه من حديث يعلى بن يعلى به وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال أبو الحسن بن الحصار في كتابه

الناسخ والمنسوخ أراد من قال بالنسخ أن جمع المال كان محرما في أول الإسلام فلما فرضت الزكاة جاز جمعه واستدل أبو بكر الرازي من هذه الآية على إيجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة مصوغا أو مضروبا أو تبرا أو غير ذلك لعموم اللفظ قال ويدل أيضا على ضم الذهب إلى الفضة لإيجابه الحق فيهما مجموعين فيدخل فيه الحلي أيضا وهو قول أصحابنا قال أبو حنيفة يضم بالقيمة كالعروض وعندهما بالأجزاء ص حدثنا الحكم بن نافع قال أنا شعيب ثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي عليه السلام تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها قال ومن حقها أن تحلب على الماء قال ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغت ش مطابقته للترجمة من حيث إنه خبر عن مانع الزكاة ما يعذب به ولا يعذب أحد إلا على ترك فرض من الفرائض ولو لم يكن من شيعة الزكاة لما استوجب هذه العقوبة ذكر رجاله وهم خمسة الأول الحكم بن نافع أبو اليمان البهراني الحمصي وقد تكرر ذكره الثاني شعيب بن أبي حمزة الحمصي الثالث أبو الزناد بالزاي والنون واسمه عبد الله بن ذكوان الرابع عبد الرحمن بن هرمز الأعرج وقد تكرر ذكره الخامس أبو هريرة ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع وفيه الإخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد على صيغة الماضي وفي موضع على صيغة المستقبل وفيه أن نصف السند حمصي ونصفه مدني ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم عن سويد بن سعيد قال ثنا حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله عليه السلام ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالإبل قال ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار الحديث بطوله وأخرجه أبو داود مختصرا وكذلك

النسائي وفي الباب عن جابر ايضا اخرجه مسلم منفردا من رواية ابي الزبير انه سمع جابر
بن عبد الله يقول انه سمع رسول الله عليه السلام يقول ما من صاحب ابل لا يفعل
فيها حقها الا جاءت يوم القيامه اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوايمها واخفافها
ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامه اكثر ما كانت وقعد لها بقاع
قرقر تنطحه بقرونها وتطاه بقوايمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت
يوم القيامه اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطاه باظلافها
ليس فيها جما ولا منكسر قرنها الحديث وعن عبد الله بن الزبير اخرجه الطبراني عنه
ان رسول الله عليه السلام قال ما من صاحب ابل لا يوتي بصاحب البقر اذا لم
يكن يودي حقها فيمشي عليه تطاه باظلافها وتنطحه بقرونها ويوتي بصاحب الغنم
اذا لم يكن يودي حقها فيمشي عليه بقاع فتنطحه بقرونها وتطاه باظلافها ليس فيها جما
ولا مكسورة القرن ويوتي بصاحب الكنز فيمثل له شجاع اقرع فلا يجد شيا فيدخل يده
في فيه وفي اسناده ابو حنيفة فان كان هو صاحب كتاب المنتقى فهو متروك واسمه اسحق
بن بشير قوله تاتي الابل الابل اسم الجمع وهي مونثه وكذلك الغنم قوله على صاحبها قال بعضهم
علي بمعنى الاستعلاء بها وتسلطها عليه قوله على خير ما كانت يعني في القوة والسمن ليكون
اشد لفعلها وفي رواية الترمذي عن ابي ذر الا جاءت يوم القيامه اعظم ما كانت
واسمنه اي اعظم ما كانت عند الذي منع زكوتها لانها قد تكون عنده على حالات مرة هزيله
ومرة سمينة ومرة صغيرة ومرة كبيرة فاخبر النبي عليه السلام انها تاتي على اعظم احوالها
عند صاحبها وفي رواية ابي داود الا جاءت يوم القيامه اوفر ما كانت اي احسن ما كانت من
السمن وصلاح الحال قوله تطاه باخفافها سقطت الواو من تطاه عند بعض النحويين
لشذوذ هذا الفعل من بين نظايره في التعدي لان الفعل اذا كان فاوه واوا وكان على يفعل
بكسر العين كان غير متعد غير هذا الحرف واخر وهو وسع فلما شذا دون نظايرهما اعطيا هذا
الحكم وقيل ان اصله يوطي بكسر الطا فسقطت لوقوعها بين يا وكسرة ثم فتحت الطا لاجل الهمزة
والاخفاف جمع خف البعير والخف من الابل بمنزله الظلف للغنم والقدم للادمي والحافر
للحمار والبغل والفرس والظلف للبقر والغنم والظبا وكل حافر منشق منقسم فهو ظلف وقد
استعير الظلف للفرس قوله تنطحه قال شيخنا زين الدين رحمه الله المشهور في الروايه
تنطحه بكسر الطا وفيه لغتان حكاهما الجوهري الفتح والكسر فالكسر هو الاصح وماضيه
بفتح وقد تشدد ولا يختص بالكبش كما ادعاه ابن ... بل يستعمل في الثور وغيره
قوله ومن حقها ان تحلب على الما اي يتسقى البانها ابنا السبيل والمساكين الذين ينزلون
على الما ولان فيه الرفق على الماشيه لانه اهون لها واوسع عليها وقال ابن بطال
يريد حق الكرم والمواساه وشريف الاخلاق لا ان ذلك فرض وقال ايضا كانت عادة العرب
التصدق باللبن على الما فكان الضعفا يرصدون ذلك منهم قال والحق حقان فرض عين وغيره

فالحلب

فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق وقال اسمعيل القاضي الحق المفترض هو الموصوف
المحدود وقد تحدث امور لا تحد فتجب فيها المواساه للضروره التي تنزل من ضيف مضطر
او جايع او عار او ميت ليس له من يواريه فيجب حينيذ على من يمكنه المواساه التي تزول
بها هذه الضرورات قال ابن التين وقيل كان هذا قبل فرض الزكاه وفي التلويح وفي باب
الشرب من كتاب البخاري من روي يحلب بالجيم اراد تجلب لموضع سقيها فياتيها المصدق
قال ولو كان كما قال لقال ان تجلب الى الما ولم يقل على الما انتهى قلت راي الكوفيين ان حروف
الجر ينوب بعضها عن بعض ويجوز ان يكون على بمعنى الى وفي المطالع ذكر الداودي انه يروى يجلب
بالجيم وفسره بالجلب الى المصدق قوله لها يعار بضم اليا اخر الحروف وبالعين المهملة كذا في هذه
الروايه وقال في المطالع في باب منع الزكاه لها تعار بالتا المثلثه عند ابي احمد وعند ابي زيد
تعار وبيعا ر على الشك وعند غيرهما بالغين المعجمه وفي باب الغلول شاه لها ثغا او ثيعار
والثغا للضان واليعار للمعز وفي المحكم اليعار صوت الغنم وقيل صوت المعزى وقيل هو
الشديد من اصوات الشاه يعرت تيعر وتيعر بالفتح عن كراع وقال القزاز اليعار
ليس بشي انما هو الثغا وهو صوت الشاه وجوز ان يكون كتب الحرف بالهمزه امام الالف
فظنت را وقال صاحب الافعال اليعور الشاه التي تبول على حالبها فيفسد اللبن
قوله لا املك لك اي التخفيف عنك وقد بلغت اليك حكم الله قوله بعير البعير يقع على الذكر
والانثى من الابل ويجمع على ابعره وبعران قوله له رغا اي للبعير رغا بضم الرا وبالغين المعجمه
والرغا للابل خاصه وباب الاصوات يجي في الغالب على فعال كالبكا وعلى فعيل كالصهيل وعلى
فعلله كالحمحمه ذكر ما يستفاد منه فيه ما يدل على وجوب الزكاه في الابل والبقر والغنم
واما كيفيه مقدارها في كل صنف ففي احاديث اخرى وفيه ما استدل بعضهم ان الحق غير
الزكاه باق في البان الماشيه واثمار الاشجار للفقرا وابنا السبيل وقالوا قد عاب الله قوما
اخفوا جدادهم في قوله ليصرمنها مصبحين ارادوا ان لا يصيب المساكين منها شيا
وفي قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده غير الزكاه وانه باق مع الزكاه ويحكى هذا عن الشعبي
والحسن وعطا وطاوس وعن ابي هريره حق الابل ان تنحر السمينه وتمنح الغزيره ويفقر الظهر
ويطرق الفحل ويسقي اللبن وقد ذهب اكثر العلما ان هذا على الندب والمواساه وفيه ما يدل
على ان الله تعالى يبعث الابل والبقر والغنم التي منعت زكوتها بعينها ليعذب بها مانعها كما صح
به في الحديث واما المال الذي ليس بحيوان الذي منع فيه الزكاه فانه يمثل له يوم القيامه
شجاعا اقرع على ما يجي عن قريب ويحتمل ان عين ماله ينقلب ثعبانا يعذب به صاحبه
ولا يسكو ولكن الاعيان في الاخرى ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن
بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح السمان عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يود زكوته مثل له يوم القيامه شجاعا
اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامه ثم ياخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك

انا كنزك ثم تلا لا يحسبن الذين يبخلون الآية بيان مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة
الحديث الاول ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني تكرر ذكره
الثاني هاشم بن القاسم ابو النضر التميمي ويقال الليثي الكناني قال الواقدي مات ببغداد
يوم الاربعا لثمان خلون من ذي القعدة سنة سبع ومائتين مر في باب وضع الما عند الخلا الثالث
عبد الرحمن بن عبد الله مر في الباب الذي يغسل به شعر الانسان الرابع ابوه عبد الله بن
دينار مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب امور الايمان الخامس ابو صالح واسمه ذكوان
الزيات السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري
وان هاشما سكن بغداد وعبد الرحمن وابن وابا صالح مدنيون وفيه رواية الابن عن
ابيه وجعل ابو العباس الطرقي هذا الحديث والذي قبله حديثا واحدا ورواه مالك
في موطاه عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح فوقفه على ابي هريرة وقال ابو عمر ورواه عبد
العزيز بن ابي سلمة عند النسائي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي عليه
السلام قال وهو عندي خطا والمحفوظ حديث ابي هريرة وقال ابو عمر حديث
عبد العزيز خطا بين في الاسناد لانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن
ابي صالح عن ابي هريرة ابدا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله فيه هي الصحيحة وهو مرفوع
وعند الترمذي من حديث ابن مسعود مثله وقال حسن صحيح وعند مسلم
من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام قال ما من
صاحب ابل الحديث وقد ذكرناه عن قريب ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في التفسير عن عبد الله بن منير عن ابي النضر واخرجه النسائي في الزكاة عن
الفضل بن سهل عن الحسن بن موسى الاشيب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه
وروى النسائي ايضا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه
السلام ان الذي لا يؤدي زكاة ماله يخيل اليه ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان قال
فيلزمه او يطوقه قال فيقول انا كنزك انا كنزك ذكر معناه قوله من اتاه الله بمد
الهمزة اي من اعطاه الله قوله مثل له اي صور له ماله الذي لم يؤد زكوته شجاعا ونصب
مثل بمعنى التصيير اي صير ماله على صورة شجاع وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين
تقول مثلت الشمع فرسا فاذا بني لما لم يسم فاعله تعدى الى مفعول واحد فلذا قال
مثل له شجاعا اقرع وقال الكرماني فيه ان قوله مثل على صيغة المجهول والضمير الذي يرجع الى
قوله ماله اوقد نابه عن المفعول الاول وقوله شجاعا منصوب على انه مفعول ثان وقال
الطيبي شجاعا نصب يجري مجرى المفعول الثاني اي صور ماله شجاعا وقال ابن قرقول
وبالرفع ضبطناه وهي رواية الطرابلسي في الموطا والنصب شجاعا كانه مفعول ثان وقال
ابن الاثير في شرح المسند وفي رواية الشافعي شجاع بالرفع لانه الذي اقيم مقام الفاعل

الاول

الاول مثل لانه اخلاه من الضمير وجعل له مفعولا واحدا ولا يكون الشجاع كناية عن المال
الذي لم يؤد زكوته وانما هو حقيقة حية يخلق له حية يفعل به ذلك يعضد ذلك انه لم يذكر
في رواية ما المخلاف ما في رواية البخاري قلت والبخاري ايضا رواه في رواية لفظه
ماله مذكور وفي رواية غير مذكور والشجاع الحية ويسمى اقرع لانه يقري السم ويجمعه
في راسه حتى يتمعط منه فروة راسه وفي جامع القزاز ليس على روس الحيات شعر
ولكن لعله يذهب جلد راسه وفي الموعب الشجاع ضرب من الحيات والجميع الشجعان
وثلاثة اشجعة وفي التهذيب هو الحية الذكر وقال اللحياني يقال للحية شجاع وشجاع
وشجعان ويقال للحية ايضا اشجع وقال شمر في كتاب الحيات الشجاع ضرب من الحيات
لطيف دقيق وهو زعموا اجراها وفي المحكم شجعان بالكسر اكثر وفي البارع لابي علي
القالي شجعة بفتح الشين والجيم اذا كان طويلا ملتويا في الاسنة كان وقيل الشجاع
الثعبان وقيل الحية وقيل هو الذي يواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ
وجه الفارس ويكون في الصحاري والاقرع الذي في راسه بياض وقيل كلما كثر سمه
ابيض راسه وقال ابن خالويه ليس في كلام العرب اسم الحيات وصفاتها الا ما كتبته
في هذا الباب نذكر اربعة ومائتين اسما قوله له زبيبتان بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة
الاولى الزبد في الشدقين اذا غضب يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه اي خرج الزبد
عليهما وقال ابو المعالي في المنتهى الزبيبتان الزبدتان في الشدقين ومنه الحية ذو
الزبيبتين وهما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل هما نقطتان تكتنفان فاها وقال
الداودي هما نابان يخرجان من فيها وانكر بعضهم هذا وقال هذا لا يوجد وقال
الحية ذو الزبيبتين اخبث ما يكون من الحيات وقال ابو عمر هما علامة الحية الذكر
المؤذي وقال ابن حبيب عن مطرف له زبيبتان في حلقه بمنزلة زنمتي العنز وفي
المسالك لابن العربي سئل مالك عن الزبيبتين فقال اراهما شيئين يكونان على راسه
مثل القرنين قوله يطوقه بفتح الواو اي يجعل طوقا في عنقه وفي رواية وحتى يطوقه الله تعالى
في عنقه اي يجعل له طوقا وقال الطيبي وهو تشبيه لذكر المشبه والمشبه
به كانه يقول يجعل كالطوق في عنقه قلت الضمير الذي فيه مفعوله الاول والضمير
البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى من اتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع
وفي التلويح الها عايد الى الطوق لا الى المطوق وفيه ما فيه قوله بلهزمتيه بكسر
اللام وسكون الها وكسر الزاي تثنية لهزمة قال ابن سيده اللهزمتان مضيغتان
في اصل الحنك وقيل هما مضيغتان في منحنى اللحيين اسفل من الاذنين وهما معظم
اللحيين وقيل هما ما تحت الاذنين من اعلى اللحيين والخدين وقيل هو مجتمع اللحم من الماضغ
والاذن من اللحي زاد صاحب الموعب لهزمتا الفرس مستشنتان ويقال اللهزمة الموسوم
على ذلك المكان ملهوز وفي الجامع هي لحم الخدين الذي يتحرك اذا اكل الانسان والجمع اللهازم

وفي الجمهرة لهزمة اذا ضرب لهزمته وقال ابن العربي هما الماضغان اللتان من الاذن
والفم قوله يعني شدقيه بكسر الشين هذا التفسير في الحديث اي جانبي الفم قوله ثم يقول
اي الشجاع المصور من المال انا مالك انا كنزك يخاطب به صاحب المال لمزيد الغصه
والهم لانه شرا اتاه من حيث كان يرجو فيه خيرا وفيه نوع تهكم قوله ثم تلا اي ثم قرا عليه السلام
قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون الايه وتلاوته عليه السلام هذه يدل على انها نزلت
نزلت في مانعي الزكاة وقيل ان المراد بها اليهود لانهم بخلوا والمعنى يسطوقون الاثم وقال
مسروق انها نزلت فيمن له مال فيمنع قرابته صلته فيطوق حيه كما سلف واكثر
العلما على ان ذلك في الزكاة المفروضه وقيل في الاحبار الذين كتموا صفة النبي عليه
السلام ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة على فرضية الزكاة لان الوعيد الشديد
يدل على ذلك وفيه ما يدل على قلب الاعيان وذلك في قدرة الله هين لا ينكر وفيه
ان لفظ مال لا بعمومه يتناول الذهب والفضة وغيرهما من الاموال الزكوية وقال المهلب
لم ينقل عن الشارع زكاة الذهب من طريق الخبر كما نقل عنه زكاة الفضة قلت صح من حديث
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه كتب الى اهل اليمن
بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات مطولا وفيه وفي كل اربعين دينارا دينار رواه ابن حبان
والحاكم في صحيحيهما وكان صرف الدينار عشرة دراهم فعدل المسلمون بخمس اواق من الفضة
عشرين مثقالا وجعلوه زكاة نصاب الذهب وتواتر العمل به وعليه جماعة العلما
ان الذهب اذا كان عشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم فيها نصف دينار الا ما روي عن
الحسن انه ليس فيما دون اربعين دينارا زكاة وهو شاذ لا يعرج عليه وذهبت طائفة
الى ان الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم ففيه زكاة وان كان اقل من عشرين مثقالا وهو قول
عطا وطاوس والزهري فجعلوا الفضة اصلا في الزكاة ص باب ما ادي زكاته فليس بكنز ش
اي هذا باب في بيان ان المال الذي ادي زكاته فليس بكنز كذا وقع هكذا عند ابي ذر ووقع عند
ابي الحسن باب من ادى زكاته فليس بكنز قال ابن التين معناه فليس بذي كنز قلت على هذا الوجه
لا بد من تاويل لان الخبر لا بد ان يكون من المشتقات ليصح الحمل على المبتدا ص لقول
النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة ش علل البخاري
بهذا الحديث حيث ذكره بلام التعليل صحة ترجمته بقوله باب ما ادي زكاته فليس
بكنز لان شرط كون الكنز شيان احدهما ان يكون نصابا والثاني ان لا يخرج منه زكاته فاذا عدم
النصاب لا يلزمه شي فلا يكون كنزا ولا يدخل تحت قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
فلا يستحق العذاب واذا وجد النصاب ولم يزك يكون كنزا فيدخل تحته لاجل ويستحق
العذاب واذا وجد النصاب وزكي لا يكون كنزا فلا يستحق العذاب وهذا هو الترجمة
فان قلت كيف يطابق هذا التعليل الترجمة والترجمة فيما ادي زكاته فليس بكنز والحديث
فيما اذا كان العين اقل من خمسة اواق ليس فيها صدقة اي زكاة وبهذا الوجه اعترض

الاسماعيلي

الاسماعيلي على هذه الترجمة قلت تكلف فيه بان قيل ان مراده ان ما دون خمسة اواق صدقة ليس
بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا كان خمسة اواق او اكثر وادي زكاتها فليست بكنز فلا يدخل
تحت الوعيد وعن هذا قال ابن بطال نزع البخاري بان كل ما ادي زكاته فليس بكنز لايجاب
الله تعالى على لسان رسول الله عليه السلام في كل خمس اواق ربع عشرها فاذا
كان ذلك فرض الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام فمعلوم ان الكنز هو المال وان بلغ الوفا
اذا اديت زكاته فليس بكنز ولا يحرم على صاحبه اكتنازه لانه لم يتوعد عليه وانما الوعيد
على ما لم تؤد زكاته وقيل اراد البخاري بهذه الترجمة حديثا رواه جابر مرفوعا ايما مال
اديت زكاته فليس بكنز لكنه ليس على شرطه فلم يخرجه انتهى قلت هذا مستبعد
جدا لانه كيف يترجم بشي ثم يعلله بالحديث المذكور ويشير الى حديث اخر ليس عنده بصحيح
وهذا غير موجه ولو قال هذا القائل اراد بهذه الترجمة حديثا رواه ام سلمة مرفوعا
ما بلغ ان يؤدي زكاته فزكي فليس بكنز لكان له وجه ما لان حديث ام سلمة رواه ابو داود
من رواية ثابت بن عجلان عن عطا عنها قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت
يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان يؤدي زكاته فزكي فليس بكنز واسناده جيد ورجاله
رجال البخاري واخرجه الحاكم ايضا وصححه وقال على شرط البخاري واما حديث جابر فاخرجه احمد
في مسنده بسند ضعيف وقال ابو زرعة في العلل لابن ابي حاتم الصحيح انه موقوف
واخرج الحاكم في المستدرك من رواية ابن جريج عن ابي الزبير عنه عن النبي عليه السلام
قال اذا اديت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم
يخرجاه ورواه البيهقي هكذا ثم رواه موقوفا على جابر وقال هذا اصح ويجي الكلام في معنى قوله
عليه ليس فيما دون خمسة اواق صدقة في حديث ابي سعيد في هذا الباب ص وقال احمد
بن شبيب بن سعيد ثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن اسلم قال خرجنا مع عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما فقال اعرابي اخبرني عن قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكوتها فويل له انما
كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما انزلت جعلها الله طهرا للاموال ش مطابقة هذا التعليق
للترجمة من حيث المفهوم لان مفهوم قوله من كنزها فلم يؤد زكاتها انه اذا ادى زكاتها
لا يستحق الوعيد فاذا لم يستحق الوعيد بسبب ادائه الزكاة يدخل في معنى الترجمة
وهذا التعليق وصله ابو داود في الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب
باسناده واخرجه البيهقي فقال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو محمد دعلج بن احمد السجستاني
ببغداد ثنا محمد بن علي بن زيد الصايغ ثنا احمد بن شبيب ثنا ابي الى اخره بهذا الاسناد وفيه
زيادة وهي قوله ثم التفت الي فقال ما ابالي لو كان لي مثل احد ذهبا اعلم عدده وازكيه واعمل
فيه بطاعة الله عز وجل ذكر رجاله وهم ستة الاول احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر
البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره با اخرى الحبطي بفتح الحا المهملة والبا الموحدة

صاحبه

وبالطا المهمله نسبه الى الحبطات من بني تميم وهو الحارث بن عمرو بن تميم بن مُرّ والحارث هو الحبط
وولده يقال لهم الحبطات روى عنه البخاري في مناقب عثمان رضي الله عنه وفي الاستقراض
مفردا وفي غير موضع مقرونا باسناده باسناد اخر قال ابن قانع مات سنه تسع وعشرين
ومايتين وقال ابن عساكر سنه تسع وثلاثين الثاني ابوه شبيب بن سعيد ابو سعيد
الحبطي مات سنه ست وثمانين ومايتين الثالث يونس بن يزيد الايلي وقد مر غير مره الرابع
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس خالد بن اسلم اخو زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه السادس عبد الله بن عمر ذكر لطايف اسناده فيه التفرد بالقول من
غير تحديث وفيه احمد بن شبيب في روايه الاكثرين وفي روايه ابي ذر حدثنا احمد
وفيه التحديث بصيغه الجمع في موضع وفيه العنعنه في ثلاثه مواضع وفيه ان احمد
واباه بصريان ويونس ايلي مصري وابن شهاب وخالد مدنيان وفيه ان احمد من افراده
وفيه روايه الابن عن الاب وفيه روايه التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان خالدا من افراده
وقال الحميدي ليس في الصحيح لخالد غير هذا ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في التفسير نحو ما اخرجه هنا واخرجه النسائي في الزكاه عن عمرو بن سواد
عن ابن وهب عن ابن لهيعه عن عقيل عن الزهري نحوه ذكر معناه قوله من كنزها افرد
الضمير اما على تاويل الاموال او عاد الضمير الى الفضه لان الانتفاع بها اكثر والكثره وجودها
والحامل على ذلك رعايه لفظ القران قوله فويل له الويل الحزن والهلاك والمشقه من العذاب
والمعنى فالعذاب لمن كنز الذهب والفضه ولم ينفقها في سبيل الله وارتفاع ويل قوله قبل
ان تنزل الزكاه واختلف في اول وقت فرض الزكاه فعند الاكثرين وقع بعد الهجره فقيل
كان في السنه الثانيه قبل فرض رمضان وقال ابن الاثير كان في السنه التاسعه
ورد عليه لورود ذكرها في عده احاديث قبل ذلك وكذا مخاطبه ابي سفين مع هرقل
وكان يامرنا بالصلاه والزكاه وكانت في اول السابعه فان قلت بم دل على ما ذهب اليه
ابن الاثير ما وقع في قصه ثعلبه بن حاطب المطوله وفيها لما انزلت ايه الصدقه بعث
النبي عليه السلام عاملا فقال ما هذه الا جزيه او اخت الجزيه والجزيه انما وجبت في التاسعه
فتكون الزكاه في التاسعه قلت هذا حديث ضعيف لا يحتج به فان قلت ادعى
ابن خزيمه في صحيحه ان فرضها كان قبل الهجره واحتج بما اخرجه من حديث ام سلمه رضي الله عنها
في قصه هجرتهم الى الحبشه وفيها ان جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه قال للنجاشي في جمله
ما اخبره به عن النبي عليه السلام ويامرنا بالصلاه والزكاه والصيام قلت اجيب بان فيه
نظرا لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان واجاب بعضهم بان
مراجعه جعفر لم تكن في اول ما قدم على النجاشي وانما اخبره بذلك بعد مده قد وقع فيها ما ذكر
من قصه الصلاه والصيام وبلغ ذلك جعفرا فقال يامرنا يعني امته قلت هذا بعيد
جدا فان اجيب بانه ليس المراد من الصلاه الصلوات الخمس ولا من الزكاه الزكاه المفروضه ولا

من

من الصيام صوم شهر رمضان بل المراد من الصلاه الصلاه التي كانوا يصلونها ركعتين قبل
فرضيه الخمس والمراد من الصوم مطلق الصوم لانه ربما كانوا يصومون اتباعا للشريعه
التي كانت قبل والمراد من الزكاه الصدقه فلا باس بهذا التاويل وذلك بعد ان يسلم
حديث ام سلمه من قدح في اسناده فافهم قوله طهرا للاموال اي عن حق الفقرا وهي اوساخ
الناس ولهذا لا تحل لبني هاشم لما ورد في حديث مسلم ان الصدقه لا تحل لال محمد انما هي اوساخ
الناس فاذا اخرجت الزكاه تحصل الطهر للاموال وكذلك هي طهر لاصحابها عن رذايل الاخلاق
ص حدثنا اسحق بن يزيد اخبرنا شعيب بن اسحق قال اخبرنا يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن يحيى
بن عماره اخبره عن ابيه يحيى بن عماره بن ابي الحسن انه سمع ابا سعيد رضي الله عنه يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسه اواق صدقه وليس فيما دون خمس
ذود صدقه وليس فيما دون خمسه اوسق صدقه ش مطابقته للترجمه ما ذكرناها
عند الحديث المعلق في اول الباب ذكر رجاله وهم سبعه الاول اسحق بن يزيد من الزياده
هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد ابو النضر الشامي الثاني شعيب بن اسحق مات سنه تسع
وثمانين ومايه الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع يحيى بن ابي كثير الخامس عمرو
بن يحيى بن عماره السادس ابوه يحيى بن عماره بضم العين بن ابي الحسن المازني الانصاري
السابع ابو سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغه الجمع في موضع وكذلك الاخبار بصيغه الجمع في ثلثه مواضع وبصيغه
الافراد في موضع واحد وفيه العنعنه في موضع واحد وفيه السماع وفيه عن ابيه
يحيى بن عماره وفي روايه يحيى بن سعيد عن عمرو انه سمع اباه وفيه ان شيخه من افراده
وهو مذكور بالنسبه الى ابيه وانه وشعيبا والاوزاعي دمشقيون ويحيى يمامي طاي
وعمرو وابوه مدنيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الزكاه
عن عبد الله بن يوسف وعن مسدد عن يحيى القطان كلاهما عن مالك وعن محمد
بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي واخرجه مسلم فيه عن محمد بن رمح عن الليث وعن عمرو
الناقد عن عبد الله بن ادريس وعن سفين بن عيينه وعن محمد بن رافع وعن ابي كامل
الجحدري وعن ابي بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد وعن اسحق بن منصور وعن عبد بن
حميد وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي
فيه عن قتيبه وعن محمد بن بشار واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد وعن
محمد بن مثنى ومحمد بن بشار وعن يحيى بن حبيب وعن احمد بن عبده وعن محمد بن المثنى عن
ابن مهدي وعن محمد بن عبد الله بن المبارك وعن محمد بن منصور الطوسي وعن هرون
بن عبد الله واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبه ذكر معناه قوله اواق ووقع
هنا اواق بدون اليا وكذا في روايه ابي داود ووقع في روايه مسلم اواقي باليا وقال النووي
ووقع ايضا بدون اليا وكلاهما صحيح وهي جمع اوقيه بضم الهمزه وتشديد اليا ويجمع على اواقي

تشديد اليا وتخفيفها واو وحذفها قال ابن السكيت في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع
واحده مشدد جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالاوقيه والاواقي والاواني
والسراري والسراري والبختيه والعليه والاثفيه ونظايرها وانكر الجمهور ان يقال
في الواحد وقيه بحذف الهمزه وحكى اللحياني جوازها بفتح الواو وتشديد اليا وجمعها وقايا
مثل ضحيه وضحايا واجمع اهل الحديث والفقه وايمة اللغه على ان الاوقيه الشرعيه اربعون
درهما وهي اوقيه الحجاز قال القاضي عياض ولا يصح ان تكون الاوقيه والدراهم مجهوله
في زمن النبي عليه السلام وهو يوجب الزكاه في اعداد منها ويقع بها البياعات والانكحه
كما ثبت في الاحاديث الصحيحه وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومه الى زمان
عبد الملك بن مروان وانه جمعها براي العلما وجعل كل عشره وزن سبعه مثاقيل
ووزن الدرهم سته دوانيق قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شي من
ضرب فارس والروم صغارا وكبارا وقطع فضه غير مضروبه ولا منقوشه ويمنيه
ومغربيه فراوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف
واعيانا يستغنى فيها من الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه على وزنهم قال
القاضي ولا شك ان الدراهم كانت حينيذ معلومه والا فكيف كانت تتعلق بها حقوق
الله تعالى في الزكاه وغيرها وحقوق العباد وهذا كما كانت الاوقيه معلومه وقال النووي
اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم سته دوانيق
وكل عشره دراهم سبعه مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهليه ولا الاسلام قلت
روى ابن سعد في الطبقات في ترجمه عبد الملك بن مروان اخبرنا محمد بن عمر الواقدي
حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدراهم والدنانير
سنه خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها وقال الواقدي حدثنا
خالد بن ربيعه بن ابي هلال عن ابيه قال كانت مثاقيل الجاهليه التي ضرب عليها
عبد الملك اثنين وعشرين قيراطا الا حبه بالشامي وكانت العشره وزن سبعه انتهى
وقال ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقه واحكامها
كانت الدراهم قبل الاسلام كبارا وصغارا فلما جا الاسلام وارادوا ضرب الدراهم وكانوا
يزكونها من النوعين فنظروا الى الدرهم الكبير فاذا هو ثمانيه دوانيق والى الدرهم الصغير
فاذا هو اربعه دوانيق فوضعوا زياده الكبير على نقصان الصغير فجعلوهما درهمين سوا
كل واحد سته دوانيق ثم اعتبروها بالمثاقيل ولم يزل المثقال في اباد الدهر محدودا
لا يزيد ولا ينقص فوجدوا عشره من هذه الدراهم التي واحدها سته دوانيق يكون وزن
سبعه مثاقيل وانه عدل بين الكبار والصغار وانه موافق لسنه رسول الله
عليه السلام في الصدقه فمضت سنه الدراهم على هذا واجتمعت عليه الامه فلم يختلف
ان الدرهم التام سته دوانيق فما زاد او نقص قيل فيه زايد او ناقص والناس في الزكوات على الاصل

الذي

الذي هو السنه لم يزيغوا وكذلك في المبايعات انتهى وذكر في كتب اصحابنا ان الدراهم
كانت في الابتدا على ثلاثه اصناف صنف منها كل عشره منه عشره مثاقيل كل
درهم مثقال وصنف منها كل عشره منه سته مثاقيل كل درهم ثلاثه اخماس
مثقال وصنف منها كل عشره منه خمسه مثاقيل كل درهم نصف مثقال
وكان الناس يتصرفون فيها ويتعاملون بها فيما بينهم الى ان استخلف عمر رضي الله عنه
فاراد ان يستخرج الخراج بالاكبر فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا
ويوفقوا بين الدراهم كلها وبين ما رامه عمر رضي الله عنه وبين ما رامه الرعيه فاستخرجوا
له وزن السبعه بان اخذوا من كل صنف ثلثه فيكون المجموع سبعه وفي الذخيره
للقرافي ان الدرهم المصري اربعه وستون حبه وهو اكبر من درهم الزكاه فاذا اسقطت
الزايد كان النصاب من دراهم مايه وثمانين درهما وحبتين وفي فتاوى الفضلي
تعتبر دنانير كل بلد ودراهمهم وفي روايه البخاري في باب ليس فيما دون خمسه
اوسق صدقه عن ابي سعيد الخدري ايضا ولا في اقل من خمس اواق صدقه وهنا زاد
لفظ من الورق الوَرِق والوَرْق والوِرْق والرقه الدراهم وانما سميت الفضه رقه
والرقه الفضه والمال وعن ابن الاعرابي وقيل الفضه والذهب وعن ثعلب وجمع
الوَرِق والوَرْق اوراق وجمع الرقه رقون ورقين ذكره ابن سيده وفي الجامع اعطاه
الف درهم رقه يعني لا يخالطها شي من المال غيرها وفي الغريبين الورق والرقه الدراهم
خاصه واما الوَرَق فهو المال كله وقال ابو بكر الرقه معناها في كلامهم الورق وجمعها
رقات وفي المغرب الورق بكسر الرا المضروب من الفضه وكذا الرقه وفي المجمل الورق
الدراهم وحدها والورق من المال ورد النووي على صاحب البيان في قوله الرقه هي
الذهب والفضه وقال هذا غلط فهو مردود عليه كما ذكرنا عن ابن الاعرابي وقال
القرطبي درهم الكيل زنته خمسون حبه وخمسا حبه وسمي بذلك لانه بتكييل عبد
الملك بن مروان اي بتقديره وتحقيقه وذلك ان الدراهم التي كان الناس يتعاملون بها نوعان
نوع عليه نقش فارس ونوع عليه نقش الروم احد النوعين يقال له البغلي وهي السود الدرهم
منها ثمانيه دوانيق والاخر يقال له الطبري وهي العتق الدرهم منها اربعه دوانيق
وفي شرح الهدايه البغليه منسوبه الى ملك يقال له راس البغل والطبريه منسوبه
الى طبريه وقيل الى طبرستان وفي الاحكام للماوردي استقر في الاسلام زنه الدرهم
سته دوانيق كل عشره دراهم سبعه مثاقيل وزعم المرغيناني ان الدرهم كان شبه
النواه ودور على عهد عمر رضي الله عنه فكتبوا عليه لا اله الا الله محمد رسول الله
ثم زاد ناصر الدوله بن حمدان صلى الله عليه وسلم فكانت سنيه لال حمدان وفي
كتاب المكاييل عن الواقدي عن معبد بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط قال كان لقريش
اوزان في الجاهليه فلما جا الاسلام اقرت على ما كانت عليه الاوقيه اربعون درهما

من الورق مر

والرطل اثني عشر اوقيه فذلك اربعمايه وثمانون درهما وكان النش وهو عشرون درهما
والنواه وهي خمسه دراهم وكان المثقال اثنين وعشرين قيراطا الا حبه وكانت العشره
دراهم وزنها سبعه مثاقيل والدرهم خمسه عشر قيراطا فلما قدم سيدنا رسول الله
عليه السلام كان يسمي الدينار لوزنه دينارا وانما هو تبر ويسمي الدرهم لوزنه درهما
وانما هو تبر فاقرت موازين المدينه على هذا فقال النبي عليه السلام الميزان ميزان
اهل المدينه وعند الدارقطني بسند فيه زيد بن ابي انيسه عن ابي الزبير عن جابر
يرفعه والوقيه اربعون درهما وقال ابو عمر وروي عن جابر ان النبي عليه السلام قال
الدينار اربعه وعشرون قيراطا وقال ابو عمر هذا وان لم يصح سنده ففي قول
جماعه العلما واجماع الناس على معناه ما يغني عن الاسناد فيه قوله ذود بفتح الدال
المعجمه وسكون الواو وفي اخره دال مهمله وهو من الابل من الثلاثه الى العشره وفي
المثل الذود الى الذود ابل وقيل الذود ما بين الثنتين والتسع من الاناث دون الذكور
قال ذود ثلاث بكره وناب ... غير الفحول من ذكور البعران ويجمع على اذواد قال سيبويه
وقالوا ثلاث ذود فوضعوه موضع اذواد وقال الفارسي وهذا على حد قولهم ثلاثه اشيا
فاذا وصفت الذود فان شئت جعلت الوصف مفردا حملا على حدتها توصف الاسما
المونثه التي لا تعقل في حد الجمع فقلت ذود حربه وان شئت جمعت فقلت ذود جرابات
ذكره في المخصص وفي المحكم وقيل الذود من ثلاث الى خمس عشره وقيل الى عشرين وقال
ابن الاعرابي يطلق على الثلاثين ولا يكون الا من الاناث وهو مونث وتصغيره بغير ها على
غير قياس وفي كتاب نعوت الابل لابي الحسن النضر بن شميل بن خرشه المازني ما يدل
على انه ينطلق على الذكور ايضا وهو قوله الذود ثلاثه ابعره يقال عند فلان ذود له
وعليه ثلاث ذود وعليه اذواد له اذا كثر ثلاثا ثلاثا وعليه ثلاث اذواد مثله سوا
ويقال رايت اذواد بني فلان اذا كانت فيما بين الثلاث الى خمس عشره وفي الجامع
للقزاز وقول الفقها ليس فيما دون خمس ذود صدقه انما معناه خمس من هذا الجنس
وقد احتج قوم ان يكون الذود واحدا وفي الصحاح الذود مونثه لا واحد لها من لفظها وقال
ابن قتيبه ذهب قوم الى ان الذود واحد وذهب اخرون الى انه جمع وهو المختار واحتج
بانه لا يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وقال ابو عمر هذا ليس بشي وقال ابن حبيب
الذود الجمل الواحد وقال ابو زياد الكلابي في كتاب الابل الناقه والثلاث من الابل ذود وليس
الاثنان بذود والى ان يبلغ عشرين وسمي الذود لانه يذاد اي يساق ثم الروايه المشهوره خمس
ذود بالاضافه وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه وزياده الباقي خمس نظرا
الى ان الذود ينطلق على المذكر والمونث وتركوا القياس في الجمع كما قالوا ثلثمايه وقيل انما جاز لانه
في معنى الجمع كقوله تسعه رهط لان فيه معنى الجماعه قوله اوسق جمع وسق بكسر الواو وفتحها
والفتح اشهر والوسق حمل بعير وقيل هو ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وقيل

هو الحمل عامه والجمع اوسق ووسوق ووسق البعير واوسقه اوقره ذكره ابن سيده
وفي الجامع الجمع اوساق والوسق العدل وفي الصحاح الوسق حمل البغل والحمار وفي الغريبين
هو مايه وستون منا وفي المنتهي لابن عديس وقيل الوسق العدلان وفي مجمع الغرايب
خمسه اوسق ثمان مايه منا وروي ابو داود من حديث ابي البختري الطائي عن ابي
سعيد الخدري يرفعه الى النبي عليه السلام قال ليس فيما دون خمسه اوساق
زكاه والوسق ستون مختوما ثم قال ابو داود ابو البختري لم يسمع من ابي سعيد
واشار به الى انه منقطع وقال ابو عبيد المختوم الصاع انما سمي مختوما لان الامرا
جعلت على اعلاه خاتما مطبوعا لئلا يزاد فيه ولا ينقص منه وروي ابو داود ايضا عن
ابراهيم قال الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجي وحكاه في المصنف عن ابن عمر
من روايه ليث بن ابي سليم وعن الحسن بسند صحيح وعن ابي قلابه بسند صحيح وعن
الشعبي والزهري وسعيد بن المسيب باسانيد جياد ذكر ما يستفاد منه وهو على ثلاثه
فصول الاول هو قوله ليس فيما دون خمسه اواق صدقه وفيه بيان نصاب الفضه
وهو خمس اواق وهي مايتا درهم لان كل اوقيه اربعون درهما وحدد الشارع نصاب كل
جنس بما يحتمل المواساه فنصاب الفضه خمس اواق وهو مايتا درهم بنص الحديث والاجماع
واما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الاجماع الا ما روي عن الحسن البصري والزهري انهما قالا
لا تجب في اقل من اربعين مثقالا والاشهر عنهما الوجوب في عشرين مثقالا كما قاله الجمهور وقال
القاضي عياض وعن بعض السلف وجوب الزكاه في الذهب اذا بلغت قيمته مايتي درهم وان كان
دون عشرين مثقالا قال هذا القايل ولا زكاه في العشرين حتى يكون قيمتها مايتي درهم
ثم اذا زاد الذهب او الفضه على النصاب اختلفوا فيه فقال مالك والليث والثوري
والشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وعامه اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضه
ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وقال
ابو حنيفه وبعض السلف لا شي فيما زاد على مايتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد
على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعه دنانير فاذا زادت ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعه
دنانير درهم فجعل لهما وقصا كالماشيه وقال النووي واحتج الجمهور بقوله عليه السلام
في الرقه ربع العشر والرقه الفضه وهذا عام في النصاب وما فوقه وبالقياس على الحبوب
ولابي حنيفه حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قلت اشار بهذا الى ما روي الدارقطني
في سننه من طريق ابن اسحق عن المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عباده بن نسي عن معاذ
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام امره حين وجهه الى اليمن ان لا ياخذ من الكسر شيا
اذا كانت الورق مايتي درهم فخذ منها خمسه دراهم ولا تاخذ مما زاد شيا حتى تبلغ اربعين درهما
فاذا بلغت اربعين درهما فخذ منها درهما قال الدارقطني المنهال بن الجراح هو ابو العطوف متروك
الحديث وكان ابن اسحق يقلب اسمه اذا روى عنه وعباده بن نسي لم يسمع من معاذ انتهى وقال

النسائي المنهال بن الجراح متروك الحديث وقال ابن حبان كان يكذب وقال عبد الحق في احكامه
كان كذابا وفي الامام قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال متروك الحديث واهيه لا يكتب حديثه
وقال البيهقي اسناد هذا الحديث ضعيف جدا قلت ذكر البيهقي هذا الحديث في باب ذكر
الخبر الذي روي في وقص الورق ثم اقتصر عليه لكون الباب مقصودا لبيان مذهب خصمه
وفي الباب حديثان احدهما ذكره البيهقي في باب فرض الصدقة وهو كتابه عليه السلام
الذي بعثه الى اليمن مع عمرو بن حزم وفيه وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد
ففي كل اربعين درهما درهم ثم قال البيهقي جود اسناده ورواه جماعة من الحفاظ موصولا
حسنا وروي البيهقي عن احمد بن حنبل انه قال ارجو ان يكون صحيحا والثاني ذكره البيهقي في
باب لا صدقة في الخيل من حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما وليس في تسعين
ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم قال ابن حزم صحيح مسند وروي ابن ابي
شيبة عن عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم الاحول عن الحسن البصري قال كتب عمر رضي الله عنه
الى ابي موسى فما زاد على المائتين ففي كل اربعين درهما درهم واخرجه الطحاوي في احكام القران من وجه
اخر عن انس عن عمر نحوه قال صاحب التمهيد وهو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطا
وطاوس وعمرو بن دينار والزهري وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي وذكر الخطابي الشعبي
معهم وروي ابن ابي شيبة بسند صحيح عن محمد الباقر رفعه قال اذا بلغت خمس اواق ففيها
خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم وفي احكام عبد الحق قال وروي طاوس عن عبد الله ومحمد
ابني ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن النبي عليه السلام انه كتب هذا الكتاب
لعمرو بن حزم حين امره على اليمن وفيه الزكاة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي
درهم ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون الاربعين صدقة والذي
عند النسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد
ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء وروي ابو عبيد القاسم بن سلام
في كتاب الاموال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب عن حميد عن
انس قال ولاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصدقات فامرني ان اخذ من كل عشرين دينارا نصف
دينار وما زاد فبلغ اربعة دنانير ففيه درهم وان اخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبلغ اربعين
درهما ففيه درهم والعجب من النووي مع وقوفه على هذه الاحاديث كيف يقول دليل ابي حنيفة
حديث ضعيف ويذكر الحديث المتكلم فيه ولا يذكر غيره من الاحاديث الصحيحة وبقي الكلام
فيما يتعلق بهذا الفصل وهو شيئان احدهما مسالة الضم وصواب الجمهور يقولون يضم الفضة والذهب
بعضها الى بعض في اكمال النصاب وبه قال مالك الا انه يراعي الوزن ويضم على الاجزاء لا على القيم
ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعي وابو حنيفة والثوري
يضم على القيم في وقت الزكاة وقال الشافعي واحمد وابو ثور وداود لا يضم مطلقا وقال

الخطابي

الخطابي ولم يختلفوا في ان الغنم لا تضم الى الابل ولا الى البقر وان التمر لا يضم الى الزبيب واختلفوا
في البر والشعير فقال اكثر العلماء لا يضم واحد منهما الى الاخر وهو قول الثوري والاوزاعي واصحاب
الراي والشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك يضاف القمح الى الشعير ولا يضاف القطاني الى القمح
والشعير والاخر مسالة الغش فعند ابي حنيفة وصاحبيه اذا كان الغالب على الورق
الفضة فهي في حكم الفضة وان كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض يعتبر ان يبلغ
قيمتها نصابا فلا زكاة فيها الا باحد امرين ان يبلغ ما فيها من الفضة مائتي درهم او يكون للتجارة
وقيمتها مائتان وما زاد على مائتي درهم ففي كل شيء منه ربع عشره قل او كثر وبه قال مالك والليث
والشافعي وابن ابي ليلى والثوري والاوزاعي واحمد وابو ثور واسحق وابو عبيد وروي
عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة وزفر لا شيء فيما زاد على المائتين حتى يبلغ
الزيادة اربعين درهما فاذا بلغتها كان فيها ربع عشرها وهو درهم وهو قول ابن المسيب
والحسن وعطا وطاوس والشعبي والزهري ومكحول وعمرو بن دينار والاوزاعي ورواه الليث
عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. الفصل الثاني هو قوله
وليس فيما دون خمس ذود صدقة وفيه بيان ان الابل التي يجب فيها الزكاة فتبين انه لا
زكاة في اقل من خمس ذود من الابل فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول
ففيها شاة وهذا بالاجماع وليس فيه خلاف وسيجي الكلام فيه مفصلا عند موضعه ان شاء
الله تعالى. الفصل الثالث هو قوله وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة احتج به الشافعي وابو
يوسف ومحمد ان ما اخرجته الارض اذا بلغ خمسة اوسق تجب فيه الصدقة وهي العشر
وليس فيما دون ذلك شيء وقال ابو حنيفة في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي
سيحا او سقته السماء الا القصب الفارسي والحطب والحشيش وقال النووي وفي هذا
الحديث فائدتان احداهما وجوب الزكاة في هذه المحدودات والثانية انه لا زكاة فيما دون
ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه يجب
الزكاة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة قلت
هذه عبارة سمجة ولا يليق التلفظ بهذا في حق امام متقدم علما وفضلا وزهدا ومنزلة الى
الصحابة والتابعين الكبار ولا سيما ذلك من شخص موسوم بين الناس بالعلم الغزير والزهد
الكثير والانصاف في مثل هذا المقام تحسين العبارة وهو اللائق لاهل الدين ولا يفحش العبارة
الا من يتعصب بالباطل وليس هذا من الدين ثم لم ينسب النووي بطلان هذا المذهب
ومنابذة الاحاديث الصحيحة لابي حنيفة وحده بل ينسبه ايضا الى بعض السلف والسلف
هم عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم النخعي وقال ابو عمر وهذا ايضا قول زفر
ورواية عن بعض اصحابنا يعني ان مذهب هؤلاء مثل مذهب ابي حنيفة واخرج عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت الارض
من قليل وكثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد وابراهيم النخعي واخرج ابن ابي شيبة ايضا

عن هؤلاء وزاد في حديث النخعي حتى في كل عشر دستجات بقل دستجة بقل واما الذي احتج به ابو حنيفة ومن معه بما رواه البخاري من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر وبما رواه مسلم من ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله عليه السلام فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وبما رواه ابن ماجه عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله عليه السلام الى اليمن فامرني ان اخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر وهذه الاحاديث كلها مطلقة وليس فيها فصل والمراد من لفظ الصدقة في حديث الباب زكاة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ومن الاصحاب من جعله منسوخا ولئن قرره قاعدة قالوا اذا ورد حديثان احدهما عام والاخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص كمن يقول لعبده لا تعط لاحد شيئا ثم قال له اعط زيدا درهما ثم قال له لا تعط لاحد شيئا فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان وهذا هو الماخوذ به وقال محمد بن شجاع الثلجي هذا اذا علم التاريخ اما اذا لم يعلم فان العام يجعل اخرا لما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام اخرا احتياطا وقال بعض اصحابنا حجة ابي حنيفة فيما ذهب اليه عموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده والاحاديث التي تعلقت بها اهل المقالة الاولى اخبار احاد فلا تقبل في مقابلة الكتاب قوله فيما سقت السماء اي المطر قوله او كان عثريا بفتح العين المهملة والثاء المثلثة وكسر الراء وهو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة وقيل هو العذي وهو الزرع الذي لا يسقيه الا المطر سمي به لانه عثر على الماء عثرا بلا عمل من صاحبه وهو منسوب الى العثر ولكن الحركة من تغييرات النسب قوله النضح هي الناقة التي يستقى عليها وقيل الدلو العظيمة وادواتها التي يستقى بها ثم سميت الدواب سواني لاستقائها قوله بعلا بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وهو ما كان من الكرم قد ذهب عروقه في الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقي الخمس سنين والست سنين وانتصابه على الحال بالتاويل كما تقول جاءني زيد شجاعا والاظهر انه نصب على التمييز والدوالي جمع دالية وهي المنجنون التي يديرها الثور ص حدثنا علي سمع هشيما اخبرنا حصين عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فاذا انا بابي ذر رضي الله عنه فقلت له ما انزلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت انا ومعاوية في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذاك وكتب الى عثمان رضي الله عنه يشكوني فكتب الي عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذاك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي انزلني هذا المنزل ولو امروا علي

اسلاميم

حبشيا لسمعت واطعت ش مطابقته للترجمة من حيث ان ابا ذر ما ادى زكوته فليس بكنز ومفهوم الاية كذلك اذا ادى زكاة الذهب والفضة لا يكون ما ملكه كنزا فلا يستحق الوعيد الذي يستحقه من يكنز ولا يؤدي زكاته ذكر رجاله وهم خمسة الاول علي بغير نسبة اختلف فيه فقيل هو علي بن ابي هاشم عبيد الله بن الطبراخ بكسر الطاء المهملة وسكون الباء الموحدة وفي اخره خاء معجمة قال الجياني نسبه ابو ذر عن المستملي فقال علي بن ابي هاشم وقيل هو ابو الحسن علي بن مسلم بن سعيد الطوسي نزيل بغداد وقال بعضهم وقع في اطراف المزي علي بن عبد الله المديني وهو خطا قلت هذه مجازفة في تخطئة مثل هذا الحافظ وقد قال الكلاباذي وابن طاهر هو ابن المديني ذكره القطري الثاني هشيم بالتصغير بن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة بن القاسم بن دينار الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي يكنى ابا الهذيل مر في اواخر كتاب مواقيت الصلاة الرابع زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني الخامس ابو ذر جندب بن جنادة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول سؤالا وجوابا وفيه ان شيخه غير مذكور بنسبه فلما بغدادي ان كان هو علي بن ابي هاشم واما طوسي ان كان علي بن مسلم واما مدني ان كان علي بن المديني وفيه سمع هشيما وهو بالالف وفي بعض النسخ هشيم بدون الالف وهي اللغة الربيعية حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب لغتهم الى الالف وهشيم واسطي واصله من بلخ وحصين كوفي وزيد بن وهب من التابعين الكبار المخضرمين من قضاعه وهو ايضا كوفي وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن قتيبة عن جرير واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن زنبور عن محمد بن فضيل ذكر معناه قوله بالربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة وكان عمر رضي الله عنه حماها لابل الصدقة وقال السمعاني هي قرية من قرى المدينة وقال الحازمي من منازل الحاج بين السليلة والعمق قوله فاذا انا بابي ذر كلمة اذا للمفاجاة والباء في بابي ذر للمصاحبة قوله كنت بالشام اي بدمشق قوله نزلت في اهل الكتاب وفي رواية جرير ما هذه فينا قوله فكان بيني وبينه في ذاك اي كان نزاع بيني وبين معاوية فيمن نزل قوله تعالى والذين يكنزون الاية فمعاوية نظر الى سياق الاية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة وابو ذر رضي الله عنه نظر الى عموم الاية وان من لا يؤدي زكاتها مع انه يرى وجوبها يلحقه هذا الوعيد الشديد وكان معاوية في ذلك الوقت عاملا لعثمان على دمشق وقد تبين السبب سكنى ابي ذر بدمشق ما رواه ابو يعلى من طريق اخرى عن زيد بن وهب حدثني ابو ذر قال قال رسول الله عليه السلام اذا بلغ البناء اي بالمدينة سلعا فارتحل الى الشام فلما بلغ البناء سلعا قدمت الشام فكتب الى فذكر الحديث نحوه وروى ابو يعلى

ايضا باسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال استاذن ابو ذر على عثمان فقال انه يوذينا
فلما دخل قال له عثمان انت الذي تزعم انك خير من ابي بكر وعمر قال لا ولكن سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان احبكم الي واقربكم مني من بقي على العهد الذي عاهدته
عليه وانا باق على عهده قال فامره ان يلحق بالشام فكان يحدثهم ويقول لا يبيتن عند
احدكم دينار ولا درهم الا ما ينفقه في سبيل الله او يعده لغريم فكتب معاوية الى عثمان
ان كان لك بالشام حاجة فابعث الى ابي ذر فكتب اليه عثمان ان اقدم علي فقدم وقال ابن بطال
انما كتب معاوية يشكو ابا ذر لانه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان في جيشه ميل الى
ابي ذر فاقدمه عثمان خشية الفتنة لانه كان رجلا لا يخاف في الله لومة لائم وقال المهلب
وكان هذا من توقير معاوية له اذ كتب فيه الى السلطان الاعظم وانه متى اخرجه كانت وصمة
عليه قوله ان اقدم بفتح الدال بلفظ المضارع وبلفظ الامر قوله فكثر علي الناس حتى كانهم لم يروني
وفي رواية الطبري انهم كثروا عليه يسالونه عن سبب خروجه من الشام قال فخشي
عثمان على اهل المدينة ما خشيه معاوية على اهل الشام وقال ابن بطال ولما قدم ابو ذر المدينة
اجتمع عليه الناس يسالونه عن القصة وما جرى بينه وبين معاوية فلما راى ابو ذر ذلك
خاف ان يعاتبه عثمان ان كثرت غاشيته وتوقع فتنة ما سكن مكانا قريبا من المدينة فنزل الربذة
وهو معنى قوله ان شئت تنحيت من التنحي وهو التباعد وفي رواية الطبري فقال له تنح قريبا
قال والله لن ادع ما كنت اقوله وفي رواية ابن مردويه من طريق ورقاء عن حصين بلفظ والله
لا ادع ما قلت قوله ولو امّروا علي من التامير قوله حبشيا وفي رواية ورقاء عبدا حبشيا
اراد لو امّر الخليفة عبدا حبشيا لسمعت امره واطعت قوله وروى احمد وابو يعلى
من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي عليه السلام قال له كيف تصنع
اذا اخرجت منه اي من المسجد النبوي قال اتي الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها
قال اعود اليه اي الى المسجد النبوي قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي
قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك

ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الاخذ للانسان بالشدة في الامر بالمعروف وان ادى ذلك
الى فراق وطنه وفيه انه يجوز للامام ان يخرج من يتوقع ببقائه فتنة بين الناس وفيه ترك
الخروج على الائمة والانقياد لهم وان كان الصواب في خلافهم وفيه جواز الاختلاف والاجتهاد
في الاراء الا ترى ان عثمان ومن كان بحضرته من الصحابة لم يردوا ابا ذر عن مذهبه ولا قالوا
انه لا يجوز لك اعتقاد قولك لان ابا ذر نزع بحديث رسول الله عليه السلام
واستشهد به وذلك قوله عليه السلام ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله الا
ثلاثة دنانير وذلك حين انكر على ابي هريرة نصل سيفه استشهد على ذلك بقوله عليه
السلام من ترك صفراء او بيضاء كوي بها وهذا حجة في ان الاختلاف في العلم باق الى يوم القيامة
لا يرتفع الا بالاجماع وفيه ملاطفة الائمة للعلماء فان معاوية لم يجسر على الانكار على ابي ذر حتى

كاتب

كاتب من هو اعلى منه في امره وفيه ان عثمان لم يحنق على ابي ذر مع كونه مخالفا له في تاويله ص حدثنا
عياش ثنا عبد الاعلى ثنا الجريري عن ابي العلاء عن الاحنف بن قيس قال جلست وحدثني اسحق
بن منصور انا عبد الصمد قال حدثني ابي ثنا الجريري ثنا ابو العلاء بن الشخير ان الاحنف بن قيس
حدثهم قال جلست الى ملا من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم
فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج
من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ثم ولى فجلس الى سارية
وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت له لا ارى القوم الا قد كرهوا الذي قلت
قال انهم لا يعقلون شيئا قال لي خليلي قلت من خليلك قال النبي عليه السلام يا ابا ذر اتبصر
احدا قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار وانا ارى ان رسول الله عليه السلام
يرسلني في حاجة له قلت نعم قال ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير
وان هولاء لا يعقلون انما يجمعون الدنيا ولا والله لا اسالهم دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى
القى الله ش مطابقته للترجمة من حيث انه وعيد للكانزين الذين لا يؤدون الزكاة ويفهم
منه الذي يؤديها لا يطلق عليه اسم الكانز المستحق للوعيد ولا الذي معه يسمى كنزا لانه ادى
زكاته فدخل تحت الترجمة من هذا الوجه فافهم ذكر رجاله وهم ثمانية الاول عياش
بتشديد الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة ابن الوليد الرقام مر في كتاب الغسل
في باب الجنب يخرج الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو محمد السامي بالسين المهملة
الثالث سعيد بن اياس الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى مر في باب كم بين الاذان والاقامة
الرابع ابو العلاء يزيد من الزيادة بن عبد الله بن الشخير العامري الخامس الاحنف بفتح الهمزة
وسكون الحاء المهملة وفتح النون وفي اخره فاء مر في باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
السادس اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب السابع عبد الصمد بن عبد الوارث
الثامن ابوه عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري التميمي ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه الاسناد
الاول الجريري عن ابي العلاء وفي الاسناد الثاني الجريري ثنا ابو العلاء وكذلك في الاسناد
الاول ابو العلاء عن الاحنف وفي الثاني صرح ابو العلاء بالتحديث عن الاحنف فان قلت
روى احمد في مسنده من حديث ابي العلاء عن اخيه مطرف عن ابي ذر طرفا من اخر هذا الحديث
قلت ليس ذلك بعلة لحديث الاحنف لان حديثه اتم سياقا واكثر فوائد ولا مانع ان يكون لابي
العلاء شيخان في هذا الحديث وفيه ان لفظ الاحنف لقب واسمه ذكر المرزباني صخر وقيل
هو الضحاك ويقال الحارث بن قيس ويقال قيس وقال الجاحظ في كتاب العرجان
كان احنف من رجليه جميعا ولم يكن له الا بيضة واحدة وضرب على راسه بخراسان فماهت احدى
عينيه قال وقال ابو الحسن ولد مرتتقا حتى شق وعولج وفي لطائف المعارف

لابي يوسف كان اصلع منراكب الاسنان مايل الذقن وفي تاريخ البخاري كان ذميما قصيرا كوسجا وقال
الهيثم بن عدي في كتاب العوران ذهبت عينه بسجستان وفي الثقات لابن حبان ذهبت
احدي عينيه يوم الخندق وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه ان ثلاثه من الرواة مذكورون
بلا نسبه والاخر مذكور بالنسبه والاخر بالكنيه والاخر باللقب وفيه رواية الابن عن الاب
والحديث اخرجه مسلم في الزكاة ايضا عن زهير بن حرب وعن شيبان بن فروخ ذكر معناه
قوله جلست الي ملا اي تهيت جلوسي الي ملا اي جماعه وكلمه من في من قريش للبيان
مع التبعيض قوله خشن الشعر بفتح الخا المعجمه وكسر الشين المعجمه من الخشونه هكذا هو في
رواية الاكثرين وفي رواية القابسي حسن الشعر بالمهملتين من الحسن والاول اصح لانه
هو اللايق بزي ابي ذر وطريقته وعند مسلم اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن
الوجه بحا الجيم وشين وعند ابن الحذا في الاخر خاصه حسن الوجه من الحسن ضد القبح
وفي روايه يعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الاحنف قدمت المدينه
فدخلت مسجدها اذ دخل رجل ادم طوال ابيض الراس واللحيه يشبه بعضه بعضا
فقالوا هذا ابو ذر قوله حتي قام اي حتي وقف قوله بشر الكانزين بالنون والزاي من
كنز يكنز وفي رواية الاسماعيلي بشر الكنازين بتشديد النون جمع كناز بالغه كانز
وقال ابن قرقول وعند الطبري والهروي الكاثرين بالثا المثلثه والرا من الكثره والمرد
هو الاول وقوله بشر من التهكم كما في قوله تعالي فبشرهم بعذاب اليم وقال عياض
الصحيح ان انكاره انما كان علي السلاطين الذين ياخذون المال من بيته لانفسهم ولا ينفقونه
في وجهه وقال النووي هذا الذي قاله عياض باطل لان السلاطين في زمنه لم تكن
هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال انما كان في زمنه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
وتوفي في زمن عثمان سنه ثنتين وثلاثين قوله برضف بفتح الرا وسكون الضاد المعجمه وفي اخره
فا وهي الحجاره المحماه واحدها رضفه قوله في نار جهنم في جهنم مذهبان لاهل العربيه احدهما
انه اسم عجمي فلا ينصرف للعجمه والعلميه قال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي عجميه
لا تنصرف للتعريف والعجمه والاخر انه اسم عربي سميت به لبعد قعرها جدا ولم ينصرف
للعلميه والتانيث قال قطرب عن روبه يقال بير جهنام اي بعيد القعر وقال الواحدي
قال بعض اهل اللغه هي مشتقه من الجهومه وهي الغلظ يقال جهم الوجه اي غليظه فسميت
جهنم لغلظ امرها في العذاب قوله علي حلمه ثدي احدهم الحلمه بفتح الحا المهمله واللام هو ما
نشر من الثدي وطال ويقال لها راس الثدي وفي المحكم حلمتا الثديين طرفاهما وعن الاصمعي
هي راس الثدي من المراه والرجل وفي هذا الحديث جواز استعمال الثدي للرجل وهو الصحيح
وقال العسكري في التصحيف لا يقال ثدي الا للمراه ويقال في الرجل ثندوه والثدي يذكر
ويونث قوله من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين المعجمه وفي اخره ضاد معجمه وهو
العظم الرقيق الذي علي طرف الكتف وقيل هو اعلي الكتف ويقال له ايضا الناغض والمحض

النغض

النغض يحرك الغضروف نغضت كتفه نغوضا ونغضانا ويقال طعنه في نغض كتفه
ويرجع كتفه وهو حيث يتحرك الغضروف مما يلي ابطه من كتفه وقال الاصمعي فرع الكتف ما تحرك
منها وعلا والجمع نغوض ونغضها حيث هي فرعها وينذهب وقال ابو عبيده هو اعلي منقطع
الغضروف من الكتف وقيل النغضان اللتان ينغضان من اسفل الكتف فيتحركان اذا مشي
وقال شمر هو من الانسان اصل العنق حيث ينغض راسه ونغض الكتف هو العظم الرقيق
علي طرفها وقال الخطابي نغض الكتف الشاخص من الكتف سمي به لانه يتحرك من الانسان
في مشيه قوله يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف من نغض كتفه حتي يخرج من حلمه
ثديه وفي رواية الاسماعيلي فيتجلجل بجيمين وهو بمعني الاول وفي بعض النسخ حتي يخرج من
حلمه ثديه بالتثنيه في الثاني والافراد في الاول قوله ثم ولي اي ادبر قوله ساريه وهي
الاسطوانه وفي رواية الاسماعيلي فوضع القوم رووسهم فما رايت احدا منهم رجع اليه شيا قال
فادبر فاتبعته حتي جلس الي ساريه قوله وانا لا ادري من هو وفي رواية مسلم زياده من
طريق خليد العصري عن الاحنف وهي فقلت من هذا قالوا هذا ابو ذر فقمت اليه فقلت
ما شي سمعتك تقوله قال ما قلت الا شيا سمعته من نبيهم عليه السلام وفي هذه
الزياده رد لقول من يقول انه موقوف علي ابي ذر فلا يكون حجه علي غيره وفي مسند
احمد من طريق يزيد الباهلي عن الاحنف كنت بالمدينه فاذا انا برجل يفر منه الناس حين
يرونه فقلت من انت قال ابو ذر فقلت ما نفر الناس منك قال اني انهاهم عن الكنوز التي
كان ينهاهم عنها رسول الله عليه السلام قوله قلت بفتح التا خطاب لابي ذر قوله
قال اي ابو ذر انهم لا يعقلون شيا فسر ذلك في الاخير بقوله انما يجمعون الدنيا فالذين
يجمعون الدنيا لا يفهمون كلام من ينهاهم عن الكنوز قوله قال لي خليلي اراد به النبي عليه
السلام حيث بينه بقوله قال النبي عليه السلام اي قال ابو ذر خليلي هو النبي
عليه السلام وقال علي قال هو ابو ذر وقوله النبي خبر مبتدا محذوف اي هو النبي عليه
السلام يا ابا ذر انقد نشره قال النبي عليه السلام يا ابا ذر وعن هذا قال ابن بطال
سقط كلمه من الكتاب وهي قال النبي عليه السلام يا ابا ذر اتبصر احدا هو الجبل
المعروف وقال الكرماني لفظ يا ابا ذر يتعلق بقوله قال لي خليلي قلت يعني قوله لا يحتاج
الي التقدير قوله ما بقي من النهار اي شي بقي من النهار قوله وانا اري اي اظن قوله قلت
نعم جواب لقوله اتبصر احدا قوله مثل احدا ما خبر لان واما حال مقدم علي الخبر
وانتصاب ذهبا علي التمييز قوله انفقه كله اي كل مثل احد ذهبا وقال الكرماني فان قلت
الانفاق في سبيل الله مستحسن فلم ما احبه رسول الله عليه السلام قلت
المراد انفقه لخاصه نفسه او المراد انفقه في سبيل الله وعدم المحبه انما هو للاستثنا
الذي فيه اي ما احب الا انفاق الكل قوله الا ثلاثه دنانير قال القرطبي الدنانير
الثلاثه الموخره واحد لاهله واخر لعتق رقبه واخر لدين وقال الكرماني يحتمل

قوله

١٢٧

ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفايه اخراجات تلك الليله لرسول الله عليه السلام
قوله وان هولا يعقلون عطف على انهم لا يعقلون شيا وليس من تتمه كلام الرسول عليه السلام
بل هو من كلام ابي ذر وكرر للتاكيد ولربط ما بعده عليه قوله انما يجمعون الدنيا قد قلنا ان هذا بيان
لقوله انهم لا يعقلون شيا قوله لا اسالهم دنيا اي لا اطمع في دنياهم وفي رواية الاسماعيلي قلت
مالك ولاخوانك من قريش لا تعتريهم ولا تصيب منهم قال وربك لا اسالهم دنيا الى اخره وفي
روايه مسلم لا اسالهم عن دنيا قال النووي الاجود حذف عن كما في روايه البخاري ثم قال
اي لا اسالهم شيا من متاعها قوله لا تعتريهم اي تاتيهم وتطلب منهم قوله ولا استفتيهم عن دين
اي لا اسالهم عن احكام الدين اي اقنع بالبلغه من الدنيا وارضى باليسير مما سمعت من العلم من رسول الله
عليه السلام ذكر ما يستفاد منه فيه زهد ابي ذر رضي الله عنه وكان من مذهبه انه
يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وفيه ان ابا ذر ذهب الى ما يقتضيه ظاهر لفظ
والذين يكنزون الذهب والفضه اذ الكنز في اللغه المال المدفون سوا اديت زكوته ام لا وفي
قوله انما يجمعون الدنيا دليل على ان الكنز عنده جمع المال وفيه وعيد شديد لمن لا يودي زكاته
وفيه تكنيه الشارع لاصحابه والذر جمع ذره وهي النمله الصغيره وذكر ان ابا ذر لما اتى النبي
عليه السلام ثم انصرف الى قومه فاتاه بعد مده فتوهم اسمه فقال انت ابو نمله قال ابو ذر
قال يا رسول الله بل ابو ذر وقد ذكرنا ان اسمه جندب بن جناده وفيه في قوله اتبصر
احدا الى اخره مثل لتعجيل الزكاه بقوله ما احب ان احبسها او حبسه الله بقدر ما بقي من النهار
وفيه ما يشعر انه عليه السلام كان يرسل من اصحابه في حاجته بعضهم بذلك لانه
بصير رسول الله عليه السلام وفيه ما يشهد لما قال سحنون ترك الدنيا زهدا افضل من
كسبها من الحلال وانفاقها في سبيل الله وفيه نفي الغفلة عن العقلا ص باب انفاق المال في حقه
اي هذا باب في بيان انفاق المال في حقه اي في مصرفه الذي لا سرف فيه ولا يواخذ
عليه في الدنيا والاخره ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه
الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها ش مطابقته
للترجمه في الشطر الاول منه لانه يدل على الترغيب في انفاق المال في حقه والحديث
قد مضى بعينه في كتاب العلم في باب الاغتباط في العلم والحكمه فانه اخرجه هناك عن الحميدي
عن سفين عن اسمعيل الى اخره واخرجه هنا عن محمد بن المثنى المعروف بالزمن البصري عن يحيى
القطان عن اسمعيل بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي عن قيس بن ابي حازم واسمه عوف
الاحمسي البجلي قدم المدينه بعد ما قبض النبي عليه السلام وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به
فلنذكر شيا يسيرا فقوله لا حسد اي لا غبطه وقال ابن بطال اي لا موضع للغبطه
الا في هاتين الخصلتين فان فيهما موضع التنافس قوله الا في اثنتين اي خصلتين ويروى الا في اثنين
اي شيئين من الخصال

علم معنى الرياء

ص باب الرياء في الصدقة ش اي هذا باب في بيان الرياء في الصدقة والرياء مصدر
من رايت الرجل مراأة ورياء اي خالفت ما انا عليه ومنه قوله تعالى الذين هم يراؤن يعني المنافقين
اذا صلى المومنون صلوا معهم يراؤونهم انهم على ما هم عليه وفي المغرب ومن راى راى الله به اي من
عمل عملا لكي يراه الناس شهره الله رياء يوم القيامه ورايا بالياء خطا وقال الجوهري فلان مراء
وقوم مراؤون والاسم الرياء يقال فعل ذلك رياء وسمعة وقال ابو حامد الرياء مشتق من الرؤيه واصله
طلب المنزله في قلوب الناس بارائهم الخصال المحموده فحد الرياء هو اراده العباد بطاعه الله تعالى
فالمرائي هو العابد والمراى له هو الناس والمراى به هو الخصال الحميده والرياء هو قصد اظهار ذلك
ص لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله والله لا يهدي القوم
الكافرين ش علل الرياء في الصدقة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا الى اخره فان الله تعالى شبه
الذي يبطل صدقته بالمن والاذى بالذي ينفق ماله رياء الناس ولا شك ان الذي يرائي في صدقته
اسوا حالا من المتصدق بالمن لانه قد علم ان المشبه به يكون اقوى حالا من المشبه ولهذا
قال في حق المرائي ولا يومن بالله واليوم الاخر ثم ضرب مثل ذلك المرائي بانفاقه بقوله فمثله
كمثل صفوان الى الاخر ثم ان صدر الايه خطاب للمومنين خاطبهم بقوله لا تبطلوا صدقاتكم
اي ثواب صدقاتكم واجور نفقاتكم وفي صحيح مسلم من حديث ابي ذر قال قال رسول الله
عليه السلام ثلاثه لا يكلمهم الله يوم القيامه ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان
بما اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ولما خاطبهم بهذا الخطاب ونهاهم
عن ابطال صدقاتهم بالمن والاذى شبه ابطالهم بابطال المنافق الذي ينفق ماله رياء الناس
لا يريد بانفاقه رضى الله تعالى ولا ثواب الاخره ثم مثل ذلك بصفوان وهو الحجر الاملس عليه
تراب فاصابه وابل اي مطر شديد بعظيم القطر فتركه صلدا وهو الاملس الذي لا يثبت
عليه شي ثم قال لا يقدرون على شي مما كسبوا اي لا يجدون يوم القيامه ثواب شي مما عملوا
كما لا يحصل النبات من الارض الصلده او من التراب الذي على الصفوان ثم قال والله لا يهدي
القوم الكافرين اي لا يخلق لهم الهدايه ولا يهديهم الى طريق الجنه شبه الكافر بالصفوان
وعمله بالتراب ص وقال ابن عباس صلدا ليس عليه شي ش لما كان لفظ صلدا مذكورا
في الايه الكريمه علق تفسيره عن ابن عباس ووصله محمد بن جرير عن محمد بن سعد حدثني ابي
قال حدثني عمي قال حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس في قوله تعالى فتركه صلدا ليس
عليه شي او في روايه تركها نقية ليس عليه شي وقال ابن ابي حاتم في تفسيره ثنا ابو زرعه
ثنا منجاب بن الحارث انا بشر عن ابي روق عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى
فتركه صلدا يقول فتركها يابسا جاسيا لا ينبت شيا ص وقال عكرمه وابل مطر
شديد والطل الندى ش لما كان لفظ الوابل علق تفسيره عن عكرمه مولى ابن عباس
ووصله عبد بن حميد في تفسيره حدثنا روح عن عثمان بن غياث سمعت عكرمه

يقول اصابها وابل مطر شديد والطل الندى بفتح النون وليس في الاية الا ذكر الصفوان والوابل
قال الطبري الصفوان واحد وجمع فمن جعله جمعا قال واحدته صفوانة بمنزلة تمرة وتمر ونخل
ونخلة ومن جعله واحدا جمعه صفوان وصفي وصفي وفي المحكم الصفاة الحجر الصلد الضخم
الذي لا ينبت شيئا وجمع الصفاة صفوات وصفي وجمع الجمع اصفاء وصفي قال كأن
متنيه من الصفي مواقع الطير على الصفي كذا انشده ابن دريد لان بعده من طرد
اثرابي على الطرق وحكينا ان اصفا وصفيا جمع صفا لا جمع صفاة لان فعله لا تكسر
على فعول انما ذلك لفعلة كبدرة وبدور وكذلك اصفا جمع صفا لا صفاة لان فعلة لا تجمع
على افعال وهو الصفوا كالشجر واحدها صفاة وكذلك الصفوان واحدته صفوانة وفي
الجمهرة الصفا من الحجارة مقصور وتثنيه صفوان والصفوا صخر وهي الصفوانة ايضا
وفي الجامع عن قطرب صفوان بكسر الصاد وقرا سعيد بن المسيب صفوان بتحريك الفا
قاله الزمخشري ص باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل الا من كسب طيب
لقوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حميد ش اي هذا حليم
باب ترجمته لا يقبل الله صدقة من غلول هكذا وقع في رواية المستملي وفي رواية
الاكثرين باب لا تقبل صدقة من غلول فقوله لا تقبل على صيغة المجهول وهذا قطعة من
حديث اخرجه مسلم من حديث مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن
عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر فقال اني سمعت رسول الله عليه السلام
يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة قلت كانه قاس الدعا
على الصلاة فكما ان الصلاة لا تكون الا عن طهور من الانذار فكذلك الدعا يكون للمصون من تبعات
الناس وكنت على البصرة وتعلقت بك حقوق الناس وكانه رضي الله عنه قصد بهذا
الزجر عليه والحث على التوبة واخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن ابي كامل احد
مشايخ مسلم فيه بلفظ لا يقبل الله صلاة الا بطهور ولا صدقة من غلول وروى ابو داود
في سننه حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه عن النبي
عليه السلام قال لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور الغلول
بضم الغين الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال غل في المغنم يغل من باب نصر
ينصر غلولا فهو غال وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة
اي ممنوعة مجعول فيها غل وهو الحديدة التي تجمع يد الاسير الى عنقه ويقال لها جامعة
ايضا وذكر ابن سيده انه يقال غل يغل غلولا واغل خان وخص بعضهم به الخون في الفي واغله
خونه والاغلال السرقة قال ابن السكيت لم نسمع في المغنم الا غل غلولا وفي الصحاح
يقال من الخيانة اغل يغل ومن الحقد غل يغل ومن الغلول غل يغل بالضم قوله ولا
صلاة نكرة في سياق النفي فتعم وتشمل سائر الصلوات من الفرض والنفل والطهور بضم الطاء
والمراد به الفعل وهو قول الاكثرين وقيل يجوز فتحها وهو بعمومه يتناول الما والتراب

قوله ولا يقبل الا من كسب طيب هذا في رواية المستملي وحده وهو قطعة من حديث
ابي هريرة الاتي بعد هذا قوله لقوله اي لقول الله قال الكرماني فان قلت ما وجه تعليله
بقوله تعالى ومغفرة خير من صدقة قلت تلك الصدقة يتبعها الاذى يوم القيامة
بسبب الخيانة ونقل عن بعضهم وجه مطابقة الترجمة للاية ان الاذى لما ابطل الصدقة
يبطلها فكيف بالاذى المقارن لها وذلك ان الغال يتصدق بمال مغصوب والغاصب
متعد لصاحب المال عاص بتصرفه فيه فكان اولى بالابطال وقال ابن المنير فان قلت
ما وجه الجمع بين الترجمة والاية وهلا ذكر قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
قال قلت جرى على عادته في ايثار الاستنباط الخفي والاتكال في الاستدلال الجلي
على سبق الافهام له ووجه الاستنباط له يحتمل ان الاية لما ابانت الصدقة غير ان الصدقة
لما تبعها سيئة الاذى بطلت فالغلول غصب اذا قارن الصدقة فتبطل بطريق
الاولى قوله قول معروف اي كلام حسن ورد جميل على السائل وقيل دعا صالح يدعو له
وارتفاع قول على الابتدا وان كان نكرة لانه تخصص بالصفة وقوله خير خبره وقوله
ومغفرة اي ستر وتجاوز من السائل اذا استطال عليه خير من صدقة يتبعها اذى
منه وقيل مغفرة اي عفو عن ظلم قولي وفعلي خير من صدقة يتبعها اذى وقال
الضحاك يقول ان تمسك مالك خير من ان تنفقه ثم تتبعه منا واذى وقيل لما علم
الله ان الفقير اذا رد بغير نوال يشق عليه وربما يدعوا عليه بسط اللسان واظهار
الشكوى حث على الصفح والعفو ثم قال والله غني عن صدقة العباد ولو شا لاغنى
جميع الخلق ولكنه اعطى الاغنيا لينظر كيف شكرهم وابتلى الفقرا لينظر كيف صبرهم
حليم لا يعجل بالعقوبة وقال الزمخشري غني لا حاجة به الى منفق يمن ويؤذي
حليم عن معاجلته بالعقوبة وهذا سخط منه ووعيد له والله اعلم ص باب الصدقة
من كسب طيب ش اي هذا باب في بيان ان الصدقة لا تقبل الا من كسب طيب ويجوز اضافة
لفظ باب الى ما بعده ويجوز قطعه عن الاضافة وعلى تقدير القطع يكون التقدير هذا باب
يذكر فيه الصدقة من كسب طيب يعني تقبل الصدقة الحاصلة من كسب طيب او التقدير
الصدقة انما تقبل من كسب طيب فلفظ الصدقة مرفوع بالابتدا وفي الوجه الاول مجرور
بالاضافة ولما ذكر في الباب الاول في الترجمة قوله ولا تقبل الا من كسب طيب تعرض
الى بيان الكسب الطيب بهذه الترجمة التي لم تقع في الكتاب الا في رواية المستملي
وابن شبويه والكشميهني قوله لقوله ويربي الصدقات ان الله لا يحب كل كفار اثيم الى
قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ش علل كون الصدقة من كسب طيب بقوله
تعالى ويربي الصدقات اي يزيد فيها ويبارك في الدنيا ويضاعف الثواب في الاخرة
والكسب الطيب هو من الحلال قال تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وكلوا من
طيبات ما رزقناكم وانما لا يقبل الله المال الحرام لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع

من التصرف فيه والتصدق به تصرف فيه فلو قبلت لزم ان يكون مامورا به منهيا عنه من جهة
واحدة وذلك محال فان قلت قوله ويربي الصدقات لفظ عام لما يكون من الكسب الطيب ومن
غيره فكيف يدل على الترجمة قلت هو مقيد بالصدقات التي من المال الحلال بقرينة
السياق نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قلت قوله يمحق الله الربوا اقرب
للاستدلال على ما ذكر من قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون لان الله تعالى اخبر في هذه الاية
الكريمة انه يمحق الربوا اي يذهبه اما بان يذهب بالكلية من يد صاحبه او يحرمه بركة ماله
فلا ينتفع به بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة وروى الامام احمد في مسنده
فقال ثنا حجاج ثنا شريك عن الركين بن الربيع عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي عليه
السلام قال الربوا وان كثر فان عاقبته تصير الى قل وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود
ثم ان الله تعالى لما اخبر بانه يمحق الربا لانه حرام اخبر انه يربي الصدقات التي من الكسب
الحلال وفي الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من تصدق بعدل
تمرة الحديث على ما ياتي عن قريب ان شا الله تعالى ولما قرن بين قوله يمحق الله الربوا وبين
قوله ويربي الصدقات بواو العطف علم ان المراد بالصدقات انما يكون اذا كانت من الكسب
الحلال بقرينة محقه الربوا لكونه حراما قوله والله لا يحب كل كفار اثيم اي لا يحب كفور القلب
اثيم القول والفعل ولا بد من مناسبة في ختم هذه الاية بهذه الصفة وهي ان المرابي لا يرضى
بما قسم الله له من الحلال ولا يكتفي بما شرع له من التكسب المباح فهو يسعى في اكل اموال
الناس بالباطل بانواع المكاسب الخبيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلوم اثيم باكل اموال
الناس بالباطل ثم قال تعالى وتقدير ما دحا للمومنين بربهم المطيعين امره المودين شكره
المحسنين الى خلقه في اقامة الصلاة وايتا الزكاة مخبرا عما اعد لهم من الكرامة وانهم يوم
القيامة امنون من التبعات فقال ان الذين امنوا وعملوا الصلحات واقاموا الصلاة
واتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون اي لا خوف عليهم عند
الموت ولا هم يحزنون يوم القيامة ص حدثنا عبد الله بن منير سمع ابا النضر ثنا عبد
الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
عليه السلام من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان
الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل ش مطابقته
للترجمة في قوله من كسب طيب ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون مر في باب الغسل والوضو في المخضب الثاني ابو النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي
الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر مر في باب المسح على الخفين
الرابع ابوه عبد الله بن دينار الخامس ابو صالح ذكوان الزيات السمان السادس ابو هريرة
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة

في

في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه اثنان مذكوران
بالكنية وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الزكاة
ايضا عن احمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد به ذكر معناه قوله بعدل تمرة بكسر
العين هو ما عادل الشي من غير جنسه وبالفتح ما عادله من جنسه تقول عندي عدل
دراهمك من الثياب وعدل دراهمك من الدراهم وقال البصريون العدل والعدل
لغتان وقال الخطابي بعدل تمرة اي قيمة تمرة يقال هذا عدله بفتح العين اي مثله في القيمة
وبكسرها اي مثله في المنظر وزعم ابن قتيبة ان العدل بالفتح المثل واحتج بقوله تعالى او عدل
ذلك صياما والعدل بالكسر القيمة وزعم ابن التين انه على هذا جماعة من اهل اللغة وفي
المحكم العدل والعديل والعدل النظير والمثل وقيل هو المثل وليس بالنظير عينه والجمع
اعدال وعدلا وقيل منضبط هنا بالفتح عند الاكثرين قوله من كسب طيب اي حلال
وهي صفة مميز لعدل تمرة ليخرج الكسب الخبيث الحرام قوله ولا يقبل الله الا الطيب
جملة معترضة واردة على سبيل الحصر بين الشرط والجزا تاكيدا وتقريرا للمطلوب
في النفقة وفي رواية سليمان بن بلال الاتي ذكرها ولا يصعد الى الله الا الطيب
وزاد سهيل في روايته الاتي ذكرها فيضعها في حقها قوله بيمينه قال الخطابي جرى ذكر
اليمين ليدل به على حسن القبول لان في عرف الناس ان ايمانهم مرصدة لما عز من الامور
وقيل المراد سرعة القبول وقال الطيبي ولما قيد الكسب بالطيب اتبعه باليمين
لمناسبة بينهما في الشرف ومن ثم كانت يد النبي عليه السلام للطهور وفي رواية
سهيل الا اخذها بيمينه وفي رواية مسلم بن ابي مريم الاتي ذكرها فيقبضها وفي حديث
عايشة عند البزار فيتلقاها عبد الرحمن بيده وقال لما كانت الشمال لعادة تنقص عن
اليمين بطشا وقوة عرفنا الشارع بقوله وكلتا يديه يمين فانتفى النقص تعالى عنه وجلاله
على الرب محال قوله فلوه بفتح الفا وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لانه يفلى اي
يفطم والانثى فلوة مثال عدو والجمع افلاء مثل اعداء وقال ابن دريد فصل المهر فلو
والجحش ولد الحمار فلو بكسر الفا وقال الجوهري عن ابي زيد اذا فتحت الفا شددت
الواو واذا كسرت خففت فقلت فلو مثل جرو وفي المخصص اذا بلغ سنة يعني ولد الحمار
فهو فلو وعن سيبويه والجمع افلا ولم يكسر على فعل كراهية الاخلال وكسروه على فعلان
كراهية الكسر قبل الواو وان كان بينهما حاجزا لان الساكن ليس بحاجز حصين وعن ابن الاعرابي
الفلو كالعلو وخص ابو عبيدة به فلو الاتان والجمع كالجمع الا انه لا يحوج الى الاعتذار من فعلان
وقد فلي مهر اذا فصله من امه وافلاه وعن ابن السكيت فلوته عن امه وافليته
فصلته عنها وعن ابن دريد فلوت المهر نحيته وعن ابي عبيد فلوت المهر عن امه فهو
فلو وفرس مفل ومفلية ذات فلو وفي المحكم فلوت الصبي والمهر والجحش فلوا وفي الجامع
زاد الفراء في الجمع افلاء فلاء وقول العامة فلو خطا وجمع الفلو فلاوي مثل خطايا وفي المنتخب

لكراع يصف اولاد الخيل ولا يقع عليه اسم الفلو حتى يفتلي من امه اي يفطم ثم هو فلو حتى يحول
عليه الحول ثم هو حولي حتى يجادع وفي المغيث لابي موسى والجمع افلاء وفي كتاب الفرق
لابي حاتم السجستاني قال والي ولد الخيل المهار والبراذين الذكران مهر وللانثى مهرة فاذا كانت
له ستة اشهر او ثمانية يقال له الخروف والجمع الخرف فاذا كانت له سنة فهو فلو والانثى فلوة
ولا يقال فلو ولا فلوة كما تقول من لا يعلم من العوام وقد اولعوا بذلك وفي كتاب الوحوش يقال
لولد الحمار مهر وتولب وتالب وهي المهار والفلاء لـ وحمر الوحش على هذه الصفة وقوله كما يربي
احدكم فلوه ضرب المثل لانه يزيد زيادة بينة فكذلك الصدقة نتاج العمل فاذا كانت من
حلال لا يزال نظر الله اليها حتى ينتهي بالتضعيف الى ان تصير التمرة كالجبل وهو معنى قوله
حتى تكون مثل الجبل قال الداودي اي يكثر تصدق بمثل الجبل وتربية الصدقات تضاعف
الاجر عليها وان يزيد به الزيادة في كثرة عينها ليكون اثقل في الميزان لم ينكر ذلك وفي رواية
مسلم من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة حتى تكون اعظم من الجبل وفي رواية ابن جرير من وجه
آخر عن القاسم حتى يوافي بها يوم القيامة وهي اعظم من احد وفي رواية القاسم عند الترمذي
بلفظ حتى ان اللقمة لتصير مثل احد ص تابعه سليمان عن ابن دينار ش اي تابع عبد الرحمن
سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة هذه المتابعة ذكرها البخاري
في التوحيد وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار فساق
مثله الا ان فيه مخالفة في اللفظ يسيرة وقد وصله ابو عوانة والجوزقي من طريق محمد
بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد وقال مسلم حدثنا يزيد يعني ابن
زريع قال ثنا روح بن القاسم وحدثنيه احمد بن عثمان الاودي قال ثنا خالد بن مخلد
قال حدثني سليمان يعني ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد في حديث روح من الكسب
الطيب فيضعها في حقها وفي حديث سليمان فيضعها في موضعها ص وقال ورقاء عن ابن
دينار عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي قال ورقاء
بن عمر بن كليب اليشكري عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار بفتح الياء آخر الحروف
والسين المهملة وورقاء هذا قد خالف سليمان حيث جعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار
بدل ابي صالح وقال الداودي هذا وهم لتواتر الرواة عن ابي صالح دون سعيد بن يسار
وفيه نظر لانه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر كما اخرجه مسلم قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله عليه السلام ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل
الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى
تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله واخرجه الترمذي ايضا عن قتيبة الى آخره و
رواه النسائي ورواه ابن ماجه عن عيسى بن حماد عن الليث وقال بعضهم ولم اقف على رواية ايضا عن قتيبة مع
ورقاء هذه موصولة قلت قد وصلها البيهقي في سننه من رواية ابي النضر هاشم

بن

بن القاسم حدثنا ورقاء فذكره قال شيخنا زين الدين وروينا ايضا في الجزء الرابع من فوائد
ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد يعني ابن غالب حدثنا عبد الصمد ثنا ورقاء ص ورواه
مسلم بن ابي مريم وزيد بن اسلم وسهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ش اي روى الحديث المذكور مسلم بن ابي مريم السلمي المدني ووصل يوسف بن
يعقوب القاضي في كتاب الزكاة رواية مسلم هذه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا
سعيد بن سلمة هو ابن ابي الحسام عنه به قوله وزيد بن اسلم عطف على مسلم ووصل رواية
مسلم وقال حدثنا ابو الطاهر قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني هشام بن سعد
عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام نحو حديث يعقوب
عن سهيل ونذكره الان قوله وسهيل عطف على زيد بن اسلم ووصل روايته ايضا مسلم
وقال حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال لا يتصدق احد بتمرة من كسب
طيب الا اخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه او قلوصه حتى يكون مثل الجبل
او اعظم وقال الكرماني فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا قال ورقاء وثالثا قال رواه
مع ان الثالث ايضا فيه متابعة لان الثلاثة تابعوا ابن دينار في الرواية عن ابي صالح
قلت الاول متابعة لان اللفظ فيه بعينه لفظه والثالث رواية لا متابعة لاختلاف
اللفظ واتحاد المعنى فيهما والثاني لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل المذاكرة
قال بلفظ القول ص باب الصدقة قبل الرد ش اي هذا باب في التحريض على اعطاء الصدقة
قبل رد من يتصدق عليه بها والمقصود من هذه الترجمة المسارعة الى الصدقة والتحذير
عن تسويفها لان التسويف قد يكون ذريعة الى ان لا يجد من يقبلها وقد اخبر الشارع
انه سيقع فقد الفقراء المحتاجين الى الصدقة ويخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها
كما يأتي الآن في حديث الباب يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة
لي بها ص حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال
سمعت النبي عليه السلام يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته
فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة آدم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج
ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة ابن خالد
الجدلي بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي القاص بتشديد الصاد المهملة العابد
وكان من القانتين مات سنة ثمان عشرة ومائة وحارثة بالحاء المهملة وكسر الراء
وفتح الثاء المثلثة ابن وهب الخزاعي اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه له صحبة
يعد في الكوفيين ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
السماع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه عسقلاني

وشعبه واسطي ومعبد كوفي والحديث من الرباعيات ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن علي بن الجعد واخرجه في الفتن عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبه ومحمد بن عبد الله بن نمير قوله يقول الرجل اي الرجل الذي يريد المتصدق ان يعطيه اياها قوله فلا حاجه لي بها وفي روايه الكشميهني فيها وقال بعضهم والظاهر ان ذلك يقع في زمان كثرة المال وفيضه قرب الساعه قلت هذا كلام ابن بطال ولكنه غير مستحسن لان الظاهر ان ذلك يقع في زمان يظهر كنوز الارض الذي هو من جمله اشراط الساعه وفيه حث على الصدقه والترغيب ما وجد اهلها المستحقون لها خشيه ان ياتي الزمن الذي لا يوجد فيه من ياخذها وهو الزمان الذي ذكرناه انفا ص حدثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا تقوم الساعه حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب لي به ش مطابقته للترجمه ظاهره ورجاله قد ذكروا غير مره وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزه الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون ذكوان وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج قوله فيفيض من فاض الاناء اذا امتلا وافاضه ملاه واشتقاقه من الفيض وفي المغرب فاض الما فاض عن امتلايه وانا من الماء فيه عن كثرة قوله حتى يهم بفتح اليا وضم الها من اهمه بضم الها وهو ما يشغل القلب من امر يهم به وقوله رب المال منصوب لانه مفعول يهم وقوله من يقبل فاعله من همه الشي احزنه ويروى يهم بضم اليا وكسر الها من اهمه الامر اذا اقلقه فعلى هذا ايضا الاعراب مثل الاول لان كلا منهما بفتح اليا وبضمها متعد يقال همه الامر واهمه وقال النووي في شرح مسلم مضبوط بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الها ورب المال مفعول والفاعل من يقبل اي يحزنه والثاني بفتح اوله وضم الها ورب المال فاعل ومن مفعول اي يقصد انتهى قلت يفهم من ذلك انهم في تواتر الرواة جعلوا الاول متعديا من الاهمام والثاني متعديا من الهم بمعنى القصد فجعلوا رب المال مفعولا في الاول وفاعلا في الثاني قوله لا ارب فيه اي لا حاجة لي فيه وهو بفتحتين لا غير وقال الكرماني كانه سقط كلمة فيه من الكتاب قلت السقط كانه كان في نسخته وهو موجود في النسخ وقال ايضا وقد وجد في ايام الصحابه هذه الحاله كان تعرض عليهم الصدقه فيابون قبولها قلت كان زهدا منهم واعراضهم عن الدنيا ولم يكن لفيض المال وكانوا يعرضون عنها مع قلة المال وكثرة الاحتياج ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عاصم النبيل انا سعدان بن بشر ثنا ابو مجاهد ثنا محل بن خليفه الطائي قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه يقول كنت عند رسول الله عليه السلام فجاءه رجلان احدهما يشكو العيلة والاخر يشكو قطع السبيل فقال رسول الله عليه السلام اما قطع السبيل فانه لا ياتي عليك الا قليل حتى تخرج العير الى مكه بغير خفير واما العيله فان الساعه لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن

احدكم

احدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة ش مطابقته للترجمه تؤخذ من قوله فان الساعه لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ذكر رجاله وهم سته الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر الجعفي المعروف بالمسندي وقد مر الثاني ابو عاصم الضحاك بن مخلد الملقب بالنبيل وقد تكرر ذكره الثالث سعدان بن بشر بكسر البا الموحده وسكون الشين المعجمه الجهني الرابع ابو مجاهد اسمه سعد الطائي الخامس محل بضم الميم وكسر الحا المهمله وتشديد اللام ابن خليفه الطائي السادس عدي بن حاتم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في اربعه مواضع وفيه الاخبار بصيغه الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان شيخ شيخه ايضا لانه روى عنه وانه بصري وان سعدان من افراده وانه كوفي وان لفظ سعدان لقبه واسمه سعيد وان ابا مجاهد ايضا من افراده وانه طائي وان محل بن خليفه كوفي وانه من افراده قال الكرماني وحل عدي بن حاتم قال وفي الاسناد ثلاثه طائيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوه عن محمد بن الحكم عن النضر بن شميل واخرجه النسائي في الزكاه عن نصر بن علي الجهضمي مختصرا ذكر معناه قوله يشكو العيله بفتح العين المهمله اي الفقر من عال اذا افتقر قال الجوهري يقال عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر قال ابو عبيد يقال رجل عائل وهو عائل وقوم عيلة والعيل الولادة يقال عال يعيل اي افتقر وذكره في الاجوف اليائي واما عال عياله عولا وعيالة اي قاتهم ومانهم وانفق عليهم فهو من الاجوف الواوي وقال ابن الاثير قال واصله من العول وهو القوت ومنه قوله وابدا بمن تعول اي بمن تقوت قوله قطع السبيل هو من فساد الشراق واللصوص كذا قاله الكرماني وفيه نظر لان قطع السبيل لا يكون الا من قطاع الطريق جهرا والسارق لا ياخذ جهرا وكذلك اللص قوله العير بكسر العين المهمله وسكون اليا اخر الحروف الابل التي تحمل الميرة وفي المطالع العير القافلة وهي الابل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارة ولا تسمى عيرا الا اذا كانت كذلك وقال ابن الاثير العير الابل باحمالها فعل من عار يعير عيرا اذا سار وقيل هي قافله الحمير فكثرت حتى سميت بها كل قافله كانها جمع عير وكان قياسها ان يكون فعلا بالضم كسقف في سقف الا انه حوفظ على اليا بالكسر نحو عين قوله خفير بفتح الخا المعجمه وكسر الفا وهو المجير الذي يكون في القوم في ضمانه ودمته قال الكرماني والمراد منه حتى تخرج القافله من الشام والعراق ونحوهما الى مكه بغير البدرقه وفي الصحاح خفرت الرجل اخفره بالكسر خفرا اذا اجرته وكنت له خفيرا تمنعه قال الاصمعي وكذلك خفرته تخفيرا واخفرته اذا نقضت

عمدت وعدت به قوله بين يدي الله هو من المتشابهات والامة في امثالها كاليمين ونحوه
طائفتان المفوضة والماولة بما يناسبها قوله ولا ترجمان بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة
فيهما والنون فيه اصليه وقال الجوهري نائيه وقال هو نحو الزعفران بالجيم مفتوحة
هذا على جهة التمثيل ليفهم الخطاب لان الله تعالى لا يحيط به شي ولا يحجبه حجاب
وانما يستتر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم
القيامة كشف تلك الحجب عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر
كما ثبت في الاحاديث الصحاح قوله فليتقين امر موكد بالنون الثقيلة دخلت عليه
اللام قوله ولو بشق تمرة بكسر الشين يعني لا تحقروا شيا من المعروف ولو كان شق
تمرة اي بنصفها قوله فان لم يجد اي فان لم يجد احدكم شيا يتصدق به على المحتاج
فليرده بكلمة طيبة وهي التي فيها تطييب قلب فدل ان الكلمة الطيبة يتقى بها
كما ان الكلمة الخبيثة يستوجب بها النار وفيه حث على الصدقة وان لا يحتقر شيا
من الخير قولا وفعلا وان قل ص حدثنا محمد بن العلا ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة
عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال ليأتين على الناس زمان يطوف
الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه
اربعون امراة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله
ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه
ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن العلا ابو كريب مات سنة ثمان واربعين ومايتين
الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي الثالث بريد بضم البا الموحدة وفتح الرا وسكون اليا
اخر الحروف بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الرابع ابو بردة بضم البا الموحدة
اسمه عامر وقيل الحارث بن ابي موسى الاشعري الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله
بن قيس رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد عن شيخه وفيه
صيغة الجمع وبصيغة ايضا في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه
ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الراوي عن جده ورواية الابن عن ابيه وفيه ثلاثة
مكنيون والحديث اخرجه مسلم ايضا باسناد البخاري قوله من الذهب خص بالذكر
مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز المعدنيات واشرف الاموال
فاذا لم يوجد من ياخذ هذا ففي غيره بالطريق الاولى قوله ويرى الرجل على صيغة المجهول
قوله يلذن بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجين اليه ويرغبن فيه من لاذ يلوذ
لياذا اذا التجى اليه وانضم واستغاث هذا والله اعلم يكون عند ظهور الفتن وكثرة القتل
في الناس وقال الداودي ليس فيهن قيم غيره وهذا يحتمل ان يكون نساوه وجواريه وذوات
محارمه وقراباته وهذا كله من اشراط الساعة وفيه الاعلام بما يكون بعده وكثرة الاموال
حتى لا يجد من يقبله وان ذلك بعد قتل عيسى عليه السلام الدجال والكفار فلم يبق بارض

الاسلام كافر وتنزل اذ ذاك بركات السماء الى الارض والناس اذ ذاك قليلون لا يدخرون
شيا لعلمهم بقرب الساعة وتلقي الارض اذ ذاك بركاتها حتى تشبع الرمانة اهل البيت
وتلقي الارض افلاذ كبدها وهو ما دفنته ملوك العجم كسرى وغيره ويكثر المال حتى لا يقبله
فيه الناس قال الكرماني فان قلت تقدم في باب رفع العلم انه يكون لخمسين امراة القيم
الواحد قلت التخصيص بعدد الاربعين لا يدل على نفي الزايد قلت المذكور في باب رفع
العلم وظهور الجهل حديث انس رضي الله عنه من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر
الجهل ويظهر الزنا ويكثر النسا ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد ص
باب اتقوا النار ولو بشق تمرة اي هذا باب ترجمته اتقوا النار ولو بشق تمرة وهذا لفظ
الحديث على ما ياتي ان شا الله تعالى وجمع في هذا الباب بين لفظ الخبر والاية لاشتمالهما
على الحث والتحريض على الصدقة قليلا كانت او كثيرا ص والقليل من الصدقة ش والقليل
بالجر عطف على قوله بشق تمرة من عطف العام على الخاص والتقدير واتقوا النار ولو بالقليل
من الصدقة والقليل يشمل شق التمرة وغيره ص ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات
الله وتثبيتا من انفسهم الاية والى قوله من كل الثمرات ش ذكر هذه الاية الكريمة
لاشتمالها قليل النفقة وكثيرها لان قوله اموالهم تتناول القليل والكثير وفيها حث
على الصدقة مطلقا فذكرها يناسب التبويب وهذا مثل للمومنين الذين ينفقون
اموالهم ابتغا مرضات الله عنهم والابتغا الطلب قوله وتثبيتا عطف على ابتغاء مرضات
الله والتقدير مبتغين ومتثبتين من انفسهم بالاخلاص وذلك ان بذل المال الذي
هو شقيق الروح وبذله اشق شي على النفس على ساير العبادات الشاقة وكان انفاق
المال تثبيتا لها على الايمان واليقين وقال الزمخشري ويحتمل ان يكون المعنى وتثبيتا
من انفسهم عند المومنين انها صادقة الايمان مخلصة فيه ويعضده قرا مجاهد
وتبيينا من انفسهم وقال الشعبي تثبيتا من انفسهم اي تصديقا ان الله سيجزيهم
على ذلك اوفر الجزا وكذا قال قتادة وابو صالح وابن زيد وقال مجاهد والحسن اي
يتثبتون اين يضعون صدقاتهم وقال الحسن كان الرجل اذا هم بصدقة تثبت
فان كان لله امضى والا ترك قوله الاية الى اخر الاية وهو قوله كمثل جنة بربوة اصابها
وابل فاتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير قوله كمثل
جنة خبر المبتدا اعني قوله مثل الذين ينفقون اي كمثل بستان كاين بربوة وهي عند
الجمهور المكان المرتفع المستوي من الارض وزاد ابن عباس والضحاك وتجري فيه الانهار
قال ابن جرير وفي الربوة ثلاث لغات هن ثلاث قراات بضم الرا وبها قراءة عامة
اهل المدينة والحجاز والعراق وفتحها وهي قراة بعض اهل الشام والكوفة ويقال انها لغة
بني تميم وكسر الرا ويذكر انها قراة ابن عباس وانما سميت بذلك لانها ربت وغلظت من قولهم
ربا الشي يربو اذا زاد وانتفخ وانما خص الربوة لان شجرها ازكى واحسن ثمرا قوله

اصابها وابل اي مطر عظيم القطر شديد وهي في محل الجر لانها صفه ربوه قوله فاتت اكلها
اي ثمرها ضعفين اي مثلي ما كان يثمر بسبب الوابل ويقال اي مضاعفا حمل من السنه ما حمل غيرها
من السنتين قوله فان لم يصبها اي تلك الجنه التي بالربوه وابل فطل اي فالذي يصيبها طل
وهو اضعف المطر وقال الزجاج هو المطر الدايم الصغار القطر الذي لا يكاد يسيل منه المثاعب
وقيل الطل هو الندى وقال زيد بن اسلم هي ارض مصر فان لم يصبها وابل زكت وان اصابها اضعفت
اي هذه الجنه بهذه الربوه لا تمحل ابدا لانها ان لم يصبها وابل فطل انما كان فهو كافيها وكذلك
عمل المومن لا يبور ابدا بل يتقبله الله منه ويكثره وينميه كل عامل بحسبه ولهذا قال والله
بما تعملون بصير اي لا يخفى عليه من اعمال عباده شي قوله والي قوله من كل الثمرات هو قوله تعالى
ايود احدكم ان تكون له جنه من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل
الثمرات روى ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال ضرب الله مثلا حسنا وكل امثاله
حسن قال ايود احدكم الي اخره وقال بعض المفسرين قوله ايود احدكم متصل بقوله
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وانما قال جنه من نخيل واعناب لان النخيل لما كانت من اكرم
الشجر واكثرها منافع خصها بالذكر ولفظ نخيل جمع نادر وقيل هو جنس وتمام الايه واصابه
الكبر وله ذريه ضعفا فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم
تتفكرون قال الزمخشري الهمزه في ايود للانكار قوله واصابه الكبر الواو فيه للحال
وله ذريه ضعفا وقري ضعاف قوله اعصار هو الريح التي تستدير في الارض ثم تسطع
نحو السما كالعمود وهذا مثل لمن يعمل الاعمال الحسنه لا يبتغي بها وجه الله فاذا كان يوم
القيامه وجدها محبطه فيتحسر عند ذلك حسره من كانت له جنه من ابهى الجنان
واجمعها للثمار فبلغ الكبر وله اولاد ضعاف والجنه معاشهم ومنتعشهم فهلكت
بالصاعقه قوله كذلك يبين الله لكم الايات يعني كما بين هذه الامثال لعلكم تتفكرون
بهذه الامثال وتعتبرون بها وتنزلونها على المراد منها كما قال تعالى وتلك الامثال
نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون ص حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا
ابو النعمان الحكم هو ابن عبد الله البصري حدثنا شعبه عن سليمان عن ابي وايل عن
ابي مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت ايه الصدقه كنا نحامل فجا رجل فتصدق بشي
كثير فقالوا مرايي وجا رجل فتصدق بصاع فقالوا ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين
يلمزون المطوعين من المومنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الايه ص
مطابقته للترجمه من حيث ان الله لما انزل ايه الصدقه حث النبي عليه السلام
اصحابه عليها فمنهم من تصدق بكثير ومنهم من تصدق بقليل حتى ان منهم من يحمل بالاجره
فيتصدق منه كما يجي ذلك من الحديث والترجمه ايضا تدل على الحث على الصدقه وان كان
بشق تمره ذكر رجاله وهم سته الاول عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن برد بضم البا
الموحده ابو قدامه بضم القاف وتخفيف الدال اليشكري مات سنه احدى واربعين

ومابين الثاني ابو النعمان الحكم بالحا والكاف المفتوحتين بن عبد الله الانصاري الثالث شعبه
بن الحجاج الرابع سليمان بن مهران الاعمش الخامس ابو وايل شقيق بن سلمه السادس ابو مسعود
واسمه عقبه الانصاري البدري وقد مر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع
في ثلاثه مواضع وفيه العنعنه في ثلاثه مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه
ثلاثه مذكورون بالكنى وفيه اثنان مجردان عن النسبه وفيه روايه التابعي عن التابعي
عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن بشر بن
خالد عن غندر وفي الزكاه ايضا عن سعيد بن يحيى بن سعيد وفي التفسير ايضا عن اسحق
بن ابراهيم واخرجه مسلم في الزكاه عن يحيى بن معين وبشر بن خالد وعن بندار وعن اسحق
بن منصور واخرجه النسايي فيه عن بشر بن خالد وفي التفسير ايضا عنه وفي الزكاه
ايضا عن الحسين بن حريث واخرجه ابن ماجه في الزهد عن محمد بن عبد الله بن نمير
وابي كريب كلاهما عن ابي اسامه في معناه ذكر معناه قوله لما نزلت ايه الصدقه
وهي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقه الايه قوله كنا نحامل جواب لما ومعناه كنا نتكلف
الحمل بالاجره لنكتسب ما نتصدق به وفي روايه لمسلم كنا نحامل على ظهورنا معناه نحمل
على ظهورنا بالاجره ونتصدق من تلك الاجره او نتصدق بها كلها فان قلت نحامل من باب
المفاعله وهي لا تكون الا بين اثنين قلت قد يجي هذا الباب بمعنى تفعل كما في قوله تعالى
وسارعوا اي اسرعوا ونحامل كذلك بمعنى نحمل وقال صاحب التلويح قوله نحامل
قال ابن سيده تحامل في الامر تكلفه على مشقه واعيا وتحامل عليه كلفه ما لا يطيق
وفيه نظر لان هذا المعنى لا يناسب ههنا وفيه التحريض في الاعتنا بالصدقه وانه
اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجره او غيره من
الاسباب المباحه قوله فجا رجل فتصدق بشي كثير هو عبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه والشي الكثير كان ثمانيه الاف او اربعه الاف وفي اسباب النزول للواحدي
حث رسول الله عليه السلام على الصدقه فجا عبد الرحمن بن عوف باربعه الاف
درهم شطر ماله يومئذ وتصدق يومئذ عاصم بن عدي بن عجلان بمايه وسق
من تمر وجا ابو عقيل بصاع من تمر فلمزهم المنافقون فنزلت هذه الايه الذين يلمزون المطوعين
وقال السهيلي في كتابه التعريف والاعلام ابو عقيل اسمه حبحاب احد بني انيف
وقيل اللوذ رفاعه بن سهل وقال الامام احمد ثنا يزيد ثنا الجريري عن ابي السليل قال
وقف علينا رجل في مجلسنا بالبقيع فقال حدثني ابي وعمي انه راى رسول الله عليه
السلام بالبقيع وهو يقول من تصدق بصدقه فانا اشهد له بها يوم القيامه قال فحللت
من عمامتي لوثا او لوثين وانا اريد ان اتصدق بهما فادركني ما يدرك ابن ادم فعقدت على عمامتي
فجا رجل لم ار بالبقيع رجلا اشد سوادا منه بعير ساقه لم ار بالبقيع ناقه احسن
منها فقال يا رسول الله اصدقه قال نعم قال دونك هذه الناقه قال فلمزه رجل فقال

هذا يتصدق بهذه فوالله لهو خير منه قال فسمعها رسول الله عليه السلام فقال كذبت بل
هو خير منك ومنها ثلاث مرات ثم قال ويل للاصحاب المئين من الابل الا مثنا قالوا الا من
يا رسول الله قال الا من قال بالمال هكذا وهكذا وجمع بين كفيه عن يمينه وعن شماله
ثم قال قد افلح المزهد المجهد ثلاثا المزهد في العيش المجهد في العبادة وقال علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس في هذه الاية قال جاء عبد الرحمن بن عوف باربعين اوقية من ذهب الى
رسول الله عليه السلام وجاء رجل من الانصار بصاع من طعام فقال بعض المنافقين والله
ما جاء عبد الرحمن بما جاء به الا رياء وقالوا ان الله ورسوله لغنيين عن هذا الصاع وقال ابن جرير
ثنا ابن وكيع ثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة حدثني خالد بن يسار عن ابن ابي عقيل
عن ابيه قال بت اجر الجرير على ظهري على صاعين من تمر فانقلبت باحدهما الى اهلي يتبلغون به
وجئت بالاخر اتقرب الى رسول الله عليه السلام واتيت رسول الله عليه السلام
فاخبرته فقال انثره في الصدقة قال فسخر القوم وقالوا لقد كان الله غنيا عن صدقة
هذا المسكين فانزل الله الذين يلمزون المطوعين الاية قوله وجاء رجل هو ابو عقيل
بفتح العين وقد ذكرنا اسمه آنفا قوله فنزلت الذين يلمزون من اللمز يقال لمزه يلمزه
اذا عابه وكذلك همزه يهمزه ومحل الذين يلمزون نصب بالذم او رفع على الذم او جر بدلا من الضمير في
سرهم ونجواهم قوله المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت الطاء في الطاء اي المتبرعين
وزعم ابو اسحاق ان الرواية عن ثعلب بتخفيف الطاء وتشديد الواو وقال هذا غير جيد والجيد
تشديدها وانكر ذلك ثعلب عليه وقال انما هو بالتشديد قوله والذين لا يجدون الا
جهدهم قال اهل اللغة الجهد بالضم الطاقة والجهد بالنصب المشقة وقال الشعبي
الجهد في القدرة والجهد في العمل وتمام الاية قوله فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم
عذاب اليم اي يستهزءون بهم سخر الله منهم يعني جازاهم جزاء سخريتهم وهذا من باب
المقابلة على سوء صنيعهم واستهزائهم بالمؤمنين لان الجزاء من جنس العمل ولهم عذاب اليم
يعني وجيع دائم ص حدثنا سعيد بن يحيى ثنا ابي ثنا الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود
الانصاري قال كان رسول الله عليه السلام اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق
فتحامل فيصيب المد وان لبعضهم اليوم لمائة الف ش مطابقته للترجمة في قوله
اذا امرنا بالصدقة والترجمة فيها الامر بالصدقة ورجاله سعيد بن يحيى بن سعيد ابو عثمان
البغدادي وابوه يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص والاعمش سليمان وشقيق
ابو وائل وقد تقدم عن قريب وقد ذكرنا عند الحديث السابق ان البخاري اخرج هذا
الحديث في مواضع قوله فتحامل على وزن تفاعل صيغة ماض وقد ذكرنا معناه عن قريب
ويروى يتحامل على لفظ المضارع من التحامل والاول من التفاعل فافهم قوله المد بضم الميم
وتشديد الدال وهو رطل وثلث سمي به لانه يملأ كفي الانسان اذا مدهما قوله وان لبعضهم
اليوم لمائة الف لفظ مائة اسم ان دخله اللام قوله لبعضهم واليوم ظرف ومميز الالف الدرهم

اوالدنيا

١٣٤

او الدنيا راو المتدئ قال النبي والمقصود وصف شدة الزمان في ايام رسول الله عليه السلام
وكثرة الفتوح والاموال في ايام الصحابة رضي الله عنهم ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة
عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الله بن معقل قال سمعت عدي بن حاتم قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة ش الترجمة هي عين الحديث ولا مطابقة اكثر من
هذا ذكر رجاله وهم خمسة الاول سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي وواشح حي من الازد
الثاني شعبة بن الحجاج الثالث ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الرابع عبد الله بن معقل
بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وباللام ابو الوليد المزني الخامس عدي بن حاتم
الطائي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
موضع واحد وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان
شيخه بصري قاضي مكة وشعبة واسطي وابو اسحاق وعبد الله كوفيان والحديث
اخرجه مسلم ايضا في الزكاة عن عون بن سلام الكوفي عن زهير بن معاوية عن ابي اسحاق
وفي الباب عن فضالة بن عبيد مرفوعا اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة رواه
الطبراني وعن ابن مسعود مرفوعا باسناد صحيح ليتق احدكم وجهه النار ولو بشق
تمرة رواه احمد وعن عائشة رضي الله عنها باسناد حسن يا عائشة استتري من النار
ولو بشق تمرة فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان رواه احمد ايضا وعن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه نحوه واتم منه بلفظ يقع من الجائع موقعها من الشبعان رواه ابو يعلى
الموصلي وعن انس يرفعه افتدوا من النار ولو بشق تمرة رواه ابن خزيمة وعن ابن عباس
رفعه اتقوا النار ولو بشق تمرة رواه ابن خزيمة ايضا وعن ابي هريرة مثله باسناد جيد
رواه ابن ابي الدنيا في فضل الصدقة ص حدثنا بشر بن محمد قال انا عبد الله انا معمر عن
الزهري قال حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت
دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئا غير تمرة فاعطيتها اياها فقسمتها
بين ابنتيها ولم تاكل منها ثم قامت وخرجت فدخل النبي عليه السلام علينا فاخبرته فقال
من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار ش مطابقته للترجمة في قوله
فقسمتها بين ابنتيها اي لما قسمت التمرة بينهما صار لكل واحدة منهما شق تمرة وقد دخلت
الام في عموم قوله عليه السلام من ابتلي الى اخره لانها ممن ابتلي بشيء من البنات
واما مناسبة فعل عائشة رضي الله عنها للترجمة في قوله والقليل من الصدقة فقد علم من الترجمة
ايضا ذكر رجاله وهم سبعة وذكر كلهم وبشر بكسر الباء الموحدة تقدم في كتاب الوحي وعبد الله
هو ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والزهري هو محمد بن مسلم وعبد الله بن ابي بكر
بن حزم مر في باب الوضوء مرتين وعروة هو ابن الزبير وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في ثلاثة مواضع ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا

في الادب عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الادب عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
وابي بكر بن اسحق الصاغاني وعن محمد بن عبد الله بن قهزاد واخرجه الترمذي في البر عن احمد
بن محمد عن ابن المبارك به وقال حسن صحيح ذكر معناه قوله لما في محل الرفع لانها صفة لقوله
ابنتان اي بنتان لها كانتا لها قوله تسألان جملة في محل النصب على الاحوال من الاحوال المقدرة
قوله من هذه البنات الظاهر انها اشارة الى امثال المذكورات من اصحاب الفقر والفاقة ويحتمل
ان يكون الاشارة الى جنس البنات مطلقا واما قال شيئا ولم يقل اشارة الى ان المراد الجنس فيتناول
القليل والكثير قوله بشي اي من احوال البنات او من نفس البنات اي من ابتلي منهن بامر من
امورهن ومن ابتلي ببنت منهن سماه ابتلاء لموضع الكراهة لهن كما اخبر الله تعالى وفيه حض
على الصدقة بالقليل واعطاء عايشة التمرة لئلا ترد السائل خايبا وهي تجد شيئا وروي انها
اعطت سائلا حبة عنب فجعل يتعجب فقالت كم ترى فيها من مثقال ذرة ومثله قوله عليه السلام
لابي تميمة الجهيمي لا تحقرن شيئا من المعروف ولو ان تفرغ من دلوك في اناء المستقي وفيه
قسمة للام التمرة بين ابنتيها ما جعل الله في قلوب الامهات من الرحمة وفيه ان النفقة
على البنات والسعي عليهن من افضل الاعمال البر المنجية من النار وكانت عايشة رضي الله
عنها من اجود الناس اعطت في كرة بين اربعين رقبة وقيل فعلت ذلك في نذر نذرتها
وكانت ترى انها لم توف بالنذر فيه واعانت المنكدر في كتابته بعشرة الاف درهم
ص باب الصدقة افضل وصدقة الشحيح الصحيح ش اي هذا باب يذكر فيه اي
الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرا هكذا هو الترجمة في رواية الاكثرين وفي رواية
ابي ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح قوله وصدقة الشحيح بالرفع عطف على ما قبله
من المقدر تقديره وفضل صدقة الشحيح ولم يتردد فيه لان فضل صدقة الشحيح الصحيح
على غيره ظاهر لا ريب فيه لمجاهدة النفس على اخراج المال الذي هو شقيق الروح مع قيام مانع
الشح وليس هذا الامر فوق الرغبة في القربة وصحة العقد فكان افضل من غيره وتردد
في الاول بكلمة اي التي هي للاستفهام لان اطلاق الافضلية فيه موضع التردد وقوله الشحيح
صفة مشبهة من الشح قال ابن سيده الشح والشح والشح البخل والضم اعلى وقد شححت
تشح وتشح وشححت تشح ورجل شحيح وشحاح من قوم اشحة واشحاء ومشحاح ونفس
شحة شحيحة وعن ابن الاعرابي وتشاحوا في الامر وعليه وفي الجامع حكى قوم الشح
والشح واري ان يكون الفتح في المصدر والضم في الاسم وجمعه في اقل العدد اشحة وفي كثرة
اشحاء وفي المنتهى لابي المعاني الشح بخل مع حرص وقال ابو اسحق الحربي في كتابه
غريب الحديث للشح ثلاثة وجوه الاول ان تأخذ مال اخيك بغير حقه قال رجل
لابن مسعود ما اعطي ما اقدر على منعه قال ذاك البخل والشح ان تأخذ مال اخيك
بغير حق الثاني ما روي عن ابي سعيد الخدري انه قال الشح منع الزكاة وادخار الحرام
الثالث ما روي ان تصدق وانت صحيح شحيح قال والذي يبرأ من الوجوه الثلاثة

ما روي

ما روي بري من الشح من ادى الزكاة وقرى الضيف واعطى في النائبة وفي العين الشح اللوم
في المنع من المال والبخل في افراد الامور وخواص الاشياء والشح عام وهو كالوصف اللازم
من قبل الطبع والجبلة وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف وقيل الشحيح البخيل مع
الحرص وفي مجمع الغرائب الشح المطاع هو البخل الشديد الذي يملك صاحبه بحيث لا يمكنه
ان يخالف نفسه فيه ص لقوله وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت ش يتعلق
الترجمة بهذه الاية الكريمة لان معناها التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول
الاجل واشتغالا بطول الامل والترجمة في فضل صدقة الصحيح الشحيح لانه هو مجاهد النفس
على الانفاق خوفا من هجوم الاجل مع قيام المانع وهو الشح فلذلك كانت صدقته افضل
من صدقة غيره وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والاية والاية الكريمة في سورة المنافقين
ومعنى انفقوا تصدقوا مما رزقكم الله من الاموال من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول
رب لولا اخرتني الى اجل قريب يعني يقول يا سيدي ردني الى الدنيا فاصدق يعني فاتصدق
واكن اصدق بالله واكن من الصالحين يعني افعل ما تفعل المصدقون وروى الضحاك عن
ابن عباس انه قال من كان له مال تجب فيه الزكاة فلم يزكه او مال يبلغه بيت ربه فلم يحج سأل
عند الموت الرجعة فقال له رجل اتق الله يا ابن عباس انما سألت الكفار الرجعة فقال ابن عباس
اني اقرأ عليك بهذا القرآن ص وقوله يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي
يوم لا بيع فيه الاية ش وقوله بالجر عطف على لقوله وهذه الاية الكريمة في سورة البقرة
وهي متاخرة عن الاية الاولى في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بالعكس وقد
امر الله تعالى هنا ايضا بالانفاق مما رزقهم الله في سبيله ليدخروا ثواب ذلك عند ربهم
فعليهم المبادرة الى ذلك من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه اي لا بدل فيه وذكر لفظ البيع لما
فيه من المعاوضة واخذ البدل ولا خلة اي ليس خليل ينفع في ذلك اليوم ولا شفاعة والكافرون
والكافرون هم الظالمون لانهم وضعوا العبادة في غير موضعها وعولوا على شفاعة
الاصنام وروى ابن ابي حاتم عن عطاء بن دينار انه قال الحمد لله الذي قال والكافرون
هم الظالمون ولم يقل والظالمون هم الكافرون ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد
ثنا عمارة بن القعقاع ثنا ابو زرعة ثنا ابو هريرة قال جاء رجل الى النبي عليه السلام
فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر
وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان
ش مطابقته للترجمة في قوله ان تصدق وانت صحيح شحيح فالصدقة في هذه الحالة اعظم اجرا
لان هذا القول من النبي عليه السلام في جواب السائل اي الصدقة اعظم اجرا فاذا كانت هذه
الصدقة اعظم اجرا كانت افضل من غيرها ذكر رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسمعيل ابو
سلمة المنقري وقد مر غير مرة الثاني عبد الواحد بن زياد ابو بشر الثالث عمارة بضم العين المهملة
وتخفيف الميم بن القعقاع بالقافين المفتوحتين والعينين المهملتين بن شبرمة الرابع ابو زرعة

بضم الزاي وسكون الراء قيل اسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقد مر في باب الجهاد من
الايمان الخامس ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في الاسناد كله والى هنا
ما وقع في الكتاب نظير هذا وفيه القول في موضع واحد وفيه احد الرواة مذكور بغير نسبة
والاخر مذكور بكنيته وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمارة وابو زرعة كوفيان **ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الوصايا عن محمد بن العلاء عن ابي اسامة عن سفيان
واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير وعن ابي كامل عن عبد
الواحد واخرجه النسائي فيه عن احمد بن حرب وفي الزكاة عن محمود بن غيلان **ذكر معناه** جاء
رجل قيل يحتمل ان يكون ابا ذر لانه في مسند احمد سال اي الصدقة افضل وكذا روى الطبراني
من حديث ابي امامة ان ابا ذر سال لكن جوابه جهد من مقل او سر الى فقير قوله قال
ان تصدق بتشديد الصاد واصله ان تتصدق من باب التفعل فابدلت احدى التائين
صادا وادغمت الصاد في الصاد ويجوز تخفيف الصاد بحذف احدى التائين والمتصدق
هو الذي يعطي الصدقة واما المصدق فهو الذي ياخذ الصدقة من التصديق من باب
التفعيل فان **قلت** ما محل ان تصدق من الاعراب **قلت** مرفوع على الخبرية والمبتدا
محذوف تقديره اعظم الصدقة اجرا ان تصدق واي بان تصدق قوله وانت صحيح جملة اسمية
وقعت حالا قوله شحيح خبر بعد خبر قوله تخشى الفقر جملة فعلية وقعت حالا قوله وتامل
الغنى عطف على ما قبله وتامل بضم الميم اي تطمع بالغنى والصدقة في هاتين الحالتين اشد
مراغمة للنفس قوله ولا تمهل بفتح اللام من الامهال وهو التاخير تقديره وان لا تمهل لانه معطوف
على قوله ان تصدق ويروى بسكون اللام على صورة النهي قوله حتى اذا بلغت الحلقوم كلمة
حتى للغاية والضمير في بلغت يرجع الى الروح بدلالة سياق الكلام عليه والمراد منه قاربت البلوغ
اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا شيء من تصرفاته والحلقوم هو الحلق وفي المخصص عن ابي عبيدة
هو مجرى النفس والسعال من الجوف وهو اطباق غراضيف ليس دونه من ظاهر باطن
العضو الاجلد وطرفه الاسفل في الرية والاعلى في اصل عكدة اللسان ومنه مخرج البصاق
والصوت وفي المحكم ذكر الحلقوم في باب ثلاثي بحذف زائديه وهما الواو والميم وقال الحلقوم
كالحلق معلوم عند الخليل وفعول عند غيره قوله لفلان كذا كناية عن الموصى له وقوله كذا كناية
عن الموصى به وحاصل المعنى افضل الصدقة ان تتصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك اليه
واختصاصك به لا في حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك
ويستشهد لهذا التاويل بحديث ابي سعيد لان يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من ان
يتصدق بمائة عند موته وقال الخطابي فيه دليل على ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه
وان سخاوته بالمال في مرضه لا يمحو عنه سمة البخل ولذلك شرط ان يكون صحيح البدن شحيحا
بالمال يجد له وقعا في قلبه لما يامله من طول العمر ويخاف من حدوث الفقر قال والاسماء
الاول كناية عن الموصى له والثالث عن الوارث يريد انه اذا صار للوارث فانه ان شاء ابطله

ولم يجزه وقال الكرماني ويحتمل ان يكون كناية عن المورث اي خرج عن تصرفه وكمال ملكه
واستقلاله بما شاء من التصرفات فليس له في وصيته كثير ثواب بالنسبة الى ما كان
كامل التصرف **قلت** في قوله كناية عن المورث نظر لا يخفى وروى ابو الدرداء ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعتق عند الموت كالذي يهدي اذا شبع وطالع
ميمون بن مهران ان رقية امراة هشام ماتت واعتقت كل مملوك لها قال يعصون الله في اموالهم
مرتين يبخلون بما في ايديهم فاذا صارت لغيرهم اسرفوا فيها قوله وقد كان لفلان يريد به الوارث
كما قاله الخطابي انفا فانه اذا شاء لم يجزه قيل لعله اذا جاوزت الوصية الثلث او كانت لوارث
وقيل سبق القضاء به للموصى له **ص باب ش** اي هذا باب كذا وقع في رواية الاكثرين
وسقط هذا في رواية ابي ذر وعلى روايته يكون هذا من ترجمة الباب السابق وعلى رواية
غيره يكون قوله باب كالفصل من الباب لان داب المصنفين جرت بذكر لفظ كتاب
في كذا ثم يذكرون فيه ابوابا ثم يذكرون في كل باب فصولا **ص** حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
ابو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي
عليه السلام قلن للنبي عليه السلام اينا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذوا قصبة يذرعونها
فكانت سودة اطولهن يدا فعلمنا بعد انما كانت طول يدها الصدقة وكانت اسرعنا
لحوقا به وكانت تحب الصدقة **ش** وجه تعلق هذا الحديث بما قبله من حيث انه يبين ان
المراد بطول اليد المقتضي للحاق به الطول بالفتح وذلك لا يتاتى الا من الصحيح لانه لا يحصل
الا بالمداومة في حال الصحة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول موسى بن اسمعيل المنقري وقد مضى عن
قريب الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري الثالث
فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفي اخره سين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتب
الرابع عامر بن شراحيل الشعبي الخامس مسروق بن الاجدع السادس عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع
مواضع وفيه ان شيخه بصري وابو عوانة واسطي وفراس والشعبي ومسروق كوفيون
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه احد الرواة مذكور بكنيته والاخر بنسبته
والاخر مجرد والحديث اخرجه النسائي ايضا في الزكاة عن ابي داود الحراني عن يحيى بن حماد
عن ابي عوانة عن فراس عن الشعبي به **ذكر معناه** قوله ان بعض ازواج النبي عليه السلام
قلن بصيغة جمع المؤنث وعند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد قالت
فقلت واخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ فقلن بصيغة الجمع قوله اينا انما لم يقل اينتنا بالتانيث
لان سيبويه شبهه بتانيث اي بتانيث كل في قولهم كلتهن يعني ليست بفصيحة ذكره الزمخشري
في سورة لقمان قوله لحوقا نصب على التمييز اي من حيث اللحوق بك قوله اطولكن مرفوع ويجوز ان
يكون مبتدا ويجوز ان يكون خبرا اما الاول فتقديره اطولكن يدا اسرع بي لحوقا واما الثاني
فتقديره اسرع بي لحوقا اطولكن يدا ويدا نصب على التمييز وانما لم يقل طولاكن بلفظ فعلى لان

الفارس هذا لان في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له قوله يذرعونها اي
يقدرونها بذراع كل واحدة منهن انما ذكر بلفظ جمع المذكر والقياس ذكر لفظ جمع المؤنث اعتبارا
لمعنى الجمع او عدل اليه كقول الشاعر وان شئت حرمت النساء سواكم ذكره بلفظ جمع المذكر
تعظيما قوله فكانت سوده بفتح السين المهملة وفي رواية ابن سعد عن عفان عن ابي عوانة
بهذا الاسناد سودة بنت زمعة القرشية العامرية تزوجها رسول الله عليه السلام بعد
خديجة رضي الله عنها على المشهور قوله بعد مبني على الضم اي بعد ذلك يعني بعد موت اول
نسائه قوله انما بالفتح لانه في محل مفعول يعلم قوله اطولكن هذا كلام اضافي منصوب لانه خبر
كانت والصدقة مرفوع لانه اسم كانت قوله وكانت اسرعنا لحوقا به اي بالنبي عليه السلام
والضمير في كانت بحسب الظاهر يرجع الى سوده وقد صرح به البخاري في تاريخه الصغير في
روايته عن موسى بن اسمعيل بهذا الاسناد فكانت سوده اسرعنا الى اخره وكذا اخرجه
البيهقي في الدلايل من طريق العباس الدوري عن موسى بن اسمعيل وكذا في رواية عفان
عند احمد وابن سعد عنه وقال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعني الواقدي هذا الحديث
وهل في سوده وانما هو في زينب بنت جحش رضي الله عنها فهي اول نسائه به لحوقا وتوفيت
في خلافة عمر رضي الله عنه وبقيت سوده الى ان توفيت في خلافة معاوية في شوال
سنة اربع وخمسين وفي التلويح هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخاري كيف
لم ينبه عليه ولا من بعده من اصحاب التعاليق حتى ان بعضهم فسره بان لحوق سوده
من اعلام النبوة وكل ذلك وهم انما هي زينب بنت جحش فانها كانت اطولهن يدا بالمعروف
وتوفيت سنة عشرين وهي اول الزوجات وفاة وسوده توفيت سنة اربع وخمسين
وقد ذكر مسلم ذلك على الصحة من حديث عايشه بنت طلحه عن عايشه قالت وكانت
زينب اطولنا يدا لانها كانت تعمل وتتصدق قلت اخذ صاحب التلويح هذا كله من كلام
ابن الجوزي وقوله حتى ان بعضهم المراد به الخطابي وذكر صاحب التلويح ايضا فقال يحتمل ان يكون
رواية البخاري لها وجه وهو ان يكون خطابه عليه السلام لمن كان حاضرا عنده اذ ذاك من الزوجات
وان سوده وعايشه كانتا ثم وزينب غايبه لم تكن حاضرة انتهى قلت هذا من كلام
الطيبي فانه قال يمكن ان يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من ازواجه دون
زينب فكانت سوده اولهن موتا قلت يرد ما قاله ما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن
حماد ان نساء النبي عليه السلام اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة ويمكن ان يجاب عن هذا على احد
القولين في وفاة سوده فقد روى البخاري في تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن ابي هلال انه
قال ماتت سوده في خلافة عمر رضي الله عنه وجزم الذهبي في التاريخ الكبير بانها ماتت
في اخر خلافة عمر رضي الله عنه وقال ابن سيد الناس انه المشهور واما على قول الواقدي
الذي تقدم ذكره فلا يصح وقال ابن بطال هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق
اهل السير على ان زينب اول من مات من ازواج النبي عليه السلام قلت مراده ان الصواب

وكانت

وكانت زينب اسرعنا لحوقا به وقال بعضهم يعكر على هذا التاويل الروايات المصرح بان
الضمير لسوده قلت ابن بطال لم يأول ولا يقال لمثل هذا تاويل واراد بالروايات ما ذكرناه
من البخاري الذي ذكره في تاريخه والبيهقي واحمد وكل هذه الروايات لا تعارض قول من قال
بعد رسول الله عليه السلام من ازواجه زينب لا سوده وقال النووي اجمع اهل
السير ان زينب اول نساء رسول الله عليه السلام موتا بعده ويويد ذلك ما رواه يونس
بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلايل باسناده عنه عن زكريا بن ابي زايده عن الشعبي التصريح
بان ذلك لزينب ولكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عايشه ولفظه قلن
النسوة لرسول الله عليه السلام اينا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذن
يذارعن ايتهن اطول يدا فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة
ويويده ايضا ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد
عن عمره عن عايشه قالت قال رسول الله عليه السلام لازواجه اسرعكن
لحوقا بي اطولكن يدا قالت عايشه فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة رسول الله
عليه السلام نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت
جحش وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينيذ ان النبي عليه السلام انما اراد بطول
اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناع باليد فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله قال
الحاكم على شرط مسلم وهذه رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عايشه بنت طلحه في امر زينب
وقال الكرماني لا تخلو اما ان في الحديث اختصارا واكتفاء يعني اختصر البخاري القصة ونقل
القطعة الاخيرة من حديث فيه ذكر زينب فالضمير راجع اليها واما انه اكتفى بشهرة
الحكاية وعلم اهل هذا الشان بان الاسرع لحوقا هي زينب فتعود الضمير الى من هو مقرر
في اذهانهم واما ان يأول الكلام بان الضمير راجع الى المراة التي علم رسول الله عليه السلام
لحوقها به اولا وعلمنا بعد ذلك انها هي التي طول صدقتها يدها والحال انها كانت اسرع
لحوقا به وكانت محبة للصدقة قلت هذا الذي قاله الكرماني ليس بسديد لا من جهة
التوفيق بين الاخبار ولا من جهة ما يقتضيه تركيب الكلام لان لا يخفى بعد حمل من هذا
الوجه وقال الطيبي قوله فعلمن بعد يعني فهمنا من قوله اطولكن يدا ابتدا ظاهره فلاجل
ذلك قصبه تذرع بها يدا يدا لننظر اينا اطول يدا فلما فطنا محبتها الصدقة وعلمنا
انه عليه السلام لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطا وكثرته اجريناه على الصدقة
فاليد هاهنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملايم للمستعار منه ولو قيل المراد
لكان تجريدا لها وقيل وجه الجمع ان قولها فعلمنا بعد اشعار بانهن حملن طول اليد على ظاهره
ثم علمن بعد ذلك خلاف ما اعتقدن اولا وقد انحصر الثاني في زينب للاتفاق على انها اولهن
موتا فتعين ان تكون هي المراده وكذلك بقية الضماير بعد قوله فكانت واستغني عن تسميتها
لشهرتها بذلك انتهى وقال بعضهم وكان هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سوده

من سياق الحديث لما اخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم فيه وانه لما ساقه في التاريخ باثبات
ذكرها انتهى قلت قول القايل الاول تعين ان يكون هي المراده الى اخره غير مسلم
لما ان التعيين من التركيب على ان زينب هي المراده وكيف يقول وكذلك بقيه الضماير
بعد قوله فكانت واستغني عن تسميتها اي عن تسميه زينب لشهرتها بذلك والمذكور فيه
بالتصريح سوده ولا يتبادر الذهن الا الى ان الضمير في فكانت يرجع الى سوده بمقتضى حق
التركيب وهذا الذي قاله خلاف ما يقتضيه حق التركيب وقول بعضهم وكان هذا
هو السر في كون البخاري حذف لفظ سوده الى آخره كلام مجه الاسماع لانه كيف يحذف لفظ
سوده في الصحيح بالوهم ويثبته في التاريخ وكان الاولى به ان يكون الامر بالعكس ذكر ما يستفاد
منه فيه ان من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وان كان مراد المتكلم مجازا لان نسوه
النبي عليه السلام حملن طول اليد على الحقيقه فلم ينكر عليهن فان قلت روى الطبراني
في الاوسط من طريق يزيد بن الاصم عن ميمونه رضي الله عنها ان النبي عليه السلام
قال لهن ليس ذلك اعني انما اعني اصنعكن يدا قلت هذا حديث ضعيف جدا ولو كان
ثابتا لم يحتجن بعد النبي عليه السلام الى ذرع ايديهن كما سبق في روايه عمره عن عايشه وفيه
دلاله على ان الحكم للمعاني لا للالفاظ لان النسوه فهمن من طول اليد الجارحه وانما المراد بالطول
كثره الصدقه قاله المهلب ولكنه غير مطرد في جميع الاحوال وفيه علم من اعلام النبوه
ظاهر وفيه انه لما كان السوال عن اجال مقدره لا تعلم الا بالوحي اجابهن عليه السلام بلفظ غير
صريح واحالهن على ما لا يتبين الا باخره وساغ ذلك لكونه ليس من الاحكام التكليفيه وفيه
على ما قال بعضهم جواز اطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقه والمجاز بغير قرينه اذا لم يكن هناك
محذور قلت ليت شعري ما اللفظ المشترك هنا حتى يجوز اطلاقه بين الحقيقه والمجاز
فان كان مراده لفظ الطول فهو غير مشترك بل هو ترشيح الاستعاره وان كان مراده لفظ
لفظ اليد فهو ليس بمشترك ههنا بل هو استعاره للصدقه على ما ذكرنا ص باب
صدقه العلانيه ش اي هذا باب في ذكر صدقه العلانيه ولم يذكر فيه شيا من الحديث
لان الظاهر انه لم يجد حديثا فيه على شرطه واكتفى بالايه ص وقوله الذين ينفقون اموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانيه الى قوله ولا هم يحزنون ش وقوله بالجر عطفا على قوله صدقه
العلانيه وهو ايضا من الترجمه وقد سقطت في روايه المستملي وثبت لغيره وقد اختلفوا
في سبب نزول هذه الايه الكريمه فذكر الواحدي انها نزلت في اصحاب الخيل وهو قول ابي
امامه وابي الدردا ومكحول والاوزاعي عن رباح ورواه ابن عروبه عن ابيه عن جده مرفوعا
قلت روى ابن ابي حاتم من حديث ابي امامه انها نزلت في اصحاب الخيل الذين يربطونها
في سبيل الله وقال مجاهد والكلبي وابن عباس نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعه دراهم
فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانيه واحدا زاد الكلبي فقال
له رسول الله عليه السلام ما حملك على هذا قال حملني ان استوجب على الله تعالى

الذي

الذي وعدني فقال رسول الله عليه السلام الا ان ذلك لك فانزل الله هذه الايه ورواه
عبد الرزاق ايضا باسناد فيه ضعف الى ابن عباس ورواه ايضا ابن جرير من طريق عبد الوهاب
بن مجاهد عن ابيه نحوه ورواه ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس وفي الكشاف نزلت
في ابي بكر رضي الله عنه اذ انفق اربعين الف دينار عشره الاف سرا وعشره الاف جهرا وعشره
الاف ليلا وعشره الاف نهارا وقال الطبري قال اخرون عنى بالايه قوم انفقوا في
سبيل الله في غير اسراف ولا تقتير وقال قتاده نزلت فيمن انفق ماله في سبيل الله
لقوله عليه السلام ان المكثرين هم الاقلون يوم القيامه الا من قال بالمال هكذا
عن يمينه وشماله وقيل ما هم هولا قوم انفقوا في سبيل الله في غير سرف ولا املاق
ولا تبذير ولا افساد قوله الى قوله ولا هم يحزنون اراد تمام الايه وهو قوله فلهم اجرهم عند
ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون اي لهم اجرهم يوم القيامه على ما فعلوا من الانفاق في الطاعات
فلا خوف عليهم عند الموت ولا هم يحزنون يوم القيامه ص باب صدقه السر ش
اي هذا باب في ذكر صدقه السر ولم يذكر في هذا الباب الا الحديث المعلق والايه
الكريمه ص وقال ابو هريره رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ورجل تصدق بصدقه
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه ش مطابقته للترجمه ظاهره لان قوله فاخفاها
اي الصدقه وهي صدقه السر وهذا المعلق ذكره موصولا في باب من جلس في المسجد
ينتظر الصلاه عن محمد بن بشار عن يحيى عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن
حفص بن عاصم عن ابي هريره عن النبي عليه السلام قال سبعه يظلهم الله في ظله الحديث
وهذا المعلق قطعه منه ولكن لفظه هناك ورجل تصدق اخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه وذكره ايضا بتمامه في الباب الثالث بعد هذا الباب وهو باب الصدقه باليمين
على ما يأتي ان شا الله تعالى قوله ورجل عطف على ما قبله في الحديث المذكور ص وقال الله
تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ش مطابقه هذه الايه الكريمه للترجمه ظاهره
واولها ان تبدوا الصدقات فنعما هي اي ان تظهروا الصدقه فنعم شي هي وقيل فنعمت الخصله هي
نزلت لما سالوا النبي عليه السلام صدقه السر افضل ام الجهر قاله الطبري وروى عن ابن عباس
ان قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون كان هذا
يعمل به قبل ان تنزل براءه فلما نزلت براءه بفرايض الصدقات انتهت الصدقات اليها وعن قتاده
ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها كل مقبول اذا كانت النيه صادقه وصدقه
السر افضل وذكر لنا ان الصدقه تطفي الخطيه كما يطفي الما النار وقاله ايضا الربيع
وعن ابن عباس جعل الله صدقه السر في التطوع تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعفا
وجعل صدقه الفريضه علانيتها افضل من سرها يقال بخمسه وعشرين ضعفا وكذلك
جميع الفرايض والنوافل في الاشيا كلها وقال سفيان هو سوى الزكاه وقال اخرون انما
عنى الله جل ثناوه بقوله ان تبدوا الصدقات يعني على اهل الكتابين من اليهود والنصارى

فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قالوا فاما من اعطى فقراء المسلمين من زكاة
وصدقة وتطوع فاخفاؤه افضل ذكر ذلك يزيد بن ابي حبيب ونقل الطبري وغيره الاجماع
على ان الاعلان في صدقة الفرض افضل من الاخفاء وصدقة التطوع على العكس من ذلك ونقل
ابو اسحق الزجاج ان اخفاء الزكاة في زمن النبي عليه السلام كان افضل فاما بعده فان الظن يساء
بمن اخفاها فلهذا كان اظهار الزكاة المفروضة افضل وقال ابن عطية ويشبه في زماننا ان
يكون الاخفاء بصدقة الفرض افضل فقد كثر المانع لها وصار اخراجها عرضة للرياء **قوله**
ان تبدوا قال الزجاج يعني تظهروا يقال بدا يبدو اذا ظهر وابديته ابداء اذا اظهرته
وبدا لي بداء اذا تغير رايي عما كان عليه قوله فنعما هي فيه قراآت موضعها في محلها قوله وان
تخفوها من الاخفاء يقال اخفيت الشيء اخفاء اذا سترته وخفي الشيء خفاء اذا استتر
وخفيته اخفيه خفيا اذا اظهرته واهل المدينة يسمون النباش المختفي وفي تفسير
ابن كثير قوله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فيه دليل على ان اسرار الصدقة افضل من
اظهارها لانه ابعد عن الرياء الا ان يترتب على الاظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فيكون
افضل من هذه الحيثية والاسرار افضل لهذه الاية ولما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة قال
قال رسول الله عليه السلام سبعة يظلهم الله الحديث **وقال** الامام احمد
ثنا يزيد بن هارون انا العوام بن حوشب عن سليمان بن ابي سليمان عن انس بن مالك
عن النبي عليه السلام قال لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فالقاها عليها
فاستقرت فتعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من
الجبال فقال نعم الحديد قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الحديد قال نعم النار
قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من النار قال نعم الماء قالت يا رب فهل من خلقك شيء
اشد من الماء قال نعم الريح قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الريح قال نعم ابن ادم
يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا الحسين بن زياد المحاربي
مؤدب محارب انا موسى بن عمير عن عامر الشعبي في قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال انزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
اما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي عليه السلام
ما خلفت وراءك لاهلك يا عمر **قال** خلفت لهم نصف مالي واما ابو بكر فجاء بماله كله فكاد
ان يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي عليه السلام فقال له النبي عليه السلام ما
خلفت وراءك يا ابا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر و**قال** بابي انت يا ابا بكر والله
ما استبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقا وتمام الاية المذكورة ويكفر عنكم من
سيئاتكم والله بما تعملون خبير اي يكفر عنكم بدل الصدقات من سيئاتكم اي من ذنوبكم قرا ابن عامر
وعاصم في رواية حفص يكفر بالياء وضم الراء وقرا حمزة ونافع والكسائي ونكفر بالنون وجزم
الراء وقرا ابن كثير وابو عمرو وعاصم في رواية ابي بكر ونكفر بالنون وضم الراء والله بما

تعلمون

تعلمون خبير اي لا يخفى عليه شيء من ذلك وسيجزيكم عليه **ص باب اذا تصدق على**
غني وهو لا يعلم ش اي هذا باب يذكر فيه اذا تصدق رجل على شخص غني والحال انه لم يعلم انه غني
بل يظنه فقيرا وجواب اذا مقدر اي فصدقته مقبولة وان كانت وقعت في غير محلها
لعدم التقصير من جهته **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال قال رجل لاتصدقن بصدقة
فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم
لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون
تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى
زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما
الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها واما الغني فلعله ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله
ش مطابقته للترجمة في قوله فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فان **قلت** المذكور في الحديث
ثلاثة اشياء فما وجه الترجمة في التصدق على الغني **قلت** التصدق على الغني لا يجوز على كل
حال حتى اذا اعطى زكوته لغني يظنه فقيرا ثم بان له انه غني يعيد زكوته عند البعض على
ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى واما دفعها الى سارق فقيرا او الى زانية فقيرة فهو
جائز بلا خلاف **ذكر رجاله** وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان بفتح الياء اخر الحروف
الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون ذكوان والاعرج
عبد الرحمن بن هرمز **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفي رواية مالك في الغرائب
للدارقطني عن ابي الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره انه سمع ابا هريرة وفيه راويان
يذكران بكنيتهما والاخر بلقبه والاخر مجردا عن نسبه فافهم والحديث اخرجه النسائي
ايضا في الزكاة بالاسناد المذكور واخرجه مسلم من حديث موسى بن عقبة عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال قال رجل لاتصدقن الليلة
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية
قال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا
يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية
وعلى غني وعلى سارق فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف
بها من زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته
ذكر معناه قوله قال رجل لم يعرف اسمه ووقع عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج
في هذا الحديث انه كان من بني اسرائيل قوله لاتصدقن في معرض القسم فلذلك اكده باللام

والنون المشددة كأنه قال والله لأتصدقن وهو من باب الالتزام كالنذر قوله بصدقة وفي رواية
أبي عوانة عن أبي أمية عن أبي اليمان بهذا الاسناد لأتصدقن الليلة وفي رواية مسلم لأتصدقن الليلة
بصدقة قوله فوضعها في يد سارق أي وضع صدقته في يد سارق وهو غير عالم أنه سارق قوله
فأصبحوا أي القوم الذين فيهم هذا الرجل المتصدق قوله يتحدثون في محل النصب لأنه خبر أصبحوا الذي
هو من الأفعال الناقصة قوله تصدق على صيغة المجهول هذا اخبار في معنى التعجب أو الانكار
وفي رواية أبي أمية تصدق الليلة على سارق وفي رواية ابن لهيعة تصدق الليلة على فلان السارق
قوله فقال اللهم لك الحمد أي على تصدقي على سارق هذا وارد إما انكارا وإما تعجبا أما الانكار
فأن يجري الحمد على الشكر وذلك أنه لما جزم أن يتصدق على مستحق ليس بعجبه بدلالة التنكير
بأصدقته وأبرز كلامه في معرض القسم تأكيدا وقطعا للقول به فلما جرى بوضعه على يد سارق
حمد الله بأنه لم يقدر على من هو أسوأ حالا من السارق وأما التعجب فأن يجري الحمد على غير الشكر
وأن يعظم الله تعالى عند رؤية التعجب كما يقال سبحان الله عند مشاهدة ما يتعجب منه وللتعظيم
قرن به اللهم قوله لك الحمد على زانية قال الطيبي لما تصدق على زانية تعجب مواقعها
من فعل نفسه وقال الحمد لله على زانية أي تصدقت عليها فهو متعلق بمحذوف انتهى قلت
معنى قوله على زانية متعلق بمحذوف وهو قوله تصدقت وليس هو متعلقا بقوله لك الحمد
ولم يفهم معنى هذا بعضهم حتى قال ولا يخفى بعد هذا وقال الكرماني فإن قلت ما معنى الحمد
عليه وهو لا يكون إلا على أمر جميل وما فائدة تقديم لك قلت التقديم يفيد الاختصاص أي لك الحمد
لا لي على زانية حيث كان التصدق عليها بإرادتك لا بإرادتي وإرادة الله كلها جميلة حتى إرادة
الانعام على الكفار قوله تصدق الليلة على زانية على صيغة المجهول أيضا وكذلك لفظ تصدق الثالث
قوله فأتي على صيغة المجهول أي أري في المنام أو سمع هاتفا ملكا أو غيره أو أخبره نبي أو أفتاه
عالم وقال ابن التين يحتمل أن يكون أخبره بذلك نبي زمانه أو أخبر في نومه وقال صاحب التلويح
لو رأى ما في مستخرج أبي نعيم لما احتاج إلى هذا التخرص وهو قوله فساءه ذلك فأتي في منامه فقيل
له إن الله عز وجل قد قبل صدقتك وفي رواية الطبراني أيضا في مسند الشاميين عن أحمد بن
عبد الوهاب عن أبي اليمان بالاسناد المذكور فساءه ذلك فأتي في منامه قوله أما صدقتك
على سارق زاد أبو أمية فقد قبلت وفي رواية موسى بن عقبة وابن لهيعة أما صدقتك فقد قبلت
وفي رواية الطبراني إن الله قد قبل صدقتك قوله لعله أن يستعف لعل من الله تعالى على معنى القطع
والحتم وإنه تارة يستعمل استعمال عسى وتارة استعمل كاد قوله عن زناها قال ابن التين رويناه
بالمد وعند أبي ذر بالقصر وهي لغة أهل الحجاز والمد لأهل نجد ذكر ما يستفاد منه فيه
دلالة على أن الصدقة كانت عندهم في أيامهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ولهذا تعجبوا من
الصدقة على الأصناف الثلاثة وفيه دليل على أن الله يجزي العبد على حسب نيته في الخير
لأن هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله تقبلت منه ولم يضره وضعها عند من
لا يستحقها وهذا في صدقة التطوع وأما الزكاة فلا يجوز دفعها إلى الأغنياء وكان فيه اعتبار لمن

تصدق

تصدق عليه بأن يتحول عن الحال المذموم إلى الحال المحمودة فيستعف السارق من سرقته
والزانية من زناها والغني من إمساكه وفيه فضل صدقة السر وفضل الإخلاص وفيه
استحباب إعادة الصدقة إذا لم يقع الموقع وفيه أن الحكم للظاهر حتى يتبين خلافه وفيه التسليم
والرضى وذم التضجر بالقضاء وفيه ما احتج به أبو حنيفة ومحمد في إذا أعطى زكوته لشخص
وظنه فقيرا فبان أنه غني سقط عنه تلك الزكاة ولا يجب عليه الإعادة وحكي ذلك أيضا
عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي وقال أبو يوسف والشافعي والحسن بن صالح لا يجزيه وعليه
الإعادة وهو قول الثوري لأنه لم يضع الصدقة موضعها وأخطأ في اجتهاده كالذي نسي الماء في رحله
وتيمم لصلاة لم يجزه فإن قيل إن قيل هذا الخبر خاص وقع فيه الاطلاع على قبول الصدقة برؤيا
صادقة اتفق وقوعها فمن أين يتعدى هذا الحكم إلى غيره قيل له إن التنصيص في هذا الخبر على رجاء
الاستعفاف فيدل ذلك على التعدية فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب **ص باب**
إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر أي هذا باب يذكر فيه إذا تصدق شخص على ابنه والحال
أنه لا يشعر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز وإنما حذفه إما اختصارا وإما اكتفاء بما دل
حديث الباب عليه وقيل إنما حذفه لأنه يصير بعد من يشعر به كالأجنبي **ص** حدثنا محمد
بن يوسف نا إسرائيل نا أبو الجويرية أن معن بن يزيد رضي الله عنه حدثه قال بايعت
رسول الله عليه السلام أنا وأبي وجدي وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه فأخذتها
فأتيته بها فقال والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله عليه السلام
فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن **ش** مطابقته للترجمة من حيث
أن يزيد أعطى دنانير للرجل ليتصدق عنه ولم يحجر عليه فجاء ابنه معن وأخذها من الرجل
فكان يزيد هو السبب في وقوع صدقته في يد ابنه فكأنه تصدق عليه وهو لا يشعر
ذكر رجاله وهم أربعة الأول محمد بن يوسف الفريابي وقد مر الثاني إسرائيل بن
يونس بن أبي إسحق السبيعي الثالث أبو الجويرية مصغر الجارية بالجيم والراء حطان
بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون ابن خفاف بضم الجيم وتخفيف الفاء الأولى
الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء الرابع معن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون ابن
يزيد من الزيادة السلمي بضم السين المهملة يقال إنه شهد بدرا مع أبيه وجده ولم يتفق ذلك
لغيرهم وقيل لم يتابع على ذلك فقد روى أحمد والطبراني من طريق صفوان بن عمرو عن
عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد بن الأخنس السلمي أنه أسلم فأسلم معه جميع أهله
إلا امرأة واحدة أبت أن تسلم فأنزل الله تعالى على رسوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر
فهذا دال على أن إسلامه كان متأخرا إذ الآية متأخرة الإنزال عن بدر قطعا والد
الأخنس بن حبيب السلمي وقيل ثور وهو قاله الطبراني وابن منده وأبو نعيم فترجموا
بالفهم لثور وساقوا حديث الباب من طريق الجراح والد وكيع عن أبي الجويرية عن معن بن يزيد
بن ثور السلمي **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الإفراد

في موضع وفيه ان سماع ابي الجويرية عن معن ومعن امير على غزاة الروم في خلافة معاوية وفيه ان شيخه
سكن قنسرين من الشام واسرائيل يحتمل ان يكون كوفيا وهذا الحديث من افراد البخاري ذكر معناه
قوله انا تاكيد الضمير المرفوع الذي في بايعت قوله وابي هو يزيد قوله وجدي هو الاخنس بن حبيب
قوله وخطب علي اي خطب النبي عليه السلام علي يقال خطب المراة الى وليها اذا ارادها
الخاطب لنفسه وعلى فلان اذا ارادها لغيره قال الكرماني الفاعل هو رسول الله عليه السلام
لانه اقرب المذكورين قوله فانكحني اي طلب لي النكاح فاجيب ومقصود معن من ذلك بيان
انواع علاقاته من المبايعة وغيرها من الخطبة عليه والانكاح وعرض الخصومة عليه قوله
وخاصمت اليه اي الى رسول الله عليه السلام ولفظ خاصمته بالتاء تفسير لقوله خاصمت
اليه قوله وكان ابي يزيد برفع يزيد بالرفع عطف بيان لقوله ابي وليس بدلا لا ناله بعضهم على ما لا يخفى
قوله فوضعها عند رجل اي وضع الدنانير التي اخرجها للصدقة عند رجل وفيه حذف تقديره عند رجل
واذن له ان يتصدق بها على من يحتاج اليها اذنا مطلقا من غير تعيين احد قوله فجئت فاخذتها يعني من
الرجل الذي اذن له في التصدق باختيار منه لا بطريق الغصب ووقع عند البيهقي من طريق
ابي حمزة السكري عن ابي الجويرية في هذا الحديث قلت وما كانت تحضرني مسئلة قال كان رجل
يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم فظن اني بعض من يعرف فذكر الحديث قوله والله
ما اياك اردت يعني قال يزيد لابنه معن ما اياك اردت في الصدقة ولو اردتك لما اخذتها
لنا ولنيتها لك ولم اوكل فيها قوله فخاصمته اي خاصمت ابي يزيد الى النبي عليه السلام فقال رسول الله
عليه السلام لك ما نويت يا يزيد يعني من اجر الصدقة لانه نوى ان يتصدق بها على
من يحتاج اليها وابنك يحتاج اليها وقال عليه السلام ايضا ولك ما اخذت يا معن لانك
اخذت محتاجا اليها ومفعول وكل من نويت واخذت محذوف ذكر ما يستفاد منه فيه دليل
على العمل بالمطلقات على اطلاقها لان يزيد فوض للرجل بلفظ مطلق فنفذ فعله وفيه جواز
التحاكم بين الاب والابن وحضوره معه ولا يكون هذا عقوقا اذا كان ذلك في حق على ان مالكا
رحمه الله كره ذلك ولم يجعله من باب البر واختياره هذا وفيه ان ما خرج الى الابن من مال
الاب على وجه الصدقة او الصلة او الهبة لا رجوع للاب فيه وهو قول ابي حنيفة واتفق العلماء
على ان الصدقة الواجبة لا تسقط عن الوالد اذا اخذها ولده حاشا التطوع قال ابن بطال
وعليه حمل حديث معن وعند الشافعي يجوز ان ياخذها الولد بشرط ان يكون غارما او غازيا
فيحمل حديث معن على انه كان متلبسا باحد هذين النوعين قالوا واذا كان الولد او الوالد فقيرا
او مسكينا وقلنا في بعض الاحوال لا تجب نفقته فيجوز لوالده او ولده دفع الزكاة اليه من
سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف عند الشافعي لانه حينئذ كالاجنبي وقال ابن التين يجوز دفع الصدقة
الواجبة الى الولد بشرطين احدهما ان يتولى غيره صرفها اليه والثاني ان لا يكون
في عياله فان كان في عياله وقد اعطاه فروى مطرف عن مالك لا ينبغي له ان يفعل ذلك فان
فعله فقد اساء ولا يضمن ان لم يقطع عن نفسه انفاقه عليهم قال ابن حبيب فان قطع الانفاق

عن

عن نفسه لم يجز واختلفوا في دفع الزكاة الى سائر الاقارب المحتاجين الذين لا يلزم نفقتهم
فروي عن ابن عباس انه يعطيه وهو قول عطاء والقاسم واحمد وقال ابراهيم هو صدقة وصلة
وقال الحسن البصري وطاوس لا يعطي قرابته من الزكاة وهو قول اشهب وذكر ابن المواز
عن مالك انه كره ان يخص قرابته بزكاته وان لم يلزمه نفقاتهم وممن قال باعطاء الاقارب
ما لم يكونوا في عياله ابن عباس وابن المسيب وعطاء والضحاك وطاوس ومجاهد حكاه ابن
ابي شيبة في المصنف عنهم وفي مسند الدارمي من حديث حكيم مرفوعا افضل الصدقة
على ذي الرحم الكاشح وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله وفيه جواز
الاستخلاف في الصدقة ولا سيما في التطوع لان فيه نوع اسرار وفيه ان للمتصدق
اجر ما نواه سواء صادف المستحق ام لا والله اعلم ص باب الصدقة باليمين ش
اي هذا باب في بيان الصدقة باليمين فاضلة او مرغوب فيها ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى
عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن
النبي عليه السلام قال سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله امام
عدل وشاب نشا في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا
في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال
اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ش مطابقته للترجمة في قوله ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقد مضى هذا الحديث في باب من
جلس في المسجد ينتظر الصلاة فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن يحيى الى اخره نحوه ويحيى
هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر العمري وقد مضى الكلام فيه مستوفى ص حدثنا
علي بن الجعد انا شعبة قال اخبرني معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي
رضي الله عنه يقول سمعت النبي عليه السلام يقول تصدقوا فسياتي عليكم زمان يمشي
الرجل بصدقته فيقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها منك فاما اليوم فلا حاجة لي
ش قيل مطابقته للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا الصدقة
لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا يعلم شماله ما تنفق يمينه انتهى قلت
ما ابعد هذا من المطابقة لان معناها ان يطابق الحديث الترجمة وهنا الترجمة باب الصدقة
باليمين فينبغي ان يكون في الحديث ما يطابق الترجمة بوجه من الوجوه وهذا الذي ذكره هذا
القائل انما هو المطابقة بالجر الثقيل بين الحديثين وقوله لانه اذا كان حاملا لها بنفسه
كان اخفى لها الى اخره غير مسلم لان اخفاها للحامل ليس من اللوازم ولكن يمكن ان يوجد بعض
المطابقة وان كان بالتعسف وهو ان الابن الحامل الصدقة ليتصدق بها الى من يحتاج اليها
ان يدفعها بيمينه لفضل اليمين على الشمال فعند التصدق باليمين يكون مطابقا لقوله
باب الصدقة باليمين وقد مضى الحديث عن قريب في باب الصدقة قبل الرد فانه

اخرجه هناك عن آدم عن شعبة الى آخره ومضى الكلام فيه هناك مستوفى (ص) باب
من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه اي هذا باب في بيان حال من امر خادمه بالصدقة يعني
امره بان يتصدق عنه ولم يناول الصدقة للفقير بنفسه والخادم الذي يخدم غيره
اعم من ان يكون مملوكا او اجيرا او متبرعا بالخدمة قيل في قوله ولم يناول بنفسه التنبيه على
ان ذلك مما يغتفر وان قوله في الباب قبله الصدقة باليمين لا يلزم منه المنع من اعطائها بالغير
وان كانت المباشرة بنفسه اولى انتهى قلت فائدة قوله ولم يناول بنفسه التاكيد
في عدم المناولة بنفسه والتصريح به لانه يجوز ان يامر خادمه بالصدقة ثم يناول بنفسه
قبل ان يباشر الخادم او يامره بها ثم ينهاه عنها واما قوله في الباب الذي قبله باب
الصدقة باليمين اعم من ان يكون بيمين المتصدق بنفسه او بيمين خادمه او وكيله
فان قلت ما فائدة وضع هذه الترجمة ولا يعلم منها حكم قلت قال صاحب التلويح كان البخاري
اراد بهذه معارضة ما رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن عباس
بن عبد الرحمن المدني قال خصلتان لم يكن النبي عليه السلام يكلهما الى احد من اهله
كان يناول المسكين بيده ويضع الطهور لنفسه وفي الترغيب للجوزي بسند صالح عن ابن
عباس كان النبي عليه السلام لا يكل طهوره ولا صدقته التي يتصدق بها الى احد يكون هو الذي
يتولاها بنفسه انتهى قلت الذي يظهر من كلامه ان المتصدق بنفسه والمامور بالصدقة
عنه كلاهما في الاجر سواء على ما يشير اليه ما ذكر في الباب وانما اطلق الترجمة ولم يشر الى شيء من
ذلك اكتفاء بما ذكر في الباب وقد جرت عادته بذلك في مواضع عديدة ولا معارضة ههنا
لان مقام النبي عليه السلام اعلى المقامات فاذا امر بشيء يفعله احد هل يقال انه يحصل له من
الاجر مثل ما يحصل للنبي عليه السلام ولئن سلمنا التعارض ظاهرا فلا نسلم انه تعارض حقيقة
لعدم التساوي بين ما ذكر في الباب وبين غيره (ص) وقال ابو موسى عن النبي عليه السلام
هو احد المتصدقين (ش) ابو موسى هو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وهذا التعليق قطعة
من حديث ذكره موصولا فيما بعد ستة ابواب في باب اجر الخادم اذا تصدق ... المذكور
فيه الخازن احد المتصدقين والضمير اعني قوله هو يرجع الى الخازن فان قلت الترجمة فيها
لفظ الخادم والحديث فيه لفظ الخازن فلا مطابقة بينهما قلت الخازن خادم المالك في الخزن وان لم
يكن خادمه حقيقة وقيل ان لفظ الخادم اعم وقوله هو احد المتصدقين بلفظ التثنية كما يقال
٣ القلم احد اللسانين ... اي الخادم والمتصدق بنفسه متصدقان لا ترجيح لاحدهما على الآخر ٤
في اصل الاجر ... ولا يلزم منه ان يكون مقدار ثوابهما سواء لان الاجر فضل من الله يؤتيه من
يشاء ذكر القرطبي انه لم يروه الا بالتثنية ويصح ان يقال على الجمع ويكون معناه انه متصدق
من جملة المتصدقين وبحث ذكره ابن التين وغيره (ص) حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن
منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله عليه السلام اذا انفقت
المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن

مثل

مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا (ش) مطابقته للترجمة في قوله وللخازن مثل ذلك
وقد قلنا ان الخازن خادم المالك في الخزن فان قلت الترجمة مقيدة بالامر وليس في الحديث
ذلك قلت الخازن امين وليس له ان يتصرف الا باذن المالك اما نصا واما عادة وكذلك المراة
امينة لا يجوز لها التصرف الا باذن زوجها اما نصا واما عادة في الاشياء التي لا يعلم زوجها
ويطيب بها نفسه فلذلك قيد بقوله غير مفسدة وافسادها انما يكون بغير اذن الزوج
او بما يعلم زوجها خارجا عن العادة على ما نقرره عن قريب ذكر رجاله وهم ستة كلهم قد ذكروا
غير مرة وعثمان هو ابن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم ابو الحسن الكوفي اخو ابي بكر بن
ابي شيبة وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وشقيق بن سلمة ومسروق
بن الاجدع ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع
مواضع وفيه ان جريرا رازي اصله من الكوفة والبقية كوفيون وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابية ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن عمر
بن حفص بن غياث عن ابيه وعن قتيبة عن جرير كلاهما عن الاعمش وعن آدم عن شعبة
عن الاعمش ومنصور كلاهما عن ابي وائل به وفيه عن يحيى بن يحيى وفيه وفي البيوع
عن عثمان بن ابي شيبة كلاهما عن جرير عن منصور به واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى
بن يحيى وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن جرير وعن محمد بن يحيى وعن
ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه ابو داود فيه
عن مسدد عن ابي عوانة عن منصور به واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان
واخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن قدامة عن جرير عن منصور به وعن احمد بن
حرب عن ابي معاوية به واخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن عبد الله بن نمير به
واخرج الترمذي هذا الحديث من طريقين احدهما عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن
شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل يحدث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
عليه السلام انه قال اذا تصدقت المراة من بيت زوجها كان لها اجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن
مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهم من اجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما انفقت ثم قال
هذا حديث حسن والطريق الآخر عن محمود بن غيلان عن المؤمل عن سفيان عن منصور عن ابي
وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله عليه السلام اذا اعطت المراة من
بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة كان لها مثل اجره لها ما نوت حسنا وللخازن مثل ذلك
ثم قال قال ابو عيسى هذا حسن صحيح وهو اصح من حديث عمرو بن مرة عن ابي وائل
وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق فان قلت قال الطوسي حديث عمرو حسن
صحيح قلت فيه نظر لان الدارقطني قال رواه جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق
ورواه عبد الصمد بن حسان عن الثوري عن منصور عن ابي وائل عن الاسود ووهم في قوله
ورواه معاذ بن معاذ وابو قتيبة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي وائل عن مسروق

ورواه عبد الله بن ابي جعفر عن شعبه عن الحكم بن عثمان بن عمير عن ابيه عن عايشه ووهم
فيه والصحيح عن الاعمش ومنصور عن ابي وايل عن مسروق ذكر معناه قوله اذا انفقت
المراه وفي روايه للترمذي اذا تصدقت المراه وفي روايه اخرى له اذا اعطت المراه
من بيت زوجها قوله من طعام بيتها قيد به لانه يتسمح به عاده بخلاف الدراهم والدنانير
فان انفاقها منها لا يجوز الا بالاذن قوله غير مفسده نصب على الحال قيد به لانها اذا كانت
مفسده بان تجاوزت المعتاد فانه لا يجوز قوله كان لها اي للمراه اجرها لاجل انفاقها غير
مفسده ولزوجها اجره بما كسب اي بسبب كسبه والمعنى ان المشارك في الطاعه مشارك في الاجر
ومعنى المشاركه ان له اجرا كما لصاحبه اجر وليس معناه ان يزاحمه في اجره والمراد المشاركه في اصل
الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سوا بل
يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون بعكسه قوله وللخازن مثل ذلك اي مثل ذلك الاجر والخازن هو الذي
يكون بيده حفظ الطعام والماكول من خادم وقهرمان وقد قلنا انه اعم من مملوك وغيره فاذا
اعطى المالك لخازنه او امراته او غيرهما مايه درهم او نحوها ليوصلها الى مستحقي الصدقه على باب
دار او نحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانه او رغيفا ونحوهما ليذهب به الى محتاج في مسافه
بعيده بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجره تزيد على الرمانه والرغيف فاجر الوكيل اكثر
وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سوا فان قلت روى مسلم من حديث
يزيد بن عبيد قال سمعت عميرا مولى ابي اللحم قال امرني مولاي ان اقدد لحما فجاءني مسكين
فاطعمته منه فعلم مولاي بذلك فضربني فاتيت رسول الله عليه السلام فذكرت ذلك
له فدعاه فقال لم ضربته قال يعطي طعامي من غير ان امره فقال الاجر بينكما قلت معناه
بينكما قسمان وان كان احدهما اكثر واشار القاضي عياض الى انه يحتمل ايضا ان يكون سوا لان الاجر فضل
من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال وذلك فضل الله يوتيه من يشا وقال
النووي والمختار الاول قوله لا ينقص بعضهم اجر بعض شيا شيا منصوب لانه مفعول
لقوله لا ينقص وقوله اجر منصوب بنزع الخافض اي من اجر بعض او هو مفعول اول لقوله لا ينقص
لانه ضد يزيد وهو متعد الى مفعولين قال تعالى فزادهم الله مرضا ذكر ما يستفاد منه اختلف
الناس في تاويل هذا الحديث فقال بعضهم هذا على مذهب الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان
ان رب البيت قد ياذن لاهله وعياله وللخادم في الانفاق بما يكون في البيت من طعام او ادام
ويطلق امرهم فيه اذا حضر السايل ونزل الضيف وحضهم رسول الله عليه السلام على لزوم
هذه العاده ووعدهم الثواب عليه وقيل هذا في اليسير الذي لا يوثر نقصانه ولا يظهر
وقيل هذا اذا علم منه انه لا يكره العطا فيعطي ما لم يجحف وهذا معنى قوله غير مفسده وفرق
بعضهم بين الزوجه والخادم فان الزوجه لها حق في مال الزوج ولها النظر في بيتها فجاز لها ان تتصدق
بما لا يكون اسرافا لكن بمقدار العاده وما يعلم انه لا يولم زوجها واما الخادم فليس له تصرف
في متاع مولاه ولا حكم فيشترط الاذن في عطيه الخادم دون الزوجه فان قلت احاديث

هذا

هذا الباب جات مختلفه فمنها ما يدل على منع المراه ان تنفق من بيت زوجها الا باذنه وهو
حديث ابي امامه رواه الترمذي قال حدثنا هناد حدثنا اسمعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم
الخولاني عن ابي امامه الباهلي قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول في خطبته عام
حجه الوداع لا تنفق امراه شيا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال
ذاك افضل اموالنا وقال حديث حسن واخرجه ابن ماجه ايضا ومنها ما يدل على الاباحه
بحصول الاجر لها في ذلك وهو حديث عايشه المذكور ومنها ما قيد فيه الترغيب في الانفاق
بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسده وهو حديث عايشه ايضا رواه الترمذي من حديث
مسروق عنها قالت قال رسول الله عليه السلام اذا اعطت المراه من بيت زوجها بطيب
نفس غير مفسده الحديث ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسده وان كان من غير امره وهو حديث
ابي هريره رواه مسلم من حديث همام بن منبه عن ابي هريره قال قال رسول الله عليه
السلام لا تصم المراه وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت
من كسبه من غير امره فان نصف اجره له ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطبا وهو حديث سعد
بن ابي وقاص رواه ابو داود من روايه زياد بن جبير عن سعد قال لما بايع رسول الله عليه السلام
النسا قامت امراه جليله كانها من نسا مضر فقالت يا نبي الله انا كل على ابايننا وابناينا قال
ابو داود وارى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه قال ابو داود
الرطب الخبز والبقل والرطب قلت الرطب الاول بفتح الرا والثاني بضمها وهو رطب التمر
وكذلك العنب وساير الفواكه الرطبه دون اليابسه قلت كيفيه الجمع بينها ان ذلك
يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك وكراهته
لذلك وباختلاف الحال في الشي المنفق بين ان يكون شيا يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له
خطر في نفس الزوج يبخل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تاخر وبين ان يكون
يدخر ولا يخشى عليه الفساد ص باب لا صدقه الا عن ظهر غنى ش اي هذا باب
ترجمته لا صدقه الا عن ظهر غنى وهذه الترجمه لفظ حديث اخرجه احمد عن ابي هريره من طريق
عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن ابي هريره قال لا صدقه الا عن ظهر غنى وكذا ذكره
البخاري في الوصايا تعليقا ولفظ حديث الباب عن ابي هريره بلفظ خير الصدقه ما كان عن ظهر
غنى قال الخطابي الظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام والنفي فيه للكمال لا للحقيقه
والمعنى لا صدقه كامله الا عن ظهر غنى والظهر مضاف الى غنى وهو بكسر الغين مقصورا
ضد الفقر قال ابن قرقول ومنه خير الصدقه ما كان عن ظهر غنى اي ما ابقت غنى وقيل
معناه الصدقه بالفضل عن قوت عياله وحاجته وقال الخطابي افضل الصدقه ما اخرجه
الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفايه لاهله وعياله ولذلك قال وابدا بمن
تعول وقال محيي السنه اي غنى يستظهر به على النوايب التي تنوبه ص ومن تصدق
وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقه والعتق والهبه

ومورد عليه ليس له ان يتلف اموال الناس ش هذا كله من الترجمة ووقع تفسير لقوله لا عن
ظهر غنى والمعنى ان شرط التصدق ان لا يكون محتاجا ولا يكون عليه دين فاذا كان عليه دين
فالواجب ان يقضي دينه وقضاء الدين احق من الصدقة والعتق والهبة لان الابتداء بالفرائض
قبل النوافل وليس لاحد اتلاف نفسه واتلاف اهله واحياء غيره وانما عليه احياء غيره
بعد احياء نفسه واهله اذ هما اوجب عليه من حق سائر الناس قوله وهو محتاج جملة اسمية
وقعت حالا والجملة التي بعدها ايضا حال قوله فالدين احق جزاء الشرط وفيه محذوف اي فهو احق
واهله احق والدين احق قوله وهو رد اي غير مقبول لان قضاء الدين واجب والصدقة تطوع
ومن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل تحت وعيد من اخذ اموال
الناس ومقتضى قوله وهو رد عليه ان يكون الدين المستغرق مانعا من صحة التبرع لكن هذا
ليس على الاطلاق وانما يكون مانعا اذا حجر عليه الحاكم واما قبل الحجر فلا يمنع كما تقرر ذلك في موضعه
في الفقه فعلى هذا اما حمل اطلاق البخاري عليه او يكون مذهبه ان الدين المستغرق يمنع مطلقا ولكن هذا
خلاف ما قاله العلماء حتى ان ابن قدامة وغيره نقلوا الاجماع على ان المنع انما يكون بعد الحجر ص وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله ش هذا ايضا من الترجمة
قد ذكر فيها خمسة احاديث معلقة هذا اولها وهذا طرف من حديث ابي هريرة وصله البخاري
في الاستقراض في باب من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي حدثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله ص
الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل ابي بكر رضي الله عنه حين
تصدق بماله ش قوله الا ان يكون من كلام البخاري وهو استثناء من الترجمة او من لفظ من تصدق
وهو محتاج فهو اخو الا ان يكون معروفا بالصبر فانه حينئذ له ان يؤثر غيره على نفسه ويتصدق
وان كان عن غير غنى او محتاجا اليه قوله خصاصة اي فقر وخلل قوله كفعل ابي بكر حين تصدق بماله اي
بجميع ماله لانه كان صابرا وقد يقال تخلي ابي بكر عن ماله كان عن ظهر غنى لانه كان غنيا بقوة توكله
وتصدق ابي بكر بجميع ماله مشهور في السير وورد في حديث مرفوع اخرجه ابو داود وصححه
الترمذي والحاكم من طريق زيد بن اسلم سمعت عمر رضي الله عنه يقول امرنا رسول الله
عليه السلام ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت
بنصف مالي واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له النبي عليه السلام يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك
قال ابقيت لهم الله ورسوله وقال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة
بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون
ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من هذه الشروط كره وقال بعضهم هو مردود وروي عن عمر
رضي الله عنه حيث رد على غيلان الثقفي قسمة ماله وقال لا يجوز من الثلث ويرد عليه
الثلثان وهو قول الاوزاعي ومكحول وعن مكحول ايضا يرد ما زاد على النصف ص وكذلك

اثر

آثر الانصار المهاجرين ش هذا ثالث الاحاديث المعلقة وهو ايضا مشهور في السير وفيه احاديث
مرفوعة منها حديث انس قدم المهاجرون المدينة وليس بايديهم شيء فقاسمهم الانصار واخرجه
البخاري موصولا في حديث طويل في كتاب الهبة في باب فضل المنيحة وذكر ابن اسحاق وغيره ان
المهاجرين لما نزلوا على الانصار آثروهم حتى قال بعضهم لعبد الرحمن بن عوف انزل لك عن احدى
امرأتي ص ونهى النبي عليه السلام عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة
ش هذا رابع الاحاديث المعلقة وهو طرف من حديث المغيرة وقد مضى بتمامه في اواخر صفة
الصلاة ص وقال كعب رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة
الى الله والى رسوله عليه السلام قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك
سهمي الذي بخيبر ش هذا الخامس من الاحاديث المعلقة وهو قطعة من حديث طويل في توبة كعب
بن مالك وسياتي في تفسير التوبة وكعب هذا شهد العقبة الثانية وهو احد شعراء النبي عليه
السلام واحد الثلاثة الذين خلفوا عن رسول الله عليه السلام في غزوة تبوك مات سنة خمسين
قوله من توبتي اي من تمام توبتي قوله الى الله اي صدقة منتهية الى الله وانما منع النبي عليه السلام
كعبا عن صرف كل ماله ولم يمنع ابا بكر عن ذلك لانه كان شديد الصبر قوي التوكل وكعب لم
يكن مثله ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني سعيد بن
المسيب انه سمع ابا هريرة عن النبي عليه السلام قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن
تعول ش مطابقته للترجمة من حيث المعنى تتوجه ورجاله ذكروا غير مرة وعبدان لقب
عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن
مسلم واخرجه النسائي ايضا في الزكاة عن عمرو بن سواد عن ابن وهب قوله وابدأ بمن تعول
اي بمن يجب عليك نفقته وعال الرجل اهله اذا مانهم اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة
وغيرهما ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام عن ابيه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة
عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ش مطابقته للترجمة في قوله
وخير الصدقة عن ظهر غنى ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب مصغر وهب بن خالد
وهشام هو ابن عروة بن الزبير وحكيم بفتح الحاء المهملة ابن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي
الاسدي المكي ولد في بطن الكعبة عاش في الجاهلية ستين وفي الاسلام ايضا ستين واعتق مائة
رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة
في اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقا لله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات
بالمدينة سنة ستين او اربع وخمسين ذكر معناه قوله اليد العليا خير من اليد السفلى
وقد فسر العليا والسفلى في حديث ابن عمر على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى ان اليد العليا
هي المنفقة والسفلى هي السائلة وكذا في رواية مسلم من حديث مالك بن انس عن نافع عن عبد الله
بن عمر وذكر ابن العربي فيه اقوالا الاول ان العليا يد المعطي للصدقة والثاني هي يد الآخذ

والثالث هي اليد المتعففة والرابع ان العليا يد الله ويليها يد المعطي ويد السائل السفلى
وقال عياض قيل العليا الآخذة والسفلى المانعة وقيل اليد هنا النعمة فكان المعنى ان العطية
الجزيلة خير من العطية القليلة وهذا حث على المكارم باوجز لفظ وروى الطبراني من حديث
عطية السعدي وفيه ان اليد المعطية هي العليا وان السائلة هي السفلى ورواه احمد
والبزار بلفظ سمعت رسول الله عليه السلام يقول اليد المعطية خير من اليد السفلى
وروى الطبراني من حديث عدي الجذامي في حديثه يا ايها الناس تعلموا فانما الايدي
ثلاثة يد الله العليا ويد المعطي الوسطى ويد المعطى السفلى فتعففوا ولو بحزم الحطب
الا هل بلغت وروى احمد والطبراني من حديث ابي رمثة بلفظ يد المعطي العليا وقال
شيخنا زين الدين رحمه الله الصواب ان العليا هي المعطية كما تشهد بذلك الاحاديث
الصحيحة وقال الخطابي وقد يتوهم كثير من الناس ان معنى العليا هو ان يد المعطي
المستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه من علو الشيء الى فوق قال وليس ذلك عندي بالوجه
وانما هو من علاء المجد والكرم يريد به الترفع عن المسالة والتعفف عنها وقال ابن الجوزي
لا يمتنع ان يحمل على ما انكره الخطابي لانه اذا حملت العليا على المتعففة لم يكن للمنفق ذكر وقد صح
لفظة المنفقة فكان المراد ان هذه اليد التي علت وقت العطاء على يد السائل هي العالية
في باب الفضل قوله وابدا بمن تعول قد مر تفسيره عن قريب وروى النسائي
من حديث طارق المحاربي ولفظه قدمنا المدينة فاذا رسول الله عليه السلام
قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك واباك واختك
واخاك ثم ادناك ادناك وروى النسائي من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي
دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك
قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك
قال عندي آخر قال انت ابصر ورواه ابن حبان في صحيحه هكذا وقد رواه ابو داود والحاكم
وصححه بتقديم الولد على الزوجة قال الخطابي اذا تاملت هذا الترتيب علمت انه عليه
السلام قدم الاولى فالاولى والاقرب فالاقرب وهو انه امره ان يبدا بنفسه ثم بولده
لان الولد كبعضه فاذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الانفاق عليه ثم ثلث
بالزوجة واخرها عن درجة الولد لانها اذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من
يمونها من زوج او ذي محرم تجب نفقتها عليه ثم ذكر الخادم لانه يباع عليه اذا عجز نجم
عن نفقته انتهى كلام الخطابي وقال شيخنا وهذا تقتضي اختيار تقديم الولد وهو قول
للامام ووجه في الولد الطفل والذي اطبق عليه الاصحاب كما قال النووي في الروضة
تقديم الزوجة لان نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت
عوضا واعترض الامام بان نفقتها اذا كانت كذلك كانت كالديون ونفقة القريب

في مال المفلس مقدم على الديون وخرج لذلك احتمالا في تقديم القريب والله بالحديث
الذي فيه تقديم الولد واذا اختلف الروايات وكلاهما من رواية ابن عجلان عن
المقبري عن ابي هريرة فيصار الى الترجيح وقد اختلف على حماد بن زيد فقدم السفيان
وابو عاصم النبيل وروح بن القاسم عن حماد ذكر الولد على الزوجة وهي رواية الشافعي بها
المسند وابي داود والحاكم في المستدرك وصححه وقدم الليث ويحيى القطان عن حماد الزوجة
على الولد وهي رواية النسائي وعند ابن حبان والبيهقي ذكر الروايتين معا وهذا يقتضي ترجيح رواية
تقديم الولد على الزوجة كما قاله الخطابي وخرجه الامام احتمالا فلت كذلك طلب للنووي تقديم
الزوجة على الولد والولد بضعة من الاب والزوجة اجنبية ثم تعليل ما قاله لان نفقتها آكد لانها
لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار وهذا ايضا عجيب منه لان نفقتها صلة في نفس الامر
وهي على شرف السقوط ونفقة الولد حتم لا تسقط بشيء قوله ومن يستعفف من الاستعفاف
وهو طلب العفة وهي الكف عن الحرام والسؤال من الناس وقيل الاستعفاف الصبر والنزاهة
عن الشيء قوله يعفه الله بضم الفاء من الاعفاف ومعناه يصيره عفيفا قوله ومن يستغن يغنه
الله شرط وجزاء وعلامة الجزم حذف الياء اي من يطلب الغنى من الله يعطه ص وعن وهيب
قال انا هشام عن ابيه عن ابي هريرة بهذا ش هذا معطوف على اسناد حديث حكيم كانه
قال حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي
هريرة بهذا اي بحديث حكيم بن حزام وزعم ابو مسعود وخلف وابو نعيم ان البخاري روى
حديث وهيب المذكور آخرا عن موسى بن اسمعيل عنه قلت هذا يدل على انه حمله عن موسى
بن اسمعيل عنه بالطريقين معا فكان هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم وتارة
عن ابيه عن ابي هريرة او حدث به عنهما مجموعا ففرقه وهيب او الراوي عنه وقد وصل الاسماعيلي
حديث ابي هريرة فقال اخبرني ابن ياسين ثنا محمد بن سفيان ثنا حبان هو ابن هلال ثنا هشام
بن عروة عن ابيه عن ابي هريرة قال مثل حديث حكيم بن حزام وعند الترمذي
من حديث بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة اليد العليا خير من اليد
السفلى وابدا بمن تعول وقال حسن صحيح غريب يستغرب من حديث بيان عن قيس ص
حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي
عليه السلام ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه
السلام قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسالة اليد العليا خير
من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة ش مطابقته للترجمة توخذ
من قوله وذكر الصدقة لان معناه ذكر احكام الصدقة ومن جملة احكامها لا صدقة الا عن
ظهر غنى وقد تعسف بعضهم في ذكر المطابقة بين الحديث والترجمة بما يستبعد من له نوع المام
من هذا الفن ذكر رجاله وهم سبعة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الثاني حماد
بن زيد الثالث ايوب بن ابي تميمة السختياني الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله

بن مسلمة السادس مالك بن انس السابع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ذكر لطايفه اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه ان ابا النعمان
وحماد وايوب بصريون ونافع ومالك مدنيان وعبد الله بن مسلمة مدني سكن البصرة وفيه القول
في موضع واحد وفيه السماع وفيه طريقان الطريق ابي النعمان وطريق عبد الله بن مسلمة وفي بعض طرقه
المتعففه بدل المنفقه قال ابن العربي ان ابا داود رواه نظر في ان ابا داود بعد ان اخرجه
من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ المنفقه قال اختلف على ايوب عن نافع في هذا الحديث
قال عبد الوارث اليد العليا المتعففه وقال اكثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب اليد العليا
المنفقه وقال واحد المتعففه وقال سعيد بن الدين **قلت** بل قاله عن حماد ابو الربيع
سليمان بن داود الزهراني كما رويناه في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي والاخر مسدد
كما رواه ابن عبد البر في التمهيد ورواه ايضا عن نافع موسى بن عقبة فاختلف عليه فقال ابراهيم
بن طهمان عنه المتعففه وقال حفص بن ميسرة عنه المنفقه رويناها كذلك في سنن البيهقي
ورجح الخطابي في المعالم رواية المتعففه فقال انها اشبه واصح في المعنى وذلك ان ابن عمر
ذكر فيه وهو يذكر الصدقة والتعفف فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه وهو ما
يطابقه في معناه اولى ورجح ابن عبد البر في التمهيد رواية المنفقه فقال انها اولى واشبه
بالصواب من قول من قال المتعففه وكذا رواه البخاري في صحيحه عن عارم عن حماد بن زيد
وقال النووي في شرح مسلم انه الصحيح قال ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقه اعلى من السايلة
والمتعففه اولى من السايلة **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى
وقتيبة واخرجه ابو داود عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به **ذكر معناه**
قوله وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا قوله وذكر الصدقة جملة فعلية وقعت حالا
قوله والمسالة بالواو العطف على ما قبله وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف
عن المسالة ولابي داود والتعفف منها اي من اخذ الصدقة والمعنى انه كان يحض الغني
على الصدقة والفقير على التعفف عن المسالة او يحضه على التعفف ويذم المسالة **ذكر ما
يستفاد منه** وفيه كراهة السوال اذا لم يكن عن ضرورة يتخوفون عن هلاك ونحوه وقال
اصحابنا ومن له قوت يوم فسواله حرام وفيه الغني الشاكر افضل من الفقير وفيه
خلاف وفيه اباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة وفيه الحث
على الصدقة والانفاق في وجوه الطاعة **ص باب المنان بما اعطى ش**
اي هذا باب في بيان ذم المنان بما اعطى اي بما اعطاه وانما قدرنا هكذا لان لفظ المنان
يشعر بالذم لانه لا يذكر الا في موضع الذم في حق بني ادم ولهذا قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى فاذا كان المن مبطلا للصدقات تكون من الاشياء الذميمة وقال ابن
بطال الامتنان مبطل لاجر الصدقة قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقال
القرطبي لا يكون المن غالبا الا من البخل والكبر والعجب ونسيان منة الله تعالى فيما انعم عليه

للبخيل

للبخيل يعظم في نفسه العطية وان كانت حقيرة في نفسها والعجب يحمله على النظر لنفسه
بعين العظمة وانه منعم بماله على المعطى والكبر يحمله على ان يحقر المعطى له وان كان في نفسه
فاضلا وموجب ذلك كله الجهل ونسيان منة الله فيما انعم به عليه ولو نظر مصيره لعلم
ان المنة للاخذ لما يزيل عن المعطي من اثم المنع وذم المانع ولما يحصل له من الاجر الجزيل والثناء
الجميل انتهى وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالوعيد الشديد في حق المنان فيما رواه مسلم
من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي شيئا
الا منه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وفي الباب ايضا عن ابن مسعود
وابي هريرة وابي امامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعقل بن يسار **قلت** لم يذكر
البخاري في هذا الباب حديثا قلت كانه لم يتفق له حديث على شرطه فلذلك
اكتفى بذكر الاية المذكورة وفي التلويح والذي يقارب شرطه حديث ابي ذر عن النبي
عليه السلام الذي ذكرناه وقال بعضهم كانه اشار الى ما رواه مسلم من حديث ابي ذر
مرفوعا **قلت** هذا كلام غير موجه لانه كيف يشير الى شيء ليس بموجود والاشارة انما تكون
للحاضر ولهذا لم تثبت هذه الترجمة الا في رواية الكشميهني وحده بغير حديث
ص لقوله الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى
الاية **ش** يعلل الترجمة بهذه الاية الكريمة ووجه ذلك ان الله تعالى يمدح الذين ينفقون
اموالهم في سبيله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الخيرات والصدقات منا على من اعطوه
فلا يمنون به على احد لا بقول ولا بفعل والذين يتبعون ما انفقوا منا واذى يكونون
مذمومين ولا يستحقون من الخيرات ما يستحق الذين لا يتبعون منا ولا اذى فيكون
وجه التعليل هذا والشيء يتبين بضده قوله ولا اذى اي ولا يفعلون مع من احسنوا
اليه مكروها يحبطون به ما سلف من الاحسان ثم وعدهم الله بالجزاء الجميل على ذلك فقال
لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم على الله لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من
اهوال القيامة ولا هم يحزنون اي على ما خلفوه من الاولاد ولا ما فاتهم من الحياة الدنيا وزهرتها
وذكر الواحدي عن الكلبي **قال** نزلت هذه في عثمان وعبد الرحمن بن عوف جاء عبد الرحمن
الى رسول الله عليه السلام باربعة الاف درهم نصف ماله وقال عثمان علي جهاز من لا جهاز له
في غزوة تبوك فجهز المسلمين بالف بعير باقتابها واحلاسها فنزلت فيهما هذه الاية الكريمة
والله اعلم وقال ابن بطال ذكر اهل التفسير انها نزلت في الذي يعطي ماله المجاهدين
في سبيل الله معونة لهم على جهاد العدو ثم يمن عليهم بانه قد صنع اليهم معروفا اما بلسان
او بفعل ولا ينبغي له ان يمن به على احد لان ثوابه على الله تعالى **ص باب من احب تعجيل
الصدقة من يومها ش** اي في بيان امر من احب تعجيل الصدقة ولم يؤخرها من يومها ثم الصدقة
اعم من ان يكون من الصدقات المفروضة او من صدقات التطوع فعلى كل حال الخيار البر عاجله
ص حدثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة ان عقبة بن الحارث رضي الله عنه

حدثه قال صلى بنا النبي عليه السلام العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان النبي عليه السلام لما فرغ من صلاته اسرع ودخل البيت وفرق تبرا كان فيه ثم اخبر انه كره تبييته عنده فدل ذلك على استحباب تعجيل الصدقة والحديث مضى في اواخر كتاب الصلاة في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فانه رواه هناك عن محمد بن عبيد عن عيسى بن يونس وههنا رواه عن ابي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد النوفلي القرشي المكي عن عبد الله بن ابي مليكة وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى والتبر بكسر التاء وهي القطعة من الذهب او الفضة غير مصوغة وقيل قطع الذهب فقط قوله ان ابيته اي اتركه حتى يدخل عليه الليل

ص باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ش اي هذا باب في بيان استحباب التحريض على الصدقة وبيان ثواب الشفاعة في الصدقة ومعنى الشفاعة في الصدقة السؤال والتقاضي للاجابة ص حدثنا مسلم ثنا شعبة ثنا عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي القلب والخرص ش مطابقته للترجمة في قوله فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فانه عليه السلام لما وعظهن بمواعظ حرضهن فيها ايضا على الصدقة وقد مضى الحديث في ابواب العيدين في باب الخطبة بعد العيد فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن عدي بن ثابت الى اخره وبين متنيهما بعض التفاوت وقد مضى الكلام فيه قوله القلب بضم القاف وسكون اللام وفي اخره باء موحدة وهو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفي اخره صاد مهملة الحلقة ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد ثنا ابو بردة بن عبد الله بن ابي بردة ثنا ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه قال كان رسول الله عليه السلام اذا جاءه السائل او طلبت اليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء ش مطابقته للجزء الاخير للترجمة في قوله عليه السلام اشفعوا حين جاء سائل او طالب حاجة ذكر رجاله وهم خمسة موسى بن اسمعيل المنقري تكرر ذكره الثاني عبد الواحد (الاول منهم) بن زياد الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الرابع ابو بردة ايضا بضم الباء اسمه عامر وقيل الحارث الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ابو بردة الاول الذي اسمه بريد يروي عن جده ابي بردة الذي اسمه عامر او حارث وهو يروي عن ابيه عبد الله بن قيس وفيه الرواية عن الاب وعن الجد وفيه ان شيخه وعبد الواحد بصريان والبقية كوفيون وفيه المكنى بابي بردة اثنان وهما الابن وجده كل منهما كنيته ابو بردة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب وفي التوحيد عن ابي كريب عن ابي

اسامه

اسامة وعن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر عن علي بن مسهر وحفص بن غياث واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وفي السنة عن ابي معمر واخرجه الترمذي في العلم عن الحسن بن علي الخلال ومحمود بن غيلان وغير واحد كلهم عن ابي اسامة به واخرجه النسائي في الزكاة عن محمد بن بشار ذكر معناه قوله او طلبت على صيغة المجهول قوله اشفعوا وفي رواية الحسن شفعوا بخلاف الالف اي ليشفع بعضكم في بعض يكن لكم الاجر في ذلك والكم اذا شفعتم الى صاحب الحاجة فقضيت حاجته بما يقضي الله على لساني في تحصيل حاجته حصل للسائل المقصود ولكم الاجر والشفاعة ترغيب فيها مندوب اليها قال تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها قوله ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء بيان ان الساعي ماجور على كل حال وان خاب سعيه قال النبي عليه السلام والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ولا يابى كبير ان يشفع عند صغير فان شفع منه ولم يقضها لا ينبغي له ان يعادي الشافع فقد شفع رسول الله عليه السلام عند بريرة لترد زوجها فابت ص حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء رضي الله عنها قالت قال النبي عليه السلام لا توكي فيوكى عليك ش مطابقته للترجمة من حيث المعنى لانه عليه السلام نهى عن الايكاء وهو لا يفعل الا للادخار فكان المعنى لا تدخري وتصدقي ذكر رجاله وهم خمسة الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل مر في باب العلم الثاني عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الثالث هشام بن عروة بن الزبير الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مروزي وعبدة كوفي والبقية مدنيون وفيه رواية التابعية عن الصحابية ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن عثمان بن ابي شيبة وفي الهبة عن عبيد الله بن سعيد واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن آدم وفي عشرة النساء عن هناد عن عبدة ذكر معناه قوله لا توكي من اوكى يوكي ايكاء يقال اوكى ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به راس القربة واوكى علينا اي بخل وفي التلويح قوله لا توكي اي لا تدخري وتمنعي ما في يدك قلت هذا ليس بتفسير لغة وانما معناه لا توكي لاجل الادخار قوله فيوكى عليك بفتح الكاف فيوكى على صيغة المجهول وفي رواية مسلم فيوكي الله عليك والمعنى لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاده فيوكي الله عليك اي يمنعك ويقطع مادة الرزق عنك فدل الحديث على ان الصدقة تنمي المال وتكون سببا الى البركة والزيادة فيه وان من شح ولم يتصدق فان الله يوكي عليه ويمنعه من البركة في ماله والنماء فيه ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة وقال لا تحصي فيحصي الله عليك ش هذا طريق آخر عن عثمان بن ابي شيبة عن عبدة بالاسناد المذكور والظاهر ان عبدة روى الحديث باللفظين احدهما لا توكي فيوكى عليك والآخر

لاتحصي فيحصي الله عليك وروي النساي من طريق ابي معاويه عن هشام باللفظين معا وسياتي
في الهبه عند البخاري من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين لكن لفظه لاتوعي بعين مهمله بدل
لاتوكي من اوعيت المتاع في الوعا اوعيه اذا جعلته فيه ووعيت الشي حفظته قوله لاتحصي
من الاحصا وهو معرفه قدر الشي او وزنه او عدده وهذا مقابله اللفظ باللفظ وتجنيس
الكلام مثله في جوابها اي يمنعك كما منعت كقوله تعالى ومكروا ومكر الله وقيل معناه لاتحصي
ماتعطي فتستكثره فيكون سببا لانقطاعه وقيل قد يراد بالاحصا والوعي هنا عدده خوف
ان يزول البركه منه كما قالت عايشه حتى كلنا ففني وقيل ان عايشه عددت ما انفقته ها
عليه السلام عن ذلك **ص باب الصدقه فيما استطاع ش** اي هذا باب
في بيان ان الصدقه انما ينبغي قدر ما استطاع المتصدق **ص** حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج
وحدثني محمد بن عبد الرحيم عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكه عن عباد بن
عبد الله بن الزبير اخبره عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها جات الى النبي عليه السلام
فقال لاتوعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت **ش** مطابقته للترجمه في قوله ارضخي
ما استطعت **ذكر رجاله** وهم سبعه الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد الثاني عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج الثالث محمد بن عبد الرحيم الرابع حجاج بن محمد الاعور الخامس عبد الله بن عبيد الله
بن ابي مليكه بضم الميم السادس عباد بفتح العين المهمله وتشديد البا الموحده ابن عبد الله بن
الزبير بن العوام من سادات التابعين السابع اسما بنت ابي بكر **ذكر لطايف اسناده** فيه
التحديث بصيغه الجمع في موضع واحد وبصيغه الافراد في موضع وفيه صيغه الاخبار عن ماض
مفرد في موضعين وفيه العنعنه في خمسه مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بغدادي وابن
جريج مكي وحجاج بن محمد ترمذي سكن المصيصه وابن ابي مليكه وعباد مكيان وفيه روايه
التابعي عن الصحابيه **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الزكاه والهبه
عن ابي عاصم واخرجه مسلم في الزكاه عن محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله واخرجه النساي
فيه وفي عشره النسا عن الحسن بن محمد **ذكر معناه** قوله لاتوعي خطاب لاسما وقد مر
تفسيره آنفا قوله فيوعي بضم اليا وكسر العين ونصب اليا لانه جواب النهي بالفا واسناد
الى الله مجاز عن الامساك فان قلت ما معنى النهي اذ ليس الايعا حراما قلت لازمه وهو
الامساك حراما والنهي ليس للتحريم بالاجماع قال التيمي المراد به النهي عن الامساك والبخل وجمع
المتاع في الوعي وشده وترك الانفاق منه قوله ارضخي من الرضخ بالضاد والخا المعجمتين
وهو العطا ليس بالكثير والف ارضخي الف وصل قوله ما استطعت اي ما دمت مستطيعه
قادره على الرضخ وقال الكرماني معناه الذي استطعته او شيا استطعته فهي موصوله او
موصوفه وقال النووي معناه مما يرضى به الزبير وهو زوجها وتقديره ان لك في الرضخ
مراتب وكلها يرضاها الزبير فافعلي اعلاها **ص باب الصدقه تكفر الخطيه ش**
اي هذا باب يذكر فيه الصدقه تكفر الخطيه فباب منون والصدقه مبتدا وتكفر الخطيه

خبره

خبره ويجوز باضافه الباب الى الصدقه فتقديره هذا باب في بيان ان الصدقه تكفر الخطيه **ص**
حدثنا قتيبه ثنا جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفه رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه
ايكم يحفظ حديث رسول الله عليه السلام عن الفتنه قال قلت انا احفظه كما قال
قال انك عليه لجري فكيف قال قلت فتنه الرجل في اهله وولده وجاره تكفرها الصلاه
والصدقه والمعروف قال سليمان قد كان يقول الصلاه والصدقه والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر قال ليس هذه اريد ولكني اريد التي تموج كموج البحر قال
قلت ليس عليك بها يا امير المومنين باس بينك وبينها باب مغلق قال فيكسر الباب او يفتح
قال قلت لا بل يكسر قال فانه اذا كسر لم يغلق ابدا قال قلت اجل فهبنا ان نساله
من الباب فقلنا لمسروق سله قال فساله فقال عمر رضي الله عنه قال قلنا فعلم عمر
من يعني قال نعم كما ان دون غد ليله وذلك اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط **ش** مطابقته
للترجمه في قوله فتنه الرجل الى قوله والمعروف ورجاله قد ذكروا غير مره وقتيبه بن سعيد
وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد والاعمش سليمان وابو وايل شقيق بن سلمه وقد مضى الحديث
في اوايل كتاب الصلاه في باب الصلاه كفاره فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن الاعمش
الى اخره وبينهما تفاوت يسير وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك قوله لجري من الجراه قال
ابن بطال انك لجري اي انك لكنت كثير السوال عن الفتنه في ايامه عليه السلام
فانت اليوم جري على ذكره عالم به قوله والمعروف اي الخير وهو تعميم بعد تخصيص قوله
قال سليمان يعني الاعمش المذكور في السند قوله قد كان يقول اي قد كان يقول
ابو وايل في بعض الاوقات بدل المعروف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله قال ليس
هذه اي قال عمر ليس هذه الفتنه اريدها قوله اريد التي اي الفتنه التي قوله قال قلت
اي قال حذيفه قلت قوله بها ويروي منها اي من الفتنه قوله باس مرفوع لانه اسم ليس قوله
فيكسر الباب او يفتح ويروي ام يفتح اشار به الى موته بدون القتل كان رجوا الفتنه وان
بدت تسكن اي كان ذلك بسبب موته دون قتله واما ان ظهر بسبب قتله فلا
تسكن ابدا قوله بل يكسر واشار حذيفه بهذه اللفظه الى قتل عمر رضي الله عنه الى انه
اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامه وكان كما قال لانه كان سدا وبابا
دون الفتنه فلما قتل ظهرت الفتن ولا تسكن الى يوم القيامه وكان كما قال لانه كان سدا
وبابا دون الفتنه فلما قتل كثرت الفتنه وعلم عمر انه الباب قوله فهبنا بكسر الها
اي خفنا ان نسال حذيفه رضي الله عنه وكان حذيفه مهيبا فهاب اصحابه ان يسالوه
من الباب يعني من المراد من الباب وكان مسروق اجري على سواله لكثره علمه وعلو منزلته
فساله فقال هو عمر اي الباب الذي كني به عنه ثم قالوا فعلم عمر من تعني اي من يعني بالباب
قال حذيفه نعم علم بلا شك فيه كما ان دون غد ليله يعني كما لا شك ان اليوم الذي انت
فيه يسبق الغد الذي ياتي بعدها وقوله ليله بالنصب اسم يعني ودون غد خبره ثم علل ذلك

قوله قال انه اذا كسر لم يغلق ابدا لان الغالب ... عمر رضي الله عنه ...

بقوله وذلك ان حدثته اي حدثت عمر بحديث واضح لا شبهة فيه عن معدن الصدق ورأس
العلم وهو معنى قوله ليس بالاغاليط وهو جمع اغلوطة وهي ما يغلط به عن الشارع ونهي
الشارع عن الاغلوطات وهدايته وقال ابن الاثير الاغاليط صعاب المسائل ودقائق
النوازل التي يغلط فيها وقال الداودي ليس بالاغاليط ليس بالصغير من الامر واليسير الرزية فيه
من الفوائد ضرب الامثال في العلم والحجة لسد الذرائع وفيه قد يكون عند الصغير من العلم ما ليس
عند العالم المبرز وفيه ان العالم قد يرمز برمز ليفهم المرموز له دون غيره لانه ليس كل العلم
تجب اباحته الى من ليس يتفهم له ولا عالم بمعناه وفيه ان الكلام في الجزاء مباح اذا كان فيه
اثر عن المتبوع وما سوى ذلك ممنوع لانه لا يعدم منه الا قليل من عثر العثرة كما قال
عليه السلام تلك الكلمة من الحق يحفظها الجني فيضيف اليها اكثر من مائة كذبة والله اعلم
ص باب من تصدق في الشرك ثم اسلم ش اي هذا باب في بيان امر من تصدق في حالة الشرك
ثم اسلم ولم يذكر الجواب قيل لعدم الاختلاف فيه تقديره ثم اسلم هل يعتد له ثواب تلك الصدقة
بعد الاسلام ام لا يعتد قلت انما لم يذكر الجواب اكتفاء بما في الحديث والجواب انه يعتد
به وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام ثنا معمر
عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارأيت اشياء كنت اتحنث بها في
الجاهلية من صدقة او عتاقة وصلة رحم فهل فيها من اجر فقال النبي عليه السلام اسلمت على
ما سلف من خير ش مطابقته للترجمة في قوله اسلمت على ما سلف من خير ذكر صاحب التلويح
ان هذا الحديث كذا ذكر في هذا الباب من كتاب الزكاة فيما رايت من النسخ وفيه ايضا ذكره
صاحب المستخرج وزعم شيخنا ابو الحجاج في كتابه الاطراف تبعا لابي مسعود وخلف ان البخاري
خرجه بهذا السند في كتاب الصلاة ولم يذكروا تخريجه له هنا فينظر ذكر رجاله وهم ستة
الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر المسندي الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن
قاضي صنعاء الثالث معمر بن راشد الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام
السادس حكيم بن حزام بن خويلد الاسدي ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخاري وشيخ شيخه بخاري وهو
من افراده ومعمر بصري والزهري وعروة مدنيان وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى ابيه
فقط والزهري الى قبيلته والثلاثة مجردون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في البيوع وفي الادب عن ابي اليمان
وفي العتق عن عبيد بن اسمعيل واخرجه مسلم في الايمان عن حرملة بن يحيى وعن الحسن بن
علي وعبد بن حميد وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وعن ابي بكر بن عبد الله بن نمير
ذكر معناه قوله ارأيت اي اخبرني عن حكم اشياء كنت اتحنث بها قبل الاسلام مثل ما حمل
مائة بعير واعتق مائة رقبة قوله اتحنث بالثاء المثلثة اي اتقرب وقال ابن قرقول
كنت اتحنث بتاء مثناة رواه المروزي في باب من وصل رحمه وهو غلط من جهة المعنى واما

الرواية

الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قول البخاري ونقل ايضا عن ابي اليمان
اتحنث او اتحنث على الشك والصحيح الذي رواه العامة بالثاء المثلثة وعن عياض بالتاء المثناة غلط
من جهة المعنى ويحتمل ان يكون لها معنى وهو الحانوت لان العرب كانت تسمي بيوت الخمارين الحوانيت
يعني كنت اتحنث حوانيتهم وقال النووي التحنث التعبد كما فسره في الحديث وفسره
في الرواية الاخرى بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة وقال اهل اللغة اصل التحنث ان
يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الاثم وكذا يتاثم ويتحرج ويتهجد اي يفعل فعلا يخرج عن الاثم
والحرج والهجود قوله من صدقة كلمة من بيانية قوله او عتاقة وهو انه اعتق مائة رقبة في
الجاهلية وحمل على مائة بعير كما ذكرنا قوله على ما سلف اي على اكتساب ما سلف لك من خير
او على احتسابه او على قبول ما سلف وروي ان حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام مقبولة
ويحتسب له فان مات على كفره بطل عمله قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال
المازري اختلف في قوله اسلمت على ما سلف من خير ظاهره خلاف ما تقتضيه الاصول
لان الكافر لا يصح منه قربة فيكون مثابا على طاعاته ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب كنظيره
في الايمان فانه مطيع من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة للامر ولكنه
لا يكون متقربا لان من شرط التقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لم
يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا علم ان الحديث متاول وهو يحتمل وجوها
احدها ان يكون المعنى انك اكتسبت طباعا جميلة وانت تنتفع بتلك الطباع في الاسلام وتكون
تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والطاعات الثاني معناه اكتسبت بذلك ثناء
جميلا فهو باق عليك في الاسلام والثالث انه لا يبعد ان يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام
ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف
عنه به فلا يبعد ان يزاد هذا في الاجور وقال عياض وقيل معناه ببركة ما سبق لك
من خير هداك الله تعالى الى الاسلام فان من ظهر منه خير في اول امره فهو دليل على سعادة
اخراه وحسن عاقبته وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان الحديث على ظاهره وانه
اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا بحديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام اذا اسلم الكافر
فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله
بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله تعالى
ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها
ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك وقال ابن بطال
بعد ذكره هذا الحديث ولله تعالى ان يتفضل على عباده بما شاء لا اعتراض لاحد عليه وهو
كقوله عليه السلام لحكيم بن حزام اسلمت على ما سلف من خير وقال بعض اهل العلم معناه
كل مشرك اسلم انه يكتب له كل خير عمله قبل اسلامه ولا يكتب عليه من سيئاته شيء لان الاسلام

بعد ما قبله وانما كتب له الخير لانه اراد به وجه الله تعالى لانهم كانوا مقرين بالربوبية
الا ان علمهم كان مردودا عليهم لو ماتوا على شركهم فلما اسلموا تفضل الله عليهم فكتب لهم الحسنات
ومحى عنهم السيئات كما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين وفيه وهو الثالث
ورجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد عليه السلام قال المهلب ولعل حكيما
لو مات على جاهليته ان يكون ممن يخفف عنه من عذاب النار كما حكي في ابي طالب وابي لهب
انتهى وهذا القياس عليهما لخصوصيتهما وقال ابن الجوزي وقيل ان النبي عليه السلام ورى
عن جوابه فانه سأله هل لي فيها اجر يريد ثواب الاخرة ومعلوم انه لا ثواب في الاخرة
لكافر فقال له اسلمت على ما سلف لك من خير والعتق فعل خير فاراد النبي عليه السلام
انك قد فعلت خيرا والخير يمدح فاعله وقد يجازى عليه في الدنيا وذكر حديث انس من صحيح مسلم
عن النبي عليه السلام انه قال اما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا فاذا لقي الله تعالى لم يكن له حسنة
وقال الخطابي روي ان حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام محتسبة له فان مات على كفره
كانت هدرا وقال ابو الفرج فان صح هذا كان المعنى اسلمت على قبول ما سلف لك من خير وقال
القرطبي الاسلام اذا احسن هدم ما قبله من الاثام واحرز ما قبله من البر وقال الحربي معنى حديث
حكيم ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك كما تقول اسلمت على الف درهم على ان احرزها لنفسي قال
القرطبي وهذا الذي قاله الحربي هو اشبهها واولاها والله اعلم وقال النووي وقد يعتد ببعض
افعال الكافر في احكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال
كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لا تجب عليه اعادتها واختلف اصحاب الشافعي فيما اذا اجنب واغتسل
في حال كفره ثم اسلم هل يجب عليه اعادة الغسل ام لا وبالغ بعضهم فقال يصح من كل كافر كل طهارة
من غسل ووضوء وتيمم واذا اسلم صلى بها انتهى وقال اصحابنا غسل الكافر اذا اسلم مستحب
ان لم يكن جنبا ولم يغتسل فان كان جنبا ولم يغتسل حتى اسلم ففيه اختلاف المشايخ ص
باب الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد ش اي هذا باب في بيان اجر الخادم
وقد قلنا انه اعم من المملوك وغيره قوله بامر صاحبه قيد به لانه اذا تصدق بغير
اذن صاحبه لا يجوز قوله غير مفسد اي حال كونه غير مفسد في صدقته ومعنى الافساد
الانفاق بوجه لا يحل ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق
عن عائشة قالت قال رسول الله عليه السلام اذا تصدقت المرأة من طعام زوجها
غير مفسدة كان لها اجرها ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله
غير مفسدة فان قلت الحديث في المرأة اذا تصدقت من مال زوجها غير مفسدة والترجمة
في الخادم قلت لفظ الخادم يتناول المرأة لانها ممن يخدم الزوج والحديث يجيء عن قريب في باب
من امر خادمه بالصدقة فانه رواه هناك عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد
عن سليمان الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق بن الاجدع عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك ص حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة

عن

عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي عليه السلام قال الخازن المسلم
الامين الذي ينفذ وربما قال يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبا به نفسه فيدفعه
الى الذي امر له به احد المتصدقين ش مطابقته للترجمة في قوله الخازن الى اخره لان الخادم
يتناول الخازن ايضا ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الثاني ابو اسامة
حماد بن اسامة الليثي الثالث بريد بضم الباء الموحدة بن عبد الله وكنيته ابو بردة وقد مضى
عن قريب الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر او الحارث وقد مر ايضا الخامس ابو موسى
الاشعري واسمه عبد الله بن قيس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الرجل عن جده وفيه
رواية الابن عن الاب ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الوكالة عن ابي كريب
عن ابي اسامة وفي الاجارة عن محمد بن يوسف عن سفيان واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي عامر
وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير اربعتهم عن ابي اسامة به واخرجه
ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة به واخرجه النسائي
فيه عن عبد الله بن الهيثم بن عثمان ذكر معناه قوله الخازن المسلم الى اخره قيد فيه قيودا
الاول ان يكون خازنا لانه اذا لم يكن خازنا لا يجوز له ان يتصدق من مال الغير الثاني ان يكون
مسلما فاخرج به الكافر لانه لا نية له الثالث ان يكون امينا فاخرج به الخائن لانه مأزور الرابع
ان يكون منفذا اي منفذا صدقة الامر وهو معنى قوله الذي ينفذ بالذال المعجمة اما من الانفاذ
من باب الافعال واما من التنفيذ من باب التفعيل وهو الامضاء ممتثلا لما امره الامر
وروي يعطي بدل ينفذ والخامس ان يكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر
وهو معنى قوله طيبا به نفسه فقوله طيب خبر مبتدأ محذوف اي وهو طيب
النفس به او قوله نفسه مبتدأ وطيب خبره مقدما وقال الكرماني وروي طيبة
به نفسه على ان يكون حالا للخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبة والسادس ان يكون
دفعه الصدقة الى الذي امر له به اي الى الشخص الذي امر الامر له به اي بالدفع ان يدفع اليه
لا يكون مخالفا فيخرج عن الامانة وهذه القيود شرط لحصول هذا الثواب فينبغي ان يعتنى
بها ويحافظ عليها قوله احد المتصدقين مرفوع لانه خبر المبتدأ اعني قوله الخازن وقد
مر الكلام في فتح الصاد وكسرها وقال التيمي ومعنى احد المتصدقين ان الذي يتصدق
من ماله يكون له اجر مضاعفا اضعافا كثيرة والذي ينفذ اجره غير مضاعف له عشر حسنات
فقط وقال النووي له اجر متصدق ص باب اجر المرأة اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها غير مفسدة
اي هذا باب في بيان اجر المرأة اذا تصدقت من مال زوجها او اطعمت شيئا من بيت زوجها
حال كونها غير مفسدة ولم يقيد هنا بالامر وقيده في الخازن في الباب الذي قبله لان المرأة
ان تتصرف في بيت زوجها للرضى بذلك غالبا ولكن بشرط عدم الاسراف بخلاف الخازن
لانه ليس له تصرف الا باذن والدليل على ذلك ما رواه البخاري من حديث همام عن ابي هريرة

بلفظ اذا انفقت المراه من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره وسياتي الحديث في البيوع
وقال النووي اعلم انه لا بد في العامل وهو الخازن وفي الزوجه والمملوك من اذن
المالك في ذلك فان لم يكن له اذن اصلا فلا يجوز لاحد من هولاء الثلاثه بل عليهم وزر بتصرفهم
في مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان احدهما الاذن الصريح في النفقه والصدقه والثاني الاذن
المفهوم من اطراد العرف كاعطاء السايل كسره ونحوها مما جرت به العاده واطرد العرف
فيه وعلم بالعرف رضى الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم
رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحه بذلك والرضى به
فان اضطرب العرف وشك في رضاه او كان شخصا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك او شك
في رضاه لم يجز للمراه وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه واما قوله عليه السلام وان اشار
به الى ما ذكرناه من حديث ابي هريره انفقت من غير امره الصريح في ذلك القدر
المعين ويكون معها اذن سابق يتناول لهذا القدر وغيره وذلك هو الاذن الذي قدمناه
سابقا اما بالصريح واما بالعرف ولا بد من هذا التاويل لانه عليه السلام جعل الاجر
مناصفه وفي روايه ابي داود رحمه الله فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت
من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين تاويله ص حدثنا
ادم ثنا شعبه ثنا منصور والاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن عايشه عن النبي عليه
السلام تعني اذا تصدقت المراه من بيت زوجها حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش
عن شقيق عن مسروق عن عايشه قالت قال النبي عليه السلام اذا اطعمت المراه
من بيت زوجها غير مفسده كان لها اجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك له بما اكتسب ولها
بما انفقت حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عايشه
عن النبي عليه السلام قال اذا انفقت المراه من طعام بيتها غير مفسده فلها اجرها وللزوج
بما اكتسب وللخازن مثل ذلك ش هذه ثلاثه طرق في حديث عايشه تدور على ابي وايل
شقيق بن سلمه عن مسروق عنها ومطابقتها للترجمه ظاهره الاول عن ادم بن ابي اياس
عن شعبه بن الحجاج عن منصور بن المعتمر وسليمان الاعمش كلاهما عن ابي وايل شقيق
بن سلمه عن مسروق عن عايشه رضي الله عنها واخرجه مسلم ايضا من طريق الاعمش عن
ابي وايل عن مسروق الى اخره ولم يسق البخاري تمام هذا الطريق لكنه ذكر تمامه على سبيل
التحويل فقوله تعني اي عايشه حديث اذا تصدقت المراه من بيت زوجها الطريق الثاني
عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش الى اخره واخرجه مسلم ايضا
من حديث الاعمش والطريق الثالث عن يحيى بن يحيى ابي زكريا التميمي عن جرير بن عبد الحميد
عن منصور بن المعتمر الى اخره واخرجه البخاري ايضا في باب من امر خادمه بالصدقه عن
عثمان بن ابي شيبه عن جرير عن منصور الى اخره واخرجه ايضا في باب اجر الخادم عن قتيبه
بن سعيد عن جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن عايشه الى اخره وقد مضى الكلام فيه

مستوفى

مستوفى هناك ص باب قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره
لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى ش ذكر هذه الايه
الكريمه هنا اشاره الى الترغيب في الانفاق في وجوه البر لان الله تعالى يعطيه الخلف في العاجل
والثواب الجزيل في الاجل واشاره الى التهديد لمن بخل ويمتنع من الانفاق في القربات
وفي تفسير الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى فاما من اعطى واتقى قال اعطى مما عنده
وصدق بالخلف من الله تعالى واتقى ربه وقال قتاده اعطى حق الله تعالى واتقى
محارمه التي نهى عنها وقال الضحاك زكى واتقى الله تعالى قوله وصدق بالحسنى يعني
قال لا اله الا الله قاله الضحاك وابو عبد الرحمن وابن عباس وعن مجاهد وصدق
بالحسنى الجنه وقال قتاده صدق بموعود الله تعالى على نفسه فعمل بذلك الموعود
الذي وعده وذكر الطبري ايضا ان هذه الايه نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه وفي
المعاني للفرا نزلت في ابي بكر وفي ابي سفيان وقال ابو الليث السمرقندي في تفسيره باسناده
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان ابا بكر اشترى بلالا من اميه بن خلف وابي
بن خلف ببرده وعشر اواق ذهب فاعتقه لله تعالى فانزل الله هذه السوره والليل
اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى يعني سعي ابي بكر
واميه بن خلف وابي بن خلف فاما من اعطى المال واتقى الشرك وصدق بالحسنى يعني
بلا اله الا الله فسنيسره لليسرى يعني الجنه واما من بخل بالمال واستغنى وكذب
بالحسنى يعني بلا اله الا الله فسنيسره للعسرى يعني سنهون عليه امور النار
يعني اميه وابيا اذا ماتا وقيل فاما من اعطى يعني ابا الدحداح اي اعطى من فضل ماله
وقيل الصدق من قلبه وقيل حق الله واتقى محارم الله التي نهى عنها وصدق بالحسنى
اي بالجنه وقيل بنعم الله وقيل بوعد الله وقيل بالصلاه والزكاه والصوم قوله
واستغنى يعني عن ثواب الله تعالى فلم يرغب فيه وقيل استغنى بماله قوله فسنيسره
للعسرى يعني العمل بما لا يرضى الله به وقيل سندخله جهنم وقيل للعود الى البخل ص
اللهم اعط منفق مال خلفا ش قال الكرماني وجه ربطه بما قبله انه معطوف على قول
الله وحذف حرف العطف جايز وهو بيان للحسنى فكانه اشار الى ان قول الله مبين
بالحديث يعني تيسير اليسرى له اعطا الخلف له والحديث رواه ابو هريره كما يجي الان
قال القرطبي هو موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شي فهو يخلفه ص حدثنا اسمعيل
قال حدثني اخي عن سليمان عن معاويه بن ابي مزرد عن ابي الحباب عن ابي هريره ان النبي
عليه السلام قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط
منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا ش مطابقته لقوله اللهم اعط منفق مال
خلفا ظاهره لانه بعينه ذكر رجاله وهم سته الاول اسمعيل بن ابي اويس الثاني
اخوه هو ابو بكر واسمه عبد الحميد الثالث سليمان بن بلال الرابع معاويه بن ابي مزرد

بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء وفي اخره دال مهملة واسمه عبد الرحمن الخامس ابو الحباب بضم
الحا المهملة وتخفيف البا الموحدة الاولى واسمه سعيد بن يسار ضد اليمين عم معاوية المذكور
السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون
وفيه رواية الرجل عن اخيه وفيه رواية الرجل عن عمه ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم
في الزكاة عن القاسم بن زكريا واخرجه النساي في عشرة النسا عن محمد بن نصر وفي الملايكة
عن العباس بن محمد ذكر معناه قوله من يوم وفي حديث ابي الدردا ما من يوم طلعت فيه
الشمس الا وبجنبتيها ملكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم الا الثقلين يا ايها الناس هلموا الى
ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا غربت شمسه الا وبجنبتيها ملكان يناديان
يسمعان اهل الارض الا الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا مالا تلفا رواه احمد
قوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية قوله ما من يوم
يعني ليس من يوم وكلمة من زايدة ويوم اسمه وقوله يصبح العباد فيه صفة
يوم وقوله الا ملكان مستثنى من متعلق محذوف وهو خبر ما المعنى ليس يوم موصوف
بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان يقولان كيت وكيت فحذف المستثنى منه ودل
عليه بوصف الملكان ينزلان ونظيره في مجي الموصوف مع الصفة بعد الا في الاستثنا
المفرغ قولك ما اخبرت منكم احدا الا رفيقا قوله خلفا بفتح اللام اي عوضا يقال
اخلف الله عليك خلفا اي عوضا اي ابدلك بما ذهب منك قوله اعط ممسكا تلفا
التعبير بالعطية هنا من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية ذكر ما يستفاد منه
فيه انه موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شي فهو يخلفه ولقوله يا ابن ادم انفق انفق عليك
وهذا يعم الواجب والمندوب وفيه ان الممسك يستحق تلف ماله ويراد به عن
الواجبات دون المندوبات فانه لا يستحق هذا الدعاء اللهم الا ان يغلب عليه
البخل بها وان قلت في انفسها كالحبة واللقمة ونحوهما وفيه الحض على الانفاق في الواجبات
كالنفقة على الاهل وصلة الرحم ويدخل فيه صدقة التطوع والفرض وفيه دعاء
الملايكة ومعلوم انه مجاب بدليل قوله من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما
تقدم من ذنبه ص باب مثل المتصدق والبخيل ش اي هذا باب يذكر فيه مثل المتصدق
والبخيل ومثل المتصدق كلام اضافي مرفوع على الابتدا وخبره محذوف حدثنا البخاري
في الترجمة اكتفا بذكره في حديث الباب ص حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال النبي عليه السلام مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما
جبتان من حديد ش مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة جز من الحديث وهو ظاهر
ورجاله قد ذكروا غير مرة وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وابن طاوس هو عبد الله واخرجه البخاري
ايضا في الجهاد عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه

النساي فيه عن احمد بن سليمان قوله مثل البخيل والمنفق ووقع عند مسلم من طريق سفيان
عن ابي الزناد مثل المنفق والمتصدق قال عياض هو وهم ويمكن ان يحذف مقابله لدلالة
السياق عليه وقال النووي وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق وقد يعمل
ان صحت رواية المنفق والمتصدق ان يكون فيه حذف تقديره مثل المنفق والمتصدق
وقسيمهما هو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقوله تعالى سرابيل
تقيكم الحر اي والبرد وحذف البرد لدلالة الكلام عليه قيل رواه الحميدي واحمد وابن ابي
عمر وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا في رواياتهم مثل المنفق والبخيل كما في رواية
شعيب عن ابي الزناد وهو الصواب قوله والمتصدق وقع في بعض الاصول المتصدق
بالتاء وفي بعضها بحذف التاء وتشديد الصاد وهما صحيحان قاله النووي قلت
وجه هذا ان التاء لا تحذف بل تقلب صادا ثم تدغم الصاد في الصاد وهذا الذي يقتضيه
القاعدة قوله كمثل رجلين وفي رواية عمرو رجل بالافراد وكانه تغيير من بعض الرواة
وصوابه رجلين قوله جبتان بضم الجيم وتشديد البا الموحدة كذا في هذه الرواية ووقع
في رواية مسلم كمثل رجل عليه جبتان او جنتان وقال النووي ما جبتان او جنتان
فالاول بالبا والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول عكسه وقال ابن قرقول
والنون اصوب بلا شك وهي الدرع يدل عليه قوله في الحديث نفسه لزقت كل حلقة
وفي لفظ فاخذت كل حلقة موضعها وكذا قوله من حديد قلت ورواه حنظلة بن ابي
سفيان الجمحي عن طاوس بالنون كما يجي عن قريب ورجحت هذه الرواية بما قاله ابن قرقول
والجنة في الحقيقة في الاصل وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه والجبة
بالبا الموحدة هي الثوب المعين وقال بعضهم ولا مانع من اطلاقه على الدرع قلت المانع
موجود لان الجبة بالبا لا تختص مثل الجنة بالنون وقال الزمخشري في الفايق جنتان
بالنون في هذا الموضع بلا شك ولا اختلاف وقال الطيبي هو الانسب لان الدرع
لا يسمى جبة بالبا بل بالنون ص وحدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد ان عبد الرحمن
حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله عليه السلام يقول مثل البخيل والمنفق
كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق الا سبغت او
وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيا الا لزقت كل حلقة
مكانها فهو يوسعها ولا تتسع ش هذا طريق اخر من الاول رواه عن ابي اليمان الحكم بن نافع
عن شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بالزاي والنون عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي
هريرة ذكر معناه قوله مثل البخيل والمنفق وفي رواية مسلم مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل
عليه جبتان او جنتان وقال القاضي عياض وقع في هذا الحديث اوهام كثيرة من الرواة
تصحيف وتحريف وتقديم وتاخير فمنه مثل المنفق والمتصدق ومنه كمثل رجل وصوابه
رجلين عليهما جنتان ومنه قوله جبتان او جنتان بالشك جنتان بالنون بلا شك قوله

من ثديّهما بضم الثاء المثلثة وكسر الدال كذا في رواية ابن الحسن جمع ثَدْي نحو الفلوس والفلس
فعلى هذا اصله ثُدُوي اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو
ياء وادغمت الياء في الياء فصار ثدي بضم الدال ثم ابدلت الضمة كسرة لاجل الياء، وقال
ابن التين ويصح نصب الثاء وفي رواية ثدييهما بالتثنية وفي المجمل الثدي بالفتح للمراة والجمع الثدي
يذكر ويؤنث وفي المختصر والجمع اثد وقال الجوهري الثدي للرجل والمراة والجمع اثد
وثُدِيّ على فعول وثِدِيّ بكسر الثاء قوله الى تراقيهما جمع ترقوة ويقال التراقي ايضا على
القلب وقال ثابت في خلق الانسان الترقوتان هما العظمان المشرفان [في اعلى] الصدر من
راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر وهي الهزمة التي بينهما وفي المختصر هي من لدن ترقى
فان قلت لِمَ لا تنقلب الواو الفا قلت لئلا يختل البناء كما في سروة وفي الصحاح لا تقل ترقوة بالضم
قوله الا سبغت اي امتدت وعظمت وقيل اي كملت وتمت وضبطه الاصيلي بضم الثاء وهو
غلط لا يعرف قوله او وفرت شك من الراوي من الوفور يعني كملت وفي التلويح سبغت اومدت
على جلده كذا في النسخ مدت وقال النووي وقيل صوابه ببعض نسخ مسلم مدت بالدال بمعنى
سبغت كما في الحديث الاخر انبسطت وفي التلويح وفي بعض نسخ البخاري مادت بالتخفيف
من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت قال الازهري معناه ترددت
وذهبت وجاءت بكمالها قوله حتى تجن بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وتشديد النون
هذا في رواية الحميدي ومعناه حتى تستر من اجزاء داسته وكذلك جن بمعناه ويروى حتى تخفي
وقال ابن التين رواه ابو سليمان حتى تجن بنانه وقال النووي رواه بعضهم تحز بحاء وزاي
وهو وهم والصواب بجيم ونون قوله بنانه اي اصابعه وهو رواية الجمهور كما في الحديث
الاخر انامله ويروى ثيابه بمثلثة وهو وهم وقد وقع في رواية الحسن بن مسلم حتى تغشى بالغين
والشين المعجمتين قوله وتعفو اثره اي تمحو اثره وهو يجي لازما ومتعديا وهنا متعد لانه
نصب اثره واثره بفتح الهمزة وفتح الثاء المثلثة وبكسر الهمزة وسكون الثاء معناه يمحو اثر مشيه
بسبوغها وكمالها وقال الداودي يعفي اثر صاحبها اذا مشى بمرور الذيل عليه لان المنفق
اذا انفق طال ذلك اللباس الذي عليه حتى يجر بالارض قوله لزقت اي التصقت وفي رواية
مسلم انقبضت وفي رواية همام عضت كل حلقة مكانها وفي رواية سفيان عند مسلم قلصت
وكذا في رواية الحسن بن مسلم عند البخاري وزعم ابن التين ان فيه اشارة الى ان البخيل يكوى بالنار
يوم القيامة قوله فهو يوسعها ولا تتسع وفي رواية عند مسلم قال
ابو هريرة فهو يوسعها ولا تتسع فان قلت هذا يوهم انه مدرج قلت ليس كذلك وقد وقع التصريح
برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن ابي هريرة وفي رواية ابن طاوس عند البخاري في الجهاد
فسمع النبي عليه السلام يقول فيجتهد ان يوسعها ولا تتسع وفي رواية لمسلم فسمعت
رسول الله عليه السلام فذكره وفي رواية الحسن بن مسلم عنده فانا رايت رسول الله
عليه السلام يقول باصبعه هكذا في جيبه فلو رايته يوسعها ولا تتسع وعند احمد من

طريق

طريق ابن اسحق عن ابي الزناد في هذا الحديث واما البخيل فانها لا تزداد عليه الا استحكاما
وهذا بالمعنى وقال الخطابي هذا مثل ضربه عليه السلام للجواد والبخيل وشبههما
برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستجن بها والدرع اول ما يلبس انما يقع على موضع
الصدر والثديين الى ان يسلك الانسان يديه في كميه ويرسل ذيلها على اسفل بدنه فيستمر
سفلا فجعل عليه السلام مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه
حتى سترت جميع بدنه وحصنته وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان ما دون صدره
فاذا اراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين ان تمر سفلا على البدن واجتمعت في عنقه فلزمت
ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه وحاصله ان الجواد اذا هم
بالنفقة انشرح لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء وان البخيل يضيق صدره وتنقبض
يده عن الانفاق وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته
في الدنيا والاخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جنة الى ثدييه فيبقى مكشوف
ظاهر العورة مفتضحا في الدارين وقال ابن بطال يريد ان المنفق اذا انفق كفرت الصدقة
ذنوبه ومحتها كما ان الجنة اذا اسبغت عليه سترته ووقته والبخيل لا تطاوعه نفسه
على البذل فيبقى غير مكفر عنه الاثام كما ان الجنة تبقى من بدنه ما لا يستره فيكون
معرض الافات وقال الطيبي شبه السخي اذا قصد التصدق يسهل عليه بمن عليه الجنة
ويده تحتها فاذا اراد ان يخرجها منها يسهل عليه والبخيل على عكسه والاسلوب من التشبيه
المفرق قال وقيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض والشدة جبلة للانسان واوقع
المتصدق موضع السخي مع ان مقابل البخيل هو السخي لا المتصدق اشعارا بان السخاء هو ما
امر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون وقال المهلب المراد
ان الله يستر المنفق في الدنيا وفي الاخرة بخلاف البخيل فانه يفضحه ومعنى تعفو اثره تمحو
خطاياه واعترض عليه القاضي عياض بان الخبر جاء على التمثيل لا على الاخبار عن كائن وقيل
هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والبخل بضده وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطي
اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك عادة ص تابعه
الحسن بن مسلم عن طاوس في الجنتين ش اي تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم بن يناق في روايته
عن طاوس في الجنتين بالنون واخرج البخاري هذه المتابعة في كتاب اللباس في باب جيب
القميص من عند الصدر وغيره قال حدثني عبد الله بن محمد نا ابو عامر نا ابراهيم بن نافع عن
الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابي هريرة قال ضرب رسول الله عليه السلام مثل البخيل والمتصدق
كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد الحديث ثم قال البخاري تابعه ابن طاوس عن ابيه
ص وقال حنظلة عن طاوس جنتان ش اي قال حنظلة بن ابي سفيان في روايته عن طاوس
جنتان بالنون وهذا التعليق ذكره البخاري ايضا في كتاب اللباس معلقا حيث قال
وقال حنظلة سمعت طاوسا سمعت ابا هريرة ووصله الاسماعيلي من طريق اسحق الازرق

عن حنظلة ص وقال الليث حدثني جعفر عن ابن هرمز سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم جُبّتان ش اي قال الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج ذكر ابو مسعود الدمشقي وخلف ان البخاري علقه ايضا في الصلاة ص باب
صدقة الكسب والتجارة ش اي هذا باب في بيان صدقة الكسب والتجارة والحاصل
انه اشار بهذه الترجمة الى ان الصدقة انما يعتد بها اذا كانت من كسب حلال او تجارة من
الحلال ولم يذكر فيه حديثا اكتفاء بما ذكره من الاية الكريمة فانها تامر بالصدقة من الحلال
وتنهى عن الصدقة من الحرام على ما نذكره ص لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات
ما كسبتم الى قوله ان الله غني حميد ش تبين ما اراده من هذه الترجمة بهذه الاية على طريق
التعليل بقوله لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم
من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا
ان الله غني حميد ان الله يامر عباده المومنين بالانفاق والمراد به الصدقة ههنا قاله
ابن عباس من طيبات ما رزقتم من الاموال التي اكتسبوها قال مجاهد يعني التجارة بتيسيره
اياها لهم وقال علي والسدي من طيبات ما كسبتم يعني الذهب والفضة ومن
الثمار والزروع التي انبتها لهم من الارض قال ابن عباس امرهم بالانفاق من اطيب المال
واجوده وانفسه ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيه وهو خبيثه فان الله
طيب ولا يقبل الا الطيب ولهذا قال ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا الخبيث منه
تنفقون ولستم باخذيه اي لو اعطيتموه ما اخذتموه الا ان تتغامضوا فيه فالله اغنى عنه منكم
فلا تجعلوا لله ما تكرهون وقيل معناه لا تعدلوا عن المال الحلال وتقصدوا الى الحرام
فتجعلوا نفقتكم منه وروى الامام احمد من حديث عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله عليه السلام ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وان الله يعطي الدنيا
من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا من احب فمن اعطاه الله الدين فقد احبه والذي
نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يومن حتى يامن جاره بوائقه قالوا وما
بوائقه قال غشمه وظلمه ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه
ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لا يمحو السيء
بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث وقال ابن جرير حدثني الحسين
بن عمرو العنقزي حدثنا ابي عن اسباط عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب
في قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الاية قال نزلت
في الانصار كانت الانصار اذا كان ايام جذاذ النخل اخرجت من حيطانها اقناء البسر
فعلقوه على حبل بين الاسطوانتين في مسجد رسول الله عليه السلام فياكل فقراء المهاجرين
منه فيعمد الرجل الى الحشف فيدخله مع اقناء البسر يظن ان ذلك جائز فانزل الله فيمن فعل
ذلك ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون رواه ابن ماجه ايضا وابن مردويه والحاكم في مستدركه

وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا يحيى بن المغيرة ثنا جرير عن عطا
بن السائب عن عبد الله بن معقل في هذه الاية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كسب
المسلم لا يكون خبيثا ولكن لا تصدق بالحشف والدرهم الزيف وما لا خير فيه وقال احمد
باسناده عن عايشة رضي الله عنها قالت اتي رسول الله عليه السلام بضب فلم ياكله
ولم ينه عنه قلت يا رسول الله نطعمه المساكين قال لا تطعموهم مما لا تاكلون وقال
عبيدة سالت عليا عن قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم قال من الذهب والفضة
وكذا قال له السدي قال عبيدة وسالته عن قوله ومما اخرجنا لكم من الارض قال من الحب
والتمر كل شي عليه زكاة وقال مجاهد من النخل ولا تيمموا قال الطبري لا تقصدوا ولا تعمدوا
وفي قراءة عبد الله رضي الله عنه ولا تؤمموا من اممت والمعنى واحد وان اختلفت الالفاظ
وقال ابو بكر الهذلي عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه انزلت هذه الاية في
الزكاة المفروضة كان الرجل يعمد الى التمر فيصرمه فيعزل الجيد ناحية فاذا جاء
صاحب الصدقة اعطاه من الرديء فقال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون قال ابن زيد الخبيث هنا هو الحرام وقال الثوري عن السدي عن
ابي مالك واسمه غزوان عن البراء ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول لو كان لرجل
على رجل فاعطاه ذلك لم ياخذه الا ان يرى انه قد نقصه من حقه رواه ابن جرير وقال علي
بن ابي طلحة عن ابن عباس ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول لو كان لكم على احد حق
فجاءكم بحق دون حقكم لم تاخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه قال فذلك قوله الا ان
تغمضوا فيه فكيف ترضون لي ما لا ترضون لانفسكم وحقي عليكم من اطيب اموالكم وانفسه
رواه ابن ابي حاتم وابن جرير وزاد وقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قوله واعلموا ان
الله غني حميد اي وان امركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غني عنها حميد في جميع افعاله
واقواله وشرعه وقدره لا اله الا هو ولا رب سواه ص باب على كل مسلم صدقة
فمن لم يجد فليعمل بالمعروف ش اي هذا باب يذكر فيه على كل مسلم صدقة قوله فمن لم
يجد من الترجمة اي فمن لم يقدر على الصدقة فليعمل بالمعروف والمعروف اسم جامع لكل
ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه
الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة ثنا
سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام قال على كل مسلم صدقة
فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد
قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر
فانها له صدقة ش مطابقته للترجمة في الجزء الاول منها بعينه وفي الجزء الثاني في قوله فليعمل
بالمعروف ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب وقد مر
غير مرة الثاني شعبة بن الحجاج الثالث سعيد بن ابي بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر

الرابع ابو بردة عامر الخامس جده سعيد وهو ابو موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن
ابيه عن جده والحديث اخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن مثنى واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى ذكر معناه قوله على كل مسلم صدقة قال بعضهم
اي على سبيل الاستحباب المتاكد قلت كلمة على تابى هذا المعنى وقال القرطبي ظاهره
الوجوب لكن خففه عز وجل حيث جعل ما خفي من المندوبات مسقطا له لطفا منه
وتفضلا قلت يمكن ان يحمل ظاهر الوجوب على مسلم راى محتاجا عاجزا عن التكسب
وقد اشرف على الهلاك فانه يجب عليه ايضا ان يتصدق عليه احياء له قال القرطبي
اطلق الصدقة هنا وبينه في حديث ابي هريرة بقوله في كل يوم وهذا اخرجه مسلم عن
ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع
فيه الشمس الحديث وروى عن ابي ذر مرفوعا يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة
والسلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام المفصل وله في حديث عائشة خلق الله
كل انسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل قوله قالوا يا نبي الله فمن لم يجد اي فمن لم
يقدر على الصدقة فكانهم فهموا من الصدقة العطية فلذلك قالوا فمن لم يجد فبين
لهم ان الصدقة ما هو اعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف قوله يعمل المراد
بيده في رواية مسلم يعتمل بيديه من الاعتمال من باب الافتعال وفيه معنى التكلف
قوله يعين من الاعانة قوله الملهوف بالنصب لانه صفة ذا الحاجة وانتصاب
هذا على المفعولية والملهوف يطلق على المتحسر والمضطر وعلى المظلوم وتلهف على الشيء
تحسر قوله فليعمل بالمعروف وفي رواية البخاري في الادب قالوا فان لم يفعل قال
فليمسك عن الشر واذا امسك عن شره لغيره فكانه قد تصدق عليه لامنه منه فان كان
شرا لا يعدو نفسه فقد تصدق على نفسه بان منعها من الاثم قوله فانها وتانيث
الضمير فيه اما باعتبار الفعلة التي هي الامساك او باعتبار الخبر ووقع في رواية الادب
فانه اي فان الامساك قوله له اي للممسك ذكر ما يستفاد منه يستفاد منه ان الشفقة
على خلق الله تعالى لا بد منها وهي اما بالمال او بغيره والمال اما حاصل او مقدور التحصيل له والغير
اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك وفيه الحث على الخيرات خصوصا النيات فيها تنزل منزلة
الصدقات في الاجور ولا سيما في حق من لا يقدر على الصدقة ويفهم منه ان الصدقة في
حق القادر عليها افضل من سائر الاعمال القاصر نفعها على فاعلها واجر الفرض اكثر من النفل لقوله
عليه السلام فيما رواه ابو هريرة عن الرب عز وجل وما تقرب الي عبدي بشيء احب مما
افترضت عليه قال امام الحرمين عن بعض العلماء ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة
بسبعين درجة واعلم انه لا ترتيب فيما تضمنه الحديث المذكور وانما هو للايضاح لما يفعله

من

من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى فمن امكنه ان يعمل بيده فيتصدق
وان يغيث الملهوف وان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع
وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة وتقديم النفس على الغير ص باب قدر كم يعطى من
الزكاة والصدقة ومن اعطى شاة ش اي هذا باب في بيان قدر كم يعطى من الزكاة وكم يعطى من
الصدقة ولم يبين الكمية فيهما اعتمادا على سبق الافهام اليه لان عادته قد جرت
بمثل ذلك في مواضع كثيرة اما الكمية في قدر ما يعطى من الزكاة فقد علمت في ابواب الزكاة
في كل صنف من الاصناف وقد اشار في الكتاب الى اكثرها على ما يجيء ان شاء الله تعالى
وقد علم ايضا ان التنقيص فيها من الذي نص عليه الشارع لا يجوز واما الكمية في الصدقة
فغير مقدرة لان المتصدق محسن والله يحب المحسنين قوله كم يعطى على بناء المجهول
ويجوز ان يكون على بناء المعلوم اي مقدار كم يعطي المزكي في زكاته وكم يعطي المتصدق
في صدقته وقال بعضهم وحذف مفعول يعطي اختصارا لكونه ثابتة اصناف
واشار بذلك الى الرد على من كره ان يدفع الى شخص واحد قدر النصاب وهو محكي عن
ابي حنيفة رضي الله عنه قلت ليت شعري كم من ليلة سهر هذا القائل حتى سطر
هذا الكلام الذي يمجه الاسماع وحذف المفعول ههنا كما في قولهم فلان يعطي ويمنع وكيف
يدل ذلك على الرد على ابي حنيفة رحمه الله ولكن هذا يطرد في الصدقة ولا يطرد
في الزكاة على ما لا يخفى قوله والصدقة من عطف العام على الخاص قيل لو اقتصر على
الزكاة لاوهم ان غيرها بخلافها قلت لا يشك احد ان حكم الصدقة غير حكم الزكاة اذا ذكرت
في مقابله واما اذا اطلق لفظ الصدقة فيكون شاملا لها قوله ومن اعطى شاة عطف
على قوله قدر كم يعطى اي وفي بيان حكم من اعطى شاة فكانه اشار بذلك الى انه اذا اعطى
شاة في الزكاة انما يجوز اذا كانت كاملة لان الشارع نص على كمال الشاة في موضع يوخذ منه
الشاة فاذا اعطى جزءا منها لا يجوز واما في الصدقة فيجوز ان يعطي الشاة كلها ويجوز ان يعطي
جزءا منها على ما ياتي بيان ذلك في حديث الباب ان شاء الله تعالى ص حدثنا احمد بن يونس
ثنا ابو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها
قالت بعث الى نسيبة الانصارية بشاة فارسلت الى عائشة رضي الله عنها
منها فقال النبي عليه السلام عندكم شيء فقلت لا الا ما ارسلت به نسيبة من تلك
الشاة فقال هات فقد بلغت محلها ش مطابقته للترجمة من حيث ان لها جزان احدهما
مقدار كم يعطي والاخر ومن اعطى شاة فمطابقته للجزء الاول في ارسال نسيبة الى عائشة
من تلك الشاة التي ارسلها النبي عليه السلام اليها من الصدقة على ما صرح به مسلم على
ما نذكره في موضعه ان شاء الله وهو مقدار رسمها ومطابقته للجزء الثاني في ارسال النبي عليه
السلام اليها من الصدقة بشاة كاملة ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن يونس هو
احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الثاني ابو شهاب واسمه عبد ربه

بن نافع الحناط بالنون صاحب الطعام الثالث خالد بن مهران الحذا الرابع حفصة بنت
اخت محمد بن سيرين الخامس ام عطية بفتح العين المهملة واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين
المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفتح البا الموحدة وقد مرت في باب التيمن في الوضوء ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه
كوفي وان ابا شهاب مدايني وان خالدا بصري وان حفصة وام عطية مدنيتان وفيه
رواية التابعية عن الصحابية وفيه ان شيخه ذكر بنسبته الى جده ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن علي بن عبد الله وفي الهبة عن محمد بن مقاتل
واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب ذكر معناه قوله بعث الى نسيبة الانصارية
بعث على صيغة المجهول والباعث هو النبي عليه السلام على ما في صحيح مسلم في حديث
زهير بن حرب قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث
الي رسول الله عليه السلام بشاة من الصدقة فبعثت الى عايشة منها بشي فلما جا
رسول الله عليه السلام الى عايشة فقال هل عندكم شي فقالت لا الا ان نسيبة بعثت
الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها فقال انها بلغت محلها وكان مقتضى هذا ان يقول في رواية البخاري
بعث الي بلفظ ضمير المتكلم المجرور ولكن وضع الظاهر موضع المضمر اما على سبيل الالتفات واما
على سبيل التجريد من نفسها شخصا اسمه نسيبة قوله الى نسيبة بالفتح واخره لانه غير
منصرف للعلمية والتانيث وقوله الانصارية بالنصب لانه صفته قوله فارسلت
عمها لن يكون متكلما وان يكون غايبا وكلاهما صحيح لكن الرواية بالغيبة قوله منها اي من تلك
الشاة قوله عندكم شي اي هل عندكم شي كما صرح به في رواية مسلم قوله هات اصله هاتي
لانه امر للمونث ولكن حذفت اليا منه تخفيفا قال الخليل اصل هات من اتى يوتي فقلب
الالف ها قوله فقد بلغت محلها بكسر الحا اي موضع الحلول والاستقرار يعني انه قد حصل
المقصود منها من ثواب التصدق ثم صارت ملكا لمن وصلت اليه وقال ابن الجوزي
هذا مثل قوله عليه السلام في بريرة هو عليها صدقة ولنا هدية

ص باب زكاة الورق ش اي هذا باب في بيان زكاة الورق بفتح الواو وكسر الرا
وهو الفضة ويقال بفتح الواو وكسرها وبكسر الرا وسكونها وقد مر هذا الباب على باب
الاموال الزكوية لكثرة دوران الفضة في ايدي الناس ورواجها بكل مكان ص حدثنا عبد الله بن
اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود من الابل وليس فيما دون خمس اواق
صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة مطابقته للترجمة في قوله وليس فيما دون
خمس اواق صدقة والحديث مضى في باب ما ادى زكاته فليس بكنز فانه اخرجه هناك عن اسحق
بن يزيد عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه يحيى
بن عمارة بن ابي الحسن انه سمع ابا سعيد رضي الله عنه الحديث وقد مضى الكلام فيه مستوفى
حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب قال حدثني يحيى بن سعيد قال اخبرني عمرو سمع اباه عن ابي سعيد
سمعت النبي عليه السلام هذا ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور والغرض من هذا بيان التقوية
لانها في المرتبة الاعلى لعدم احتمال الواسطة بخلاف الاسناد السابق وهو قال سمعت رسول الله
عليه السلام فانه يحتمل الواسطة وفيه التحديث والاخبار والسماع وهناك يروي عمرو بن يحيى
عن ابيه بالعنعنة وهنا صرح بانه سمع اباه وعبد الوهاب ابن عبد المجيد البصري
ويحيى بن سعيد الانصاري وهذا الحديث اخرجه الستة كما ذكرنا في باب ما ادي زكاته
فليس بكنز وقد حكى ابن عبد البر عن بعض اهل العلم ان حديث الباب لم يات الا من حديث
ابي سعيد الخدري قال وهذا هو الاغلب الا اني وجدته من رواية سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى وقال بعضهم ورواه ابو عبيد
في الاموال لابي عبيد ورواية محمد بن مسلم في المستدرك وقد اخرجه مسلم من وجه اخر
عن جابر وجا ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعايشة وابي رافع ومحمد بن عبد الله
بن جحش اخرج احاديث الاربعة الدارقطني ومن حديث ابن عمر اخرجها ابن ابي شيبة وابو عبيد
ايضا انتهى قلت حديث سهيل في كتاب الاموال لابي عبيد من حديث معمر عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة مثل حديث ابي سعيد الخدري وحديث محمد بن مسلم الطايفي
عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رسول الله عليه السلام قال ليس على الرجل
المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه اذا كان اقل من خمسة اوسق اخرجه الحاكم في مستدركه
وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه البيهقي من هذا الوجه هكذا ومن هذا الوجه
ايضا بزيادة ابي سعيد الخدري مع جابر قالا قال رسول الله عليه السلام لا صدقة
في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل الا ما بلغ خمسة اوسق وذلك ما به قرن وحديث جابر اخرجه
مسلم من طريق ابن وهب اخبرني عياض بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما عن رسول الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه الدارقطني من رواية عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي عليه السلام قال ليس فيما اقل من خمس ذود شي ولا في اقل من الاربعين من الغنم شي
ولا في اقل من ثلاثين من البقر شي ولا في اقل من عشرين مثقالا من الذهب شي ولا في اقل من ماتي
درهم شي ولا في اقل من خمسة اوسق شي والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير وما سقي

سيحا ففيه العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر وعبد الكريم هو ابن ابي المخارق
ابو امية البصري ضعيف وحديث عايشة رضي الله عنها رواه الدارقطني ايضا من رواية
صالح بن موسى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت جرت السنة من رسول الله
عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق زكاة والوسق ستون صاعا وذلك ثلثمائة صاع من
الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة قال الدارقطني
صالح بن موسى ضعيف الحديث وضعفه ايضا ابن معين وابو حاتم وهو من ولد طلحة بن عبيد الله
يقال له الطلحي وحديث ابي رافع اخرجه الطبراني من رواية شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع عن ابيه
ان رسول الله عليه السلام بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال رسول الله
عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة
وليس فيما دون خمس اواق صدقة وحديث محمد بن عبد الله بن جحش اخرجه الدارقطني من رواية
ابي كثير مولى بن جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله عليه السلام انه امر معاذ
ابن جبل رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين دينارا دينارا ومن كل مايتي
درهم خمسة دراهم وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة
وليس في الخضراوات صدقة وابو كثير ذكره ابو عمر بن عبد البر في كتاب الكنى ممن لا يعرف
اسمه وقال روى عنه العلاء بن عبد الرحمن وفيه عبد الله بن شبيب ضعفه ابن حبان
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال من رواية ليث بن ابي سليم
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه ايضا موقوفا عليه فقال حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي
عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه قال مثل ذلك غير مرفوع قلت وفي الباب ايضا
عن عمرو بن حزم اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن
والديات فذكر الحديث وفيه وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين
درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شي وقال ابن حبان سليمان هو ابن داود الخولاني ثقة
وقال النسائي وغيره الاشبه انه سليمان بن ارقم وهو متروك ص باب العرض في الزكاة اي
هذا باب في بيان جواز اخذ العرض في الزكاة والعرض بفتح العين وسكون الراء خلاف الدنانير والدراهم
التي هي قيم الاشيا وبفتح العين ما كان عارضا لك من مال قل او كثر يقال الدنيا عرض حاضر ياكل
منها البر والفاجر فكل عرض بالسكون عرض بالفتح بدون العكس والعرض يجمع على عروض
وقال ابن قرقول قوله عليه السلام ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح الراء يعني كثرة المال
والمتاع وسمي عرضا لانه عارض يعرض وقتا ثم يزول ويفنى ومنه قوله يبيع دينه بعرض
من الدنيا اي بمتاع منها ذاهب فان والعرض ما عدا النقدين قاله ابو زيد وقال الاصمعي
ما كان من مال غير نقد وقال ابو عبيد ما عدا الحيوان والعقار والكيل والموزون
وفي الصحاح العرض المتاع وكل شي فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانها عين قال ابو عبيد

العروض

العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا والعرض بكسر العين
النفس يقال اكرمت عرضي عنه اي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض اي بري من ان يشتم
او يعاب وقد قيل عرض الرجل حسبه والعرض بضم العين لجنب الشي من اي وجه جيته
ورايته في عرض الناس اي فيما بينهم ص وقال طاوس قال معاذ رضي الله عنه لاهل اليمن
ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب
النبي عليه السلام بالمدينة ش مطابقته للترجمة في قوله ايتوني بعرض وهذا تعليق رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال معاذ ايتوني
بخميس وثنا وكيع عن سفين عن ابراهيم عن طاوس ان معاذا كان ياخذ العروض في الصدقة ذكر
معناه قوله بعرض ثياب بغير اضافته على ان قوله ثياب اما بدل او عطف بيان ويروى
باضافة العرض الى ثياب من قبيل شجر اراك والاضافة بيانية قوله خميص بالصاد كذا ذكره
البخاري فيما قاله عياض وابن قرقول وقال الداودي والجوهري ثوب خميس بالسين
ويقال له ايضا خموس وهو الثوب الذي طوله خمسة اذرع يعني الصغير من الثياب
وقال ابو عمرو اول من عملها باليمن ملك يقال له الخميس وفي مجمع الغرايب اول من
عمله ملك يقال له الخميس وفي المغيث الخميس الثوب المخموس الذي طوله خمس وقال
ابن التين لا وجه لان يكون بالصاد فان صحت الرواية بالصاد فيكون ذكر الخميصة
فاستعارها للثوب وقال الكرماني هو الكسا الاسود المربع له علمان قوله او لبيس
بفتح اللام وكسر الباء الموحدة بمعنى الملبوس مثل قتيل ومقتول وقال ابن التين
ولو كان اراد الاسم لقال لبوس لان اللبوس كل ما يلبس من ثياب ودرع قوله والذرة
بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء قوله اهون خبر مبتدا محذوف اي هو اهون اي اسهل
فوقكم عليكم وانفع لكم لارادة معنى تسليط السهولة عليهم ذكر ما يستفاد منه احتج به اصحابنا
في جواز دفع القيم في الزكوات ولهذا قال ابن رشيد وافق البخاري في هذه المسالة الحنفية
مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده الى ذلك الدليل وقال بعضهم لكن اجاب الجمهور عن قصة معاذ
رضي الله عنه قلت من جملة ما قالوا انه مرسل وقال الاسماعيلي حديث طاوس
لو كان صحيحا لوجب ذكره لينتهي اليه وان كان مرسلا فلا حجة فيه ومنهم من قال ان المراد
بالصدقة الجزية لانهم يطلقون ذلك مع تضعيف الواجب حذرا من العار وقال البيهقي
وهذا الايق بمعاذ والاشبه بما امره النبي عليه السلام من اخذ الجنس في الصدقات
واخذ الدينار وعدله معافر ثياب اليمن في الجزية قالوا ويدل عليه نقله الى المدينة
ومذهب معاذ ان النقل في الصدقات ممتنع ويدل عليه اضافتها الى المهاجرين
والانصار والجزية يستحق بالهجرة والنصرة واما الزكاة فتستحق بالفقر والمسكنة
وقالوا ايضا ان قوله ايتوني بعرض ثياب معناه ايتوني به اخذه منكم مكان الشعير
والذرة الذي اخذه شرا بما اخذه فيكون بالاخذ قد بلغ محله ثم ياخذ مكانه بما يشتريه مما

هو اوسع عندهم وانفع للاخذ وقالوا ولو كانت هذه من الزكاة لم تكن مردودة على اصحاب
النبي عليه السلام بالمدينة دون غيرهم وكيف كان الوجه في رده عليهم وقد قال له عليه
السلام تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ✿ واما الجواب عن ذلك كله فهو ان قولهم انه مرسل
فالمرسل حجة عندنا وان قولهم المراد به الصدقة الجزية فالجواب عنه من اربعة اوجه الاول
انه قال مكان الشعير والذرة وذلك غير واجب في الجزية بالاجماع الثاني ان المنصوص
عليه لفظ الصدقة كما في لفظ البخاري والجزية صغار لا صدقة وتسميتها بالصدقة مكابر
الثالث قال حين بعثه رسول الله عليه السلام لاخذ زكواتهم وفعله امتثال لما بعث
من اجله وسببه وهو الزكاة ✿ فكيف يحمل على الجزية والرابع ان الخطاب مع المسلمين
لانه بين لهم ما فيه من النفع لا نفسهم وللمهاجرين والانصار فلولا انهم يؤثرون المهاجرين
والانصار لما قال خير لاصحاب النبي عليه السلام بالمدينة وهم المهاجرون والانصار
لان الكفار لا يختارون الحظ للمهاجرين والانصار وان قولهم مذهب معاذ ان النقل
في الصدقات ممتنع لا اصل له لانه لا ينسب الى احد من الصحابة مذهب في حياة رسول
الله عليه السلام وان قولهم ويدل عليه اضافتها الى المهاجرين والانصار الى اخره
ليس كذلك لانه لم يضف الصدقة اليهم مطلقا بل اراد انه خير للفقراء منهم فكانه قال خير
للفقراء منهم فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه وما نقل الزكاة
الى المدينة الا بامر رسول الله عليه السلام بعثه لذلك ولانه كان عنده ان نقلها الى قوم احوج
من الفقراء الذين هم هناك وفقراء المهاجرين والانصار احوج للهجرة وضيق حال المدينة في ذلك
الوقت فان قلت قد قيل ان الجزية كانت تسمى عندهم باسم الصدقة فيجوز ان
يكون معاذ اراد ذلك في قوله في الصدقة قلت قال السروجي قال هذا القائل ✿ مع
بعدهم قال ما انتج للجور والظلم منه وما اجهله بالنقل انما جاءت تسمية الجزية بالصدقة
من بني تغلب ونصارى العرب باختيارهم بخلافه عمر رضي الله عنه قال هي جزية فسموها
ما شئتم وما سماها المسلمون صدقة قط قال ان قلت قال الطرطوشي قال معاذ
للمهاجرين والانصار بالمدينة وفي المهاجرين بنو هاشم وبنو المطلب ولا تحل لهم الصدقة
وفي الانصار اغنياء ولا يحل لهم الصدقة يدل على ان ذلك الجزية قلت قال السروجي
ركة ما قاله ظاهر جدا وهو يتعلق بحبال الهواء وخبط العشواء لانه اراد بالمهاجرين والانصار
من يحل له الصدقة لا من يحرم عليه وكذا الجزية لا تصرف الى جميع المهاجرين والانصار بل الى
مصارفها المعروفين فان قلت ان فيه معاذا جنبها دونه فلا حجة فيه قلت كان معاذ
اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي عليه السلام لما ارسله الى اليمن ما يصنع به ص
وقال النبي صلى الله عليه وسلم واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله
ش مطابقة الترجمة من حيث ان ادراع خالد واعتده من العرض ولولا انه وقفها لاعطا
في وجه الزكاة او لما صح منه صرفها في سبيل الله فلا خلاف في احد مصارف الزكاة الثمانية

المذكوره

المذكوره في قوله عز وجل انما الصدقات للفقراء فلم يبق عليه شيء وهذا التعليق ذكره البخاري
في باب قول الله عز وجل وفي الرقاب وفي سبيل الله وسيأتي بعد اربعة عشر بابا ان شاء الله
قال البخاري حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس
بن عبد المطلب رضي الله عنهم فقال النبي عليه السلام ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه
الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما
العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله عليه السلام فهي عليه صدقة ومثلها معها ذكر معناه
قوله اما خالد هو خالد بن الوليد سيف الله قوله احتبس اي وقف وهو يتعدى بنفسه
واحتبسه بمعنى قوله ادراعه جمع درع قوله واعتده بضم التاء المثناة من فوق جمع عتد
بفتحتين ووقع في رواية مسلم اعتاده وهو جمعه ايضا قيل هو ما يعده الرجل من الدواب
والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اي صلب او معد للركوب او سريع
الوثوب ويروى اعبده بضم الباء الموحدة جمع عبد حكاها عياض والاول هو المشهور
وهذا حجة ايضا للحنفية واستدل به البخاري ايضا على اخراج العروض في الزكاة
ووجه ذلك انهم ظنوا انها للتجارة فطالبوه بزكوة قيمتها وسيأتي الكلام في موضعه
عن قريب ان شاء الله تعالى ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن
فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المراة تلقي خرصها وسخابها ولم يخص الذهب
والفضة من العروض ش مطابقته للترجمة في قوله خرصها وسخابها لانه عليه السلام
امرهن بالصدقة ولم يعين الفرض من غيره ثم النساء من الخرص والسخاب وعدم رده عليه
السلام اياها منهن دليل على اخذ العروض في الزكاة ويفهم من كلامه انه لم يفرق بين مصارف
الصدقة لان المقصود منهما القربة والمصروف اليه الفقير والمحتاج وقال الاسماعيلي
هذا حث على الصدقة ولو من انفس مال وليس في ذلك فرض فلو كان من الفرض لقال
ادين صدقة اموالكن قلت معنى تصدقن ادين صدقاتكن ومن امرن بالصدقة
وهو يتناول الفرض والنفل ولكن مثل اللفظ اذا اطلق يكون المراد منه الكامل وذلك
لا يكون الا في الفرض ثم هذا التعليق قطعة من حديث لابن عباس رضي الله عنهما
اخرجه البخاري موصولا وقد تقدم في العيدين في باب العلم الذي في المصلى قوله
ولو من حليكن اي ولو كانت صدقتكن من حليكن بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء
اخر الحروف جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام وهذا الكلام لغة قوله فلم يستثن صدقة
الفرض من غيرها من كلام البخاري قوله خرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفي اخره
صاد مهملة وهو الحلقة التي تعلق في الاذن وقال الكرماني بكسر الخاء ايضا قوله
وسخابها بكسر السين المهملة وهي القلادة قوله ولم يخص الى اخره من كلام البخاري ذكره
لكيفية استدلاله على اداء العرض في الزكاة ص حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني

قال حدثني ثمامة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي
امر الله رسوله عليه السلام ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده
بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده
بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء مطابقته للترجمة
من حيث جواز اعطاء سن من الابل بدل سن اخرى ولما صح اعطاء العامل الجبران صح العكس
ايضا ولما جاز اخذ الشاة بدل تفاوت بين الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب
ذكر رجاله وهم اربعة الاول محمد بن عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح الثاء المثلثة والنون
الثاني ابوه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الثالث ثمامة بضم الثاء المثلثة
وتخفيف الميم وهو ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة وقد مر في كتاب العلم
الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه ان السند كله بالتحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه ان الحديث
مسلسل بالانسيين وفيه انهم كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية
الراوي عن جده وهو رواية ثمامة عن انس فانه جده وفيه رواية الراوي عن عمه وهو
رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس وفيه ان عبد الله بن المثنى
من افراده وفيه انه من رباعيات الحديث ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ذكر صاحب التلويح
ان هذا الحديث خرجه البخاري في عشرة مواضع من كتابه باسناد واحد مقطعا من حديث
ثمامة عن انس ان ابا بكر رضي الله عنه وقال الحافظ المزي في الاطراف في سبعة مواضع من
الزكاة وفي الخمس وفي الشركة وفي اللباس وفي ترك الحيل مقطعا ومطولا عن محمد بن عبد الله
بن المثنى الانصاري عن ابيه عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس عن جده انس به وقال في اللباس
وزاد في احمد بن حنبل عن الانصاري فذكر قصة الخاتم واخرجه ابو داود في الزكاة عن موسى بن
اسمعيل عن حماد بن سلمة قال اخذت من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا زعم ان ابا بكر كتبه
لانس وعليه خاتم رسول الله عليه السلام حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه
هذه فريضة الصدقة فذكره بطوله واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن المبارك
وعن عبد الله بن فضالة واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار ومحمد بن يحيى ومحمد بن مرزوق
ثلاثتهم عن محمد بن عبد الله الانصاري نحوه وليس فيه قصة الخاتم فنقول الموضع الاول
من الزكاة هو المذكور هنا والثاني في باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع حدثنا
محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه
كتب له التي فرض رسول الله عليه السلام ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة والثالث في باب ما كان من خليطين حدثنا محمد بن عبد الله الى اخره
بالاسناد المذكور والرابع في باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده
حدثنا محمد بن عبد الله الى اخره بالاسناد المذكور والخامس في باب زكاة الغنم حدثنا

محمد

محمد بن عبد الله الى اخره نحوه والسادس في باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة حدثنا محمد بن
عبد الله الى اخره نحوه ذكر معناه قوله كتب له التي اي كتب له الفريضة التي توجد في
زكاة الحيوان التي امر الله تعالى رسوله به قوله بنت مخاض بفتح الميم وبالخاء المعجمة الخفيفة
وفي اخره ضاد معجمة وهي التي اتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت امها والماخض الحامل
اي دخل وقت حملها وان لم تحمل وقال النضر بن شميل في كتاب الابل فاذا وضعت الناقة ولدها
لا يزال فصيلا سنة فاذا لقحت امه انفصل عنه اسم الفصيل وهو ابن مخاض فاذا بلغت
انه مضربها من راس السنة فان ضربت فلقحت فابنها ابن مخاض والجماعة بنات مخاض
حتى يلقح امه من العام المقبل فاذا لقحت فهو ابن اللبون حتى تضع امه من اخر سنتين والانثى
ابنة لبون وذلك للبن امه من اخر عامها والجماعة بنات اللبون فتكون لبونا سنة ثم يكون
حقا والانثى حقة لسنة والجماعة الحقاق وثلاث حقاق والاناث ثلاث حقائق والحقة
يقال لها طروقة وذلك حين بلغ ان يلقح فتركبه الفحل اول ما تركبه يقال لها طروقة الفحل
وان لم تركبها الفحل فهي طروقة على كل حال فاذا بلغت الحقاق ولم تركبها الفحل فهي لا تسمى
فاذا بلغ راس الحول فهو الجذع والانثى الجذعة والجماعة الجذاع ويقال الجذعان والجذاع
اكثر وعن الاصمعي الجذوعة وقت من الزمان ليست بسن وقيل هو في جميع الدواب
قبل ان يثني بسنة والجمع جذعان وجذاعان وفي المحكم الحق الذي استحق ان يركب ويحمل عليه
وقيل الذي استحقت امه الحمل بعد العام المقبل وقيل اذا استحق هو واخته ان يحمل عليه
فهو حق وعند سيبويه حقة وحقق وحقق بالضم وحقائق جمع حقة على غير قياس والحقة
يكون مصدرا واسما وقال ابو داود في سننه سمعته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما
ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد وربما ذكر احدهم الكلمة قالوا يسمى
الحوار ثم الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت
في الثالثة فهي ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة الى تمام اربع سنين لانها
استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثني ويقال للحقة طروقة
الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى تتم لها
خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والقى ثنيته فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستا فاذا
طعن في السابعة سمي الذكر رباعيا والانثى رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة
القى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة فاذا دخل في التسع
طلع نابه فهو بازل اي بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له
اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام
الى خمس سنين والخلفة الحامل قوله وليست عنده جملة اسمية اي والحال ان بنت
مخاض ليست بموجودة عنده قوله وعنده بنت لبون جملة حالية ايضا اي والحال
ان الموجود عنده بنت لبون قوله فانها اي فان بنت لبون تقبل منه اي يؤخذ منه

من الزكاة ولكن يعطيه المصدق وهو الذي يأخذ الزكاة يعني يعطي صاحب الماشية عشرين
درهما او يعطيه شاتين وذلك ليجبر به تفاوت سن الابل ويسمى ذلك الجبران وفي التوضيح
وعندنا ان الخيار في الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان المالك او الساعي وفي قول ان الخيرة
الى الساعي مطلقا فعلى هذا ان كان هو المعطي راعى المصلحة للمساكين وكل منهما اصل بنفسه
وليس بدلا لانه خير بينهما بحرف او فعلم ان ذلك لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف
ذلك في الازمنة والامكنة وانما هو فرض شرعي كالغرة في الجنين والصاع في المصراة انتهى
قلت قال صاحب الهداية ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده اخذ المصدق اعلى منها ورد
الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وقال ابو يوسف اذا وجبت بنت مخاض ولم يوجد اخذ
ابن لبون وبه قال مالك والشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز ذلك الا بطريق
القيمة وفي المبسوط يتعين ابن لبون عند عدم بنت مخاض في رواية عن ابي يوسف وفي
البدائع قال محمد في الاصل ان المصدق بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب وان شاء اخذ الادون
واخذ تمام قيمة الواجب من الدراهم وقال صاحب البدائع وقيل ينبغي ان يكون الخيار
لصاحب السائمة ان شاء دفع الافضل واسترد الفضل من الدراهم وان شاء دفع الادون
ودفع الفضل من الدراهم لان دفع القيمة جائز في الزكاة والخيار في ذلك لصاحب المال
دون المصدق الا في فصل واحد وهو ما اذا اراد صاحب المال ان يدفع بعض العين لاجل الواجب
فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ ذلك وان شاء لم ياخذه كما اذا وجب بنت لبون فاراد صاحب المال
ان يدفع بعض الحقة بطريق القيمة فالمصدق بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لما فيه من عيب
التشقيص ثم اعلم ان الاصل في هذا الباب ان دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا وكذا
في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود
وابن عباس ومعاذ وطاوس وقال الثوري يجوز اخراج العروض في الزكاة اذا كانت بقيمتها
وهو مذهب البخاري واحدى الروايتين عن احمد ولو اعطى عرضا عن ذهب وفضة قال
اشهب يجزيه وقال الطرطوشي هذا قول بين في جواز اخراج القيم في الزكوات قال واجمع اصحابنا
على انه لو اعطى فضة عن ذهب اجزاه وكذا اذا اعطى درهما عن فضة عند مالك وقال
سحنون لا يجزيه وهو وجه للشافعية واجاز ابن حبيب دفع القيمة اذا راه احسن للمساكين
وقال مالك والشافعي لا يجوز وهو قول داود قلت حديث الباب حجة لنا لان ابن
لبون لا مدخل له في الزكاة الا بطريق القيمة لان الذكر لا يجوز في الابل الا بالقيمة ولذلك احتج
به البخاري ايضا في جواز اخذ القيم مع شدة مخالفته للحنفية قوله على وجهها اي وجه الزكاة
التي فرضها الله بلا تعد قوله ابن لبون وفي التلويح قال ابن لبون ذكر وجعل لفظ
الذكر من متن الحديث ثم قال ومن المعلوم انه لا يكون الا ذكرا وانما قاله تاكيدا
كقوله تلك عشرة كاملة وكقوله عليه السلام ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان
وزعم بعضهم انه احتراز من الخنثى وقيل ذكره لكن تنبيها لرب المال وعامل الزكاة

لتطيب

لتطيب نفس رب المال بالزيادة الماخوذة منه وللمصدق ليعلم ان سن الذكور مقبول
من رب المال في هذا الموضع ومما يستفاد من حديث الباب جواز الكتابة في الحديث
وقيل لمالك في الرجل يقول له العالم هذا كتابي فاحمله عني وحدث بما فيه قال لا اراه
يجوز وما يعجبني وروي عنه غير هذا وانه قال كتبت ليحيى بن سعيد مائة
حديث من حديث ابن شهاب فحملها عني ولم يقراها علي وقد اجاز الكتابة ابن وهب
وغيره والمناولة اقوى من الاجازة اذا صح الكتاب وفيه حجة لجواز كتابة العلم والله
اعلم ص حدثنا مؤمل عن اسمعيل عن ايوب عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله
عنهما اشهد على رسول الله عليه السلام لصلى قبل الخطبة فراى انه لم يسمع النساء فاتاهن
ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهن فامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي واشار ايوب
الى اذنه والى حلقه ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام امر النساء بدفع الزكاة
فدفعن الحلق والقلائد فهذا يدل على جواز اخذ العرض في الزكاة والحديث تقدم عن ابن عباس
في ابواب العيدين في باب العلم الذي بالمصلى وفي باب موعظة الامام النساء فانه اخرجه
في باب العلم من حديث عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس وفي باب موعظة الامام عن
طاوس عنه وهنا اخرجه عن مؤمل بلفظ المفعول من التاميل وهو مؤمل بن هشام
ابو هشام المصري ختن اسمعيل بن علية مر وروي عن اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب
السختياني الى اخره قوله لصلى بفتح اللامين اللام الاولى جواب قسم محذوف يتضمنه
لفظ اشهد لانه كثيرا ما يستعمل في معنى القسم تقديره والله لقد صلى ومعناه
احلف بالله على ان رسول الله عليه السلام صلى صلاة العيد قبل الخطبة قوله فراى انه اي فراى
النبي عليه السلام انه لم يسمع النساء من الاسماع وذلك لبعدهن عنه فاتاهن اي جاء اليهن
قوله ومعه بلال الواو فيه واو الحال اي والحال ان بلالا كان معه قوله ناشر ثوبه يجوز
بالاضافة وتركها وقد علم ان اسم الفاعل يعمل عمل فعله قوله واشار ايوب اي المذكور في سند
الحديث الى اذنه اي الى ما في اذنه واراد به الحلق والقرط والى ما في حلقه واراد به القلادة
ص باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ش اي هذا باب يذكر فيه لا يجمع الى اخره قوله
متفرق بتقديم التاء وتشديد الراء رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا يجمع بين مفترق
بتقديم الفاء من الافتراق صورة لا يجمع بين متفرق ان يكون لهذا اربعون شاة ولذاك اربعون
ايضا وللاخر اربعون فيجمعوها حتى لا يكون فيها الا شاة وصورة لا يفرق بين مجتمع ان
يكون شريكان ولكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما في ماليهما ثلاث شياه فيفرقانها
عند طلب الساعي الزكاة فلم يكن في كل منهما الا شاة واحدة قوله مجتمع بكسر الميم الثانية
قيل لم يقيد البخاري الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء
في المراد بذلك كما سنذكره ان شاء الله تعالى ص ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي عليه السلام مثله ش اي يذكر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن

الخطاب رضي الله عنهم عن النبي عليه السلام مثله اي مثل لفظ هذه الترجمة وهذا التعليق ذكره
الترمذي موصولا مطولا فقال حدثنا زياد بن ايوب البغدادي وابراهيم بن عبد الله الهروي
ومحمد بن كامل المروزي المعنى واحد قالوا ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري قف
عن سالم عن ابيه ان رسول الله عليه السلام كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله
حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر رضي الله عنه حتى قبض وعمر حتى قبض
الحديث وفيه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة الى اخره وقال
حديث ابن عمر حديث حسن واخرجه ابو محمد الدارمي في كتابه الملقب بالصحيح وقال
الترمذي في كتاب العلل سالت محمدا عن حديث سالم عن ابيه كتب رسول الله عليه السلام
كتاب الصدقة فقال ارجو ان يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق وقال صاحب
التلويح كيف ساغ للبخاري ان يعلق هذا الحديث ممرضا وهو ينقض لما يقوله المحدثون قلت
لا اعتراض عليه في ذلك لانه لا يلزم من تحسين الترمذي اياه ان يكون حسنا عنده ص
حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا رضي الله عنه
حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله عليه السلام ولا
يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لان الترجمة عين لفظ الحديث والاسناد بعينه مضى في الباب الذي قبله وهو باب العرض
في الزكاة قوله فرض رسول الله عليه السلام اي قدر قاله الخطابي لان الايجاب قد بينه
الله تعالى وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون على بابه بمعنى الامر بتبيينه قوله في الرواية
التي مضت وهي التي امر الله ورسوله واختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقال مالك
في الموطا تفسير لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلاثة انفس لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم
المصدق جمعوها ليودوا شاة ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لكل واحد مائة شاة وشاة فعليهما
ثلاث شياه فيفرقونها ليودوا شاتين فنهوا عن ذلك وهو قول الثوري والاوزاعي
وقال الشافعي تفسيره ان يفرق الساعي الاول لياخذ من كل واحد شاة وفي الثاني لياخذ
ثلاثا فالمعنى واحد لكن صرف الخطاب الشافعي الى الساعي كما حكاه عنه الداودي
في كتاب الاموال وصرفه مالك الى المالك وهو قول ابي ثور وقال الخطابي عن الشافعي
انه صرفه اليهما وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة
فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة شاة
وعشرون شاة فان فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف
معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي
لكل واحد عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلها لي فشاة
وفي المحيط وتاويل هذا انه اذا كان له ثمانون شاة يجب فيها واحدة فلا يفرقها ويجعلها
لرجلين فاحدث بين فعلى هذا يكون خطابا للساعي وان كانت لرجلين فعلى كل واحد

شاة

شاة فلا يجمع ويوخذ منهما شاة والخطاب في هذا يحتمل ان يكون للمصدق بان يكون لاحدهما
مائة شاة وللاخر مائة وشاة فعليهما شاتان فلا يجمع المصدق فيقول هذه كلها لك فياخذ منه ثلاث
شياه ولا يفرق بين مجتمع بان يكون لرجل مائة وعشرون شاة فيقول الساعي هي لثلاثة فياخذ
ثلاث شياه ولو كانت لواحد مع شاة ويحتمل ان يكون الخطاب لرب المال ويقوي بقوله
خشية الصدقة فيخاف في وجوب الصدقة فيحتال في اسقاطها بان يجمع نصاب اخيه
الى نصابه فيصير ثمانين فيجب فيها شاة واحدة ولا يفرق بين مجتمع بان يكون له اربعون فيقول
نصفها لي ونصفها لاخي فتسقط زكاتها وفي المبسوط والمراد من الجمع والتفريق في الملك لا في
المكان للاجماع على ان النصاب اذا كان في ملك واحد يجب وان كان في امكنة متفرقة فدل ان المتفرق
في الملك لا يجمع في حق الصدقة قوله خشية الصدقة مما تنازع فيه الفعلان والخشية خشيتان
خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة فامر كل واحد
منهما ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق قيل لو فرض ان المالكين ارادا ذلك لا لارادة تكثير
الصدقة او وجوب ما لم يجب عليهما انما شاكلتهما الاجر ولارادة وقوع ما ارادا التصدق
به تطوعا فيصير واجبا وثواب الواجب اكثر من ثواب التطوع فالظاهر جواز ذلك
ومما يستفاد من الحديث النهي عن استعمال الحيل لسقوط ما كان واجبا عليه ويجري
ذلك في ابواب كثيرة من ابواب الفقه وللعلماء في ذلك خلاف في التحريم والكراهة
والاباحة والحق انه ان كان في ذلك غرض صحيح فيه رفق للمعذور وليس فيه ابطال لحق الغير
فلا باس به من ذلك كما في قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وان كان الغرض
فاسدا كاسقاط حق الفقراء من الزكاة بتمليك ماله قبل الحول لولده او نحو ذلك فهو حرام
او مكروه على الخلاف المشهور في ذلك وقال بعضهم واستدل به على ان من كان عنده
دون النصاب من الغنم ودون النصاب من الذهب مثلا انه لا يجب ضم بعضه الى
بعض حتى يصير نصابا كاملا فيجب فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم على الاجزاء كالمالكية او على
القيم كالحنفية انتهى قلت هذا استدلال غير صحيح لان النهي في الحديث معلل بخشية
الصدقة وفيه اضرار للفقراء بخلاف ما قاله المالكية والحنفية فان فيه نفعا للفقراء
وهو ظاهر وقيل استدل به لاحمد على ان من كان له ماشية في بلد لا تبلغ النصاب
كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة انها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد
ويوخذ منها الزكاة قلت قد ذكرنا عن قريب ان الجمع والتفريق ان يكون في الملك
لا في المكان وعن هذا قال ابن المنذر خالفه الجمهور فقالوا يجب على صاحب المال زكوة ماله
ولو كان في بلدان شتى ويخرج منه الزكاة. **ص باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية** ش اي هذا باب يذكر فيه ما كان من خليطين الى اخره وكلمة ما هنا
تامة نكرة متضمنة معنى حرف الاستفهام ومعناها اي شيء كان من خليطين فانهما يتراجعان
والخليطان تثنية خليط واختلف في المراد بالخليط فذهب ابو حنيفة الى انه الشريك

لان الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله عليه السلام هما الشريكان لان الخلط
ما لهما ولم يتميز كالخليطين من النبيذ قاله ابن الاثير وما لم يختلط مع غيره فليسا خليطين بدا
ما لا شك فيه واذا تميز مال كل واحد منهما من مال الآخر فلا خلطة فعلى قول ابي حنيفة
لا يجب على احد من الشريكين او الشركا فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلطة
وذكر في المبسوط وعامة كتب اصحابنا ان الخليطين يعتبر لكل واحد نصاب كامل كحال
الانفراد ولا تاثير للخلطة فيها سوا كانت شركة ملك بالارث والهبة والشرا ونحوها
او شركة عقد كالعنان والمعاوضة ذكره الوبري وقال ابن المنذر اختلفوا في رجلين
بينهما ماشية نصاب واحد فقالت طائفة لا زكاة عليهما قال هذا قول مالك والثوري
وابي ثور واهل العراق وقال ابن حزم في المحلى وبه قال شريك بن عبد الله والحسن
بن حي وقال الشافعي والليث وابن حنبل واسحق يجب عليهما الزكاة ولو كانوا اربعين رجلا
لكل واحد شاة يجب عليهم شاة وقال ابن المنذر الاول اصح يعني عدم وجوب الزكاة
وقال ابن حزم في المحلى [illegible] حكم الزكاة وهو الصحيح وقال الطرطوشي لا تصح الخلطة
الا ان يكون لكل واحد [illegible] والمعاني المعتبرة فيها الراعي والفحل والمراح والدلو
والمبيت ذكرها [illegible] منهم من ذكر الحلاب مكان المبيت وحصول جميعها
ليس بشرط والحلاب [illegible] واحدا الا انه خلط الالبان ولو كان احدهما عبدا
او كافرا قال محمد بن مسلمة تسمع الخلطة وقال ابن الماجشون تصح ولا يشترط الخلطة
في جميع الحول وقال ابن القاسم لو اختلطا قبل الحول بشهرين فما فهما خليطان وقال
ابن حبيب ادناه شهر وقال ابو محمد اذا لم يقصد الفرار صح وراي الاوزاعي ومالك
وابو الحسن بن المغلس من الظاهرية الخلطة في المواشي لا غير وراي الشافعي حكم الخلطة التي قال
به جاريا في المواشي والزروع والثمار والدراهم والدنانير وقال ابن حزم وراي ان ما في نعشر
لو ملكوا ما في درهم كل واحد درهما يجب عليهم فيها خمسة دراهم وقال المروزي الخلطة
نعم الكاسوا كانت خلطة شيوع واشتراك في الاعيان او خلطة اوصاف وجوار الملكان
بشروط تسعة ان يكون الشركا من اهل وجوب الزكاة وان يكون المال بعد الخلط نصابا
وان يمضي عليه بعد الخلط حول كامل وان لا يتميز احدهما عن الآخر في المراح وفي المسرح
وفي المشرب كالبئر والنهر والحوض والعين وكانت المياه مختلفة بحيث لا يختص غنم احدهما
بشي والسابع الراعي والثامن الفحل والتاسع في المحلب ولا يشترط خلط اللبن وقال
ابو اسحق المروزي يشترط فيحلب احدهما فوق لبن الآخر ثم يقتسمانه وقال صاحب البيان وهو
اصح الوجوه الثلاثة وفي وجه يشترط ان يحلبا معا ويخلطا اللبن ثم يقتسمانه وحكى
صاحب المهذب يشترط عنده اتحاد الدلو والكلب وقيل ليس ذلك بشرط وحكى
الرافعي عن الحناطي انه حكى ان خلط الجواد لا اثر لها وغلط والمسرح المرعى وقيل طريقها
الى المرعى وقيل الموضع الذي يجتمع فيه ليسرح والمحلب بالكسر هنا وهو الاناء الذي يحلب

فيه

فيه ومن بعض كتب الحنابلة ذكر الخلطة ست شرائط ثم انه قد يكون اثر الخلط في ايجابها
وقد يكون في تكثيرها وقد يكون في تقليلها مثال الاول خمس من الابل او اربعون من الغنم
بين اثنين يجب فيها الزكاة ولو انفردت لا يجب ومثال الثاني لكل واحد منهما مائة شاة
وشاة يجب على كل واحد شاة ونصف ولو انفردت يجب على كل واحد شاة ومثال الثالث وهو
التقليل مائة وعشرون شاة بين ثلاثة يجب على كل واحد ثلث شاة ولو انفردت
لوجب على كل واحد شاة واستدلوا بالحديث الباب السابق ولنا انه قد ثبت عن رسول الله
عليه السلام انه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة الحديث وجميع النصوص الواردة
في نصب الزكاة يمنع الوجوب فيما دونها ولانه لا حق لاحدهما في ملك الآخر وماله غير زكوي
لنقصانه عن النصاب ومثله مال الآخر وقال ابو محمد وراوا في خمسة انفس لكل واحد
بنت مخاض يجب على كل واحد خمس شاة وفي عشرة يملكون خمسا من الابل لكل واحد نصف بعير
يجب على كل واحد منهم عشر شاة مع قوله عليه السلام ليس في اربع من الابل شي فهذه زكاة ما اوجبها
الله تعالى فقط وحكم بخلاف حكم الله تعالى وحكم رسوله عليه السلام وجعلوا المال
احدهما حكما في مال الآخر وهذا باطل وخلاف القرآن والسنن واشتراط التسعة المذكورة
وغيرها تحكم بلا دليل اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا
من وجه معقول وليت شعري من جعل الخلطة مقصورة على الوجوه التي ذكروها دون
ان يريد به الخلطة في المنزل او في الصناعة او في الشركة وفي الغنم كما قال طاوس وعطا ولو
وجبت بالاختلاط في المرعى لوجبت في كل ماشية في الارض لان المراعي متصلة في اكثر الدنيا
الا ان يقطع بينها بحر او نهر او عمارة قال واما تفريق المالكية الاختلاط بالشهر والشهرين
فتحكم بارد وقول ظاهر الاحالة جدا لانه خص المواشي وفطرد ولن الخلطة في الثمار والزروع
والنقدين وليس في ذلك الخبر قلت روى الدارقطني والبيهقي عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخليطان ما اجتمعا على
الحوض والراعي والفحل قلت في سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف فلا يجوز التمسك به
وكذا ذكره عبد الحق في الاحكام الكبرى واعجب الامور ان البيهقي اذا كان الحديث لهم يسكت
عن ابن لهيعة وعن مثله واذا كان عليهم يتكلم فيهم بالباع والذراع قوله فانهما يتراجعان اي فان الخليطين
يتراجعان بينهما بالسوية معناه ان الساعي اذا اخذ من مال احدهما جميع الواجب فانه يرجع على شريكه بحصته
مثلا اذا كان بينهما اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون وقد عرف كل منهما عين ماله فاخذ
المصدق من احدهما شاة فان الماخوذ من ماله يرجع على خليطه بقيمة نصف شاة وهذه تسمى خلطة
الجوار وينبغي التراجع فيها وقد يتبع قليلا في خلطة الشيوع وقال صاحب التوضيح والتراجع
مقتضاه من اثنين قلت لا نسلم ذلك لانه من باب التفاعل ومقتضاه من اثنين وجماعة
والذي مقتضاه من اثنين فقط يكون من باب المفاعلة كما علم في موضعه ص وقال
طاوس وعطا اذا علم الخليطان اموالهما فلا يجمع ش طاوس بن كيسان وعطا ابن ابي رباح وهذا تعليق

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن بكر عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال إذا
كان الخليطان يعلمان أموالهما فلا يجمع أموالهما في الصدقة وثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرت
عطاء قول طاوس فقال ما أراه إلا حقا واعترض ابن المنذر وقال قول طاوس وعطاء غفلة منهما
أو ممن جاء بأن يتراجعا بالسوية والمال بينهما لا يعرف أحدهما ماله من مال صاحبه قوله إذا علم الخليطان
يعني لا يكون المال بينهما مشاعا وهذا يسمى خلطة الجوار لمذهب طاوس وعطاء هو خلطة الشيوع
ص وقال سفيان لا تجب حتى تتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة ش أي قال سفيان الثوري
لا تجب الزكاة وقال الكرماني أي لا يثبت الخلط ورواه عبد الرزاق عنه وقال التيمي كان سفيان
لا يرى الخلطة تغير الأمر وهو أبو حنيفة وفي التوضيح وقول مالك كقول عطاء ص حدثنا محمد بن
عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض
رسول الله عليه السلام وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ش حديث أنس هذا
قطعه البخاري وذكره في ستة مواضع هنا بعين هذا الإسناد الأول في باب العرض في الزكاة
الثاني في باب لا يجمع بين متفرق والثالث في هذا الباب والرابع في باب من بلغت عنده
والخامس في باب زكاة الغنم والسادس في باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة وقد ذكرنا في باب
العرض في الزكاة أن البخاري أخرج هذا الحديث في عشرة مواضع بإسناد واحد مقطعا وذكر
في كتاب الزكاة في ستة مواضع والأربعة في الخمس والشركة واللباس وفي ترك الحيل
وأخرجه أبو داود في موضع واحد بتمامه قال ثنا موسى بن إسمعيل ثنا حماد قال أخذت
من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر رضي الله عنه كتبه لأنس رضي الله عنه
حين بعثه مصدقا وكتبه له فإذا فيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله عليه السلام
على المسلمين التي أمر الله بها نبيه عليه السلام فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها
ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم في كل خمس ذود شاة فإذا بلغت
خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون
ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستا وأربعين
ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين
فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها
حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة
وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو
عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها
تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس
عنده حقة وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه قال أبو داود ومن ههنا لم أضبط عن موسى
كما أحب ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت

لبون

لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه إلى ههنا ثم اتفقت ويعطيه المصدق عشرين
درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر
فإنه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي سائمة
الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان
إلى أن تبلغ مائتين فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلثمائة فإذا زادت
على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من
الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء
إلا أن يشاء ربها ص باب زكاة الإبل ش أي هذا باب في بيان زكاة الإبل وليس في رواية
الكشميهني والحموي لفظ باب والإبل بكسر الباء وقد تسكن ولا واحد لها من لفظها ص ذكره أبو
بكر وأبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ش أي ذكر حكم زكاة الإبل أبو بكر
الصديق وأبو ذر جندب بن جنادة وأبو هريرة عبد الرحمن رضي الله عنهم أما حديث أبي بكر
فقد ذكره مطولا كما يأتي بعد باب من رواية أنس رضي الله عنه ولأبي بكر حديث آخر
مضى في باب ما يتعلق بقتال مانعي الزكاة وأما حديث أبي ذر فسيأتي بعد ذكر ستة أبواب
من رواية المعرور بن سويد عنه في وعيد من لا يؤدي زكاة إبله وغيرها ويأتي معه حديث
أبي هريرة قلت وفي الباب عن ابن عمر وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وأبي سعيد الخدري
وعمرو بن حزم وسلمة بن الأكوع وزياد بن ربيعة أما حديث ابن عمر فذكره البخاري معلقا
في أول باب لا يجمع بين متفرق وأخرجه الترمذي موصولا وقد ذكرناه هناك وأخرجه أبو
داود أيضا موصولا مطولا وأخرجه ابن ماجه أيضا وأما حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فأخرجه
أبو داود والنسائي بإسناد صحيح إلى بهز ولفظه أن رسول الله عليه السلام قال في كل سائمة
إبل في أربعين بنت لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها ومن منعها
فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء وأما حديث
أبي سعيد فأخرجه ابن ماجه من رواية إبراهيم بن طهمان عن عمرو بن يحيى عن أبيه
عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه السلام ليس فيما دون خمس من
الإبل صدقة وليس في الأربع شيء فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى أن تبلغ تسعا الحديث بطوله
وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك
من رواية الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام
كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفي الكتاب في كل خمس من الإبل
سائمة شاة الحديث بطوله وأما حديث سلمة بن الأكوع فرواه الطبراني من رواية ابن
لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري أن عمرو بن يحيى بن ربيعة بن زياد أخبره عن ابن سلمة
بن الأكوع عن أبيه عن النبي عليه السلام قال نعم الإبل الثلاثون يخرج عرج في كونها واحد

وترحل في سبيل الله واحد منها هو خمس من الاربعين والخمسين والستين والسبعين والثمانين
والتسعين والمائة وورد في اصحاب المائة من المائة واما حديث زياد بن ربيعة فرواه الطبراني
ايضا قال ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا احمد بن كثير البجلي ثنا يعلى بن الاشدق قال
ادركت عدة من اصحاب النبي عليه السلام منهم زياد بن ربيعة قال اخبرنا رسول الله عليه السلام
من الغنم من المائة شاة فان زادت فشاتان ويعلى بن الاشدق ضعيف جدا متهم بالكذب واحمد
بن كثير البجلي لا ادري من هو ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي قال حدثني
ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سال رسول الله عليه السلام
عن الهجرة فقال ويحك ان شانها شديد فهل لك من ابل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار
فان الله لن يترك من عملك شيئا ش مطابقته للترجمة في قوله فهل لك من ابل تؤدي صدقتها قال نعم ذكر رجاله
وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني وقد تكرر ذكره الثاني الوليد بن مسلم ابو العباس عالم
من الاسلام القرشي الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عطا
بن يزيد من الزيادة الجندعي الليثي السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الوليد والاوزاعي شاميان وان
ابن شهاب وعطاء مدنيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الهجرة عن علي
بن عبد الله وفي الادب عن سليمان بن عبد الرحمن وفي الهبة عن محمد بن يوسف واخرجه
مسلم في المغازي عن محمد بن يحيى بن خلاد عن الوليد به وعن عبد الله بن عبد الرحمن واخرجه
ابو داود في الجهاد عن مؤمل بن الفضل واخرجه النسائي في البيعة وفي السير عن الحسين بن حريث
كلاهما عن الوليد به ذكر معناه قوله ان اعرابيا الاعرابي البدوي وكذلك بدوي اعرابي وان لم يكن من
العرب وان كان يتكلم بالعربية وهو من العجم قلت فيه عربي قاله ابن التين قوله وقال غيره
الاعرابي نسبة الى الاعراب والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار
ولا يدخلونها الا لحاجة والعربي نسبة الى العرب وهم الجيل المعروف من الناس ولا واحد
له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن قوله فقال ويحك قال الداودي ويح كلمة يقال عند
الزجر والموعظة والكراهة لفعل المقول له او قوله ويدل عليه انما ساله ان يبايعه على ذلك
ان يقيم بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح وفرض عليهم اتيان المدينة
والمقام بها الى موته عليه السلام وانه الحق من ذلك قلت الذي ذكره اهل اللغة في ويح انها كلمة
رحمة او توجع ان وقع في هلكة لا يستحقها قوله ان شانها شديد اي ان شان الهجرة وذلك لانه ساله
ان يبايعه على ذلك على ان يقيم بالمدينة ولما علم عليه السلام انه لا يهاجر قال له ذلك وكان ذلك قبل
الفتح قبل انقضاء الهجرة قوله فهل لك من ابل تؤدي صدقتها اي زكوتها وانما خص بصدقته الابل لعلمه
ان ذا جميع الواجبات واجب لانه كان من اهل الابل والبادية وصفا علية قوله فاعمل من وراء
البحار معناه اذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم في بيتك وان كانت

داركم من وراء البحار ولا تهاجر فان الهجرة من جزيرة العرب ومن كانت داره من وراء البحار لم يصل
اليها وقيل المراد من البحار البلاد تشبيها لقوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر انه القرى والامصار
ومنه اصطلح اهل البحيرة يعني هذه البلدة على ان يعصبوه يعني اهل المدينة وفي حديث اخر كتب
لهم ببحرهم اي ببلادهم وارضهم وقيل البحار نفسها وفي المطالع قال ابو الهيثم من وراء البحار وهو وهم
وقال الكرماني لا يسكن وراء البحار تلك القصور دينه فاعمل ولو من البعد الابعد المدينة
ولم يرد سنته حينئذ وذلك فان قلت فهل لمن اراد الهجرة من مكان لا يقدر فيه على اقامة حد
الله ثواب الهجرة حيث تعذرت عليه قلت نعم وكذلك كل طاعة كالمريض يصلي قاعدا ولو كان
صحيحا لصلى قائما فان له ثواب صلاة القائم فان قلت لم منعه من الهجرة قلت لانها كانت
تتعذر على السائل وتشق عليه وكان الايجاب خرجا عليه واضرارا فان قلت لم لا تقول
بان هذه القضية كانت بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لا هجرة بعد الفتح قلت التاريخ غير معلوم
مع ان المنسوخ هو الهجرة من مكة واما غيرها فكل موضع لا يقدر المكلف فيه على اقامة
حدود الدين فالهجرة عليه منه واجبة انتهى كلام الكرماني قلت وقال المهلب كان هذا القول
قبل فتح مكة اذ لو كان بعده لقال لا هجرة بعد الفتح كما قال لغيره ولكنه عليه السلام علم
ان الاعراب قل ما تصبر على لأواء المدينة الا ترى الى قصة الاعرابي الذي استقال الهجرة حين
مسته حمى المدينة فكانه قال له اذا اديت الحق الذي هو اكبر شيء على الاعراب من حلبها
وحلبها يوم وردها من ينتظرها من المساكين فقد اديت المعروف من حقها فرضا ونفلا
فهو اقل لفتنتك كما فتن المستقيل البيعة وقال القرطبي يحتمل ان يكون ذلك خاصا بهذا
الاعرابي لما علم من حاله وضعفه عن المقام بالمدينة وقال بعضهم كانت الهجرة على غير اهل مكة
من الرغائب ولم تكن فرضا وقال ابو عبيد كانت الهجرة على اهل الحاضرة ولم تكن على اهل
البادية وقيل انما كانت الهجرة واجبة اذا اسلم بعض اهل البلد ولم يسلم بعضهم لئلا يجري
على من اسلم احكام الكفار ولان في هجرته توهينا لمن لم يسلم وتفريقا لجماعتهم وذلك باق الى اليوم اذا اسلم
في دار الحرب ولم يمكنه اظهار دينه وجب عليه الخروج فاما اذا اسلم كل من في الدار فلا هجرة
عليهم لحديث وفد عبد القيس واما الهجرة الباقية الى يوم القيامة فقوله عليه السلام المهاجر من هجر
ما نهى الله عنه قوله فان الله لن يترك من عملك شيئا قال ابن بطال لفظ الكتاب يترك من
مستقبل ترك ورواه بعضهم يترك بكسر التاء او فتح الراء على ان يكون مستقبل وتر يتر ومعناه لن ينقصك
وفي القران ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم شيئا من ثواب اعمالكم وقال ابن التين ضبط في رواية
الحسن بتشديد التاء وصوابه بالتخفيف وعند الاسماعيلي وقال الفربري التشديد ص

باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده اي هذا باب يذكر فيه من
بلغت عنده الى اخره قوله صدقة مرفوع لانه فاعل بلغت وهو مضاف الى بنت مخاض قوله
وليست عنده جملة حالية وقال ابن بطال ذكر الحديث ولم يذكر ما بوب له وكان
غفلة منه ورد عليه بانها غفلة ممن ظن به الغفلة وانما يقصد ان يستدل على ان من بلغت

صدقته بنت مخاض وليست عنده هي ولا ابن لبون ذكر عنده ملاحقه وهي ارفع من بنت مخاض
لان بينهما بنت اللبون وقد تقرر ان بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما او شاتين وكذلك
سائر ما وقع ذكره في الحديث من تزيد او ينقص انما ذكر فيه ما يليها الا ما يقع بينها تفاوت
درجة فاشار البخاري الى انه يستنبط من الزائد والناقص المتصل ما يكون منفصلا بحساب ذلك
فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده الا حقة ان يرد عليه المصدق اربعين
درهما او اربع شياه جبرانا او بالعكس فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما افهم هذا الغرض فتدبره وقيل
من امعن النظر في تراجم هذا الكتاب وما اودعه فيها من اسرار المقاصد استبعد ان يغفل او يضع لفظا
لغير معنى او يرسم في الباب خبرا يكون غيره به انعد واولى وانما قصد بذكر ما لم يترجم به ان يقرر
ان المفقود اذا وجد الاعلى منه او الانقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر
من ذكر الاسنان فانه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الاكمل منها قال ولو جعل العمدة
في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا في الترجمة ظاهرا فلما تركه
واستدل بنظيره انهم ما ذكرناه من الالحاق بنفي الفارق وتسويته بين فقد ابنة المخاض ووجود
الاكمل منها وبين فقد الحقة ووجود الاكمل منها انتهى قلت هذا تطويل محال والاوجه ان يقال هو جار
على عادته في انه يذكر في الباب حديثا ويكون ما ورد لك الحديث فيه ما يحتاج اليه في الباب ولم يذكره
ليحيل الناظر الى البحث والنظر ص حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة
ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله
صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده
حقة فانها يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت
لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت
مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ش هذا من جملة الحديث الذي ذكره
في باب العرض في الزكاة عن انس بهذا الاسناد بعينه قوله كتب له فريضة الصدقة وفي رواية
ابي داود هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله عليه السلام وقال ابن العربي في كتابه
المسالك في شرح موطا مالك ثبت عن النبي عليه السلام في الماشية ثلاثة كتب كتاب ابي بكر
وكتاب آل عمرو بن حزم وكتاب عمر بن الخطاب وعليه عول مالك لطول مدة خلافته
وسعة بيضة الاسلام في ايامه وكثرة مصدقيه وما من احد اعترض عليه فيه ولانه استقر
بالمدينة وجرى عليه العمل مع انه رواية سائر اهل المدينة وقال ابو الحارث قال احمد بن حنبل
كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح واليه اذهب قوله من بلغت عنده كلمة من مبتدا

فيها

فيها معنى الشرط وقوله فانها خبره وقوله صدقة الجذعة كلام اضافي مرفوع لانه فاعل
بلغت والواو في وليست وفي وعنده للحال وقد مر تفسير الجذعة والحقة وبنت اللبون وبنت مخاض
عن قريب قوله ان استيسرتا اي ان وجدتا في ماشيته يقال تيسر واستيسر بمعنى قوله او عشرين
اي او يجعل عشرين درهما بدلا عن الشاتين قوله ومن بلغت عنده صدقة الحقة الكلام فيه من حيث
المعنى والاعراب مثل الكلام في قوله ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وكذا في لفظ ومن
بلغت في المواضع الثلاثة **ذكر ما يستفاد منه** قال ابن المنذر اختلف في المالك الذي لا يوجد
فيه السن الذي يجب ويوجد دونها فكان النخعي يقول بظاهر هذا الحديث وهو قول الشافعي
وابي ثور وروي عن علي رضي الله عنه يرد عشرة دراهم او شاتين وهو قول الثوري وقال
ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب وقال القرطبي وهو قول ابي عبيد واحد قولي اسحق
وقولها الثاني كقول الشافعي وقيل يوخذ فيها قيمة السن الذي يجب عليه وهو قول مكحول
والاوزاعي وقيل يوخذ قيمة السن الذي وجب عليه وان شاء اخذ الفضل منها ورد عليهم فيه
دراهم وان شاء اخذ دونها واخذ الفضل دراهم ولم يعين عشرين درهما ولا غيرها وهو قول
ابي حنيفة وقال مالك على رب المال ان يبتاع للمصدق السن الذي يجب عليه ولا خير في ان يعطيه
بنت مخاض عن بنت لبون ويزيد ثمنا او يعطي بنت لبون من بنت مخاض وياخذ ثمنا وقول
ابي يوسف واحمد مثل قول الشافعي اذا وجبت عليه بنت مخاض ولم يوجد اخذ ابن لبون
وفيه في قوله او عشرين درهما دليل على ان دفع القيم في الزكاة جائز خلافا للشافعي وايضا فان قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة جعل فيه محل الاخذ ما يسمى مالا والتقييد بانها شاة او نحوها زيادة على كتاب
الله وانه يجري مجرى النسخ فلا يجوز ذلك بخبر الواحد والقياس فاما ما ورد من ذكر عين الشاة وذكر عين
صنف من اصناف الابل والبقر فلبيان الواجب بما سمي وتخصيص المسمى لبيان انه ايسر على صاحب
الماشية الا ترى انه عليه السلام قال في خمس من الابل شاة وحرف في حقيقته للظرف وعين الشاة لا
توجد في الابل عرفنا ان المراد قدرها من المال قال الخطابي وفيه دليل ان كل واحد من الشاتين
والعشرين درهما اصل في نفسه ليست ببدل وذلك انه خيره بحرف او وقلنا لا دليل له على
هذا الكلام بل التخيير يدل على ان الاصل قدرها من المال كما قررناه **ص باب زكاة الغنم**
اي هذا باب في بيان زكاة الغنم الغنم جمع لا واحد له من لفظه وعن ابي حاتم هي انثى وعن صاحب العين
الجمع اغنام واغانم وغنوم وواحد الغنم من غير لفظها شاة وهو يقع على الذكر والمؤنث والاصل
شاهة حذفت الهاء لاجتماع الهائين والجمع شاء وشياه وشية وشوي وشواه واشاوه وعن
سيبويه لا يجمع شيا بالالف والتاء وارض مشاهة من الشاء ورجل شاوي ذو شاء والضان منهم
منها ذوات الصوف والضان والضأن والضئين والضئين اسم للجمع وعن صاحب العين الضئون
جمع ضائن وعن ابي حاتم الضان مؤنثه والواحد ضائن وضائنة وقال ابن سيده الضان اسم للجمع وليس
بجمع والماعز والمعز والمعيز اسم للجمع والمعزاء لغة في المعزى وعن ابي حاتم السجستاني يقال شاة
من الظباء ومن بقر الوحش ومن حمر الوحش انشد ابو زيد كانه شاة من النعام زادها م

ويسمى الظبي والظبية والكبش وذكر النحاس ان الشاة يكنى بها عن المرأة وفي الجامع للقزاز الشاة
اسم للجمع ص حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة
بن عبد الله بن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا
الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض
رسول الله صلى الله عليه السلام على المسلمين والتي امر الله بها رسوله عليه السلام
فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل
فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين
الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة
فاذا بلغت يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين
ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى
عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين
الى ثلثمائة ففيها ثلاث فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة
الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها ش حديث انس هذا تقدم
مقطعا بهذا الاسناد بعينه وهو مشتمل على بيان زكاة الابل والغنم والورق وعبد الله بن المثنى
ابو شيخ البخاري اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة صالح وقال ليس بشيء وقال
ابو زرعة ثقة وكذا قال ابو حاتم والعجلي وقال النسائي ليس بالقوي وقال العقيلي لا يتابع
في اكثر حديثه قلت قد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه
كتابا زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله عليه السلام حين
بعثه مصدقا هكذا اخرجه ابو داود عن ابي سلمة عنه وقد سقناه بتمامه في باب ما كان من خليطين
ورواه احمد في مسنده قال حدثنا ابو كامل قال ثنا حماد قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة
بن عبد الله بن انس عن انس ان ابا بكر فذكره وقال اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن
شميل ثنا حماد بن سلمة اخذنا هذا الكتاب من ثمامة واقرأه الكتاب فانتفى بذلك تعليل من اعله
بكونه مكاتبة وكذا انتفى تعليل من اعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه ذكر معناه
قوله كتب له هذا الكتاب اي كتب لانس وكان ذلك لما وجهه عاملا على البحرين وهو تثنية بحر
خلاف البر موضع معروف بين بحر فارس والهند مقارب جزيرة العرب وتقابل هوامس
لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر وهكذا يتلفظ به بلفظ التثنية والنسبة
اليها بحراني قوله بسم الله الرحمن الرحيم ذكر التسمية في اول كتابه لقوله عليه السلام
كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله ابتر وقال الماوردي يستدل به على اثبات البسملة

في

في ابتداء الكتب وعلى ان الابتداء بالحمد ليس بشرط قلت كما ورد الابتداء بالبسملة في اول
كل امر ورد الابتداء بالحمد ايضا ولكن الجمع بينهما بان الاولية امر نسبي فكل ثان بالنسبة الى الثالث
اول فافهم قوله هذه فريضة الصدقة اي نسخة فريضة الصدقة فحذف المضاف للعلم به
قوله التي كذا في غير ما نسخة وفي بعضها الذي ومعنى الفرض الايجاب وذلك ان الله تعالى
فرضها وحتمها واحكم فرضها في كتابه العزيز ثم امر رسوله بالتبليغ فاضيف الفرض اليه بمعنى الدعاء
اليه وحمل الناس عليه وقد فرض الله طاعته على الخلق فجاز ان يسمى امره وتبليغه عن الله فرضا
على هذا المعنى وقيل معنى الفرض هنا بيان التقدير ومنه فرض القاضي نفقة الازواج
وفرض الامام ارزاق الجند ومعناه راجع الى قوله لتبين للناس ما نزل اليهم وقيل معنى الفرض
هنا السنة ومنه ما روي انه عليه السلام فرض كذا اي سنه وعن ثعلب الفرض الواجب
والفرض القراءة يقال فرضت حزبي اي قرأته والفرض السنة قوله والتي امر الله بها كذا
في كثير من النسخ بها بالباء ووقع ايضا بدونها وحرف من قبل ووقع في كثير من النسخ بحذفها وانكرها
النووي في شرح المهذب وقوله والتي وقع هنا بحرف العطف ووقع في رواية ابي داود التي
قد ذكرناه التي بدون حرف العطف على انها بدل من الجملة الاولى قوله فمن سئلها بضم السين
اي فمن سئل الصدقة من المسلمين وهي الزكاة قوله على وجهها اي على حسب ما شرع رسول الله
عليه السلام من فرضها دون مقاديرها قوله فليعطها اي على هذه الكيفية المبينة في الحديث قوله
ومن سئل فوقها اي زائدا على الفريضة المعينة اما في السن او العدد قوله فلا يعط ويروى فلا
يعطه بالضمير اي فلا يعطي الزائد على الواجب وقيل لا يعطي شيئا من الزكاة لهذا المصدق
لانه خان بطلبه فوق الواجب فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته فعند ذلك هو يتولى
اخراجه او يعطي لساع آخر قوله في اربع وعشرين من الابل الى آخره شروع في بيان
كيفية الفريضة وبيان كيفية اخذها وقال الطيبي في اربع وعشرين بيان لقوله
هذه فريضة الصدقة كانه اشار بهذه الى ما في الذهن ثم اتى به بيانا له قوله في
اربع خبر مبتدأ مقدم وتقديره في اربع وعشرين من الابل زكاة وكلمة من بيانية
قوله فما دونها اي فما دون اربع وعشرين وقوله من الغنم يتعلق بالمبتدأ المقدر وقوله
من كل خمس خبر لقوله شاة وكلمة من للتعليل اي لاجل كل خمس من الابل وقال الطيبي
من الغنم من كل خمس شاة من الاولى ظرف مستقر لانه بيان لشاة توكيدا كما في قوله في كل
خمس ذود ونحو الابل ومن الثانية لغو ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف اي ليعط
في اربع وعشرين كائنة من الغنم لاجل كل خمس من الابل قوله من الغنم كذا هو بكلمة
من في رواية الاكثرين وفي رواية ابن السكن باسقاط من فقيل هو الصواب فعلى قوله
الغنم مرفوع بالابتداء وخبره في اربع وعشرين ثم بين ذلك بقوله من كل خمس شاة وروي
في كل خمس بكلمة في موضع من وقال ابن بطال وفي نسخة البخاري بزيادة في لفظ من الغنم
وهو غلط من بعض الكتبة وقال الكرماني وقال الفقهاء فيه تفسير من وجه واجمال

من وجه فالتفسير انه لا شيء في اربع وعشرين الا الغنم والاجمال انه لا يدري قدر الواجب
ثم قال بعد ذلك مفسرا لهذا الاجمال في كل خمس شاة فكان هذا بيانا لابتداء النصاب
وقدر الواجب فيه فاول نصاب الابل خمس وقال انما بدا بزكاة الابل لانها غالب اموالهم
وتعم الحاجة اليها ولان اعداد نصبها واسنان الواجب فيها يصعب ضبطه وتقديم الخبر
على المبتدا لان المقصود بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه
اهم لانه السابق في السبب وكذا تقديم الخبر في قوله بنت مخاض انثى فقوله انثى للتاكيد
وقيل احترازا عن الخنثى وفيه نظر وقوله بنت لبون انثى الكلام فيه كالكلام في بنت مخاض
انثى وقال الطيبي وصفها بالانثى تاكيدا كما في قوله نفخة واحدة او لئلا يتوهم ان البنت
هنا والابن في ابن لبون كالبنت في بنت طبق والابن في ابن اوى يشترك فيه الذكر والانثى
قوله طروقة الجمل صفة لقوله حقة وقد فسرنا الطروقة من طرقها الفحل اذا ضربها
يعني جامعها قوله فاذا بلغت يعني ستا وسبعين كان في الاصل زيادة يعني وكان العدد
حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظ يعني لينبه
على انه مزيد او شك احد رواته فيه وقال الكرماني لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ
ستا وسبعين او ترك الراوي لاول ذكره لظهور المراد فذكره الراوي عنه توضيحا
وقال يعني فان قلت لم غير الاسلوب حيث لم يقل في جوابه مثل ذلك قلت اشعارا
بانتهاء اسنان الابل فيه وتعدد الواجب عنده فغير اللفظ عند تغاير الحكم قوله الا ان يشاء ربها
اي الا ان يتبرع صاحبها ويتطوع وهو كما ذكر في حديث الاعرابي في الايمان الا ان تطوع قوله
اذا كانت في رواية الكشميهني اذا بلغت قوله فاذا زادت على عشرين ومائة اي واحدة
فصاعدا قوله في سائمتها اي راعيتها قال الكرماني وهو دليل على ان لا زكاة في المعلوفة
اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة ان لفظ في سائمتها بدل عنه باعادة
الجار والمبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم فان قلت لا يجوز ان يكون شاة مبتدا
وفي صدقة الغنم خبره لان لفظ الصدقة يأباه فما وجه اعرابه قلت لا نسلم وليس لفظ
فلفظ في صدقة متعلق بفرض وكتب مقدرا اي فرض في صدقتها شاة او كتب في شان
صدقة الغنم هذا وهو اذا كانت اربعين الى اخره وحينئذ يكون شاة خبر مبتدا محذوف
اي فرضها شاة او بالعكس اي ففيها شاة وقال التيمي شاة رفع بالابتداء وفي صدقة
الغنم في موضع الخبر وكذلك شاتان والتقدير ففيها شاتان والخبر محذوف قوله واحدة اما منصوب
بنزع الخافض اي بواحدة واما حال من الضمير الناقصة وفي بعض الروايات شاة واحدة
بالجر قوله وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد
وهي الفضة المضروبة وتجمع على رقين مثل ارة وارين قوله فان لم يكن اي الرقة قوله
الا تسعين ومائة قال الخطابي هذا يوهم انها اذا زاد عليه شيء قبل ان يتم مائتين كان فيها
الصدقة وليس الامر كذلك لان نصابها المائتان وانما ذكر التسعين لانه اخر فصل من فصول

المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئات والالوف
فذكر التسعين ليدل بذلك على ان لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين ليدل على صحته حديث
لا صدقة الا في خمس اواق ذكر ما يستفاد منه فيه في قوله فلا يعطه دليل على ان الامام
والحاكم اذا ظهر فسقهما بطل حكمهما قاله الخطابي وفيه من المسلمين دلالة على ان الكافر لا يخاطب
بذلك وفيه في قوله فليعطها دلالة على دفع الاموال الظاهرة الى الامام وفيه من اول الحديث
الى قوله فاذا زادت على عشرين ومائة لا خلاف فيه بين الائمة وعليها اتفقت الاخبار
عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله عليه السلام والخلاف فيما اذا زادت
على مائة وعشرين فعند الشافعي في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة واستدل
بهذا الحديث ومذهبه انه اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات
لبون فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات
والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبه قال اسحق
بن راهويه واحمد في رواية وقال محمد بن اسحق وابو عبيد واحمد في رواية
لا يتغير الفرض الى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون وعن مالك روايتان
روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان الساعي بالخيار بين ان ياخذ ثلاث بنات لبون
او حقتين وهو قول مطرف وابن ابي حازم وابن دينار واصبغ وقال ابن القاسم
فيها ثلاث بنات لبون ولا يتخير الساعي الى ان يبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة
وابنتا لبون وهو قول الزهري والاوزاعي وابي ثور وروى عبد الملك واشهب
وابن نافع عن مالك ان الفريضة لا تتغير بزيادة واحدة حتى تزيد عشرا فيكون فيها بنتا
لبون وحقة وهو مذهب احمد وعند اهل الظاهر اذا زادت على عشرين ومائة
بعيرا واحدا او عشرا ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهو قول الاصطخري
وقال محمد بن جرير يتخير بين الاستيناف وعدمه لورود الاخبار بهما ووقع في النهاية
٩٢ للشيخ تبعه وفي الوسيط ايضا انه قول ابن خيران بل قال ابن جرير وهو تصحيف وحكى
السغناقي عن حماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة ان في مائة وخمس وعشرين
حقتين وبنت مخاض وعند ابي حنيفة واصحابه تستانف الفريضة فيكون في الخمس
شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون
فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة
ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا قول ابن مسعود وابراهيم النخعي
وسفيان الثوري واهل العراق وحكى السغناقي انه قول عمر رضي الله عنه لكنه غير
مشهور عنه واحتج اصحابنا بما رواه ابو داود في المراسيل واسحق بن راهويه في مسنده
والطحاوي في مشكله عن حماد بن سلمة قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم

فاعطاني كتابا اخبرانه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي عليه السلام كتبه لجده فقرأته
فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل فقص الحديث الى ان يبلغ عشرين ومائة فاذا كانت
اكثر من عشرين ومائة فانه يعاد الى اول فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين
ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة واما الذي استدل به الشافعي فنحن قد علمنا بدلالة
اوجبنا في الاربعين بنت لبون فان الواجب في الاربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين
وكذلك اوجبنا في خمسين حقة وهذا الحديث لا يتعرض لنفي الواجب عما دونه وانما هو عمل
بمفهوم النص فنحن علمنا بالنصين وهو اعرض عن العمل بما رويناه فان قلت قال ابن الجوزي
هذا الحديث مرسل وقال هبة الله الطبري هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ولا يعرف
اهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم الا مثل روايتنا رواها الزهري وابن المبارك وابو
اويس كلهم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مثل قولنا ثم لو تعارضت الروايات
عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي في الصحيح وبها عمل الخلفاء
الاربعة وقال البيهقي هذا حديث منقطع بين ابي بكر بن حزم الى النبي عليه السلام وقيس
بن سعد اخذه عن كتاب لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لا عن سماع وقيس
بن سعد وحماد بن سلمة وان كانا من الثقات فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب
عمرو بن حزم وغيره وحماد بن سلمة ساء حفظه في اخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه
ويتجنبون ما ينفرد به وخاصة عن قيس بن سعد وامثاله قلت الاخذ من الكتاب
حجة صرح البيهقي في كتاب المدخل ان الحجة تقوم بالكتاب وان كان السماع اولى منه
بالقبول والعجب من البيهقي انه يصرح بمثل هذا القول ثم ينفيه في الموضع الذي يقوم
عليه الحجة وقوله وعمل بها الخلفاء الاربعة غير مسلم الا ان ابن ابي شيبة روى في مصنفه
ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه
قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة وثنا يحيى بن سعيد
عن سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله فان قلت قال البيهقي قال الشافعي في كتاب
القديم راوي هذا مجهول عن علي رضي الله عنه واكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم ان الذي روى
هذا عنه غلط عليه وان هذا ليس في حديثه قلت الذي رواه عن علي رضي الله عنه
هو عاصم بن ضمرة كما ذكرناه وهو ليس بمجهول بل معروف روى عنه الحكم وابو اسحق
السبيعي وغيرهما ووثقه ابن المديني والعجلي واخرج له اصحاب السنن الاربعة وان اراد
الشافعي بقوله يزعم ان الذي روى هذا الحديث غلط عليه ابا اسحق السبيعي فلم يقل احد عنه
انه غلط وقد ذكر البيهقي وغيره عن يعقوب وغيره من الائمة انهم احالوا بالغلط على عاصم
واما قول البيهقي وحماد بن سلمة ساء حفظه في اخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه
فما درى عن تعسف ونحن لا نعلم ان احدا من ائمة هذا الشان ذكر حمادا بشيء من ذلك
والعجب منه انه اقتصر فيه على هذا القدر لانه ذكره في غير هذا الموضع باسوا منه

وقوله

وقوله وخاصة عن قيس بن سعد باطل وما لقيس بن سعد فانه ثقة كثيرون واخرج
له مسلم على ان روايتهم التي يستدلون بها غير سالمة عن النزاع قال الدارقطني ذكر في كتاب
التتبع على الصحيحين ان ثمامة لم يسمعه من انس ولا سمعه عبد الله بن المثنى من ثمامة فهي
وكيف تقول البيهقي وروينا الحديث من حديث ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس
من اوجه صحيحة وفي الاطراف للمقدسي قيل لابن معين حديث ثمامة عن انس في الصدقات
قال لا يصح وليس بشيء ولا يصح في هذا حديث في الصدقات وفي احدى روايات البيهقي
عبد الله بن المثنى قال الساجي ضعيف منكر الحديث وقال ابو داود لا اخرج
حديثه وذكره ابن الجوزي في الضعفاء وقال قال ابو سلمة كان ضعيفا في الحديث
واما قول الظاهرية الذي قال به ابن حزم ايضا فباطل بلا شبهة اذ لم يرد الشرع
بجعل السائمة نصفا باربع بعير او ثمنه او عشره وتعلقوا بقوله فان زادت وقالوا الزيادة
تحصل بالثمن والعشر وفيه في قوله في كل خمس شاة تعلق مالك واحمد على تعين اخراج
الغنم في شاة وكذلك لو اخرج بعيرا عن الاربع والعشرين لم يجزه عندهما وعند الجمهور
وهو قول الشافعي انه يجزيه لانه يجزي عن خمس وعشرين فما دونها اولى ولان الاصل
ان يجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره الى الاصل
اجزأه فان كانت قيمة البعير شيئا دون قيمة اربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم
والاشبه انه لا يجزي وفيه في قوله في اربع وعشرين دلالة على ان الاربع ماخوذة عن الجميع
وان كانت الاربع الزائدة على العشرين وقصا وهو قول الشافعي في البويطي وقال
في غيره انه عفو ويظهر اثر الخلاف فيمن له تسع من الابل تلف منها اربعة بعد الحول
وقبل التمكن حيث قلنا ان التمكن شرط في الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف وكذا اذا
قلنا ان التمكن شرط في الضمان وقلنا الوقص عفو وان قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة
اتساع شاة والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر وعن مالك رواية كالاول وفيه
ان ما دون خمس من الابل لا زكاة فيه وهذا بالاجماع وفيه في قوله الى خمس وثلاثين وما
خمس واربعين استدل به على ان الاوقاص ليست بعفو وان الفرض يتعلق بالجميع
وهو احد قولي الشافعي قال صاحب التوضيح والاصح خلافه وفيه ان زكاة الغنم
في كل اربعين شاة وقد اجمع العلماء على ان لا شيء في اقل من اربعين من الغنم وان في الاربعين
شاة وفي مائة وعشرين شاتين وفي مائتين ثلاث شياه فاذا زادت واحدة فليس
فيها شيء الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وهذا قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي واحمد في الصحيح عنه والثوري واسحق والاوزاعي وجماعة اهل الاثر
وهو قول علي وابن مسعود وقال الشعبي والنخعي والحسن بن حي اذا زادت على ثلثمائة
واحدة ففيها اربع شياه الى اربعمائة فاذا زادت واحدة يجب فيها خمس شياه وهو رواية
عن احمد وهو مخالف للاثار وقيل اذا زادت على مائتين ففيها ثلاث حتى تبلغ اربعمائة

حكاه ابن التين ونقله الاصحاب على خلاف وفيه ان شرط وجوب الزكاه في الغنم السوم عند
ابي حنيفه والشافعي وهي الراعيه في كلاء مباح وقال ابن حزم قال مالك والليث وبعض
اصحابنا تزكي السوايم والمعلوفه والمتخذه للركوب وللحرث وغير ذلك من الابل والغنم وقال
بعض اصحابنا اما الابل فنعم واما البقر والغنم فلا زكاه الا في سايمتها وهو قول ابي الحسن
بن المغلس وقال بعضهم اما الابل والغنم فتزكي سايمتها وغير سايمتها واما البقر فلا يزكي
الا سايمتها وهو قول ابي بكر بن داود ولم يختلف احد من اصحابنا في ان سايمه الابل وغير السايمه
منها تزكى سوا سوا وقال بعضهم يزكي غير السايمه عن كل واحد مره واحده في الدهر
ثم لا يعيد الزكاه فيها وقال اصحابنا الحنفيه وليس في العوامل والحوامل والمعلوفه
صدقه هذا قول اكثر اهل العلم كعطاء والحسن والنخعي وابن جبير والثوري والليث والشافعي
واحمد واسحق وابي ثور وابي عبيد وابن المنذر وروي عن عمر بن عبد العزيز وقال
قتاده ومكحول ومالك تجب الزكاه في المعلوفه والنواضح بالعمومات وهو مذهب معاذ
وجابر بن عبد الله وسعيد بن عبد العزيز والزهري وروي عن علي ومعاذ انه لا زكاه فيها
وهو قول ابي حنيفه وحجه من اشترطه كتاب الصديق وحديث عمرو بن حزم مثله
وشرط في الابل حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في كل سايمه من كل اربعين من
الابل ابنه لبون رواه ابو داود والنسايي والحاكم وقال صحيح الاسناد وقد ورد تقييد
السوم وهو مفهوم الصفه والمطلق يحمل على المقيد اذا كانا في حادثه واحده والصفه
اذا قرنت بالاسم العلم تنزل منزله العله لايجاب الحكم وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله
عليه السلام ليس في العوامل صدقه رواه الدارقطني وصححه ابن القطان وروا(ه) الدارقطني
ايضا من حديث ابن عباس وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن جابر رضي الله عنه
قال لا يوخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاه شي ورفعه حجاج عن ابن جريج
عن زياد بن سعد عن ابي الزبير عنه بلفظ ليس في المثيره صدقه وفي مصنف ابن ابي شيبه
من حديث ليث عن طاوس عن معاذ انه كان لا ياخذ من البقر العوامل صدقه وحدثنا
هشيم عن مغيره عن ابرهيم ومجاهد قالا ليس في البقر العوامل صدقه ومن حديث
حجاج عن الحكم ان عمر بن عبد العزيز قال ليس في العوامل شي وكذا قاله سعيد بن جبير والشعبي
والضحاك وعمرو بن دينار وعطا وفي الاسرار للدبوسي وعلي وجابر وابن عباس رضي الله عنهم
حجه من منعه ما رواه اسمعيل القاضي في مبسوطه عن الليث قال رايت الابل التي تكرى للحج
تزكى بالمدينه ويحيى بن سعيد وربيعه وغيرهما من اهل المدينه حضور لا ينكرونه ويروى
ذلك من السنه اذا لم يكن سفرته وعن طلحه بن ابي سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب ومن خطبه
ان يوخذ الصدقه التي يحمل في الريف قال طلحه حضرت ذلك وعاينته وعند ابي حنيفه
واحمد ان السايمه هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول لان اسم السوم لا يزول عنها بالعلف
اليسير ولان العلف اليسير لا يمكن التحرز عنه ولان الضروره تدعو اليه في بعض الاحيان

لعدم

لعدم المرعي فيه واعتبر الشافعي السوم جميع الحول ولو علفت قدرا يعيش بدونه بلا ضرر
بين وجبت الزكاه وفي البدايع ان اسيمت الابل او البقر او الغنم للحمل او الركوب او اللحم فلا زكاه
فيها وان اسيمت للتجاره ففيها زكاه التجاره حتى لو كانت اربعا من الابل او اقل يساوي مايتي
درهم يجب فيها خمسه وان كانت خمسا لا تساوي مايتي درهم لا يجب فيها الزكاه وفي الذخيره
اشترى بالسايمه بنيه التجاره وحال عليها الحول وهي سايمه يجب فيها زكاه التجاره دون
زكاه الماشيه وفيه ان الزكاه في الفضه ربع عشرها مثلا اذا كانت مايتا درهم فزكوتها
خمسه دراهم وفي ربع مايه عشره دراهم وفي الف خمسه وعشرون وفي عشره الاف
مايتان وخمسون درهما وفي عشرين الفا خمس مايه وفي اربعين الفا الف وفي مايه الف
الفان وخمسمايه وهلم جرا وفيه ان الفضه ان لم يكن الا تسعين ومايه فليس فيها
شي لعدم النصاب الا ان يتطوع صاحبها

باب لا يوخذ في الصدقه هرمه ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شا المصدق

اي هذا باب يذكر فيه لا يوخذ في الصدقه اي في الزكاه هرمه بفتح الها وكسر الراي كبيره سقطت اسنانها وعن الاصمعي الهرم الذي قد بلغ اقصى السن وقال ابو حاتم امراه هرمه ورجال هرمون وهرايم ونسا هرمات وربما قيل شيوخ هرمى وقد هرم هرما مثال حذر وقال صاحب العين ومهرما ونسا هرمى وفي الكامل لابي العباس وقد اهرمه الدهر وهرمه قوله عوار بفتح العين وضمها وهو العيب اي ولا يوخذ في الصدقه ذات عيب وقيل بالفتح العيب وبالضم العور قوله ولا تيس وهو فحل الغنم انه من المعز اي ولا يوخذ في الصدقه تيس معناه اذا كانت ماشيته كلها او بعضها اناثا لا يوخذ منه الذكر انما يوخذ الانثى الا في موضعين وردت بهما السنه احدهما اخذ التبيع من ثلاثين من البقر والاخر اخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الابل بدل بنت المخاض عند عدمها واما اذا كانت ماشيته كلها ذكورا فيوخذ الذكر وقيل انما لا يوخذ التيس لانه مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه او لانه ربما يقصد به المالك منه الفحوله فيتضرر باخراجه قوله الا ما شا المصدق روى ابو عبيد المصدق بفتح الدال وجمهور المحدثين بكسرها فعلى الاول يراد به المعطي ويكون الاستثنا مختصا بقوله ولا تيس الا رب المال ليس له ان يخرج في صدقته ذات عوار والتيس وان كان غير مرغوب فيه لنتنه فانه ربما زاد على خيار الغنم في القيمه لطلب الفحوله وعلى الثاني معناه الا ما شا المصدق منها وراى ذلك انفع للمستحقين فانه وكيلهم فله ان ياخذ ما شا ويحتمل تخصيص ذلك اذا كانت المواشي كلها معيبه وقال الطيبي هذا اذا كان الاستثنا متصلا ويحتمل ان يكون منقطعا المعنى لا يخرج المزكي الناقص والمعيب لكن يخرج ما شا المصدق من السليم او الكامل وفي التلويح قال بعضهم المصدق بتشديد الصاد والدال وقال اصله المتصدق فادغمت التا في الصاد لقرب مخرجهما قلت ليس كذلك بل ابدلت التا صادا ثم ادغمت

وقيده ابن التين

المصادق على ما تقتضيه القواعد الفقهية ص حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني
ابي قال حدثني ثمامة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب
له التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار
ولا تيس الا ما شاء المصدق ش قد ذكرنا ان البخاري قطع هذا الحديث قطعا فترجم لكل قطعة
منها بترجمة وهذا الاسناد بعينه قد ذكر غير مرة وتفسير لفظ الحديث مر عن قريب والترجمة
فلا مطابقة بينهما اقوى وانسب من ذلك وقد فسرنا الفاظه واما الحكم فيه فقالت الفقهاء
لا يؤخذ في الصدقات الا العدل وهو ما بين خيار المال ودونه فان كان المال كله معيبا
يؤخذ الوسط منه وهو قول الشافعي ايضا وعند مالك يكلف تسليم من العيب وهو مشهور
مذهبه ويؤخذ في الصغير الذي يبلغ سن الجذع وعند ابي حنيفة والشافعي اذا كانت كلها
صغارا او مراضا اخذ منها ونحى اليه محمد بن عبد الحكم والمخزومي وابن الماجشون وابو يوسف
ومحمد وقال مطرف ان كانت عجافا او ذات عوار او تيوسا اخذ منها وان كانت مواخض
او اكولة او سخالا لا يوجد منها وقال عبد الملك وقال محمد بن الحسن ان السخال والعجاجيل
لا شيء فيها وتحقيق مذهب الحنفية في هذا الباب بما قاله صاحب الهداية وليس في
الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة وهذا اخر اقوال ابي حنيفة وبه قال محمد بن الحسن
والثوري والشعبي وداود وابو سليمان وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب في الكبار من
الجذع والثنية وبه قال زفر ومالك وابو عبيد وابو ثور وابو بكر من الحنابلة وفي المغني
في الصحيح ثم رجع وقال يجب واحد منها وبه قال الاوزاعي واسحق ويعقوب والشافعي
في الجديد وصحح ثم رجع الى ما ذكرناه انفا وروي عن الثوري ان المصدق يأخذ مسنة ويرد على
صاحب المال فضل ما بين المسنة والصغيرة التي هي في ماشيته وهو وجه للحنابلة وهنا قول اخر
ضعيف جدا لم ينقل عن غير الحنابلة انه يجب في خمس وعشرين من الفصلان واحدة منها وفي
ست وثلاثين واحد سنها كسن واحد منها مرتين وفي ست واربعين واحد سنها مثل سن
واحد منها ثلاث مرات وفي احدى وستين مثل سنها اربع مرات وفي شرح المهذب للنووي
اذا كانت الماشية صغارا وواحدة سنها في سن الفرض يجب سن الفرض المنصوص عليه عند الشافعي
وهو قول مالك واحمد فان هلكت المسنة بعد الحول لا يؤخذ منهم شيء في قول ابي حنيفة
ومحمد ويجعل تبعا لها في الوجوب والاداء فاذا هلكت بغير صنع احد يجعل كانها هلكت مع الصغار
وعند ابي يوسف يجب تسعة وثلاثون جزءا من اربعين جزءا من حمل هو افضلها ويسقط فضل
المسنة كان الكل كان حملانا وهلكت منها حمل وعند زفر يجب مثلها من ثنية وسط وان هلكت
الصغار وبقيت المسنة يجب فيها جزء من شاة وسط اتفاقا ذكره الوبري ص باب
اخذ العناق في الصدقة ش اي هذا باب في بيان جواز اخذ العناق في الصدقة اي الزكاة
والعناق بفتح العين وتخفيف النون ولد المعز اذا اتى عليه اربعة اشهر وفصل عن امه
وقوي على الرعي فان كان ذكرا فهو جدي وان كان انثى فهو عناق فاذا اتى عليه حول فالذكر

تيس

تيس والانثى عنز ثم يكون جذعا في السنة الثانية ونقل ابن التين عن القاضي ابي محمد ان المراد بالعناق
الجذعة من المعز وقال الداودي واختلف في الجذع من المعز فقيل ابن سنة وقيل ودخل
في الثانية واختلف في الثني فقيل اذا اسقط ستة رواضع او ثنيتين او ثنايا وكلاهما فهو ثني
وقيل لا يكون ثنيا الا بسقوط ثنيتين واما الجذع من الضان ففيه اربعة اقوال عند المالكية
ابن سنة ابن عشرة اشهر ابن ثمانية ابن ستة والاصح عند الشافعية ما استكمل سنة ودخل
في الثانية ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني عبد الرحمن
بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال قال
ابو بكر رضي الله عنه لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله عليه السلام لقاتلتهم
على منعها قال عمر رضي الله عنه فهو الا ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر بالقتال فعرفت
انه الحق ش مطابقته للترجمة في قوله لو منعوني عناقا الى اخره وكانه اشار بهذه الترجمة الى
جواز اخذ الصغير من الغنم في الزكاة وهذا الحديث قطعة من حديث قصة عمر مع ابي بكر رضي
الله عنهما في قتال مانعي الزكاة وقد مر الحديث بتمامه مطولا في اول الزكاة واخرجه هنا من طريق
واحد الاول عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن
عبيد الله الى اخره وهناك اخرجه عن طريقين احدهما عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عبيد
الله والاخر معلق حيث قال قال الليث الى اخره ووصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح
عن الليث ذكر ما يستفاد منه اختلفوا في اخذ العناق والسخال والبهم اذا كانت الغنم كذلك كلها
او كان في الابل فصلان او في البقر عجاجيل فقال مالك عليه في الغنم شاة جذعة او ثنية
وعليه في الابل والبقر ما في الكبار منها وهو قول زفر وابي ثور وقال ابو يوسف والاوزاعي
والشافعي يؤخذ منها اذا كانت صغارا من كل صنف واحد منها وقال ابو حنيفة والثوري
ومحمد لا شيء في الفصلان ولا في العجاجيل ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها وذكر ابن
المنذر وكان ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي واحمد يقولون في اربعين حملا مسنة
وعلى هذا القول هم موافقون لقول مالك وقد مر تحقيق هذا في الباب السابق فان قلت
كيف وجه الاستدلال بهذا الحديث عند من يرى جواز اخذ الصغير اذا كانت الماشية كلها
صغارا قلت فالجواب قول ابي بكر لو منعوني عناقا يؤدونها يدل على انها ماخوذة في الصدقة
وهو مذهب البخاري ايضا فلذلك ترجم بالترجمة المذكورة واجاب المانعون بان ذلك
يؤدونها ما يجوز اداؤه ويشهد له قول عمر رضي الله عنه اعتد عليهم السخلة ولا تاخذها
وانما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى لو منعوني عقالا والعقال
ليس فيه زكاة والله اعلم ص باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة ش
اي هذا باب يذكر فيه لا يؤخذ الصدقة والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة اي غزيرة اللبن والمراد
فيه الحديثة العهد بالنتاج والسمينة للاكل والحامل ص حدثنا امية بن بسطام حدثنا يزيد
بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن اسمعيل بن امية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه على
اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله تعالى فاذا عرفوا
الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله
قد فرض عليهم زكاة من اموالهم وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموال
الناس ش مطابقته للترجمة في قوله وتوق كرائم اموال الناس وقد مضى هذا الحديث
في اول الزكاة فانه اخرجه هناك عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله
ابن صيفي وهنا اخرجه عن امية بن بسطام بكسر البا الموحدة وبفتحها والاول اشهر وقال ابن
صلاح اعجمي لا ينصرف ومنهم من صرفه العيشي بفتح العين المهملة وسكون اليا اخر الحروف وبالشين
المعجمة مات سنة احدى وثلاثين ومائتين وهو يروي عن يزيد بن زريع مصغر الزرع المرادف
للحرث مر في باب الجنب يخرج وهو يروي عن روح بفتح الرا ابن القاسم مر في باب ما جا في غسل
البول وهو يروي عن اسمعيل بن امية الاموي المكي مات في سنة تسع وثلاثين ومائة عن
يحيى بن عبد الله عن ابي معبد بفتح الميم واسمه نافذ بالنون والفا والذال المعجمة والتفاوت
بينهما يسير وليس في الذي رواه اول الزكاة قوله وتوق كرائم اموال الناس فلهذا ذكر فيه بعض شي وان
كان الكلام قد مضى فيه هناك مستوفى قوله على اليمن وهو الاقليم المعروف وانما قال على اليمن مع ان البعث
يتعدى بالى لانه ضمن فيه معنى الولاية اي بعث واليا عليهم قوله تقدم بفتح الدال من قدم بالكسر
اذا جا من السفر واما قدم بالضم فمعناه تقدم قوله اول بالنصب لانه خبر كان وحرف قوله
عبادة الله قوله فاذا عرفوا الله اي بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره وقال الكرماني فان
قلت يقتضي الظاهر ان يقال معرفة الله بعرسه فاذا عرفوا الحق قلت المراد من العبادة
المعرفة كما قيل به في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون انتهى قلت
معنى العبادة التوحيد ومعنى قوله الا ليعبدون اي الا ليعبدون قوله وترد على فقرائهم
معطوف على محذوف تقديره يوخذ من اموالهم وترد على فقرائهم والمحذوف موجود في بعض
النسخ قوله توق اي احذر اخذ النفايس وخيار الاموال قال صاحب المطالع اي جامعة الكمال
الممكن في حقها من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف ص باب ليس فيما
دون خمس ذود صدقة ش اي هذا باب يذكر فيه ليس فيما دون خمس ذود زكاة وقد مر تفسير
وشرح حديث الباب ايضا في باب زكاة الورق وقد تكلف بعضهم فقال هذه الترجمة
تتعلق بزكاة الابل وانما انطقها من ثم لان الترجمة المتقدمة سيقت للايجاب وهذه للنفي
فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعها انتهى قلت هذا تعسف ليس فيه زيادة فائدة لانه
لا يراعي الترتيب من الابواب وانما اعاد هذا الحديث هنا لاختلاف في سنده ولانه ترجم
هناك للورق وهنا للابل ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق

من

من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ش مطابقته للترجمة في الجز الاخير
من الحديث ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني كذا هو في رواية مالك والمعروف
انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة نسب الى جده وحق نسب
الى جده قوله عن ابيه كذا رواه مالك وروى اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد ابن
كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى
الذهلي ان محمدا سمعه من ثلاثة انفس وان الطريقين محفوظان ص باب زكاة البقر ش
اي هذا باب في بيان ايجاب زكاة البقر البقر جمع بقرة وهو اسم جنس وهو ان فيه ايضا ويقال لها باقر
اذا كان جماعة مع الرعاة والبقير ايضا اسم للجمع كالكليب والعبيد والبيقور مثله وفي المحكم
البقر من الاهلي والوحشي يكون للمذكر والمونث والجمع بقر وجمع البقر ابقر كزمن وازمن
فاما باقر وبقير وباقور فاسما للجمع وفي كتاب الوحوش لهشام الكرنبائي هذا الكلام والجمع
جماع بقر والبقر لا واحد له وفي الصحاح والجمع البقرات وفي المغرب للمطرزي والباقور
والبيقور والابقور البقر وكذا الباقورة ص وقال ابو حميد قال النبي عليه السلام
لاعرفن ما جا الله رجل ببقرة لها خوار ويقال جوار تجارون ترفعون اصواتكم كما تجار البقرة
ش مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يود زكاة البقر فيدل
على وجوب زكاة البقر وقد قلنا ان التقدير في الترجمة باب في بيان ايجاب زكاة البقر وهذا
التعليق قطعة من حديث ابن اللتبية اخرجه مسندا موصولا من طرق وهذا التقدير
وقع عنده موصولا في كتاب ترك الحيل وابو حميد بضم الحاء الساعدي الانصاري قيل
اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد من فقها استعمال العامله قوله لاعرفن اي لاعرفنكم
غدا على هذه الحالة وفي رواية الكشميهني لا اعرفن بحرف النفي اي ما ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة
فاعرفكم بها قال القاضي رواية النفي اشهر ورواية لاعرفن رواية اكثر رواة مسلم قوله
ما جا الله رجل كلمة ما مصدرية ولفظ الله منصوب بقوله جا ورجل مرفوع لانه فاعله
جا وهذه الجملة في محل النصب وتقدير الكلام لاعرفن مجي رجل الى الله يوم القيامة ببقرة
لها خوار بضم الخاء المعجمة وبعين المهملة وهو صوت البقر قوله ويقال جؤار من كلام البخاري
اي يقال جؤار بضم الجيم وبالهمزة موضع خوار بالخاء المعجمة وقال ابن الاثير المشهور بالخاء المعجمة
واما الجؤار بالجيم والهمزة فمعناه رفع الصوت والاستغاثة ثم من جار يجار جارا وجوارا اذا رفع
صوته مع تضرع واستغاثة قاله في المحكم وقال ثعلب هو رفع الصوت بالدعا وفي كتاب
الوحوش للكرنبائي الخوار غير مهموز والجوار مهموز وهما سوا قوله تجارون اشار به الى المذكور
في القران يا صوت المومنين بخا ترفعون اصواتكم وقد جرت عادة البخاري اذا وقف
على لفظ غريب يطابق كلمة في القران نقل تفسير تلك الكلمة التي في القران كتفسير اللفظ
وتنبيها على ما وقع من ذلك في القران وقد روى ابن ابي حاتم هذا التفسير عن السدي وروى
ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تجارون قال تستغيثون ص حدثنا

عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر رضي الله عنه قال
انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده او والذي لا اله غيره او كما حلف
ما من رجل له ابل او بقر او غنم لا يودي حقها الا اتي بها يوم القيامة اعظم ما تكون واسمنه تطوه باخفافها
وتنطحه بقرونها كلما جازت اخراها ردت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس **بيان** مطابقته
للترجمة مثل الذي ذكرناه في الحديث السابق **ذكر رجاله** وهم خمسة كلهم قد ذكروا والاعمش
هو سليمان والمعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء المكررة مر في باب المعاصي في كتاب
الايمان وقد اخرجه البخاري ايضا في النذور مقطعا واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة
وعن ابي كريب وعن ابي معاوية ثلاثتهم عن الاعمش عنه به واخرجه الترمذي فيه عن هناد به
وعن محمد بن عبد الله بن المبارك واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع به مختصرا ما من صاحب
ابل الحديث **ذكر معناه** قوله انتهيت الى النبي عليه السلام وروي انتهيت اليه اي الى النبي عليه
السلام هكذا فسره الكرماني ايضا وقال صاحب التلويح انتهيت اليه يعني النبي عليه السلام
وفي رواية مسلم اما رواية مسلم فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا
الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال انتهيت الى رسول الله عليه السلام وهو جالس في
ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ما من صاحب ابل ولا بقر
ولا غنم لا يودي زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطاه باخفافها
كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس واما رواية الترمذي فقال
حدثنا هناد بن السري ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال
جئت الى رسول الله عليه السلام وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلا فقال هم
الاخسرون ورب الكعبة يوم القيامة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده لا يموت
رجل فيدع ابلا او بقرا لم يود زكاتها الا جاءته يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تطاه باخفافها
وتنطحه بقرونها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس **وقال** بعضهم قوله قال انتهيت
اليه هو مقول المعرور والضمير يعود على ابي ذر وهو الحالف انتهى **قلت** رواية مسلم والترمذي
تظهر غلط هذا القائل وهذان الحديثان في هذا الامر تصرحان ان قوله انتهيت مقول ابي ذر
وليس مقول المعرور وان الحالف هو النبي عليه السلام قوله او كما حلف يعني حلف بالاخلاف
ولكن ابا ذر تردد بين هذه الالفاظ ولم يضبطها كما وقع قوله ما من رجل مقول قوله قال
والذي نفسي بيده هذه الجملة معترضة بين قال ومقوله قوله لا يودي حقها وهو الزكاة
وكذا صرح في رواية مسلم حيث قال لا يودي زكاتها قوله اتي بها بضم الهمزة قوله اعظم
نصب على الحال قوله واسمنه الضمير فيه يرجع الى ما تكون قوله وتنطحه بكسر عينه وهو
الذي اختاره ثعلب في الفصيح وما ضبطه بفتح العين قال القزاز النطح ضرب الكبش برأسه
وحكى المطرزي في شرحه ينطح بفتح العين في المستقبل وفي الماضي بالتشديد نطح **قلت**
ليس هذا من ذلك ولا يجيء من فعل بالتشديد الا يفعل كذلك بالتشديد وقيل النطح

نخصوص

بخصوص الكباش وكان ابن خروف يخطئه في ذلك وقد استعمل في غير الكباش وحكى ابن قتيبة
نطح الكبش والثور وحكى اللغويون نطح الشجاع قرنه فصرعه وفي كتاب الفصيح نطح الكبش وغيره
ينطح وفي المنتهى لابي المعالي وتناطحت الامواج وقال ابن درستويه في كتابه شرح الفصيح النطح
بالقرنين او الرأسين فجعل ذلك الكباش لانها مولعة به حتى ان الاقران في الحرب تشبه بها
فيقال تناطحوا وانتطحوا ونطح فلان قرنه فصرعه قوله باخفافها جمع خف والخف للبعير كالظلف
القرن للبقر والغنم قوله كلما جازت اي مرت قوله ردت على صيغة المجهول وروي على صيغة
المعلوم قال ابن التين اما الاولى واما الاخرى قوله عليه اي على رجل له ابل وهو المذكور ومعناه
يعاقب بهذه العقوبة حتى يقضى بين الناس اي الى ان يفرغ الحساب **ص** رواه بكير عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام **ش** اي روى هذا الحديث بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابي
صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرجه مسلم مطولا موصولا من طريق
بكير بهذا الاسناد فقال حدثني هرون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه عن ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا لم يود المرء حق الله او الصدقة في ابله وساق الحديث بنحو
حديث سهيل عن ابيه قال **قلت** لم يذكر البخاري كيفية زكاة البقر وانما ذكر ما يدل
على وجوبها فقط **قال** قال النووي الحديث الذي ذكره البخاري اصح الاحاديث الواردة
في زكاة البقر ولم يذكر البخاري في ذلك شيئا لانه لم يصح عنده ذلك حديث **قلت** روى ابو علي
الطوسي والترمذي عن معاذ بعثني النبي عليه السلام الى اليمن وامرني ان آخذ من اربعين بقرة مسنة
ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وحسنه الترمذي ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي عليه السلام وفي كل
اربعين باقورة بقرة واختلف الناس في زكاة البقر فقالت طائفة في كل خمسين بقرة واختلف
الناس في زكاة البقر فقالت الظاهرية لا زكاة في اقل من خمسين من البقر فاذا ملك خمسين
بقرة عاما قمريا متصلا ففيها بقرة وفي المائة بقرتان ثم في كل خمسين بقرة بقرة ولا شيء في الزيادة حتى
يبلغ الخمسين وقالت طائفة ليس فيما دون ثلاثين شيء فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ثم لا شيء فيها
حتى يبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها بقرة ثم لا شيء فيها حتى يبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها بقرة وربع
بقرة ثم لا شيء فيها حتى يبلغ سبعين فاذا بلغتها ففيها تبيع ومسنة وروي ذلك عن ابراهيم
وهي رواية غير مشهورة عن ابي حنيفة ليس في اقل من ثلاثين صدقة وحال عليها الحول ففيها تبيع
او تبيعة وهي التي طعنت في الثالثة فاذا زادت على الاربعين ففي الزيادة بقدر ذلك الى ستين
عند ابي حنيفة ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة
وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتين
وهي رواية عن ابي حنيفة وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلاثة اتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة

ومذهبنا مذهب علي بن ابي طالب وابي سعيد الخدري والشعبي وطاوس وشهر بن حوشب
وعمر بن عبد العزيز والحسن ومالك والشافعي واحمد ص باب الزكاة على الاقارب ش
اي هذا باب في بيان الزكاة على الاقارب وليس المراد من الزكاة هنا معناها الشرعي الذي هو ايتاء
جزء من النصاب الشرعي الحولي الى فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المزكي
لله تعالى وانما المراد منها ما اخرجه من ماله لمن تشتد به حاجة المحتاج ويكتسب به الاجر والمثوبة
عند الله وللزكاة معان في اللغة منها ما ذكرناه ويشهد لما قلنا ما في الباب من الاحاديث مع الترجمة
وقد تعسفت جماعة هنا بالاطالة بغير فائدة ولا مناسبة منهم الكرماني حيث يقول فان قلت
عقد الباب للزكاة وليس فيه ذكرها قلت لعله اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها
ص وقال النبي عليه السلام له اجران اجر القرابة والصدقة ش هذا التعليق اخرجه مسندا
في باب الزكاة على الزوج والايتام بعد ثلاثة ابواب من هذا الباب في حديث زينب امراة عبد الله
بن مسعود ولكن لفظه فيه لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو
طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد
وكان رسول الله عليه السلام يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله ان الله تبارك
وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله
ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله عليه
السلام بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين
فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه ش مطابقته للترجمة
تفهم مما ذكرنا الان ورجاله قد ذكروا غير مرة واسحق هذا ابن اخي انس بن مالك وابو طلحة اسمه
زيد بن سهل الانصاري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الوصايا
عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى بن يحيى وفي الوصايا وفي الاشربة عن القعنبي وفي
التفسير عن اسمعيل واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في التفسير
عن هرون بن عبد الله ذكر معناه قوله اكثر الانصار بالنصب لانه اسم كان قوله مالا نصب على التمييز
اي من حيث المال وكلمة من في من نخل للبيان قوله بيرحاء اختلفوا في ضبطه اوجه جمعها ابن الاثير
في النهاية فقال يروى بفتح الباء الموحدة وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر وفي رواية
حماد بيرحا بفتح اوله وكسر الراء وتقديمها على الياء آخر الحروف وفي سنن ابي داود باريحا مثله
لكن بزيادة الف وقال الباجي افصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور وكذا جزم
به الصغاني وقال انه فيعلا من البراح قال ومن ذكره بكسر الباء الموحدة وظن انها بير
من ابار المدينة فقد صحف وقال القاضي روينا بفتح الباء والراء وضمها مع كسر الباء ومنهم
من نزل من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطا وقال بالرفع قراناه على شيوخنا بالاندلس

والروايات

والروايات فيه القصر ورويناه ايضا بالمد وهو حايط سمي بهذا الاسم وليس اسم بير وقال
التيمي هو بالرفع اسم كان واحب خبره ويجوز بالعكس وهي مقصور كذا المحفوظ ويجوز ان يمد في اللغة
يقال هذه حا بالقصر والمد وقيل حا اسم قبيلة وبيرحا بستان وكانت بساتين المدينة
تدعى بالابار التي فيها اي البستان التي فيه بيرحا اضيف البير الى حا ويروى بيرحا بفتح الباء وسكون
الياء وفتح الراء هو اسم مقصور ولا يتبين فيه اعراب اي فهو كلمة واحدة لا مضاف
ومضاف اليه قال ويجوز ان يكون في موضع رفع وان يكون في موضع نصب ويروى وان احب
اموالي بيرحا فعلى هذا محله الرفع وهو اسم بستان وقال ابن التين قيل حا اسم امراة وقيل اسم موضع
وهو ممدود ويجوز قصره وفي معجم ابي عبيد حا على لفظ حرف الهجاء موضع بالشام وحا آخر موضع
بالمدينة وهو الذي ينسب اليه بيرحا ورواه حماد بن سلمة عن ثابت اريحا اخرجه ابو داود
ولا علم اريحا الا بالشام وقيل سميت بيرحا بزجر الابل عنها وذلك ان الابل اذا زجرت
عن الماء وقد رويت حاحا وقيل بيرحا من البرح والياء زايد وفي المنتهى بيرح اسم رجل زاد في الواعي
الياء فيه زايدة قوله وكانت اي بيرحا مستقبلة المسجد اي مقابلته وقال النووي
وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة بفتح الجيم وكسر الدال المهملة قبلي المسجد وفي التلويح
هو موضع بقرب المسجد يعرف بقصر بني جديلة وضبطها بالكاف بضم الحاء المهملة وفتح
الدال قلت الصواب بالجيم قوله من ماء فيها اي في بيرحا قوله طيب بالجر لانه صفة للماء
قوله فلما انزلت هذه الاية وهي قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابن
عباس في رواية ابي صالح لن تنالوا ما عند الله من ثوابه في الجنة حتى تنفقوا مما تحبون
من الصدقة اي بعض ما تحبون من الاموال وقال الضحاك يعني لن تدخلوا الجنة حتى تنفقوا
مما تحبون يعني تخرجون زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم وفي رواية عن ابن عباس هذه الاية منسوخة
نسختها اية الزكاة قوله وما تنفقوا من شيء يعني الصدقة وصلة الرحم فان الله به عليم اي
يعلم فيثيبكم عليه وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه اشترى جارية
جميلة وهو يحبها فلما كثرت عنده اياما اعتقها فزوجها من رجل فولد لها ولد فكان
ياخذ ولدها ويضمه الى نفسه فيقول اني اشم منك ريح امك فقيل له قد رزقك الله من حلال
كانت تحبها فلم تركتها فقال المنسي هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ذكره ابو الليث
السمرقندي في تفسيره وذكر ايضا عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه كان يشتري اعدالا
من سكر ويتصدق به فقيل له هلا تصدقت بثمنه فقال لان السكر احب الي فاردت
ان انفق مما احب قوله قام الى رسول الله عليه السلام اي قام ابو طلحة منتهيا الى رسول الله
عليه السلام قوله برها اي خيرها والبر اسم جامع لانواع الخيرات والطاعات ويقال ارجوا
ثواب برها قوله ذخرها اي اقدمها فاذخرها لاجدها هناك وعن ابن مسعود البر في الاية
الجنة والتقدير على هذا ابواب البر قوله بخ هذه كلمة يقال عند المدح والرضى بالشي
وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما شددت كالاسم ويقال باسكان الخاء وتنوينها

مكسور وقال القاضي حكي الكسر بلا تنوين وروي بالرفع فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان
الثاني وقال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخافية كسكون اللام في هل وبل ومن
نونه شبهه بالاصوات كصه ومه وفي الواعي قال الاحمر في بخ اربع لغات الجزم والخفض والتشديد
والتخفيف وقال ابن بطال هي كلمة اعجاب وقال ابن التين هي كلمة تقولها العرب عند المدح والحمد
وقال الفراء هي كلمة يقولها المتفخر عند ذكر الشي العظيم وكلها متقاربة في المعنى قوله مال رابح
بالبا الموحدة اي يربح فيه صاحبه في الاخرة ومعناه ذو ربح كلابن وتامر اي ذو لبن وذو تمر
وقال ابن قرقول وروي بالبا المثناة من تحت من الرواح يعني يروح عليه اجره قال ابن بطال
والمعنى ان مسافته قريبة وذلك انفس الاموال وقيل معناه يروح بالاجر ويغدو به واكتفى
بالرواح عن الغدو لعلم السامع ويقال معناه انه مال رائح يعني من شانه الرواح اي الذهاب
والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى وقال القاضي وهي رواية يحيى بن يحيى وجماعة ورواية
ابي مصعب وغيره بالبا الموحدة وقال ابن قرقول الذي رويناه ليحيى بالبا المفردة وهو ما في كتاب
في التلويح يحيى الذي اشار اليه ابن قرقول يحيى الليثي المغربي ويحيى الذي في البخاري هو النيسابوري
وقال ابو العباس الداني في كتابه اطراف الموطا في رواية يحيى الاندلسي بالبا الموحدة قال
وتابعه روح بن عبادة وغيره وقال يحيى بن يحيى النيسابوري واسمعيل وابن وهب وغيرهم رايح
بالهمز من الرواح وشك القعنبي فيه وقال الاسماعيلي من قال رابح بالبا فقد صحف
قوله وقد سمعت ما قلت بوب عليه البخاري في الوكالة باب اذا قال الرجل لوكيله
ضعه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت وقال المهلب دل على قوله عليه السلام
ما حصل اليه ابو طلحة ثم رد الوضع فيها الى ابي طلحة بعد مشورته عليه فيمن يضعها قوله افعل
قال السفاقسي هو فعل مستقبل مرفوع وقال النووي يحتمل ان يقول افعل انت ذلك
فقد امضيته على ما قلت فجعلها ابو طلحة في اقاربه الاقارب جمع الاقرب وقالت
الفقها لو قال وقفت على قرابتي يتناول الواحد ويقال هم قرابتي وهو قرابتي والفصيح
ذو قرابتي للواحد وذوا قرابتي للاثنين وذوو قرابتي للجمع والقرابة والقربى في الرحم وفي الصحاح
والقرابة القربى في الرحم وهو في الاصل مصدر تقول بيني وبينه قرابة وقرب وقربى
ومقربة ومقربة وقربة وقربة بضم الرا وهو قريبي وذو قرابتي وهم اقربائي واقاربي والعامة تقول
هو قرابتي وهم قراباتي قوله وبني عمه من باب عطف الخاص على العام فافهم ذكر ما يستفاد منه
فيه ان الرجل الصالح قد يضاف اليه حب المال وقد يضيفه هو الى نفسه وليس في ذلك
نقيصة عليه وفيه اتخاذ البساتين والعقار وقال ابن عبد البر وفيه رد لما يروى عن ابن
مسعود انه قال لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا وفيه اباحة دخول العلما البساتين
وفيه دخول الشارع حوايط اصحابه وشربه من مايها وفيه ان كسب العقار مباح اذا
كان حلالا ولم يكن بسبب ذل ولا صغار فان ابن عمر رضي الله عنهما كره كسب ارض الخراج
ولم يرد يشتريها وقال لا تجعل في عنقك صغارا وفيه اباحة الشرب من ما الصديق

وكذا

وكذا الاكل من ثماره وطعامه قال ابو عمر اذا علم ان نفس صاحبه تطيب بذلك وفيه دلالة للمذهب
الصحيح انه يجوز ان يقال ان الله تبارك وتعالى يقول كما يقال ان الله قال خلافا لما قاله مطرف
عبد الله بن الشخير اذ قال لا يقال الله تعالى يقول انما يقال قال الله والله عز وجل يقول كانه
جوال استيناف القول وقول الله قديم وكانه ذهل عن قوله عز وجل والله يقول الحق وهو
يهدي السبيل وفيه استعمال الفاظ من الخطاب وعمومه الا ترى ان ابا طلحة حين سمع لن تنالوا البر
لم يحتج ان يقف حتى يرد عليه البيان عن الشي الذي يريد الله عز وجل ان ينفق عباده منه امانة او
سنة تبين ذلك وفيه مشاورة اهل العلم والفضل في كيفية وجوه الطاعات وغيرها والانفاق
من المحبوب وفيه ان الوقف صحيح وان لم يذكر سبيله وهو الذي بوب عليه البخاري في الوصايا
وفيه ان الوكالة لا تتم الا بالقبول وفيه ان ابا طلحة هو الذي قسمها في اقاربه وبني عمه وقد ذكر
اسمعيل القاضي في المبسوط عن القعنبي بسنده سوا فيه ان النبي عليه السلام قسمها في اقارب
ابي طلحة وبني عمه لا خلاف في ذلك وقال ابو عمر هو المحفوظ عند العلما قلت هذا خلاف
ما ذكرنا ويحتمل انه انما اضيف الى النبي عليه السلام لانه الامر به وفيه في قوله فضعها يا رسول الله
حيث اراك الله جواز امر الرجل لغيره ان يتصدق عنه او يقف عنه وكذلك اذا قال
لاخر خذ هذا المال فاجعله حيث اراك الله من وجوه الخير وقال مالك في هذا لا ياخذ منه
شيئا وان كان فقيرا وقال غيره جاز له ان ياخذ كله اذا كان فقيرا وفيه صحة الصدقة المطلقة
والحبس المطلق وهو الذي لم يعين مصرفه ثم بعد ذلك يعين وفيه جواز ان يعطى الواحد من الصدقة
فوق مائتي درهم لان هذا الحائط مشهور ان ثمنه يحصل للواحد منه واكثر من ذلك قاله القرطبي
ولا فرق بين فرض الصدقة ونفلها في هذا ربما يجوز اعطاء المتصدق عليه فيما ذكر الخطابي
وفيه ان الصدقة اذا كانت جزلة مدح صاحبها لقوله عليه السلام بخ ذلك مال رابح وفيه
ان الصدقة على الاقارب وضعفا الاهلين افضل منها على ساير الناس اذا كانت صدقة
تطوع ويدل على ذلك قوله عليه السلام لك اجران اجر القرابة والصدقة وقال لميمونة
حين اعتقت جارية لها اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك ذكره البخاري في الهبة
ص تابعه روح ش اي تابع عبد الله بن يوسف روح بفتح الرا ابن عبادة البصري عن مالك
في قوله رابح بالبا الموحدة ووصل هذه المتابعة في كتاب البيوع ص وقال يحيى بن يحيى واسمعيل
عن مالك رايح ش اي قال يحيى بن يحيى النيسابوري واسمعيل ابن ابي اويس في روايتهما عن مالك
رايح بالبا اخر الحروف اما رواية يحيى فسيأتي موصولة في الوكالة واما رواية اسمعيل فوصلها
البخاري في التفسير ص حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد عن عياض
بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اضحى او فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا
فمر على النسا فقال يا معشر النسا تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله
قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من

لحديكن يا معشر النسا ثم انصرف فلما صار الى منزله جات زينب امراة ابن مسعود تستاذن عليه
فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال اي الزيانب فقيل امراة ابن مسعود قال نعم ايذنوا لها
فاذن لها قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق
به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم س مطابقته للترجمة تفهم من
الوجه الذي ذكرناه في صدر الباب فليراجع اليه **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول سعيد بن
ابي مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي الثاني محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري الثالث
زيد بن اسلم ابو اسامة العدوي الرابع عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح القرشي العامري
الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك وهذا الاسناد بعينه قد مر في كتاب
الحيض في باب ترك الحائض الصوم مع المتن من قوله خرج رسول الله عليه السلام الى قوله من
احديكن وفيه زيادة وهي قولهن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة
المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل
ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى وبقيته
الحديث ياتي عن قريب في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر **ذكر معناه** قوله جات زينب
امراة ابن مسعود وقال الطحاوي زينب هذه هي رايطة قال ولا نعلم عبد الله تزوج غيرها في
زمن النبي عليه السلام وقال الكلاباذي رايطة هي المعروفة بزينب وقال ابن طاهر وغير
امراة ابن مسعود زينب ويقال اسمها رايطة واما ابن سعد وابو احمد العسكري وابو القاسم
الطبري وابو بكر البيهقي وابو عمر بن عبد البر وابو نعيم الحافظ وابو عبد الله بن منده وابو حاتم
بن حبان فجعلوهما ثنتين والله اعلم وقال صاحب التلويح ومما يرجح القول الاول ما رويناه عن
القاضي ابو يوسف في كتاب الزكاة ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة انا هشام عن
عروة عن عبد الله بن عبيد الله الثقفي عن اخته رايطة ابنة عبد الله وكانت امراة ابن مسعود
وكانت امراة صناعا الحديث قلت روى احمد في مسنده من رواية عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن رايطة امراة عبد الله بن مسعود وكانت امراة صناع اليد قال فكانت تنفق عليه
وعلى ولده من صنعتها الحديث وفيه فقال لها رسول الله عليه السلام انفقي عليهم
فان لك في ذلك اجر ما انفقت عليهم واسناده صحيح قوله فقيل يا رسول الله هذه زينب
القايل هو بلال كما سياتي عن قريب قوله فقال اي الزيانب اي اية زينب من الزيانب وتعريف
المثنى والمجموع من الاعلام انما هو بالالف واللام قوله ايذنوا لها فاذن لها قالت يا نبي الله الى اخره
لم يبين ابو سعيد ممن سمع ذلك فان كان حاضرا عند النبي عليه السلام حال المراجعة
المذكورة فهو من مسنده والا فيحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة فيكون فيه
رواية الصحابي عن الصحابية **ذكر ما يستفاد منه** احتج بهذا الحديث الشافعي واحمد في رواية
وابو ثور وابو عبيد واشهب من المالكية وابن المنذر وابو يوسف ومحمد واهل الظاهر

وقالوا

وقالوا يجوز للمراة ان تعطي زكاتها الى زوجها الفقير وقال القرافي كرهه الشافعي واشهب
واحتجوا ايضا بما رواه الجوزجاني عن عطا قال اتت النبي عليه السلام امراة فقالت يا رسول الله
ان علي نذرا ان اتصدق بعشرين درهما وان لي زوجا فقيرا افيجزي عني ان اعطيه قال نعم
لك كفلان من الاجر وقال الحسن البصري والثوري وابو حنيفة ومالك واحمد في رواية
وابو بكر من الحنابلة لا يجوز للمراة ان تعطي زوجها من زكاة مالها ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه
واجابوا عن حديث زينب بان الصدقة المذكورة فيه انما هي من غير الزكاة وقال الطحاوي
وقد بين ذلك ما قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا الليث عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن رايطة بنت عبد الله امراة عبد الله بن مسعود
وكانت امراة صنعا وليس لعبد الله بن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده منها فقالت
لقد شغلتني والله انت وولدك عن الصدقة فما استطيع ان اتصدق معكم بشي فقال ما احب
ان لم يكن لك في ذلك اجر ان تفعلي فسالت رسول الله عليه السلام هي وهو فقالت يا رسول الله
اني امراة ذات صنعة ابيع منها وليس لولدي ولا لزوجي شي فيشغلوني فلا اتصدق فقال
لك فيهم اجر فقال لك في ذلك اجر ما انفقت عليهم فانفقي عليهم ففي هذا الحديث ان تلك
الصدقة مما لم يكن فيه زكاة والدليل على ان تلك الصدقة كانت تطوعا كما ذكرنا قولها
كنت امراة صنعا اصنع بيدي فابيع من ذلك فانفق على عبد الله فان قلت لم لا يجوز
ان يكون المراد من الصدقة التطوع في حق ولدها وصدقة الفرض في حق زوجها عبد الله
قلت لا يساغ لذلك لامتناع الحقيقة والمجاز حينيذ ومما يدل على ما قلنا قولها وكان
عندي حلي لي فاردت ان اتصدق ولا تجب الصدقة في الحلي عند بعض العلماء ومن يجيزه
لا يكون الحلي كله زكاة انما يجب جزء منه وقال عليه السلام زوجك وولدك احق
من تصدقت عليهم والولد لا يدفع اليه الزكاة اجماعا وقال بعضهم احتج الطحاوي لقول
ابي حنيفة فاخرج من طريق رايطة امراة ابن مسعود انها كانت امراة صنعا اليدين فكانت
تنفق عليه وعلى ولده قال فهذا يدل على انها صدقة تطوع واما الحلي فانما يحتج به على
من لا يوجب الزكاة واما من يوجبه فلا وقد روى الثوري عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
قال قال ابن مسعود لامراته في حليها اذا بلغ مايتي درهم ففيه الزكاة فكيف يحتج
الطحاوي بما لا يقول به قلت لو فهم هذا القايل موضع احتجاج الطحاوي من هذا الحديث
لكان يسكت عما قاله وموضع احتجاجه هو قولها اني امراة ذات صنعة ابيع منها الى اخر ما ذكرناه
عنه انفا فكان قول رسول الله عليه السلام جوابا لها في سوالها وليس في احتجاجه بهذا
يفتقر الى الاحتجاج بامر الحلي سوا كان فيه الزكاة او لم يكن وقال هذا القايل ايضا والذي
يظهر لي انهما قضيتان احداهما في سوالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى
في سوالها عن النفقة قلت الذي يظهر من هذا الحديث خلاف ما ظهر له لان في الحديث
سوالها عن الصدقة التي امر النبي عليه السلام بها ولما اجابها رسول الله عليه السلام

ان زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم فان السوال لا بد فيه ومن الجواب عنه ان يقال
هذا القايل ايضا واحتجوا ايضا بان ظاهر قوله في حديث ابي سعيد المذكور زوجك وولدك
احق من تصدقت به عليهم دال على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة
بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره وفي هذا الاحتجاج نظر لان الذي يمتنع اعطاوه من الصدقة
الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه قلت يلزم الام نفقة
ولدها اذا كان ابوه فقيرا عاجزا عن التكسب جدا وذكر اصحابنا ان الاب اذا كان معسرا اكتسبا وله
ابن من له ام موسرة هل تومر بالانفاق على الاب اختلف المشايخ فيه قيل تومر وقيل لا ترجع
الام على الاب وهو مروي عن ابي حنيفة نصا انتهى وقيل قوله ولدك محمول على ان الاضافة
للتربية لا للولادة فكانه ولده من غيرها قلت هذا ارتكاب المجاز بغير قرينة وهو غير صحيح
وقد خاطبها عليه السلام بقوله وولدك فدل على انهم ولدها حقيقة ويدل عليه ما جاء في
حديث اخر اتجزي عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري وفي معجم الطبراني اتجزي ان اجعل
صدقتي فيك وفي بني اخي ايتام الحديث وفي رواية يا رسول الله هل لي من اجر ان اتصدق على
ولد عبد الله من غيري واسناده جيد وللبيهقي كنت اعول عبد الله ويتامى وقيل
اعتل من منعها من اعطائها زكاتها لزوجها بانها تعود اليها في النفقة فكانها ما خرجت عنها وجوابه
ان احتمال رجوع الصدقة اليها واقع في التطوع ايضا قلت ليست الصدقة كالزكاة لان
عود الزكاة اليها في النفقة يضر فتصير كانها ما خرجت بخلاف الصدقة فان احتمال
عودها اليها لا يضر لان خروجها وعدمه سواء واما مسالة الحلي ففيها خلاف بين العلماء
فقال ابو حنيفة واصحابه والثوري تجب فيها الزكاة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وبه قال
سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري
وطاوس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والاسود وعمر بن عبد العزيز وذر الهمداني
والاوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي وقال ابن المنذر وابن حزم الزكاة واجبة بظاهر الكتاب
والسنة وقال مالك واحمد واسحق والشافعي في اظهر قوليه لا تجب الزكاة فيه وروي
ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعايشة والقاسم بن محمد والشعبي وكان الشافعي يقول
بهذا في العراق وتوقف بمصر وقال هذا مما استخير الله فيه وقال الليث ما كان من حلي
يلبس ويعار فلا زكاة فيه وان اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة وقال انس يزكى عاما واحدا لا غير
واستدل من اسقط الزكاة بحديث جابر عن النبي عليه السلام انه قال ليس في الحلي زكاة
ذكره في الامام وعن جابر انه كان يرى الزكاة في كثير الحلي دون قليلها وروى عبد الرزاق
انا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا زكاة في الحلي وروى مالك في الموطا عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عايشة كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكاة
واخرج الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال سالت انس بن مالك عن الحلي فقال

ليس

ليس فيه زكاة وروى الشافعي ثم البيهقي من جهته انا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد
يسال جابر بن عبد الله عن الحلي افيه زكاة فقال جابر لا وان كان يبلغ الف دينار واخرج الدارقطني
من حديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تحلي بناتها الذهب
ولا تزكيه نحوا من خمسين الفا واحتج من راى فيها الزكاة بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
امراة اتت رسول الله عليه السلام ومعها بنت لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب
فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين
من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي عليه السلام وقالت هما لله ولرسوله رواه ابو داود والنسائي
وقال لا يصح في هذا الباب شي قلت قال ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال الحافظ
المنذري اسناده لا مقال فيه فان ابا داود رواه عن ابي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة
وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث امام فقيه احتج به البخاري ومسلم وكذلك حسين
بن ذكوان المعلم احتجا به في الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وابو حاتم وعمرو بن شعيب ممن قد علم
وهذا اسناد تقوم به الحجة ان شاء الله تعالى قال قلت اخرج الترمذي من حديث ابن لهيعة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتت امراتان رسول الله عليه السلام وفي ايديهما
سواران من ذهب فقال لهما اتوديان زكاته قالتا لا فقال لهما اتحبان ان يسوركما
الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكاته وقال الترمذي ورواه ابن المثنى بن الصباح
عن عمرو بن شعيب نحو هذا وابن لهيعة وابن الصباح يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب
عن النبي عليه السلام شي قلت قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما
والا فطريق ابي داود لا مقال فيه واحتجوا ايضا بحديث عايشة رضي الله عنها رواه ابو داود
من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عايشة زوج النبي عليه السلام فقالت
دخل علي رسول الله عليه السلام فراى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عايشة فقلت
صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال اتودين زكاتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من
النار واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت الحديث
على شرط مسلم ولا يلزم من قول الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي عليه السلام شي ان لا يصح
عند غيره فافهم واحتجوا ايضا بحديث اسماء بنت يزيد اخرجه احمد في مسنده حدثنا علي بن عاصم
عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت دخلت انا وخالتي
على النبي عليه السلام وعلينا اسورة من ذهب فقال لنا اتعطيان زكاته فقلنا لا قال اما تخافان
ان يسوركما الله اسورة من نار اديا زكاته فان قلت قال ابن الجوزي وعلي بن عاصم رماه يزيد
بن هرون بالكذب وعبد الله بن خثيم قال ابن معين احاديثه ليست بالقوية وشهر
بن حوشب قال ابن عدي لا يحتج بحديثه قلت ذكر في الكامل وسئل احمد عن علي بن عاصم فقال
هو والله عندي ثقة وانا احدث عنه وعبد الله بن خثيم قال ابن معين ثقة حجة وشهر
بن حوشب قال احمد ما احسن حديثه ووثقه وعن يحيى هو ثقة وقال ابو زرعة

مولى ابن سيرين فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزي وصحة الحديث واحتجوا ايضا بحديث
فاطمة بنت قيس رواه الدارقطني في سننه عن نصر بن مزاحم عن ابي بكر الهذلي نا شعيب بن
الحبحاب عن الشعبي انه قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول اتيت النبي عليه السلام بطوق
فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فاخذ منه مثقالا وثلاثة
ارباع مثقال وقال الدارقطني ابو بكر الهذلي متروك ولم يأت به غيره واحتجوا ايضا بحديث ام سلمة
اخرجه ابو داود حدثنا محمد بن عيسى نا عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت
كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي
فليس بكنز واخرجه الحاكم ايضا في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ولفظه اذا
اديت زكاته فليس بكنز فان قلت رواه البيهقي وقال تفرد به ثابت بن عجلان وقال
ابن الجوزي في التحقيق محمد بن مهاجر قال ابن حبان يضع الحديث على الثقات قلت قال في
تنقيح التحقيق لا يضر تفرد ثابت به فانه روى له البخاري ووثقه ابن معين وقال فيه ايضا
الذي قيل في محمد بن مهاجر وهم فان محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا فهذا الذي يروي
عن ثابت بن عجلان ثقة شامي اخرج له مسلم في صحيحه ووثقه احمد وابن معين وابو زرعة ودحيم
وابو داود واخرون وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا واما محمد بن مهاجر الكذاب
فانه متاخر وعتاب بن بشير وثقه ابن معين واما حديث جابر الذي احتجت به الفرقة
الاولى فقد قال البيهقي فهو حديث لا اصل له وفيه عافية بن ايوب وهو مجهول
فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه داخلا فيما يعيب به من يحتج بالكذابين قلت هذا
غريب من البيهقي مع تعصبه للشافعي وقال سبط ابن الجوزي هو حديث ضعيف
مع انه موقوف على جابر قوله مسكتان تثنية مسكة بالفتحات وهو السوار من الذبل وهي
قرون الاوعال وقيل جلود دابة بحرية والجمع مسك وقيل الذبل ظهر السلحفاة البحرية
والفتخات بفتح التاء المثناة من فوق والخاء المعجمة جمع فتخة بالتحريك وهي حلقة من فضة لا فص
لها فاذا كان فيها فص فهي الخاتم وقال عبد الرزاق هي الخواتيم العظام وقيل خواتيم عراض الفصوص
ليست بمستقيمة وقيل جلجل لا جرس له والفتخ يلبس في الايدي وقيل في الارجل
والاوضاح جمع وضح بفتح الضاد المعجمة وفي اخره حاء مهملة وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة
سميت به لبياضها ثم استعملت في التي تعمل من الذهب ايضا وقيل حلي من الدراهم الصحاح
والوضح الدرهم الصحيح وقيل حلي من الحجارة وقيل الاوضاح الخلاخل ومما يستفاد من الحديث
ذكر استيذان النساء على الرجال وفيه انه اذا لم ينسب اليه من يستاذن سال ان ينسب
وفيه الحث على الصدقة على الاقارب وفيه ترغيب ولي الامر في افعال الخير للرجال والنساء
وفيه التحدث مع النساء الاجانب عند امن الفتنة ص باب ليس على المسلم في فرسه صدقة
اي هذا باب يذكر فيه ليس على المسلم في فرسه صدقة واشتقاق الفرس من الفرس وهو الكسر
وقال الجوهري الفرس يقع على الذكر والانثى ولا يقال للانثى فرسة وجمعه الخيل من غير

لفظه

لفظه والخيل اسم جمع للعراب والبراذين ذكورها واناثها كالركب ولا واحد لها من لفظها وواحدها
فرس والخيل الفرسان ايضا قال تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك والخيل يجمع على خيول فيكون جمع
اسم الجمع كالقوم والاقوام ص حدثنا ادم نا شعبة نا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان
بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة ش مطابقته للترجمة في عين متن
الحديث غير ان فيه لفظة وغلامه زايدة ورجاله قد ذكروا فيما مضى فسليمان بن يسار
ضد اليمين مر في باب الوضوء وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وفي اخره كاف مر
في باب الوضوء ايضا ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا هنا عن مسدد
عن يحيى بن سعيد وعن سليمان بن حرب عن وهيب كلاهما عن خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه
به واخرجه مسلم في الزكاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن عمرو الناقد وزهير بن حرب وعن قتيبة
عن حماد وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي الطاهر بن السرح وهرون بن سعيد واحمد
بن عيسى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به وعن محمد بن مثنى ومحمد بن يحيى واخرجه
الترمذي فيه عن ابي كريب ومحمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عبيد الله
بن سعيد وعن محمد بن عبد الله وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن منصور وعن محمد
بن علي واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر اختلاف الفاظه ومن اخرجه غير الستة
وفي لفظ للبخاري ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه ولفظ مسلم ليس على المسلم في عبده
ولا في فرسه صدقة وفي لفظ ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر ولفظ ابي داود ليس
في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق وفي لفظ ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه
صدقة ولفظ الترمذي ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة ولفظ النسائي كلفظ
ابي داود الثاني وفي لفظ لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا في فرسه وفي لفظ ليس على المرء
في فرسه ولا مملوكه صدقة وفي لفظ ليس على المسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه ولفظ ابن
ماجه كلفظ مسلم الاول وفي لفظ في مسند عبد الله بن وهب لا صدقة على الرجل
في خيله ولا في رقيقه وفي لفظ لابن ابي شيبة ولا في وليدته ورواه الشافعي عن سفين عن
يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك عن ابي هريرة موقوفا وفي الباب عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه اخرج حديثه الاربعة فابو داود والترمذي والنسائي من رواية عاصم بن ضمرة عن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
وابن ماجه من رواية الحارث عن علي عن النبي عليه السلام قال تجوزت لكم عن صدقة
الخيل والرقيق وفي الباب ايضا عن عمرو بن حزم وعمر بن الخطاب وحذيفة وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب فحديث عمرو بن حزم رواه
الطبراني في الكبير من رواية سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن

قف

والدياب وفيه وانه ليس في عبده ولا في فرسه شيء وسليمان بن داود الخزبي وثقه احمد
وضعفه ابن معين وحديث عمر بن الخطاب وحذيفة رضي الله عنهما رواه احمد ثنا ابو اليمان
ثنا ابو بكر بن عبد الله عن راشد بن سعد عن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان ان النبي عليه السلام
لم ياخذ من الخيل والرقيق صدقة وابو بكر ضعيف وحديث ابن عباس رواه الطبراني في الصغير
والاوسط من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه
عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وليس
فيما دون المائتين زكاة وحديث عبد الرحمن بن سمرة رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من رواية
سليمان بن ارقم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله عليه السلام قال لا صدقة
في الكسعة والجبهة والنخة وسليمان بن ارقم متروك الحديث الكسعة بضم الكاف وسكون
السين المهملة بعدها عين مهملة قال ابو عبيد وابو عمرو والكسائي هي الحمير وقيل
هي الرقيق والجبهة بفتح الجيم وسكون البا الموحدة هي الخيل والنخة بضم النون وتشديد الخا المعجمة
هي الرقيق قاله ابو عبيد وابو عمرو وقال الكسائي انها البقر العوامل وذكر الفارسي في مجمع
الغرايب عن الفراء ان النخة ان ياخذ المصدق دينارا بعد فراغه عن الصدقة وقيل النخة
الحمير يقال لها النخة والكسعة وقال بقية بن الوليد النخة المربيات في البيوت والكسعة
البغال والحمير وحديث سمرة بن جندب رواه البزار فذكر احاديث ثم قال وباسناده
ان رسول الله عليه السلام كان يامرنا ان لا نخرج الصدقة من الرقيق واسناده ضعيف
ذكر ما يستفاد منه استدل بالاحاديث المذكورة سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز
ومكحول وعطا والشعبي والحسن والحكم وابن سيرين والثوري والزهري ومالك والشافعي
واحمد واسحق واهل الظاهر فانهم قالوا لا زكاة في الخيل اصلا وممن قال بقولهم ابو يوسف
ومحمد من اصحابنا وقال الترمذي والعمل عليه اي على حديث ابي هريرة المذكور في الباب
عند اهل العلم انه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق اذا كانوا للخدمة صدقة
الا ان يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففي اثمانهم الزكاة اذا حال عليها الحول وقال
ابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وزفر يجب الزكاة في الخيل السائمة وذكر
شمس الائمة السرخسي انه مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه من الصحابة واحتجوا بما رواه
مسلم مطولا من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا احمي عليه في نار جهنم الحديث
وفيه الخيل ثلاثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر الحديث ثم قال واما الذي
هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها
ويسرها الحديث وهذا القدر الذي ذكرناه اخرجه الطحاوي واخرجه البزار ايضا مطولا ولفظه
ولا يحبس حق ظهورها وبطونها وابو حنيفة ومن معه تعلقوا في ايجاب الزكاة في الخيل وقالوا
ان في هذا دليلا على ان لله فيها حقا وهو كحقه في سائر الاموال التي تجب فيها الزكاة واحتجوا ايضا

بما روي

بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله
بن محمد بن اسما قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان السايب بن يزيد اخبره قال لقد رايت
ابي يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب واخرجه الدارقطني ايضا واسمعيل بن اسحق
القاضي وابو عمر في التمهيد واخرج ابن ابي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني
عبد الله بن حسين ان ابن شهاب اخبره ان السايب بن اخت نمر اخبره انه كان ياتي عمر بن الخطاب
بصدقات الخيل واخرجه بقي بن مخلد في مسنده عنه وقال ابو عمر الخبر في صدقة الخيل
عن عمر رضي الله عنه صحيح من حديث الزهري عن السايب بن يزيد وقال ابن رشيد
المالكي في القواعد قد صح عن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ الصدقة عن الخيل وروى ابو
عمر بن عبد البر باسناده ان عمر بن الخطاب قال ليعلي بن امية تاخذ من كل اربعين شاة شاة
ولا تاخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا فضرب على الخيل دينارا دينارا وروى ابو يوسف
عن ابي عبد الله غورك بن الحضرم السعدي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله عليه السلام في الخيل السائمة في كل فرس دينار ذكره في الامام عن الدارقطني
ورواه ابو بكر الرازي وروى الدارقطني في سننه عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال
جاء ناس من اهل الشام الى عمر فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا وانا نحب ان تزكيه
فقال ما فعله صاحباي قبلي فافعله انا ثم استشار اصحاب النبي عليه السلام فقالوا حسن
وسكت علي رضي الله عنه فسأله فقال هو حسن لو لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها
بعدك فاخذ من الفرس عشرة دراهم ثم اعاده قريبا منه بالسند المذكور والقضية
وقال فيه فوضع على كل فرس دينارا وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي انه قال في الخيل السائمة التي تطلب نسلها
ان شئت في كل فرس دينارا او عشرة دراهم وان شئت فالقيمة فيكون في كل مائتي درهم
خمسة دراهم في كل فرس ذكرا او انثى فان قلت قال ابن الجوزي الجواب عن قوله ثم لم
ينس حق الله الخ من وجهين احدهما ان حقها اعارتها وحمل المنقطعين عليها فيكون ذلك
على وجه الندب والثاني ان يكون واجبا ثم نسخ بدليل قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل
اذ العفو لا يكون الا عن شيء لازم قلت الذي يكون على وجه الندب لا يطلق عليه حق وايضا
فالمراد به صدقة خيل الغازي وفي الاسرار للدبوسي لما سمع زيد بن ثابت حديث ابي هريرة هذا
قال صدق رسول الله عليه السلام ولكنه اراد فرس الغازي واما ما طلب نسلها ورسلها
ففيها الزكاة في كل فرس دينار او عشرة دراهم قال ابو زيد ومثل هذا لا يعرف قياسا فثبت
انه مرفوع واما النسخ فانه لو كان لاشتهر بين الصحابة لما قرر عمر الصدقة في الخيل وان عثمان كان
يصدقها فان قلت روى عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي
عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر فابى عمر ثم كلموه ايضا
فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم

ففي آبائي عبيدة وعمر رضي الله عنهما من الاخذ من اهل الشام ما ذكروا من رقيقهم وخيلهم دلالة
واضحة انه لا زكاة في الرقيق ولا في الخيل ولو كانت الزكاة واجبة في ذلك ما امتنعا من اخذ ما اوجب
الله عليهم اخذه لاهله ووضعه فيهم قلت هذا انما يرد ما ذكرناه من عمر رضي الله عنه في رواية
الدارقطني عنه وغيره وفي شرح مختصر الكرخي وشرح التجريد ان شا ادى ربع عشر قيمتها
وان شا ادى عن كل فرس دينارا وفي جوامع الفقه يجب في الاناث والمختلطة عن كل فرس دينار
وقيل ربع عشر قيمتها وفي احكام القران للرازي ان كانت اناثا او ذكورا واناثا يجب وفي البدايع الخيل ان كانت
تعلف للركوب او الحمل والجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها اجماعا وان كانت للتجارة يجب اجماعا وان
كانت تسام للدر والنسل وهي ذكور واناث يجب عنده فيها الزكاة حولا واحدا وفي الذكور المنفردة
والاناث المنفردة روايتان وفي المحيط المشهور عدم الوجوب فيهما ومما يستفاد من الحديث المذكور
جواز قوله غلام فلان وفتاة فلان وفي الصحيح نهى رسول الله عليه السلام ان يقول الرجل عبدي
وامتي وليقل فتاي وفتاتي **ص باب ليس على المسلم في عبده صدقة ش** اي هذا
باب يذكر فيه باب ليس على المسلم في عبده صدقة او رد حديث ابي هريرة بترجمتين الاولى
بلفظ غلامه والثانية بلفظ عبده الغلام في اللغة اسم للصبي الذي فطم الى سبع سنين وفي اصطلاح
الناس يطلق على العبد وعلى الحر الذي يخدم الناس وفي المغرب الغلام الطار الشارب ويستعار
للعبد وغلام القصار اجيره والجمع غلمة وغلمان والتصغير غليم والعبد خلاف الحر ويجمع على عبيد
واعبد وعبدان بالضم وعبدان بالكسر وعبدّان مشددة الدال وعبدى مقصور ومعبوداء
بالمد وحكى الاخفش عبد بضمتين مثل سقف وسقف والمراد بالغلام في الحديث العبد
الذي في الرتبة **ص** حدثنا مسدد ثنا يحيى عن خثيم بن عراك قال حدثني ابي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام وحدثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب بن خالد ثنا خثيم
بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال ليس على المسلم
صدقة في عبده ولا في فرسه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله سبعة ويحيى
هو ابن سعيد القطان وخثيم بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء آخر الحروف
بن عراك بن مالك الغفاري ووهيب مصغر وهب قوله في عبده مطلق لكنه مقيد بما ثبت
في صحيح مسلم ليس في العبد الا صدقة الفطر وهذا اذا لم يكن للتجارة وتقدم الكلام فيه مستوفى
في الباب السابق **ص باب الصدقة على اليتامى ش** اي هذا باب في بيان
الصدقة على اليتامى وذكر لفظ الصدقة لكونها اعم من صدقة التطوع ومن صدقة الفرض
وقال غيره الصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع لكون ذكر اليتيم جاء متوسطا
بين المساكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة قلت انما ذكر لفظ الصدقة لعمومها وشمولها
القسمين والصدقة مطلقا مرغوب فيها ولفاعلها اجر عظيم وثواب جزيل اذا وقعت لمستحقيها
وذكر في الحديث هولاء الثلاثة اعني المسكين واليتيم وابن السبيل فالمسكين وابن السبيل
مصرفان للزكاة ولصدقة التطوع بخلاف اليتيم فانه انما يكون مصرفا اذا كان فقيرا والشارع مدح الذي

مراد العبد

يتصدق

يتصدق على هولاء الثلاثة وانما ذكر البخاري لفظ اليتامى وخصهم بالذكر دون هذين الاثنين
للاهتمام بهم وحصول الاجر في الصدقة عليهم اكثر من غيرهم وقد ورد في الحديث ان الصدقة على
اليتيم تذهب قساوة القلب **ص** حدثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام عن يحيى عن هلال
بن ابي ميمونة ثنا عطاء بن يسار انه سمع ابا سعيد الخدري يحدث ان النبي عليه السلام جلس
ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال اني مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة
الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله اوياتي الخير بالشر فسكت عليه السلام فقيل له
ما شانك تكلم النبي عليه السلام ولا يكلمك فراينا انه ينزل عليه قال فمسح عنه الرحضاء
وقال اين السائل وكانه حمده فقال انه لا ياتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم
الا آكلة الخضر فانها اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت
وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن
السبيل او كما قال رسول الله عليه السلام وانه من ياخذه بغير حقه كالذي ياكل ولا يشبع
ويكون شهيدا عليه يوم القيامة **ش** مطابقته للترجمة في قوله واليتيم وذكر وجه تخصيصه
بالذكر **ذكر رجاله** وهم ستة الاول معاذ بضم الميم بن فضالة بفتح الفا وتخفيف الضاد المعجمة
مر في باب من اتخذ ثياب الحيض الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع هلال
بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال وهو هلال بن علي ويقال ابن اسامة الفهري ومن
قال هلال بن ابي ميمونة نسبه الى جد ابيه وقد ذكر في اول كتاب العلم الخامس عطاء بن
يسار ضد اليمين وقد مر في باب كفران العشير السادس ابو سعيد الخدري **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وهشام اهوازي ويحيى
طائي يمامي وهلال مدني وكذا عطا وفيه اثنان مذكوران بلا نسبة وفيه من نسب الى جد
ابيه وهو هلال **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن محمد بن سنان
وفي الرقاق عن اسمعيل بن عبد الله واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي الطاهر بن السرح
وعلي بن حجر واخرجه النسائي عن زياد بن ايوب **ذكر معناه** قوله ذات يوم معناه
جلس قطعة من الزمان وذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم ينصرف
لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس
من اسما الزمان قوله ان مما اخاف كلمة ما يجوز ان تكون موصولة والتقدير ان من الذي
اخاف ويجوز ان تكون مصدرية والتقدير ان من خوفي عليكم وقوله ما يفتح عليكم في محل
النصب لانه اسم ان ومما اخاف مقدما خبره وكلمة ما في ما يفتح يحتمل الوجهين ايضا
قوله من زهرة الدنيا اي من حسنها وبهجتها ماخوذ من زهرة الاشجار وهو ما يصفر
من نوارها وقال ابن الاعرابي هو الابيض منها وقال ابو حنيفة الزهر والنور سوا
وفي مجمع الغرايب هو ما يزهر منها من انواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها مما يغتر الخلق

عسى مع قلته نفاره وفي المحكم زهرة الدنيا وزهرتها يعني بتسكين الهاء وفتحها وفي الجامع وزهرها قوله
او ياتي الخير بالشر الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وقال الطيبي الاستفهام فيه
استرشاد منهم ومن ثم حمد عليه السلام السائل والباء في الشر صلة ياتي يعني هل يستجلب
الخير الشر وجوابه عليه السلام لا ياتي الخير بالشر معناه لا ياتي الخير بالشر لكن قد يكون سببا له ومؤديا
اليه كما ياتي باب التمثيل وفي التلويح هذا سوال مستبعد لما سماه رسول الله عليه السلام بركة وسماه
الله عز وجل خيرا بقوله وانه لحب الخير لشديد فاجيب بان هذا الخير قد يعرض له ما يجعله شرا اذا
اسرف فيه ومنع من حقه ولذلك قال او خير هو بهمزة الاستفهام وواو العطف الواقعة بعدها
المفتوحة على الرواية الصحيحة منكرا على من توهم انه لا يحصل منه شر اصلا لا بالذات ولا بالعرض وقال
التيمي لتصير النعمة عقوبة اي ان زهرة الدنيا نعمة من الله على الخلق افتعود هذه النعمة وبالا عليهم قوله
فسكت عليه السلام يعني انتظارا للوحي فلام القوم هذا السائل وقالوا له ما شانك تكلم رسول الله
عليه السلام ولا يكلمك قوله فرايتا من الرؤية وفي رواية الكشميهني فارينا بضم الهمزة وكسر الراء
ويروى فرُئينا بضم الراء اي ظننا وكل ما جاء من هذا اللفظ بمعنى رواية الغيب فهو مفتوح الاول
وما كان من الظن والحسبان فهو اري واريت بضم الهمزة قوله انه ينزل عليه على صيغة المجهول
يعني الوحي قوله فمسح عنه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة هو عرق يغسل
الجلد لكثرته وكثيرا ما يستعمل في عرق الحمى والمرض وقال الاصمعي الرحضاء العرق حتى كانه رحض
جسده من العرق اي يغسل ووزنه فعلاء بضم الفاء وفتح العين وجاءت امثلة على هذا الوزن منها العُدَوَاء
الشغل والعُرَوَاء الرعدة والخيلاء من الاختيال والتكبر والصعداء من قولهم هو يتنفس الصعداء
من غم اي يصاعد نفسه قوله وكانه حمده اي وكان النبي عليه السلام حمد السائل وكان الناس
ظنوا انه عليه السلام انكر مسالته فلما راوه يسال عنه سوال راغب علموا انه حمده فقال انه
لا ياتي الخير بالشر اي ان ما قضى الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه ان يكون شرا يكون شرا
وان الذي خفت عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة
ولا ينسب اليها ثم ضرب لذلك مثلا فقال وان مما ينبت الربيع الى اخره ينبت بضم الياء من
الانبات قوله يقتل او يلم قال القزاز هذا حديث جرى فيه البخاري على عادته في الاختصار
والحذف لان قوله فرايتا انه ينزل عليه يريد الوحي وقوله وان مما ينبت الربيع يقتل
او يلم حذف منها اي كلمة ما قبل يقتل وحذف حبطا والحديث ان مما ينبت الربيع يقتل او يلم بحذف
ما قال القزاز ورويناه بها وفي نسخة صاحب التلويح لفظ حبطا موجود وعالب النسخ ليس
فيه وقال الخطابي سقط في الكلام من الرواية ما وتقديره ما يقتل قلت لا بد من تقدير كلمة
ما لان قوله ينبت الربيع يقتل وفاعل لا يصلح ان يكون لفظ مفعول فلا استقر ما قوله
حبطا بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وانتصابه على التمييز وهو داء يصيب الابل وقال ابن
سيده هو وجع ياخذ البعير في بطنه من كلاء يستوبله وقد حبط حبطا فهو حبط وابل
حبالى وحبطة وحبطت الشاة حبطا انتفخ بطنها عن اكل الذرق وذلك الداء الحباط قوله

اوبلم

اويلم من الالمام اي او يقرب و يدنو من الهلاك قوله الا اكلة الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين
وان الخضر داي ووقع في رواية العذري الا اكلة الخضرة بالتاء في اخره وعند الطبري الخضر بضم الخاء
وسكون الضاد وفي رواية الحموي الخضراء بزيادة الف قيل الاستثناء المفرغ هو الاصل مما ينبت الربيع
ما يقتل اكله الا اكل الخضر وانما صح الاستثناء المفرغ لقصد التعميم فيه ونظيره قرات الا يوم كذا
وقال الطيبي والاظهر ان الاستثناء منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند صاحب
الكشاف الا بالتاويل ولان ما يقتل حبطا بعض ما ينبت الربيع لدلالة من التبعيضية عليه
ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا لكن على التاويل والمستثنى المعنى من جملة ما ينبت
الربيع شيا يقتل اكله الا الخضر منه اذا اقتصد فيه اكله وتحرى دفع ما يؤدي به الى الهلاك
قوله فانها اي فان اكلة الخضر قال الخطابي الخضر ليس من احرار البقول التي تستكثر منه الماشية
فيهلكها اكلا ولكنه من الجنبة التي ترعى الماشية منها بعد هيج العشب ويبسه واكثر ما
يقول العرب لما اخضر من الكلاء الذي لم يصفر والماشية من الابل ترتع منها شيا فشيا
فلا تستكثر منه فلا تحبط بطونها عليه قوله حتى اذا امتدت خاصرتاها يعني حتى اذا امتلات
شبعا وعظم جنباها والخاصرة الجنب استقبلت الشمس لانه الحين الذي تشتهي فيه الشمس
وحاجت وذهبت فثلطت بفتح الثاء المثلثة اي القت السرقين وقال ابن التين ثلطت
ضبطه بعضهم بفتح اللام وبعضهم بكسرها وفي المحكم ثلط الثور والبعير والصبي يثلط
ثلطا سلح سلحا رقيقا وفي مجمع الغرائب خرج رجيعها عفوا من غير مشقة لاسترخاء
ذات بطنها تنتفي نفعها ويخرج فضولها ولا تتاذى بها وفي العباب والمغيث واكثر ما
يقال للبعير والفيل قوله ورتعت اي رعت وارتع ابله رعاها في الربيع وارتع الفرس ورتع
اكل الربيع وقال الداودي رتعت افتعل من الرعي قلت ليس كذلك ولا يقول هذا الا من
ليس له شي من علم التصريف قوله وان هذا المال خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين
وانما سمي الخضر خضرا لحسنه ولاشراق وجهه والخضرة عبارة عن الحسن وهو من
احسن الالوان ويروى خضر بلا تانيث والوجه فيه ان يقال انما انث على معنى تانيث
المشبه به اي هذا المال شي كالخضرة وقيل معناه كالبقلة الخضرة او يكون على معنى فائدة
المال اي الحياة به او المعيشة خضرة وقال الطيبي يمكن ان يعبر عن المال بالدنيا لانه اعظم
زينة الحياة الدنيا قال تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا وقال الخطابي يريد ان صورة
الدنيا حسنة المنظر مونقة تعجب الناظر ولذلك انث اللفظين يعني خضرة حلوة وقال
الكرماني وله وجه اخر وهو ان يكون التاء للمبالغة نحو رجل راوية وعلامة قوله ونعم صاحب
المسلم الى اخره يعني ان من اعطي مالا وسلط على هلكته في الحق فاعطى من فضله المساكين
وغيرهم فهذا المال المرغوب فيه قوله او كما قال رسول الله عليه السلام شك من يحيى
قوله وانه من ياخذه اي وان المال من ياخذه بغير حقه بان جمعه من الحرام او من غير احتياج
اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذي ياكل ولا يشبع يعني انه كلما نال منه شيا ازداد

رغبة واستقل ما في يده ونظر الى ما فوقه فيما نسيه قوله ويكون عليه شهيدا يوم القيامة يحتمل
البقاء على ظاهره وهو انه يجاء به يوم القيامة فينطق الصامت منه بما فعل به او يمثل له بمثال
حيوان او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وقيل معنى قوله ويكون عليه
شهيدا اي حجة عليه يوم القيامة يشهد على حرصه واسرافه وانه انفقه فيما لا يرضاه
الله تعالى ولم يؤد حقه **ذكر ما يستفاد منه** فيه مثلان ضربهما النبي عليه السلام احدهما
للمفرط في جمع الدنيا ومنعها من حقها والآخر للمقتصد في اخذها فاما قوله وان مما ينبت
الربيع فهو مثل المفرط الذي ياخذها بغير حق وذلك ان الربيع ينبت احرار العشب فتستكثر
منها الماشية حتى ينتفخ بطونها لما قد جاوزت حد الاحتمال فينشق امعاؤها منه فتهلك
كذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخوله النار واما قوله
الا آكلة الخضر فهو مثل المقتصد وذلك ان الخضر ليس من احرار البقول التي ينبتها الربيع
ولكنها من الحبة التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول فضربه عليه السلام مثلا لمن يقتصد
في اخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها فهو ناج من وبالها كما نجت آكلة الخضر
وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلأ فهي كلها خير في نفسها وانما ياتي الشر من قبل آكل
مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ اضلاعه منه وتمتلئ خاصرتاه ولا يقلع عنه
فيهلكه سريعا ومن اكل كذا فيشرفه الى الهلاك ومن اكل مسرف حتى تنتفخ خاصرته ولكنه
يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرتها حتى يهضم ما اكل ومن اكل غير مفرط ولا مسرف
ياكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه فالاول مثال الكافر
ثم اكد القتل الحبط اي يقتل او لا حبطا والكافر هو الذي حبط اعماله والثاني مثال المؤمن الظالم
لنفسه المنهمك في المعاصي والثالث مثال المقتصد والرابع مثال السابق الزاهد في الدنيا
الراغب في الآخرة هذا الوجه يفهم من الحديث وان لم يصرح به وفي كلام النووي اشعار بهذا
وفيه جواز ضرب الامثال بالاشياء التافهة والكلام الوضيع كالبول ونحوه وفيه جواز عرض
التلميذ على العالم الاشياء المجملة وان للعالم اذا سئل عن شيء ان يؤخر الجواب حتى يتيقن وفيه
ان السؤال اذا لم يكن في موضعه ينكر على سائله وفيه ان العالم اذا سئل عن شيء ولم يستحضر
جوابه او اشكل عليه يؤخر الجواب حتى يكشف المسالة ممن فوقه من العلماء كما فعل عليه
السلام في سكوته حتى استطلعها من قبل الوحي وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك
فيه والله تعالى يرفع عنه البركة كما قال تعالى يمحق الله الربوا وقال الشيخ ابو حامد
مثال المال مثال الحية التي فيها ترياق نافع وسم ناقع فان اصابها المعزم الذي يعرف وجه الاحتراز
عن شرها وطريق استخراج ترياقها النافع كانت نعمة وان اصابها السوادي الغبي فهي عليه بلاء مهلك
وفيه ان للعالم ان يحذر من يجالسه من فتنة المال وينبههم على مواضع الخوف كما قال عليه السلام
انما اخاف عليكم فوصف لهم ما يخاف عليهم ثم عرفهم مداواة تلك الفتنة وهي اطعام المسكين
ونحوه وفيه الحض على الاقتصاد في المال والحث على الصدقة وترك الامساك قال الكرماني

وفيه حجة لمن يرجح الغني على الفقير قلت هذا الكلام عكس ما نقل عن المهلب فانه قال
احتج قوم بهذا الحديث في تفضيل الفقر على الغنى وليس كما تأولوه لان النبي عليه السلام
لم يخش عليهم ما يفتح عليهم من زهرة الدنيا الا اذا ضيعوا ما امرهم الله تعالى به في انفاقه حقه
قلت جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج عن حد الاقتصاد فيه ضار
كما ان الاستكثار من الماكل مسقم من غير تحريم للاكل ولكن الاقتصاد فيه هو المحمود وفيه جلوس
الامام على المنبر عند الموعظة وجلوس الناس حوله وفيه خوف المنافسة لقوله انما اخاف
عليكم من بعدي ما يفتح عليهم من زهرة الدنيا وفيه استفهامهم بضرب المثل وفيه مسح الرحضاء
للشدة الحاصلة وفيه دعا السائل لقوله اين السائل وفيه ظهور البشرى لقوله وكانه حمده
اي لما راى فيه من البشرى لانه كان اذا سر برقت اسارير وجهه والله اعلم **ص باب الزكاة
على الزوج والايتام في الحجر** اي هذا باب في بيان صرف الزكاة على الزوج وعلى الايتام الذين في حجر
المنفق الحجر بكسر الحاء وفتحها والمراد به الحضن وفي المطالع اذا اريد به المصدر فالفتح لا غير وان
اريد الاسم فالكسر لا غير وحجر الكعبة بالكسر لا غير وانما اعاد الايتام هنا مع انه ذكرهم في الباب
السابق لان الاول فيه العموم وفي هذا الخصوص وبيان وجه الاسناد لا له بها على العموم لان الاعطاء
اعم من كونه واجبا او مندوبا قلت لا نسلم عموم جواز الاعطاء بل الواجب له حكم والمندوب
له حكم اما الواجب فلان في اعطاء الزوجة زكاتها فيه خلاف كما ذكرنا وكذلك الاعطاء للايتام
انما يجوز بشرط الفقر واما المندوب فلا كلام فيه **ص** قاله ابو سعيد عن النبي عليه السلام
ش اي قال المذكور من الزكاة على الزوج والايتام ابو سعيد الخدري وفي التلويح هذا
التعليق تقدم مسندا عند البخاري في باب الزكاة على الاقارب وقال بعضهم يشير
بالحديث السابق موصولا في باب الزكاة على الاقارب قلت ليس فيه ذكر الايتام اصلا
ولهذا قال الكرماني قيل هو الحديث الذي رواه في باب الزكاة على الاقارب **ص** حدثنا
عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امراة
عبد الله رضي الله عنهما قال فذكرته لابراهيم فحدثني ابراهيم عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحارث
عن زينب امراة عبد الله بمثله سواء قالت كنت في المسجد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وايتام في حجرها قال
فقالت لعبد الله سل رسول الله عليه السلام فانطلقت الى النبي عليه السلام فوجدت
امراة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال رضي الله عنه فقلنا سل النبي
عليه السلام ايجزي عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا فدخل فساله
فقال من هما قال زينب قال اي الزيانب قال امراة عبد الله قال نعم لها اجران اجر القرابة
واجر الصدقة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ثمانية الاول عمر بن حفص
ابو حفص النخعي وقد تكرر ذكره الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق الثالث سليمان
الاعمش الرابع شقيق ابو وائل وقد مر عن قريب الخامس عمرو بن الحارث بن ابي ضرار

اتجزي عني ان انفق عليك وعلى ايتام لي في حجري من الصدقة فقال سلي رسول الله عليه السلام

بكسر الضاد المعجمة الخزاعي ثم المصطلقي بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطا المهملة وكسر اللام
وبالقاف اخو جويرية بنت الحارث زوج النبي عليه السلام له صحبة السادس ابراهيم النخعي
السابع ابو عبيدة بضم العين واسمه عامر بن عبد الله بن مسعود ويقال اسمه كنيته الثامن
زينب بنت معاوية ويقال بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها رايطة
وقد ذكرناه في باب الزكاة على الاقارب **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه القول
في موضعين وفيه ان رواته كلهم كوفيون ما خلا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابية
وهما عمرو وزينب وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي من الطريق الاول وهما الاعمش وشقيق
وفيه اربعة من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة وفيه ان الاعمش روى
هذا الحديث عن شيخين وهما شقيق وابراهيم لان الاعمش قال في الطريق الاول حدثني شقيق وقال
في الطريق الثاني فحدثني ابراهيم ففي هذه الطريق ثلاثة من التابعين على الولاء وفيه رواية الابن عن
الاب وفيه لفظ الذكر وهو قوله قال فذكرته لابراهيم القايل هو الاعمش اي ذكرت الحديث
لابراهيم النخعي **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الزكاة عن احمد بن يوسف السلمي عن عمر بن حفص
باسناده نحو اسناد البخاري واخرجه ايضا عن الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص عن الاعمش عن
شقيق به ولم يذكر حديث ابراهيم واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن ابي معاوية عن
الاعمش وعن محمود بن غيلان واخرجه النسايي في عشرة النسا عن ابراهيم بن يعقوب
عن عمر بن حفص وعن بشر بن خالد واخرجه ابن ماجه في الزكاة عن علي بن محمد والحسن بن محمد
بن الصباح بعضه **ذكر معناه** قوله كنت في المسجد فرايت النبي عليه السلام الى اخره زيادة على ما
في حديث ابي سعيد الذي مضى عن قريب قوله من حليكن بفتح الحاء وسكون اللام مفردا وبضم الحاء
وكسر اللام وتشديد اليا جمعا قوله اجزي بفتح اليا معناه هل يكفي عني لان الهمزة فيه للاستفهام
وكان الظاهر يقتضي ان يقال عنا وكذلك تقال ننفق بالنون الصدرة للجماعة ولكن لما كان
المراد كل واحدة منا ذكرت بذلك الاسلوب او التفتت زينب في الكلام فجعلت نفسها قوله فوجدت
امراة من الانصار وفي رواية الطيالسي فاذا امراة من الانصار يقال لها زينب وكذا اخرجه
النسايي من طريق ابي معاوية عن الاعمش وزاد من وجه اخر عن علقمة عن عبد الله قال
انطلقت امراة عبد الله يعني ابن مسعود وامراة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري وقال
بعضهم لم يذكر ابن سعد لابي مسعود امراة انصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية
فلعل لها اسمين او وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امراة عبد الله الى اسمها **قلت** عدم
ذكر ابن سعد لابي مسعود امراة غير هزيلة المذكورة لا يستلزم ان لا يكون له امراة اخرى **قوله**
وايتام في حجري وفي رواية الطيالسي هم بنو اخيها وبنو اختها وفي رواية النسايي من طريق
علقمة لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف
اليد وهو كناية عن الفقر قوله لا تخبر بنا خطاب لبلال اي لا تعين اسمنا ولا تقل ان السايلة

فلانة بل قل يسالك امراتان مطلقا قال الكرماني فان **قلت** لم خالف بلال قولهما وهو
اخلاف للوعد وافشا للسر قلت عارضه سؤال رسول الله عليه السلام فان جوابه
واجب متحتم لا يجوز تاخيره فاذا تعارضت المصلحتان بدي باعمهما فان قلت كان الجواب
المطابق للفظ هو ان يقال زينب وفلانة قلت الاخرى مجهولة وهي ايضا اسمها زينب
الانصارية وزوجها ابو مسعود الانصاري ووقع الاكتفا باسم من هي اكبر واعظم منهما
قوله لها اجران اجر القرابة اي اجر صلة الرحم واجر الصدقة اي اجر منفعة الصدقة فان
قلت في حديث ابي سعيد الذي في باب الزكاة على الاقارب انها شافهته بالسوال وشافهها
لقولها فيه قالت يا نبي الله وقوله فيه صدق زوجك وههنا لم تشافهه بالسوال ولا
شافهها بالجواب **قلت** يحتمل ان يكونا قضيتين وقيل يجمع بينهما بان يحمل هذه المراجعة
على المجاز وانما كانت على لسان بلال **قلت** فيه نظر لا يخفى وبقية الابحاث مضت في باب
الزكاة على الاقارب **ص** حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن زينب
ابنة ام سلمة رضي الله عنها فقال انفقي عليهم فلك اجر ما انفقت عليهم **ش** مطابقته للترجمة
من حيث انه لما علم منه ان الصدقة مجزية على يتامى هم اولاد المزكي فما ظنك بمجزى
الزكاة على يتامى هم لغيره او ان الحديث ذكر في هذا الباب لمناسبة الحديث الاول في كون
الانفاق على اليتيم فقط والبخاري كثيرا يفعل من ذلك هكذا ذكره الكرماني والوجه الثاني هو الاوجه
ذكر رجاله وهم ستة الاول عثمان بن ابي شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف
وفتح البا الموحدة وهو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم ابو الحسن العبسي اخو ابي
بكر بن ابي شيبة مات في سنة تسع وثلاثين ومايتين الثاني عبدة بفتح العين المهملة
وسكون البا الموحدة ابن سليمان الكلابي الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير
بن العوام الخامس زينب بنت ام سلمة وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي
وكان اسمها برة فسماها رسول الله عليه السلام زينب سمعت النبي عليه السلام عند البخاري
السادس ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية زوج النبي عليه السلام والحديث اخرجه البخاري
ايضا في النفقات عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي كريب وعن اسحق بن ابراهيم
وعبد بن حميد **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه كوفيان وهشام
وابوه مدنيان وفيه رواية تابعي عن تابعي وهما هشام وابوه وفيه رواية صحابية عن صحابية
وهما زينب وامها ام سلمة وفيه رواية الابن عن الاب وقد مضى نحوه في باب الزكاة
على الاقارب قولها الي اجر الهمزة فيه للاستفهام قولها على بني ابي سلمة كانوا ابناها من ابي سلمة
الزوج الذي كان قبل رسول الله عليه السلام وهم عمر ومحمد وزينب ودرة قولها انما هم بني
اصله بنون فلما اضيف الى يا المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو واليا
وسبقت احديهما بالسكون فادغمت الواو في اليا فصار بني بضم النون وتشديد اليا ثم

ابدلت من ضمة النون كسرة لاجل اليا فصار بنيّ ص باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله
اي هذا باب في بيان المراد من قول الله تعالى وفي الرقاب وكذا من قوله وفي سبيل الله وهما من اية الصدقة
وهي قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين الاية فقطعهما منها لاحتياج اليهما من جملة مصارف الزكاه
وهي ثمانية من جملتها الرقاب وهو جمع رقبة فالمراد المكاتبون يعانون من الزكاه في فك رقابهم وهو قول اكثر
العلما منهم سعيد بن جبير وابراهيم النخعي والزهري والثوري وابو حنيفة والشافعي والليث وهو رواية ابن
القاسم وابن نافع عن الليث وفي المغني واليه ذهب احمد وقال ابن تيمية ان كان معه وفا كتابته لم يعط
لاجل نقص لانه عبد وان لم يكن معه شي اعطي الجميع وان كان معه بعضه تمم سوا كان قبل حلول النجم او بعده كيلا
يحل النجم وليس معه شي فتفسخ الكتابة ويجوز دفعها الى سيده وعند الشافعية ان لم يحل عليه نجم ففي صرفه
اليه وجهان ولو دفعه اليه فاعتقه المولى وابراه من بدل الكتابة او عجز نفسه والمال في يد المكاتب
رجع اليه قاله النووي وهو المذهب قوله وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف
ومنقطع الحاج عند محمد وفي المبسوط وفي سبيل الله فقرا الغزاة عند ابي يوسف وعند محمد فقرا الحاج
وقال ابن المنذر في الاشراف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد سبيل الله هو الغازي غير الغني
وحكي ابو ثور عن ابي حنيفة انه الغازي دون الحاج وذكر ابن بطال انه قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
ومثله النووي في شرح المهذب وقال صاحب التوضيح واما قول ابي حنيفة لا يعطى الغازي
من الزكاة الا ان يكون محتاجا فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى وفي سبيل الله
واما السنة فروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او لغاز
في سبيل الله او غني اشتراها بماله او فقير تصدق عليه فاهداها لغني او غارم واخرجه ابو داود وابن
ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه ابو داود مرسلا قلت ما احسن الادب سيما
مع الاكابر وابو حنيفة لم يخالف الكتاب ولا السنة وانما عمل بالسنة فيما ذهب اليه وهو قوله
عليه السلام لا تحل الصدقة لغني وقال المراد من قوله الغازي في سبيل الله هو الغازي الغني بقوة
البدن والقدرة على الكسب لا الغني بالنصاب الشرعي بدليل حديث معاذ وردها الى فقرائهم
ص ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج ش علق هذا عن ابن عباس ليشير ان
شرا العبد وعتقه من مال الزكاة جائز وهو مطابق للجز الاول من الترجمة وهذا التعليق رواه ابو بكر
في مصنفه عن ابي جعفر عن الاعمش عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا
يرى باسا ان يعطي الرجل من زكاته في الحج وان يعتق النسمة منه وفي كتاب العلل لعبد الله بن احمد عن
ابيه ثنا ابو بكر بن عياش ثنا الاعمش عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ابن عباس اعتق من زكاة مالك
وفي رواية ابي عبيد اعتق من زكاة مالك وقال الميموني قيل لابي عبد الله يشتري الرجل من
زكاة ماله الرقاب فيعتق ويجعل في ابن السبيل قال نعم ابن عباس يقول ذلك ولا اعلم شيئا يدفعه
وهو ظاهر الكتاب قال الخلال في علله هذا قوله الاول والعمل على ما بينه الجماعة في ضعف الحديث
اخبرنا احمد بن هاشم الانطاكي قال قال احمد كنت ارى ان يعتق من الزكاة ثم كففت عن ذلك لاني لم

ار اسنادا يصح قال حرب فاحتج عليه بحديث ابن عباس فقال هو مضطرب انتهى وبقول
ابن عباس في عتق الرقبة من الزكاة قال الحسن البصري وعبد الله بن الحسن العنبري ومالك
واسحق وابو ثور وفي الجواهر للمالكية يشتري بها الامام الرقاب فيعتقها عن المسلمين والولا لجميعهم
وقال ابن وهب هو في فكاك المكاتبين ووافق الجماعة ولو اشترى بزكاته رقبة فاعتقها ليكون
الولا له لا يجزيه عند ابن القاسم خلافا لاشهب ولا يجزي فك الاسير بها عند ابن القاسم
خلافا لابن حبيب ولا يدفع عند مالك والاوزاعي الى المكاتب ولا الى عبد موسرا كان سيده
او معسرا ولا من الكفارات وجه قول الجمهور ما رواه البرا بن عازب ان رجلا جا الى رسول الله
عليه السلام فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال اعتق النسمة وفك
الرقبة قال يا رسول الله اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان
تعين في ثمنها رواه احمد والدارقطني ص وقال الحسن ان اشترى اباه من الزكاة جاز ويعطي في المجاهدين
والذي لم يحج ثم تلا انما الصدقات للفقرا الاية في ايها اعطيت اجزات ش مطابقته للجز الاخير
من الترجمة والحسن هو البصري وهذا التعليق روى بعضه ابو بكر بن ابي شيبة عن حفص عن
اشعث بن سوار قال سئل الحسن عن رجل اشترى اباه من الزكاة فاعتقه قال اشترى
خير الرقاب قوله في ايها اي في اي مصرف من المصارف الثمانية اعطيت اجزات كذا في الاصل
بغير همز اي قضت قال الكرماني اعطيت بلفظ المعروف والمجهول وكذلك اجزات من
الاجزا وذكر ابن التين بلفظ اجزيت بدون الهمز وقال معناه قضت عنه وقيل جزي واجزي
بمعنى اي قضى ومن قول الحسن يعلم ان اللام في قوله للفقرا لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف
الزكاة في صنف واحد كفى ص وقال النبي عليه السلام ان خالدا احتبس ادراعه في سبيل الله
ش هذا التعليق ياتي في هذا الباب موصولا والادراع جمع درع ويروى ادرعه ص ويذكر
عن ابي لاس حملنا النبي عليه السلام على ابل الصدقة للحج ش ابو لاس بالسين المهملة خزاعي وقيل
حارثي يعد في المدنيين اختلف في اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله بن عنمة بعين مهملة ونون مفتوحة
بعدها نون مفتوحة وقيل محمد بن الاسود وله حديثان احدهما هذا وليس لهما ابو لاس
غيره وهو فرد وهذا التعليق رواه الطبراني عن عبيد بن غنام ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وثنا
ابو خليفة ثنا ابن المديني ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن
عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابي لاس قال حملنا رسول الله عليه السلام على ابل من ابل الصدقة ضعاف
للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحملنا هذه فقال ما من بعير الا في ذروته شيطان فاذا ركبتموها
فاذكروا نعمة الله عليكم كما امركم الله ثم امتهنوها لانفسكم فانما يحمل الله واخرجه احمد ايضا وابن
خزيمة والحاكم وغيرهم ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال امر رسول الله
عليه السلام بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال
رسول الله عليه السلام ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد

فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله
عليه السلام فهي عليه صدقة ومثلها معها ش مطابقته للترجمة في قوله واعتده في سبيل الله
ورجال هذا الاسناد قد مضوا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بالزاي
والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وفي رواية النسائي من طريق علي
بن عياش عن شعيب مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يقول قال قال عمر
رضي الله عنه فذكره صرح بالحديث في الاسناد وزاد فيه عمر رضي الله عنه والمحفوظ انه من مسند
ابي هريرة وانما جرى لعمر فيه ذكر فقط ذكر معناه قوله امر رسول الله عليه السلام بالصدقة
اي بالصدقة الواجبة يعني الزكاة لانها المعهودة بانصراف الالف واللام اليها وقال القرطبي الجمهور
صاروا الى ان الصدقة هي الواجبة لكن يلزم على هذا استبعاد هولاء المذكورين لها ولذلك قال بعض العلماء
كانت صدقة التطوع وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث وفيه ان النبي عليه السلام ندب الناس
الى الصدقة الحديث وقال ابن القصار وهذا الليق بالقصة لانا لا نظن باحدهم منع الواجب قوله
فقيل منع ابن جميل القايل هو عمر رضي الله عنه ووقع في رواية ابن ابي الزناد عند ابي عبيد
فقال بعض من يلمز اي يعيب وابن جميل منع الجيم ذكره الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسم قيل ووقع
في تعليق القاضي حسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني ان اسمه عبد الله ووقع في التوضيح ان
ابن بزيزة سماه حميدا وليس بمذكور في كتاب ابو قبيل ووقع في رواية ابن جريج ابو جهم بن حذيفة بدل
ابن جميل وهو خطا لاطباق الجميع على ابن جميل لانه انصاري وابو جهم قرشي قوله وخالد بن الوليد
بالرفع عطف على منع ابن جميل وعباس بن عبد المطلب عطف عليه ووقع في رواية ابي عبيد
منع ابن جميل وخالد وعباس ان يعطوا وهو مقدر هاهنا لان منع يستدعي مفعولا وقوله ان
يعطوا في محل النصب على المفعولية وكلمة ان مصدرية والتقدير منع هولاء الاعطاء قوله
فقال رسول الله عليه السلام بيان لوجه امتناع هولاء عن الاعطاء فلذلك ذكره بالفاء
قوله ما ينقم بكسر القاف وفتحها اي ما ينكر اي لا ينبغي ان يمنع الزكاة وقد كان فقيرا فاغناه الله
اذ ليس هذا جزاء النعمة وقال ابن المهلب كان ابن جميل منافقا فمنع الزكاة فاستتابه الله تعالى
وما نقموا الا ان اغناهم الله تعالى ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني ربي فتاب
وصلحت حاله انتهى وفيه تاكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من ان الله اغناه
فلا عذر له قوله واما خالد الى اخره قال الخطابي قصة خالد تاول على وجوه احدها انه قد
اعتذر لخالد ودافع عنه بانه احتبس في سبيل الله تقربا اليه وذلك غير واجب عليه فكيف
يجوز عليه منع الواجب وثانيها ان خالدا طولب بالزكاة عن اثمان الادرع على معنى انها كانت
عنده للتجارة فاخبر النبي عليه السلام انه لا زكاة عليه فيها اذ جعلها حبسا في سبيل الله وثالثها
انه قد اجاز له ان يحتسب بما حبسه في سبيل الله من الصدقة التي امر بقبضها منه وذلك
لان احد الاصناف سبيل الله وهم المجاهدون فصرفها في الحال كصرفها في المال حكاه عياض والمشهور
اعتده بضم التاء المثناة من فوق جمع عتد بفتحتين ووقع في رواية مسلم اعتاده وهو ايضا جمع عتد

قيل

قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اي صلب او معد
للركوب او سريع الوثوب قوله واما العباس بن عبد المطلب فاخبر عنه عليه السلام انه عمه وعم
الرجل صنو ابيه وعن الحكم بن عتيبة ان النبي عليه السلام بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مصدقا
فشكاه العباس الى النبي عليه السلام فقال يا ابن الخطاب اما علمت ان عم الرجل صنو الاب وانا
استسلفنا زكاته عام الاول ومعنى صنو ابيه اي اصله واصل ابيه واحد واصل ذلك ان طلع
النخلات من عرق واحد قوله فهي عليه صدقة معناه هي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ومثلها
معها اي ويتصدق بمثل هذه الصدقة معها كرما منه اذ لا امتناع منه ولا بخل فيه وقيل معناه
فامواله هي كالصدقة عليه لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين
الذين لا تلزمهم الزكاة وقيل ان القصة جرت في صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكنه خلاف
المشهور وما عليه الروايات ثم اعلم ان لفظة الصدقة انما وقعت في رواية شعيب عن ابي الزناد
كما مرت وقال البيهقي رواية شعيب هذه بعيدة ان تكون محفوظة لان العباس كان من صلبية
بني هاشم ممن تحرم عليه الصدقة فكيف يجعل رسول الله عليه السلام ما عليه من صدقة
عامين صدقة عليه وقال المنذري لعل ذلك قبل تحريم الصدقة على ال النبي عليه السلام
فراى اسقاط الزكاة عنه عامين لوجه راه النبي عليه السلام وقال الخطابي هذه اللفظة لم يتابع
عليها شعيب بن ابي حمزة ورد عليه بان شعيبا تابعه اثنان احدهما عبد الرحمن بن ابي الزناد كما بين
عن قريب والاخر موسى بن عقبة فيما رواه النسائي عن عمران حدثنا علي بن عياش عن شعيب
وساقه بلفظ البخاري قال واخبرني احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم عن موسى اخبرني
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال امر رسول الله عليه السلام بصدقة الحديث
وفي اخره فهي عليه صدقة ومثلها معها واعلم ايضا انه وقع اختلاف في هذا اللفظ ففي لفظ وقع
مثل ما في متن حديث الباب وفي لفظ فهي له ومثلها معها وفي لفظ فهي علي ومثلها معها وفي لفظ
فهي عليه ومثلها معها اما معنى الذي في متن حديث الباب اي فهي عليه صدقة واجبة فاداها
قبل محلها ومثلها معها اي قد اداها لعام اخر كما ذكرناه عن الحكم انفا واما معنى فهي له ومثلها معها
وهي رواية موسى بن عقبة اي فهي عليه قيل عليه وله بمعنى واحد كما في قوله تعالى ولهم اللعنة
دار وفي قوله وان اساتم فلها ويحتمل ان يكون فهي له اي يعيله علي ويحتمل انها كانت له عليه اذ كان قدمها
واما معنى قوله فهي علي ومثلها معها اي فهذه الصدقة علي انا اوديها عنه لماله علي من الحق خصوصا
له ولهذا قال عم الرجل صنو ابيه واما معنى فهي عليه ومثلها معها وهي رواية ابن اسحق قال
ابو عبيد نراه والله اعلم انه كان اخر الصدقة عنه عامين من اجل حاجة العباس فانه يجوز للامام
ان يؤخرها على وجه النظر ثم ياخذها منه بعد كما فعل عمر رضي الله عنه بصدقة عام الرمادة
فلما احيى الناس في العام المقبل اخذ منهم صدقة عامين وقيل انما تحملها منه لانه اوجبها عليه وضمنها
اياه ولم يقبضها منه فكانت دينا على العباس الا ترى قوله فهي عليه ومثلها معها قال ابن الجوزي
قال لنا ابن ناصر يجوز ان يكون قد قال هي عليه بتشديد الياء وزاد فيها السكت ذكر ما يستفاد

منه فيه اثبات الزكاة في اموال التجارة وفيه دليل على جواز اخذ القيمة عن اعيان الاموال وفيه جواز
وضع الصدقة في صنف واحد وفيه جواز تاخير الزكاة اذا راى الامام فيه نظرا وفيه جواز تعجيل
الزكاة وقال ابو علي الطوسي اختلف اهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها فراى طائفة من اهل العلم
ان لا يعجلها وبه يقول سفيان وقال اكثر اهل العلم ان عجلها قبل محلها اجزت عنه وبه يقول
الشافعي واحمد واسحق وهو مذهب ابي حنيفة وقال ابن المنذر وكره مالك والليث بن سعد
تعجيلها قبل وقتها وقال الحسن من زكى قبل الوقت اعاد كالصلاة وفي التوضيح وعند مالك
في اخراجها قبل الحول بيسير قولان وحد القليل بشهر ونصف شهر وخمسة ايام وثلاثة وفيه
تحبيس آلات الحرب والثياب وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه والخيل والابل كالاعبد وفي تحبيس
غير العقار ثلاثة اقوال للمالكية المنع مطلقا ومقابله الجواز فقط وقيل يكره في الرقيق خاصة وروي
ان ابا معقل وقف بعيرا له فقيل لرسول الله عليه السلام فلم ينكر وقال ابو حنيفة لا يلزم
الوقف في شيء الا ان يحكم به حاكم او يكون الوقف مسجدا او سقاية او وصية من الثلث
قلت التحقيق فيه ان اصل الخلاف ان الوقف لا يجوز عند ابي حنيفة اصلا وهو المذكور في الاصل
وقيل يجوز عنده الا انه لا يلزم بمنزلة العارية حتى يرجع فيه اي وقت شاء ويورث عنه اذا مات
وهو الاصح وعند ابي يوسف ومحمد يجوز ويزول ملك الواقف عنه غير انه عند ابي يوسف
يزول بمجرد القول وعند محمد حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واما وقف المنقول فاما ان يكون
فيه تعامل بوقفه او لا يكون فالاول يجوز وقفه كالكراع والسلاح والفاس والقدر والقدوم
والمنشار والجنازة وثيابها والمصاحف وكتب الفقه والحديث والادبية ونحوها والثاني لا يجوز
وقفه كالزرع والثمر ونحوها وعند ابي يوسف لا يجوز الا في الكراع والسلاح والكراع الخيل وفيه
بعث الامام العمال لجباية الزكوات بشرط ان يكونوا امناء فقهاء عارفين بامور الجباية وفيه تنبيه
الغافل على ما انعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه وفيه العيب على من منع الواجب
وجواز ذكره في غيبته بذلك وفيه تحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه وفيه الاعتذار
عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به وفيه اسقاط الزكاة عن الاموال المحبسة وفيه التعريض
بكفران النعمة وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان ص تابعه ابن ابي الزناد عن ابيه ش اي تابع
الاعرج عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه ابي الزناد عبد الله بن ذكوان بوجود لفظ الصدقة
روى هذه المتابعة الدارقطني عن المحاملي ثنا علي بن شعيب ثنا شبابة عن ورقاء عن ابن ابي
الزناد عن ابيه ابي الزناد عن الاعرج به كذا هو في نسخة وفي اخرى بسقوط ابن وهي رواية مسلم
وهي الصحيحة ص وقال ابن اسحق عن ابي الزناد هي عليه ومثلها معها ش قال الكرماني الظاهر
ان ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار ضد اليمين المدني الامام صاحب المغازي مات سنة
خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد فانه رواه عن ابي الزناد بحذف لفظ الصدقة
وروى الدارقطني ايضا هذه المتابعة عن احمد بن محمد بن زياد حدثنا عبد الكريم بن الهيثم
ثنا ابن يعيش حدثني يونس بن بكير ثنا ابن اسحق عن ابي الزناد فذكره ص وقال ابن جريج

حدثنا

حدثنا عن الاعرج بمثله ش ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم قوله حدثت
بصيغة المجهول قوله بمثله اي بمثل ما روى ابن اسحق بدون لفظ الصدقة ص باب
الاستعفاف في المسالة ش اي هذا باب في بيان الاستعفاف هو طلب العفاف
وقيل الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء وقيل التنزه عن السوال وفي بعض النسخ
عن المسالة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد
الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندي
من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر
يصبره الله وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه اخرجه
البخاري ايضا في الرقاق عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة
عن مالك وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ثلاثتهم عن الزهري عنه به
واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي في البر عن اسحق بن موسى
عن معن عن مالك به واخرجه النسائي في الزكاة عن قتيبة وفي الرقاق عن عمرو بن قتيبة به
وعن الحارث بن مسكين ذكر معناه قوله ان ناسا من الانصار لم يعرف اسماؤهم لكن قال بعضهم
في رواية النسائي ما يدل على ان ابا سعيد كان منهم ففي حديثه سرحتني امي الى النبي عليه
السلام يعني لاساله من حاجة شديدة فاتيته وقعدت فاستقبلني فقال من استغنى
اغناه الله الحديث وزاد فيه ومن سال وله اوقية فقد الحف فقلت ناقتي خير من اوقية
فرجعت ولم اساله قلت ليت شعري اي دلالة هذا من انواع الدلالات وليس فيه شيء
يدل على كونه مع الانصار في حالة سوالهم النبي عليه السلام قوله سالوا رسول الله فاعطاهم اي
شيئا وهذه اللفظة في بعض النسخ ثلاث مرات قوله حتى نفد بكسر الفاء وبالدال المهملة اي فرغ وفني
وقال ابن سيده وانفد هو واستنفد قوله ما يكون كلمة ما فيه موصولة متضمنة
لمعنى الشرط وقوله فلن ادخره جواب الشرط ومعناه لن اجعله ذخيرة لغيركم معرضا
عنكم والفصيح فيه اهمال الدال وجاء اعجامها مدغما وغير مدغم لكن تقلب التاء دالا مهملة ففيه ثلاث
لغات ويقال معناه لن احبسه عنكم ويروى عن مالك فلم ادخره قوله ومن يستعفف اي من
طلب العفة عن السوال يعفه الله اي يرزقه الله العفة اي الكف عن الحرام يقال عف
يعف عفة فهو عفيف قال الطيبي معناه من طلب العفة عن السوال ولم يظهر الاستغناء
من الخلق ولم يقبل ان اعطي فهو هوا في الصبر جامع لمكارم الاخلاق قوله ومن يستغن اي ومن
يظهر الاستغناء يغنه الله اي يرزقه الغنى عن الناس فلا يحتاج الى احد قوله ومن يتصبر اي من
يعالج الصبر وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف قوله يصبره الله اي يرزقه الله صبرا وهو
من باب التفعيل قوله عطاء اي شيئا من العطاء قوله خيرا بالنصب صفته ويروى خير بالرفع

على انه خبر مبتدا محذوف اي هو خير ويستفاد منه اعطا السايل مرتين والاعتذار الى السايل
والحض على التعفف وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه ان
الاستغنا والعفه والصبر بفعل الله تعالى وفيه جواز السوال للحاجه وان كان الاولى تركه
والصبر حتى ياتيه رزقه بغير مساله وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الكرم والسخا
والايثار على نفسه ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريره ان رسول الله عليه السلام قال والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب
على ظهره خير له من ان ياتي رجلا فيساله اعطاه او منعه ش مطابقته للترجمه من حيث ان
من نقل هذا الحديث يحصل له الاستعفاف عن المساله ورجاله قد تكرروا وابو الزناد
عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه النسائي ايضا في الزكاه
عن علي بن شعيب عن معن بن عيسى عن مالك به ذكر معناه قوله لان ياخذ اللام فيه للتاكيد
وفي الموطا ليأخذ احدكم قوله حبله اي رسنه قوله فيحتطب اي فان يحتطب اي يجمع الحطب
قوله خير مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف اي هو خير له قوله فيساله اي فان يساله
وفي روايه الدارقطني في روايه ابن وهب خير له من ان ياتي رجلا قد اعطاه الله من فضله
فيساله قوله اعطاه او منعه لان حال المسوول عنه اما العطا ففيه المنه وذل السوال
واما المنع ففيه الذل والخيبه والحرمان وكان السلف اذا سقط من احدهم سوطه
لا يسال من يناوله اياه وفيه التحريض على الاكل من عمل يده والاكتساب من المباحات واعلم ان
مدار الاحاديث في هذا الباب على كراهيه المساله وهي على ثلاثه اوجه حرام ومكروه ومباح
فالحرام لمن سال وهو غني من زكاه او اظهر من الفقر فوق ما هو والمكروه لمن سال وعنده
ما يمنعه عن ذلك ولم يظهر من الفقر فوق ما هو به والمباح لمن سال بالمعروف قريبا او صديقا
واما السوال عند الضروره فواجب لاحيا النفس وادخله الداودي في المباح واما الاخذ
من غير مساله ولا اشراف نفس فلا باس به وفي هذا الباب احاديث عن عطيه السعدي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اغناك الله فلا تسال الناس شيئا فان اليد العليا
المنطيه وان اليد السفلى هي المعطاه رواه ابن عبد البر وعن ابن مسعود قال قال
رسول الله عليه السلام من سال وله ما يغنيه جا يوم القيامه ومسالته
في وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون
درهما او قيمتها من الذهب رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه بقيه
الاربعه والحاكم ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب القناعه ولفظه من سال الناس عن ظهر غنى
جا يوم القيامه وفي وجهه كدوح او خموش قيل يا رسول الله ما الغنى قال خمسون
درهما او قيمتها من الذهب وعن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام قال لا تحل
الصدقه لغني ولا لذي مره سوي رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي
حديث حسن وعن حبشي بن جناده السلولي قال سمعت رسول الله عليه السلام

في حجه الوداع وهو واقف بعرفه الحديث وفيه ومن سال الناس ليثري به ماله كان خموشا
في وجهه يوم القيامه ورضفا ياكله من جهنم فمن شا فليقل ومن شا فليكثر رواه الترمذي
وانفرد به وعن ابي هريره اخرجه النسائي وابن ماجه مثل حديث عبد الله بن عمرو وعن قبيصه
بن المخارق الهلالي قال تحملت حماله فاتيت رسول الله عليه السلام الحديث وفيه ان
المساله لا تحل الا لاحد ثلاثه رجل تحمل حماله فحلت له المساله حتى يصيبها ثم يمسك
ورجل اصابته جايحه اجتاحت ماله فحلت له المساله حتى يصيب قواما من عيش او قال
سدادا من عيش ورجل اصابته فاقه حتى يقول ثلاثه من ذوي الحجى من قومه لقد اصاب
فلانا فاقه فحلت له المساله حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما
سواهن من المساله يا قبيصه سحت ياكلها صاحبها سحتا رواه مسلم وابو داود والنسايي
وعن انس رضي الله عنه ان رجلا من الانصار الحديث وفيه ان المساله لا تصلح الا لثلاثه
لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع رواه ابو داود وابن ماجه وعن
عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال لا تحل الصدقه
لغني ولا لذي مره سوي رواه البزار والطبراني في الكبير وعن عمران بن حصين قال قال
رسول الله عليه السلام مساله الغني شين في وجهه يوم القيامه رواه احمد والبزار
وعن ثوبان عن النبي عليه السلام قال من سال مساله وهو عنها غني كانت شينا في
وجهه يوم القيامه رواه احمد والبزار والطبراني واسناده صحيح وعن مسعود بن عمرو ان
النبي عليه السلام قال لا يزال العبد يسال وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له
عند الله وجه رواه البزار والطبراني في الكبير وعن جابر ان رسول الله عليه السلام
قال من سال وهو غني عن المساله يحشر يوم القيامه وهي خموش في وجهه رواه الطبراني
في الاوسط وعن رجلين غير مسميين انهما اتيا النبي عليه السلام في حجه الوداع وهو يقسم الصدقه
فسالاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرانا جلدين فقال ان شيتما اعطيتكما ولا حظ فيها
لغني ولا لقوي مكتسب ورجاله في الصحيح وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
عليه السلام من سال وله قيمه اوقيه فقد الحف فقلت ناقتي الياقوته خير من اوقيه
وفي روايه خير من اربعين درهما فرجعت فلم اساله وكانت الاوقيه على عهد رسول الله
عليه السلام اربعين درهما اخرجه ابو داود والنسايي وابن حبان في صحيحه وعن سهل
ابن الحنظليه قال قدم على رسول الله عليه السلام عيينه بن حصن والاقرع بن حابس
فسالاه فامر لهما بما سالاه الحديث وفيه فقال رسول الله عليه السلام من سال
وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا يا رسول الله وما يغنيه وقال النفيلي
وما الغنى الذي لا ينبغي معه المساله قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال النفيلي في موضع
اخر ان يكون له شبع يوم وليله او ليله ويوم رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه ولفظه
قالوا وما يغنيه قال ما يغديه او يعشيه وعن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهلي

سفع العرق الحديث وفيه من سال منكم وله اوقيه او عدلها فقد سال الحافا فقال الاسدي
فقلت للقحة لنا خير من اوقيه رواه ابو داود وعن الرجل الذي من مزينه قالت له امه
الا تنطلق فتسال رسول الله عليه السلام كما يساله الناس فانطلقت اساله فوجدته
قايما يخطب وهو يقول من استعف اعفه الله ومن استغنى اغناه الله ومن سال الناس
وله عدل خمس اواق فقد سال الحافا فقلت بيني وبين نفسي لناقة لنا خير من خمس اواق
ولغلامه ناقه اخرى خير من خمس اواق فرجعت ولم اساله رواه احمد ورجاله رجال الصحيح وعن
علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال مسالة عن ظهر غنى استكثر
بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليله رواه عبد الله بن احمد في زياداته
على المسند ورواه الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل • وعن زياد بن الحارث الصدائي
قال عليه السلام من سال الناس عن ظهر غنى فصداع في الراس وداء في البطن رواه الطبراني
وبعضه عند ابي داود • وعن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام لو يعلم
السائل ما له فيها لم يسال رواه الطبراني من رواية قابوس قال ابو حاتم لا يحتج به وقال
ابن حبان ردي الحفظ ولابن عباس حديث اخر رواه الطبراني والبزار بلفظ استغنوا عن الناس
ولو بشوص السواك ورجال اسناده ثقات وعن معاوية قال قال رسول الله
عليه السلام لا تلحفوا في المساله فوالله لا يسالني احد منكم شيا فيخرج له مسالته مني شيا
وانا كاره له فيبارك له فيما اعطيته رواه مسلم وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله
عليه السلام ان المساله كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسال الرجل سلطانا او في امر لا
بد منه رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح • وعن ابي ذر قال قال رسول الله
عليه السلام وهو يشترط علي ان لا اسال الناس شيا قلت نعم قال ولا سوطك ان يسقط
منك حتى تنزل فتاخذه رواه احمد ورجاله ثقات • وعن ابي امامه قال قال رسول الله
رسول الله عليه السلام من يبايع فقال ثوبان بايعنا يا رسول الله قال على ان لا تسالوا
احدا شيا قال ثوبان فما له يا رسول الله قال الجنه فبايعه ثوبان رواه الطبراني وعن عدي
الجذامي في اثنا حديث فيه فتعففوا ولو بحزم الحطب الا هل بلغت رواه الطبراني وعن
الفراسي قال لرسول الله عليه السلام اسال يا رسول الله فقال النبي عليه السلام
لا وان كنت لا بد سايلا فسل الصالحين رواه ابو داود والنسايي والفراسي بكسر الفا وفتح
الرا وكسر السين المهمله قال في الكمال روى عن النبي عليه السلام حديثا واحدا وقال
المنذري وله حديث اخر في البحر هو الطهور ماوه والحل ميتته كلاهما يرويه الليث بن
سعد • وعن عايذ بن عمرو ان رجلا اتى النبي عليه السلام فاعطاه فلما وضع رجله على اسكفة
الباب قال رسول الله عليه السلام لو تعلمون ما في المساله ما مشى احد الى احد يساله
شيا صـ حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا هشام عن ابيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام قال لان ياخذ احدكم حبله فياتي بحزمه الحطب على ظهره فيبيعها

فيكف

فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه شـ مطابقته للترجمه
ظاهره ورجاله قد ذكروا وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي ووهيب هو ابن خالد واخرجه
ابن ماجه في الزكاه عن علي بن محمد وعمرو بن عبد الله الاودي كلاهما عن وكيع به قوله لان ياخذ
اللام فيه اما ابتداييه وجواب قسم محذوف والحزمه بضم الحا المهمله وسكون الزاي ما يسمى
بالفارسيه دسته قوله فيكف الله اي يمنع الله به وجهه من ان يريق ماءه بالسوال
من الناس قوله خير مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف اي هو خير له من ان يسال اي من سوال
الناس والمعنى ان لم يجد الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه
ومن المشقه خير له من المساله صـ حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري
عن عروه بن الزبير وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال
سالت رسول الله عليه السلام فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال
يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف
نفس لم يبارك له فيه كالذي ياكل ولا يشبع اليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك شيا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر
رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطا فيابى ان يقبله منه ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه
فابى ان يقبل منه شيا فقال عمر اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه
حقه من هذا الفي فيابى ان ياخذه فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد رسول الله عليه السلام
حتى توفي شـ مطابقته للترجمه في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى لان المراد
من اليد العليا على قول هي المتعففه وان كان المشهور هي المنفقه وقد تقدم الكلام
فيه في باب لا صدقه الا عن ظهر غنى ذكر رجاله وهم سبعه الاول عبدان
هو عبد الله بن عثمان بن جبله المروزي وعبدان لقبه الثاني عبد الله بن المبارك
المروزي الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم الزهري المدني الخامس عروه بن الزبير
بن العوام المدني السادس سعيد بن المسيب المدني السابع حكيم بفتح الحا بن حزام بكسر الحا
وبالزاي المخففه وقد مر عن قريب ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في موضع
واحد وبصيغه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنه في موضعين وفيه ان شيخه
مذكور بلقبه وفيه اثنان مذكوران مجردين وفيه احدهم مذكور بنسبته الى قبيلته
وروي عن اثنين وفيه ثلاثه من التابعين وهم الزهري وعروه وسعيد بن المسيب
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الوصايا وفي الخمس عن محمد بن يوسف
عن الاوزاعي وفي الرقاق عن علي بن عبد الله عن سفيان كلاهما عن الزهري واخرجه
مسلم في الزكاه عن ابي بكر بن ابي شيبه وعمرو بن محمد الناقد كلاهما عن سفيان به واخرجه
الترمذي في الزهد عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه النسايي في الزكاه عن قتيبه
عن سفيان به وعن الربيع بن سليمان وعن احمد بن سليمان واعاده في الرقاق عن الربيع بن سليمان

ذكر معناه قوله خضرة التانيث اما باعتبار الانواع او الصورة او تقديره كالفاكهة الخضرة
الحلوة شبهه المال في الرغبة فيه بها فان الاخضر مرغوب من حيث النظر والحلو من حيث
الذوق فاذا اجتمعا زادا في الرغبة حاصله ان التشبيه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص
النفوس عليه بالفاكهة الخضرة المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو
كذلك على انفراده فاجتماعهما اشد وفيه ايضا اشارة الى عدم بقائه لان الخضراوات
لا تبقى ولا تراد للبقاء قوله لمن اخذه بسخاوة نفس اي بغير شره ولا الحاح وفي رواية
بطيب نفس فان قلت السخاوة انما هي في الاعطاء لا في الاخذ قلت السخاوة في الاصل
هي السهولة والسعة قال القاضي فيه احتمالان اظهرهما انه عائد الى الاخذ اي من اخذه
بغير حرص وطمع واشراف عليه والثاني الى الدافع اي من اخذه ممن يدفعه منشرحا بدفعه
طيب النفس له قوله باشراف نفس الاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له وقيل
معنى اشراف نفس ان المسئول يعطيه عن تكره وقيل يريد به شدة حرص السائل واشرافه
على المسالة قوله لم يبارك له فيه الضمير في له يرجع الى الاخذ وفي به الى المعطي بفتح الطاء ومعناه
اذا لم يمنع نفسه المسالة ولم يصن ماء وجهه فلم يبارك له فيما اخذ وانفق قوله كالذي ياكل ولا
يشبع اي كمن به جوع الكاذب وقد يسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا لانه ياكل من
سقم كلما اكل ازداد سقما ولا يجد شبعا وزعم اهل الطب ان ذلك من غلبة السوداء ويسمونه
الشهوة الكلبية وهي صفة لمن ياكل ولا يشبع قلت الظاهر انه من غلبة السوداء او شدة
كلما ينزل الطعام في معدته يحترق والا فلا يتصور ان يشبع في المعدة اكثر مما يشبع فيه
وقد ذكر اهل الاخبار ان رجلا من اهل البادية اكل جملا وامراته اكلت فصيلا ثم اراد ان يجامعها
فقالت بيني وبينك جمل وفصيل كيف يكون ذاك قوله اليد العليا خير من اليد السفلى
تقدم الكلام فيه مستقصى في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى قوله لا ارزا بفتح الهمزة وسكون
الراء وفتح الزاي وبالهمزة معناه لا انقص ماله بالطلب وفي النهاية ما رزاته اي ما نقصته
وفي رواية لا اسخو قلت فوالله لا يكون لذي بعدك تحت يد من ايدي العرب قلت هذا يعني
قوله بعدك الخطاب للنبي عليه السلام ويحتمل ان يكون المعنى غيرك قال الكرماني فان قلت
لم امتنع من الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان بسعة الصدر مع عدم الاشراف قلت
مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة والعرق دساس
ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قوله فابى ان يقبل منه اي فامتنع حكيم ان يقبل عطاءه من ابي
بكر في الاول ومن عمر في الثاني ووجه امتناعه من اخذ العطاء مع انه حقه لانه خشي ان يقبل
من احد شيئا فيعتاد الاخذ فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه
الى ما لا يريبه ولانه خاف ان يفعل خلاف ما قال لرسول الله عليه السلام لانه قال
لا ارزا احدا بعدك حتى روي في رواية ولا منك يا رسول الله قال ولا مني قوله فقال
عمر رضي الله عنه اني اشهدكم انما اشهد عمر رضي الله عنه على حكيم لانه خشي سوء التاويل

فاراد

فاراد تبرئة ساحته بالاشهاد عليه وان احدا لا يستحق شيئا من بيت المال بعد ان يعطيه
الامام اياه وفي التوضيح واما قبل ذلك فليس يستحق له ولو كان مستحقا له لقضى عمر على حكيم
باخذ ذلك ويدل عليه قوله تعالى حين ذكر قسم الصدقات وفي الاقسام يقسم كيلا
يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه الاية فانما هو لمن اوتيه لا لغيره
وانما قال العلماء في اثبات الحقوق في بيت المال مشددا على غير المرضي من السلاطين
ليغلقوا باب الامتداد الى اموال المسلمين والتسبب اليها بالباطل ويدل على ذلك ان من
سرق بيت المال انه يقطع ومن زنى بجارية من الفيء انه يحد ولو استحق في بيت المال او في الفيء
شيئا على الحقيقة قبل اعطاء السلطان له لكانت شبهة تدرا الحد عنه قلت جمهور الامة
على ان للمسلمين حقا في بيت المال والفيء ولكن الامام يقسمه على اجتهاده فعلى هذا لا يجب القطع
ولا الحد للشبهة وسيجيء تحقيقه في باب الجهاد ان شاء الله تعالى قوله حتى توفي زاد اسحق بن
راهويه في مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة مرسلا انه ما اخذ من ابي بكر ولا عمر
ولا عثمان ولا معاوية ديوانا ولا غيره حتى مات لعشر سنين من امارة معاوية وزاد ابن اسحق
ايضا في مسنده من طريق معمر عن الزهري ان حكيما حين مات وانه لمن اكثر قريش مالا **ذكر ما يستفاد**
فيه ما قال المهلب ان سؤال السلطان الاكبر ليس بعار وفيه ان السائل اذا الحف
لا باس برده وموعظته وامره بالتعفف وترك الحرص وفيه ان الانسان لا يسال الا
عند الحاجة والضرورة لانه اذا كانت يد السفلى مع اباحة المسالة فهو احرى ان يمتنع من
ذلك عند غير الحاجة وفيه ان من كان له حق عند احد فانه يجب عليه اخذه اذا ابى وان كان
مما لا يستحقه الا ببسط اليد اليه فلا يجبر على اخذه وفيه ما قال ابن ابي جمرة قد يقع الزهد
مع الاخذ فان سخاوة النفس هو زهدها تقول سخت بكذا اي جادت وسخت عن كذا اي لم
تلتفت اليه وفيه ان الاخذ مع سخاوة النفس يحصل اجر الزهد والبركة في الرزق فظهر
ان الزهد يحصل خيري الدنيا والاخرة وفيه ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الامثلة
لان الغالب من الناس لا يعرف البركة الا في الشيء الكثير فبين بالمثال المذكور ان البركة
هي خلق من خلق الله وضرب لهم المثل بما يعهدون فالاكل انما ياكل ليشبع فاذا اكل ولم يشبع
كان عناء في حقه بغير فائدة وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وانما هي لما يحصل
به من المنافع فاذا كثر المال عند المرء بغير تحصيل منفعته كان وجوده كالعدم وفيه انه
ينبغي للامام ان لا يبين للطالب ما في مسالته من المفسدة الا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته
له الموقع لئلا يتخيل ان ذلك سبب لمنعه حاجته وفيه جواز تكرر السؤال ثلاثا وجواز
المنع في الرابعة وفيه ان رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وان الاجمال في الطلب مقرون
بالبركة **باب من اعطاه الله شيئا من غير مسالة ولا اشراف نفس** اي هذا باب
في بيان حكم من اعطاه الله الى اخره وجواب الشرط محذوف تقديره فليقبل وهذا هو
الحكم وانما حذفه اكتفاء بما دل عليه في حديث الباب وقال بعضهم وانما حذفه للعلم به

وفيه نظر لان مراده ان كان علمه من الخارج فلا نسلم انه يعلمه منه وان كان من الحديث
فلا يقال الا بما قلنا لانه الاوجه والاسد قوله من غير مسالة اي من غير سوال والمسالة
مصدر ميمي من سال قوله ولا اشراف بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وهو التعرض
للشي والحرص عليه من قولهم اشرف على كذا اذا تطاول له ومنه قيل للمكان المطاول شرف
ص وفي اموالهم حق للسايل والمحروم ش ليس هذا بموجود عند اكثر الرواة وفي رواية المستملي
الاية مقدمة على قوله من اعطاه الله شيا وقال صاحب التلويح باب في قوله تعالى وفي
اموالهم حق للسايل والمحروم كذا في نسخة وفي اخرى باب من اعطاه الله الى اخره وكانه اليق بالحديث
قوله وفي اموالهم اي وفي اموال المتقين المذكورين قبل هذه الاية وهي قوله ان المتقين في جنات
وعيون اخذين ما اتاهم ربهم انهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
وبالاسحار هم يستغفرون وفي اموالهم حق للسايل والمحروم والسايل الذي يسال الناس ويستجدي
والمحروم الذي يحسب غنيا فيحرم الصدقة لتعففه وقيل المحروم المحارف الذي ليس له في الاسلام
سهم وقيل المحارف الذي لا يكاد يكسب وعن عكرمة المحروم الذي لا ينمي له مال وعن زيد بن اسلم
هو المصاب بثمره وزرعه او ماشيته وقال محمد بن كعب القرظي هو صاحب الحاجة والمحارف
بفتح الرا المنقوص الحظ الذي لا يثمر له ماله وهو خلاف المبارك والعوام تقول بكسر الراء
واستدل بهذه الاية الكريمة جماعة من التابعين ومن الصحابة ابو ذر على ان في المال
حقا غير الزكاة وقال الجمهور المراد من الحق هو الزكاة واحتجوا على ذلك باحاديث منها حديث
الاعرابي في الصحيح هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فان قلت روى مسلم من حديث
ابي سعيد قال بينا نحن مع رسول الله عليه السلام في سفر اذ جا رجل على راحلته
فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال النبي عليه السلام من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا
ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا في
الفضل ففيه ايجاب انفاق الفضل من الاموال قلت الامر بانفاق الفضل امر ارشاد
وندب الى الفضل وقيل كان ذلك قبل نزول فرض الزكاة ونسخ بها كما نسخ صوم يوم
عاشورا بصوم رمضان وعاد ذلك فضلا وفضيلة بعد ما كان فريضة ص حدثنا يحيى
بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن الزهري عن سالم ان عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطيني العطا فاقول اعطه من هو افقر مني فقال خذه اذا جاك من هذا المال وانت غير
مشرف ولا سايل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك ش مطابقته للترجمة في قوله خذه
اذا جاك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سايل ورجاله ذكروا غير مرة ويونس
والزهري قد ذكرا في سند حديث الباب السابق واخرجه البخاري ايضا في الاحكام
عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب واخرجه مسلم في الزكاة عن هرون بن معروف
وحرملة بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور ذكر معناه قوله فاقول

اعطه

اعطه افقر اليه مني فقال خذه فتموله وتصدق به وذكر شعيب فيه عن الزهري اسنادا
اخر قال اخبرني السايب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدي
اخبره انه قدم على عمر رضي الله عنه في خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث والسايب
ومن فوقه صحابة ففيه اربعة من الصحابة في نسق قوله اذا جاك شرط وجزاوه قوله فخذه
واطلق الاخذ اولا بالامر وعلق ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد قوله وانت غير مشرف
جملة اسمية وقعت حالا وقد مضى تفسير الاشراف قوله وما لا اي وما لا يكون كذلك بان لا
يجي اليك وتميل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه ذكر ما يستفاد منه قال
الطبري اختلف العلما في قوله خذه بعد اجماعهم على انه امر ندب وارشاد فقال بعضهم
هو ندب لكل من اعطي عطية ان يقبلها سوا كان المعطي سلطانا او غيره صالحا كان او فاسقا
بعد ان كان ممن تجوز عطيته روي عن ابي هريرة انه قال ما احد يهدي الي هدية الا
قبلتها فاما ان اسال فلا وعن ابي الدردا مثله وقبلت عايشة رضي الله عنها من معاوية
وقال حبيب بن ابي ثابت رايت هدايا المختار تاتي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
فيقبلانها وقال عثمان بن عفان جوايز السلطان لحم ظبي ذكي وبعث سعيد بن العاص
الى علي رضي الله عنه بهدايا فقبلها وقال خذ ما اعطوك واجاز معاوية الحسين باربعمائة
الف وسيل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين عن هدايا السلطان فقال ان علمت انه من غصب
وسحت فلا تقبله وان لم تعرف ذلك فاقبله ثم ذكر قصة بريرة وقال الشارع هو لنا هدية
وقال ما كان من مأثم فهو عليهم وما كان من مهنا فهو لك وقبلها علقمة والاسود والنخعي والحسن
والشعبي وقال اخرون بل ذلك ندب منه امته الى قبول عطية غير ذي سلطان
فاما السلطان فان بعضهم كان يقول حرام قبول عطيته وبعضهم كرهها وروي ان خالد بن اسيد
اعطى مسروقا ثلاثين الفا فابى ان يقبلها فقيل له لو اخذتها فوصلت بها رحمك فقال
ارايت لو ان لصا نقب بيتا ما ابالي اخذتها او اخذت ذلك ولم يقبل ابن سيرين ولا ابن محيريز
من السلطان وقال هشام بن عروة بعث الي عبد الله بن الزبير والى اخي بخمسمائة دينار
قال اخي ردها فما اكلها احد وهو غني عنها الا احوجه الله اليها وقال ابن المنذر رخص
في جوايز السلطان محمد بن واسع والثوري وابن المبارك واحمد وقال اخرون بل ذلك
ندب الى قبول هدية السلطان دون غيره وروي عن عكرمة قال انا لا نقبل الا من
الامرا وقال الطبري والصواب عندي انه ندب منه الى قبول عطية كل معط
جايز سلطانا كان او غيره لحديث عمر رضي الله عنه فندبه الى قبول كل ما اتاه
الله من المال من جميع وجوهه من غير تخصيص سوى ما استثناه وذلك ما جا
به من وجه حرام عليه وعلم به ووجه من رد ذلك انما كان على من كان الاغلب من امره انه لا
ياخذ المال من وجهه فراى ان الاسلم لدينه والابرا لعرضه تركه ولا يدخل في ذلك
ما اذا علم حرمته ووجه من قبل ممن لم يبال من اين اخذ المال ولا في وضعه انه يتقسم

لانه اقسام ما علم حله يقينا فلا يستحب رده وعكسه فيحرم قبوله وما لا فلا يكلف البحث
عنه وهو في الظاهر اولى به من غيره ما لم يتحقق واما مبايعة من يخالط ماله الحرام وقبول هداياه
فكره ذلك قوم واجازه اخرون فممن كرهه عبد الله بن يزيد وابو وائل والقاسم وسالم وروي
انه توفيت مولاة لسالم كانت تبيع الخمر بمصر فترك ميراثها ايضا وقال مالك قال عبد الله
بن يزيد بن هرمز اني لاعجب ممن يرزق الحلال ويرغب في الربح فيه الشيء اليسير من الحرام فيفسد
المال كله وكره الثوري المال الذي يخالطه الحرام وممن اجازه ابن مسعود روي عنه ان رجلا
ساله فقال لي جار لا يتورع من اكل الربوا ولا من اخذ ما لا يصلح وهو يدعونا الى طعامه ويكون
لنا الحاجة فنستقرضه فقال اجبه الى طعامه واستقرضه فلك المهنا وعليه المأثم وسئل
ابن عمر عن رجل اكل طعام من ياكل الربوا فاجازه وسئل النخعي عن الرجل يوتي المال من الحلال والحرام
قال لا يحرم عليه الا الحرام بعينه وعن سعيد بن جبير انه مر بالعشارين وفي ايديهم تمر فاستطعمهم
فقال ناولوني من سحتكم هذا انه حرام عليكم وعلينا حلال واجاز البصري طعام العشار والصراف
والعامل وعن مكحول والزهري اذا اختلط الحرام والحلال فلا باس به وانما يكره من ذلك الشيء
يعرف بعينه واجازه ابن ابي ذيب وقال ابن المنذر واحتج من رخص فيه بان الله تعالى
ذكر اليهود فقال سماعون للكذب اكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودي
وقال الطبري في اباحة الله تعالى اخذ الجزية من اهل الكتاب مع علمه بان اكثر اموالهم اثمان
الخمور والخنازير وهم يتعاملون بالربوا ابين الدلالة على ان من كان من اهل الاسلام بيده مال
لا يدري امن حرام كسبه او من حلال فانه لا يحرم قبوله لمن اعطاه وان كان ممن لا يبالي اكتسبه
من غير حله بعد ان لا يعلم حرام بعينه وبنحو ذلك قالت الايمة من الصحابة والتابعين ومن كرهه
فانما ركب في ذلك طريق الورع وتجنب الشبهات والاستبراء لدينه ومن فوايد الحديث
المذكور ان للامام ان يعطي الرجل وغيره احوج اليه منه اذا راي لذلك وجها وان ما جاءه من
المال الحلال من غير سوال فان اخذه خير من تركه وان رد عطاء الامام ليس من الادب
وقال النووي اختلفوا فيمن جاءه مال هل يجب قبوله الصحيح المشهور انه يستحب
في غير عطية السلطان واما عطيته فالصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يده حرم والا فمباح
وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه قال ذلك
لما احل فكان له لم يامر وقال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال
التي يقسمها الامام على اغنياء الناس وفقرائهم فكانت تلك الاموال يعطاها الناس لا من جهة
الفقر ولكن من حقوقهم فيها فكره رسول الله عليه السلام لعمر حين اعطاه قوله
اعطه من هو افقر اليه مني لانه انما اعطاه لمعنى غير الفقر ثم قال له خذه فتموله كذا رواه
شعيب عن الزهري فدل ان ذلك ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان ياخذ
من الصدقات ما يتخذه مالا كان عن مسالة او غير مسالة ص باب من سال الناس تكثرا
اي هذا باب في بيان حكم من سال الناس لاجل التكثر وجواب الشرط محذوف تقديره من سال

الناس لاجل التكثر فهو مذموم ووجه الحذف قد ذكرناه في ترجمة الباب السابق قيل حديث
المغيرة في النهي عن كثرة السوال الذي اورده في الباب الذي يليه اصرح في مقصود الترجمة
من حديث الباب وانما اثره عليه لان من عادته ان يترجم بالاخفى قلت دلالة حديث
الباب على السوال تكثرا غير خفية لان قوله لا يزال الرجل يسال الناس يدل على كثرة
السوال وكثرة السوال لا تكون الا لاجل التكثر على ما لا يخفى وقال هذا القايل ايضا
ولاحتمال ان يكون المراد بالسوال في حديث المغيرة النهي عن المسايل المشكلة كالاغلوطات
او السوال عما لا يعني او عما لم يقع مما يكره وقوعه قلت هذا الوجه بان اعتذاره من جهة
البخاري في تركه حديث المغيرة في هذا الباب ولكن الوجوه الثلاثة التي ذكرها في حديث المغيرة
في قوله وكثرة السوال يحتملها فيه نظر لانها داخلة تحت قوله قيل وقال وقوله
وكثرة السوال يتمحض لسوال الناس لاجل التكثر وفيه زيادة فايدة على ما لا يخفى وقال
هذا القايل ايضا واشار مع ذلك الى حديث ليس على شرطه وهو ما اخرجه الترمذي
من طريق حبشي بن جنادة في اثناء حديث مرفوع وفيه من سال الناس ليثري ماله
كان خموشا في وجهه يوم القيامة فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر قلت لا نسلم
اولا وجه هذه الاشارة ولين سلمنا فلا فايدة فيها اذ الواقف على هذه الترجمة
ان كان قد وقف على حديث حبشي فلا فايدة في الاشارة اليه والا فيحتاج
اليه الى العلم من الخارج فلا يكون ذلك من اشارته اليه وقال بعضهم عقيب كلام
هذا القايل وفي صحيح مسلم من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة ما هو مطابق للفظ
الترجمة فاحتمال كونه اشار اليه اولى ولفظه من سال الناس تكثرا فانما يسال جمرا الحديث
قلت هذا الذي ذكره انما يتوجه اذا كان البخاري قد وقف عليه ولين سلمنا وقوفه
عليه فلا نسلم التزامه ان تكون المطابقة بين الترجمة والحديث من كل وجه على ما لا
يخفى ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر قال سمعت حمزة
بن عبد الله بن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر قال قال النبي عليه السلام
ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم وقال
ان الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الاذن فبينا هم كذلك استغاثوا
بادم ثم بموسى ثم بمحمد عليهم السلام وزاد عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني ابن ابي جعفر
فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى ياخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا يحمده
اهل الجمع كلهم ش وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد علم مما ذكرناه انفا ذكر رجاله
وهم ستة الاول يحيى بن بكير والثاني الليث بن سعد والثالث عبيد الله مصغر العبد
بن ابي جعفر واسمه يسار مر في باب الجنب يتوضا في كتاب الغسل الرابع حمزة بالحاء
المهملة وبالزاي بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب فضل العلم الخامس عبد الله بن عمر
بن الخطاب السادس عبد الله بن صالح كاتب الليث ذكر لطايف اسناده فيه التحديث

بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع
في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مذكور باسم جده واسم ابيه عبد الله
بن بكير وهو والليث وعبيد الله بن ابي جعفر وعبد الله بن صالح مصريون وحمزة بن عبد الله
مدني اما عبد الله بن صالح ففيه مقال قال ابن عدي مستقيم الحديث ولكن البخاري روى
عنه في صحيحه على الصحيح ولكنه يدلسه فيقول حدثنا عبد الله ولا ينسبه وهو هو
ثم قد علق البخاري حديثنا فقال فيه قال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة ثم قال
في اخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح ثنا الليث فذكره ولكن هذا عند ابن حمويه السرخسي دون
صاحبيه والحديث اخرجه مسلم عن ابي الطاهر بن السرح وعن ابي بكر بن ابي شيبة قال
ابو الحسن واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن ابيه به
ذكر معناه قوله مزعة بضم الميم وسكون الزاي وبالعين المهملة القطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم
بفتح الميم والزاي قال ابو الحسن والذي احفظه عن المحدثين الضم وقال ابن فارس بكسر الميم واقتصر
عليه القزاز في جامعه وذكر ابن سيده الضم فقط وكذا الجوهري قال وبالكسر من الريش والقطن
يقال مزعت اللحم قطعته قطعة قطعة ويقال اطعمه مزعة من لحم اي قطعة منه قال
الخطابي يحتمل ان يكون المراد انه ياتي ساقطا لا قدر له ولا جاه او يعذب في وجهه حتى يسقط
لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسؤال او انه يبعث
ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به وقال ابن ابي جمرة معناه ليس في وجهه
من الحسن شيء لان حسن الوجه هو مما فيه من اللحم قوله وقال اي النبي عليه السلام ان الشمس
تدنو اي تقرب من الدنو وهو القرب ووجه اتصال هذا بما قبله هو ان الشمس اذا دنت يوم
القيامة يكون اذاها لمن لا لحم في وجهه اكثر واشد من غيره قوله حتى يبلغ العرق اي حتى يلحق
الناس من دنو الشمس فيتعرقون فيبلغ العرق نصف الاذن قوله فبيناهم قد ذكرنا غير مرة
ان اصل بينا بين فزيدت الالف باشباع فتحة النون فقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان
بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة فعلية واسمية ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وجوابه
قوله استغاثوا والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاء هاهنا دون واحد منهما وقد يقال
جاء فيه كذا والمراد دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو قوله ثم بمحمد اي ثم استغاثوا بمحمد عليه
السلام وفيه اختصار اذ يستغاث بغير ادم وموسى ايضا وسياتي في الرقاق فيه حديث
طويل في الشفاعة ذكر من يقصد وهو غير ادم وموسى وبين موسى ومحمد عليهم السلام قوله
وزاد عبد الله يحتمل التعليق حيث لم يضفه الى نفسه ولم يقل زادني قال الكرماني ولعل المراد
بما حكى الغساني عن ابي عبد الله الحاكم ان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الصحيح
شيئا ولم يخرج عنه حديثا تاما مستقلا قلت قد ذكرنا عن قريب انه روى عنه ولم ينسبه
على وجه التدليس قوله زاد عبد الله هكذا وقع عند ابي ذر وسقط عند الاكثرين [illegible]
قول البخاري وزاد عبد الله يعني ابن صالح كاتب الليث بن سعد قاله ابو نعيم الاصبهاني في [illegible]

الى الالف

في الاطراف ووقع ايضا في بعض الاصول منسوبا وفي الايمان لابن منده من طريق ابي زرعة الرازي
عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعا عن الليث وساقه بلفظ عبد الله بن صالح وقد رواه موصولا
من طريق عبد الله بن صالح وحده البزار عن محمد بن اسحاق الصاغاني والطبراني في الاوسط عن مطلب
بن شعيب وابن منده في كتاب الايمان من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح
فذكره وزاد بعد قوله استغاثوا بادم فيقول لست بصاحب ذلك وتابع عبد الله بن صالح
على هذه الزيادة عبد الله بن عبد الحكم عن الليث اخرجه ابن منده ايضا قوله بحلقة الباب اي
باب الجنة او هو مجاز عن القرب الى الله قوله مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمى التي اختص
به لا يشركه فيه احد وهو اراحة اهل الموقف من اهوال القضاء بينهم والفراغ من حسابهم
قوله اهل الجمع اي اهل المحشر وهو يوم يجمع فيه جميع الناس من الاولين والاخرين
ومما يستفاد منه ما نقل ابن بطال عن المهلب فهم البخاري ان الذي ياتي يوم القيامة
لا لحم في وجهه من كثرة السؤال انه السائل بكثرة لغير ضرورة الى السؤال ومن سال
تكثرا فهو غني لا تحل له الصدقة واذا جاء يوم القيامة لا لحم على وجهه فتوذيه الشمس اكثر
من غيره الا ترى قوله في الحديث الشمس تدنو حتى يبلغ العرق فحذر صلى الله عليه وسلم
من الالحاف في المسالة لغير حاجة اليها واما من سال مضطرا فمباح له ذلك اذا لم يجد
عنها بدا ورضي بما قسم له ويرجى ان يوجر عليها وقال في موضع اخر يبلغ عن الكلام فاما ان يكون
سكت عنه للتتابع في الموعظة ولا يقول الا الحق او سقط عن الناقل واخبر به وقت بذلك
بجملة لم يحدث به منتشرا ص وقال معلى ثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد
الله بن مسلم اخي الزهري عن حمزة سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام في المسالة
ش هذا تعليق ذكره عن معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة بن اسد
مر في باب المراة تحيض عن وهيب تصغير وهب بن خالد عن النعمان بن راشد الجزري
الرقي عن عبد الله بن مسلم اخي محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر
عن عبد الله بن عمر ووصل هذا التعليق البيهقي انا ابو الحسين القطان ثنا ابن درستويه
ثنا يعقوب بن سفيان ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن
مسلم اخي الزهري عن حمزة بن عبد الله قال قال لنا ابن عمر سمعت رسول الله
عليه السلام يقول ما تزال المسالة بالرجل حتى يلقى الله وما في وجهه مزعة لحم قوله
في المسالة اي في الجزء الاول من الحديث ولم يرو الزيادة التي لعبد الله بن صالح وفي هذا
الحديث ان هذا الوعيد يختص بمن اكثر السؤال لا من ندر ذلك منه ويؤخذ منه
جواز سؤال غير المسلم لان لفظ الناس في الحديث يعم قاله ابن ابي جمرة وحكى عن بعض
الصالحين انه كان اذا احتاج سال ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده **ص باب**
قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى لا
يسالون الناس الحافا لاجل مدح من لا يسال الناس الحافا اي سؤالا الحافا اي الحاحا وابراما

قال الطبري الحف السائل في مسألته اذا الح فهو ملحف فيها وقال السدي لا يلحفون
في المسألة الحافا وهذا من اية كريمة في سورة البقرة اولها للفقراء الذين احصروا في سبيل الله
لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون
الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم قال المفسرون قوله تعالى للفقراء الذين
احصروا في سبيل الله يعني المهاجرين قد انقطعوا الى الله والى رسوله وسكنوا المدينة
وليس لهم سبب يردون به على انفسهم ما يغنيهم ولا يستطيعون ضربا في الارض يعني سفرا
للتسبب في طلب المعاش والضرب في الارض هو السفر قال تعالى واخرون يضربون
في الارض ومعنى عدم استطاعتهم انهم كانوا يكرهون المسير لئلا يفوتهم صحبة رسول الله
عليه السلام قوله يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف في لباسهم وحالهم ومقالهم قوله تعرفهم
بسيماهم انما يظهر لذوي الالباب من صفاتهم كما قال تعالى سيماهم في وجوههم وقيل الخطاب
للنبي عليه السلام وقيل لكل راغب في معرفة حالهم يقول تعرف فقرهم بالعلامة في
وجوههم من اثر الجوع والحاجة وفي تفسير النسفي هم اصحاب الصفة وكانوا اربعمائة انسان
لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر فكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها النبي عليه
السلام ثم يرجعون الى مسجد الرسول قوله وما تنفقوا من خير من ابواب القربات
فان الله به عليم لا يخفى عليه منه شيء وسيجزي عليه اوفى الجزاء واتمه يوم القيامة احوج
ما يكونون اليه ص وكم الغنى ش اي ما مقدار الغنى الذي يمنع السؤال وكم هنا استفهامية تقتضي
التمييز والتقدير كم الغنى اهو الذي يمنع السؤال ام غيره والغنى بكسر الغين والقصر ضد الفقر
وان صحت الرواية بالفتح والمد فهو الكفاية وقد تقدم في حديث ابن مسعود يا رسول الله
ما الغنى قال خمسون درهما وقد ذكرنا في باب الاستعفاف في المسألة جملة احاديث عن جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب ص وقول النبي عليه السلام ولا يجد غنى يغنيه
ش بالجر عطف على ما قبله من المجرور وهذا جزء من حديث رواه عن ابي هريرة في هذا
الباب وفيه ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه والظاهر انه انما ذكر هذا كانه تفسير لقوله
وكم الغنى ليكون المعنى ان الغني هو الذي لا يجد الرجل ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه
خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب والاحاديث
يفسر بعضها بعضا وانما لم يذكره البخاري لانه ليس على شرطه لان فيه مقالا ص لقوله تعالى للفقراء الذين
احصروا في سبيل الله الى قوله تعالى فان الله به عليم ش هذا تعليق لقوله ولا يجد غنى يغنيه
لانه قال في الحديث المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم
فيسأل الناس ووصف المسكين بثلاثة اوصاف منها عدم قيامه للسؤال وذلك لا يكون
الا للتعفف وحصر نفسه عن ذلك وعلل ذلك المسكين الموصوف بهذه الاوصاف الذي
ذكرنا البخاري عدم وجدان الغنى واكتفى بقوله تعالى للفقراء الذين احصروا الاية وكان
حصرهم لانفسهم عن السؤال للتعفف وعدم ضربهم في الارض خوفا من فوات صحبة النبي عليه السلام

كما ذكرنا عن قريب واما اللام التي في قوله للفقراء الذين احصروا فلبيان مصرف الصدقة وموضعها
لانه قال قبل هذا وما تنفقوا من خير فلانفسكم ثم بين مصرف ذلك بقوله للفقراء الى اخره ولقد
تصرف الكرماني هنا تصرفا عجيبا لا يقبله من له ادنى معرفة في احوال تركيب الكلام فقال
للفقراء عطف على لا يسألون وحرف العطف مقدر او هو حال بتقدير لفظ قائلين قال
قلت في بعضها لقول الله عز وجل للفقراء فلت معناه شرط في السؤال عدم وجدان
الغنى لوصف الله الفقراء لا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو
واجد لنوع من الغنى انتهى قلت كان في نسخته وقول النبي عليه السلام ولا يجد غنى
يغنيه للفقراء الذين فقال هذا عطف على لا يسألون فليت شعري اي وجه لهذا العطف
ولا عطف هنا اصلا واي ضرورة دعت الى ارتكابه تقدير حرف العطف الذي لا يجوز حذف
حرف العطف الا في موضع الضرورة على الشذوذ وفي الشعر كذلك ولا ضرورة هنا
اصلا ثم لما وقف على نسخة فيها لقول الله عز وجل للفقراء سأل السؤال المذكور واجاب
الجواب المذكور من الذين يمجهما الاسماع ويتركهما اهل البراع وقال بعضهم اللام في قوله لقول الله
لام التعليل لانه اورد الاية تفسيرا لقوله في الترجمة وكم الغنى قلت وهذا اعجب من ذاك
لان التعليل لا يقال له التفسير ويفرق بينهما من له ادنى مسكة في التصرف في علم من العلوم
وما في الكلام وفي الاية الكريمة تقدم انفا ص حدثنا حجاج بن منهال نا شعبة اخبرني محمد بن زياد
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال ليس المسكين الذي ترده
الاكلة والاكلتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحيي ولا يسأل الناس الحافا ش مطابقته
للترجمة في قوله ولا يسأل الناس الحافا ورجاله اربعة وهو من الرباعيات قوله المسكين
مشتق من السكون وهو عدم الحركة فكانه بمنزلة الميت ووزنه مفعيل وقال ابن سيده
السكين والمسكين الاخيرة نادرة لانه ليس في الكلام مفعيل يعني بفتح الميم وفي الصحاح المسكين
الفقير وقد يكون بمعنى الذلة والضعف يقال تسكن الرجل وتمسكن وهو شاذ والمرأة مسكينة
وقوم مساكين ومسكينون والاناث مسكينات والفقير مشتق من قولهم فقرت له فقرة
من مالي والفقر والفقر ضد الغنى وقدر ذلك ان يكون له ما يكفي عياله وقد فقر فهو فقير
والجمع فقراء والانثى فقيرة من نسوة فقائر وقال القزاز اصل الفقر في اللغة من فقار الظهر
كان الفقير كسر فقار ظهره فبقي له من حسبه بقية قال القزاز والفقر والفقر والفقر والفتح
اكثر قوله الاكلة والاكلتان بضم الهمزة فيهما وقال ابن التين الاكلة ضبطها بعضهم بفتح
الهمزة يعني اللقمة قال بفتحها كانت المرة الواحدة وفي الفصيح لاحمد بن يحيى الاكلة اللقمة والاكلة
بالفتح الغداء والعشاء قوله ليس له غنى زاد في رواية الاعرج غنى يغنيه قوله ويستحيي اي من
ربه واحد زاد في رواية الاعرج ولا يفطن به وفي رواية الكشميهني له فيتصدق عليه
ولا يقوم فيسأل الناس وهو منصوب بتقدير ان وفي يسأل قوله ولا يسأل ويروى ولا
يسال وقال الكرماني كلمة لا زائدة في لا يسأل قوله الحافا اي الحاحا وقد مر تفسيره

عن قرب وقال ابن بطال يريد ليس المسكين الكامل لانه بمسألته ياتيه الكفاف وانما المسكين
الكامل في اسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتفطن له فيتصدق عليه اي ليس فيه نفي المسكنة بل نفي كمالها
اي الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها وشرفوا بهذا الحديث حسن الارشاد لموضع الصدقة
وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح وفيه حسن المسكين الذي يستحيي ولا
يسال الناس وفيه استحباب الحياء في كل الاحوال ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسمعيل
بن علية ثنا خالد الحذاء عن ابن اشوع عن الشعبي حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية
الى المغيرة بن شعبة ان اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله عليه السلام فكتب اليه سمعت
النبي عليه السلام يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال ش مطابقته
في قوله وكثرة السؤال ورجاله ثمانية يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي واسمعيل بن علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف وهو اسمعيل بن ابراهيم البصري وعلية
اسم امه وخالد هو ابن مهران الحذاء البصري وقد مر غير مرة وابن اشوع بفتح الهمزة وسكون
الشين المعجمة وفتح الواو وفي اخره عين مهملة وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني الكوفي قاضي
الكوفة نسبه الى جده والشعبي هو عامر بن شراحيل وكاتب المغيرة هو وراد بفتح الواو وتشديد
الراء وفي اخره دال مهملة والمغيرة بن شعبة مولاه ومعاوية بن ابي سفيان وفيه تابعيان وصحابيان
وقد ذكرنا في باب الذكر بعد الصلاة لان هذا الحديث بعين اخرجه غيره ذكر معناه قوله قيل وقال
هما اما فعلان الاول يكون بالمجهول من الماضي والثاني يكون بالفاعل واما مصدران يقال
قلت قولا وقيلا وقالا وحينئذ يكونان منونين واما اسمان وقال ابن السكيت هما اسمان لا مصدران
وقال الخطابي اما ان يراد بهما حكاية اقاويل الناس كما يقال قال فلان كذا وقيل له كذا من باب
ما لا يعني واما ما كان من امر الدين ينقله بلا حجة ولا بيان ما سمعه ولا يحتاط فيه وقال
ابن الجوزي المراد به حكاية شيء لا تعلم صحته فان الحاكي يقول قيل وقال وعن مالك هو الاكثار
من الكلام والارجاف نحو قول القائل اعطي فلان كذا ومنع من كذا والخوض فيما لا يعني وقال
ابن التين لها وجهان احدهما ان يراد به حكاية اقوال الناس واحاديثهم والبحث عنها لينمي فيقول
قال فلان كذا وفلان كذا مما لا يجر خيرا انما هو ولوع وشغف وهو من التجسس المنهي عنه
والثاني ان يكون في امر الدين فيقول قيل فيه كذا وقال فلان كذا فيقلد ولا يحتاط لموضع
الاختيار بالحجج قوله واضاعة المال هو رواية الكشميهني وفي رواية غيره اضاعة الاموال
وهو ان يتركه من غير حفظ له فيضيع او يتركه حتى يفسد او يرميه اذا كان يسيرا كبرا عن
تناوله او بان يرضى بالغبن او ينفقه في البناء واللباس والمطعم باسراف او ينفقه في المعاصي ويسلمه
لخائن او يبذر او يموه الاواني بالذهب او يطرز الثياب به او يذهب سقوف البيت فانه
من التضييع الا حيث لانه لا يمكن تخليصه منه ولا اعادته الى اصله ومنه ما قيمته ما لا ينتفع بقيمته
كاللؤلؤ ومنه الصدقة واكثارها وعليه دين لا يرجو له وفاء ومنه سوء القيام على ما يملكه
من المال كالرقيق اذا لم يتعهد ضاع ومنه ان يخلي الرجل من كل ماله وهو محتاج اليه

غير

غير قوي على الصبر والاضافة وقد يحتمل ان يؤول معنى الاضاعة على العكس مما تقدم
بان يقال اضاعته حبسه عن حقه والبخل به على اهله كما قال الشاعر وما ضاع
مال اورث المجد اهله ولكن اموال البخيل تضيع وقال الداودي اضاعة المال يؤدي
الى الفقر الذي يخشى منه الفتنة وكان الشارع يتعوذ من الفقر وفتنته وقال المهلب
في اضاعة المال يريد السرف في انفاقه وان كان فيما يحل الا ترى انه عليه السلام رد
تدبير المعدم لانه اشرف على ماله فيما يحل ويؤجر فيه لكنه اضاع نفسه واجره بنفسه
اكد من اجره في غيره قوله وكثرة السؤال اما السؤال اما ان يكون من سؤال الناس اموالهم
والاستكثار منها او سؤال المرء عما نهي عنه من المتشابه الذي تعبدنا بظاهره او
السؤال من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امور لم يكن لهم بها حاجة وقال
الخطابي المسائل في كتاب الله تعالى على ضربين احدهما محمود كقوله يسالونك ماذا ينفقون
ونحوه من الاشياء المحتاج اليها في الدين ولهذا قال فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
والاخر مذموم كقوله يسالونك عن الروح ونحوه مما لا ضرورة فيه الى علمه ولذا قال
لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وقال النووي يحتمل ان يراد بكثرة السؤال سؤال
الانسان عن حاله وتفاصيل امره لانه يتضمن حصول الحرج في حق المسؤول عنه فانه لا يريد
اخبار باحواله فان اخبره شق عليه وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب وقال في كثرة السؤال
وجهان ذكرا عن مالك الاول سؤال سيدنا رسول الله عليه السلام فانه قال ذروني
ما تركتكم والثاني سؤال الناس وهو الذي فهمه البخاري وبوب عليه وقال ابن التين فيه
وجه اخر هو التعرض لما في ايدي الناس من الحطام بالحرص والشره وهو ما دل البخاري عليها
ان يكون في سؤال المرء عما نهي عنه من متشابه الامور على مذهب اهل الزيغ والشك وابتغاء
الفتنة ثالثها ما كانوا يسالون عن الشيء من الامور من غير حاجة بهم اليه فينزل
البلوى بهم كالسائل عمن يجد مع امراته رجلا واشد الناس جرما في الاسلام من سال
عن امر لم يكن حراما فحرم من اجل مسالته ذكر ما يستفاد منه فيه الدلالة على الحجر واختلاف
العلماء في وجوب الحجر على البالغ المضيع لماله فجمهور العلماء يوجب الحجر عليه صغيرا كان او كبيرا
روي ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم وهو قول مالك والاوزاعي
وابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقال النخعي وابن سيرين وبعدهما
ابو حنيفة وزفر لا حجر على البالغ والحديث الذي يخدع في البيوع ولم يمنعه عليه السلام من التصرف
وفيه دليل على فضل الكفاف على الفقر والغنى لان ضياع المال يؤدي الى الفتنة بالفقر وكثرة
السؤال وربما يخشى من الغنى الفتنة قال تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى
والفقر والغنى محنتان وبليتان كان الشارع يتعوذ منهما ومن عاشر فيهما بالاقتصاد فقد
فاز في الدنيا والاخرة وفيه الكتابة بالسؤال عن العلم والجواب عنه وفيه قبول خبر الواحد
وقبول الكتاب وهو حجة في الاجازة وفيه اخذ بعض الصحابة عن بعض وفيه دليل على

ان قلة السؤال لا يدخل تحت النهي خصوصا اذا كان مضطرا يخاف على نفسه التلف بتركها بل
السؤال في هذه الحالة واجب لانه لا يحل له اتلاف نفسه وهو يجد السبيل الى احيائها ص
حدثنا محمد بن غرير الزهري ثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب
قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه قال اعطى رسول الله عليه السلام رهطا وانا جالس
فيهم قال فترك رسول الله عليه السلام منهم رجلا لم يعطه وهو اعجبهم الي فقمت الى رسول الله
عليه السلام فساررته فقلت مالك عن فلان والله اني لاراه مومنا قال او مسلما قال
فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه مومنا
او قال مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان
والله اني لاراه مومنا او قال مسلما قال اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية
ان يكب في النار على وجهه ش مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل الذي تركه رسول الله عليه
السلام ولم يعطه شيئا وهو ايضا ترك السؤال اصلا مع مراجعة سعد رضي الله عنه الى رسول الله
عليه وسلم بسببه ثلاث مرات وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب اذا لم يكن الاسلام
على الحقيقة فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عامر بن سعد بن
ابي وقاص عن سعد رضي الله عنه وهنا اخرجه عن محمد بن غرير بضم الغين المعجمة
وفتح الراء الاولى وسكون الياء اخر الحروف الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وقد تقدم
في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم وقد مضى الكلام فيه مستوفى في كتاب الايمان
ص وعن ابيه عن صالح عن اسمعيل بن محمد انه قال سمعت ابي يحدث هذا فقال
في حديثه فضرب رسول الله عليه السلام بيده فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال اقبل اي سعد
اني لاعطي الرجل ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور قوله وعن ابيه عطف على المذكور اولا
في الاسناد اي قال يعقوب عن ابيه ابراهيم عن صالح بن كيسان عن اسمعيل بن محمد
بن سعد بن ابي وقاص الزهري وقال الكرماني فان قلت ابن محمد فروايته عن رسول الله
عليه السلام مرسل اذ لا بد من توسط ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا قلت لفظ هذا
هو اشارة الى قول سعد فهو متصل وبهذا السند رواه مسلم عن الحسن بن علي الحلواني
عن يعقوب عن ابيه عن صالح عن اسمعيل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد يحدث بهذا يعني حديث
الزهري المذكور فقال في حديثه فضرب رسول الله عليه السلام بيده بين عنقي وكتفي
ثم قال اقتالا اي سعد اني لاعطي الرجل وفي الجمع للحميدي في افراد مسلم عن اسمعيل بن محمد
بن سعد عن ابيه عن جده نحو حديث الزهري عن عامر بن سعد قوله يحدث هذا اشارة الى
قول سعد كما ذكرنا قوله في حديثه اي في جملة حديثه قوله فجمع بفاء العطف وبلفظ
الماضي وقال ابن التين رواية ابي ذر الجمع وفي رواية غيره جمع بدون الفاء ويروى فضرب
رسول الله عليه السلام بيده مجمع بين عنقي وكتفي قال ابن قرقول اي حيث يجتمعان
وكذلك مجمع البحرين حيث يجتمع بحر وبحر وتوجيه هذه الرواية ان يكون لفظ بين اسما لا

ظرفا

لا ظرفا كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع فيكون لفظ مجمع مضافا اليه ويروى
وضرب رسول الله عليه السلام بيده فجمع بين عنقي وكتفي بالباء الجارة وضم الجيم وسكون
الميم ومحله نصب على الحال تقديره ضرب بيده حال كونها مجموعة ويجوز في الكتف ثلاث
لغات قوله ثم قال اي النبي عليه السلام اقبل بفتح الهمزة امر من الاقبال او بكسر الهمزة وفتح
الباء من القبول حسب الروايتين قال التيمي في بعضها اقبل بقطع الالف كانه لما قال ذلك
تولى ليذهب فقال له اقبل لابين لك وجه الاعطاء والمنع وفي بعضها بوصل الالف اي اقبل ما انا
قائل لك ولا تعترض عليه قلت ويدل عليه ما في رواية مسلم اقتالا اي سعد اي اتقاتل
قتالا اي تعارضني فيما اقول مرة بعد مرة كانك تقاتل وهذا يشعر انه عليه السلام كره
منه الحاحه عليه في المسالة قوله اي سعد يعني يا سعد اي لاعطي اللام فيه للتاكيد وانما اعطى
الرجل تالفا له ليستقر الايمان في قلبه وعلم انه لم يعطه قال قولا او فعل فعلا دخل به النار
فاعطاه شفقة عليه ومنع الاخر علما منه برسوخ الايمان في صدره ووثوقا على صبره وقال
ابن بطال فيه الشفاعة للرجل من غير ان يسالها ثلاثا وفيه النهي عن القطع لاحد من الناس
بحقيقة الايمان وان الحرص على هداية غير المهتدي اكد من الاحسان الى المهتدي وفيه الامر
بالتعفف والاستغناء وترك السؤال ص قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقد جرت
فكبكبوا فكبوا مكبا اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد فاذا وقع الفعل قلت كبه الله لوجهه
وكببته انا ش قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقد جرت عادته انه اذا كان في القران
لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطرادا فقوله فكبكبوا مذكور في سورة الشعراء ومعناه
فكبوا بلفظ المجهول من الكب وهو الالقاء على الوجه وفي بعضها قلبوا بالقاف واللام والباء الموحدة
قوله مكبا بضم الميم هو المذكور في سورة الملك وهو قوله افمن يمشي مكبا على وجهه قوله اكب
الرجل يعني وقع على وجهه وهو لازم اشار اليه بقوله اذا كان فعله غير واقع على احد وذلك لانهم يسمون
الفعل الذي لا يتعدى لازما وغير واقع قوله فاذا وقع الفعل يعني اذا وقع على احد يكون متعديا ويسمى
واقعا ايضا اشار اليه بقوله قلت كبه الله لوجهه وهذا من نوادر الكلمة حيث كان ثلاثيه
متعديا والمزيد فيه لازما بعكس القاعدة التصريفية قوله وكببته انا متعديا ايضا اي كببت
انا فلانا على وجهه واتى بالمثالين احدهما من الغائب والاخر من المتكلم وكببته يجوز فيه
ان يبدل الباء من الباء الثانية ياء فيقول كبيته على ما علم في موضعه ص قال ابو عبد الله صالح
بن كيسان اكبر من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر رضي الله عنهما ش ابو عبد الله هو البخاري
نفسه قوله صالح بن كيسان هو المذكور في الاسناد قوله اكبر اي اكبر سنا كان عمره مائة وستين
سنة قوله من الزهري يعني من محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله وهو اي صالح بن كيسان
قد ادرك عبد الله بن عمر يعني ادركه للسماع منه واما الزهري فمختلف في لقيه له
والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه والحديثان اللذان وقع في رواية معمر عنه
انه سمعهما من ابن عمر قد ذكر سالم بينهما في رواية غيره ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله

قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال
ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين
الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس ش مطابقته
للترجمة في قوله ولا يقوم فيسال الناس ورجاله تقدموا غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز واخرجه النسائي ايضا في الزكاة عن قتيبة
عن مالك به وتقدم الكلام في معناه في باب الاستعفاف في المسالة قوله ولا يفطن به اي لا
يكون للناس العلم بحاله فيتصدقون عليه ويروى ولا يفطن له باللام قوله فيسال بالنصب
وكذا فيتصدق وهو على صيغة المجهول ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش
ثنا ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لان ياخذ احدكم حبله ثم يغدو احسبه
قال الى الجبل فيحتطب فيبيع فياكل ويتصدق خير له من ان يسال الناس ش مطابقته
للترجمة في قوله خير له من ان يسال الناس والحديث مضى في باب الاستعفاف في المسالة
فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة الحديث وهنا
اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة قوله ثم يغدو اي يذهب والغدو الذهاب في اول النهار قوله احسبه اي قال ابو هريرة
اظن رسول الله عليه السلام قال الى الجبل اي موضع الحطب قوله فيحتطب فيبيع بالفا فيهما
لان الاحتطاب يكون عقيب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقيب الاحتطاب قوله ويتصدق
بالواو العطف ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة يعني اذا باع يتصدق منه وفيه استحباب
الاستعفاف عن المسالة واستحباب التكسب باليد واستحباب الصدقة من كسب يده
ص باب خرص التمر اي هذا باب في مشروعية خرص التمر الخرص بفتح الخا المعجمة
وسكون الرا بعدها صاد مهملة مصدر من خرص العدد يخرصه ويخرصه من باب نصر ينصر
وضرب يضرب خرصا وخرصا بالفتح والكسر اذا حزره وقال بالفتح مصدر وبالكسر اسم وفي
الصحاح هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا وقال ابن السكيت الخرص والخرص لغتان في الشيء
المخروص وحكى الترمذي عن بعض اهل العلم ان تفسيره ان الثمار اذا ادركت من الرطب والعنب مما يجب
فيه الزكاة بعث السلطان خارصا ينظر فيقول يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا وكذا تمرا
فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار فاذا جاء وقت الجذاذ اخذ منهم
العشر ص حدثنا سهل بن بكار ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن ابي حميد
الساعدي قال غزونا مع النبي عليه السلام غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى اذا امراة في حديقة
لها فقال النبي عليه السلام لاصحابه اخرصوا وخرص رسول الله عليه السلام عشرة
اوسق فقال لها احصي ما يخرج منها فلما اتينا تبوك قال اما انها ستهب الليلة ريح شديدة
فلا يقومن احد ومن كان معه بعير فليعقله فعقلنا وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته
بجبل طي واهدى ملك ايلة للنبي عليه السلام بغلة بيضا وكساه بردا وكتب لهم ببحرهم

فلما اتى وادي القرى قال للمراة كم جا حديقتك قالت عشرة اوسق خرص رسول الله عليه السلام
فقال النبي عليه السلام اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل فلما قال ابن بكار
كلمة معناها اشرف على المدينة قال هذه طابة فلما راى احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه
الا اخبركم بخير دور الانصار قالوا بلى قال دور بني النجار ثم دور بني عبد الاشهل ثم دور بني ساعدة
او دور بني الحارث بن الخزرج وفي كل دور الانصار يعني خيرا وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو
ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن
عباس عن ابيه عن النبي عليه السلام قال احد جبل يحبنا ونحبه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة في قوله اخرصوا وخرص رسول الله عليه السلام وخرص رسول الله عليه السلام
ذكر رجاله وهم خمسة الاول سهل بن بكار بفتح البا الموحدة وتشديد الكاف وبالرا ابو بشر
الدارمي الثاني وهيب بن خالد ابو بكر الثالث عمرو بن يحيى بن عمارة الرابع عباس بفتح العين
المهملة وتشديد البا الموحدة ابن سهل بن سعد مات زمن الوليد بالمدينة الخامس ابو حميد
بضم الحا المهملة وفتح الميم اسمه المنذر او عبد الرحمن بن سعد الساعدي مر في باب
فضل استقبال القبلة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه عن عمرو بن يحيى ولمسلم من وجه
آخر عن وهيب ثنا عمرو بن يحيى وفيه عباس وفي رواية ابي داود عن العباس الساعدي
يعني ابن سهل بن سعد وفي رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن وهيب ثنا عمرو بن يحيى ثنا
عباس بن سهل الساعدي وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمرو بن يحيى وعباس
بن سهل مدنيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج وفي المغازي
بتمامه وفي فضل الانصار ببعضه خير دور الانصار عن خالد بن مخلد واخرجه مسلم
في فضل النبي عليه السلام عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وفيه وفي الحج
عن القعنبي عن سليمان بن بلال به واخرجه ابو داود في الخراج عن سهل بن بكار به ذكر معناه
قوله غزوة تبوك بفتح التا المثناة من فوق وضم البا الموحدة المخففة وفي العزيز كان مصرف
بينها وبين المدينة اربع عشرة مرحلة من طرف الشام وبينها وبين دمشق احدى عشرة مرحلة
وفي المحكم تبوك اسم ارض وقد يكون تبوك تفعل وزعم ابن قتيبة ان رسول الله عليه السلام
جا في غزوة تبوك وهم يبوكون حسيها بقدح فقال ما زلتم تبوكونها بعد فسميت تبوك ومعنى
تبوكون تدخلون فيه السهم وتحركونه ليخرج ماؤه قلت هذا يدل على انه معتل
وذكرها ابن سيده في الثلاثي الصحيح قوله حسيها اي حسي تبوك بكسر الحا وسكون السين
المهملتين وفي الجمهرة بآخر الحروف ما تنشفه الارض من الرمل فاذا صار الى صلابة امسكته
فيحفر عنه الرمل فتستخرجه وهو الاحسا وجمع الحسي احسا وغزوة تبوك تسمى
العسرة والفاضحة وكانت في رجب يوم الخميس سنة تسع وقال ابن التين خرج رسول الله
عليه السلام في اول يوم من رجب اليها ورجع في سلخ شوال وقيل في شهر رمضان وقال

الداودي هي اخر غزوة انه لم ينفذ احدا ان يتخلف عنها وكانت في شدة الحر واقبال الثمار ولم يكن فيها قتال
ولم يكن غزوة الاوزي النبي عليه السلام فيها الا غزوة تبوك ومكث طايفة من المنافقين في هذه الغزوة
رسول الله عليه السلام اراد وان يلقوه من العقبة فنزل فيهم ما في سورة براة قوله وادي
القرى ذكر السمعاني انها مدينة قديمة بالحجاز مما يلي الشام وذكر ابن قرقول انها من اعمال المدينة
وهذا غريب قوله اذا اسل في حديقة قال ابن مالك في التسهيل لا يمتنع الابتدا بالنكرة
المحضة على الاطلاق بل اذا لم يحصل فايدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل يتكلم فلو اقترن
بالنكرة قرينة يحصل بها الفايدة جاز الابتدا بها ومن تلك القراين الاعتماد على اذا الفجا نحو انطلقت
فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحا المهملة قال ابن سيده هي من الرياض كل ارض استدارت
وقيل الحديقة كل ارض ذات شجر مثمر ونخل وقيل الحديقة البستان من الحايط وخص بعضهم به الجنة
من النخل والعنب وقيل الحديقة حفرة تكون في الوادي يحبس الما في الوادي وان لم يكن الما في بطنه
فهو حديقة والحديقة اعمق من الغدير والحديقة القطعة من الزرع عن كراع وكله في معنى الاستدارة
وفي الغريبين يقال للقطعة من النخل حديقة قوله اخرصوا بضم الرا زاد سليمان فخرصنا قوله
عشرة اوسق على وزن افعل بضم العين جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا وهو ثلثمائة وعشرون
رطلا عند اهل الحجاز وار بعمائة وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد
قوله احصي بفتح الهمزة من الاحصا وهو العد ومعناه احفظي عدد كيلها وفي رواية سليمان
احصيها حتى يرجع اليك ان شا الله تعالى واصل الاحصا العد بالحصى لانهم كانوا لا يحسنون الكتابة
فكانوا يضبطون العدد بالحصى قوله اما انها اما بفتح الهمزة بالتخفيف وهي حرف استفتاح بمنزلة
الا وتكون بمعنى حقا قوله ستهب الليلة زاد سليمان عليكم وستهب بضم الهاء والسين فيه
علامة الاستقبال واصله من هب يهب ككتب يكتب وهذا الباب اذا كان متعديا يكون عين
الفعل فيه مضموما الا حبه يحبه خاصة فانه مكسور وهذا حرف نادر وجا فيه الوجهان اذا كان لازما
مثل صد يصد قوله فليعقله اي يشده بالعقال وهو الحبل وفي رواية سليمان فليشد عقاله
وفي رواية ابن اسحق في المغازي عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عباس بن سهل ولا يخرجن
احد منكم الليلة الا ومعه صاحب له قوله بجبل طي وفي رواية الكشميهني بجبلي طي وفي رواية
فحملت الريح حتى القته بجبلي طي وفي رواية الاسماعيلي من طريق عفان عن وهيب فلم يقم فيها
احد غير رجلين القتهما بجبلي طي وفيه نظر بينه رواية ابن اسحق ولفظه ففعل الناس ما امرهم
الا رجلين من بني ساعدة خرج احدهما لحاجته فانه خنق على مذهبه واما الذي ذهب في طلب
بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبلي طي فاخبر رسول الله عليه السلام فقال
الم انهكم ان يخرج رجل الا ومعه صاحب له ثم دعا للذي اصيب على مذهبه فشفي واما
الاخر فانه وصل الى رسول الله عليه السلام حين قدم من تبوك واما جبلا طي فقد ذكر
الكلبي في كتاب اسما البلدان ان سلمى بنت حام بن حمى بن براوه من بني عمليق كانت لها حاضنة
يقال لها العوجا وكانت الرسول بينها وبين اجا بن عبد الحي من العماليق فغشيها فهرب
بها وحاضنتها الى موضع جبلي طي وبالجبلين قوم من عاد وكان لسلمى اخوة فجاوا في طلبها
فلحقوهم بموضع الجبلين فاخذوا سلمى فنزعوا عينها ووضعوها على الجبل وكتف اجا وكان
اول من كتف ووضع على الجبل الاخر فسمي بهما الجبلان اجا وسلمى وقال البكري اجا بفتح
اوله وثانيه على وزن فعل يهمز ولا يهمز ويذكر ويونث وهو مقصور في كلا الوجهين من همز
وترك همزه وقال بعضهم ويقال ان الجبلين سميا باسم رجل وامراة من العماليق قلت الكلبي قد
سماهما كما ذكرنا قوله ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون اليا اخر الحروف وباللام اسم بلدة على ساحل البحر
اخر الحجاز واول الشام قلت ايلة على وزن فعلة مدينة على شاطي البحر في منتصف ما بين
مصر ومكة شرفها الله سميت بايلة بنت مدين بن ابراهيم عليه السلام وقد روي ان ايلة
هي القرية التي كانت حاضرة البحر وفي التلويح وملك ايلة اسمه يوحنا بن روبة وفي رواية سليمان
عند مسلم وجا رسول ابن العلما صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب
واهدى له بغلة بيضا قلت يوحنا بضم اليا اخر الحروف وسكون الواو وفتح الحا المهملة
وتشديد النون مقصور وروبة بضم الرا وسكون الواو وفتح البا الموحدة وفي اخره ها والظاهر
ان العلما اسم ام يوحنا واسم البغلة دلدل قوله وكتب له ببحرهم اي ببلدهم والمراد باهل بحرهم
لانهم كانوا سكانا بساحل البحر وبروى ببحرتهم اي ببلدتهم وقيل البحرة الارض كان عليه السلام
اقطع هذا الملك من بلاده قطايع وقوم اليه حكومته وذكر ابن اسحق الكتاب وهو بعد البسملة
هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة واهل ايلة سفنهم وسيارتهم في البر
والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبي وساق بقية الكتاب قوله كم جا حديقتك اي كم جا تمر حديقتك
وفي رواية مسلم فسال المراة عن حديقتها كم بلغ تمرها قوله قالت عشرة اوسق بنصب عشرة بنزع
الخافض اي جاءت بمقدار عشرة اوسق او نصب على الحال ويجوز ان يعطي لقوله جا حكم الافعال الناقصة
فيكون عشرة خبرا له والتقدير جاءت عشرة اوسق قوله خرص رسول الله عليه السلام
خرص مصدر بالنصب على انه بدل من قوله عشرة اوسق لانه عليه السلام كان قد خرصها
عشرة اوسق لما جاء وادي القرى وعطف بيان لعشرة ويجوز الرفع في عشرة وفي خرص والتقدير
الحاصل عشرة اوسق خرص رسول الله عليه السلام ويجوز الرفع في خرص وحده على انه
خبر مبتدا محذوف اي هي خرص رسول الله عليه السلام اي العشرة خرص رسول الله
عليه السلام قوله فلما قال ابن بكار كلمة فلما معناه ابن بكار وهو سهل شيخ البخاري
ولفظ ابن بكار مقول البخاري وكلمة بالنصب مقول ابن بكار معناها اي معنى هذه الكلمة اشرف
اي النبي عليه السلام على المدينة معناه قرب منها واطلع اليها وكان البخاري شك في هذه اللفظة
فقال هذا قوله قال هذه طابة جواب لما اي قال عليه السلام واشار الى المدينة بقوله
هذه طابة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث ومعناها الطيبة وسماها رسول الله
عليه السلام بهذا الاسم وكان اسمها يثرب قوله فلما راى احدا اي الجبل المسمى باحد قوله يحبنا
ونحبه يعني اهل الجبل وهم الانصار لانه لم فيكون مجازا كما في قوله واسال القرية ولا مانع من حقيقته

فلا حاجة الى اضمار فيه وقد ثبت انه ارتج تحته فقال له اثبت فليس عليك الا نبي وصديق وشهيدان
وحن الجذع اليابس اليه حتى نزل فضمه وقال لو لم اضمه لحن الى يوم القيامة وكلمه الذيب وسجد
له البعير وسلم عليه الحجر وكلمه اللحم المسموم انه مسموم فلا ينكر حب الجبل له وحب النبي عليه السلام
اياه لان به قبور الشهدا ولانهم لجوا اليه يوم احد وامتنعوا قوله الا اخبركم بخير دور الانصار كلمة
الا للتنبيه والخطاب لمن كان معه من الصحابة ودور جمع دار نحو اسد واسد ويريد به القبائل
الذين يسكنون الدور ويعني المحال قوله بني النجار بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء وهو تيم الله بن
ثعلبة بن عمرو بن الخزرج قيل سمي النجار لانه اختتن بقدوم وقيل بل نجر وجه رجل بالقدوم فسمي
النجار قوله بني عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة بن جشم بن الحارث بن الخزرج
بن عمرو وهو النبيت بن مالك بن الاوس والاوس احد جذمي الانصار لانهم جذمان الاوس والخزرج
وهما اخوان وامهما قيلة بنت الارقم بن عمرو بن جفنة وقيل قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد
بن قضاعة قوله بني ساعدة ساعدة بن كعب بن الخزرج قوله يعني خيرا اي كان لفظ خير محذوفا
من كلام رسول الله عليه السلام ولكنه اراده قوله وقال سليمان بن بلال ابو ايوب
ويقال ابو محمد القرشي التيمي مولى عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق ويقال مولى القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا تعليق وصله
ابو علي بن خزيمة في فوائده قال حدثنا ابو اسمعيل الترمذي نا ايوب بن سليمان اي ابن
بلال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال فذكره واوله اقبلنا مع رسول الله عليه السلام
حتى اذا دنى من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى فساق
الحديث ولم يذكر اوله قوله حدثني عمرو وهو عمرو بن يحيى في اسناد الحديث قوله وقال
سليمان هو ابن بلال المذكور قوله سعد بن سعيد هو الانصاري اخو يحيى بن سعيد
الانصاري قوله عن عمارة بضم العين بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء اخر
الحروف المازني الانصاري قوله عن عباس هو عباس بن سهل وابن سهل بن سعد
وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة **ذكر ما يستفاد منه** فيه الخرص الذي ذكرنا تفسيره
واختلف العلما فيه فذهب الزهري وعطا والحسن وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن ابي المخارق
ومروان والقاسم بن محمد ومالك والشافعي واحمد وابو ثور وابو عبيد الى جواز الخرص في النخل والاعناب
حين يبدو صلاحها وقال ابن رشد جمهور العلما على اجازة الخرص فيهما وتخلية بينهما وبين اهلها
ياكلونه رطبا وقال داود لا خرص الا في النخيل فقط وقال الشافعي اذا بدا صلاح ثمار
النخل والكرم فقد تعلق وجوب الزكاة بهما ووجب خرصهما للعلم بمقدار زكوتهما فيخرصهما رطبا
وينظر الخارص كم يصير تمرا فيثبتها تمرا ثم يخير رب المال فيها فان شا كانت مضمونة في يده
وله التصرف فيهما فاذا تصرف فيهما ضمنها ويستفاد بالخرص العلم بقدر الزكاة فيهما واستباحة
رب المال التصرف في الثمر بشرط الضمان قاله الماوردي وبه قال ابو بكر وعمر رضي الله
عنهما وقال الشافعي وهو سنة في الرطب والعنب ولا خرص في الزرع وهو قول احمد

وذكر

وذكر ابن بزيزة قال الجمهور يقع الخرص في النخل والكرم واختلف مذهب مالك هل يخرص الزيتون
ام لا وفيه قولان الجواز قياسا على الكرم والمنع لوجهين الاول لان اوراقه تستره والثاني ان اهله
لا يحتاجون الى ان ياكلوه رطبا فلا معنى لخرصه وقد اختلفوا هل هو واجب او مستحب فحكى
الصيمري عن الشافعية وجها بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق لمحجور مثلا
او كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير واختلفوا ايضا هل يختص بالنخل او يلحق به
العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا وبالاول قال شريح القاضي وبعض الظاهرية والثاني
قول الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل يمضي قول الخارص او يرجع الى ما آل اليه الحال بعد
الجفاف الاول قول مالك وطايفة والثاني قول الشافعي ومن تبعه وهل يكفي خارص واحد
عارف ثقة ام لا بد من اثنين وهما قولان للشافعي والجمهور على الاول واختلف ايضا هل هو
اعتبار او تضمين وهما قولان للشافعي اظهرهما الثاني وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة
ولو اتلف المالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص واختلفوا في الخرص
هل هو شهادة او حكم فان كان شهادة لم يكتف بخارص واحد وان كان حكما اكتفي به وكذلك اختلفوا
في القايف والطبيب يشهد في العيوب وحاكم الجزاء في الصيد واختلفوا هل يحاسب اصحاب الزروع
والثمار بما اكلوا قبل التصفية والجداد ام لا وكذلك اختلفوا هل يوخذ قدر العواري والضيف
وما في معناه ام لا واختلفوا ايضا اذا غلط الخارص وتحصيل الامر فيه انه ان لم يكن من اهل المعرفة
بالخرص فالرجوع الى الخارج لا الى قوله وان كان من اهل المعرفة ثم تبين انه اخطأ فهل يوخذ بقوله او بما تبين
فيه خلاف على اختلافهم في المجتهد يخطئ هل ينقض حكمه ام لا قال ابن قدامة ويلزم الخارص ان يترك
الثلث او الربع في الخرص توسعة على ارباب الاموال وبه قال اسحق والليث لحديث سهل بن ابي
حثمة قال قال رسول الله عليه السلام اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث
فدعوا الربع رواه الترمذي واستدل من يرى الخرص في النخل والكرم بما رواه ابن المسيب
عن عتاب بن اسيد قال امر رسول الله عليه السلام ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ
زكوته زبيبا كما توخذ صدقة النخل تمرا رواه الترمذي وقال حسن غريب وقال الماوردي
الدليل على جواز الخرص ورود السنة قولا وفعلا وامتثالا اما القول فحديث عتاب واما الفعل
فحديث البخاري في هذا الباب واما الامتثال فما روي ان رسول الله عليه السلام كان له
خراصون كانه يعني بما رواه ابو داود عن عايشة رضي الله عنها كان النبي عليه السلام يبعث
عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص حين يطيب قبل ان يوكل وعن ابن عمر في صحيح ابن حبان ان
رسول الله عليه السلام غلب اهل خيبر على الارض والزرع والنخل فصالحوه وفيه فكان
ابن رواحة ياتيهم فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر وفي المصنف بسند صحيح عن جابر
قال خرصها عليهم ابن رواحة يعني خيبر اربعين الف وسق واستدل من يرى الخرص مطلقا
في النخل وغيره بما رواه ابو داود من حديث جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم
عن ابن عباس ان النبي عليه السلام حين افتتح خيبر الحديث وفيه فلما كان حين يصرم النخل

بعث اليهم ابن رواحة فخرص النخل وهو الذي يسميه اهل المدينة الخرص الحديث وبما رواه البيهقي
من حديث الصلت بن زبيد عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام استعمله على الخرص
فقال اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فانهم يسرقون ولا يصل اليهم الحديث وقال
الشعبي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الخرص مكروه وحتى قال الشعبي الخرص
بدعة وقال الثوري خرص الثمار لا يجوز وفي احكام ابن بزيزة قال ابو حنيفة وصاحباه الخرص
باطل وقال الماوردي احتج ابو حنيفة بما رواه جابر مرفوعا نهى عن الخرص وبما رواه جابر بن سمرة
ان رسول الله عليه السلام نهى عن بيع كل ثمر بخرص وبانه تخمين وقد يخطي ولو جوزنا
لجوزنا خرص الزرع وخرص الثمار بعد جدادها لانه اقرب الى الابصار من خرص ما على الاشجار فلما لم
يجز في القريب لم يجز في البعيد ولان تضمين رب المال بقدر الصدقة وذلك غير جائز لانه
بيع رطب بتمر والثاني بيع حاضر بغائب وايضا فهو من المزابنة المنهي عنها وهو بيع الثمر في رؤس
النخل بالتمر كيلا وهو ايضا من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة فيدخله المنع من التفاضل ومن
النسيئة وقالوا الخرص منسوخ بنسخ الربوا وقال الخطابي انكر اصحاب الراي الخرص وقال
بعضهم انما كان يفعل تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لانه تخمين وغرور او كان يجوز
قبل تحريم الربوا والقمار ثم تعقبه الخطابي بان تحريم الربا والميسر متقدم والخرص عمل به
في حياة النبي عليه السلام حتى مات ثم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فمن بعدهم ولم ينقل عن احد ولا من
التابعين تركه الا الشعبي قال واما قولهم انه تخمين وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة
مقدار التمر وادراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير قلت قوله تحريم الربوا والميسر متقدم
يحتاج الى معرفة التاريخ وعندنا ما يدل على صحة النسخ وهو ما رواه الطحاوي من حديث جابر
ان رسول الله عليه السلام نهى عن الخرص وقال ارايتم ان هلك الثمر ايحب احدكم ان ياكل
مال اخيه بالباطل والحظر بعد الاباحة علامة النسخ وقوله والخرص عمل به الى قوله الا الشعبي
مسلم لكن ليس على الوجه الذي ذكروه وانما وجهه هو انهم فعلوا ذلك ليعلم مقدار ما في ايدي الناس
من الثمار فيوخذ مثله بقدره في ايام الصرام لانهم يملكون شيئا مما يجب لله فيه ببدل لا يزول
ذلك البدل قوله واما قولهم انه تخمين الى اخره ليس بكلام موجه لانه لا [illegible] انه تخمين وليس بتحقيق
وعيان وكيف يقال له هو اجتهاد والمجتهد في الامور الشرعية قد يخطي فيقال هذا احد الخطا
ثم الجواب عن حديث الباب انه عليه السلام اراد بذلك معرفة مقدار ما في نخل تلك المراة
خاصة ثم ياخذ منها الزكاة وقت الصرام على حسب ما يجب فيها وايضا فقد خرص حديقتها
وامرها ان تحصي وليس فيه انه جعل زكوتها في ذمتها وامرها ان تتصرف في ثمرها كيف شاءت
وانما كان يفعل ذلك تخويفا لئلا يخونوا وان يعرفوا مقدار ما في النخل لياخذوا الزكاة وقت
الصرام هذا معنى الخرص فاما انه يلزم به حكم شرعي فلا واما حديث عتاب بن اسيد فان الذي
رواه عنه سعيد بن المسيب وعتاب توفي سنة ثلاث عشرة وسعيد ولد في سنة
خمس عشرة وقيل سنة عشرين وقال ابو علي بن السكن لم يرو هذا الحديث عن رسول الله

عليه السلام

عليه السلام من وجه غير هذا وهو من رواية عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح عن ابن شهاب
عن سعيد وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وخالفهما صالح بن كيسان فرواه عن الزهري
عن سعيد ان النبي عليه السلام امر عتابا ولم يقل عن عتاب وسئل ابو حاتم وابو زرعة الرازيان
فيما ذكره ابو محمد الرازي عنهما فقالا هو خطا وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد ان النبي عليه السلام
مرسل وقال ابو زرعة الصحيح عندي عن الزهري ان النبي عليه السلام ولا اعلم احدا تابع
عبد الرحمن بن اسحق في هذه الرواية فان قلت زعم الدارقطني ان الواقدي رواه عن عبد الرحمن
بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد عن المسور بن مخرمة عن عتاب قال امر رسول الله
عليه السلام ان نخرص اعناب ثقيف كخرص النخل ثم تودي زبيبا كما تودى زكاة النخل تمرا فهذا ليس
فيه انقطاع قلت سبحان الله اذا كان الواقدي فيما يحتجون به يسكتون عنه واذا كان فيما يحتج
به عليهم يشنعون بانواع الطعن ومع هذا قال ابو بكر بن العربي لم يصح حديث سعيد ولا حديث
سهل بن ابي حثمة ولا في الخرص حديث صحيح الا حديث البخاري قال ويليه حديث ابن رواحة
قلت قد مر الجواب عن حديث البخاري واما حديث ابن رواحة الذي رواه ابو داود ومن
حديث عايشة ففي اسناده رجل مجهول لان ابا داود قال حدثنا يحيى بن معين نا حجاج عن ابن جريج
قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة انها قالت وهي تذكر شان خيبر كان النبي
عليه السلام يبعث عبد الله بن رواحة ابو داود وحديث الصلت بن زبيد الذي رواه البيهقي
وغيرهما كذا اطلقه تحت قول ابن العربي ولابن الحزم حديث صحيح وبقي ان قصة خيبر مخصوصة
لان الارض ارضه والعبيد عبيده فاراد عليه السلام ان يعلم ما بايديهم من الثمار فيترك لهم
منها قدر نفقاتهم [illegible] عليه السلام اقرهم ما اقرهم الله فلو كان على وجه المساقاة لوجب تقدير الاجل
والتقييد بالزمان لان الاجارة المجهولة محرمة وقال الطحاوي قال الذين لا يرون بالخرص ليس
في شيء من الاثار التي وردت فيها ان الثمرة كانت رطبا في وقت ما خرصت وكيف يجوز ان يكون رطبا
حينئذ فيجعل لصاحبها حق الله فيها بكيله ذلك تمرا يكون عليه نسيئة وقد نهى رسول الله
عليه السلام عن بيع الثمرة في رؤس النخل بالتمر كيلا ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وقد يجوز
ان يصيب الثمرة بعد ذلك افة فتتلفها او نار فتحرقها فيكون ما يوخذ من صاحبها بدلا من حق الله
ماخوذا منه بدلا مما لم يسلم له واعترض عليه بان القايلين به لا يضمنون ارباب الاموال ما تلف
بعد الخرص قال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه العلم ان المخروص اذا اصابته جايحة قبل الجداد فلا
ضمان قلت اذا لم يكن ضمان بعد تلف المخروص فلا فايدة في الخرص حينئذ والاظهر عند الشافعي
ان الخرص يضمن حتى لو اتلف المالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص فاذا
كان نفس الخرص تضمينا فينبغي ان لا يفرق الامر بين التلف والاتلاف وقال ابن العربي
لم يثبت عنه عليه السلام خرص النخل الا على اليهود لانهم كانوا شركاء وكانوا غير امناء واما المسلمون
فلم يخرص عليهم ومما يستفاد من حديث الباب ظهور معجزة النبي عليه السلام في اخباره
عن الريح التي تهب وما ذكر في تلك القصة وفيه تدريب الاتباع وتعليمهم واخذ الحذر مما يتوقع

الخوف منه وفيه فضل المدينة وفيه فضل احد وفيه فضل الانصار رضي الله عنهم وفيه قبول
هدية الكفار وفيه جواز الاهداء لملك الكفار وجواز اقطاع ارض لهم وفيه ان المخالفة لما قاله
الرسول تورث شؤما وبلاء ص قال ابو عبد الله كل بستان عليه حائط فهو حديقة
وما لم يكن عليه حائط لم يقل حديقة ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه وفي بعض النسخ
قال ابو عبد الله هو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب وقد ذكر هذا فيه
وقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب ص باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري ش
اي هذا باب في بيان حكم اخذ العشر في الارض التي تسقى من ماء السماء وهو المطر قوله والماء الجاري
اي ومن الذي يسقى بالماء الجاري وانما اختار لفظ الماء الجاري والحال ان المذكور في حديث الباب هو العيون
لعمومه وشموله العيون والانهار وهذا كما وقع في سنن ابي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون
الحديث ص ولم ير عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في العسل شيئا ش مطابقته للترجمة من حيث
ان العسل فيه جريان ومن طبعه الانحدار فيناسب الماء من هذه الجهة وقيل المناسبة فيه
من جهة ان الحديث يدل على ان لا عشر فيه لانه خص العشر او نصفه مما يسقى فافهم ان ما
لا يسقى لا يعشر وفيه نظر لانه لا يلزم من ان لا يعشر مما لا يسقى كثير مما وجه ذكر العسل وقيل ادخاله
العسل فيه للتنبيه على الخلاف فيه وانه لا يرى فيه زكاة وان كانت النحل تتغذى مما يسقى
من السماء قلت هذا ابعد من الاول على ما لا يخفى على المتامل وهذا الموضع يحتاج الى بيان
ما ورد فيه من الاخبار وما ذهبت اليه الائمة فنقول بحول الله وقوته وتوفيقه قال
الترمذي باب ما جاء في زكاة العسل حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا عمرو بن ابي سلمة
التنيسي عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
عليه السلام في العسل في كل عشرة ازق زق ثم قال وفي الباب عن ابي هريرة وابي سيارة
المتعي وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث ابن عمر في اسناده مقال ولا يصح عن
النبي عليه السلام في هذا الباب كبير شيء والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وبه يقول
احمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس في العسل شيء انتهى قلت انفرد الترمذي بحديث
ابن عمر هذا وروى البيهقي من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال كتب رسول الله عليه السلام
الى اهل اليمن ان يوخذ من العسل العشر وفي اسناده عبد الله بن محرر بتشديد الراء المفتوحة
وتكرارها وهو متروك قال ابن معين ليس بثقة وقال احمد ترك الناس حديثه وقال
الجوزجاني هالك وقال ابن حبان من خيار عباد الله الا انه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الاخبار
ولا يفهم وروى ابو داود الطيالسي حديث ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا
قال ادّ العشر قلت احم لي جبلها فحماه لي ورواه البيهقي وقال وهذا اصح ما روي في وجوب
العشر فيه وهو منقطع قال الترمذي سالت محمد بن اسمعيل عن هذا فقال هذا حديث مرسل
وانما قال مرسل لان فيه سليمان بن موسى يروي عن ابي سيارة وسليمان لم يدركه ولا
احدا من الصحابة وابو سيارة المتعي اسمه عمير بن الاعلم وقيل عمير بن الاعلم ذكره ابو عمر في كتاب

الانساب

الانساب وروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء احد بني متعان
الى رسول الله عليه السلام بعشور نحل له وكان سأله ان يحمي واديا يقال له سلبة
فحمى له رسول الله عليه السلام ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب
سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب يساله عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يؤدي
الى رسول الله عليه السلام من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث ياكله من
شاء وسلبة بفتح السين المهملة واللام والباء الموحدة كذا قيده البكري وقال شيخنا زين الدين
ووقع في سماعنا من السنن بسكون اللام وقال شيخنا ايضا حكى الترمذي عن اكثر اهل العلم
وجوب الزكاة في العسل وسمى منهم احمد واسحق وفيه نظر فان الذين لم يقولوا بالوجوب
مالك والشافعي وسفيان الثوري ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي وابو بكر
بن المنذر وداود وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر ومن التابعين المغيرة بن حكيم وعمر بن
عبد العزيز وقال وفرق ابو حنيفة بين ان يكون النحل في ارض العشر فان كان في ارض العشر ففيه
الزكاة وان كان في ارض خراج فلا زكاة فيه قل او كثر وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة انه اذا كان
في ارض العشر ففي قليل العسل وكثيره العشر وحكى عن ابي يوسف ومحمد انه ليس فيما دون
خمسة اوسق من العسل عشر وحكى ابن حزم عن ابي يوسف انه اذا بلغ العسل عشرة ارطال
ففيه رطل واحد وهكذا ما زاد ففيه العشر والرطل هو الفلفلي قال وقال محمد بن الحسن اذا بلغ العسل
خمسة افراق ففيه العشر والا فلا قال والفرق ستة وثلاثون رطلا فلفلية وحكى صاحب
الهداية عن ابي يوسف انه يعتبر فيه القيمة كما هو اصله وعنه انه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب
وعنه خمسة امناء قلت تحقيق مذهبنا فيه ان عند ابي حنيفة يجب في قليله وكثيره
لانه لا يشترط النصاب في العشر وعن ابي يوسف اذا بلغت قيمته خمسة اوسق وعنه
انه قدر بعشرة ارطال قال في المبسوط وهي رواية الامالي وهي خمسة امنا وعنه
انه اعتبر فيه عشر قرب وعن محمد ثلاث روايات احديها خمس قرب والقربة خمسون
منا ذكره في الينابيع وفي المغني القربة مائة رطل والثانية خمسة امنا والثالثة خمسة افراق
قال السرخسي وهي تسعون منا واحتج اصحابنا بما رواه ابن ماجه من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام انه اخذ من العسل العشر
وبرواية ابي داود ايضا عن عمرو بن شعيب وقد ذكرناه وبما رواه القرطبي ايضا عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام كان يوخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر
قرب قربة من اوسطها قال هو حديث حسن وبما رواه الترمذي ايضا عن ابن عمر وقد
ذكرناه وبما رواه ابو هريرة عن رسول الله عليه السلام كتب الى اهل اليمن ان يوخذ
عن العسل العشر ذكره في الامام فان قلت ذكروا عن معاذ رضي الله عنه انه سئل عن العسل
في اليمن قال لم اومر فيه بشيء قلت لا يلزم من عدم امر معاذ ان لا يجب فيه العشر واثبات ابي هريرة
مقدم على نفي امر معاذ وبما رواه عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه ان عمر رضي الله عنه

امره في العسل بالعشر رواه الاثرم وروى الشافعي في مسنده والبزار والطبراني والبيهقي قال
الشافعي انا انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب
قال قدمت على رسول الله عليه السلام فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي
ما اسلموا عليه من اموالهم ففعل رسول الله عليه السلام واستعملني عليهم ثم استعملني ابو
بكر وعمر رضي الله عنهما قال وكان سعد من اهل السراة قال تكلمت قومي في العسل
فقلت زكوه فانه لا خير في ثمرة لا تزكى فقالوا كم قال فقلت العشر فاخذت منهم العشر
واتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبرته بما كان قال فقبضه عمر فباعه ثم
جعل ثمنه في صدقات المسلمين ومما رواه عطا الخراساني عن سفين بن عبد الله الثقفي قال
لعمر ان عندنا واديا فيه عسل كثير فقال عليهم في كل عشرة افراق فرق ذكره حميد بن زنجويه في
كتاب الاموال وقال الاثرم قلت لاحمد اخذ عمر العشر من العسل كان على انهم تطوعوا به قال
لا بل اخذه منهم حقا فان قلت فقد روي عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال
ليس في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل صدقة قلت العمري ضعيف لا يحتج به فان قلت
قال البخاري ليس في زكاة العسل حديث يصح قلت هذا لا يقدح ما لم يبين علة الحديث
والقادح فيه وقد رواه جماعة منهم ابو داود ولم يتكلم عليه فاقل حاله ان يكون حسنا وهو حجة ولا
يلزمنا قول البخاري لان الصحيح ليس موقوفا عليه وكم من حديث صحيح لم يصححه البخاري ولا يلزم
من كونه غير صحيح ان لا يحتج به فان الحسن وان لم يبلغ درجة الصحيح وهو يحتج به ولان النحل يتناول
من الانوار والثمار وفيها العشر ص حدثنا سعيد بن ابي مريم ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي عليه السلام قال فيما سقت
صلى الله عليه وسلم
السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر ش مطابقته للترجمة في قوله
فيما سقت السماء رجاله قد تكرر ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري يروي عن سالم بن
عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم والحديث اخرجه ابو داود في الزكاة
ايضا عن هرون بن سعيد الايلي عن ابن وهب واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن الحسن الترمذي
عن سعيد بن ابي مريم به واخرجه النسائي وابن ماجه جميعا فيه عن هرون بن سعيد به
ذكر معناه قوله فيما سقت السماء اي المطر لانه ينزل منه قال تعالى وانزلنا من السماء ماء وهو
من قبيل ذكر المحل وارادة الحال قوله او كان عثريا بفتح العين المهملة والثاء المثلثة المخففة وكسر الراء
وتشديد الياء آخر الحروف وهو ما يشرب بعروقه من غير سقي قاله الخطابي وقال الداودي
وهو ما يسيل اليه ماء المطر وتحمله اليه الانهار وسمي بذلك لانه يكسر حوله الارض ويعثر جريه
الى اصول النخل بتراب هناك يرتفع وقال صاحب المطالع قيل له ذلك لانه يصنع له شبه الساقية
يجتمع فيه الماء من المطر الى اصوله ويسمى ذلك العاثور وفي الملخص لابي موسى هو الذي يشرب
بعروقه من ماء مجتمع في حفير وسمي به لان الماشي يتعثر فيه وقال ابن فارس العثري ما سقي من النخل
سيحا وكذا قاله الجوهري وصاحب الجامع والمنتهى ولفظ الحديث يرد عليهم لانه عطف العثري

على

على قوله فيما سقت السماء والعيون والمعطوف غير المعطوف عليه والصواب ما قاله الخطابي
وقال الهجري يجوز فيه تشديد الثاء المثلثة وحكاه ابن سيده في المحكم عن ابن الاعرابي ورده
ثعلب وفي المثنى والمثلث لابن عديس فيه ضم العين وفتحها واسكان الثاء قلت هو منسوب
الى العثر بسكون الثاء ولكن الحركة من تغييرات النسب قوله العشر مبتدا وخبره هو قوله
فيما سقت السماء تقديره العشر واجب او يجب فيما سقت السماء قوله او كان الضمير فيه
يرجع الى لفظ مسقي مقدر تقديره او كان المسقي عثريا ويدل على ذلك قوله فيما سقي قوله
وما سقي بالنضح تقديره وفيما سقي بالنضح نصف العشر اي يجب او واجب والنضح بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة وفي آخره حاء مهملة وهو ما سقي بالسواني وقال بعضهم النضح ما سقي
بالدوالي والرشا والنواضح الابل التي يستقى عليها واحدها ناضح والانثى ناضحة وقال بعضهم
بالنضح اي بالسانية وهي رواية مسلم قلت رواية مسلم عن جابر رضي الله عنه ولفظه انه
سمع النبي عليه السلام قال فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر
واما حديث ابن عمر فرواه ابو داود ولفظه قال قال رسول الله عليه السلام فيما سقت
السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر
قوله او كان بعلا بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفي آخره لام وهو ما يشرب من النخل
بعروقه من الارض من غير سقي سماء ولا غيرها والسواني جمع سانية وهي الناقة التي يستقى
عليها وقيل السانية الدلو العظيمة واداتها التي يستقى بها والنضح قد مر تفسيره فان قلت
قد علمنا ان النضح هو السانية فكيف وجه رواية ابي داود بالسواني والنضح قلت
الظاهر ان هذا شك من الراوي بين السواني والنضح اراد ان لفظ الحديث اما فيما سقي بالسواني
واما فيما سقي بالنضح واما العشر فقد قال ابن بزيزة في شرح الاحكام هو بضم العين والشين
وسكونها ومنهم من يقول العشور بفتح العين وضمها ايضا وقال القرطبي واكثر الرواة
بفتح العين وهو اسم القدر المخرج وقال الطبري العشر بضم العين وسكون الشين
ويجمع على عشور قال والحكمة في فرض العشر انه يكتب بعشرة امثاله فكان المخرج للعشر
تصدق بكل ماله فافهم ذكر ما يستفاد منه بظاهر الحديث المذكور اخذ ابو حنيفة رضي الله
عنه لانه عليه السلام لم يقدر فيه مقدارا فدل على وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الارض
قل او كثر فان قلت هذا الحديث مجمل تفسيره قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس
اوسق صدقة قلت لا نسلم انه مجمل لان المجمل ما لا يعرف المراد بصيغته الا بالتامل ولا تعيين
وهذا الحديث عام فان كلمة ما من الفاظ العموم فان قلت سلمنا انه عام والحديث المذكور خصصه
قلت اجراء العام على عمومه اولى من التخصيص لان فيه اخراج بعض ما تناوله العام ان يكون
مرادا ولو صح هذا الحديث ان يكون مخصصا ومفسرا لحديث الباب لصلح حديث ماعز ان يكون
مخصصا او مفسرا لحديث انيس في الاقرار بالزنا فحينئذ يحمل قوله عليه السلام على ان المراد
بالصدقة هو الزكاة وهي زكاة التجارة بقرينة عطفها على زكاة الابل والورق اذ الواجب في العروض

والنقود واحد وهو الزكاة وكانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق كانت مائتي درهم في ذلك الوقت
غالبا فادير الحكم على ذلك واعلم ان العلما اختلفوا في هذا الباب على تسعة اقوال الاول قول ابي حنيفة
وقد ذكرناه واحتج بظاهر الحديث كما ذكرنا وبعموم قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله تعالى
واتوا حقه يوم حصاده واستثنى ابو حنيفة من ذلك الحطب والقصب والحشيش والتبن
والسعف وهذا لا خلاف فيه لاحد وذكر في المبسوط الطرفا عوض الحطب والسعف
ورق جريد النخل الذي يصنع منه الالواح ونحوها والمراد بالقصب الفارسي وهو يدخل في الابنية
ويتخذ منه الاقلام فيدل هذا اذا كان القصب في الارض نابتا واما اذا اتخذ الارض مقصبة فانه
يجب فيه العشر ذكره الاسبيجابي والمرغيناني وغيرهما ويجب في قصب السكر والذريرة وقواسر
الخلاف بتخفيف اللام وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قاله غير النعمان وقال السروجي لقد كذب
في ذلك فانه لا يخفى عنه من قاله غيره وانما عصبيته حمله على ارتكاب مثله قلت قول ابي حنيفة
مذهب ابراهيم النخعي ومجاهد وحماد وزفر وعمر بن عبد العزيز ذكره ابو عمر وهو مروي عن ابن عباس
وهو قول داود واصحابه فيما لا يوسق وحكاه يحيى بن آدم بسند جيد عن عطا ما اخرجت الارض فيه
العشر او نصف العشر وقاله ايضا حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم وعن ابي بردة في الرطبة
صدقة وقال بعضهم في دستجة من بقل وعن الزهري ما كان سوى القمح والشعير والنخل والعنب
والسلت والزيتون فاني ارى ان يخرج صدقته من اثمانه رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري
وقال ابن بطال وقول ابي حنيفة خلاف السنة والعلما قال وقد تناقض فيه لانه استعمل
المجمل والمفسر في قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر مع قوله ليس فيما دون خمس اواق
صدقة ولم يستعمله في حديث الباب مع ما يعضده وكان يلزمه القول به انتهى قلت قوله
خلاف السنة باطل لانه احتج فيما ذهب اليه بحديث الباب كما ذكرنا والذي ذهب ابن
بطال اليه خلاف القران لان عموم قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده يتناول القليل والكثير
كما ذكرناه وقوله وخلاف العلما ايضا باطل لان قول ابي حنيفة هو قول من ذكرنا الان فكيف
يقول بترك الادب خلاف العلما وقوله وقد تناقض غير صحيح لانه من ينقل ذلك من اصحابه ولم ينقل
احد انه استعمل المجمل والمفسر واصحابه ادرى بما قاله وبما ذهب اليه ولما نقل صاحب التوضيح ما قاله
ابن بطال اظهر النشاط بذلك وقال وفي حديث جابر لا زكاة في شي من الحرث حتى يبلغ خمسة
اوسق فاذا بلغها ففيه الزكاة ذكرها ابن التين وقال هي زيادة من ثقة فقبلت وفي مسلم من حديث
جابر وليس فيما دون خمسة اوساق من التمر صدقة وفي رواية له من حديث ابي سعيد
ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة وفي رواية ليس في حب ولا تمر صدقة
حتى يبلغ خمسة اوساق انتهى قلت قد ذكرنا ان المراد من الصدقة في هذه الاحاديث زكاة
التجارة وكذلك المراد من قوله لا زكاة في شي اي لا زكاة التجارة ونحن نقول به حينئذ وقال
ابن التين روى ابان بن ابي عياش عن انس مرفوعا فيما سقت السما العشر في قليله وكثيره
قال ورواه ابو مطيع البلخي وهو مجهول عند اهل النقل عن ابي حنيفة عن ابان عن رجل عن النبي عليه السلام

صعو

ضعيف عن رجل مجهول
وقال النووي لا خلاف بين المسلمين انه لا زكاة فيما دون
خمسة اوسق الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره
وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة قلت ليت شعري كيف تلفظ
بهذا الكلام مع شهرته بالزهد والورع ويحكي كل العجب بقوله هذا مع اطلاعه على مستنده
من الكتاب والسنة ولا ينفرد حظه على ابي حنيفة وحده بل على كل من كان من مذهبه مثل
مذهبه القول الثاني يجب فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق وهو قول ابي يوسف
ومحمد ولا يجب في الخضراوات ولا في البطيخ والخيار والقثاء ونص محمد على انه لا عشر في السفرجل
ولا في التين والتفاح والكمثرى والخوخ والمشمش والاجاص وفي الينابيع ويجب في كل ثمرة تبقى
سنة كالجوز واللوز والبندق والفستق وفي المبسوط واوجبا في الجوز واللوز وفي الفستق
على قول ابي يوسف وعلى قول محمد لا يجب وفي المرغيناني عن محمد انه لا عشر في التين والنبق
والتوت والموز والخرنوب وعنه يجب في التين قال الكرخي هو الصحيح عنه ولا في الاهليلج
وساير الادوية والسدر والاشنان ويجب فيما يجيء منه ما يبقى سنة كالعنب والرطب
وعن محمد ان كان العنب لا يجيء منه الزبيب لرقته لا يجب فيه العشر ولا يجب في الشعير
والصنوبر والحلبة وعن ابي يوسف انه اوجب في الحنا وقال محمد لا يجب فيه كالرياحين
وعن محمد روايتان في الثوم والبصل ولا عشر في التفاح والخوخ الذي يشق وييبس ولا شيء في بزر
البطيخ والقثاء والخيار والرطبة وكل بزر لا يصلح الا للزراعة ذكره القدوري ويجب في بزر القنب
دون عيدانه ويجب في الكمون والكراويا والخردل لان ذلك من جملة الحبوب وفي المحيط ولا عشر
فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار واصله كل شيء يدخل في بيع الارض تبعا فهو كالجزء منها
ولا شيء فيه وما لا يدخل الا بالشرط يجب فيه كالتمر والحبوب القول
الثالث يجب فيما يدخر ويقتات كالحنطة والشعير والدخن والذرة والارز والعدس
والحمص والباقلاء والجلبان والماش واللوبيا ونحوها وهو قول الشافعي وفي شرح
الترمذي اطلق القول في وجوب الزكاة في كل شيء يجري فيه الوسق والصاع ولا شك انه اراد
مما يزرع ويستنبت والا فاللحم يجري فيه الوسق والصاع ولا زكاة فيه وانما اختلف العلماء
في اشيا مما يستنبت فمذهب الشافعي كما اتفق عليه الاصحاب ان يكون قوتا في حال الاختيار
وان يكون من جنس ما ينبته الادميون وشرط العراقيون ان يدخر وييبس قال الرافعي لا
حاجة اليهما لانهما ملازمان لكل مقتات مستنبت وهو الحنطة والشعير والسلت والذرة
والدخن والارز والجاورس بالجيم وفتح الواو وفسر بانه حب صغار من جنس الذرة وكذلك
القطنية بكسر القاف وجمعها القطاني وهي العدس والحمص والماش والباقلاء وهو الفول
واللوبيا والهرطمان وهو الجلبان ويقال له الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام وفتحها
واخره را لانها تصلح للاقتيات ويدخر للاكل واحترز الاصحاب بقولهم في حال الاختيار

عن حب الحنظل وعن القت وبه مثله الشافعي وفسر المزني وعن حب الغاسول وهو الاشنان
وساير بزور البراري قالوا ولا تجب الزكاة في النفاه وهو حب الرشاد ولا في الترمس والسمسم والكمون
والكراويا والكزبره وبزر القطونا وبزر الكتان وبزر الفجل وما اشبه ذلك من البزورات ولا شي
في هذه عندنا بلا خلاف وان جرى فيه الكيل بالصاع وحكى الاصحاب العراقيون ان في الترمس
قولا قديما في وجوب الزكاة فيه والاصحاب الرافعي عن ابن كج من حكى به قولا قديما في بزر الفجل
ولا زكاة عند الشافعي في التين والتفاح والسفرجل والرمان والخوخ والجوز واللوز والموز
وساير الثمار سوى الرطب والعنب ولا في الزيتون في الجديد وفي الورس في الجديد واوجبها
في القديم من غير شرط النصاب في قليله وكثيره ولا تجب في الترمس في الجديد القول الرابع
قول مالك مثل قول الشافعي وزاد عليه وجوب العشر في الترمس والسمسم والزيتون
واوجب المالكية في غير رواية ابن القاسم في بزر الكتان وبزر السلجم لعموم نفعهما بمصر والعراق
مع انه لا يوكل بزرهما القول الخامس قول احمد تجب فيما له البقا واليبس والكيل من الحبوب
والثمار سوا كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت وهو نوع من الشعير وفي المغرب شعير
لا قشر له يكون بالغور والحجاز والارز والدخن والعلس وهو نوع من الحنطة يزعم اهله
انه اذا خرج من قشره لا يبقى بقا غيره من الحنطة ويكون منه حبتان وثلاث في كمام
واحد وهو طعام اهل صنعا وفي المغرب هو بتحتين حب به سواد اذا اجدب الناس خلطوها واكلوها
وقال ابن القاسم المالكي ليس هو من نوع الحنطة وتجب في الارز والذرة وفي القطنيات كالعدس
والباقلا والحمص والماش وفي الابازير كالكزبرة والكمون والكراويا وفي البزور كبزر الكتان والقثا
والخيار ونحوها وفي البقول كالرشاد والفجل وفي القرطم والترمس والسمسم ويجب عنده في التمر
والزبيب واللوز والبندق والفستق دون الجوز والتين والمشمش والتفاح والكمثرى والخوخ والاجاص
ودون القثا والخيار والباذنجان واللفت والجزر ولا تجب في ورق السدر والخطمي والاشنان والاس
ولا في نحو ذلك ولا في الازهار كالزعفران والعصفر ولا في القطن القول السادس يجب في الحبوب
والبقول والثمار وهو قول حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة القول السابع ليس في شي من الزرع
زكاة الا في التمر والزبيب والحنطة والشعير حكاه العبدري عن الثوري وابن ابي ليلى وحكاه
ابن العربي عن الاوزاعي وزاد الزيتون القول الثامن يوخذ من الخضراوات اذا بلغ ثمنها ماتي درهم وهو
قول الحسن والزهري القول التاسع ان ابا يوسف يجب في خمسة اوسق منه وما لا يوسق يجب
في قليله وكثيره وهو قول داود الظاهري واصحابه ص قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول
لانه لم يوقت في الاول يعني حديث ابن عمر وفيما سقت السما العشر وبين في هذا ووقت والزيادة
مقبولة والمفسر يقضي على المبهم اذا رواه اهل الثبت كما روى الفضل بن عباس ان النبي عليه السلام
لم يصل في الكعبة وقال بلال قد صلى فاخذ بقول بلال وترك قول الفضل ش هذا كله
وقع في رواية ابي ذر ههنا عقيب حديث ابن عمر المذكور وفي نسخة الفربري وقع في الباب
الذي بعد هذا الباب بعد حديث ابي سعيد وكذا وقع عند الاسماعيلي وجزم ابو علي الصدفي

بان ذكره

بان ذكره عقيب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب قلت وكذا قال التيمي ونسبه
الى الغلط من الكاتب ولا احتياج الى هذه المشاححة ولكل ذلك وجه لا يخفى ولكن رجح بعضهم كونه
بعد حديث ابي سعيد لانه هو المفسر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ولا حاجة الى هذا
الترجيح ايضا لانا نمنع الاجمال والتفسير ههنا وقد ذكرناه عن قريب قوله قال ابو عبد الله هو
البخاري نفسه قوله هذا تفسير الاول اشار بهذا الى حديث ابي سعيد الذي يأتي واراد بالاول
حديث ابن عمر فهذا يدل على ان هذا الكلام من البخاري انما كان بعد حديث ابي سعيد وهو ظاهر
قوله لانه لم يوقت في الاول اي لم يعين شيا في حديث ابن عمر وهو قوله فيما سقت السما العشر
قوله وبين في هذا اي في حديث ابي سعيد ووقت اي عين وهو قوله ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة وقد عين فيه بان النصاب خمسة اوسق قوله والزيادة يعني تعيين النصاب مقبولة
يعني من الثقة قوله والمفسر بفتح السين يعني المبين وهو الخاص يقضي اي يحكم على المبهم اي العام
وسمى البخاري الخاص بحسب تصرفه مفسرا لوضوح المراد منه وسمى العام مبهما لاحتمال
ارادة الكل والبعض منه وعرضنا ان حديث ابن عمر عام للنصاب ودونه وحديث ابي سعيد
وهو ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص بقدر النصاب والخاص والعام اذا تعارضا
يخصص الخاص العام وهو معنى القضاء عليه وهذا حاصل ما قاله البخاري قلت قد ذكرنا عن
قريب ان اجرا العام على عمومه اولى من التخصيص فراجع اليه والتحقيق في هذا المقام انه اذا
ورد حديثان احدهما عام والاخر خاص ان علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص
كمن يقول لعبده لا تعط لاحد شيا ثم قال له اعط زيدا درهما ثم قال له لا تعط احدا شيا
فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان وهو الماخوذ به واذا لم يعلم فان العام يجعل
اخرا لما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام اخرا احتياطا والنبي عليه السلام
نفى الصدقة ولم ينف العشر وقد كان في المال صدقات نسختها اية الزكاة والعشر ليس بصدقة
مطلقة اذ فيه معنى المونة حتى وجب في ارض الوقف ولا تجب الزكاة في الوقف وقال الكرماني
مذهب الحنفي ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتاخر ولعله ضبط التاريخ وعلم تقدم حديث
ابي سعيد فلهذا لا يشترط النصاب وفيه قلت فيلزم عليه ان يقول بمثله في الورق
اذ مر في باب زكاة الغنم في الرقة ربع العشر انتهى قلت لا يلزمه ذلك لانه لم يدع ضبط
التاريخ ولا تقدم حديث ابي سعيد وانما الاصل عنده الوقف اذا جهل التاريخ والرجوع
الى غيرهما او يرجح احدهما بدليل ومن جملة ترجيح العام هنا هو انه اذا خص لزم اخراج بعض ما تناوله
ان يكون مرادا ومنها الاحتياط في جعله اخرا كما ذكرنا وقال ابن بطال نافض ابو حنيفة حيث
استعمل المجمل والمفسر في مسالة الرقة ولم يستعمل في هذه المسالة كانه اوجب الزكاة في العسل
وليس فيه خبر ولا اجماع قلت كيف يستعمل المجمل والمفسر في هذه المسالة وهو غير قايل بهما لعدم
الاجمال فيه ومن اين الاجمال ودلالته ظاهرة لان دلالته على افراده كدلالة الخاص على فرد واحد
فلا يحتاج الى التفسير ولفظ الصدقة في الزكاة اظهر من العشر فصرفه اليها اولى ولا كذلك

مقتضى الاول

صدقة الزرع فلم يفهم ابن بطال الفرق بينهما وكيف يقول ابن بطال كأنه أوجب الزكاة وليس
فيه خبر وقد ذكرنا عن الترمذي حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام في العسل في كل
عشرة أزقاق زق وذكرنا فيما مضى عن قريب جملة أحاديث يدل على الوجوب وقوله ولا إجماع
كلام واه لأن المجتهد لا يرى بالوجوب في شيء إلا إذا كان فيه إجماع وهذا لم يقل به أحد قوله أهل الثبت
بتحريك الباء الموحدة أي أهل الثبات قوله كما روى الفضل بن عباس أي ابن عبد المطلب ابن عم
النبي عليه السلام وهذا الذي ذكره صورة اجتماع النفي والإثبات لأن الفضل ينفي صلاة
النبي عليه السلام في جوف الكعبة لما حج عام الفتح وبلال يثبت ذلك فأخذ بقول بلال
لكونه يثبت أمرا وترك قول الفضل لأنه ينفيه والأصل في ذلك أن النفي متى عرف
بدليله يعارض المثبت وإلا فلا وههنا لم يعرف النفي بدليل فيقدم عليه الإثبات وذكر
بعض أصحابنا هذه الصورة بخلاف ما قاله البخاري وهي أن ابن عمر رضي الله عنهما روى أن
النبي عليه السلام صلى في جوف الكعبة ورجحنا روايته على رواية بلال أنه لم يصل في جوف
الكعبة عام الفتح في تلك الأيام ص باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ش
أي هذا باب يذكر فيه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة أي زكاة ص حدثنا مسدد
قال ثنا يحيى بن مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال ليس فيما أقل من خمسة أوسق
صدقة ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة ولا في أقل من خمس أواق من الورق
صدقة ش مطابقته للترجمة من حيث أن الترجمة الجزء الأول من الحديث وقد مضى الحديث
في باب زكاة الورق رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عمرو بن يحيى
المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري إلى آخره ولكن في المتن اختلاف في التقديم والتأخير
وأخرجه أيضا في باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك
عن محمد بن عبد الرحمن إلى آخره وههنا رواه عن مسدد عن يحيى القطان عن مالك قوله فيما أقل
كلمة ما زائدة وأقل في محل الجر قوله قال ابن بطال الأوسق الخمسة هي المقدار المأخوذ منه وأوجب
أبو حنيفة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره فإنه خالف الإجماع قلت ليت شعري كيف
يتلفظ بهذا الكلام ومن أين الإجماع حتى خالفه أبو حنيفة وقد ذكرنا عن جماعة ذهبوا إلى ما قاله
أبو حنيفة قال وكذلك أوجبها في البقول والرياحين وما لا يوسق كالرمان والجمهور على خلافه
قلت أوجب أبو حنيفة في البقول يعني الخضراوات بعموم حديث ابن عمر المذكور عن قريب
وبعموم حديث جابر عن رسول الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والغيم العشور وفيما سقي
بالسانية نصف العشر رواه مسلم والنسائي وأبو داود وأحمد فدل عمومهما على وجوب
العشر في جميع ما أخرجته الأرض من غير قيد وإخراج لبعض الخارج عن الوجوب ولحماية
عن حقوق الفقراء وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي وأقوى المذاهب في المسألة مذهب
أبي حنيفة دليلا وأحفظها للمساكين وأولاها قياما بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث

وقد

وقد رام الجويني أن يخرج عموم الحديث عن يدي أبي حنيفة بأن قال إن هذا الحديث لم يأت
للعموم وإنما جاء للتفصيل الفرق بين ما تقل وتكثر مؤنته وأبدى في ذلك وأعاد وليس يمتنع أن
يقتضي الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك أكمل في الدليل وأصح في التأويل انتهى وقال
القرافي في الذخيرة المالكية والظاهر أنه نقله من كلام الجويني أن الكلام إذا سيق لمعنى لا يحتج
به في غيره وهذه قاعدة أصولية فقوله عليه السلام إنما الماء من الماء لا يستدل به على جواز
الماء المستعمل لأنه لم يرد إلا لبيان حصر الوجوب للغسل وكذا قوله فيما سقت السماء العشر
ورد لبيان جزء الواجب لا لبيان محل الوجوب فلا يستدل به عليه انتهى قلت النص اشتمل على جملتين
شرطية وجزائية فالجملة الشرطية لعموم محل الواجب فالقاعدة باطل والجملة الجزائية لبيان مقدار
الواجب مثاله قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه فالجملة الشرطية وهي الأولى وردت
لبيان سبب استحقاق القاتل وعموم من تعلق ذلك والجملة الثانية الجزائية وردت لبيان ما يستحقه
وهو سلب المقتول واختصاصه به فلا يجوز إبطال مدلول الشرط كما لا يجوز إبطال مدلول
الجزاء وليس هذا نظير ما استشهد به القرافي وقد يساق الكلام لأمر وله تعلق بغيره وإيماء به
والمشار إليه الآية إلى قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن سيقت الآية لبيان
وجوب نفقة المطلقات وكسوتهن إذا أرضعن أولادهن وفيه إشارة إلى أن للأب تأويلا
في نفس الولد وماله حتى لا يستوجب العقوبة بوطء جاريته ولا بسببه ذكره السرخسي
في أصوله فقاعدة القرافي في هذه إن كانت صحيحة أبطلت عليه قاعدة مذهبه ومدركه لأن قوله
عليه لا صدقة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق سيق لبيان تقدير النصاب ونفي الزكاة
عما دون الخمسة الأوسق فلا يدل حينئذ على عموم الحب والتمر وقد قال هو عام في الحبوب والثمار
فإن قلت روى الترمذي عن معاذ أنه كتب إلى رسول الله عليه السلام يسأله عن الخضراوات
وهي البقول فقال ليس فيها شيء قلت قال الترمذي إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس
يصح في هذا الباب عن النبي عليه السلام شيء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي عليه السلام
مرسلا وروى الدارقطني أيضا عن عائشة قالت جرت السنة من النبي عليه السلام ليس فيما أنبتت
الأرض من الخضر زكاة وفي سنده صالح بن موسى ضعفه الدارقطني وروى الدارقطني أيضا عن جابر
قال لم يكن المقاثي فيما جاء به معاذ وليس في المقاثي شيء وقد يكون عندنا المقثاة يخرج عشرة آلاف
فلا يكون فيها شيء قلت في سنده عدي بن الفضل وهو متروك ص قال أبو عبد الله هذا تفسير الأول
إذا قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ويؤخذ أبدا في العلم بما زاد أهل الثبت أو بينوا ش أبو
عبد الله هو البخاري وأراد بالأول حديث أبي سعيد وقد مر هذا عن قريب قوله ويؤخذ أبدا
إلى آخره يرد عليه ما بينه أبو حنيفة من أنه استدل بعموم حديث ابن عمر وهو من أهل العلم الكبار
المجتهدين وقد بين هذا فينبغي أن يؤخذ به والمكابرة مطروحة ص باب أخذ صدقة
التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة ش أي هذا باب في بيان أخذ الصدقة
من التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة وهو الجداد والقطاف وزنا ومعنى وصرام النخل

اوازاد راكه واصرم حان صرامه والصرامه ما صرم من النخل ونخل صريم مصروم ذكره ابن سيده
وفي المغيث قد يكون الصرام النخل لانه يصرم اي يجتنى ثمره والصرام الثمر بعينه ايضا لانه يصرم فسمي
بالمصدر قال الاسماعيلي قوله عند صرام النخل يريد بعد ان يصير تمرا لانه يصرم النخل وهو رطب
فيتمر في المربد ولكن ذاك لا يتطاول فحسن ان ينسب اليه قوله وهل يترك الصبي ترجمه اخرى
وللترجمه الاولى تعلق بقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده واختلفوا في قوله حقه فعن ابن عباس
هي الواجبه وعن ابن عمر هو شيء سوى الزكاه وبه قال عطا وغيره وللترجمه الثانيه تعلق
بالترك ولكنه ذكر بلفظ الاستفهام لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقه فان
قلت الصبي لا يتوجه اليه الخطاب قلت ولكنه يخاطب بتاديبه وتعليمه قوله فيمس بالنصب
لانه جواب الاستفهام ص حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي ثنا ابي ثنا ابراهيم بن طهمان
عن محمد بن زياد عن ابي هريره رضي الله عنه قال كان رسول الله عليه السلام يؤتى
بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمره وهذا بتمره حتى يصير عنده كوما من تمر فجعل
الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما تمره فجعله في فيه فنظر اليه
رسول الله عليه السلام فاخرجها من فيه فقال اما علمت ان آل محمد لا ياكلون الصدقه ش
مطابقته للترجمتين ظاهره لان مطابقته للاولى في قوله عند صرام النخل وللثانيه في قوله
فجعل الحسن الى اخره ذكر رجاله وهم خمسه الاول عمر بن محمد المعروف بابن التل بفتح التاء
المثناه من فوق وتشديد اللام الاسدي بسكون السين المهمله وحكى الغساني الازدي
بالزاي بدل السين مات سنه خمسين ومائتين الثاني ابوه محمد بن الحسن ابو جعفر مات سنه مائتين
الثالث ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهمله وسكون الهاء مر في باب غسل الاعقاب الخامس ابو
هريره ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنعنه في موضعين
وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وان اول ذكره هنا وانه واباه كوفيان
وان ابراهيم هروي سكن نيسابور ثم سكن مكه وان محمد بن زياد مدني وفيه روايه الابن عن
الاب ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرج البخاري رحمه الله هذا الحديث ايضا من طريق
شعبه عن محمد بن زياد عن ابي هريره عن قريب في باب ما يذكر في الصدقه للنبي عليه السلام
واخرجه ايضا في الجهاد عن محمد بن بشار واخرجه مسلم من طريق شعبه هذا عن محمد هو ابن زياد
سمع ابا هريره يقول اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمره من تمر الصدقه فجعلها في فيه فقال
رسول الله عليه السلام كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقه وفي روايه له انا لا تحل لنا
الصدقه واخرجه النسائي في السير عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبه وفي
الباب عن ابي رافع وانس وابي هريره والحسن بن علي وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الرحمن
بن علقمه ومعاويه بن حيده وعبد المطلب بن ربيعه وابي ليلى وبريده بن حصيب وسلمان
وهرمز او كيسان مولى النبي عليه السلام ورشيد بن مالك وميمون او مهران والحسين بن علي
رضي الله عنه فحديث ابي رافع اخرجه ابو داود وقال ثنا محمد بن كثير قال انا شعبه عن الحكم عن ابن ابي رافع

عن ابي رافع

عن ابي رافع ان النبي عليه السلام بعث رجلا على الصدقه من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك
تصيب منها فقال حتى آتي النبي عليه السلام فاساله فاتاه فساله فقال مولى القوم من انفسهم
وانا لا تحل لنا الصدقه واسم ابي رافع ابراهيم او اسلم او ثابت او هرمز مولى النبي عليه السلام واسم
ابنه عبيد الله كاتب علي رضي الله عنه قوله رجلا هو الارقم بن ابي الارقم القرشي المخزومي واخرجه
النسائي ايضا عن عمرو بن علي عن يحيى عن شعبه وحديث انس اخرجه الشيخان وسنذكره
ان شاء الله تعالى وحديث ابي هريره اخرجه مسلم ولفظه والله اني لانقلب الى اهلي فاجد التمره
ساقطه على فراشي او في بيتي فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقه فالقيها وحديث
الحسن بن علي رضي الله عنهما رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير من روايه ابي الحوراء
قال كنا عند الحسن بن علي فسئل ما عقلت من رسول الله عليه السلام او عن
رسول الله عليه السلام قال كنت امشي معه فمر على جرين من تمر الصدقه فاخذت
تمره فالقيتها في فمي فاخذها بلعابها فقال بعض القوم وما عليك لو تركتها فقال انا ال محمد لا تحل
لنا الصدقه واسناده صحيح وحديث ابن عباس رواه ابو يعلى والطبراني في الكبير من حديث
عكرمه عنه قال استعمل النبي عليه السلام الارقم بن ابي الارقم على السعايه فاستتبع ابا رافع
فاتى النبي عليه السلام فساله فقال يا ابا رافع ان الصدقه حرام علي وعلى آل محمد وان مولى القوم
من انفسهم وحديث عبد الله بن عمرو رواه احمد ثنا وكيع ثنا اسامه بن زيد عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام وجد تمره تحت جنبه من الليل فاكلها فلم ينم تلك الليله
فقال بعض نسائه يا رسول الله ارقت البارحه قال اني وجدت تمره فاكلتها وكان عندنا
تمر من تمر الصدقه فخشيت ان تكون منه وحديث عبد الرحمن بن علقمه اخرجه النسائي عنه
قال قدم وفد ثقيف على رسول الله عليه السلام ومعهم هديه فقال اهديه ام صدقه
الحديث وفيه قالوا لا بل هديه فقبلها منهم وقعد معهم يسائلهم ويسائلونه حتى صلى
الظهر مع العصر وحديث معاويه بن حيده رواه الترمذي عن بندار محمد بن بشار ثنا مكي
بن ابراهيم ويوسف بن يعقوب الضبعي قالا ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتي بشيء سال اصدقه هي ام هديه فان قالوا صدقه لم ياكل
وان قالوا هديه اكل وجد بهز بن حكيم اسمه معاويه بن حيده القشيري واخرجه النسائي ايضا
وحديث عبد المطلب بن ربيعه رواه مسلم وابو داود والنسائي مطولا وفيه ان الصدقه
لا تنبغي انما هي اوساخ الناس وفي روايه ان هذه الصدقه انما هي اوساخ الناس وانها
لا تحل لمحمد ولا لآل محمد الحديث وحديث ابي ليلى رواه الطبراني في الكبير من روايه شريك
عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ليلى قال دخل النبي عليه السلام
بيت الصدقه ومعه حسن رضي الله عنه فاخذ تمره فوضعها في فيه فادخل النبي عليه السلام
اصبعه فاخرجها من فيه ثم قال انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقه وحديث بريده بن
حصيب رواه احمد والترمذي في الشمائل من روايه الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريده

عن ابيه قال جا سلمان الي رسول الله عليه السلام حين قدم المدينه بمايده عليها رطب فوضعها
بين يدي النبي عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام ما هذا يا سلمان قال صدقه
عليك وعلي اصحابك قال ارفعها فانا لا ناكل الصدقه وحديث سلمان رضي الله عنه رواه احمد
والحاكم في المستدرك من روايه ابي قره الكندي عن سلمان ان النبي عليه السلام لما قدم المدينه
الحديث وفيه فسال له اصدقه ام هديه فقال هديه فاكل اللفظ للحاكم وروي احمد من روايه
ابي الطفيل عن سلمان قال كان النبي عليه السلام يقبل الهديه ولا يقبل الصدقه وحديث
هرمز او كيسان رواه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ورقا بن عمر
عن عطا بن السايب قال دخلت علي ام كلثوم بنت علي رضي الله عنها فقالت ان مولي لنا
يقال له هرمز او كيسان اخبرني انه مر علي رسول الله عليه السلام فدعاني فجيت
فقال يا فلان انا اهل بيت قد نهينا ان ناكل الصدقه وان مولي القوم من انفسهم فلا تاكل
الصدقه واخرجه احمد في مسنده وقال مهران واخرجه البغوي في معجم الصحابه وقال
هرمز واخرجه ابن ابي شيبه وقال كيسان واخرجه عبد الرزاق وقال ميمون او مهران
وحديث رشيد بضم الرا وفتح الشين المعجمه بن مالك بن عميره السعدي التميمي الصحابي
عداده في الكوفيين ويكني بابي عميره بفتح العين وكسر الميم اخرجه الطحاوي عنه قال
كنا عند النبي عليه السلام فاتي بطبق عليه تمر فقال اصدقه ام هديه قال بل صدقه
فوضعه بين يدي القوم والحسن يتعفر بين يديه فاخذ الصبي تمره فجعلها في فيه فادخل
النبي عليه السلام اصبعه فجعل يترفق به فاخرجها فقذفها ثم قال انا ال محمد لا ناكل الصدقه
واخرجه الكجي في مسنده نحوه قوله يتعفر اي يتمرغ بالتراب لانه كان صغيرا يلعب
وحديث ميمون او مهران رواه عبد الرزاق وقد ذكرناه الان وحديث الحسين بن علي
رضي الله عنهما رواه احمد في مسنده ثنا وكيع قال ثنا ثابت بن عماره عن ربيعه بن شيبان
قال قلت للحسين بن علي ما تعقل عن رسول الله عليه السلام قال صعدت غرفه
فاخذت تمره فلكتها في فيّ فقال النبي عليه السلام القها فانا لا تحل لنا الصدقه
وقد تقدم حديث الحسن بن علي نحو هذا وكلاهما من روايه ابي الحورا عنه وابو الحورا هو
ربيعه بن شيبان قال شيخنا زين الدين الظاهر انهما واقعتان لكل واحد واحده فالحسن
مر علي جرين تمر والحسين صعد غرفه فيها تمر الصدقه ورواه الطبراني وفي روايته الحسن
مكبر وطرق حديثه اكثر من طرق حديث الحسين والله اعلم **ذكر معناه** قوله عند صرام
النخل اي عند جداده وهو قطع الثمر منه وقد ذكرناه قوله كوما بفتح الكاف وسكون
الواو وهو معروف واصله القطعه العظيمه من الشي والمراد به ما اجتمع من التمر كالصرمه
وقال الكرماني كوما بضم الكاف وقال الجوهري يقال كومت كومه بالضم اذا جمعت
قطعه من تراب ورفعت راسها وهو في الكلام بمنزله قولك صبره من الطعام قال وفي بعض الروايه
بالفتح والانتصاب كوما علي انه خبر يصير اي حتي يصير التمر عنده كوما ويروي كوم بالرفع علي

انه

انه اسم يصير ويكون يصير تامه فلا يحتاج الي خبر قوله من تمر كلمه من بيانيه وقال الكرماني
قال اولا بتمر يعني بالبا وهنا قال من تمر يعني بكلمه من لان في الاول ذكر المجي به وفي الثاني
المجي عنه وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما قوله فجعل احدهما وهو الحسن مكبرا كما سياتي
نعلنا بين من روايه شعبه عن محمد بن زياد بلفظ فاخذ الحسن بن علي قوله فجعله انما ذكر
الضمير الذي يرجع الي التمره باعتبار المأخوذ وفي روايه الكشميهني فجعلها اي التمره علي الاصل
قوله في فيه اي في فمه وفي الفم تسع لغات تثليث الفا مع تخفيف الميم والنقص وفتح
الفا وضمها مع تشديد الميم وفتحها وضمها وكسرها مع التخفيف والقصر وحكي ابن الاعرابي
في تثنيته فموان وفميان وحكي اللحياني انه يقال فم وافمام واللغه التاسعه النقص واتباع
الفا الميم في الحركات الاعرابيه تقول هذا فمه ورايت فمه ونظرت الي فمه قوله اما علمت
ويروي بدون همزه الاستفهام لكنها مقدره قوله ان ال محمد ال النبي عليه السلام
بنو هاشم خاصه عند ابي حنيفه ومالك وعند الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب
وبه قال بعض المالكيه قال القاضي وقال بعض العلما هم قريش كلها وقال اصبغ
المالكي هم بنو قصي وبنو هاشم هم ال علي وال العباس وال جعفر وال عقيل وال
الحارث بن عبد المطلب وهاشم هو ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مره فافهم
وفي التوضيح وقالت المالكيه بنو هاشم ال وما فوق غالب ليس بال وفيما بينهما قولان وقال
اصبغ هم عشيرته الاقربون الذين ناداهم حين انزل الله وانذر عشيرتك الاقربين وهم ال عبد المطلب
وهاشم وعبد مناف وقصي وغالب وقد قيل قريش كلها وقال ابن حبيب لا يدخل في ال
من كان فوق بني هاشم من بني عبد مناف او من قصي او غيرهم وكذا فسر ابن الماجشون
ومطرف وحكاه الطحاوي عن ابي حنيفه وعلي قول اصبغ لا ياخذها الخلفا الثلاثه الاول
ولا عبد الرحمن ولا سعد بن ابي وقاص ولا طلحه ولا الزبير ولا سعد ولا ابو عبيده
وقال الاصح عندنا الحاق مواليهم بهم وبه قال الكوفيون والثوري وعند المالكيه
قولان لابن القاسم واصبغ قال اصبغ احتججت علي ابن القاسم بالحديث مولي القوم منهم
فقال قد جا حديث اخر ابن اخت القوم منهم فكذلك حديث المولي وانما تفسيره مولي
القوم منهم في البر كما في حديث انت ومالك لابيك اي في البر لا في القضا واللزوم ونقل
ابن بطال عن مالك والشافعي وابن القاسم الحل وما حكاه عن الشافعي فغريب **ذكر المستفاد
منه** فيه ان الصدقه لا تحل لال محمد وفي الذخيره للقرافي ان الصدقه محرمه علي رسول الله
عليه السلام اجماعا وفي المغني الظاهر ان الصدقه فرضها ونفلها كانت محرمه علي رسول الله
عليه السلام وقال ابن رشد في احكامه اختلف الناس في تحريم الصدقه علي رسول الله
عليه السلام وذكر ابن تيميه في الصدقه علي رسول الله عليه السلام وجهين وللشافعي
قولين قال وانما تركها تنزها وعن احمد في صدقه التطوع له وفي نهايه المطلب
بتحريم فرضها ونفلها علي رسول الله عليه السلام والائمه علي تحريمها علي قرابته عليه السلام

والقصر

وقال الابهري المالكي تحل لهم فرضها ونفلها وهو رواية عن ابي حنيفة وقال الاصطخري
ان منعوا الخمس جاز صرف الزكاة اليهم وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان زكاة بني هاشم
تحل لبني هاشم ولا يحل ذلك لهم من غيرهم وفي الينابيع يجوز للهاشمي ان يدفع زكاته الى الهاشمي عند ابي
حنيفة ولا يجوز عند ابي يوسف وفي جوامع الفقه يكره للهاشمي عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة جواز دفعها الى الهاشمي في زمانه قال الطحاوي
هذه الرواية عن ابي حنيفة ليست بالمشهورة وفي المبسوط يجوز دفع صدقة التطوع والاوقاف
الى بني هاشم مروي عن ابي يوسف ومحمد في النوادر وفي شرح مختصر الكرخي للاسبيجابي
والمفيد اذا سموا في الوقف وفي الكرخي اذا اطلق الوقف لا يجوز لان حكمهم حكم الاغنياء وفي شرح
القدوري الصدقة الواجبة كالزكاة والعشر والنذور والكفارات لا يجوز لهم واما الصدقة
على وجه الصلة والتطوع فلا باس وجوز بعض المالكية صدقة التطوع لهم وعن احمد
روايتان وعند الشافعي فيها وجهان وفي النذر خلاف عندهم ذكر ذلك امام الحرمين
في النهاية وفي التوضيح وفي الحديث دلالة واضحة على تحريم الصدقة على آله عليه السلام
وبه قال ابو حنيفة والشافعي وللمالكية في اعطائهم من الصدقة اربعة اقوال
الجواز والمنع ثالثها يعطون من التطوع دون الواجب رابعها عكسه لان المنة قد تقع فيها
والمنع اولاها وقال الطبري في مقالة ابي يوسف لا القياس اصاب ولا الخبر اتبع وذلك
ان كل صدقة وزكاة اوساخ الناس وغسالة ذنوب من اخذت منه هاشميا او مطلبيا
ولم يفرق الله ولا رسوله بين شيء منها باختلاف حال الماخوذ ذلك منه قال وصاحبه
اشد قولا منه لانه لزم ظاهر التنزيل وهو انما الصدقات للفقراء الاية وانكر الاخبار
الواردة بتحريمها على بني هاشم فلا ظاهر التنزيل لزموا ولا بالخبر قالوا قلت هذا الكلام
صادر من غير روية ناشئ عن تعصب باطل وابو يوسف من اعرف الناس بموارد التنزيل
واعلمهم بمنابع الاخبار ومداركها وهذا الطحاوي الذي من اكبر ائمة الحديث وادرى بالناس
بمذهب ابي حنيفة واقوال صاحبيه نقل عن ابي يوسف ان التطوع يحرم على بني هاشم
فاذا كان التطوع حراما فالفرض اشد حرمة ثم انكار الطبري على صاحب ابي يوسف
الذي هو الامام ابو حنيفة اشد شناعة وافحش شناعة حيث يقول انه انكر الاخبار
الواردة بتحريمها ففي اي موضع ذكر هذا عنه على هذه الصيغة والمنقول عنه انه قط لا
يذهب الى القياس الا عند عدم النص من الشارع فعادة هولاء المتعصبين ان ينسبوا
رواية شقية او شاذة الى امام من الائمة الثلاثة ثم ينكروا عليه بذلك لاظهار تعصبه
الى احد منهم وفيه من الفوائد دفع الصدقات الى السلطان وفيه ان السنة اخراج
صدقة التمر عند جداده لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فان اخرجها عند محلها
فسرقت فقال ابو حنيفة ومالك تجزئ عنه وهو قول الحسن وقال الزهري
والثوري واحمد هو ضامن لها حتى يضعها مواضعها وقال الشافعي ان كان [illegible]

ماله ما فيه زكاة زكاه واما اذا اخرجها حتى هلكت فقال مالك وابو حنيفة
والشافعي اذا امكن الاداء بعد حلول الحول وفرط حتى هلك المال فعليه الضمان
وفيه ان المسجد قد ينتفع به في امر جماعة المسلمين في غير الصلاة الا ترى انه عليه السلام
جمع فيه الصدقات وجعله مخرجها وكذلك امر ان يوضع فيه مال البحرين حتى قسمه فيه وكذلك
كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس ومثل ذلك ما هو ابين منه لعب الحبشة بالحراب
وتعلم المثاقفة وكل ذلك اذا كان شاملا لجماعة المسلمين واما اذا كان العمل لخاصة نفسه فكره
مثل الخياطة ونحوها وقد كره قوم التاديب فيه لانه خاص ورخص فيه اخرون لما يرجى
من نفع تعلم القرآن فيه وفي جواز دخول الاطفال فيه واللعب فيه بغير ما يسقط حرمته
اذا كان الاطفال اذا نهوا انتهوا وفيه انه ينبغي ان يجنب الاطفال ما يجتنب الكبار من
المحرمات وفيه ان الاطفال اذا نهوا عن الشيء يجب ان يعرفوا لاي شيء نهوا عنه ليكونوا
على علم اذا جاءهم اوان التكليف وفيه ان الاولياء الصغار المعاتبة عليهم والحول بينهم وبين ما حرم
الله على عباده الا ترى انه عليه السلام استخرج التمرة من الصدقة من في الحسن وهو طفل
لا يلزمه الفرائض ولم يجر عليه الاقلام فبان بذلك ان الواجب على ولي الطفل والمعتوه ان راه يتناول
خمرا ليشربها او لحم خنزير ياكله او مالا لغيره يتلفه ان يمنعه من فعله ويحول بينه وبين ذلك
وقال صاحب التوضيح وفيه الدليل الواضح على صحة قول القائل ان على ولي الصغيرة المتوفى عنها
زوجها ان يجنبها الطيب والزينة والمبيت عن المسكن الذي تسكنه والنكاح وجميع ما يجب
على البالغات المعتدات اجتنابه وعلى خطا قول القائل ليس ذلك على الصغيرة اعتلالا منهم
بانها غير متعبدة بشيء من الفرائض لان الحسن كان لا يلزمه الفرائض فلم يكن لاخراج التمرة من فيه
معنى الا من اجل ما كان على النبي عليه السلام من منعه ما على المكلفين منه من اجل انه وليه
قلت يلزمهم على هذا ان يجنبوا عن الباسهم الصغار الحرير ومع هذا اجوز ذلك وقياسهم
المسالة المذكورة على قضية الحسن غير صحيح لانه عليه السلام ما منع الحسن عن ذلك الا لاجل
انه من جزائه وليس ذلك لاجل ما كان عليه من منعه ما على المكلفين من ذلك والتعليل بانها
غير متعبدة بشيء من الفرائض صحيح لا نزاع فيه لاحد واعترافهم بصحة السند يلزمهم باعتراف
الحكم به على ما لا يخفى على المتامل **باب من باع ثماره او غلته** او ارضه او زرعه
وقد وجب فيه العشر او الصدقة فادى الزكاة من غيره او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة
وقول النبي عليه السلام لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد الصلاح على
احد ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب **ش** اي هذا باب في بيان حكم من باع ثماره
او باع نخله او باع ارضه او باع زرعه والحال انه قد وجب فيه العشر او الصدقة
اي الزكاة فادى الزكاة من غيره او باع من هذه الاشياء او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة وهو
تعميم بعد تخصيص والمراد من النخل التي عليها الثمار وفي الارض التي عليها الزرع لان الصدقة لا
تجب في نفس النخل والارض وهذا يحتمل ثلاثة انواع من البيع الاول بيع الثمرة فقط والثاني

بيع النخل فقط والثالث بيع الثمر مع النخل وكذا بيع الزرع مع الارض او بدونها او بالعكس وجواب
من محذوف من باع ثمار اي اخرها جاز بيعه فيها تدلت هذه الترجمه علي ان البخاري يري جواز
بيع الثمر بعد بدو صلاحها سوا وجب عليه الزكاه ام لا وقال ابن بطال غرض البخاري
الرد علي الشافعي حيث قال بمنع البيع بعد الصلاح حتي يودي الزكاه منها فخالف اباحه النبي عليه السلام
له قوله وقول النبي عليه السلام بالجر عطف علي قوله من باع لانه مجرور محلا بالاضافه
والنقد برو باب قول النبي عليه السلام لا تبيعوا الحديث وهذا معلق واسنده من حديث
ابن عمر علي ما ياتي عن قريب ان شا الله تعالي قوله لا تبيعوا الثمر يعني بدون النخل حتي يبدو
اي حتي يظهر صلاحها وانما قدرنا هذا لجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح اجماعا قوله فلم يحظر
من كلام البخاري وهو بالظا المعجمه من الحظر وهو المنع والتحريم وهو علي بنا الفاعل والضمير الذي
فيه يرجع الي النبي عليه السلام اي لم يحرم النبي عليه السلام البيع بعد الصلاح علي احد سوا وجبت
عليه الزكاه او لا واثبت راية بقوله ولم يخص اي النبي عليه السلام من وجب عليه الزكاه ممن لم
يجب عليه وبهذا رد البخاري علي الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا
يملك وهو نصيب المساكين فتفسد الصفقه وانما ذكر قوله فلم يحظر بالفا لانه تفسير
لما قبله ص حدثنا حجاج ثنا شعبه اخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر نهي النبي عليه السلام
عن بيع الثمار حتي يبدو صلاحها وكان اذا سيل عن صلاحها قال حتي تذهب عاهته ش
مطابقته للترجمه ظاهره لانه اسند ذلك الذي علقه فيما قبل وهو قوله وقول النبي عليه السلام
لا تبيعوا الثمر حتي يبدو صلاحها ذكر رجاله وهم اربعه قد ذكروا غير مره والحجاج هو
ابن المنهال وفيه التحديث بصيغه الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغه الافراد وفيه السماع
وهو من الرباعيات ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن المثني عن محمد بن جعفر
عن شعبه عن عبد الله بن دينار الي اخره نحوه وفي لفظ له نهي عن بيع الثمر حتي يبدو صلاحها
نهي البايع والمبتاع وفي لفظ نهي عن بيع النخل حتي تزهو وعن السنبل حتي يبيض ويامن العاهه
نهي البايع والمشتري وفي لفظ لا تبتاعوا الثمر حتي يبدو صلاحها ويذهب عنه الافه قال
يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي لفظ لا تبيعوا الثمر حتي يبدو صلاحه واخرجه ابو داود
من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر مثل روايه مسلم الثانيه وفي لفظ له مثل روايه مسلم الثالثه
واخرجه الترمذي من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام نهي عن بيع
النخل حتي يزهو وبهذا الاسناد ان النبي عليه السلام نهي عن بيع السنبل حتي يبيض ويامن العاهه
نهي البايع والمشتري واخرجه النساي من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه واخرجه
ابن ماجه من حديث الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عليه السلام انه قال
لا تبيعوا الثمر حتي يبدو صلاحها البايع والمشتري ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب
عن انس وعايشه وابي هريره وابن عباس وجابر وابي سعيد وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
لحديث انس عند البخاري ومسلم وحديث عايشه عند احمد حدثنا الحكم ثنا عبد الرحمن

بن ابي

بن ابي الرجال عن ابيه عن عمره عن عايشه رضي الله عنها عن النبي عليه السلام قال لا تبيعوا
ثماركم حتي يبدو صلاحها وتنجو من العاهه وحديث ابي هريره عند مسلم ولفظه لا تبتاعوا
الثمر حتي يبدو صلاحها وحديث ابن عباس وحديث جابر عند البخاري علي ما ياتي ط
ولفظه عند ابي داود نهي ان يباع الثمر حتي يشقح قيل وما يشقح قال يحمار ويصفار وحديث
ابي سعيد عند البزار ولفظه لا تبيعوا الثمر حتي يبدو صلاحها قيل وما صلاحها قال تذهب
عاهتها ويخلص صلاحها وحديث زيد بن ثابت عند ابي داود فلا تبتاعوا الثمر حتي يبدو صلاحه
ذكر معناه قوله حتي يبدو اي حتي يظهر وهو بلا همز قوله وكان اذا سيل قال الكرماني
وفاعله اما رسول الله عليه السلام واما ابن عمر وقايله اما ابن عمر واما عبد الله بن دينار
قلت صرح في مسلم ان قايله ابن عمر حيث قال بعد ان روي حديث عبد الله بن عمر
من طريق شعبه وزاد شعبه فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته اي فيه وهو
ان يصير الي الصفه التي يطلب كونه علي تلك الصفه كظهور النضج ومبادي الحلاوه وزوال
العفوصه المفرطه وذلك بان يتموه ويلين او يتلون بالاحمرار والاصفرار او الاسوداد
ونحوه والمعني الفارق بينهما ان الثمار بعد البدو تامن من العاهات لكبرها وغلظ نواها
بخلاف قبله لضعفها فربما تلفت فلم يبق شي في مقابلة الثمن فكان ذلك من قبيل اكل المال
بالباطل وظاهره يمنع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع علي جوازه فيعمل
به فيما عداه قوله عاهته اي عاهه الثمر وفي روايه الكشميهني عاهتها ووجه التانيث يكون
باعتبار ان الثمر جنس واصل عاهه عوهه فقلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها يقال
عاه القوم واعوهوا اذا اصابت ثمارهم وماشيتهم العاهه وما دته عين وواو وها ذكر ما
يستفاد منه اختلف العلما في هذه المساله فقال مالك من باع حايطه او ارضه وفي ذلك
زرع او ثمر قد بدا صلاحه وحل بيعه فزكاه ذلك الثمر علي البايع الا ان يشترطها علي المبتاع
وقال ابو حنيفه المشتري بالخيار بين انفاذ البيع ورده والعشر ماخوذ من الثمر لان له
سنه الساعي ان ياخذها من كل ثمره يجدها توجب الرجوع علي البايع بقدر ذلك كالعيب
الذي يرجع بقيمته وقال الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك
وهو نصيب المساكين وفسدت الصفقه واتفق مالك وابو حنيفه والشافعي انه اذا باع
اصل الثمر وفيها ثمر لم يبد صلاحه ان البيع جايز والزكاه علي المشتري لقوله تعالي واتوا حقه
يوم حصاده واما الذي ورد فيه النهي عن بيع الثمره حتي يبدو صلاحها وهو بيع الثمر دون
الاصل لانه يخشي عليه العاهه فيذهب مال المشتري من غير عوض واذا ابتاع رقبه الثمر
وكان فيها ثمر لم يبد صلاحه فهو جايز لان البيع وقع علي الرقبه ولم يظهر بعد فهذا هو الفرق
بينهما وفيه جواز البيع من الثمر التي وجبت زكوتها قبل ادا الزكاه وبعض جيد ان يودي
الزكاه من غيرها خلافا لمن افسد البيع وعن مالك الزكاه علي البايع الا ان يشترطه علي المشتري
وبه قال الليث وعن احمد علي البايع مطلقا وبه قال الثوري والاوزاعي ص حدثنا عبد الله بن يوسف

حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي عليه السلام
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا ويزيد من الزيادة
والحديث اخرجه ابو داود ايضا وقد ذكرناه ص حدثنا قتيبة عن مالك عن حميد عن انس بن مالك
ان رسول الله عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قال حتى تحمار ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وحميد بضم الحاء وهو الطويل والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله بن يوسف
واخرجه مسلم في البيوع عن ابي الطاهر احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين قوله حتى تزهي اي تتلون قال ابن
الاعرابي يقال زهى النخل اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر واصفر وقال الاصمعي لا يقال
ازهى انما يقال زهى وقال الخليل ازهى اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهو وقول
الحديث الصحيح يبطل قول منكر الازهاء قوله حتى تحمار تفسير لقوله حتى تزهي واصل تحمار
تحمارر لانه من حمر فادغمت الراء في الراء ص باب هل يشتري صدقته ش اي هذا باب
يذكر فيه هل يشتري الرجل الذي تصدق بشيء صدقته وجواب الاستفهام محذوف
وهو لا يشتري وانما حذف الجواب لان في الجواب وجهان احدهما لا يشتري اصلا والثاني
انه يكره كما سنذكره ان شاء الله تعالى ص ولا باس ان يشتري صدقته غيره لان النبي عليه السلام
انما نهى المتصدق عن الشرا ولم ينه غيره ش توضيحه حديث بريرة هو لها صدقة ولنا
هدية فاذا كان هذا جايزا بغير عوض فالعوض اجوز ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يشتريه ثم اتى النبي عليه السلام فاستامره
فقال لا تعد في صدقتك فبذلك كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيا تصدق به الا جعله صدقة
ش مطابقته للترجمة من حيث ان تقديرها لا يشتري في جواب الاستفهام كما ذكرناه
ورجاله ستة قد ذكروا كلهم وعقيل بضم العين بن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم
الزهري واخرجه النسائي في الزكاة عن محمد بن عبد الله المخرمي ورواه معن بن عيسى عن
مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر وكذا رواه ابو قلابة عن بشر بن عمر عن مالك ورواه
عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر وقال الدارقطني والاشبه
بالصواب قول من قال عن ابن عمر ان عمر وفي رواية للبخاري عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس
في سبيل الله اعطاها رسول الله عليه السلام ليحمل عليها فحمل عليها رجلا الحديث
وفي رواية لابن عبد البر لا تشتره ولا شيا من نتاجه وفي العلل لابن ابي حاتم فقال
له النبي عليه السلام اذا تصدقت بصدقة فامضها لقد تصدقت بتمر على مساكين
فوجدت تمرة فادخلت يدي في فيّ ثم لفظتها خشية ان يكون من الصدقة وفي المصنف
فراه عمر رضي الله عنه او شيا من نسله يباع في السوق فسال النبي عليه السلام
فقال اتركه حتى يوافيك يوم القيامة وعن الزبير بن العوام ان رجلا حمل على فرس

في سبيل الله تعالى فراى فرسه او مهرا يباع بنسب فرسه فنهي عنها وعن اسامة بن زيد انه
حمل على مهر له في سبيل الله تعالى فراه بعد ذلك يباع فقلت للنبي عليه السلام عنه فنهاني عنه وروى
الشعبي عن زيد بن حارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث اسامة ذكر معناه قوله
تصدق بفرس اي حمل عليه رجلا ومعناه انه ملكه له فلذلك ساغ له بيعه وقال ابن عبد البر
اي حمله على فرس حمل تمليك وغزا به فله ان يفعل فيه ما شاء في ساير امواله وقيل كان عمر رضي الله
عنه قد حبسه وفي هذا الوجه انما ساغ للرجل بيعه لانه اهزل وعجز لاجله عن اللحاق
بالخيل وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به وقال ابن سعد كان اسم هذا الفرس الورد وكان
لتميم الداري فاهداه للنبي عليه السلام فاعطاه لعمر رضي الله عنه قوله في سبيل الله المراد
به جهة الغزاة وقال الكرماني المفهوم من السبيل الوقف فكيف يصح الابتياع قلت المراد تمليكه
للغازي والمتبادر الى الذهن من سبيل الله الجهاد قلت لا نسلم ان المفهوم من السبيل الوقف
بل المراد من سبيل الله الغازي او الحاج وفيه خلاف قوله يباع على صيغة المجهول جملة حالية
لان وجد بمعنى اصاب به قوله فاستامره اي استشاره قوله فلا تعد اي فلا ترجع في صدقتك
ولو كان حبسا لعلله به وبهذا يرد على من قال انه كان حبسا ولئن كان حبسا يحتمل ان عمر
رضي الله عنه ظن انه يجوز له هذا ويباح له شراء الحبس غير ان منعه عليه السلام من
شرايه وتعليله بالرجوع دليل على انه لم يكن حبسا قوله فبذلك اي فبسبب ذلك كان
ابن عمر يعني عبد الله قوله لا يترك كذا هو بحرف النفي في رواية ابي ذر ويروى يترك
ووجهه ظاهر واما وجه لا يترك فهو ان الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اي لا يخلي
الشخص من ان يبتاعه في حال الا حال جعله الصدقة او لغرض الا لغرض الصدقة
ذكر ما يستفاد منه فيه كراهية شراء الرجل صدقته وقال ابن بطال كره اكثر العلماء
شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضي الله عنه وهو قول مالك والكوفيين والشافعي
وسواء كانت الصدقة فرضا او تطوعا فان اشترى احد صدقته لم يفسخ بيعه واولى
به التنزه عنها وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر في كفارة اليمين وقال ابن المنذر رخص
في شراء الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة والاوزاعي وقال ابن القصار قال قوم
لا يجوز لاحد ان يشتري صدقته ويفسخ البيع ولم يذكر قايل ذلك وكانه يريد
به اهل الظاهر واجمعوا ان من تصدق بصدقة ثم ورثها انها حلال له وقد جاءت
امراة الى رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية
وانها ماتت قال وجب اجرك وردها عليك الميراث وقال ابن التين وشذت
فرقة من اهل الظاهر فكرهت اخذها بالميراث ورواه من باب الرجوع في الصدقة
وهو سهو لانها تدخل قهرا وانما كره شراؤها لئلا يحابيه المتصدق عليه فيصير
عايدا في بعض صدقته لان العادة ان المتصدق عليه يسامحه اذا باعها وقال لا يكون
الحبس الا ان ينفق عليه المحتبس من ماله واذا خرج خارج الى الغزو دفعه اليه مع

نفقته علي ان يعزو به و يصرفه اليه فيكون موقوفا علي مثل ذلك فهذا لا يجوز بيعه باجماع
واما اذا جعله في سبيل الله وملكه الذي دفعه اليه فهذا يجوز بيعه وقال جماعه
من العلماء كان عمر رضي الله عنه لا يكره ان يشتري الرجل صدقته اذا خرجت
من يد صاحبها الي غيره رواه الحسن عنه وقال به هو وابن سيرين ص حدثنا عبد الله
بن يوسف اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر رضي الله عنه
يقول حملت علي فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت
انه يبيعه برخص فسالت النبي عليه السلام فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه
بدرهم فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه ش مطابقته للترجمه ظاهره وزيد بن اسلم مولي
عمر بن الخطاب يروي عن ابيه اسلم يكني ابا خالد كان من سبي عين التمر ابتاعه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بمكه سنه احدي عشره مات وهو ابن اربع عشره ومايه سنه ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الهبه عن يحيي بن قزعه وفي الجهاد عن اسماعيل
وفي الجهاد والهبه عن الحميدي واخرجه مسلم في الفرايض عن القعنبي وعن زهير بن حرب
وعن ابن ابي عمر وعن اميه بن خالد واخرجه النساي في الزكاه عن الحارث بن مسكين وعن محمد
بن سلمه واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبه ذكر معناه قوله فاضاعه
اي لم يكن يعرف قدره فكان يبيعه بالوكس كذا فسره الكرماني وقيل اي ترك القيام عليه
بالخدمه والعلف ونحوهما وهذا التفسير هو الاوجه قوله لا تشتره اي الفرس المذكور
ويروي لا تشتريه باشباع كسره اليا قوله وان اعطاكه بدرهم مبالغه في رخصه
وكان هو الحامل علي شراه قوله فان العايد الفا فيه للتعليل قوله كالعايد في قيئه الغرض
من التشبيه تقبيح صوره ذلك الفعل اي كما يقبح ان يقي ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق
بشي ثم يجره الي نفسه بوجه من الوجوه وفيه كراهيه الرجوع في الهبه وفضل الحمل في سبيل الله
والاعانه علي الغزو بكل شي والخيل الغايبه الموقوفه اذا رجي صلاحها والانتفاع بها في
الجهاد كالضعيف المرجو برؤه منع ابن الماجشون بيعه واجاز ابن القاسم و بوضع ثمنه
في ذلك الوجه وقال القاضي ابو محمد لا باس ان يركب الفرس الذي جعله في سبيل الله ص
باب ما يذكر في الصدقه للنبي عليه السلام واله ش اي هذا باب في بيان الحكم الذي يذكر
في الصدقه لاجل النبي عليه السلام يعني في حقه وفي حق اله وقد مر تفسير الال وفي بعض
النسخ من الصدقه عوض في الصدقه وانما ابهم الحكم لكونه مشهورا ص حدثنا ادم ثنا شعبه
ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريره رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما
تمره من تمر الصدقه فجعلها في فيه فقال النبي عليه السلام كخ كخ ليطرحها ثم قال اما شعرت
انا لا ناكل الصدقه ش مطابقته للترجمه في قوله انا لا ناكل الصدقه والحديث مضي بابه في
باب اخذ صدقه التمر عند صرام النخل وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به وهنا زياده وهي
قوله كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخا المعجمه ويجوز كسرها مع التنوين فيصير ست

لغات

تناوله

لغات وانما كرر للتاكيد وهي كلمه يزجر بها الصبيان عند تناوله ما لا ينبغي الا بانه قيل
هي عربيه وقيل عجميه وقال الداودي هي معربه وقد اوردها البخاري في باب من تكلم
بالفارسيه والمعني هنا اتركه وارم به قوله اما شعرت هذه اللفظه تقال في الشي الواضح
التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به اي كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ في الزجر
عنه بقوله لا تفعله فان قلت روي احمد من روايه حماد بن سلمه عن محمد بن زياد فنظر اليه
فاذا هو يلوك تمره فحرك خده وقال القها يا بني القها فما التوفيق بينه وبين قوله كخ
كخ قلت هو انه كلمه اولا بهذا فلما تمادي قال له كخ كخ اشاره الي استقذار ذلك وقد ذكرنا
الحكمه في تحريمها عليهم انها مطهره للملاك ولاموالهم قال تعالي خذ من اموالهم صدقه تطهرهم
فهي كغساله الاوساخ وال محمد منزهون عن اوساخ الناس وغسالاتهم وقد نهي عن النبي
عليه السلام الصدقه اوساخ الناس كما رواه مسلم واما ان الاخذ لها منزله واليد السفلي
ولا يليق بهم الذل والافتقار الي غير الله ولهم اليد العليا واما انها لو اخذوها لطال لسان
الاعدا بان محمدا يدعونا الي ما يدعونا اليه ليا خذ اموالنا ويعطيها لاهل بيته قال تعالي قل
لا اسالكم عليه اجرا ولهذا امر ان يصرف الي فقرايهم في بلدهم قوله انا لا ناكل الصدقه وفي روايه
مسلم انا لا تحل لنا الصدقه وفي روايه معمر ان الصدقه لا تحل لال محمد وفي روايه الطحاوي
انا ال محمد لا تحل لنا الصدقه ص باب الصدقه علي موالي ازواج النبي عليه السلام ش
اي هذا باب في بيان حكم الصدقه علي موالي ازواج النبي عليه السلام اي علي عتقايهن
قيل لم يترجم لازواج النبي عليه السلام ولا لموالي النبي عليه السلام لانه لم يثبت عنده فيه
شي قلت روي الايمه الاربعه وصححه الترمذي وابن حبان وغيره عن ابي رافع مرفوعا
انا لا تحل لنا الصدقه وان مولي القوم من انفسهم واليه ذهب ابو حنيفه واحمد وابن
الماجشون المالكي وهو الصحيح عند الشافعيه وقال غيرهم يجوز لهم لانهم ليسوا منهم حقيقه
فاذا كان الامر كذلك ما كان ينبغي الاعتذار عن البخاري في تركه الترجمه لازواج النبي عليه
السلام ولا لمواليه بقوله لانه لم يثبت عنده فيه شي لان البخاري لم يلتزم ان يذكر كل
صحيح عنده او عند غيره وقيل انما اورد البخاري هذه الترجمه لتحقق ان الازواج لا يدخلن
ولا يحرم عليهن الصدقه وكذا قال ابن بطال ان الازواج لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقها
فان لم يدخلن فمواليهن احري بعدم الدخول قلت روي الخلال من طريق ابن ابي مليكه
عن عايشه رضي الله عنها قالت انا ال محمد لا تحل لنا الصدقه ذكره ابن قدامه وقال
هذا يدل علي تحريمها وكذا رواه ابن ابي شيبه في مصنفه ص حدثنا وكيع عن شريك
عن ابن ابي مليكه ان خالد بن سعيد بن العاص ارسل الي عايشه شيا من الصدقه فردته
فقالت انا ال محمد لا تحل لنا الصدقه حدثنا سعيد بن عفير ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال وجد النبي عليه السلام شاه ميته
اعطيتها مولاه لميمونه رضي الله عنها من الصدقه قال النبي عليه السلام هلا انتفعتم

بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها ش مطابقته للترجمة في قوله اعطيتها مولاة
لميمونة من الصدقة قال مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها فدل على ان موالي
ازواج النبي عليه السلام في تحريم الصدقة وبهذا علم ان مراد البخاري من هذه الترجمة التنبيه
على ذلك لا ما قاله الاسماعيلي هذه الترجمة مستغنى عنها فان تسمية المولى لغير فايدة وانما هو
لسوق الحديث على وجهه فقط ذكر رجاله وهم ستة الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفاء مر في باب من يرد الله به خيرا الثاني عبد الله بن وهب الثالث يونس بن يزيد الرابع
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتح العين بن عتبة
بن مسعود احد الفقهاء السبعة السادس عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه
منسوب الى جده لانه سعيد بن كثير بن عفير وانه وابن وهب مصريان وان يونس ايلي وان
ابن شهاب وعبيد الله مدنيان وقال ابو عمر روى هذا الحديث غير واحد عن مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن النبي عليه السلام مرسلا والصحيح اتصاله
كذا رواه معمر ويونس والزبيدي وعقيل كلهم عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس
عن النبي عليه السلام ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في البيوع
وفي الذبائح عن زهير بن حرب واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي الطاهر وحرملة وعن الحسن
بن علي وعبد بن حميد وعن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واخرجه ابو داود في اللباس عن عثمان
بن ابي شيبة ومحمد بن احمد وعن مسدد واخرجه النسائي في الذبائح عن محمد بن سلمة
والحارث بن مسكين وعن عبد الملك بن شعيب وروى مسلم من حديث عطاء عن ابن عباس
ان ميمونة اخبرته ان داجنا كانت لبعض ازواج النبي عليه السلام فماتت فقال رسول الله
عليه السلام الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به وفي رواية ابي داود مر النبي عليه السلام
برجال من قريش يجرون شاة فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة قال يطهرها
الماء والقرظ وفي رواية لاحمد عن ابن عباس ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت
يا رسول الله ماتت فلانة يعني الشاة فقال لولا اخذتم مسكها فقالت ناخذ مسك شاة
قد ماتت فقال انكم لا تطعمونه تنتفعوا به قال فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته
واتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها وعند البخاري عن سودة ماتت لنا شاة فدبغنا
مسكها الحديث موقوف وعند مسلم عنه مرفوعا اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي لفظ
دباغه طهوره وعند ابن شاهين سيل عن جلود الميتة فقال طهورها دباغها وفي لفظ موضوع
استمتعوا بجلود الميتة اذا دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يريد صلاحه
قال الدارقطني في اسناده معروف بن حسان منكر الحديث وفي كتاب ابن سعد قال
محمد بن الاشعث لعايشة الا نجعل لك فروا تلبسيه فانه ادفا لك قالت اني لاكره جلود الميتة
فقال انا اقوم عليه ولا اجعله الا ذكيا فجعله لها فكانت تلبسه رواه معمر في مطرف [illegible]

عن نافع

عن نافع عن القاسم بن محمد به وروى ابو داود بسند جيد من حديث قتادة عن الحسن عن الجون
بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله عليه السلام مر ببيت بفنائه قربة معلقة
فاستسقى فقيل انها ميتة فقال ذكوة الاديم دباغه وفي رواية في غزوة تبوك وقال
الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعند احمد بسند جيد عن جابر كنا نصيب مع رسول الله
عليه السلام في مغانمنا من المشركين الاسقية والاوعية فنقسمها وكلها ميتة وروى
الدارقطني من حديث ام سلمة انها ماتت لها شاة فقال النبي عليه السلام افلا انتفعتم
باهابها فقالوا انها ميتة فقال ان دباغها يحل كما يحل الخمر الخل قال تفرد به الفرج بن فضالة
وهو ضعيف ورواه ايضا من حديث يوسف بن السفر قال وهو متروك ومن حديث ام
ابي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل عن ام سلمة او زينب او غيرهما من ازواج النبي عليه السلام
ان ميمونة ماتت لها شاة الحديث فان قلت جاءت احاديث تخالف الاحاديث المذكورة
منها حديث رواه احمد في مسنده من حديث حبيب بن ابي ثابت عن رجل عن ام سلمان الاشجعية
ان النبي عليه السلام اتاها وهي في قبة فقال ما احسن هذه ان لم يكن فيها ميتة قالت فجعلت
اتتبعها ومنها حديث رواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله
عليه السلام قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ثم قال ذكر البيان
بان ابن عكيم شهد قراءة كتاب النبي عليه السلام بارض جهينة ثم ذكر عنه قال قرئ علينا
كتاب النبي عليه السلام ولما رواه احمد في مسنده قال ما اصلح اسناده ومنها حديث
رواه ابو حفص بن شاهين من حديث ابن عمر ان رسول الله عليه السلام نهى ان ينتفع
من الميتة بعصب او اهاب ومنها حديث جابر رواه ابن شاهين ايضا من حديث
ابي الزبير عنه عن النبي عليه السلام انه قال لا ينتفع من الميتة بشيء ورواه ابن جرير
الطبري ايضا ومنها حديث رواه ابو داود والترمذي وصححه انه عليه السلام نهى عن
جلود السباع ان يفترش قلت حديث ام سلمان محمول على انه ان لم يكن مدبوغا
وحديث ابن عكيم معلول بامور ثلاثة الاول انه مضطرب سندا ومتنا وقد بيناه
في شرحنا الهداية والثاني الاختلاف في صحبته فقال البيهقي وغيره لا صحبة له والثالث
انه روي عنه انه سمع من الناس الداخلين عليه وهم مجهولون ولئن صح فلا يقاوم حديث
ابن عباس وحديث ابن عمر فان في اسناده مجهولون وحديث جابر في اسناده زمعة
وهو ممن لا يعتمد على نقله واما النهي عن جلود السباع فقد قيل انها كانت تستعمل
قبل الدباغ وقال ابن شاهين هذه الاحاديث لا يمكن ادعاء نسخ شيء منها بالاخرى لان
تلك حديث ابن عكيم قبل الوفاة بشهر قلت يمكن ان يقال يجوز ان يكون الامر قبل ان يتوفى
النبي عليه السلام بجمعة والاولى ههنا هو الاخذ بالحديثين جميعا وهو ان يحمل المنع على ما قبل
الدباغ والاخبار بالطهارة بعده على ان الاهاب في قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد
طهر اسم للجلد الذي لم يدبغ فبعد الدباغ لا يسمى اهابا وانما يسمى اديما وجلدا وجرابا ذكر

تنبيه قوله مولاه اي عتيقه وارتفاعها على انها مفعول ما لم يسم فاعله للاعطا وميمونه زوج النبي
عليه السلام وهي صفه لمولاه قوله من الصدقه يتعلق باعطيت او صفه قوله انما حرم اكلها
اتفق معمر ومالك ويونس على قوله انما حرم اكلها الا ابن عيينه قال لحمها ولم يذكر واحد منهم زياده
دباغ اهلها طهورها وكان ابن عيينه يقول لم اسمع احدا يقول انما حرم اكلها الا الزهري واتفق
الزبيدي وعقيل وسليمان بن كثير والاوزاعي على ذكر الدباغ في هذا الحديث عن الزهري وكان
ابن عيينه مره يذكره ومره لا يذكره قال محمد بن يحيى النيسابوري لست اعتمد في هذا
الحديث على ابن عيينه لاضطرابه فيه واما ذكر الدباغ فلا يوجد الا عن يحيى بن ايوب عن عقيل
ومن روايه بقيه عن الزبيدي ويحيى وبقيه ليسا بالقويين ولم يذكر مالك ولا يونس الدباغ
وهو الصحيح في حديث الزهري وبه كان يفتي واما من غير روايه الزهري فصحيح محفوظ عن ابن
عباس قال الكرماني فان قلت كيف طابق الجواب السوال يعني في قوله انما حرم اكلها قلت
الاكل غالب في اللحم فكانه قال اللحم حرام لا الجلد قلت لو اطلع الكرماني على ما ذكرنا الان لما احتاج
الى هذا السوال ولا الى الجواب ذكر ما يستفاد منه احتج بالحديث المذكور جماعه كثيرين
من الصحابه والتابعين على ان جلد الميته يطهر بالدباغ وممن قال ذلك ابن مسعود وابن المسيب
وعطا بن ابي رباح والحسن والشعبي والنخعي وسالم وابن جبير وقتاده والضحاك ويحيى الانصاري
والليث والاوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وابو حنيفه واصحابه والشافعي واصحابه
واسحق وفيه دليل على بطلان قول من قال ان الجلد من الميته لا ينتفع به بعد الدباغ وبطل
ايضا قول من قال ان جلد الميته وان لم يدبغ يستمتع به وينتفع به وهو قول مروي عن ابن
شهاب والليث بن سعد وهو مشهور عنهما على انه قد روي عنهما خلافه قال معمر وكان الزهري
ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال قال ابو عبد الله المروزي وما علمت احدا قال
ذلك قبل الزهري وكان الزهري يذهب الى ظاهر الحديث في قوله انما حرم اكلها قال
الطحاوي قال الليث لا باس ببيع جلود الميته قبل الدباغ لان النبي عليه السلام اذن في
الانتفاع بها والبيع من الانتفاع قال ابو جعفر لم يحك عن احد من الفقها جواز بيع جلد الميته
قبل الدباغ الا عن الليث قال ابو عمر يعني به من الفقها ايمه الفتوى بالامصار بعد التابعين
لان ابن شهاب ذلك عنه صحيح وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب
في ذلك قال من اشترى جلد ميته فدبغه وقطعه نعالا فلا يبيعه حتى يلبس فهذا
يدل على ان مذهبه يجوز بيع جلد الميته قبل الدباغ وبعده وظاهر مذهب مالك وغيره
وفي التوضيح ومجموع ما ذكر في دباغ جلود الميته وطهارتها سبعه اقوال احدها انه يطهر
به جميع جلود الميته الا الكلب والخنزير والفرع ظاهرا وباطنا ويستعمل في اليابس
والمايع وسوا ماكول اللحم وغيره وبه قال علي وابن مسعود وهو مذهب الشافعي
ثانيها لا يطهر منها شي به روي عن جماعه من السلف قيل منهم عمر بن الخطاب وابنه
عبد الله وعايشه رضي الله عنهم وهي اشهر الروايتين عن احمد وروايه عن مالك

ثالثها يطهر به جلد ماكول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور
رابعها يطهر جميعها الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفه خامسها يطهر الجميع الا انه يطهر
ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المايعات ويصلي عليه لا فيه وهو مشهور
مذهب مالك فيما حكاه عنه اصحابه سادسها يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا
وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف سابعها انه ينتفع بجلود الميته
وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المايعات واليابسات وهو وجه شاذ لبعض الشافعيه
ص حدثنا ادم ثنا شعبه ثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عايشه رضي الله عنها انها
ارادت ان تشتري بريره للعتق واراد مواليها ان يشترطوا ولاها فذكرت عايشه للنبي
عليه السلام فقال لها النبي عليه السلام اشتريها فانما الولا لمن اعتق قالت واتي النبي
عليه السلام بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريره فقال هو لها صدقه ولنا هديه
ش مطابقته للترجمه في قوله هذا ما تصدق به على بريره الى اخره والترجمه في الصدقه على موالي
ازواج النبي عليه السلام وبريره من جمله موليات عايشه زوج النبي عليه السلام وتصدق
عليها بصدقه فاخبر عليه السلام انها كانت لها صدقه ولهم هديه لانها تحولت عن معنى
الصدقه بملك المتصدق عليها وانتقلت الى معنى الهديه الحلال لرسول الله عليه السلام
وقد ذكر الحديث في اوايل كتاب الصلاه في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد
رواه عن علي بن عبد الله عن سفين عن يحيى عن عمره عن عايشه قالت اتتها بريره الحديث
غير انه لم يذكر فيه قوله قالت عايشه واتي النبي عليه السلام الى اخره وههنا رواه عن ادم
بن ابي اياس عن شعبه بن الحجاج عن الحكم بن عتيبه عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عايشه واخرجه البخاري ايضا في كفارات الايمان عن سليمان بن حرب وفي الطلاق عن عبد الله
بن رجا وفيه ايضا عن ادم وفي الفرايض عن حفص بن عمر واخرجه النسايي في الزكاه عن عمرو
بن يزيد وفي الطلاق عن عمرو بن علي وفي الفرايض عن بندار عن غندر الكل عن شعبه ذكر
معناه بريره بفتح البا الموحده وكسر الرا الاولى قوله مواليها اي ساداتها وكانت لعتبه بن ابي
لهب وقال ابو عمر كانت مولاه لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عايشه زوج النبي
عليه السلام وقال الكرماني فان قلت المولى جاء بمعنى المعتق والعتيق والناصر
وابن العم والجار والحليف لا بمعنى السيد قلت جا ايضا بمعنى الولي والمتصرف في الامر
انتهى قلت لا وجه لهذا السوال لان لفظ المولى مشترك بين المولى الاعلى والمولى الاسفل
وبريره مولاه سفلى ومواليها موالي عليا قوله اشترطوا اي يريدون من الاشتراط
يكون الولا لهم قوله تصدق بلفظ المجهول قال الكرماني والفرق بين الصدقه والهبه والهديه
ان الصدقه هبه لثواب الاخره والهديه هبه تنقل الى المتهب اكراما له قلت الصدقه
قد يكون هبه والهبه قد يكون صدقه فان الصدقه على الغني هبه والهبه للفقير صدقه
ذكر ما يستفاد منه احتج به بعض المالكيه على ان عايشه اشترتها شرا فاسدا فنقض الشارع

عنها ومعلوم ان شرط الولاء لغير المعتق يوجب فساد العقد ثم ابتدأ الشارع العتق قلت
الذي كان من اهل بريرة في هذا الحديث لم يكن شرطا في بيع لكن في اداء عايشة اليهم عن بريرة وهو قولوا
عقد تلك الكتابة ولم يتقدم ذلك الا ذا من عايشة ملك فذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام
فقال لا يمنعك ذلك منها اي لا ترجعي لهذا المعنى عما كنت نويت عتاقها من الثواب اشتريها
فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وكان ذلك الشرا ههنا ابتدا من رسول الله عليه السلام
ليس ما كان في ذلك بين عايشة وبين اهل بريرة في بيع وفي التوضيح واستدلت به بعض اصحاب
ابي حنيفة رضي الله عنه على انها ملكت بالقبض ملكا تاما وهو بعيد لانه عليه السلام
في هذا الحديث وغيره امر عايشة بالشرا ولم يكن لها من بيعها سبب قلت جواب هذا يفهم
مما قبله مما ذكرنا على ان بعض اصحابنا قالوا انها خصت بذلك كما خص غيرها بخصايص فيكون هذا
بعيد [illegible] ورفع لتقرير قلت قال النووي [illegible] من خصايص عايشة ولا عموم لها فان
قلت فيه صورة المخادعة قلت لم يكن هذا الا [illegible] كان بين لهم حكم الولاء وان
هذا الشرط لا يحل فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعايشة هذا بمعنى لا تبالي سواء
شرطته ام لا فانه شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظ اشترطي هنا للاباحة
وقد تكلمنا في هذا الحديث في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد في اوايل كتاب الصلاة
واستقصينا الكلام فيه ص باب اذا تحولت الصدقة ش اي هذا باب يذكر فيه اذا
تحولت الصدقة يعني اذا خرجت من كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق عليه
وفي رواية ابي ذر اذا حولت الصدقة على بنا المجهول وجواب اذا محذوف تقديره اذا تحولت
الصدقة يجوز للهاشمي تناولها ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل النبي عليه السلام على عايشة فقال
هل عندكم شي فقالت لا الا شي بعثت به نسيبة من الشاة التي بعثت بها من الصدقة فقال
انها قد بلغت محلها ش مطابقته للترجمة من حيث ان نسيبة ارسلت الى عايشة من الشاة
التي ارسلها اليها النبي عليه السلام من الصدقة لما قبلها نسيبة دخلت في ملكها وخرجت من كونها
صدقة فهذا معنى التحول كما ذكرنا. ذكر رجاله وهم خمسة الاول علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني الثاني يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع ضد الجدب وقد مر في باب الجنب يخرج
الثالث خالد الحذا الرابع حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين من التابعيات الخامس ام عطية
بفتح العين المهملة واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون اليا اخر الحروف
وفتح البا الموحدة وقد مر ذكرها غير مرة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية
عن الصحابية وفيه راوية الحديث الصحابية مذكورة بكنيتها ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن احمد بن يونس عن ابي شهاب الحناط وفي الهبة عن محمد بن مقاتل
عن خالد بن عبد الله واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية عن خالد الحذا

ذكر من